بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فهرست كتاب

كتاب الطهارة ١	القسم الاول مسايل المياه ١	مسئلتان مشتركتان بين الفصل الاول وبين الفصل الثاني ١
الفصل الثاني في مسايل الماء الجاري ١	الفصل الثالث في مسايل البير ١	فصل في مسايل الغسالة وتنقاح الالاح ١
القسم الثاني يشتمل على ثلاثة فصول الاول في معرفة الاعيان النجسه ٢	الفصل الاول في معرفة النجس ٣	الفصل الثاني في تنجس الاشربة والمطعوم وظرف الخمر وطهارته ٢
الفصل الثالث في مسائل تطهير النجس ٤	الباب الثاني في الاحداث ورفعها ٤	الفصل الاول في مسايل الاستنجاء ٤
الفصل الثاني في التيمم لمن يجوز وكيفيته وانتقاضه برؤية الماء فصار ثلاثة انواع نوع فمن يجوز له التيمم ٥	نوع في كيفية التيمم وما يتيمم به ٥	نوع في انتقاض التيمم بالقدرة على الماء ٥

الفصل الثالث في ذكر مسايل المسح على الخفين والجوربين والجراحة والراس ٦	القسم الثاني في مسايل النفاس وما ينفسن بها وهي ثلاثة فصول ٦	الفصل الاول في مسائل النفاس والحيض والاستحاضه ٦
نوع حيض ٦	نوع قربان ٧	صاحب العذر ٧
الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء والغسل وما لا يوجب ٧	في معرفة الخارج ينقض الوضوء او لا ينقض ٧	النوم وما في معناه ٧
الفصل الثالث في كيفية الغسل وما يتوضاء والوضوء ٨	العاجز عن الوضوء ٨	باب في ذكر مسايل القران والمسجد ٨
الفصل الاول من قسم مسايل القران في تعلم القران وتعليمه ٨	الفصل الثاني في كيفية قراءة القران وختمه وما يتصل به ٨	الفصل الثالث فيما يرجع الى محل القران والى مكان القراءة ٩
القسم الثاني في مسايل المسجد وهي ثلثة فصول ٩	الفصل الاول في حق المسجد على اهل محلته ٩	الفصل الثاني فيما يكره فعله في المسجد او لا يكره ٩

الفصل الثالث في صون المسجد من المستقذرات وفي حفر البئر والغرس وبناء البيت فيه ١٠	كتاب الصلوة وفصوله عشرون ١٠	الفصل الاول فيما يفعله المؤذن اوغيره بعد ما يدخل المسجد وفي شروع الماقن والعذر الذي يبيح قطع الصلوة اولا يبيح ١٠
الفصل الثاني فيما ينبغي للمصلي ان يفعله اولا يفعله وفيما يرجع الى مكان السجود وستر العورة ١٠	الفصل الثالث فيما يرجع الى مكان الصلاة واستصحاب المصلي النجاسة ١١	الفصل الرابع في ذكر مسايل القبلة ١٢
الفصل الخامس فيما يرجع الى القراءة ويتصل بها مسايل ذلة القاري ١٢	الفصل السادس فيما يوجبه المصلي مما ليس من الصلوة فيفسد به صلوته او لا يفسد وذلك قول او فعل فيصل قسمين القسم الاول في الاقوال ١٢	القسم الثاني في الافعال ١٣
الفصل السابع في مسائل النوم في الصلوة وفي زيادة الركوع ١٤	الفصل الثامن فيما يرجع الى مسائل البناء في الصلوة ١٤	الفصل التاسع فيما يرجع الى مسايل السهو في الصلوه ١٤
باب في السجده ١٤	الفصل العاشر في الشك والترتيب في الصلوات ١٥	الفصل الحادي عشر في نية المصلي في القضاء والاداء وفيه مسايل الريا ١٥
مسائل الريآء ١٦	الفصل الثاني عشر في صلوة المراة ١٦	الفصل الثالث عشر في صلاة المجروح والمريض وقضايه ١٦

الفصل الرابع عشر في السنن والتطوع والتراويح ١٧	الفصل الخامس عشر في الوتر والقنوت ١٧	الفصل السادس عشر في المسايل التي تتعلق بالامام والمقتدي ١٧
مكان الامام والمقتدي والفاصل بينهما ١٨	السترة والمرور بين يدي المصلي ١٨	انتظار الامام ودخول المقتدي ١٩
مسائل المسبوق ١٩	الحدث والاستخلاف ١٩	في الامام تبين بعد ما صلى انه كان على حالة لا يجوز الاقتداء به ٢٠
الاختلاف الذي يقع بين القوم والامام ٢٠	الفصل السابع عشر في الجمعة وما يتصل بها وهو ثلثة اجناس ٢٠	الاول في الوالي والامام واستخلافه ٢٠
الاذان والوقت والخطبه ٢٠	المصر والقرى ومن يجب عليهم الجمعة اولا يجب وفي مكان الجمعة من الصف الاول ٢١	الفصل الثامن عشر في المسافر وهو قسمان ٢١
في نية الاقامة او السفر داخل الصلوة ٢٢	الفصل التاسع عشر في سجدة الشكر ٢٢	الفصل العشرون في مسايل الجنايز ٢٢

مسائل الكفن ٢٣	في الصلوة عليه وهي اقسام ثلثه في بيان الولي ٢٣	فيمن يصلي عليه اولا يصلي عليه ٢٣
نفس الصلوة على الميت ٢٣	مسائل الدفن ٢٤	فيما يقع بعد الدفن ٢٤
كتاب الزكوة تسعة فصول ٢٤	الفصل الاول في بيان مال الزكوة وما ليس بمال الزكوة	الفصل الثاني في تعجيل الصدقه ٢٥
الفصل الثالث في الاداء او الاخذ والتخطي في ذلك والاسترداد والشك في الاداء وتاخيره ٢٥	الفصل الرابع في الوكيل بالتصدق ٢٥	الفصل الخامس في مصرف الصدقه في الصحه ٢٥
الفصل الاول في العذر الذي يبيح الافطار والذي لا يبيح وتنبيه صائم يفطر ٢٨	الفصل السادس في الصرف الى القريب والى من يتصف به بالغنى ٢٦	الفصل السابع في النذر بالصدقه ٢٦
الفصل الثامن في الخراج والعشر والجزيه ٢٧	كتاب الصوم سبعة فصول	الفصل الثاني فيما يكره للصائم او لا يكره

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم او لا يفسد ٢٨	الداخل من الفم ابتلاعا ومصا ٢٩	في الداخل الكلا ٢٩
الفصل الرابع في النيه ٢٩	الفصل الخامس في الهلاك وما يتصل به ٣٠	الفصل السادس في صدقة الفطر ٣١
الفصل السابع في النذر بالصوم	كتاب الحج سته فصول ٣١	الفصل الاول فيما يحرم على الحاج وما يستحب له
الفصل الثاني في المراة تحج ٣٢	الفصل الثالث فيمن يخرج الى الحج فيموت في الطريق ٣٢	الفصل الرابع في الوصية بالحج ٣٢
الفصل الخامس في الحج عن الغير ٣٢	الفصل السادس في النذر بالحج ٣٣	كتاب النكاح خمسة ابواب ٣٣
الباب الاول فيما يتوقف عليه انعقاد النكاح وفصوله ثلثه ٣٣	الباب الثاني في مسايل المهر ٣٣	الباب الثالث في الخصومات بين الزوجين واقرارهما والخيارات ٣٣

الباب الرابع في مسايل النسب ٣٣	الباب الخامس في مسايل النقصان وحقوق الزوجين ٣٣	الباب الاول فيما يتوقف عليه انعقاد النكاح وفصوله ثلثة
الفصل الاول في الالفاظ الجارية في عقد النكاح والمراجعه ٣٣	الفصل الثاني في الرضاء والاذن والاجازه ٣٤	الاذن للاجنبي واجازة نكاحه ٣٥
ما ينفسخ النكاح الموقوف وما لا ينفسخ ٣٥	الاذن للرقيق او اجازة نكاحه ٣٥	الاختلاف في الرضاء وعدمه ٣٥
مسئلة الوكاله ٣٦	الفصل الثالث في شروط النكاح	مسئلتان مشتركتان بين الكفاءة والولي ٣٦
مسائل الولي ٣٦	مسايل الشهادة ٣٧	مسائل النكاح على شرط ٣٧
الباب الثالث في الخصومات بين الزوجين ٣٩	الباب الثاني في مسايل المهر الذي يجب بالعقد ثم الذي يجب لا بالعقد ٣٧	الخصومات في النكاح وما يتصل به ٤٠

مسايل العنين والمجبوب	الباب الرابع في مسايل النسب ثم المهرية ثم في الرضاع	مسائل الرضاع ٤٣
حضانة الولد بعد فرقة الوالدين ٤٣	الباب الخامس في ذكر مسايل النفقات ٤٣	ما تستحق المرأة من امر النفقه
الكفالة في النفقه ٤٣	فرض النفقه للمرأة ٤٣	سكنى المرأة ٤٣
نفقات الاقارب ٤٤	في حق الزوج على زوجته وحق الولد على والديه ٤٤	كتاب الطلاق ٤٤
الباب الاول في ذكر الفاظ الايقاع من الصاحي والسكران ٤٥	الايقاع بلفظ التمليك والامر بالاخذ والاعادة والرد والايجاب ٤٥	الايقاع بطريق الاظهار والاشارة ورمي البزاق ٤٦
لفظ الجحود والمرأة عن النكاح والاستغناء والامر بالذهاب والتزوج ٤٦	صفة الاختيار والترجيح ٤٦	اختلاف لفظ الايقاع ٤٦

اختلاف الاضافة ٤٦	الايقاع على سبيل البناء والجواب للكلام تغيرا في ضمان الحكاية ٤٧	فيمن طلق امراته ولا يعلم او نوى في نفسه او يرى من نفسه انه يطلقها ولا يطلقها ٤٨
الايقاع بالكتبة ٤٨	في الالفاظ التي تقع بها الطلاق ٤٨	الايقاع مع ذكر العدد ٤٩
طلاق السكران والنائم ٤٩	التعليق ٤٩	الباب الثاني في الايقاع بمال ٥٠
القسم الثاني فيما تقع بلفظ الشرى ٥٠	القسم الثالث في لفظ الخلع بالوهبة والطلاق بازاء البراءة ٥٠	القسم الرابع في فارسية البيع والخلع والشرى ٥١
الفصل الثاني في مسائل راجعة الى البدل وهي اقسام ثلثة القسم الاول فيما تقع بدلا ٥٢	القسم الثاني في البدل المسمى اذا لم يسلم للزوج ٥٢	القسم الثالث في مسائل الوكيل بالخلع ٥٢
الباب الثالث فيما تتصل بالايقاع وفصوله خمسة ٥٣	الفصل الاول في الفاظ التحريم ٥٣	الفصل الثاني في الفاظ التوكيل ٥٣

الفصل الثالث في التعليق بمشيئة المراة والاجنبي ٥٤	الفصل الرابع في الاستثنا ٥٥	الفاصل بين الايقاع وبين الاستثنا او الشرط من حيث التاخير ٥٥
الفاصل القويلي ٥٥	الاستثنا الحقيقي بكلمة الا ٥٥	نوع اخر ٥٦
الفصل الاخير من الباب في ايقاع يكون بصيغة العموم ٥٦	الباب الرابع وفصوله اربعة ٥٦	الفصل الاول في الفرار والوقعة بدون التطليق ٥٧
الفصل الثاني في الايلا ٥٧	الفصل الثالث فيمن لو وقع الطلاق على امراته ولا يظهر وقوعه ٥٧	الفصل الرابع في مسائل العدة ٥٨
الباب الخامس وهو مشترك بين كتاب الايمان وبين كتاب الطلاق ٥٨	الفصل الاول في الفاظ التعليق ٥٩	الفصل الثاني في اليمين على التزوج وقسامها ٥٩
نوع آخر في عتاق ٦٠	نوع اخر ٦٠	الفصل الثالث في اليمين على التعليق وعدمه والاعتاق ٦١

الفصل الرابع في اليمين على المضاجعة والجماع الحرام وغير ذلك ٦١	الفصل الخامس في اليمين على الخروج بالاذن وفي اليمين على الاذن ٦٣	الفصل السادس في اليمين على الخروج والذهاب والاتيان والمجيء والمكث ٦٣
الفصل السابع في اليمين على لبس غزلها ٦٥	الفصل الثامن في اليمين على دفع المراة مال الزوج وسرقتها ٦٦	الفصل الثاني في الرجل يحلف على سبيل البناء والعطف على كلام الغير ٦٧
الفصل الثالث في نية الحالف والحلف بغير الله ومن يسعه ان يحلف ومن لا يسعه وحيلة الحالف ٦٨	الفصل التاسع فيمن يحنث	الفصل العاشر في اليمين على الشتم ٦٨
الفصل الحادي عشر على اليمين بالضرب ٦٩	الفصل الثاني عشر في التعذيب والاغتصاب ٦٩	الشرطان المتعاقبان ٧٠
الفصل الثالث عشر في الايمان التي شروطها بجملة ٧١	كتاب العتاق سبعة فصول ٧١	الفصل الاول في لفظ الحرية والعتق صريحان ٧١
الفصل الثاني في كنايات الاعتاق بالفارسية والعربية ٧١	الفصل الثالث في الرقيق تملك نفسه بالهبة او الشرى ٧٢	الفصل الرابع في العتق المبهم ٧٢

الفصل الخامس في الحلف بالعتق ٧٢	الفصل السادس في التدبير والوصية والنذر ٧٣	الفصل السابع في الاعتاق عن الغير ٧٣
كتاب الايمان فيه خمسة عشر فصلا ٧٣	الفصل الاول في الفاظ اليمين ٧٤	نوع في الايمان ٧٤
نوع اخر في الايمان ٧٥	الفصل الرابع في اليمين الموقتة بكلمة ما دام ثم بكلمة الى وما لم وقبل و حتى ٧٥	الفصل الخامس في الحنث من الحالف ٧٧
نوع ٧٧	نوع ثالث ٧٨	نوع رابع ٧٨
نوع خامس ٧٨	نوع سادس ٧٨	نوع سابع ٧٨
نوع تقرب من هذا الفصل ٧٩	الفصل السادس في اليمين على الدخول ٧٩	مشتركات بين الفصلين ٨٠

الفصل السابع في تبديل المحلوف عليه واعتبار الاضافة في اليمين ٨٠	الفصل الثامن في اليمين على الاكل والشرب ٨١	الفصل التاسع في اليمين التي تقع على الكل او البعض ٨٢
مشتركات بين الفصلين ٨٢	الفصل العاشر في اليمين على الكلام والقراءة والصلوة ٨٣	الفصل الحادي عشر في الحلف بقبض المال او الغريم ٨٣
الفصل الثاني عشر في اليمين على العقود كالشراء والبيع والشركة والصلح ٨٤	الصلح والعارية والوديعة ٨٤	الطعام والخدمة والعمل والحمام ٨٤
الفصل الثالث عشر في سائر ادوارها لبيان ان اللفظ مراعى في باب اليمين ومستثنيات من المتفرقات ٨٥	الفصل الرابع عشر في اليمين على السكنى ٨٥	الفصل الخامس عشر في الكفارات ٨٥
كتاب الحدود ثلثة فصول ٨٥	الفصل الاول في الزنا ٨٥	الفصل الثاني في القذف ٨٦
الفصل الثالث في استيفاء الحدود ٨٦	كتاب السرقة سبعة فصول ٨٧	الفصل الاول فيما يرجع الى المال ٨٧

الفصل الثاني فيما يرجع الى الحرز ٨٧	الفصل الثالث فيما يرجع الى كيفية الاخراج ٨٧	الفصل الرابع في سرقة الصبي ٨٧
الفصل الخامس في اظهار السرقة بالدعوى ٨٨	الفصل السادس في السارق متى يرخص قتله ٨٨	الفصل السابع في قطع الطريق ٨٨
كتاب السير تسعة فصول ٨٨	الفصل الاول في الغزو ٨٩	الفصل الثاني فيما يكره للعسكر او لا يكره
الفصل الثالث في تصرفات امير العسكر ٨٩	الفصل الرابع في النزول على حكم ٩٠	الفصل الخامس في الامان والمستامن منهم ٩٠
الفصل السادس في بيع الحربي قرابته من المسلم والتملك بالقهر ٩٠	الفصل السابع في السبي وغيره ٩٠	الفصل الثامن في اهل الذمة ٩١
الفصل التاسع في الاسارى وفدائهم	كتاب الكراهية احد عشر فصلا ٩١	الفصل الاول فيما يرجع الى التسبيح والصلاة على النبي والدعاء ٩٢

الفصل الثاني في تعلم العلوم الاسلامية وادابه ٩٢	تعلم النجوم والسحر والزنديق هل يستتاب ٩٢	الفصل الثالث في مسايل الكلام وتشميت العاطس ٩٣
الفصل الرابع في ملاقاة الملوك والتواضع لهم ٩٤	الفصل الخامس في مسايل الكسب والحرف وما يحل من الكسب وما لا يحل	مشتركات بين الفصلين ٩٤
الفصل السادس في الضيافات ٩٥	مشتركة بين الفصلين ٩٥	الفصل السابع في اللهو والامر بالمعروف والحظر ٩٥
الفصل الثامن في المعالجات ٩٦	الفصل التاسع في الختان وانواع التزيين ٩٦	تنعم الاغنياء في اللباس ونحوه ٩٦
الفصل العاشر في جراحات الادمي ٩٧	الفصل الحادي عشر في الغيبة وتسمية الولد ٩٧	كتاب الغصب والضمان تسعة عشر ٩٧
الفصل الاول فيما يصير به غاصبا او لا يصير ٩٨	الفصل الثاني في الاتلاف تسبيبا ٩٨	الفصل الثالث في تغير حال المغصوب عند الغاصب من غير فعله او بفعله ٩٨

الفصل الرابع في اختلاط ملك الرجل بملك الآخر واجنبا ٩٩	الفصل الخامس في رد المغصوب او قيمته ٩٩	الفصل السادس في نقض التركيب ١٠٠
الفصل السابع في المامور يتلف ١٠٠	الفصل الثامن في مسائل الاجير المشترك ١٠١	الفصل التاسع في اخراج الدابة والطير من الدار والبير اذا ماتا ١٠١
الفصل العاشر فيما يهلك في الطريق بالمرور ١٠٢	الفصل الثاني عشر في دخول دار الغير ١٠٢	الفصل الثالث في الانتفاع بالمغصوب وتغيير الشبهة ١٠٣
الفصل الخامس عشر في ضمان الشجر والثمر والبناء ١٠٣	الفصل السادس عشر في تصرف يلاقي من الحامه ١٠٤	الفصل السابع عشر فيما يقع بين الجيران في سكة غير نافذة وبين الشريكين ١٠٤
الفصل الثامن عشر في الدعوى والطلاق واحكامها في الدنيا والآخرة ١٠٥	الفصل التاسع عشر في براءة من عليه الحق وتحليله ١٠٥	كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والابق فيه فصلان ١٠٦
الفصل الاول في التقاط اللقطة وتملكها ١٠٦	مسائل الابق ١٠٨	كتاب الوديعة فيه ستة فصول ١٠٨

الفصل الاول فيما يكون ايداعا ١٠٨	الفصل الثاني في حفظ الوديعه بيد الغير ١٠٩	الفصل الثالث في رد الوديعه واستردادها ١٠٩
الفصل الرابع فيما يصير به المودع ضامنا ولا يصير ١٠٩	الفصل الخامس في خلاف المودع ١١٠	الفصل السادس في الدعوى من المودع والبينة في ذلك
كتاب العاريه ١١١	فصل في خلاف المستعير وفي دلالة الاعارة وما يكون عارية وما لا يكون ١١٢	كتاب الشركه فيه فصلان ١١٢
الفصل الاول ١١٢	التقييد وما يتوزد براحة بها ١١٣	كتاب الصيد والذبايح والاضحيه ثلاثة اقسام ١١٣
الفصل الاول من قسم الصيد ١١٣	فصل في الاصطياد بالرمي والاصطياد بالكلب ١١٤	فصل في مسايل مشتركة بين القسمين ١١٤
قسم الذبايح ١١٤	فصل في كيفية الذبح وفي التسميه ١١٤	فصل في مسايل مشتركه بين الذبايح وبين الاضحيه ١١٥

قسم الاضحيه الفصل الاول فيما يرجع الى وقت الاضحيه ومكانها ١١٥	الفصل الثاني في نفس الاضحيه وعددها وقيمتها ١١٦	الفصل الثالث في تضحية الاثنين ١١٦
الفصل الرابع في وجوب الاضحيه بالنذر والنيه ١١٧	كتاب الوقف ١١٧	النوع الاول في اللفظ الذي يصح به الوقف ١١٧
اول مسائل من يجوز له اجازة الوقف ومن لا يجوز ١١٨	مسائل ادخال الشرط في الوقف ١١٨	وقف المشاع ١١٩
المقابر والقبور ١٢١	مسئلتان مشتركتان بين السابق واللاحق ١٢١	القسم الثالث فيما يرجع الى الواقف والموقوف عليه ١٢٢
تفصيل بعض المصارف على بعض ١٢٣	في القرض الموقوف عليه الى من يصرف نصيبه ١٢٤	حدوث الموقوف عليه بعد ان لم يكن او كان اكثر مما ذكر في الوقف ١٢٣
مسايل التناول من ثمار الوقف ١٢٤	تناول الناس ثمار الوقف وغيرها ١٢٤	صرف مال الوقف ١٢٥

صرف مال الوقف ١٢٥	نصب المتولي ١٢٦	مسائل الحاج ١٢٦
احداث المسجد والزاير ١٢٧	مسائل الاجارة على الوقف ١٢٧	مزارعة الوقف ١٢٧
اجارة الوقف من الموقوف عليه ١٢٨	الغبن في الاجرة ١٢٨	مسائل السعي على الوقف ١٢٩
وصية عند الموت والمتولي ١٣٠	الاقرار بالوقف ١٣١	مسائل الوصية ١٣١
كتاب الهبة والصدقة ١٣٢	الفصل الثاني في هبة المجهول والمشاع ١٣٢	الفصل الثالث في هبة الابوين من الولد الصغير ١٣٢
الفصل الرابع في الهدية الواقعة بين الزوجين ١٣٣	الفصل الخامس في قبض الهبة والاقرار بالهبة ١٣٤	الفصل السادس في الرجوع وما يمنع الرجوع وما لا يمنع ١٣٤

الفصل السابع في المراة تهب من زوجها المهر او غيره ١٣٤	الفصل الثامن في مسائل الصدقة ١٣٥	كتاب البيوع ١٣٦
مسائل انعقاد البيع ١٣٦	الفاصل بين الايجاب والقبول ١٣٨	تصرف المشتري والبايع ١٣٨
تصرف البايع في المبيع ١٣٩	قبض المبيع قبل نقد الثمن ١٣٩	ما يتم به قبض المبيع والثمن عند ايهما يكون ١٤٠
بيع ما يخرج الارض ١٤٣	مسائل التسليم قسمان ما يحوز فيه وما لا يحوز ١٤٤	مسائل التاجيل ١٤٥
حيلة التحرز عن الربوا ١٤٥	احكام البيع الفاسد ١٤٦	مسائل البيع ١٤٦
نوع في الباب ١٤٧	شرط الخراج والغلة ١٤٧	نوع في اخر الباب العاشر ١٤٩

الخيارات نوعان شرط ورؤيه ١٤٩	مسايل شراء الغايب المجهول وبيعه والشراء به ١٥٠	مسايل العيوب ١٥٠
ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع ١٥١	الاختلاف في العيب والرد ١٥٣	مسائل الاقاله ١٥٣
دعوى الحرية والعتق ١٥٣	مسايل الاستحقاق ودعوى البيع ١٥٤	فيما يلزم من البياعات ١٥٥
مسايل ما يجوز بيعه من الاعيان ١٥٥	مسايل تصرف غير المالك كالوكيل ١٥٦	نوع في قبض الثمن ١٥٧
مسايل تصرف الوالدين ١٥٨	حقوق المشتري والمشتري ١٥٨	كتاب الشفعه سبعه فصول ١٥٨
الفصل الاول في كيفية طلب الشفعه ١٥٨	الفصل الثاني فيما يبطل به حق الشفعه او لا يبطل ١٥٩	الفصل الثالث في اخذ المشفوع وثمنه ١٦٠

الفصل الرابع في اختلاف المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعه	الفصل الخامس في حيل ابطال الشفعه ١٦١	الفصل السادس في وقت ثبوت الشفعه ١٦٢
الفصل السابع في مسايل الجوار والشركه في سكة غير نافذة وفي الشرب ١٦٢	الفصل الثامن في الشفيع الذي يريد اخذ بعض المبيع ١٦٣	الفصل التاسع في تسليم المشتري الشفعه للشفيع ١٦٣
كتاب القسمة اربعه فصول ١٦٣	الفصل الاول في كيفية القسمه ١٦٣	الفصل الثاني فيما يدخل تحت القسمه وفيما لا يدخل ١٦٤
الفصل الثالث في احد الشريكين يابى القسمة ١٦٤	الفصل الرابع في تاخير القسمه ١٦٤	كتاب الاجارة فصوله خمسة عشر ١٦٥
الفصل الاول في الفاظ ينعقد الاجارة او لا ينعقد ١٦٥	الفصل الثاني في الاجاره على شرطين او اكثر ١٦٦	الفصل الثالث في وجوب الاجره ١٦٦
الفصل الرابع في استيجار الظئر ١٦٩	نوع في الاستيجار للخدمه بين الزوجين ١٧٠	نوع في الاستيجار للمعاصي ١٧١

نوع في الاستئجار للاعمال المباحة ١٧٢	نوع في الاستئجار لعمل الخير ١٧٢	الفصل الخامس في اجارة ما يتعين منفعة ١٧٢
الفصل السادس في الاجارة التي تجري بين الشركاء ١٧٣	الفصل السابع في التوابع في الاجارة ١٧٣	الفصل الثامن في اجارة لا تستوفي فيها المنافع ١٧٤
الفصل التاسع مسايل العذر ١٧٥	الفصل العاشر فيما يرجع الى الضمان من جانب الاجارة ١٧٦	نوع في خلاف المستاجر في الاستعمال ١٧٧
نوع في ضياع الحمار عند المستاجر او الاجير ١٧٩	نوع في تضمين البقار ١٨١	نوع في تضمين الثياب ١٨١
نوع في تضمين القصار ١٨٢	نوع في الاجير ١٨٢	نوع في تضمين الحمال ١٨٣
الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الاجر والمستاجر ١٨٤	الفصل الثاني عشر في اجارة الصبي وعبده ١٨٧	الفصل الثالث عشر في اجارة عقار اليتيم والوقف ١٨٧

الفصل الرابع عشر في المواجر يستاجر هو او عبده ١٨٨	الفصل الخامس عشر في تصرف الآجر والاجرة قبل القبض ١٨٩	كتاب القضا ١٩٠
الفصل الاول في تقلد القضاء ١٩٠	الفصل الثاني في ادب القاضي ١٩١	الفصل الثالث في مسايل الحبس ١٩٢
الفصل الرابع في الفاظ نصب الوكيل ١٩٣	الفصل الخامس في قضاء القاضي بعلم نفسه ١٩٤	الفصل في مسايل الجرح والتعديل ١٩٥
الفصل السابع في الاشهاد دخل تحمل الشهادة ١٩٨	الفصل التاسع في الاختلاف بين الشهادة والدعوى ٢٠١	الفصل الثامن في شهادة المتهم ٢٠٠
الفصل العاشر في كيفية اداء الشهادة ٢٠٢	الفصل الحادي عشر في شهادات الفروع ٢٠٢	الفصل الثاني عشر في الرجوع عن الشهادة ٢٠٤
الفصل الثالث عشر في مسايل اليمين ٢٠٥	الفصل الرابع عشر في تعارض الدعاوي والبينات في شيء واحد ٢٠٧	الفصل الخامس عشر في دعوى الحائط وما يتصل ٢٠٨

الفصل السادس عشر في الاختلاف في النكاح وما يتصل به ٢٠٩	كتاب الوكالة فصوله اربعة ٢١٠	الفصل الاول في الفاظ التوكيل ٢١٠
الفصل الثاني في الوكيل ٢١٤	الفصل الثالث في الوكيل بالشرا ٢١٣	الفصل الرابع في الوكيل بالخصومة ٢١٤
كتاب الكفالة فصوله ثلاثة ٢١٥	الفصل الاول في الفاظ تقع بها الكفالة ٢١٥	الفصل الثاني في الدفع والتسليم ٢١٥
الفصل الثالث في السفتجة والكفالة ٢١٥	كتاب الصلح فصلان ٢١٥	الفصل الاول في مسايل الصلح ٢١٥
الفصل الثاني في مسايل الديون والقروض ٢١٦	كتاب الرهن فصوله اربعة ٢١٧	الفصل الاول فيما يصلح الرهن به ٢١٧
الفصل الرابع في الانتفاع بالمرهون ٢١٩	الفصل الثالث في الشيوع في الرهن ٢٢٠	كتاب المضاربة ٢٢١
كتاب المزارعة فصوله ستة ٢٢٢	الفصل الاول في اصول المزارعة ٢٢٢	الفصل الثاني فيما يكون للعامل وعليه ٢٢٥
الفصل الثالث في ندم احدهما او موته وبيع الارض بعد عقد المزارعة ٢٢٦	الفصل الرابع في اختلافهما واعادة الزرع ٢٢٧	الفصل الخامس في زراعة احد الشريكين ٢٢٧
الفصل السادس في المعاملة والاختلاف في الاشجار ٢٢٩	كتاب الشرب فصوله خمسة الاول في السقي ٢٣١	الفصل الثاني في حريم البير ٢٣١
الفصل الثالث في ضمان ما يتلف من الماء ونحوه ٢٣٣	الفصل الرابع في اصلاح الشرب والمسيل ٢٣٣	الفصل الخامس فيما يقع من المبيع في المجرى والشرب والمسيل ٢٣٤
كتاب الاشربة ٢٣٥	كتاب الجنايات فصوله اثنى عشر الاول في معرفة العمد وشبهه ٢٣٩	الفصل الثاني في العاقلة وكيفية تحملهم ٢٤٠
الفصل الثالث في القتل تسبيبا وذبح النايم ٢٤١	الفصل الرابع في الاصطدام والجذب والعثور ٢٤١	الفصل الخامس في القتل المأذون ٢٤٢

الفصل السادس في الجنين والصبي ٢٤٣	الفصل السابع في الجناية على اطراف النفس ٢٤٣	الفصل الثامن فيما يرجع الى الجنايات المتعلقة بالرقيق ٢٤٨
الفصل التاسع في العفو والصلح ٢٥٠	الفصل العاشر في الدابة يجني ٢٥١	الفصل الحادي عشر فيما تتلف بالنار والريح ٢٥٢
الفصل الثاني عشر في القتل لوجب في مكان ٢٥٣	كتاب الوصايا فصوله عشرون ٢٥٣	الفصل الاول في اشارة وتحديد ٢٥٤
الفصل الثاني في الوصية للاماكن ٢٥٤	الفصل الثالث في الوصية بالكفن ٢٥٥	الفصل الرابع في الوصية بما عليه من الديون ٢٥٦
الفصل الخامس في الوصية للفقراء والمساكين ٢٥٦	الفصل السادس في الوصية لاهل العلم ٢٥٨	الفصل السابع في الموالي والقرابات ٢٥٨
الفصل الثامن في الوصايا المختلفة ٢٥٩	الفصل التاسع في جهالة الموصى ٢٦٠	الفصل العاشر في الوصية برجلين يقع في شيء واحد ٢٦٠

الفصل الحادي عشر في وصية يقع للجماعة ٢٦١	الفصل الثاني عشر فيمن يوصي بشيء ٢٦١	الفصل الثالث عشر في الوصية بالدين ٢٦١
الفصل الرابع عشر في ذم الوصايا ٢٦٢	الفصل الخامس عشر في تنفيذ الوصي ٢٦٣	الفصل السادس عشر في دعوى حرمان الميت عليه ٢٦٥
الفصل السابع عشر في دعوى الموصى ٢٦٦	الفصل الثامن عشر في التاوي من التركة قبل القسمة وانفاق احد الوالدين او الوصي على اليتيم وعلى نفسها وسلمها ٢٦٧	الفصل التاسع عشر في التدبير والوصية بالعتق ٢٦٨
الفصل العشرون في الوصية بالحج ٢٦٩	كتاب المواريث فصوله اربعة ٢٧٠	الفصل الاول فيما يكون وما لا يكون ٢٧٠
الفصل الثاني فيما ياخذه السلطان من التركة قبل القسمة ومن يرث ومن لا يرث ٢٧١	الفصل الثالث في قسمة الميراث وفيهم جنين او خنثى ٢٧١	الفصل الرابع في ميراث المرتد ونحوه ٢٧٢
باب تنبيه المجيب ٢٧٢	مسائل النكاح ٢٧٣	مسئلة العتاق ٢٧٤

مسايل البيوع والديون ٢٧٤	مسائل الوكالة في الشرا ٢٧٥	مسايل الشفعة ٢٧٥
مسائل الاجارة ٢٧٦	مسائل السرقة و الغصب والجناية ٢٧٦	مسئلة في الوصية ٢٧٧
	تمت بعون الله الوهاب فهرست هذا الكتاب	

RAGIP PAŞA ...
MÜD...ÜĞÜ
...: 489

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب عنه
١١٧٥ وكفى عبده

٦٢٦

ط
٤١

RAGIP P.
Ka. N.
619

هذا كتاب فتاوى كبرى حسام الشهيد رحمه الله

الحمد لله مقدر النسم ومقدر القسم ورازق الامم وباري النسم خالق الانس من حسن النعم ومولي جزيل النعم والصلاة
على نبيه المصطفى سيد العرب والعجم وعلى آله واصحابه الطاهرين اولي العقول وذوي الحكم وسلم كثيرا قال الصدر الامام
الاجل الكبير الشهيد حسام الملة والدين برهان الاسلام والمسلمين سلطان الائمة في العالمين حجة الله في الارضين
عمر بن عبد العزيز بن عمر اكرمه الله بغفرانه وانزله بحبوحة جنانه لما تمسكت على الفتاوى الواقعات وطلبت لاجوبتها
عمدة الكتاب حملني الاحد وتفرد بين العالمين ولع صدق في الآخرين على تصنيف جامع بينها اودعه الفقيه ابو الليث رحمه
في نوازله وعيونه وبين ما اودعه الشيخ ابو العباس الناطفي في واقعاته وبين فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفتاوى
اهل سمرقند فبدأت بمسائل النوازل معلمة بعلامة النون ومسائل العيون معلمة بعلامة العين ومسائل الواقعات معلمة بعلامة الواو ومسائل
الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل معلمة بعلامة الباء ومسائل فتاوى اهل سمرقند معلمة بعلامة السين والله المستعان على اتمامه وله الحول والقوة في
ابتدائه واختتامه قال العبد الراجي رحمة ربه اللطيف محمد بن محمد بن عمر النائب في القضاء ببخارا اصلح الله شأنه في الدارين
انا اثبت هذه التجميد وان لم يتعرض صاحب التجنيس لعلم المراد فيه علامات الحروف تتميما للفائدة وتتميما للعائدة

كتاب الطهارات اعلم ان مسائل هذا الكتاب كلها ترجع الى المياه والنجاسات والاحداث واحكامها فعقدت بها بابين وكل باب
ينقسم قسمين وكل قسم منه فصول الباب الاول في ذكر مسائل المياه والنجاسات القسم الاول منه فيما يرجع الى المياه وفصوله ثلاثة
الاول في الحياض والغدران الثاني في الماء الجاري الثالث في الآبار القسم الثاني في النجاسات وازالتها وفصوله ثلاثة الاول
في معرفة الاعيان النجسة الثاني في تنجس الاشربة وظروفها وتنجس المطعوم وطهارته الثالث في تطهير النجس ثم ان مسائل الغسل
تناسب القسم الاول من حيث انها مياه وتناسب القسم الثاني من حيث ان الغرض من ايرادها معرفة نجاستها وطهارتها
ولما كان كذلك لم يمكن ايرادها في احد القسمين بعينه اولى من ايرادها في الآخر فعقدت لها فصلا على حدة وجعلته
فصلا مشتركا بين القسم الاول وبين القسم الثاني وهذا اصنع بتوفيق الله في ترتيب هذا الكتاب من اوله الى آخره وجعلت
مسائل كتبه حيث يناسب بابين او قسمين او فصلين الكتهما بينها وان كانت تلك مسئلتين او مسئلة واحدة تهذيبا
لاجناس الواقعات بابلغ الوجوه القسم الاول من الباب في ذكر مسائل المياه بدأت بالفصل الاول من القسم الاول بمسائل الحياض
والغدران تبركا بما بدأ به صاحب الكتاب ن الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او ريحه
او لونه لان العشرة ادنى ما ينتهي اليه الكثير عند س الحوض اذا كان مقدار العشرة اذرع في عشرة اذرع فالمعتبر ذراع
الكرباس لا ذراع المساحة لانه الاليق بالتوسعة ولو كان الحوض مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى ان
ما دونه لا يجوز التوضي فيه لان هذا اقرب قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون فكان الاخذ بما قلنا احوط
ن التقدير بالعشر في العشر لبيان الطول والعرض لا العمق فان كان الماء بحال لو رفع الانسان بكفه انحسر اسفله
ثم اتصل بعد ذلك فلا يتوضأ به وان كان لا ينحسر بالحفنة فلا بأس بالوضوء فيه ولو كان الماء له طول وعمق
وليس له عرض فان كان الطول ما لو انقلب بعضه الى بعض مقدار ما ذكرنا به الكتاب والمختار انه لو جمع وقدر
يصير عشرا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين واذا كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت
فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو
وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه لم يوجد التنجس بعد الاجتماع

بعد الاجتماع ن حوض عشر في عشر وقع فيه ماء فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج
منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء تنجس وتمام هذه المسئلة تجيء بعد هذه ن الحوض اذا كان اعلاه
عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضي فيه والاغتسال فيه لانه عشر في عشر وان
نقص الماء حتى بلغ مبلغا صار اسفله مثلا لا يجوز التوضي ولا الاغتسال لانه اقل من عشر في عشر وان
يغترف منه فيتوضأ به ولو كان اعلاه عشرا في عشر الا انه لم يشرع فيتوضأ رجل من مشرعة او اغتسل والماء متصل
بالواح المشرعة لا يضطرب فانه بمنزلة ماء راكد اقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي منه ن الحوض الكبير اذا جمد فنقب
انسان فيه نقبا فتوضأ انسان من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد لا بأس به لانه بمنزلة الحوض المسقف وان كان
متصلا بالجمد لا يجوز التوضي من النقب لانه يصير كالقصعة ن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف وتروث فيه الدواب
والناس ثم يملأ في الشتاء ماء ويرفع الناس منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان نجس فالماء
والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان كبيرا اذا كان الماء الذي يدخل الغدير
يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء
الكثير لا يتنجس ن الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر يطهر وان لم يخرج مثل ما
كان لان الماء الجاري لما اتصل به صار في حكم الجاري والماء الجاري طاهر الا ان يستبين فيه النجاسة رجل غرف فحوض
الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس لانه
صار بمنزلة الماء الجاري مسئلة مشتركة بين الفصل الاول وبين الفصل الثاني ن حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل
في الآخر فتوضأ انسان في خلال ذلك جاز لانه ماء جار ... يدخل فيهما الماء ويخرج الا ان الحركة لا تتبين
فيهما فتوضأ انسان فيهما فان كان الماء لا يذهب كما وقع من يده ويده ويرفعه فلا خير فيه وحوض العصير
يأتي في اول الفصل الثاني من القسم الثاني من هذا الباب الفصل الثاني من القسم الاول في مسائل الماء الجاري
الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه
الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء المستعمل قالوا وهذه المسئلة على فضيلة اهل
المذهب حيث يجوز طهارة على اصلهم ... عن الماء الجاري اذا اخذ في فوق فتوضأ انسان بما يجري في النهر
وقد بقي جري الماء كان جائزا لان هذا ماء جار ماء النهر اذا كان يجري على جيفة او في جوف الجيفة
ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر فهو نجس وان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان
سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا ونظير هذا ماء المطر اذا كان يجري في ميزاب من السطح وكان على السطح
عذرات فالماء طاهر لان الذي لا يجري على العذرات اكثر فان كانت العذرات عند الميزاب بحيث يكون الماء او اكثره
او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان الذي لا يلاقيها اكثر من الذي يلاقيها فهو طاهر وكذا ماء المطر اذا استنقع
في موضع بعد ما تغير بعذرات حتى ... كذلك هو الصحيح ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات
ان تغيبت النجاسة فيه واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه لانه في معنى الماء الجاري
البول في الماء الجاري مكروه لان ابا حنيفة رحمه الله نهى عنه ... فهذا يدل على ان هذا فعل الجهال
والعالم لا يفعله الفصل الثالث من القسم الاول في ذكر مسائل الآبار ن بئر بالوعة حفرها رجل
بئر ماء فان حفر في مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفرها اوسع

او سبع من الا لحاجة وتحمد الماء والبئر لانه طاهر السنور اذا بال في البئر نزح ماؤها كلها لان بوله نجس
بالاتفاق حتى لو اصاب الثوب افسده اذا كان زائدا على قدر الدرهم اذا وقع حيوان في بئر واستخرج حيا لا يجب
نزح الماء الا الكلب والخنزير لان الدلالة قد قامت على نجاسة عينهما كما تبين هذا اذا لم يصب الماء فمه
اما اذا اصاب فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر لا يجب نزح شيء وان كان سؤره نجسا فالماء نجس وجب
نزح كله وان كان سؤره مكروها فالماء مكروه ويستحب نزح عشرين دلوا وان كان سؤره مشكوكا كالبغل
والحمار وجب نزح الماء كله لانه حكم بنجاسته احتياطا الفارة اذا وقعت في البئر وماتت
نزح عشرون دلوا او ثلاثون ذكره مولانا في ... وانما اوردها هنا لانه اخبار ... وحكي ان ابرهيم النخعي
قال ينزح كذا من اربعين وهذا موافق لما تقدم لان لكل الشيء الكثير ذلك الشيء الا يرى انه لو قال
ثلاثون حتى لكذا من اربعين وربما ... زيادة على العشرين ويقال له ذلك عشرون فاقرب زيادة ما شئت
فذلك ابرهيم كذا من اربعين اي الكثر الاربعين اذا وجب نزح ماء البئر المعينة في كل ... دلو فان
لم يمكن الماء لو نزح بدلو يسع فيها ... ارطال في رواية واذا وجب نزح ماء البئر كله فنزح كل يوم
عشرون دلوا او اكثر حتى نزحوا على التفاريق مقدار ما فيها من الماء على ايّ وجه حتى اختلفوا جاز لان
الواجب نزح ماء معدود وقد وجد البئر اذا وقعت فيها نجاسة ثم غار ماؤها ثم عاد لا يعود نجسا لانه
لم يوجد المطهر ولو صلى رجل في قعرها وقد جفت نجزيه وسيأتي ذكره في اخر الفصل الاول من القسم الثاني اذا
نزح ماء البئر كله فنزح لا يجب غسل الحبل والدلو لان نجاستهما بنجاسة البئر فكان طهارتهما بطهارة
البئر كمن كان على يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا
غسل اليد ثلاث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فيكون طهارتها
بطهارة اليد وكذلك حب الخمر اذا صارت خلا يطهر الحب بطهارة المائع اذا نزح الماء
النجس من البئر يكره ان يبتل به الطين فيطين المسجد وارضه لان الطين صار نجسا وان كان
التراب طاهرا حيث النجاسة احتياطا لانه لا ضرورة الى اسقاط اعتبار النجس بخلاف
السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتباره اذ ذلك النوع
لا يتهيأ الا به ... وسيأتي ذكره في اخر الفصل الاول من القسم الثاني رجل نزح ماء بئر غيره بغير
اذنه حتى صارت يابسة لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء وحب ... ماله فيتلف
لمن صب ماء حب الغير املا الحب كما كان وكذا لحبه **فصل مشترك بين القسم الاول وبين
الثاني وفيه مسائل الغسالة والانتفاع** في الماء المستعمل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ثلث روايات روى محمد رحمه الله انه طاهر غير طهور وبه اخذ هو والفتوى عليه لعموم البلوى الا في الجنب
به اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى على ما نذكر في التي هي هذه ع اذا خاض الرجل
في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه فيغسلهما اذا خرج فان لم يغسل ولم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه
وان علم ان في الحمام جنبا فقد اختلفوا روى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
لا يجزيه حتى يغسل قدميه اذا خرج وعلى قياس رواية محمد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في الماء المستعمل يجزيه اخترناه للفتوى قبل هذه المسألة لكن استثنى الجنب ثم وهذا موضع الا

الاستثناء وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو ادخل الرجل في الاناء اصبعا او اكثر منها دون الكف يريد
غسلها لم ينجس الماء وان ادخل كفه يريد غسله نجس الماء لان في الوجه الاول ضرورة وفي الوجه الثاني لا
و المرأة اذا وصلت شعر الادمي بذوائبها ثم غسلت الشعر الذي وصلت بالماء لم يكن الماء مستعملا
والفرق ان الرأس اذا وجد مع البدن ضم الى البدن وصلى عليه فكان هو بمنزلة البدن فيكون غسالته
مستعملة والشعر لا يضم الى الجسد فلا يكون غسالته مستعملة وهذا الفرق انما يتأتى على الرواية التي
اخترناها ان شعر الادمي ليس بنجس على ما يأتي في اول القسم الثاني ان شاء الله تعالى اما على الرواية
الاخرى فلا يتأتى فان الماء يتنجس واما الماء الذي يستنجى به فسيأتي في فصل الاستنجاء ان غسالة
الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا استنقع في موضع فاصابت شيئا نجسته وقال بعضهم
غسالة الميت كغسالة الحي على الاختلاف المشهور وان اصاب ثوب الغاسل فما دام في معالجة
الغسل فما ترشش عليه مما لا يجد منه بدا ولا يمكن الاحتراز عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان
التحرز عنه المنديل الذي يمسح به الميت ويقال له بالفارسية آب چين طاهر كالذي يمسح به الحي
الميت اذا وقع في الماء ان وقع بعد الغسل لا ينجس لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل
لانه بمنزلة الخنزير وان وقع قبل الغسل ينجس لانه نجس الثوب النجس اذا غسل ثم تقاطرت منه قطرة فاصاب
شيئا ان عصره المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة
والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد والثوب والبلل نجس
لان الاول بلة والتحرز عنها غير ممكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن رمى بعذرة الى نهر فانتضح
الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسة
شكا وتطهير هذا الحمار اذا بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لم يضره لانه ماء حتى
يتيقن انه بول الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو كان
ذلك بماء مطر اصابه لم يفسد لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه الثاني
اصاب شعره وشعره طاهر **القسم الثاني من الباب** وانه يشتمل على ثمانية فصول الاول في معرفة
الاعيان النجسة من الحيوانات واجزائها وما ينفصل عنها وغيرها من الارض والطين الثاني في تنجس
الاشربة وظروفها وتنجس المطعومات وطهارتها الثالث في تطهير النجس **الفصل الاول** في معرفة النجس
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه ان اخذه في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذه في حالة المزاح
يجب غسله لان في حالة الغضب يأخذ بالاسنان لا غير ولا رطوبة في الاسنان وفي حالة المزاح
ياخذ بالشفتين والاسنان جميعا والشفتان رطبتان كلب مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك
الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلج فان لم يكن رطبا يقال له بالفارسية آب ناك لا بأس به وان
كان رطبا فهو نجس لان عينه نجسة وكذا اذا مشى في الطين وردغة فوطئ انسان على اثر رجله لما قلنا
وقد مرت قبل هذا الفصل مسألة من جنس هذه بين المسألتين حية برية ماتت في الماء ان كان
لها دم سائل فسد وان لم يكن لم يفسد حتى لو كان الضفدع البري دم سائل افسد الماء ايضا
ضفدع برية ماتت في الماء او اللبن فهو طاهر الا اذا تقطع فيه لانه ليس له دم البيضة اذا خرجت

من الدجاجة توقعت في الماء وهي رطبة او يبست ثم وقعت لا تفسد الماء وكذلك السخلة اذا سقطت
من امها وهي رطبة او يبست ثم وقعت في الماء في قياس ابي حنيفة لانها كانت في مكانها ومعدنها
كالانفحة آ اذا خرجت بعد موتها فهي طاهرة عنده سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما ان
كانت جامدة يطهر بالغسل وان كانت مايعة لا لانها نجسة بنجاسة الوعاء وموضعه المسئلة اشربة
المبسوط ع امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل
لان بالغسل انما يطهر الميت الذي كان حيا وكذلك ان استهل ولم يغسل فان كان قد غسل فصلاتها
تامة ن جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما اشبهه
لا يفسد وان كان كثيرا يفسده ومقدار الظفر كثير لان هذا من جملة لحم الادمي ولو وقع الظفر لا يفسد
اذا صلى ومعه شعر رجل اكثر من مقدار الدرهم يجوز صلوته والفتوى على هذه الرواية والى هنا
ذهبنا في الجامع الصغير في كتاب البيوع ع رجل قطعت اذنه او قلعت سنه فاعاد اذنه الى مكانها
او السن المقلوعة الى مكانها فصلى او صلى واذنه او سنه في كمه جازت وان كانت اكثر من قدر الدرهم
لان ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا ينجس ولو صلت المرأة وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او
ثعلب فصلاتها تامة لان الزكاة يقع عليها وكل ما يقع عليه الزكوة فعظمه لا يكون نجسا بخلاف
الادمي والخنزير و ذكر قبيل هذا من عظام الميتة كما ذكره في الجامع الصغير وسنكتبه في كتاب
البيوع وفي باب الصلوة ن اذا صلى ومعه شيء من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر
الدرهم فصلوته فاسدة وان كان مذبوحا لان بالذبح يطهر جلده ولا يطهر لحمه حتى لو وقع في الماء
القليل افسده وهذا لان سؤره نجس ونجاسة سؤره يدل على نجاسة لحمه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث و ذكر الصدر الشهيد في اول باب الصيد والذبايح من هذا الكتاب واختار خلافه وهذا
ما يأتي في اخر كتاب البيوع في فصل الاعيان التي يجوز بيعها او لا يجوز ولو كان بازيا او غيره من الطيور
او الفارة او الحية يجوز الصلوة مع لحمه اذا كان مذبوحا لان سؤر هذه الاشياء ليس بنجس
وكل ما لا يكون سؤره نجسا يجوز الصلوة معه اذا كان مذبوحا لانه لا يكون نجسا ولو صلى
ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة مذبوحة كانت او غير مذبوحة
لان جلدها لا يحتمل الدباغ لتقام الزكاة مقام الدباغ وفي صلوة ن صلى ومعه نافجة مسك
ان كانت النافجة بحال متى اصابها الماء لم يفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة دبغ وان
كانت يفسد متى اصابها الماء فان كانت هذه نافجة دابة ذكيت جازت ايضا لانها من اجزاء
الدابة وقد طهرت الدابة بالتذكية وان كانت نافجة دابة لم يذك لا يجوز لانها بمنزلة جلد ميتة
لم يدبغ و سيأتي ما يقرب من جنس هذه المسائل في كتاب الصلوة وفي صلوة ن اذا صلى مع
مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله فكل حكم ظهر في حق بول فهو الحكم في المرارة وفي طهارة س
في بول ما يؤكل لحمه الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا بلوى فيه ب
الخف اذا اصابه روث على قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر ما دون الكعبين والا يعتبر من
اسفل القدم خاصة والاصل في الخف كله حتى قال محمد ان الربع ما دون الكعبين يمنع لان ما فوق

ما فوق الكعبين زائد فيما يرجع الى المعاني اسم الخف عليه و بول الخفافيش لا يفسد الماء لانه لا يمكن الاحتراز عنه
وبول السنور نجس كتبناه في فصل البئر ن البعير اذا اجتر فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه لان قراره
في جوفه الا يرى ان ما تواري في جوف الانسان وان كان ماء ثم قاء فحكمه حكم بوله كذا ههنا وسؤر
الحمار من الحمير ثابت في الفصل الذي يلي هذا الفصل نائم انسان ثم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان
من ماء الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب انه الماء الذي يخرج من الفم حال النوم تتولد من البلغم فيكون
طاهرا كيف وكان عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر
الدم فان لم يسل الدم من رأس الجراحة لا يضره لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا الدم الذي يخرج
من الكبد ان لم يكن من غيره ممكنا فيه فهو طاهر لان الكبد دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم
الذي ليس بنجس هكذا ذكر فيه وفيه نظر لانه وان لم يكن دما وقد جاور الدم والشيء يتنجس بمجاورة
النجس ع الدم المتشرب باللحم ان كان متشربا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن متشربا من الدم
السائل لم يكن نجسا لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن اللحم يطبخ فيرى في القدر صفرة
الدم فقالت لا بأس بذلك وسيأتي في اخر الفصل الثاني الدم المتشرب بالرأس اذا احرق
خشبة اصابها بول فاحرقت فوقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذا رماد عذرة احترقت وكذا الحمار اذا
مات في المملحة لم يؤكل الملح وهذه الجملة قول ابي يوسف خلافا لمحمد لان الرماد اجزاء ذلك النجس فيبقى النجاسة
من وجه فالحقت بالنجس من كل وجه احتياطا س التبن النجس اذا كان مستعملا في الطين ان كان
يرى منها كان نجسا وان لم ير منها كان طاهرا لانه في الوجه الاول غير مستهلك وفي الوجه الثاني مستهلك
وان ترطب معاد نجسا اما اذا كان الماء نجسا والتراب طاهرا في الطين كتبناه في فصل البئر ن الارض
اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهبت اثرها ثم اصابها ماء عادت نجسة في رواية وكذلك المني اذا فرك وذهب
اثره ثم اصابه ماء لا يعود نجسا في رواية لان النجس لا يطهر الا بالتطهير وفرك المني تطهير لانه بمنزلة
الغسل وفي الارض لم توجد التطهير حتى لو وجد يطهر كما يأتي في فصل التطهير ولو لم يصب الارض ماء بعد
ما ذهب اثر النجاسة لا بأس بالصلوة عليها لانه لم يظهر اثر النجاسة وقد مر نحوه في فصل البئر رجل
دخل المتوضأ وتوضأ ولم يكن معه نعلان فوضع رجله على الواح المتوضأ وقد كان يرخص فيها من على
رجليه فقد جاز ولم يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على موضع النجس لان فيه ضرورة
وبلوى و نظير هذا الرجل اذا دخل الحمام فاغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به بأس لما قلنا و ذكر
بعد هذا رجل توضأ ووضع رجله على ارض نجسة ثم ذهب وصلى ان كانت الارض صلبة يابسة
ولم ينقص عليها جازت صلوته لانه لا يلتزق برجله نجس وان كان الموضع رطبا والرجل كذلك
او كان الموضع رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في القدم فعليه ان يغسلها ولو صلى قبل الغسل لم يجز
لانه لزق به النجس وفي صلوة ن رجل اصابه طين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة لان المانع هو النجاسة ولم يوجد الا ان يحتاط اما في الحكم فلا يجب وكذا
قال خلف بن ايوب رحمه الله لا ينبغي لمن كان له اربعة الاف ان يمشي في الاسواق راجلا كيلا
يصيبه اذى الطريق الفصل الثالث من القسم الثاني في تنجس الاشربة وتنجس المطعوم وظرف الحمر وطهارتها

ن حوض فيه عصير فوقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا لو كان عصيرا
وكذا الخل لو كان ماء لا يفسد فاذا كان عصيرا يفسد الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه لانه صار مشكلا
قال محمد بن مقاتل لا بأس قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف اصحابنا ولو اخذنا بقول محمد بن مقاتل كان لا يكون
به بأس والاحتياط في ان لا يشرب رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن
وانتقص عما كان ثم صارت الخمر خلا قالوا يجب كله حتى ان الخل يخرج منه طاهرا اذا زالت رائحة
الخمر عنه لعموم البلوى وقد مر في فصل البئر على سبيل الاستشهاد وفي كراهية ع اذا كان في الجب خمر
فغسل ثلاث مرات يطهر اذا لم يبق له رائحة الخمر لانه لم يبق فيه اثر الخمر فان بقيت فيه رائحة الخمر لا يجوز
ان يجعل فيه شيء من المايعات سوى الخل فاذا جعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل بالماء لان ما فيه يتخلل بالخل
واما تطهير فم شارب الخمر سيأتي في الفصل الذي يلي هذا الخمر اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في
الخمر ثم صارت خلا يطهر لان نجاسة الماء كانت بسبب المجاورة وهي الخمر فاذا لم يبق المجاور وهو
الخمر لم يبق النجاسة وبهذا تبين ان خل الكشمش لا بأس به وان اراد الاحتياط في الكشمش لا خلاف في الاول
في طرق المسئلة يطبخ الكشمش حلوا ولا يجعل خلا الفارة اذا وقعت في الخمر فصارت خلا ان لم تتفسخ
جاز اكل الخل يريد به اذا استخرجت قبل ان يصير خلا وان تفسخت لا يجوز اكله لان في الوجه الاول
لم يبق جزء منها في الخل وفي الوجه الثاني يبقى وفي اخر كراهية س امرأة تطبخ مرقة فدخل زوجها
مع قدح من خمر وصب الخمر في القدر فصبت المرأة في القدر خلا حتى صارت المرقة من الحموضة كالخل
لا يقدر على اكلها الا ان يبقى فيها شيء من الحلاوة ان صارت المرقة كالخل في الحموضة لا بأس باكلها لانها
صارت خلا فصارت طاهرة وفي كراهية ع قدر طبخ فوقعت فيها نجاسة فلا خير في مرقتها واما اللحم ان
كان في حال الغليان فكذلك لا خير فيه لانه يتشرب في اللحم فصار بمنزلة الحنطة اذا طبخت في الخمر على ما نبين
في التي تلي هذه وان لم يكن في حال الغليان يغسل لانه لم يتشرب فيه النجاسة ولو طبخت الحنطة في الخمر قال
ابو يوسف يطبخ ثلاث مرات بالماء ويجفف في كل مرة لما ذكر في التي تلي هذه وكذلك اللحم وقال
ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا وبه يفتى ولو صبت الخمر على الحنطة يغسل ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة لان التجفيف فيها لا يقبل العصر ثم تم العصر ن البعر اذا وقع في اللبن عند الحلب لا بأس
اذا القاه قبل ان يتفتت ولم يظهر فيه اللون لان فيه بلوى وفي كراهية و حبة خمر قدر او سقطت في
قارورة دهن او حنطة فطحنت الحنطة يؤكل الا ان يكون كثيرا فحينئذ تنفر عنه الطبع لا لا يمكن التحرز
عنه وذكر في طهارات ن بعرة من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت مع البعرة فيها او وقعت في وقر
دهن لم يفسد الدهن والدقيق ما لم يتغير طعمها لانه اذا تغير طعمها كان كثيرا والتحرز عن الكثير ممكن
وفي كراهية س خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فان كان على صلابته يرمي السرقين ويؤكل الخبز
لانه لم يتنجس وقد مر قبل هذا ما هو اوسع من هذا في سرقين الفارة وفي كراهية و لا بأس بالشعير
يوجد في بعر الابل والشاة فيغسل ويؤكل ويباع وان كان في اخثاء البقر لم يؤكل لان البعر يبقى
صلبا فلم يتداخل فيه النجاسات واخثاء لا وفي كراهية ن اهل قرية ابتلوا بالدباغة بالخمر فلا بأس
بها لان عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة ن اوقد سجرت التنور ثم مسحت التنور بخرقة

بخرقة مبتلة بنجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز
لان النجاسة لا يبقى كما لا يبقى نجاسة الارض اذا جفت بالشمس فان لم يكن النار اكلت بلة الماء يتنجس
الخبز لان النجس باق رجل احرق رأس شاة وكان ملطخا بالدم فلم يغسله واتخذ منه المرقة فان زالت
عنه الدم بحرقة النار جاز لانه حينئذ يصير بمعنى الغسل واما الدهن اذا تنجس فسيأتي في اخر المسئلة الرابعة
من الفصل الذي نشرع فيه الفصل الثالث من القسم الثاني من الباب الاول في مسائل تطهير النجس
ن رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله
لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار يفيد فان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة
من ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد فالواجب بجنبتنا هو ما سوى الامر بالمعروف على هذا انه ان كان يعلم انهم
يسمعون يجب عليه والا فلا واما المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة سيأتي في كتاب الصلوة
في اخر الجنس الاول من فصل الامام رجل انتهى الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وهو يخشى ان غسله تفوت الجماعة يستحب له ان يدخل في الصلوة لانه يكون بذلك متبعا للفرض ولو
اشتغل بالغسل لا يكون متبعا للفرض واعاد هذه المسئلة بعينها في الباب الخامس من ابواب الصلوة
ن رجل دخل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل
ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلوة وان كانت تفوته الجماعة اذا كان يجد الماء والجماعة في موضع اخر ليكون مؤديا
للصلوة الجائزة بيقين وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته وسيأتي نحوه في
مسائل صاحب العذر ن غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن بالمجاور وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن
طاهر هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب عليه
الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء الى ان يغسل في كل مرة فيطهر في المرة الثالثة وسيأتي
نحوه في فصل الوضوء والغسل وفي كراهية س الصبغ اذا ماتت فيه فارة فيصبغ به الثوب فغسل
الثوب فيكفي ذلك لان الثوب المصبوغ لو وقع في نجاسة فغسل يكفي فكذا هنا ل رجل شرب
خمرا ان تردد من البزاق في فيه ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرته في ذلك البزاق يطهر
وكذلك الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت فورا تنجس وان شربت
بعد ساعة او ساعتين لا لانها قد لحست فمها وازالة النجاسة بالحقيقة بما سوى الماء من المايعات جائزة
وكذلك اذا اصاب السيف نجاسة فلحسه ثلاثا او مسحه بريقه طهر وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي
امه ثم مص على ذلك مرارا طهر لما قلنا وكذلك اذا اصاب بعض عضو نجاسة فلحسها ثلاثا حتى ذهبا
اثرها جاز وفي صلوة و من شرب الخمر وصلى ولم يغسل فاه لم يجز لانه نجس اكثر من قدر الدرهم
الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم وفي صلوة ب من شرب الخمر وصلى من ساعته لا يجوز
فان اتت على ذلك ساعات يجب ان يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذلك من قاء ملء الفم ولم يغسل
فاه فهو على هذا سيأتي في كتاب الصلوة في الفصل الرابع ن رجل ذبح شاة بالسكين ثم مسح
السكين على صوفها او بشيء من الحائط او ذهب عنه اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا

لما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يغزون الكفار بالسيف ويمسحون السيف ويصلون معه فزال كراهيته ع اذا مسح الرجل محجمة بثلاث خرقات رطبة نظيف اجزاه من الغسل لانه يعمل عمل الغسل ن خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ عصر الكرباس طهر الخف لان جريان الماء يقوم مقام العصر على ما ياتي في التي تلي هذه حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين فتزول النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق له سوى ذلك واجراء الماء قد يقوم مقام العصر كالبساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه ليلة حتى جرى عليه الماء طهر الاجر اذا اصابته نجاسة وتشربت فيه فان كان الاجر قديما مستعملا يكفيه الغسل ثلاث مرات وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف على اثر كل مرة البول اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل يصب عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فيطهر وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثير حتى تفرق ولم يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفته الارض كان طاهرا الا ان يجيء هذا ورد الاثر وهكذا يفعل بكل ارض نجسة وقد كتبنا من مسائل تطهير النجس كثيرا في الفصل الذي قبيل هذا الفصل لانها كانت اليق بذلك الفصل والمسئلة الاخيرة من كتاب الطهارة فرغ هذا الجنس ولله الحمد على التوفيق **الباب الثاني في الاحداث ورفعها** القسم الاول منه وسيجيء ثمانية فصول الاول في الاستنجاء الثاني في التيمم الثالث في مسائل المسح القسم الثاني ثلاثة فصول الاول في النفاس والحيض والاستحاضة الثاني فيما يوجب الغسل والوضوء ولا يوجب الا من في الغسل والوضوء وما يتوضأ به ولكل واحد من هذه الفصول مسائل تتنوع الى انواع فاكتب كل نوع متميزا عن غيره تسهيلا للامر على من نظر فيها **الفصل الاول من القسم في ذكر مسائل الاستنجاء** ن اذا استنجى الرجل بثلثة احجار قال بعض المشايخ كيفية ذلك انه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان هذا اقرب الى النظافة موضع الاستنجاء اذا اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسله تجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن بحيث يطهر من غير غسل سائر مواضع البدن لا يطهر الا بالغسل الاستنجاء بالماء افضل الا ان يكون على شط نهر او مشرعة ليس فيه سترة فانه لا يغسل ثم ولو غسل قالوا يصير فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة فيه الغسل في الاستنجاء غير مقدر لكن يغسل حتى يطمئن قلبه س ينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات لانه عسى يخرج من قبله شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة واذا استنجى في الصيف يبالغ ايضا لكن لا كما في الشتاء وان استنجى في الشتاء بماء سخن كما لو استنجى في الصيف لكن ثوابه دون ثواب المستنجي بماء بارد ولو ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه ويفسد صومه لان اصبعه لا يخلو من البلة ... وسيأتي هذا اول هذا النوع الثاني من فصل ما يفسد الصوم من كتاب الصوم ان شاء الله واذا عالجه حتى ادخله ينتقض وضوءه وقيل ينتقض بنفس الخروج وهو قول شمس الائمة الحلواني واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك وقام عسى يدخل الماء جوفه فينتقض صومه المستنجي لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما لهذا والاستنجاء

واستنجاء المستحاضة سيأتي في مسائل صاحب العذر ن المرأة اذا استنجت تجلس منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا يدخل اصبعها كيلا تذهب عذرتها عسى ويكفيها ان تجلس براحتها او تدخل اصبعها وفي الرجل كذلك هو المختار قيل الاستنجاء بالاصابع يورث الباسور ونظير هذا ان من غسل الوجه لا يغمض عينيه ولا يغمض كذا هذا استنجى فجرى ماء استنجائه تحت رجليه فصلى مع ذلك الخف ان كان خفه غير متخرق رجوت ان يتسع الامر في ذلك وان كان متخرقا فدخل تحته لا لان في الوجه الاول الماء الاخير لطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء الا يرى ان من لم يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء يطهر اليد مع طهارة الموضع وفي الوجه الثاني تنجس رجله ولفافته ودخل خفه ولم يوجد تطهير ذلك اذا استنجى من قمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لقي الماء الذي لا يصيب من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر لانه ماء جار هكذا ذكر وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا استنجى لا يصير نجسا وهذا ليس بشيء ولله الحمد والمنة **الفصل الثاني من القسم الاول في التيمم لمن يجوز وكيفيته وانتقاضه برؤية الماء فصار ثلثة انواع نوع فيمن يجوز له التيمم** ب المسافر اذا كان امامه ماء وبينه وبين الماء اقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم لان المتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل او اكثر حينئذ يتيمم وان كان اقل لا يتيمم وان فات الوقت وكذا المسافر لانهما سواء في قليل السفر في حكم التيمم وفي حكم الصلاة على الدابة ن رجل كان في البادية وليس معه ماء الا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد رصص راس القمقمة لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء وكثير ما يبتلى به الحجاج من الحاجيين ويظن انه يجزيه والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويستهبها منه ثم يستودعها ... المدفوع في الشرب في الجب وكوزه لا يمنع جواز التيمم لانه لم يوضع للوضوء وانما للشرب فكان الوضع دلالة الاباحة في نوع ذلك يتعين غيره الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ على انه وضع للشرب والوضوء جميعا وسيأتي جنسه في كتاب الشرب في صلوة ن الاسير اذا كان في ايدي العدو يتيمم ويومي ايماء لانه عجز عن الاصل في الوضوء والصلاة جميعا فيصير الى الخلف فيهما فاذا خرج يجب عليه الاعادة لانه لم يظهر طهارة التيمم في حق شرع وجوب الاعادة كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب الطاهر والمكان الطاهر ولا يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد كذا هنا في صلوة المسافر ع ثلاثة نفر في السفر احدهم جنب والاخر حائض طهرت والاخر ميت ومعهم من الماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم فلا ينبغي لواحد منهما ان يغتسل بذلك الماء لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضة فيكون اماما للمرأة ويتيمم الميت لان غسله سنة وفي طهارة ن جنب مسلم وميت مسلم ووجدوا الماء ما يكفي لاحدهما يغتسل الجنب ويتيمم الميت لان الغسل من الجنابة ثبت فريضة بنص من الكتاب وغسل الميت ثبت بالسنة فكان دونه ونحوه في الكفن سيأتي في فصل الجنائز ولو كان الماء بين الاب والابن في المفازة من احق منهما سيأتي ذلك في كتاب الهبة ولو صار الماء بينهم بعد ما تيمموا سيأتي في النوع الثالث ن من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم فان عجز عن غسل اكثر الاعضاء فحينئذ يجوز له التيمم وكذا في

واما صلوة المسافر

لجنابة لان للاكثر حكم الكل فان كان نصفه سواء يتيمم قال محمد ان كان على اليدين قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه
مثل ذلك يتيمم وان كان بيده خاصة غسل وجهه ايضا كما في فصل المسح المريض اذا اقعده المرض يحيث لا يستطيع
الحركة ان كان له خادم او عنده من المال ما يستأجر به اجيرا او يحضره من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه
وهو بحال لو وضأه لا يدخل الضرر لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوضي فرق بين هذا وبين المريض اذا لم يقدر
على القعود فانما ومعه قوم لو استعان بهم في الاقامة والثبات على القيام اعانوه جاز له الصلوة قاعدا
والفرق انه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع في الوضوء وسيأتي نحو هذا في فصل
الوضوء والغسل ان شاء الله تعالى **نوع في كيفية التيمم وما يتيمم به** ن اذا مسح في تيممه الاكثر من وجهه
والاكثر من ذراعيه وكفيه لا يجوز هو المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب شرط فكذا
في التيمم حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه س اذا تيمم
الرجل بحلق لحيته فان ترك لا يجوز لان الاستيعاب شرط هو المختار ع رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوبر
ركعة وجهرع ثم راى التيمم الى المرفق والوترثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل
فامر بثلاث يعيد ما صلى لان في الوجه الاول مجتهد وفي الثاني لا ولو اصاب الغبار فمسح وجهه وذراعيه واراد
التيمم اجزاه لانه وجد التيمم بالصعيد الطاهر وكونه ياتي في فصل المسح ومن مسئلة قريب منه ن ماء
يتيمم بالملح ان كان مائيا لم يجز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا يجوز لانه من اجزاء الارض وسياتي
نحو هذا في فصل الوضوء ولو تيمم الجنب لدخول المسجد او لقراءة القرآن لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم
ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة لان في الوجه الاول التيمم لم يقع
للصلوة ولا لجزء منها وفي الوجه الثاني وقع للصلوة او لجزء من الصلوة واذا صلوة الجنازة من
يتيمم وجد يأتي في فصل الجنائز في اخر مسائل صلوة الجنازة **نوع في انتقاض التيمم بالقدرة على الماء**
ع متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه
لانه غير قادر ولو ان خمسة من المتيممين وجدوا ماء قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيممهم جميعا لان
كل واحد منهم صار قادرا ولو قال رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء انتقض تيممهم جميعا ولهذا المعنى صحت الهبة
ولو قال هذا الماء لكم جميعا لا ينتقض تيممهم لان على قول ابي حنيفة لم يقع لهؤلاء الهبة وعلى قولهما ان
صحت فقد صار لكل واحد منهم ما لا يكفي لوضوئه فان اذنوا لواحد منهم بالوضوء فعند ابي حنيفة لا يجوز
اذنهم لان الهبة فاسدة وعندهما صح اذنهم فانتقض تيممهم س قوم متيممون دخلوا في الصلوة فجاء
رجل وقال من يريد منكم الماء انتقض تيممهم لان كل واحد منهم قدر على الماء ولو ان قوما متيممين
منهم متيمم لجنابة ومنهم متيمم لحدث وامامهم متوضئ فجاء رجل وقال هذا الكوز الماء لمن شاء منكم
فسدت صلوة المتيممين عن الوضوء ولم يفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لانهم لم يجدوا مقدار ما
يكفيهم من الماء ولو كان امامهم متيمما عن وضوء فسدت صلوة الامام والمقتدين ولو كان الامام متيمما
عن جنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين عن الجنابة تامة وصلوة المتيممين عن الوضوء
فاسدة هذا اذا كان الماء لا يكفي للاغتسال فان كان يكفي للاغتسال فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة
المتوضئين تامة وصلوة المتيممين عن الجنابة او الحدث فاسدة ولو كان الامام متيمما عن اي شيء كان

شئ كان فسدت صلوتهم جميعا وبالله العون **الفصل الثالث من القسم الاول من الباب الثاني في ذكر**
مسائل المسح على الخفين والجوربين والجراحة والرأس ن من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر
لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر وتفسير المسح على الخفين ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى
الساق ويفرج اصابعه قليلا اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه
لانه بمنزلة الخف وقد مر في الزيادات لو كان سوخف لا قدم له وذكر الجواب نحو من هذا والخف
الذي لا قدم له يراد به المكعب وقد كتبنا وسط فصل سوف الا مقدار الخف حد الخف س اذا
كان في الخف شق يدخله ثلث اصابع ان ادخلها الا انه لا يرى شيء من الرجل جاز عليه المسح لان
المانع هو الخرق الظاهر الذي يرى منه الرجل ن المسح على الجوربين اذا كانا من الصوف وهما
ثخينان فيه خلاف معروف وروى محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة انه مسح على الجوربين قبل موته
بثلثة ايام فرجع الى قولهما وعليه الفتوى ن اذا مسح خفه او رأسه ببلل يده والبلل ليس بتقاطر
يجزيه اذا كان بللا غير مستعمل لان الواجب هو المسح وآلته اليد وبهذا روي عن ابن عباس ان من
مسح رأسه بالبلل اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل متقاطر وبين بلل غير متقاطر ومن لم يمسح خفه فمشى
في الغداة فاصاب خفه الطل وبالفارسية فريجات التكلم اليه منهم من قال انه يجاب لان الطل
يكون في البحر يتنفس بالغداة فيبتل منه الاشياء فان كان على هذا فلا يجزيه لانه ليس بماء ومنهم من
قال لا بل هو ماء فان كان على هذا فيجزيه وهذا ليس بشيء يوقف بالفقه والظاهر انه ماء واعادة هذه
المسئلة بعينها في باب صلوة ن المسافر اذا مسحت عليه مدة المسح وهو يخاف من نزع الخفين
ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح على الخفين وان كان لا يأتي على رجليه بنزع الخفين وبغسل القدمين
لان في الوجه الاول ضرورة وفي الوجه الثاني لا **الجراحة** رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في
اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لان هذا امر لا بد منه وجوابه
سيأتي في كتاب الكراهية وكذلك لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر
وهي تزيد على موضع الجراحة او القرحة جاز له ان يمسح عليها يريد به اذا استوعب العصابة الى
الموضع الذي اخذته العصابة وكذلك في حق المفتصد وكان القاضي ابو علي النسفي لا يجيز المسح على
عصابة المفتصد ويقول يجوز على خرقة المفتصد فاما ما يأخذه العصابة فيغسل ولم يفرق بينه وبين
القرحة والفتوى اليوم على الاول ولو كان اكثر اعضائه مجروحة كتبناه في فصل التيمم رجل به جرح
يخاف عليه ان غسله بغيره فمسح على العصابة التي على الجرح ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى فالاحسن
ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل لما تحتها بدليل انه لو اتى عليه ايام
يجوز ولا يتقدر بوقت فصار كما لو مسح الرأس ثم جز شعره **الرأس** اذا مسح رأسه باطراف اصابعه
ان كان الماء متقاطرا جاز فان كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان متقاطرا
فالماء ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مده كان كانه اخذ ماء جديدا اذا مسح باصبع واحدة ثم بثلثها
فمسحها ثلثا ان مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز فصار كانه مسح بثلاث اصابع ولو مسح
بالابهام والسبابة ان كانا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع فكانه مسح بثلاث اصابع

القسم الثاني من الباب الثالث في ذكر مسائل الاحداث وما يتصل بها وهي ثلثة فصول الاول في
النفاس والحيض واحكامهما وفي الاستحاضة وما في معناه الثاني فيما يوجب الغسل والوضوء الثالث في
الغسل والوضوء الفصل الاول في مسائل النفاس والحيض والاستحاضة ن المرأة اذا خرج بعض ولدها
ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا يسقط عنها الصلوة لان الاكثر ليس بخارج وللاكثر
حكم الكل ويجب عليها ان تصلي وان لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قالوا تؤتى بقدر فيجعل القدر
تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا يؤذي الولد وسيجيء نحوه في كتاب الصلوة
في فصل صلوة المرأة ن المرأة اذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها بان ظهرت عند سرتها قرحة
ثم انشقت وخرج منها ولد ميت ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة لان دم
النفاس اسم لدم يخرج من الرحم عقيب الولد وسيجيء نحوه في دم الحيض فيبين آخر هذا الفصل ولو سال
الدم من الاسفل صارت نفساء لوجود الدم التي هي دم النفاس ولو كانت معتدة انقضت
عدتها لانها وضعت حملها فدخلت تحت النص ولو كانت امة تصير ام ولد ان كان الولد من المولى
لوجود الولد من المولى ولو كان الزوج قال لها ان ولدت فانت طالق طلقت لوجود الشرط
نوع حيض ن الحائض اذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح
اذا منع الجرح من السيلان بعلاج فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر والفرق بينهما ان القياس ان
يخرج المرأة من ان تكون حائضا لانعدام دم الحيض حقيقة كما يخرج صاحب الجرح من ان يكون صاحب
عذر الا ان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا مع الامر بالحبس ولم يعتبر في حق
صاحب الجرح السائل فبقي هذا المقتصد لا يكون صاحب جرح سائل ولو حاضت المرأة في آخر الوقت
او صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة امكنها ان تصلي فيه او لا يمكنها سقط عنها فرض الوقت
لان الوجوب باخر الوقت سواء كان الوقت قليلا او كثيرا فقد وجد سبب الوجوب وهي ليست
من اهل الصلوة فلم يجب عليها الصلوة ولا يجب عليها القضاء ن يستحب للحائض انه اذا دخل عبارة ام
وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة كذا روي
عن خلف بن ايوب ان ابنته كانت تختلف الى ابي مطيع وكان خلف يقول لابنته اذا كان ابو مطيع غائبا اذ
ذهب الى مسجده اجلسي هناك ساعة ثم ارجعي كيلا تزول عادة الاختلاف نوع قراءة القرآن س
الحائض والجنب اذا كانا يكتبان الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن يكره لهما ذلك وان كانا
لا يقرآن لانهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة المس وفي
طهارتي ن مس الجنب لكتب القرآن وان وضع الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها يمسح ذلك وان كان ما دون
الآية لان كتابته بمنزلة القراءة ويستوي في قراءة الآية وما دونها هو الصحيح فكذا في الكتب وهذا
خلاف ما اورده القاضي المنتسب الى الاسبيجابي في شرحه ن لا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف
بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي على بدنه بمنزلة بدنه الا يرى انه لو قام في صلوته على نجاسة وفي
رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته لما قلنا ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليها جازت صلوته
لانه انما يصير ثيابه كبعض جسده اذا كان لابسا اياها ولهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة

في صلوة الجنازة انهم يفرشون الكواعب ويقومون عليها س المعتبرة في حق الحيض [illegible]
ولا تعتمد آية كاملة لان المسقط هو الضرورة وانها تندفع بالادون ن لا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ
التورية او الانجيل او الزبور لان الكل كلام الله تعالى ويكره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك كذا روي
عن محمد لاحتمال ان هذا من القرآن ولم يسلم الطحاوي هذه الرواية وقال هذا يعني دعاء في صلوة و
ويكره للجنب ان يقرأ دعاء الوتر اللهم انا نستعينك لانه قيل انه من القرآن كذا ذكرها وفي المذهب
انه لا يكره عملا بما ذكرنا في شرح كتاب الحيض لانه ليس بقرآن وعليه الفتوى ن المسافرة اذا طهرت
من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القرآن لانها لما تيممت فقد خرجت
من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب نوع قربان من اتى امرأته
الحائض فعليه الاستغفار والتوبة وهذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب فيتصدق بدينار او بنصف
دينار لما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار او بنصف دينار
ولا بأس بان يقرب امرأته وهي مستحاضة لان المانع دم الحيض وهو معدوم س امرأة تحيض في
دبرها لا تدع الصلوة لان هذا ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم ولو امسك
من الاتيان كان احب الي لمكان الصورة وهي الدم من الفرج وفي الملتقط و المرأة اذا انقطع
حجابها الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان يأتيها في القبل ولا يأتيها
بالجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال وله ان يأتي به والجماع في الدبر حرام وعليه الامتناع فاذا علم
انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله ان يأتي وان اشكل عليه فليس له ان يأتي
صاحب العذر ن المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها غائط لانه سقط
اعتبار نجاسة دمها رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ
وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم
توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته
لان الدم اذا كانت سائلة مقدار وقت صلوة كامل صار بمنزلة المستحاضة وان كان اقل من ذلك لم يصر
بمنزلة المستحاضة اعتبارا للثبوت بالسقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها مقدار وقت صلوة كامل
يخرج من ان يكون مستحاضة وان كان اقل من ذلك لا فكذا في الثبوت و اذا كان به جرح سائل وقد شد
عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل
يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله ويصلي قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار
لانه لا يمكن التحرز عنه وسيجيء نحوه في كتاب الصلوة في فصل صلوة المريض و اذا حبس صاحب
الجرح السائل الدم عن السيلان كتبته في هذا الفصل في نوع الحيض وسنكتب انه صاحب الجرح
في باب الامامة ان شاء الله تعالى الفصل الثاني من القسم الثاني في ذكر ما يوجب الوضوء
والغسل وما لا يوجب و الايلاج في دبر الآدمي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم
ينزل لانه ايلاج في الفرج وفي البهائم لا يوجب ما لم ينزل لان هذا كالاستمناء بالكف
ن غلام ابن عشر سنين له امرأة وهو يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه ولو كان الزوج

بالغا والمرأة مراهقة كان لمجبوب عمل الكس لان جماع الغلام ليس بسبب لنزول مائه لكن يومر بالغسل
ليعتاد والحائض يؤمر بالصلوة المرأة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها
الغسل بالاجماع لان هذا ليس ماءها فكان هذا بمنزلة الحدث جامع امرأته فيما دون الفرج بين الفخذين
فدخل من مائه فرج المرأة لا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول مائها ولم يوجد حتى لو حبلت
كان عليها الغسل لانه نزل ماؤها اذا اتى امرأته وهي عذراء لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة يمنع التقاء
الختانين والبكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها الغسل لانها انزلت وفي نكاح ن فلو
غاب زوجها وقرب ولادتها يقطع عذرتها بحرف الدرهم ليخرج الولد وسياتي في كتاب الكراهية
ب امرأة احتلمت ولم يخرج منها ماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل والا فلا لان ماءها
لا يكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل ماؤها من صدرها الى رحمها و رجل احتلم فنزل الماء الا انه لم يظهر على
رأس الاحليل لا غسل عليه لان هذا الموضع ما يجمعه حكم التطهير بحال فكان باطنا وكذا كان هذا في فرج المرأة كان
عليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم وعليها تطهيره ن اذا احتلم النائم في المسجد ان امكنه ان يخرج من ساعته
يخرج ويغتسل حتى لا يبقى الجنب في المسجد وان لم يمكنه بان كان وسط الليل فتيمم يقدر على الخروج يتيمم
للتيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد في مورد الخارج ينقض الوضوء او لا ينقض ع رجل اتلف خرج
بوله او مذيه من طرف ذكره حتى صار في قلفته كان عليه الوضوء لان هذا بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها
بول ولم يظهر وهذه المسئلة ترد اشكالا على مسئلة اخرى يأتي في الفصل الذي يلي هذا وهي اغتسل الاقلف
وفي كراهية س وضعت الحقنة في الموضع الذي يعتد الطاهر وانبتت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم
لانه خارج وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفي الصوم يعتمد الدخول وان وضعها في الفرج موضعا
بعد ذلك في الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه وسيأتي نحو هذا في كتاب الصوم ع
رجل ادخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء وكل شيء اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم وكل
ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينتقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم لان في الوجه الاول كان داخلا مطلقا فيترتب
عليه الخروج وفي الوجه الثاني لا وهذه معادة في كتاب الصوم ولو انغمس في الماء فدخل الماء اذنه او استعط
فدخل انفه ثم مكث ساعة ثم سال من اذنه او انفه لا ينتقض وضوءه وليس ع وصل الى الرأس كما
وصل الى الجوف لان ما وصل الى الجوف لا يخلو عن النجس وما وصل الى الرأس يخلو سع الدم اذا خرج من انفه ولم يظهر
فادخل اصبعه فظهر الدم على اصبعه ان خرج الدم من انفه الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة يجب عليه الوضوء
لانه كان خارجا من الباطن الى الظاهر ن القراد اذا امتص من عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا
لا ينتقض وضوءه لان الدم ليس سائلة كما لو مص الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينتقض لان الدم
فيه سائل واذا اخذت العلقة بعض جلد الانسان وامتصت حتى اجتمع فيها من دمه بحيث لو انشقت لسال
منها الدم ينتقض وضوءه لان الدم الذي يخرج بعضها سائل النوم وما في معناه ع اذا نام وهو
قاعد فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان لم يستيقظ الا بعد سقوطه فعليه
الوضوء كما في الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعا وفي الثاني وجد وفي صلوة ن رجل استند ظهره الى سارية
فنام او هو مريض يمسكه انسان لولا السارية او الانسان ما استمسك فان كانت اليته مستوثقين على

ستوثقين على الارض لا وضوء عليه لعدم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا المريض اذا لم يستطع
الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوته انتقض وضوءه لانه نام مضطجعا حقيقة وان كان قائما او قاعدا
حكما والنوم مضطجعا حقيقة سبب لاسترخاء المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث اذا نام المصلي
فضحك في نومه فقهقه لا ينتقض وضوءه لان القهقهة انما جعل حدثا حكما بشرط ان يكون جناية
وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفسد صلوته وان كان
لا ينتقض وضوءه السكران اذا افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه
وهو كالمغمى عليه اذا افاق خ اذا توضأ الرجل وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه
غسل موضعها لانه حين امر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب وقد مر هذا في جبين
الاستنشاق في اخر مسائل الجراحة الفصل الثالث من القسم الثاني في كيفية الغسل والوضوء وما ينوبهما
ثمن ماء الاغتسال على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها
منه فصار كالشرب وموضعه النفقات وفيه كلام سيأتي في الفصل الاخير من كتاب الوضوء
والغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت المرأة او الصبي فاحدثا ثم تطهرا ولم يصليا بذلك الغسل
لا يدركون الفضيلة لان الطهارة شرط الصلوة اذا عجنت المرأة فبقي العجين بين اظفارها
فاغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين اذا يبس في الماء لا يصل تحته غالبا ولو بقي الدرن تحت
الظفر ربما جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته ويستوي فيه المدني
والقروي وكذلك لو بقي في اسنان المغتسل طعام جاز غسله لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء
لطيف يصل الى كل موضع الجنب اذا تمضمض فشربه ولم يمجه من يده انه لم يمجه وقد اصاب جميع فمه
من ذلك جاز لان الجنابة تحولت الى الماء فطهر الفم ب الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل
الماء وغسل الجلدة جاز لانها خلقة وهي المسئلة التي ترد اشكالا على المسئلة الاولى من فصل
موجبة الذي ينقض الوضوء كالخ وذكر قاضي اسبيجاب في شرحه ان بين المسئلتين كذلك
وان كانت كل واحدة ترد اشكالا على الاخرى ع اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط ان
يحركه في الغسل والوضوء ليصل الماء الى ما تحته بتيقن اذا لم ينزعه وان لم يكن ضيقا لا يجب تحريكه
وقد كتب نحوه في اخر المسئلة الاولى من كيفية التيمم ن رجل به قرحة فبرأت وارتفع قشرها واطراف
القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ما تحت القشر
يجزيه وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته لانه ليس بظاهر فصار حكمه حكم اللحية في كراهية ع اذا
لم يصل الماء الى ما تحت شاربه استدل بعض المشايخ بمسئلة اخذ الشارب على انه يجوز وضوءه وتمام
تمام هذا في كتاب الكراهية س اذا دهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء للدسومة
الدسومة جاز الوضوء لانه وجد غسل الرجل وكتبت نحوه في المسئلة الرابعة في فصل تطهير النجس
العاجز عن الوضوء ن مريض لا يمكنه الوضوء او التيمم وله جارية فعليها ان توضئه لانها مملوكة
وطاعة المالك واجبة اذا دعيت عن المعصية وان كانت له امرأة لا يجب عليها ذلك لان
هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين في حق هذا

الحكم والا فلا على البر مندوب اليها في الطلبين لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي صلوة ن
رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه بخلاف المريضة حيث لا يجب على
زوجها ان يعاهدها والفرق ان المعاهدة اصلاح ملكه واصلاح الملك على المالك اما المراة فهي حرة
عليها لانها المالكة لنفسها كما في ثمن الادوية فانه يجب على المولى ولا يجب على الزوج وقد كتبت
من هذا الجنس في النوع الاول من فصل التيمم ن رجل اراد ان يتوضأ فمنعه رجل عن التوضي بوعيد قتل
ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويعيد الصلوة بعد ما زال الخوف ذلك العذر لان هذا عذر جاء من جهة العباد
فلا يسقط عنه فرض الوضوء ونظير هذه مسئلة الاسير والمحبوس من النوع الاول من فصل التيمم ما يجوز به
التوضي ع اذا توضأ بماء قد اغلي بالاشنان او الآس جاز لانه لم يبق ما مطلقا وكذا اجناس هذا
ن اذا توضأ بماء الملح لا يجوز لان هذا ليس بماء لان الماء يتجمد في الشتاء والملح يتجمد في الصيف وهذا
على العكس ولو توضأ بالثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر من يده يجوز لانه يكون غسلا وان
لم يكن كذلك لا يجوز لانه يكون مسحا وكذا لو اصاب بعض جسده بول فبقي بيده ثلاثا ومسحها على ذلك
الموضع ان كانت البلة في يده متقاطرة جاز والا فلا وقد كتبنا نحو هذا في مسائل المسح باب في
ذكر مسائل القرآن والمسجد هذه المسائل وردها صاحب الكتاب في كتاب الصلوة وكتاب الكراهية
فجمعتها وجعلتها قسمين قسم في مسائل المسجد وقسم في مسائل القرآن وكل قسم منها ثلثة فصول على نحو ما
رتبت مسائل الطهارة الفصل الاول من قسم مسائل القرآن في تعلم القرآن وتعليمه اذا كان رجل تعلم بعض
القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على
الامة فرض وتعلم الفقه اولى لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال
بفرض العين اولى وجنس هذا يأتي في اول كتاب الكراهية امراة تعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت
من امرأة كان احب لان نغمة المرأة عورة فلا يحسن ان يسمعها الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لا بأس ان يعلم النصراني القرآن لانه ربما يتوب وفي سير ع
اذا قال الكافر من اهل الحرب او الذمة علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه او يفقهه في الدين لان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ القرآن على المشركين في كراهية س النصراني اذا تعلم القرآن
يعلمه والفقه كذلك لانه عسى ان يهتدي لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس ويجب على المولى ان
يعلم عبده من القرآن بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة في كراهية ن رجل يقرأ القرآن ويلحن
في قراءته فسمع انسان ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او يدخله لكن لا تخرج من الطبع ولا يقع
بينهما عداوة يلقنه الصواب ولا يكون في سعة من تركه وان علم ضجره من الطبع وخاف صولته ووقوع
العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيده الفصل الثاني في كيفية قراءة القرآن وضمه وما
يتعلق ن اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله لقوله سبحانه وتعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وان اراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على استاذه لا يتعوذ
قبله لانه لم يرد قراءة القرآن الا ترى ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين
لا يحتاج الى التعوذ قبله فعلى هذا الجنب اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد قراءة القرآن

قراءة القرآن لم يجز وان اراد به افتتاح الكلام والتسمية لا بأس به وفي كراهية ن الاولى في التعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما في القرآن وان قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ
بالله السميع العليم جاز لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
لانه يصير فاصلا بين التعوذ وبين قراءة القرآن فلا يحصل القراءة في عقيب التعوذ س رجل قرأ القرآن
في غير الصلوة لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة لان الكل مجلس واحد فيكفيه التعوذ مرة
ولو نسي التعوذ في صلوته حتى قرأ الفاتحة سيأتي في فصل القراءة في الصلوة ب اذا اراد الرجل
ان يقرأ القرآن يستحب ان يكون على احسن احواله فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان العالم
يجب عليه تعظيم القرآن وعلى العالم تعظيم العلم ن رجل يقرأ القرآن فلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي فالاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في الصلوة
قالوا لا يفسد والا وجه ان يفسد لانه ليس من القرآن ولو سمع القاري النداء او اسم النبي عليه السلام
مر في اول الكراهية وكذا السلام على القاري واما القراءة على الاسنان سيجيء في فصل القراءة في الصلوة
وفي كراهية س الترجيع بقراءة القرآن لكنهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به لقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن
باصواتكم وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال اكثرهم مكروه لا يحل الاستماع اليه لانه
تشبه بالفسقة في حال فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع في الاذان ن رجل يقرأ القرآن كله
في يوم واحد واما فمن يعد الواحد خمسة الاف مرة فان كان هذا قارئا للقرآن فقراءة القرآن كله افضل
لانه جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره في كراهية س ينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين
يوما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن في اربعين ب اذا اراد ان يختم القرآن
قال عبد الله بن المبارك يعجبني انه يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة
يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح ثم ختم القرآن في الصلوة فاذا
فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقرأ في الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح واذا ختم القرآن مرة وحده واذا
فرغ فقدار نص منه س يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل
عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلدة يمنعنا
من الدعاء والا لمنعتهم لكن شيء لا يفتي به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا ل قراءة قل هو الله احد
ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل العراق وائمة الامصار فلا بأس به لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن
في الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة الفصل الثالث فيما يرجع الى محل القرآن والى مكان
القراءة ن القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف احب لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
كانوا يقرؤون من المصحف والاسباع محدث وفي اول كراهية و يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم رقيق
لان فيه تحقير المصحف والواجب توقيره المصحف اذا صار خلقا ان صار بحال لا يقرأ منه ويخاف
ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن فكذلك المصحف اذا صار خلقا وكان

المصحف اذا صار خلقا
بحيث لا يقرأ يدفن

وفيه اول في وضعه موضعا يخاف ان تقع عليه النجاسة او نحو ذلك س رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرأ القرآن فلا يمكنه ان يستمع القرآن كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع اشتغل فيه الناس
باعمالهم ولا شيء على الكاتب وفي باب الاستنجاء ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرف
لانه موضع الانجاس في صلوة ن قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع
لكنه يقرأ خفيا لا يكره هو المختار اما التسبيح والتهليل فلا بأس بذلك وان رفع صوته واما الصلوة
فان كان في الحمام صور وتماثيل يكره والا فلا اذا كان الموضع طاهرا وكثير من ائمة بخارى كانوا يفعلون
ذلك حتى حكي ان الامام اسمعيل الزاهد كان يصلي الفريضة بجماعة مع الخادم وغيره في الحمام فلما رأوا غلبة العامة
في كراهيته ن قراءة القرآن عند القبور هل ينبغي تكلموا فيه عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره وبه نأخذ
اخذا بقول محمد ثم هل ينبغي قالوا اير جي كي خرده بزبان باشد اما فيما عدا ذلك القراءة عند القبر
وغير القبر سواء لان الله تعالى يسمع حيث ما قرأ والمختار انه ينبغي لان الاخبار وردت بقراءة اية الكرسي
وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك في اول كراهيته س رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره
تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد ولهذا حكي عن الشيخ
ابي بكر الجصاص انه اوصى عند موته بذلك ولو كان يكره لما اوصى به والله اعلم القسم الثاني من الكتاب في ذكر
مسائل المسجد وهي ثلثة فصول الاول في حق المسجد على اهله الثاني فيما يكره فعله الثالث في صونه عن القاذورات
ونحوه الفصل الاول في حق المسجد على اهل محلته ن مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور
للعامة فلم يخلص حقا لله تعالى فصار كما لو بني على ارض الغصب س مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما
بناء لان له زيادة حرمة فان كانا سواء يصلي في اقربهما الى منزله فان استويا فهو مخير لا ترجيح لاحدهما فان
كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بذهابه الى المسجد وان
لم يكن يذهب حيث احب رجل في محلته مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل
قل اهل مسجده او كثر لان لمسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حق عليه ثم يقع التعارض ليترجح بكثرة
الجمع و المؤذن اذا لم يحضر لا يذهب القوم الى مسجد اخر بل يؤذن القوم ويصلي وان كان واحدا لان حق
المسجد عليه فمتى صار مؤديا حق المسجد في اول صلوة و مؤذن مسجد ليس يحضر مسجده احد يؤذن
ويقيم ويصلي وحده احب الي من ان يصلي في غيره لان حق هذا المسجد عليه وحق مسجد اخر ليس عليه س اذا
فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي ثمة ولا يذهب الى مسجد اخر لان لهذا المسجد
حقا عليه وصلوة الجنازة في المسجد سيأتي في اخر الفصل الثاني وتحية المسجد الفصل الثاني فيما يكره فعله
في المسجد او لا يكره ن رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا فان كان لغير عذر لا يجوز وان كان لعذر يجوز
ثم اذا جاز يصلي في اليوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة لان في ذلك حرجا و اذا تعلق شيء بثياب
بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه فليس عليه ان يرده الى المسجد واذا لم يتعمد ان ما في المسجد يخرجه خادم
المسجد عسى ما اذا وقع خارج المسجد لا يجب الا عادة الى المسجد في طهارة ن الخياط اذا كان يخيط
في المسجد يكره لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه رأى خياطا في المسجد فامر به فاخرج من المسجد وكذا الوراق
اذا كان يكتب في المسجد بالاجر فعلى هذا الفقهاء اذا كانوا يكتبون في المسجد الفقه بالاجر يكره وان

كان بغير اجر لا لان اما كان باجر كان عمل العبد والمسجد لم يبن لذلك فانه بني لله عز وجل في كراهية ج
معلم جلس في المسجد فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفسه فلا بأس لانه قربة وان كان المعلم
يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره يكره الا ان يقع لهما الضرورة واما الخياط فيكره له ان يخيط في المسجد
في كراهيته س الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة ايام للرجال
وتركه احسن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلثة ايام الا على زوجها وان الاولى فتفاوت حسن واما الفرش عند المصيبة سيأتي في كتاب الكراهية في جامع
ب يكره صلوة الجنازة في مسجد يقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد
والقوم في المسجد او على العكس لان المسجد لاداء المكتوبات الفصل الثالث في صون المسجد عن المستقذرات
وفي حفر البئر والغرس وبناء البيت فيه ذكر في باب الاستنجاء يكره الوضوء في المسجد والمضمضة الا ان
يكون موضعا فيه اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه البزاق في المسجد لا يلقي لا فوق البواري ولا تحته لحديث المعروف
ان المسجد لينزوي من النخامة لحديث وياخذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه فان اضطر الى ذلك كان القاء
البزاق في المسجد فوق البواري ايسر من القاء تحته لان البواري ليست من المسجد حقيقة وحكما فاذا ابتلي بين
بليتين يختار اهونهما في طهارة س يكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائط
من حيطانه لان حكمهما حكم المسجد وان مسح ببردي المسجد او بقطعة حصير ملقاة فيه فلا بأس لان حكمه
ليس حكم المسجد ولا له حرمة المسجد وهذا قالوا الاولى ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان
كان التراب مجتمعا لا بأس وان كان منبسطا يكره هو المختار واليه ذهب ابو القاسم الصفار لان له
حكم الارض فكان من المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس لانه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد
فلا يكون لها حرمة المسجد واعاد في كراهيته س فقال اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير متخرق او خشبة
مجتمع لا بأس بان يمسح الرجل به لانه لا حرمة لذلك انما الحرمة للمسجد واذا كان التراب منبسطا اختلف
المشايخ فيه والمختار ما قال ابو القاسم الصفار انه لا يحل لانه في حكم المسجد في كراهيته ع اذا كان في
المسجد عش الخفاش والفأر في المسجد فلا بأس بان يرموا به لان فيه تنقية المسجد ن لا تتخذ في المسجد
بئر الماء لانه يخل حرمة المسجد فانه يدخل فيه الحائض والجنب ومن حفر فهو ضامن لما حفر الا ان
ما كان قديما يترك كبئر زمزم في المسجد الحرام غرس الاشجار في المسجد ان كان فيه نفع المسجد لا بأس
والا فلا ونفع المسجد ان يكون المسجد ذا نز واسطوانه لا تستقر فيغرس الاشجار ليجذب ذلك الماء فيها
فحينئذ يجوز والا فلا لان غرس الاشجار في المسجد تشبيه له بالبيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة قال
انما جوزت ذلك في جامع بخارا لما قلنا من الحاجة لا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه
البواري لتعامل الناس من غير نكير وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تبارك
وتعالى تم بحمد الله وفضله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة وفيه عشرون الاول فيما يفعله
المؤذن او غيره بعدما يدخل المسجد وفي شروع الحاقن وفي العذر الذي يبيح قطع الصلوة او لا يبيح
الثاني فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا ينبغي له وفيما يرجع الى مكان السجود وستر العورة الثالث
في مكان الصلوة واستصحاب المصلي النجاسة الرابع في مسائل القبلة الخامس في مسائل القراءة

السادس فيما يفسد الصلوة من قول او فعل وما لا يفسد في السابع في نوم المصلي وزيادة الثامن في مسائل البناء في الصلوة التاسع في مسائل السهو العاشر في مسائل الشك والترتيب في الصلوة الحادي عشر في نية القضاء والاداء وفيه مسائل الربا الثاني عشر في صلوة المرأة الثالث عشر في صلوة المجروح والمريض وقضائه او قضاء ورثته فوائته الرابع عشر في السنن والتطوع والتراويح الخامس عشر في الوتر والقنوت السادس عشر في ذكر مسائل التي يتعلق بالامام كصلاحيته ومكانه ومكان المقتدي والمار بين يدي المصلي والانتظار للامام وادراك المقتدي اياه والمسبوق والمحدث والاستخلاف وتبيين حال الامام والاختلاف الذي بين القوم والامام السابع عشر في الجمعة الثامن عشر في المسافر التاسع عشر في سجدة التلاوة والشكر العشرون في ذكر مسائل الجنائز كغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفيما يقع بعد الدفن الفصل الاول فيما يفعله المؤذن او غيره بعدما يدخل المسجد وفي شروع الصلوة والعذر الذي يبيح قطع الصلوة او لا يبيح س ينبغي للمؤذن عند الاذان الامام مكروه لانه بدعة وتأخير الاقامة ليدرك الناس الجماعة جائز وسيأتي في اول الجنس الثاني من فصل الامام ن المؤذن اذا اقام فان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة وان شاء مضى بعدما انتهى الى قوله قد قامت الصلوة لان كل ذلك مأثور اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما لان هذا ليس اوان الشروع في الصلوة رجل دخل في المسجد فخرج بعدما اذن المؤذن يكره لانه عمل اهل النفاق فان كان امام مسجد آخر يرجى ان لا يكون به بأس لانه خروج بعذر و يكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط لان ذلك ربما يشغله عن الصلوة فان فعل ذلك فان كان يشغله عن الصلوة قطعها لانه قطع بعذر وان مضى عليها اجزأه لانه ادى وقد اساء لما قلنا وان صار به ذلك بعد الافتتاح فكذلك لان المعنى يجمعهما المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيثه بشيء لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء وجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان في النافلة قال الطحاوي رحمه الله هذا الجواب في الفرائض اما في النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلوة ومع ذلك يناديه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيب وكيفية الاعلام بانه في الصلوة يأتي في الفصل الرابع في القسم الاول وغضب الرجل على ابيه يأتي في كتاب الكراهية رجل قام في الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة والفريضة والتطوع في ذلك سواء لان الدرهم مال بدليل انه لو قطع رجل يد رجل ثم فسره بالدرهم جاز والتوالع ولو فسره باقل من ذلك لا يقبل وقد قال عليه السلام قاتل دون ماله وتمامه يأتي نحو هذا في الفصل الخامس من كتاب السرقة وقد مر جنس مسئلة الاقرار في فصل الفجر وعذر التأخير سيأتي في فصل صلوة المرأة ان شاء الله تعالى الفصل الثاني فيما ينبغي للمصلي ان يفعله اول الفعل وفيما يرجع الى مكان السجود وستر العورة ن اذا اراد ان يكبر لافتتاح الصلوة كان عليه ان يفتح بين اصابعه اذا رفع يديه وكذلك في التشهد فرق بين هذا والركوع فان في الركوع يفتح لانه محتاج الى الاخذ وانه لا يتهيأ الا بالتفريج المصلي اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضعهما لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكذا في القنوت وصلوة الجنازة

رجل قام في الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة

بخلاف ما ثبتت للمحارة بوضع اليمنى على اليسرى وكذلك كل قيام فيه ذكر مسنون فالمختار فيه الوضع واما بين الركوع والسجود فالمختار فيه الارسال س المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد لان هذا اقرب الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يفعل كذلك ن يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة لانه عادة اليهود ولا يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على السكون والوقار واذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه لانا امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين يجب يجوز ذكره في ع واذا بسط كمه وسجد عليه ان بسطه لنفي التراب عن وجهه يكره له ذلك لان هذا نوع تكبر وان بسطه لنفي التراب عن ثيابه لا بأس به لان هذا ليس بتكبر في اول كراهيته ن رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي به الحجر لا بأس به لانه ليس في هذا ما يوجب الكراهة وذكر عن ابي حنيفة انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من اهل خوارزم فقال له ابو حنيفة الله اكبر جاءني وراء بيتي من الصف الاخير يعني تحمل علم الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا ثم قال اي مساجدكم حشيش قال نعم فقال ابو حنيفة فتجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة ن اذا صلى على الثلج ان لبّده جاز لانه بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجم الارض لم يجز لانه بمنزلة الساجد في الهواء وعلى هذا اذا القي في المسجد حشيش كثير ان وجد حجم الارض اذا سجد عليه يجوز والا فلا اذا صلى على التبن او القطن المحلوج ان استقر جبهته وانفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا يجوز لان في الوجه الاول هو في معنى الارض وفي الثاني لا واما اذا كانت الارض رطبة او كان اليوم مطيرا يأتي في اول الفصل الذي يلي هذا ع اذا سجد على ظهر من هو في الصلوة جاز لمكان الحاجة في الجملة ولو سجد على ظهر من ليس في الصلوة لا يجوز لعدم الحاجة اذا سجد على فخذه ان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز لان الشرع يجب ان يكون غير محل السجود وان كان بعذر فالمختار انه يجوز اعتبارا بحقيقة العذر في محال قد فرض السجود على الظهر في الجملة وان سجد على ركبته لا يجوز بعذر كان او بغير عذر لكن اذا كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت فان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز لانه يسجد على اللبد وان وجد حجمه لا يجوز لانه يسجد على الميت ولو صلى على بساط في طرفه نجاسة او حامل للنجاسة صح رابعة الفصل الذي يلي هذا س رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد وتعوذ بعقب مشى خطوة لا يفسد صلوته لانه ربما يكون صاحب سوسة فيقول ان صليت معتمدا على نفسي تشتبه علي ما افتتح واعتمد على صلوة غيري وكذا قوم من المقتدين قاموا اول الصلوة كي لا تشتبه على واحد منهم ما فاته فاعتمد على رأي صاحبه وجعل يصلي بعدما يصلي صاحبه جاز لانه ادى صلوته خاليا عما يفسدها ع اذا رفع رأسه من السجود قليلا ثم سجد ينوي فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه ساجد بعد وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه جالس وتحكم هذا فصل درك المقتدي الامام ن المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا بأس بالتخفيف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سواء كان عريض اللحية

اولم يمين هو المختار لان الستر انما يجب عن الغير لان حكم العورة انما يظهر في حق الغير وجه مسئلة النظر الى زوج امرئه في فصل الافعال المفسدة ان شاء الله تعالى ب المصلي اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلوته لان ما بين السرة والعانة عضو كامل والمراد منه حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فقد انكشف المقدار المانع من جواز الصلوة وبقية مسائل العورة مرت في فصل صلوة المرأة

الفصل الثالث فيما يرجع الى مكان الصلوة واستصحاب المصلي النجاسة ن رجل كان في موضع طين وردغة فان كانت الارض ندية مبتلة ولم يكن طين يغيب وجهه فيه سجد لان هذا ليس بمتلطخ وان كانت طينا وردغة لا يصلي ثمة فيعود ذلك ينتظر ان كان يجد موضعا اخر يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لا يجد بان كان مسافرا يصلي قائما متوجها الى القبلة يومي ايماء وان كان راكبا صلى على دابته راكبا مستقبل القبلة بالايماء واما الصلوة في الحمام فكتبنا في الفصل الثالث من التراويح والصلوة في ارض الغير وداره والاستيذان في ذلك مر بيانه في كتاب الغصب في الفصل الثاني عشر س قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر لم يستطيعوا ان ينزلوا اومؤوا على الدواب لان الايماء خلف المصلي لمخلف يحتد النجس عن الاصل جائز فان اومؤوا على الدواب والدواب تسير لم يجزهم ان كانوا على وقف الدواب وان لم يقدروا جاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا على القعود والسجود اومؤوا قياما وان قدروا على القعود اومؤوا قعودا وان لم يقدروا على الانحراف الى القبلة اجزاهم ان صلوا الى غير القبلة اذا صلى الرجل على الدابة وسرجها نجس فهذا على وجهين ان كان على السرج نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه صلى على موضع نجس وان كان على السرج عرق الحمار او لعابه فصلوته جائزة لا اشكل هذا يسير قول اصحابنا ان الرجل اذا صلى على الدابة وسرجها نجس تجوز الصلوة صلى على بساط في احد طرفيه نجاسة جازت صلوته في الجانب الاخر سواء تحرك بتحريك الجانب المصلي الذي فيه النجاسة او لم يتحرك لانه صار بمنزلة الارض فلا يصير مستعملا للنجس هكذا اختار الفقيه ابو جعفر وقال انما تعتبر الحركة اذا كان لابسا للثوب كالمنديل والملاءة وفي احد طرفيه نجاسة فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلوته وان لم يتحرك جازت لان في الوجه الاول يصير مستعملا للنجس وفي الثاني لا وقد كتبنا نحو هذا في مسائل التوابع من فصل المحيض قال محمد بن سلمة ذكر لك على هذا القياس اذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها في طرف الثوب فان لم يتحرك ذلك الطرف بتحريك اللابس لا يحنث في يمينه وسيأتي نحو هذا في باب الايمان بالطلاق في فصل اللبس ع اول صلوته ن صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد وقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته لانه اداها في مكان طاهر وفي ظهار ن رجل معه درهم وقع في النجاسة واصابته النجاسة من الوجهين لا يجوز صلوته وكذا لو صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت الى الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت الى الجانب الاخر لم يمنع ذلك جواز الصلوة لان هذا في الجانبين شيء واحد فلا يعد متعددا فاما ذو طاقين فمتعدد وكذا الدرهم فان بلغ الجانبين ما اصاب ع رجل زحمه الناس يوم الجمعة حتى فاته ان ينبع ثلاثه فرفعهما وكان فيهما قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والتسليم في يده ثم وضعهما ثم لبسهما لم تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والنعلين يرجع بتغيير ركنا تاما مع النجاسة من غير حاجة بخلاف القيام لان له في رفع النعل عن القيام حاجة كيلا يضيع ن اذا صلى في كمه فارة ورغم فيها بول لا يجوز صلوته سواء كانت متلطخة او غير متلطخة لان هذا البول في مظانه ومعدنه وقد كتبت جنس هذه المسائل في كتاب الطهارة في فصل معرفة الاعيان النجسة وهو الذي يليه اذا صلى الرجل وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة رآها ميتة فان لم يكن في غالب رأيه انها ماتت في الصلوة بان كان مشكلا لا يعيد الصلوة لانه لم يجب الاعادة غالبا وان كان في غالب رأيه انها ماتت في الصلوة اعاد لانه وجب الاعادة غالبا و فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولا يعلم متى دخلت ان لم يكن بالجبة ثقب يعيد صلوات منذ نزف القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد صلوات ثلثة ايام ولياليها وعندهما لا يعيد الا ان يعلم متى ماتت فيها كما في مسئلة البئر وقد مر

الفصل الرابع في ذكر مسائل القبلة ن رجل صلى الى غير القبلة متعمدا قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر وان وافق الكعبة لانه كالمستخف بها وبه اخذ ابو الليث قالوا وكذلك الصلوة بغير طهارة او مع الثوب النجس وقال القاضي الامام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر لان ذلك قد تؤتى في حالة الاختيار بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر وبه نأخذ اذا قام في صحن وتوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا الرجل قد اتى مكة لم يجزه وان لم يكن اتى مكة وعنده ان المقام والبيت واحد اجزءه لانه نوى البيت وفي شرح ن رجلان تحريا القبلة فاصاب احدهما ولم يصب الاخر فانهما يستويان في الاجر لانهما اتيا بما في وسعهما من الاجتهاد فالمصيب والمخطئ بثواب الاجتهاد ن رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران لا يلتفت الى قولهما لانهما يخبران بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له ان لا يأخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد و رجل تحرى القبلة فاخطأ فدخل في صلوته وهو لا يعلم ثم حول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلوته وقد علم حاله الاول لا يجوز صلوته وروي عن ابي يوسف انه يجوز وجه ظاهر الرواية انه دخل في صلوته وهو يعلم ان الامام على الخطأ لم يجز كذا هنا ولو رأى المقتدي نجاسة على ثوب امامه سيأتي في اواخر الجنس الاول من فصل الامام ن الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه وأتاه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين ان وجد الاعمى وقت الافتتاح انسانا يسأله لا يجوز صلوة الامام ولا صلوة المقتدي لانه ترك الاجتهاد المجمعة الكعبة وان لم يجد الاعمى انسانا وقت الافتتاح فصلوة الامام جائزة ولا صلوة المقتدي لان الامام كان عاجزا فكان معذورا وعند المقتدي اول صلاته على الخطأ المصلي اذا حول وجهه عن القبلة في صلوته سيأتي في اواخر الفصل التاسع رجل صلى على دابة تطوعا يجوز له ان يفتتح الصلوة حيثما توجهت به الدابة كما جازت له الصلوة حيثما توجهت به الدابة لمكان الحاجة وقد كتبت نحوه في احد المسئلتين الاوليين من الفصل الذي قبل هذا

الفصل الخامس فيما يرجع الى القراءة وبعض مسائل القارئ ن افتتح الصلوة فنسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ لان التعوذ في اول القراءة فاذا قرأ بعض القراءة فقد ذهب محل التعوذ فسقط عنه التعوذ قراءة

من نوى مقام ابراهيم لا يجزيه الا ان يريد به الكعبة ويجوز قاله خواهر زاده في الباب الاول اذا استقبل الحطيم يشترط مع ذلك نية الكعبة عند الفضلي خلافا لمن يدري ثم على قول الفضلي اذا نوى الكعبة او العرصة يجوز ولو انه لا يجوز الا انه يريد بالبناء الجهة فيجوز وقال بعض المشايخ ان كان المصلي في المحاريب فكما قال الهندواني وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وبه اخذ برهان الدين رحمه الله صح

القرآن على التأليف في الصلوة لا بأس لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم كانوا يقرؤون القرآن في الفرائض على التأليف ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا
القراءة في الركعتين من آخر السورة افضل ام سورة بتمامها ينظر ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة
التي اراد قراءتها كان الافضل له ذلك وان كانت السورة اكثر آية فقراءة السورة افضل لانه كلما كانت
قراءته اكثر افضل لكن ينبغي ان يقرأ آخر سورة واحدة اما لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة
لان ذلك عند اكثر مشايخنا مكروه   قراءة القرآن في الاخريين احب الي من السكوت والتسبيح لكون
سورتي الصلوة الجائزة بيقين   واذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فجرت على لسانه التي قبلها قرأ منها آية
او آيتين ثم اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد لا يكره ذلك لقوله عليه السلام اذا افتتحت سورة
فاقرأها على نحوها   رجل كبّر في الصلوة للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع لانه في محل
القراءة وتطويل القراءة في الركعة الاولى يأتي في اول الخمس الرابع في فصل الامام وسيأتي بعض مسائل
القراءة في فصل النهار آخر فصل النوم وفي فصل الوتر ان شاء الله تعالى وسيأتي قبيل الاخر الفصل الرابع عشر مسئلة من
مسائل القراءة وهي من صلى التطوع قاعدا ويقوم عند الركوع ولتعلمه **زلة القارئ** ن اذا قرأ في صلوته
الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب عليهم بالذال او قرأ اعوذ بالدال او الله الصمد بالسين او
قرأ في التشهد التحيات لله بالهاء او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال او قال سمع الله لمن
حمده بالهاء ان كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على تصحيحه فصلوته جائزة لانه عاجز وان
ترك جهده فصلوته فاسدة لانه قادر وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك في باقي عمره وان ترك
فصلوته فاسدة الا ان يكون الدهر في تصحيحه   اذا صلى فقرأ في صلوته بسم الله بالشين او بالثاء وهو الالثغ
او قرأ مكان الراء ياء ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرأ خارج
الصلوة لم يكن مأجورا لانه يصير كلاما من كلام الناس فان امكنه ان يتخذ من القرآن آيات ليست فيها
تلك الحروف فيتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها في الصلوة وان كان يقرأ نستعين بالشين او
او نحو ذلك فلا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان صلوته فاسدة س رجل يقول سمع الله لمن حمده مكان النون اللام
تفسد صلوته ان صار لحنا ان كان لا يطاوعه تركه   واذا فرغ المصلي من قراءة الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم
فسدت صلوته لان هذا ليس بشيء وقيل عندنا لا تفسد لانه يوجد في القرآن وبكلمة العرب كان ينبغي ان يقول
آمين بالمد دون التشديد او امين بدون المد والتشديد وصلة يا امين استجب لنا الا انه اسقط يا النداء
ادخل المد ليقوم مقام النداء وكلمة   **الفصل الخامس فيما يوجد المصلي حال ليس من الصلوة فيفسد به
صلوته او لا يفسد وذلك قول او فعل وهو قسمين القسم الاول في الاقوال** ن اذا تكلم في صلوته
وهو في النوم يفسد صلوته هو المختار وان لم يكن القهقهة فانه لحدثنا على ما مر في كتاب الطهارة لان
الكلام قاطع للصلوة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والقهقهة
انما جعلت حدثا مطلقا على ما ذكرنا في كتاب الطهارة   اذا عطس المصلي فاحسن ان يسكت مع هذا لو
قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بكلام لانه ليس بجواب وكذا قال ابو الليث ينبغي ان يقول
ذلك في نفسه فحسن وان قلنا انه لا يتركه يكون لا يفسد صلوته ب اذا عطس رجل فقال المصلي

فقال المصلي الحمد لله لا يفسد صلوته وان اراد به الجواب وقال يرحمك الله يفسد صلوته لانه جواب بغير الفاظ القرآن
تلك طلس ليس بقول التحميد يعني الاول لم يأت بما يصير مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا ومسائل تشميت العاطس
وكيفيته سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الكراهية وكذلك القاري سمع النداء او اسم النبي عليه السلام فجعل يجيب ويصلي على
النبي يأتي هناك ايضا رجل قال في صلوته صلى الله على محمد ان لم يكن مجيبا لاحد لا تفسد صلوته لانه دعاء
بصيغته ولم يتوجه الى غيره ن رجل يصلي فسمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به جوابه
تفسد صلوته وان لم يكن له نية فكذلك لان الظاهر انه اراد به الاجابة وكذلك اذا سمع اسم النبي
عليه السلام فصلى عليه بهذا جاءت تفسد صلوته وان صلى عليه ولم يسمع اسمه فصلوته جائزة لانه ليس بجواب
واذا قال المصلي سبحان الله بعد ما ناداه صاحبه لا يفسد صلوته لان هذا ليس بجواب بل اعلام انه في الصلوة
واذا اكبر المصلي بنية ان يعلم غيره انه في الصلوة جازت صلوته والمستحب ان يسبح لقوله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ع مر ضاحكا وجع فقال بسم الله تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد
لانه صار من كلام الناس هكذا ذكر هنا وذكر في باب س رجل يصلي فيتوب في صلوته عند القيام ويخلد الانحطاط
بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا يفسد صلوته لان قوله بسم الله في الاصل من كلام الناس ولم يخرجه جوابا
ليصير كلاما المصلي اذا سلم على انسان او رد السلام فسدت صلاته لانه كلام وذكر في منية الفتاوى على وجه الزنبيل
لمسائله الذي كتبها في فصل مدرك المقتدي الامام فقال اذا اراد ان يسلم على احد في صلوته ساهيا فقال
السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته واما اذا صافح في صلوته انسانا يريد به التسليم سيأتي اول القسم الافعال
ن رجل يصلي فجرى على لسانه نعم فان كان هذا الرجل يعتاد ان يجري في كلامه في غير صلوته نعم يفسد صلوته لانه
من كلامه ولو لم يكن له عادة في غير الصلوة لا يفسد صلوته لانه يحتمل ذلك من القرآن وان قال بالفارسية آري
ينبغي ان يكون على الاختلاف هكذا ذكر الفقيه ابو الليث والصحيح انه لا يفسد الا عن نيته اذ جعلت في القرآن
قصارى كما لو قرأ القرآن بالفارسية وثمه لا يفسد بالاجماع اتم الاختلاف في الاعتداد على ما ذكرنا في اول
باب تكبيرة الافتتاح من شرح الجامع الصغير   اذا قال في صلوته اللهم اقض ديني يفسد صلوته ولو قال اللهم
ارزقني الحج لم يفسد لان الاول يشبه كلام الناس اما الثاني فلا وسيأتي مسائل دعاء المصلي في اول
كتاب الكراهية   **القسم الثاني في الافعال** ع المصلي اذا صافح انسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت
صلوته لانه سلام   ولو مسح جبهته او رأسه فسدت صلوته لانه يقوم باليدين عادة وكذلك كل من يراه يحسبه خارج
الصلوة فكان عملا كثيرا   ولو كتب في صلوته خطا مستبينا لا يفسد صلوته الا ان يطول ذلك فيصير عملا كثيرا
ن اذا صب الدهن على رأسه بيده وحرض لم يفسد صلوته وان اخذ وعاء الدهن بيده وادهن رأسه بيديه
اقوى فسدت لانه عمل كثير وكذا اذا جعل ماء الورد على نفسه فهو على هذا التفصيل   اذا شد الازار فسدت
صلوته واذا حل لا لان الاول عمل كثير لانه يحتاج فيه الى اليدين والثاني لا وكذلك اللجم دابته فسدت
صلوته وان نزع اللجام لا واذا تخفف فسدت صلوته واذا خلع الخف وهو واسع لا   اذا مضغ العلك
فسدت صلوته يريد به اذا كان المضغ كثيرا وكذلك اذا كان في فمه اهليلج فلاكه   اذا ابتلع سمسمة
ان كانت ما بين اسنانه لا يفسد صلوته لانه عمل قليل وان اخذه من خارج الفم فابتلعها فسدت لانه اكل
وان لم يعمل عمل كثير به فرق في صلوته بما الغم فيتنفض طهارته لانه حدث لكن لا يفسد صلوته لانه ليس بحدث

وهو ضرب بعد على اليد وينبغي ان يضرب احدى اليدين على الاخرى ولا يتحرك كيلا يصير عاملا باليدين

في صلوته

عمدا فسد صلاته او تنجس فمه ويبني على صلوته فان لم يغسل فاه بعد ما مضى على ذلك سائر ما كتبناه في فصل تطهير النجس
فان ابتلعه بعد ما قاء وهو قادر على ان يمجه فسدت صلوته لانه عمل كثير وان قاء اقل من ملأ فمه لا ينتقض
طهارته ولا يفسد صلوته لانه ليس بحدث وهل تنجس فمه وهو على ما ذكرنا في شرح الجامع الصغير في ابتلاع الدم
منه ان ما ليس بحدث هل هو نجس فان ابتلعه وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي
يوسف لا يفسد صومه وهنا تفسد صلوته ن اذا نتف شعره في الصلوة ان نتف ثلاث مرات فسدت
صلوته لانه عمل كثير وان كان اقل من ذلك لا لانه عمل قليل اذا قتل القملة في صلوته ان كانت قتلا متداركا
حتى كثر فسدت صلوته لانه عمل كثير وان كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته وقتل القملة والكف
عنه افضل اذا رمى الحجر في صلوته ان باطراف اصابعه لا بكفه واحدا او اثنين لا تفسد صلوته لانه قليل
وان رمى ثلاثا فسدت لانه كثير المصلي اذا نظر الى شيء مكتوب فان نظر بحيث يستفهم لكنه فهم لا يفسد صلوته
بالاجماع وان نظر مستفهما وفهم يفسد صلوته عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابي يوسف لا يفسد وبه
اخذت مشايخنا لان الفكر في مثل هذه الصورة يتعلق بالتكلم ولم يصر متكلما ولو نظر الى فرج امرأته المطلقة
رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا يفسد صلوته اما الرجعة فلكون النظر حلالا وعدم فساد الصلوة لانه ليس
بعمل كثير ولو قبلها او لمسها بشهوة فسدت صلوته لان هذا في معنى الجماع والجماع عمل كثير المصلي اذا
مشى في صلوته فان كان مقدار صف واحد لا يفسد صلوته لانه عمل قليل وان كان مقدار صفين
وقد مشى دفعة واحدة فسدت صلوته حتى لو مشى من صف الى صف فوقف ثم مشى الى صف فانه لم يفسد
صلوته وان مشى من صف الى صفين فسدت ب رجل يصلي في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فالمختار
انه يفسد صلوته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره كما في وجه القبلة سواء فما لم يتأخر عن هذا الموضع
لم يتأخر عن المسجد فلا يفسد صلوته ولو خط حوله خطا لا عبرة لذلك حتى لو تأخر عما ذكرنا فسدت صلوته وان
لم يخرج عن الخط لان الخط ليس بشيء رجلان يصليان في الصحراء واحدهما يأتم بالآخر وقد قام على يمينه
فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر هو لا يفسد صلوة المجذوب لان قيام الثالث مقامه وتوجهه
صير ذلك الموضع مسجدا له لانه كالداخل في صلوتهما حكما وان لم يكبر بعد الا ترى ان الامام يكبر للجمعة قبل
القوم فيقع وان كانت الجماعة والشركة شرطا لصحة الجمعة لما ان القوم لما توجهوا للجمعة صاروا كالداخلين
حكما وان لم يكبروا بعد ن رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم
الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا يفسد صلوته وان
جاوز موضع سجوده لان في الابتداء لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبين المقتدين هذا المقدار جاز فكذا
اذا تقدم هذا المقدار ويجيء نحو هذا في فصل الامام في مسائل الاستخلاف س المصلي اذا حول وجهه عن القبلة فان
حول صدره فسدت صلوته والا فلا اذا استقبل ذرعه القبلة لانه قل ما يمكن التحرز عنه هكذا قالوا
وهذا الجواب اليق بقول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان لا يفسد في الوجهين بناء على ان عنده
الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح يفسد الصلوة واذا لم يكن لقصد ترك الصلوة لا يفسد ما دام في المسجد واصل
هذه المسألة اذا انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد
وعندهما لا وقد ذكرنا هذه المسألة في صلوة الجامع الكبير ب امرأة تصلي فلمست نفسها ان احدثت [illegible]

في القبلة

تستدبرت ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها لان مصلاها بمنزلة المسجد في حق الرجل وبينهما لا س
المصلي اذا كان يدفعه رجل عن مقامه ثم قام المصلي ولم يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته لانعدام المفسد ع
صلى خلف الامام فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء فلم يبرح حتى فرغ الامام من صلوته فلما وجد مسلكا
تنحى عن النساء ثم صلى فصلاته تامة لانه لم يؤد ركنا مع النساء ولو كان ركع مع النساء فسدت صلوته وقد
كتبنا نحوه في المسألة التي قبل الفصل الرابع بثلاث مسائل وفي مسئلة بنزع النعلين الفصل السابع في مسائل
النوم في الصلوة وزيادة الركوع ن رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته لان
الركوع على الانفراد ليس بقربة مقصودة تطوعا وهذا على قول ابي حنيفة بناء على انه لا يرى سجدة الشكر قربة
وسيأتي نحو هذا في فصل الامام في مسائل ادراك المقتدي الامام افتتح الصلوة ثم نام فقرأ وهو نائم قال
هنا يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلوة تخفيفا للمصلي عرف ذلك بالحديث وهو
قوله عليه السلام اذا نام العبد في سجوده الحديث وبهذا فارق الطلاق ثم استشهد في الكتاب للفرق فقال
الا ترى ان الصبي او المجنون اذا صلى كان ذلك صلوة ولو طلق لا يجوز طلاقه والمختار انه لا يجزيه عن القراءة
لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد وسنذكر نحوه في المسألة المشتركة ع مصل قرأ وركع وسجد وهو نائم
فصلوته فاسدة لانه زاد ركعة لا يعتد بها فيفسد صلوته وان نام في ركوعه او سجوده جازت صلوته ولا يعتد به
ولو سجد سجدة وهو نائم اعاد السجدة فرق بين هذا وبين القراءة على قول من قال قراءة النائم في الصلوة
يعتد بها والفرق ان السجود ركن اصلي من كل وجه لا يسقط بحال ما بل يجب اما بنفسه واما بخلفه اما القراءة
ركن زائد من وجه فجاز ان يظهر التفاوت بينهما اما على القول المختار فلا يحتاج الى الفرق مسئلة
مشتركة بين هذا الفصل وبين الذي يليه و من نام في الصلوة وهو في الصلوة بالنص ولا يكون مصليا
لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد والمحدث الذي سبقه الحدث يكون في الصلوة حتى يتوضأ
ولا يكون مصليا لما قلنا ويتفرع على هذا مسائل منها لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصلوة
انتقضت صلوته ولو احدث فذهب يتوضأ فذهب وقت المسح وهو في وضوئه له ان يخلع خفيه ويتم
وضوءه ويبني على صلوته لان حالة الوضوء لم يكن عودا للصلوة وفي غير حالة الصلوة له ان يخلع خفيه ويتم
وضوءه وفي حالة الصلوة ليس له ان يخلع خفيه ولو فعل ذلك فسدت صلوته الفصل الثامن فيما يرجع الى
مسائل البناء في الصلوة في طهارته ن رجل سبقه الحدث في صلوته فخرج ليتوضأ فتنحنح الماء [illegible]
البناء استقبل الصلوة سواء كان عنده ماء آخر او لم يكن لان البناء انما يجوز اذا لم يحدث شيئا
لو احدثه في صلوة يفسد صلوته الا ان يكون فعلا لا بد منه كالمشي الى وضوئه والاغتراف من الاناء وهذا فعل
له منه بد في الجملة واذا جذب الدلو من البئر فجره ثم خرج فهذا اولى بالفساد وان خرج ليتوضأ فاستنجى
يستقبل الصلوة اذا ابدى عورته كان عليه الاستنجاء او لم يكن لان ابداء العورة فعل منه بد في الجملة
فان توضأ ورجع وقد نسي ثوبا فيه نجاسة في ذلك الموضع فذهب واخذه استقبل الصلوة لانه اشتغل بما
لا يحتاج اليه وسيأتي من هذا الجنس في مسائل الاستخلاف من فصل الامام الفصل التاسع فيما يرجع الى مسائل السهو
في الصلوة س رجل صلى العصر وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف اليها ركعة
لانه لا تطوع بعد العصر ولو سها عليه سجود السهو شرع في آخر الصلوة ولم يوجد آخرها لانه لم يوجد

وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله

اذ التطوع لما ذكرنا انه لا يضيف اليها سادسة ولا اخر العصر لدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة وروي هشام عن
محمد انه يضيف اليها سادسة لانه وقع في النفل لا عن قصد وقد ذكر قبل هذا في هذا الكتاب ان من اراد ان يصلي
ركعتين تطوعا فصلى ركعة فطلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد قال
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لا فرق بين المسئلتين وكان الفتوى على قول هشام اذا صلى من المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد فزعم انه اتمها فسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه
لم يتم المغرب ولم يسجد لسنته اولم يسجد فصلوة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في صلوة
اخرى فتكون منتقلا من الفرض قبل اتمامه الى التطوع اما اذا سلم وتذكر فحسب ان صلاته فسدت فقام
وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزءه المغرب والا فلا لان نية المغرب
ثانيا لم تقع نفي مجرد التكبير ولا يخرجه عن الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها
ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا
لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنفل قبل الفراغ من المكتوبة واذا صلى الغداة لقوم فقال الرجل
من القوم تركت سجدة من صلب الصلوة فقام الامام فكبر واستانف الصلوة لا يجزيه الاولى ولا الثانية لان
هذه التكبيرة لم تخرجه من الاولى فقد خلط النفل بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة واما المسبوق اذا شك
فكبر ينوي الاستقبال سياتي في فصل المسبوق وسيجيء من هذا الجنس في فصل صلوة المريض ع مصلي الست
اذا ظن انها ترويحة فسلم عقيب الركعتين استقبل الصلوة لانه سلم وهو متيقن انه لم يصل الا ركعتين س اذا
رفع راسه من الركوع في الثالثة ثم تذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية
ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم اكمل ما بقي من صلوته لان العود الى تلك السجدة لا يرفض الركوع وعليه السجدة
لانه اخر السجدة عن الركعة الثانية وان تذكر وهو راكع في الثالثة ان عليه سجدة من الثانية يرفع راسه ويرفض
الركعة ثم يسجد السجدة التي تركها في الثانية ثم يتشهد للثانية ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها
لان هذا الركوع بقي محل الارتفاض فاذا رفضها يرتفض ب المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها
ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان بالعود الى سجدة التلاوة ترتفض القعدة ولو انه
سها عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم انه خرج عن الصلاة
قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلوته هكذا ذكرها وقال الفقيه رحمه الله وجدت الرواية عن محمد نصا
ان العود الى قراءة التشهد لا يرفض القعدة وذكر غيره انهما سواء فان يرفض لان في سجدة التلاوة انما
ارتفضت القعدة لانه عاد الى شيء موضعه قبل القعدة فصار رافضا لها وهذا المعنى موجود ههنا والفتوى
على الاول لان التشهد محله القعدة والسجدة لا س اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه
انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وجازت صلوة القوم اما
فساد صلوته فلان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة واما جواز صلوة القوم فلان ارتفاض قعدة
الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا تظهر في حق القوم كالامام صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم صلى الجمعة
ينتقض ظهره لا ظهر القوم في باب السجدة س رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم تذكر بعد
ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لان سلامه هذا سلام عمد وصلاته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا ان سلم

او مصلي الظهر ظن انها جمعة فسلم عقيب الركعتين صح

اذا سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته
تامة لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة صلبية
فسدت صلوته لانه تعذر العود وقد ترك ركنا من اركان الصلاة ولو سلم في صلوة الفجر وعليه سجود
السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلوته لانها فاتت
دينا في الذمة فصارت قضاء وقد تعذرت نية القضاء وان تركها من الثانية لا يفسد الا رواية عن
ابي يوسف لانها لم تصر دينا في الذمة فذهبت احدى سجدتي السهو عنها ولو سلم في الفجر ثم تذكر انه كان عليه
سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين جميعا لان
سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت نيته الى قضاء الدين فلا ينصرف السجدة الى غير القضاء نوع اخر
ولو قرا في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار لانه قال في الكتاب
ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل ولم يعين الفاتحة وحدها في باب
السجدات قرا يوم الجمعة سورة السجدة فلما سجد قام وقرا الفاتحة ثم قرا تتجافى جنوبهم لا يجب عليه
سجود السهو لانه ان قرا الفاتحة مرتين لم يقراها مرتين متواليتين واذا قرا فاتحة الكتاب
في الصلوة مرتين ان كان في الاوليين فعليه السهو وان كان في الاخريين لا فصار كما قرا اية طويلة
ولو نسي الفاتحة في الاولى والثانية وبدا بالسورة فلما قرا شيئا من السورة تذكر انه لم يقرا الفاتحة يبدا ويقرا
الفاتحة ثم السورة وعليه سهو قرا من السورة قليلا او اكثر لان السهو انما وجب لتاخير قراءة الفاتحة
عن موضعها لا لقراءة السورة وسياتي في مسائل المسبوق مسائل من مسائل السهو وسجدة التلاوة وان شاء
في الفصل التاسع عشر ان شاء الله الفصل العاشر في الشك والترتيب في الصلوات في صلوة ن
رجل شك في صلوته اصلاها ام لا فان كان في الوقت يعيد لان سبب الوجوب قائم واتمام السبب مع
السبب بشرط الاداء فيه وفيه شك وان لم يكن في الوقت لا شيء عليه لان سبب الوجوب فات والقضاء
انما يجب بشرط عدم الاداء في الوقت وفيه شك وان شك في ترك ركعة من الصلوة قبل الفراغ منها
يتمها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد الفراغ والسلام لا شيء عليه لما قلنا وسياتي نحو هذا ومسائل الاختلاف
الذي يقع بين الامام والقوم في فصل الامام ولو دخل في صلوة الظهر ثم شك في الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ
من صلوته تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق في الاخرة صار كانه في الابتداء كان متيقنا
كالمتيمم اذا تيمم وصلى ورأى في صلوته شيئا ظن انه سراب ثم ظهر بعد فراغه من الصلوة انه كان ماء ينتقض
ويعيد الصلوة ولو تذكر وقت الخطبة انه لم يصل الفجر يصليها ويفسد الجمعة ولو فاتته خمس صلوات من ثلثة ايام
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها فاتته اولا يبدا بايتهن شاء لانه زاد على يوم
وليلة فلا يبقى الترتيب واجبا ولو فاتته صلاتان من يومين ظهر وعصر يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر في
قول ابي حنيفة لانه لم يجاوز يوما وليلة فبقي الترتيب واجبا س اذا فاتته صلاتان من يومين الظهر
والعصر ولا يدري ايتهما فاتته اولا فانه يتحرى ويعمل بتحريه فان لم يقع تحريه على شيء يبدا بايتهما شاء
ثم يصلي الاخرى ويعيد الاولى وقال ابو يوسف ومحمد لا يعيد الاولى وقول ابي حنيفة ماخوذ فلو بدا
بالظهر يصليها ثم يصلي العصر ثم يعيد الظهر ليخرج عن العهدة بيقين ولو فاتته ثلث صلوات من ثلثة ايام

سكانه قرا بعد الفاتحة قبل السورة

لان في الاوليين عليه ضم السورة الى الفاتحة فكان
التكرار تاخير السورة صح لو قرا الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا سهو عليه ذكره في غريب الرواية
لا في جعفر ... الاحر لا ...

الظهر والعصر والمغرب اما عندهما فظاهر واما عند ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجب الترتيب
عنده حتى يبدا بايتهما شاء ثم يصلي الثانية وان شاء لا يعيد شيئا وهو القول المختار على ما ياتي في المسئلة
التي تلي هذه ان من ترك صلوة ونسيها حتى صلى شهرا ثم تذكر ما جاز اداء الوقتية قبل قضائها بناء على ان
الفوائت توصف بالصحة لقيام الفائتة في حق تكميل الفائتة كذا هذا وعلى قول من اوجب الترتيب تذكر
الطريق وان كنا لا نعتمد عليه فنقول يصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر والاصل في هذا ان يعتبر الفائتتان لو انفردتا فيعيدهما كما قلنا ثم ياتي بالثالثة ثم يفعل
بعد الثالثة ما كان يزيد في الصلوتين فعلى هذا لو فاتته اربع صلوات من اربع ايام فعلى قول من اختار
قوله لا يجب الترتيب وعلى قول اولئك يصلي خمس عشرة صلوة فانه لو فاتته ثلاث صلوات يصلي سبع صلوات
ثم يصلي بعد المغرب العشاء فصارت ثمانيا ثم يفعل ما كان قبل العشاء وذلك سبع صلوات فصارت خمس عشرة
صلوة فعلى هذا لو فاتته خمس صلوات من خمسة ايام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلي احدى وثلثين
صلوة لانه لو ترك اربع صلوات يصلي خمس عشرة صلوة ثم يصلي الفجر بعد ذلك فتصير ست عشرة ثم يفعل
ما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلاة فتصير الجملة احدى وثلثين صلوة ن رجل نسي صلاة فذكرها
بعد شهر فصلى الوقتية وهو ذاكر لها اجزته لان الترتيب بين الفائتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا
لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي والفقيه ابي الليث وبه ناخذ ولو فاتته صلوة واحدة من يوم واحد
ولا يدري اية صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة لان صلوة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا
يخرج عن عهدة الواجب بالشك وقد كتبناه في اول هذا الفصل س صلى خمس صلوات ثم يعلم انه لم يقرأ
في الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولم يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب لانه اذا قرا في الاخريين من الظهر
والعصر والعشاء اجزاه بخلاف الفجر والمغرب فيعيدهما احتياطا ولو ان رجلا في بعض الغياض صلى الفجر في وقتها
وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذلك استدلالا على حسبانه يجوز الفجر الاول جائز لانه اداها
ولا فائتة عليه والصلوات الاربع التي بعدها لا يجوز وكذلك الفجر الثاني لانه صلاها وعليه اربع صلوات
والفجر الثالث يجوز لانه صلاها وعليه اكثر من صلوة يوم وليلة وكذلك كل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز
وجواب السنة على هذا الترتيب وسيجيء شيء من هذا الجنس في الفصل الذي نشرع فيه **الفصل الحادي عشر**
في نية المصلي في القضاء والاداء وفيه مسائل الرياء ن اذا اراد ان يقضي الفوائت ينوي ابتداء
اول ظهر يجب عليه رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها
لا يجزيه وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض وذلك شرط وكذلك ان علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولا يعرف الفريضة من السنة لم يجزه لما قلنا رجل صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة وان كان
يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل يتادى بنية الفرض اما الفرض فلا يتادى بنية النفل
وان كان يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة الا انه لا يعرف التمييز فعليه ان يعيد جميع الفرائض وان
كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فكل صلوة صلاها مع الامام اجزاه اذا نوى صلوة الامام وان
كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه اذا عرف الفرائض
ينوي الفرائض س سها فصلى الظهر اذا نوى ان هذا الظهر ظهر يومه هذا يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم

وكذلك كل صلوة يقضيها فاذا اراد ظهرا اخر ينوي اول ظهر بعد عليه لانه لما قضى الاول صار الثاني اول ظهر بعد عليه م

ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره لانه نوى صلاة بعينها وهي الظهر في وقت بعينه وهو اليوم الذي
هو فيه الا انه غلط في اسم الوقت ن ونظير هذا من صلى خلف الامام وهو يظن انه الخليفة فاقتدى به
وهو خليفة في زعمه فاذا هو غيره يجزيه وان نوى الخليفة حين كبر يريد به واقتدى بالخليفة لا يجوز لان
في الوجه الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الوجه الثاني اقتدى بالخليفة ولم يوجد وسياتي من
هذا الجنس اخر المجلس الاول من فصل صلوة الجمعة ولو افتتح المكتوبة ثم نسي وظن انها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ من صلوته فالصلوة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع لان النية
لا يمكن قرانها بكل جزء من اجزاء الصلوة فشرط قرانها باول جزء من الصلوة وقد وجد وان كبر للتطوع
ثم كبر ونوى به الفرض وصلى فالصلوة هي الفريضة ولو كان على العكس فالصلوة هي التطوع لانه لما كبر
ونوى به الاخر صار داخلا في الاخر واما المسبوق اذا شك فكبر ينوي الاستقبال حتى ياتي في مسائل
المسبوق من فصل الامام س من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصوم لا ينبغي لان نية الخصوم لا تفيد لانه
اذا اخلص لوجه الله تعالى فان كان لم يجر بينه وبين خصمه عفو اخذ من حسناته ودفع اليه في الاخرة نوى
او لم ينو وان لم يكن له خصم او كان جرى بينه وبين خصمه عفو لم يدفع اليه من حسناته نوى او لم ينو ولو نوى
الصبيان لا يؤجر احدا ياتي وسط المجلس الاول من فصل الامام وتمامه ثمة **مسائل الرياء** اذا اراد الرجل ان يصلي
او يقرأ القرآن فهو يخاف ان يدخل عليه الرياء لا ينبغي ان يترك لان ذلك موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به
وجه الله تعالى ثم دخل بعد ذلك في قلبه رياء فالصلوة على ما افتتح لان التحرز عما يعترض في اثناء الصلوة
غير ممكن الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تبارك الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به فنفى شركة الغير في الصوم وهذا لم يذكر في سائر الطاعات
رجل توضا وصلى الظهر جازت صلوته والقبول لا يدري هو المختار اما الجواز فلان الامر بالشيء يقتضي
الاجزاء واما القبول فلان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة **الفصل الثاني**
عشر في صلوة المرأة ن المرأة اذا صلت ينبغي ان ترفع يديها الى منكبيها وتنحني في ركوعها وسجودها وتقعد
على رجليها وان شاءت جعلت رجليها من جانب وتنضم ليكون استر لها المرأة اذا صلت تفترش بطنها
على فخذيها اذا سجدت لان هذا استر لها المرأة اذا صلت ولم تستر ظهر قدمها يجوز صلاتها لان
ظهر قدمها ليس بعورة الا يرى انه يجوز للاجنبي ان ينظر الى ذلك الموضع المرأة اذا صلت وشعرها تحت
الاذنين مكشوف قدر الربع لا يجوز صلوتها لان في كون المسترسل من شعرها عورة روايتان ذكرناهما
في شرح الجامع الصغير واختار الفقيه ابو الليث هذه الرواية انه عورة احتياطا لان تلك الرواية
اقتضت ان يكون للاجنبي النظر الى طرف صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب اليه ابو عبد الله
البلخي وهذا امر يؤدي الى الفتنة فكان الاحتياط في الاخذ بان شعرها عورة كلها حتى قلنا بهذه
الرواية انه لا يجوز للمحرم ان يقطع ما استرسل من شعره وان كان تحت الاذنين ما لم يكن وقت الحلق
كشوف الراس ع النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد فيصلين بعدما يصلي الامام
لان التطوع قبل صلوة العيد للرجال مكروه في الجبانة وغيرها هو المختار خلافا للبعض فانهم قالوا يفصل
بين الجبانة وقبل الخروج الى الجبانة وقال لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج الى الجبانة انما يكره ذلك

ان يفعل هو

الريا لا يدخل في الصلوة والصوم

في الجبانة وكذا الثلث تبع للرجال ولا ينبغي ان يخرجن الى الجنائز الى الصلوة في هذا الزمان لان الناس لم
لم يحابوا او ربما تبع الناس فيخرجن في الفتنة القابلة اذا خافت انها لو اشتغلت بالصلوة يموت
الولد لا بأس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد لان تاخير الصلوة عن الوقت بعذر يجوز الا يرى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق وكذلك المسافر اذا خاف من اللصوص
وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقتية لانه بعذر وقد كتبنا قبيل المسئلة الاخيرة من فصل ما يفسد
المفسدة مسئلة من هذا الفصل مسئلة مشتركة بين هذا الفصل وبين الذي يليه من كراهته س ن
امرأة في بطنها ولد قد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت كيف تصلي حتى لا يلحق الولد
ضرر ان امكنها ان تاخذ شيئا يجعل يده فيه تقعد وان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او يسارها
او امامها وسادة او شيئا يمكنها اداء الصلوة تفعل لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن
وقد كتبت شيئا من هذا في اخر المسئلة الاولى من مسائل النفاس والله اعلم

الفصل الثالث عشر في صلوة المجروح والمريض وقضائه او قضاء دورتيه فوائته

و رجل به جرح ان صلى قائما يومئ ايماء
لا يسيل جرحه وان ركع وسجد سال فانه يصلي قائما ويومئ للركوع ثم يجلس فيومئ للسجود ليكون اداء الصلوة
مع الطهارة فان لم يفعل كذلك وصلى قائما هكذا ويومئ ايماء لا يجزيه لان الايماء للسجود جائز اقرب
الى حقيقة السجود ن مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته لا ان
يصلي على حاله لانه ليس فيه فائدة وكذلك ان لم تتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه ويلحقه مشقة لان الجرح
مدفوع الا حدب اذا بلغ حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه المريض الذي
يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه اختلاف معروف عند علمائنا الثلثة يقعد متربعا او محتبيا وقال
زفر رحمه الله يقعد كما يقعد في التشهد وهو رواية الحسن ذكره في هذا الموضع من النوازل وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى لانه ايسر عليه مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة يريد به في
الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقام وركع وسجد بالايماء سجدة فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل
الفراغ عن الفريضة ولو لم تكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها الثانية فاخذ في القراءة ثم علم
انها الثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة المريض اذا صار بحال
لا يستطيع ان يصلي لا بالايماء ولا بغير الايماء قال لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوة ولا يكون ماخوذا
لانه لم يقدر على اداء الصلوة في حال ليجب الاداء فيجب خلفه وهو الفدية فان برئ وصح ان كان
ذلك اقل من صلوة يوم وليلة قضاها لانه قدر على اداء الصلوات في زمان هو خلف فيجب عليه وان
كان اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه القضاء لانه لم يصر خلفا لانه لا يفيد لانه لا يقدر على الاداء
اذا تضاعف الواجب وصار كالمغمى عليه الميت اذا فاتته الصلوات فقضاها الورثة بامره لا يجوز
وفرقوا بين هذا وبين الحج عن الميت والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تجري فيها النيابة به وفي الحج
ايضا لا تجري النيابة الا ان ثمة التسبيب يقوم مقام المباشرة عند الحاجة والتسبيب بعبادة مالية
جاز ان تجري فيها النيابة كاداء الزكوة وكيفية الفداء في الصلوات تاتي في اخر الكتاب ان شاء الله وفصل
الكفارات ان شاء الله تعالى

الفصل الرابع عشر في السنن والتطوع والتراويح

س رجل ترك سنن
سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان رأى السنن حقا منهم من قال
لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ن رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها
بغير عذر يتهاون لا وبالله تعالى عن تركها لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تهاون
بالاداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الاخرة
في اخر صلوة س رجل صلى المغرب في المسجد وخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل بشيء يصلي في المسجد
الركعتين لانه يتأخر اداؤهما او وقت المغرب وقت ضيق وان لم يخف يصلي الركعتين في المنزل لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة اذا جاء يصلي الظهر مع الامام
ولم يصل السنة قبلها يدخل مع الامام في الجمعة ولا يشترط في ذلك ان يخاف فوت ركعتين من الظهر بخلاف صلوة
الفجر فان س انتهى الى الامام في الفجر يصلي سنة الفجر اذا كان لا يخاف فوت الركعتين وان كان يخاف فوت الركعة
والفرق من وجهين احدهما ان الذي جاء في ترك ركعتي الفجر من الوعيد لم يرد في الاربع قبل الظهر والثاني
ان سنة الفجر يفوت لا الى خلف لانها لا تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام الوقت قائما س امام يصلي
الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره لان
ذلك كله كمكان واحد بدليل جواز اقتداء من كان في المسجد الخارج بمن هو في المسجد الداخل ومنهم من قال
لا يكره وان اختلف المشايخ فيه كان الاحب ان لا يفعل ومن اراد ان يصلي ركعتين تطوعا فلما صلى
ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل
وقد كتبنا هذا في فصل السهو في اخر المسئلة الاولى ن افتتح الصلوة في وقت مستحب فافسدها ثم اراد
ان يقضيها بعد العصر لا يجزيه بخلاف قضاء سائر الفوائت لانها واجبة من كل وجه فثبت به في
الوقت اما هذه واجبة لغيرها فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم الا يرى انه لو افتتح التطوع في هذه
الحالة يؤمر بقطعها ويمنع من اتمامها ولا يباح له الشروع صار واجبا فصار بالاتمام مؤديا الواجب
بل مع هذا يمنع من الاتمام كذا هنا وعلى هذا سنة الفجر اذا شرع في سنة الفجر فيها ثم افسدها ثم قضاها
بعد الفجر لم يجزه ومن يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل له ان يقرأ شيئا
اذا قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة فلو لم يقرأ واستوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو قائما
وركع لا يجزيه لان ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع ساجد والتطوع بنية مخصوصة كتبناه في اول فصل النية رجل
نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع فان كان هذا الرجل كثير الضيفة لا يترك ورده لانه يتضرر
بترك ورده وان كان في الاحايين مرة يترك في قبل الضيف لانه لا يتضرر به

التراويح

ن امام
يصلي التراويح في مسجدين في كل واحد منهما على الكمال لا يجوز لان التراويح سنة وسائر السنن لا تكرر
في وقت واحد فكذا هذه السنة فان كان غير امام فاستقبله جماعة في التراويح في مسجد اخر لا بأس بان يدخل
معهم لانه يكون اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي
مع القوم قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوها بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع بجماعة
ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلوة فرادى ولو كان افضل لفعلها اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله عنهم الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ينظر ان علم ان

الزيادة على قدر التشهد لا تشق على القوم يزيد ويأتي بالدعوات وان علم انه يثقل عليهم لا يزيد على ذلك
ويقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة لكن اذا كبر يأتي بالثناء في كل تكبيرة منها
و امام صلى العشاء مع غير الوضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام آخر التراويح ثم علموا كان عليهم ان يعيدوا
العشاء والتراويح اما العشاء فظاهر واما التراويح فلانها اديت في غير وقتها لان وقتها ما بعد العشاء
على ما اخترناه من الجواب في مسائل التراويح

الفصل الخامس عشر في الوتر والقنوت

ن اذا اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن فجواب ائمة بخارا ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض كما روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لو ان اهل بلدة انكروا سنة السواك لقاتلتهم كما نقاتل المرتدين رجل اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع قال يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع لانه تبين ان نقض الركوع كان لاقامة الفرض وان قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع فيه روايتان وان تذكر بعد ما رفع رأسه يمضي على صلاته ويسجد سجدتي السهو لان القنوت واجب فلا يجوز نقض الفريضة لاقامة الواجب رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا لان الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة ب رجل شك في الوتر وهو في حال القيام انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم ويضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار والفرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا والفرق وهو ان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وههنا احدهما في موضعه والآخر في غير موضعه اما المسبوق فمأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعه فلو اتى بالثاني كان ذلك تكرار القنوت في موضعه واداء الوتر بالجماعة في غير رمضان ذكرنا في كتاب الاستحسان في فصل اليمين على الكلام والقراءة ما يدل على انه يجوز وقد كتبت في فصل التيمم مسئلة من مسائل الوتر وهي ثالثة كيفية التيمم ن اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرأ الدعاء خلفه لان الامام يقرأ مخافتة هو المختار فيمكن للمقتدي ان يقرأ ويضع المصلي اليمنى على اليسرى وقت القنوت وقد مر في اول الفصل الثاني من كتاب الصلوة ومن لا يحسن الدعاء بالعربية في الوتر فاما ان يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا او اكثر وهو اختيار الفقيه ابي الليث لانه اذا غفر صار اهلا للخيرات كلها واما ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الى آخره وهو اختيار بعضهم ولا يصلي على النبي في القنوت وهو اختيار بعضهم لان هذا ليس موضعه واختار الفقيه ابو الليث ان يصلي لان القنوت دعاء فيستحب ان يكون في آخره ان يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما الصلوة على النبي خارج الصلوة سيأتي في كتاب الكراهية ب من يقضي الصلوات والاوتار يقنت في الاوتار لانه ان كان عليه الوتر كان عليه القنوت وان لم يكن عليه الوتر فالقنوت يكون في التطوع والقنوت في التطوع لا يضر وكذلك

الفصل السادس عشر في ذكر المسائل التي تتعلق بالامام والمقتدي

وهي اجناس في صفة الامام ومن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز وفيه مسئلة مع التمثال في مكان الامام والمقتدي والفاصل بينهما وفي السترة والمرور بين يدي المصلي وفي انتظار الامام وادراك المقتدي اياه وفي المسبوق وفي المدرك واللاحق وفي تبيين حال الامام وفي الحدث الذي يقع من القوم والامام ومن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز وفيه الصلاة مع التمثال ن لا يصلي خلف من يكون موسوقا باكل الربا لانه اهل للامامة والاقتداء به كراهة و يكره ان يكون الامام صاحب هوى او بدعة او فاسقا ويكره للرجل ان يصلي خلفهم فان صلى اجزأه ن اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولكن لا ينال كما ينال اذا صلى خلف تقي ورع لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء و رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر دون اقرئهما فقد اساؤا ولكن لا يأثمون وكذا القاضي اذا ولي القضاء وهو يصلح الا ان غيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخليفة الا افضلهم هذا خاص في الخلفاء وحكي هذا اجماع الامة في كراهته ن رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فهو مكروه وهكذا روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم وان كان هو احق بالامامة منهم لا يكره لان الجاهل والفاسق يكرهان العالم والصالح ع معتوه يفيق احيانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم فهو في حالة الافاقة بمنزلة الصحيح يجوز الاقتداء به لانه صحيح حقيقة فرب لحيض سي امامة صاحب الجرح السائل لمن هو صحيح لا يجوز لان طهارته ضرورية فلا يتعدى الى جواز صلاة القوم ب الاخرس اذا صلى بالامي فصلوته تامة وصلوتهم فاسدة ولو كان على العكس فصلاة الكل تامة لان الامي قادر حكما لقيام الآلة والاخرس لا فنزل الاخرس من الامي منزلة الامي من القاري و الامي اذا اقتدى بالقاري فصلى ركعة ثم تعلم سورة يمضي على صلوته لانه اذا كان خلف الامام لم يكن عليه قراءة السورة القاري اذا وجد في صلوته ثوبا وهو خلف الامام يستقبل الصلوة لانه عليه ستر العورة والاقتداء بالمسبوق حيث فرغ المسبوق و رجل يصلي ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان اجزأهما لان نية الامام امامة الرجال ليست بشرط لصحة الاقتداء به فان كان الامام حلف ان لا يؤم احدا يحنث سيجيء في كتاب الايمان نقض وجود شرط الحنث من غير اختيار الحالف ب رجل في بدنه نقش وشم وهو يؤم الناس لا يكره امامته لانها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم وهي غير مستبينة وفي سبع ع اذا صلى ومعه دراهم فيها تماثيل ملك فلا بأس لان هذا يصغر عن البصر المقتدي اذا رأى على ثوب الامام بولا اكثر من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلوة معه والامام يرى جواز ذلك يعيد الصلوة لانه لم ير الامام في الصلوة ولم ير اقتداءه جائزا ولو كان مذهبهما على عكس هذا والمسئلة بحالها والامام لا يعلم بقيام النجاسة بثوبه فان المقتدي لا يعيد الصلوة لانه رأى صلوة الامام جائزة فرأى اقتداءه جائزا وقد مر نحوه في مسائل القبلة ومسائل تطهير النجس ولو صلى خلف امام وهو يظن انه الخليفة فاذا هو غيره كتبناه في مسائل النية مسئلة مشتركة بين هذا الجنس وبين الذي يليه ن المأموم اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع رأسه قدام رأس الامام فصلاته جائزة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود واقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وكان هو صغير الجثة

مكان الامام والمقتدي والفاصل بينهما

ن اذا ضاق المسجد بمن خلف

الا اذا طفي اضاف في الجواب الى محمد رح فذكر الصدر الشهيد رح ان الامام
اذا كان اخرس والمقتدي اميا فصلاة الامام فاسدة ايضا
عند محمد رح وحصل به الاقتداء بالقاري بالاجماع
هذا في فتاوى خواهر زاده والكرخي ذكر في مختصره الجواب
كما ذكر هنا من غير خلاف صح

الامام فلا بأس بان يتقدم الامام في الطاق لانه بعذر وان لم يكن ضاق المسجد عليهم لا ينبغي ان يتقدم فيه لانه يشبه
تباين المكانين ب يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة ان ينحرف الى يمين القبلة وكذا اذا صلى المكتوبة
وان اراد ان يصلي بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين
القبلة ما يحاذي يسار المستقبل لها ويسار القبلة ما يحاذي يمين المستقبل لها في باب الجمعة ب امام
صلى بالناس في مسجد يوم الجمعة في المسجد الجامع فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في المسجد
تكلموا فيه منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز والا عدل من الاقاويل ان الامام اذا كان بمقصورة والقوم بمرأى
خاصة يجوز وكذا اذا كان الامام بمسجد ابا ذر والقوم بمرأى خاصة اما اذا كان الامام بمقصورة والقوم
بمسجد بمرأى فلا يجوز وهذا يؤيد وجوب السجدة مرتين بتلاوة آية مرتين في المسجد الجامع على ما يأتي
في مسائل السجدة ن امام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طوله ان لم يكن بين
الامام والقوم مقدار ما يمر فيه العجل جازت صلوتهم وان كان فلا وكذا بين الصف الاول والصف
الثاني لان المانع من الاقتداء هنا هو الطريق لان الانزجار يكون الطريق مانعا وقدرنا الطريق
المانع بقدر ما ينبغي ان التي هي هنا بخلاف المسئلة الثالثة ثم المانع يجوز الانفصال
مقدرنا بصف محل ما يأتي اقل مقدار الطريق الذي يكون بين الامام والمقتدي يمنع الاقتداء ما يمر فيه
العجلة او حمل البعير وما دون ذلك لا يمنع لانه يسير رجل صلى بقوم في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي
ان يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز صلوتهم اقله ما يمكن ان يصطف فيه القوم ولو صلى الامام بهم
في المصلى يوم العيد يجوز وان كان بين الصفوف فضاء لان المصلى بمنزلة المسجد لان ذلك كله جعل
للصلاة ولا كذلك الفلاة في آخر صلوة ن قوم يصلون خارج المسجد وفي الصحراء او وسط الصفوف
فجوة مقدار الحوض او حاريتين لم تجزهم جازت صلوة من وراء الفجوة اذا كانت الصفوف متصلة
حوالي الفجوة لان الصفوف اذا كانت متصلة حوالي ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد و قوم صلوا
على ظهر من ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نسوة او طريق لا تجوز لحديث الموقوف الذي جاء ما لم يكن ظلة
اوسع وادناه ثلاث صفوف فاذا كن ثلثا فمن صف بحذائهن في ظاهر الرواية لم يجعل الثلث صفا
حتى قال تفسد صلوة ثلثة من كل صف الى آخر الصفوف وجاز اقتداء الباقين والعدوى مع ظاهر
الرواية فان كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نسوة اجزأهم لانه ليس بينهم وبين الامام
ن فسدت صلوتهم انما تفسد لمكان المحاذاة وبينها حائل قصار بمنزلة رجل يصلي
وبينهما حائط او نحوه وقد كتبت في آخر الافعال المفسدة مسائل كثيرة تقرب من هذا الجنس السترة
والمرور بين يدي المصلي ن اذا صلى وليس بين يديه او بين يدي الامام سترة فاذا اراد ان يمر بين يديه
رجل كم مقدار ما يحتاج الى ان يكون مروره مكروها فالصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال الامام
رحمه الله مقدارنا بين الصف الاول وبين مقام الامام وهذا يبين الاول لكن بعبارة اخرى اذا صلى في الصحراء
ولم يجد سترة فاراد الامام ان يخط بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار ومن اعتبر الخط يخط طولا لانه بمنزلة الخشبة
المغروزة امامه وكذا اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء وهو المختار ومن اعتبر الالقاء قال يلقي بين يديه
طولا فيجعل كأنه غرزه ثم سقطت هكذا اختار الفقيه ابو جعفر رجل صلى التطوع في المسجد الجامع والمكي

والذين يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي عنه وان ثم على الذين يمرون
لانهم باشروا المنهي عنه حتى قال ابو مطيع رحمه الله لا يحل لرجل ان يعطي سائل المسجد لان فيه عونا
وسببا الى تمام هذا التنويع في آخر كتاب الهبة انتظار الامام ودخول المقتدي في صلوته وادراكه اياه
وما يتابع فيه وما لا يتابع فيه ن المصلي اذا سمع حس شخص جائيا فطول الركوع ليدرك الجائي الصلاة
ان كان الامام يعرف الجائي يكره لان ذلك تشبه الرياء وان لم يعرفه لا بأس بذلك لكن مقدار ما لا يثقل
على من خلفه نحو تسبيحة او تسبيحتين لان ذلك اعانة على الطاعات واذا طول القراءة في الركعة
الاولى ليدركها الناس فان كان تطويلا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة
ولو انتظر المؤذن الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز وقد كتبناه في الفصل الاول من كتاب الصلوة ع
الامام اذا مد التكبير وجزم من خلفه ففرغ قبل الامام على قياس قول ابي حنيفة ومحمد ان الامام لو لم يزد على قوله
الله يجزيه عن الافتتاح فاذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام يجزيه اذا لم يكن اول كلامه قبل الامام لان
افتتاحه تبع مع افتتاح الامام وعند ابي يوسف ما لم يقل الامام الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح
الامام فلا يجوز ن الامام اذا فرغ من صلوته واراد ان يسلم فقال السلام جاء رجل واقتدى به قبل ان
يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته لان هذا سلام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال
السلام ثم علم فسكت يفسد صلوته وقد كتبنا هذه في الاقوال المفسدة للصلوة رجل جالس قام
في صلوة الامام ان كبر للافتتاح وهو على هيئة لو كان قائما فركع والخط تلك الهيئة يجزيه عن الركوع
ولا يجزيه عن تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح وقعت في حالة الركوع وذكر هذه المسئلة في آخر الباب
فقال رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة لانه لم يوجد
الافتتاح قائما وان كان الى القيام اقرب جازت لانه وجد الافتتاح قائما وقد كتبنا نحو هذا في الفصل
الثاني من كتاب الصلوة س اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبيرة الركوع ينظر ان كبر
وهو قائم جازت صلوته لان نيته لغت وبقي التكبير حالة القيام وان كبر وهو راكع فسدت
صلاته لفوت القيام ن رجل جاء الى الامام وقد رفع الامام رأسه من الركوع فركع ثم سجد مع الامام السجدتين
لا يصير مدركا للركعة لما علم ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد سجدتين
لا تفسد فرق بين هذا وبين ما اذا سجد الامام سجدة ورفع رأسه منها فجاء رجل ودخل معه وركع
وسجد سجدتين فسدت صلوته والفرق ان في الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه وجب عليه
المتابعة في السجدتين وذا لا يفسد الصلوة اما هنا وجد ادخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وقد
كتبنا شيئا من هذا في الفصل السابع رجل ركع مع الامام اول ركعة فلم يقدر على ان يسجد حتى قام الامام
وركع الثانية ثم سجد اربع سجدات لما جميعا تكون السجدتان منها للركوع الاول وتجزيه الركعة الثانية بكمالها
لانه لما ركع ركوعا ثانيا قبل ان يقيد الاولى بالسجدة ثم سجد سجدتين التحقت باحد الركوعين وارتفض
الآخر فاذا سجد سجدتين فالسجدتان بغير ركوع لا يعتد بهما فصار كانه لم يسجد الا سجدتين رجل
ادرك الامام في الركوع فيشتغل بالتسبيح دون الثناء وتكبيرات العيد مقدمة على تسبيحات الركوع
لان التسبيحات سنة والتكبيرات واجبة حتى وجب سجود السهو بتركها والثناء وان كان سنة

لا يستحب الا ان التسبيح في محلها والثناء لا س ثم ادرك الامام في ركوع صلاة العيد فتابعه في الركوع
فنسي فيه ثم ذكر انه يكبر في الركوع تكبيرات العيد ينبغي ان يرفع اليدين لانه سنة في تكبيرات العيدين ن
اذا رفع رأسه من الركوع قبل ان يتم المقتدي التسبيحات ثلثا اختلفوا فيه منهم من قال يتمها ثلثا لان من العلماء من
قال لا يجوز الصلوة باقل من ثلث مرات فكان عليه ان يأتي بتمام الثلث ومنهم من قال يتابع الامام وهو
الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بمتابعة الامام اولى وقد ذكرنا هذا
في باب صلوة العيدين من شرح الجامع ب امام قام الى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم ما بقي
ولا يتبع الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك فكأنه خلف الامام وان سلم في
اخر الصلوة قبل فراغ المأموم من التشهد يتم ما بقي لان سلام الامام على قول من يخرجه عن الصلوة لا يخرجه عليه
وان بقي عليه شيء من الدعوات يسلم وكذا ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم يسلم لانه لم يبق عليه شيء واجب
لان الصلوة على النبي عليه السلام ليست بواجبة س اذا ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في
اخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي تشهده قال ابو الليث المختار عندي ان يتم تشهده لان التشهد من الواجبات
في الجملة وان لم يفعل اجزأه س الامام اذا تكلم والمقتدي بعد لم يقرأ التشهد قرأ التشهد وان احدث عمدا
لم يقرأ لان الكلام بمنزلة السلام وان الامام اذا سلم والمقتدي لم يقرأ التشهد يقرأ لانه يجوز ان يبقى المقتدي في
حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما لا يجوز ان يبقى فيها بعد ما احدث الامام عمدا ن المقتدي اذا شرع في قراءة
التشهد ففرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلاته جائزة لان المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد
تمت قعدة الامام في حق المقتدي الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد
امكنه ذلك جازت صلوته مسائل المسبوق س رجلان سبقا ببعض الصلوة فلما قاما ليقضيا اقتدى احدهما
بصاحبه فصلاة المقتدي فاسدة قرأ او لم يقرأ هو المختار لانه اقتدى في موضع الانفراد وصلوة الامام جائزة
ولو دخل المسجد رجل والامام والقوم في صلوة الظهر فاحدث الامام فقدمه وهو لا يعلم كم صلى امامه ينبغي ان
يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا لتجوز صلاته وصلوتهم بيقين ن الامام اذا ظن ان عليه
سجود السهو لم تفسد صلوته هو المختار لانه كثيرا ما يقع بجهل الامام فسقط اعتبار المفسد هنا وان علم فسلم لانه
اقتدى في موضع الانفراد المسبوق بركعة وجوه اذا سلم مع الامام ساهيا ان سلم مع الامام لا يجب عليه
سجود السهو وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سها وهو منفرد ب المسبوق اذا شك في صلوته فكبر
ينوي الاستقبال لا يخرج عن صلوته لان حكم صلوة المسبوق وحكم صلوة المنفرد مختلفان الا يرى ان الاقتداء بالمسبوق لا يصح
وبالمنفرد يصح فاذا اقبل على احدهما وكبر ثبت الانتقال الى الاخرى كمن افتتح التكبير من فرض الى النفل او من نفل الى
فرض وسيأتي نحو هذا في مسائل الاستخلاف وهي المسئلة الرابعة منها والله اعلم الحدث والاستخلاف
ن جماعة رجلا واحدا فاحدثا جميعا وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة لانه منفرد ويبني على صلوته
وصلوة المقتدي فاسدة لانه بقي ليس له امام في المسجد امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف
ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته جازت صلوتهم لانه صار لهم امام في المسجد وان
نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلوتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل الثاني الى المقام
لانه خرج وليس لهم امام في المسجد فصلاتهم فاسدة الامام اذا احدث وتوضأ في جانب المسجد والقوم

ههنا تم الامام المقتدي بالاستخلاف (?)

فسجد سجدة السهو ... [illegible] ان الامام لم ... عليه سجدتا السهو صح

وان كبر الامام التشريق ... صلوته بخلاف ... [illegible] ... لانه دعاء الناس وهو كلام ... [illegible]

والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه وبنى على صلوته اجزأهم لان امامهم في المسجد بعد ولو لم يكن خلف الامام
الا رجل واحد فتوضأ في جانب المسجد ورجع ينبغي ان يأتم بالثاني لان الثاني تعين اماما لجنبه (?) الاول
او لم يعينه س اذا صلى بقوم ركعة فسبقه الحدث فقدم رجلا وخرج من المسجد وتوضأ ثم جاء ودخل
المسجد فامره قوم في المسجد الخارج ان يؤمهم فتقدم من تكلم وكبر تكبيرا جديدا جازت صلوته وصلوة القوم
لانه لما كبر بنية الاتمام خرج من الصلوة الاول لانه كان مقتديا بالثاني وصلوة الامام مع المقتدي صلاتان
مختلفتان وقد كتبنا في مسائل المسبوق مسئلة من مسائل الاستخلاف وهي المسئلة الثانية منها ع رجل صلى بقوم
في الصحراء فاحدث فتقدم امامه خطوة قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو خرج من الصفوف
فسدت صلوتهم لانه لو تأخر كان كذلك فكذا اذا تقدم في حق هذا الحكم ولو صلى بهم في البيت كان الخروج
من البيت بمنزلة الخروج من المسجد وقد ذكر جنس هذا في القسم الثاني من الفصل السادس وشيئا من هذا
الجنس في اخر الجنس الاول من فصل الجمعة في الامام تبين بعد ما صلى انه كان على حالة لا يجوز الاقتداء
ن رجل صلى بالناس شهرا ثم قال اني كنت مجوسيا فصلاتهم جائزة وكذب هو فيما يقول (?) ويجبر على
الاسلام لان الصلوة بجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي كان هذا منه ارتدادا و رجل ام قوما شهرا
ثم قال كان في ثوبي قذر يعيد في الصلوة الا ان يكون ماجنا لانه ظهر كذبه لظاهر الحال ن رجل صلى
بقوم ثم قال اني صليت يوما بغير وضوء فان كان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا وان كان اخبر ولبس لهم (?)
مكذب فالجواب في المسئلة الاولى مكذب لما قلنا ان الصلوة بجماعة دليل الايمان س من شك في
تمام وضوء امام جازت صلوته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضاء وضوئه سهوا او عمدا الا ان اعلم
انه لم يترك ن امام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم انه على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في
العيدين لان الوقت باق وان علم بعد الزوال يخرج في العيدين من الغد لانه تأخر بعذر وان
علم في الغد بعد الزوال في الاضحى يخرج من اليوم الثالث لان الوقت باق وفي عيد الفطر لا لان الوقت
لم يبق وان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان عيد الاضحى وقد كان ذبح الناس يجزي من ذبح
وسيأتي هذا في الفصل الاول من قسم الاضحية في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى الاختلاف الذي
يقع بين القوم والامام و امام صلى بقوم فلما ذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فانه يحكم الوقت
وان كان الوقت مشكلا جاز للفريقين في البيتين بمنزلة قطرة الدم وقعت ممن خلف الامام ولا يدري ممن هو
لان الشك وقع في وجوب الاعادة فلا يجب مع الشك ولو صلى امام بقوم ثم اختلفوا فقال القوم
صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقوله لانه ترجح قوله بمن
كان مع الامام فسبب الامام وان لم يكن معه احد فان كان هو على يقين لا يعيد والا يعيد بقولهم س
اذا صلى الامام والقوم وفرغوا واستيقن واحد منهم بالتمام وواحد منهم بالنقصان وشك الامام
والقوم كلهم ليس على الامام والقوم شيء لان الشك اذا وقع بعد الفراغ من الصلوة لا يلتفت اليه
ويستحب للامام ان يعيد لما بينا ويحمل الذي استيقن بالنقصان الاعادة لانه استيقن انه لم يؤد فان
كان الامام استيقن بالنقصان وواحد منهم يستيقن بالتمام يعيد هو والقوم بالامام لان الامام تيقن انه
لم يؤد ولا يعيد الذي استيقن بالتمام لانه تيقن انه ادى ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد

ومسائل نظيره في قريب خمسة المحيط في مسئلة العدالة (?)

في القوم بالنفل لان الحسبان لعينه وان لم يعد وليس عليهم شيء حتى يكون منهم المستيقن عدلين واذا شك
الامام فاخبره عدل لا يجب ان ياخذ بقوله لانه لو اخبره عدل لا يجب ان يأخذ بقوله فاذا كان المخبر عدلين يجب
ان ياخذ بقولهما بلا خلاف فاذا استيقن الامام والقوم في شيء واحد منهم بالنقصان واخر منهم بالتمام جميعا بعيد لي كان
المستيقن بالنقصان وصلوة الامام والقوم تامة وان اخبر المستيقن بالنقصان لان قول المستيقن بالنقصان
معارضة قول المستيقن بالتمام فكانهما لم يوجدا وقد كتبنا في هذا الجنس في الفصل التاسع والعاشر الفصل الحادي عشر
في الجمعة وما يتصل بها وهو مشتمل على اجناس الاول في الوالي والامام والاستخلاف فيها ومن يحدث وفيه المقتدي
فيها الثاني في الاذان والوقت والخطبة الثالث في المصر والقرى ومن يجب عليه الجمعة او لا يجب عليه
ومكان صلوة الجمعة وبيان الصف الاول في الوالي والامام والاستخلاف ومن يحدث وفيه المقتدي
في صلوة ن اذا قلد العبد عمل ناحية تتصل بالمدينة جازت صلوتهم بالحدث الموقوف ولو استقضي قاضي لا يجوز
لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة وهو ليس من اهل الشهادة ن صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي
لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة تجوز ان كانت سيرته في الذين فيما بينهم سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته
بحكم الولاية لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وقد كتبنا في هذا في اول فصل الامام اذا افتتح الامام الجمعة
ثم حضر وال اخر يمضي على صلوته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم جاء رجل
ان جاء قبل الدخول تمضي حجة وان جاء بعد الدخول يمضي على صلوته فهو لم كذا هنا ع والي
مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطة او القاضي جاز
لانه فوض اليهم امور العامة ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت
لم يجز ولم يكن لهم جمعة لانه لم يفوض اليهم امورهم الا اذا لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت بان كان
الكل هو الميت الا انه جاز للضرورة الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور
لان اجتمع الناس على علي رضي الله عنه ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء في امور المسلمين
كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع لانهم اقيموا لامور المسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا و اذا احدث
الامام فقال لواحد اخطب فيهم ولا تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي بهم لانه نهاه عن العبادة لكي
ياتي فيصلي بهم فاذا لم يأت كان هذا تفويض الصلوة اليه س الامام اذا خطب ثم احدث فامر من
لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم وامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة
من اهل الصلوة فصح التفويض اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلوة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير
ولو جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز بخلاف ما لو شرع في الصلوة ثم استخلفه وكذلك ان تكلم هذا المقدم
واستقبل بهم جازت صلوته لانه انما يؤدي الصلوة بتحريمة الامام ولو كان الامام ذميا والوالي لم يعلم
بذلك فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان الذمي ليس من اهل الصلوة
وكذلك لو امر الوالي صبيا او معتوها او امرأة او اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هؤلاء
لا يصلحون اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم
الذمي وبرأ المريض والاخرس وتعلم الامي فصلى بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز لان التفويض صح
بلازم وما ليس بلازم كان لبقائه حكم الابتداء فصار كانه فوض اليهم للحال وهم في حال اهلية

وهم في حال اهل الصلوة وان كان الامام دخل في الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز
فان اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء وامر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد
ما اسلم جاز وان بنى على تلك الصلوة لم يجز لما قلنا واذا صلى الامام ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد
ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ضرورة اصلاح صلوتهم فان تكلم المقدم
او ضحك قهقهة وامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لان الامام لم يفوض اليه لكن استحسنا ان يبني على صلوة
الامام ضرورة اصلاح صلوتهم فاذا خرج من صلوة الامام لم يبق اماما ولو اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة
ونوى صلوة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره معه وان اقتدى به ونوى
عند التكبير ان يصلي معه الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه ظهره معه لان في الوجه الاول نوى صلوة
الامام وحسب انها جمعة فصحت نية الصلوة معه وبطل الحسبان اما في الوجه الثاني فنوى ان يصلي الجمعة فاذا تبين
ان الامام يصلي الظهر تبين انه لم تصح الاقتداء وقد كتبنا نحو هذا في الفصل الحادي عشر والجنس الثاني في الاذان
والوقت والخطبة ن الاذان المعتبر يوم الجمعة هو الاذان عند الخطبة لا الاذان قبلها لان ذلك
لم يكن في زمن النبي عليه السلام رجل جالس عند الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف ان يفوته الجمعة
فليحضر بخلاف سائر الصلوات لان الجمعة يفوت عن الوقت اصلا وسائر الصلوات لا تفوت وان
سكتنا من سائر الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات فهناك يترك الطعام ب وقيل في قيمتها
المؤتم بالامام في الجمعة اذا نام ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتم صار قاضيا وقضاء الجمعة
في غير وقتها لا يجوز وان انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم لم تفسد صلوته لانه صار مؤديا الجمعة
في الوقت وهذا جائز في صلوته ن يستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري
وعطاء انهما قالا هذا من السنة وعلى هذا جملة ذلك استقبال يوم الجمعة يقع عند الخطبة ب الناي
عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار لانه مأمور بالاستماع
والانصات مقصودا فلئن لم يقدر على الاستماع قدر على الانصات ع رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله والاصح انه لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه نفتي وفي
كتاب الكراهية ان في غير الخطبة القاري لا ينبغي ان يسلم عليه ولو سلم لا يجب على قاري القرآن رده س
رجل تذكر يوم الجمعة وهو في الخطبة انه لم يصل الفجر يقوم ويقضي الفجر ولا يستمع الخطبة لقوله عليه السلام من نام
عن صلوة او نسيها الحديث وكانه لو سمع الخطبة وقضى الفجر بعدها لفاتت الجمعة ع الامام اذا خطب يوم
الجمعة ثم رجع الى منزله فتوضأ ثم جاء فصلى يجوز لان هذا من عمل الصلوة ولو تغدى او جامع فاغتسل
ثم جاء استقبل الخطبة لان هذا ليس من عمل الصلوة ن اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا اجزاه
لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة واذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ
منها فذهب القوم كلهم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة اجزاهم لانه خطب بحضور القوم
فتحقق الشرط فيجوز الجمعة الجنس الثالث في المصر والقرى ومن يجب عليهم الجمعة او لا يجب ومكان الجمعة والصف
الاول والقروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة لزمته الجمعة وان لم نوى

ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول فلا جمعة عليه لانه في الوجه الاول صار كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم وفي الوجه الثاني لا يمكن مع هذا ان يصلي مع الناس فهو معذور و لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كان قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل الامصار الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب بآخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر فلم يجب عليه صلوة الجمعة ع قوم لا يجب عليهم ان يحضروا الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر بجماعة لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة في الجمعة و اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فناء المصر فانه ذكر ابو يوسف ان الامام لو خرج مع اهل المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرته الصلوة جاز له ان يصلي بهم الجمعة قال لان فناء المصر بمنزلة المصر لان فناء المصر ملحق بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر واداء الجمعة من حوائجهم فالحق بالمصر في حق اداء الجمعة بخلاف السفر فاذا خرج عن عمران المصر حيث تقصر الصلوة لان قصر الصلوة ليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم ن الصلوة يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في الصف الاول منهم من قال خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال باب المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة الى نيل فضيلة الصف الاول فكان الصف الاول باب المقصورة ولو كان الامام في غير الجمعة بمسجد من مساجد الجامع والمقتدي بمرأى منه كتبته في المجلس الثاني من فصل الامام والجمعة ومسئلة رفع النعلين كتبتها في فصل من يصلي ما ملا يمسه وهو الفصل الثالث من كتاب الصلوة ن من بات يوم الجمعة برجل فضل وكذا من بات بمكة لان لبعض الايام والبقاع فضلا على البعض فيرجى ان يكون لمن بات في وقت فاضل او بقعة فاضلة فضل ومسائل صلوة العيد تفرقت بعضها في فصل صلوة المرأة في فصل الامام في مسائل ادراك الامام وفي مسائل تبيين حال الامام وكتبه محمد

الفصل الثامن عشر في المسافر وهو قسمان الاول في من فصل المسافر والمقيم الثاني في نية الاقامة والسفر داخل الصلوة ن رجل خرج مسافرا من بخارا فلما بلغ ركبانا فوت او الى رباط ولم يختلف المشايخ فيه والمختار انه يقصر الصلوة لانه جاوز الربض ومتى جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة و الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين لانه مسافر كغير الخليفة س الاعراب او انزل بخيامهم في موضع الكلأ وفيه الرعي ونووا ان يقيموا خمسة عشر يوما فعن ابي يوسف روايتان في رواية لا يصيرون مقيمين وفي رواية يصيرون وعليه الفتوى لانه لا يمكن ان يكونوا مسافرين ابدا ن مسلم اسره العدو وادخله دار الحرب ينظر ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة المقيمين لانه لما اسره صار تحت يده كالعبد يكون تحت يد مولاه وان لم يعلم بذلك يسأله عن ذلك فان سأله ولم يخبره ينظر هو فان كان مسافرا صلى صلوة المسافرين وان كان مقيما صلى صلوة المقيمين لانه لم يعلم وجود المغير وكذلك العبد يخرج مع مولاه الى موضع فان لم يخبره صلى صلوة المقيمين فان صلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار اياما اخبر مولاه انه كان قصد مسيرة سفر من خرج يعيد الصلوة لانه صار مسافرا من ذلك الوقت في صلوة ن المحبوس اذا كان في ايدي العدو وتيمم وتوضأ انا لانه يخوف عن الهدم الوضوء والصلوة جميعا فيصير الى المخلف فيهما واذا خرج يجب عليه الاعادة لانه لم يظهر طهارة التيمم في حق منع وجوب الاعادة كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب والمكان

والمكان الطاهر ولا يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد كذا هنا وقد كتبت هذه في اول فصل التيمم بعد ملس عل س من في وطن مسافر اخذته غريمه وحبسه فان كان معسرا صلى صلوة المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا صلى صلوة المقيمين لان للطالب حبسه وان كان موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ما دام غريمه ان لا يعطي حقه ابدا فقد عزم على الاقامة لكن الى مدة مجهولة وصار الوجه الثاني وهو ما اذا كان موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه حجة في مسئلة ابتلي بها العامة وهي ان الحاج اذا دخلوا بغداد شهر رمضان وكم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا فكانهم نووا الاقامة ع صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم صلوته لان نية النصراني للسفر كانت صحيحة معتبرة من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل النية رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس وتبين انه صلى العصر والظهر على غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغيب الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين لان الوجوب باخر الوقت فيعتبر اخر الوقت في نية الاقامة او السفر داخل الصلوة مسافر اذا صلى ركعتين وسلم وعليه سجود السهو فنوى قبل ان يعود الى سجود السهو نية الاقامة صار خارجا من الصلوة عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه لان التوقف انما بقي ليمكنه اداء سجود السهو ولو عاد الى الصلوة لا يمكنه الاداء لانه يقع في وسط الصلوة س قوم مسافرون فجلس بهم قدر التشهد ثم قام ناسيا الى الثالثة او تعمدا فجاء مسافر ودخل معه في تلك الحالة فصلوة الداخل تامة لان الامام بعد في حرمة الصلوة واتم الداخل ما بقي من صلوته ركعتين فاتتاه لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا ن مسافر ام قوما مسافرين فاحدث وقدم رجلا فنوى الثاني الاقامة لا يجب على القوم الصلوة اربعا لانه صار حكمه حكم مسافر حين لم يحدث فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلوة الامام ثم يتأخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهم ثم يقوم فيصلي اربع ركعات و افتتح الصلوة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع في هذه الصلوة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا وقد مر بعض مسائل المسافر في فصل التيمم وفي اخر فصل صلوة المرأة **الفصل التاسع عشر في سجدة التلاوة والشكر** تلا اية السجدة بالفارسية فعليه ان يسجد لها وعلى من سمعها وفهمها الذي سمعها او لم يفهمها بعد ان اخبر انها اية السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان تلاوة الفارسية كتلاوة العربية في حق ما يتعلق بقراءة القران عنده ولو تلا بالعربية وجبت السجدة على من سمع وان لم يفهم كذا هنا ن قرأ اية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة لانه لا يقال قرأ القران انما يقال هجى بالقران او يقال قرأ الهجاء ولو فعل ذلك في الصلوة لم يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القران **الاتحاد والتعدد** ع افتتح الصلوة وهو راكب وافتتحها اخر ليس معه فقرأ احدهما اية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه اية سجدة لو كامرة فسمعها الاول

يسجد لذلك قراءته وحده مرتين سجدتين سجدة لقراءته لأن التلاوة ثانية وحده مرتين في الصلوة فانه
على أن لا يسجد إلا سجدة واحدة ويسجد أخرى إذا فرغ من صلاته لأنه سمع من صاحبه وأما الذي قرأ مرة يسجد سجدة
لقراءته لأنه قرأ مرة ويسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه لأنه سمع تلاوة آية واحدة
مرتين في مجلسين لأن سماع تلك التلاوة ليس من الصلوة وفيما ليس من الصلوة تتبدل المجلس بالسير وأما
الحد بالتحريمة فما كان من الصلوة يكون المجلس الثاني متحدا وتبدل المجلس مع سجود ما ذكرنا في هذه الصورة
يتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان ذكر في مختصر العصامي أنه يسجد مرة وعليه الفتوى كما
وجهه ما ذكر في كتاب الغنية س الرجل إذا كان يقرأ القرآن في مسجد وحيث قرأ آية السجدة
مرة ثم قرأ ثانيا يكفيه سجدة واحدة وإن تحول من زاوية إلى زاوية لأنه شيء قليل لا يتبدل به المجلس إلا
أن يكون مسجد الجامع فحينئذ يكون عليه سجدتان قال الصدر الشهيد رحمه الله وقد قدمنا ما يؤيد تكرار الوجوب
بالقراءة مرتين في المسجد الجامع وفي المستقى أنه من المجلس الثاني في فصل الإمام ع قرأ السجدة وسجد لها ثم
تلاها مرة أخرى وقد تحول عن موضعه قليلا لا يسجد ثانيا لأن المجلس لا يختلف قال محمد رحمه الله وإن كان
كذا في عرض المسجد وطوله لا يسجد ثانيا قال لأنه بلغنا عن أبي موسى الأشعري ذلك وهذا إذا كان المجلس
مجلس التلاوة كما روي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقرئ أصحابه وهي حلقة كبيرة أما إذا لم يكن هكذا
يلزمه ثانيا لأن المجلس مختلف في أداء سجدة التلاوة ن من سجد للتلاوة في الصلوة أو في غيرها يقول في سجوده
سبحان ربي الأعلى هو المختار لأن السجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة ففي السجدة المكتوبة يقول سبحان ربي
الأعلى فكذا في سجدة التلاوة ويكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء والانتهاء هو المختار كالتكبير في سجدة الصلوة
ع قرأ آية السجدة وهو راكب فنزل ثم عاد وركب فسجد على الدابة أجزأه لأنه أدى كما وجب وكذا
لو قرأ عند الطلوع وسجد عند الغروب أجزأه لأنه أدى كما وجب ن رجل يصلي فقرأ آية السجدة
بعده فسجد وسجد معه المصلي إن أراد به الاقتداء فقد صح لأنه اقتدى بمن ليس بإمام لم ولا يجزيه السجدة عما
سمع ثانيا فعليه لأنها منهية س سجدة الشكر قال أبو حنيفة رحمه الله لا أراها واجبة لأنها لو وجبت
وجبت في كل لحظة وطرفة عين لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق

الفصل العشرون في ذكر مسائل الجنائز وهي أقسام الأول في غسل الميت ثم في تكفينه ثم في الصلوة عليه ثم في دفنه
ثم فيما يقع بعد الدفن الأول في غسل الميت وقد ذكرنا في فصل التيمم مسئلتان من هذا الجنس والآن نذكر ما وراء ستة
في أول فصل التيمم ع ميت وجد في الماء لا بد من غسله لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من
بني آدم غسل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل وقت إخراج الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه
رجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلوة لأنه تيسر ذلك ميت دفن قبل أن يغسل ويصلى
عليه يصلى على قبره لأنه صار بحال لا يقدر على غسله ع من قتل ظلما يغسل ويصلى عليه لأن الغسل سنة
بني آدم وسيأتي تمام هذا في فصل الصلوة على الميت ع غلام وقع من بطن أمه ميتا لا يصلى عليه لأن الصلوة
إنما شرعت على الميت ويشترط الموت تقدم الحيوة ويغسل ويكفن لأنه من بني آدم وفي تسميته كلام الشرط
لا يصلى عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والمختار أنه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة ع ظاهر من امرأته
فمات عنها فلها أن تغسله لأن النكاح قائم رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلثا وقد كان

ثم كان دخل بهما ثم مات قبل أن يبين فليس لواحدة منهما أن تغسله لجواز أن تكون كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث
وعليهما عدة الوفاة والطلاق س مات عن امرأته وهي مجوسية لم تغسله لأنه كان لا يحل لها المس حال حيوته
فكذا بعد وفاته كالتي ظاهر منها لأن الحق قائم فإن أسلمت قبل أن يغسل غسلته لأنها من أهل الحيوة
وكذا لو مات عن امرأته وأختها منه في عدته لم تغسله فإن انقضت عدتها قبل أن يغسل غسلته لما قلنا مسائل الكفن
ذكر في شرح هذا الكتاب أن تنشير كفن الميت قال أبو نصر رحمه الله تعالى أنه ينظر إلى المثل [illegible]
[illegible] ن وقال أبو [illegible]
إذا قال لله علي أن أكفن الميت إن فعلت كذا لا يكون يمينا لأن التكفين ليس بقربة مقصودة كالوضوء
في باب الطهارة ن رجل مات ولم يترك شيئا يفترض على الناس أن يكفنوه إن قدروا عليه وإن لم
يقدروا سأل الناس ليكفنوه فرق بينه وبين الحي إذا كان لا يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس أن
يسألوا له ثوبا والفرق أن الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا في صورة ن رجل مات في مسجد قوم فقام
أحدهم وجمع الدراهم على أن يكفنه ففضل من ذلك شيء فإن عرف الذي أخذ منه رد عليه وإن لم
يعرف وقد اختلط صرف إلى كفن مثله من أهل الحاجة وإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن تصدق به إلى
الفقراء وسيأتي حكم هذا في كتاب الوقف ن رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن مع رجل فله أن
يأخذه وهو أحق به لأن الميت لم يملكه ع الميت إذا نبش وسرق كفنه وقد قسمت الميراث أجبر
البعض الورثة على أن يكفنوه من الميراث لأن الكفن مقدم على الميراث فيؤخذ منهم على مواريثهم وإن كان
عليه دين فإن لم يكن قبض الغرماء بدئ بالكفن لأنه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وإن
كانوا قبضوا لا يسترد منهم لأنه زال ملك الميت بخلاف الميراث لأن ملك الوارث يبقى ملك المورث
حكما ولهذا يرد عليه بالعيب فيصير ملك المورث قائما ببقاء خلفه ن حي عريان وميت ومعهما
ثوب واحد فينظر إن كان الثوب ملك الحي فله أن يلبسه ولا يكفن به الميت لأنه محتاج إليه وإن كان
ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لأن الميت محتاج إليه للكفن والكفن يقدم على
الميراث ونحوه في الماء ذكرته في فصل التيمم بعد أربع مسائل من أول فصل التيمم ع أوجب الزوج ولقيت
المرأة لم يكن عليها الكفن لأنه لم يكن عليها الكسوة حال حيوتها فكذا بعد وفاته وإن كان على العكس فكذا عند
محمد لأن الوجوب بالزوجية وقد انقطعت وعند أبي يوسف يجب عليه كفنها وبه يفتى لأنه لو لم يجب
عليه لوجب على الأجانب وهو كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حيوتها فيترجح هو على ساير
الأجانب وأما ذوهنة في كتاب النكاح مع ما يأتي في مسائل نفقات المرأة و من يجبر على نفقته في
حيوته يجبر على كفنه بعد موته لأن هذه الكسوة بعد موته والسبب الموجب قائم وهو القرابة حتى
أن الزوجية لما انقطعت كان في إيجاب الكفن على الزوج اختلاف كما ذكرنا ومن لا يجبر على نفقته في حيوته
لا يجبر على كفنه بعد موته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات في الصلوة عليه وهي أقسام
ثلثة في بيان الأولى بمن يصلي عليه في نفس الصلوة أما الأولى ع مات وله أخوان لأب وأم
فالأكبر أولى لأن زيادة السن سبب استحقاق التعظيم فإن أراد الأكبر أن يقدم غيره فللأصغر أن يمنع لأنهما
شريكان لكن كان للأكبر أن يتقدم بسنه فإذا أراد أن يقدم غيره ظهرت شركة صاحبه فإن كان أحدهما

لاب وام والاخ لاب فالاولى اولى فان كان اصغر فلو اراد ان يتقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه لانه لاحق للاخ لاب اصلا فان كان الاخ لاب وام خارج المصر وقدم غيره ان يصلي عليه ان مات فللاخ لاب ان يمنع لان للحاضر في المصر حق الصلوة كالغائب بغيبة منقطعة اذ لا ينتظر له وكذا الابن الغائب غيبة منقطعة س عبد مات وله اب حر واخ اختلفوا فيه منهم من قال الاب والاخ اولى لانه انقطع الملك بالموت ومنهم من قال المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى ن صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض فان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي لانه صلى مرة وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او الوالي على البلدة او امام حيه ليس له ان يعيد لان هذا اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة وفي كراهية ن مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله فحملوه الى المنزل فان كان الاول صلى باذن الامام يعني السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا لان الصلوة باذن الامام كصلوة الامام ع الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى وفي نوادر ابن رستم انها جائزة و[illegible] بان يغسله

فيمن يصلى عليه او لا يصلى عليه ن اهل البغي اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها صلي عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب كان زوال حجة اهل البغي واذا وضع الحرب اوزارها تركوا البغي و[illegible] جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي متى قاتلوا على هذا التفصيل و المكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق المحاربين يصلبون ولا يصلى عليهم لان المعنى يجمعهم س لا يصلى على الباغي لان في الصلوة عليه [illegible] لا في الدين واما السقط والظالم المقتول فكتبتهما في مسائل غسل الميت

نقض الصلوة على الميت ن الامام اذا كبر على الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي لانه منسوخ ثم ماذا يصنع عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يسلم في الحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة وبه يفتى ع اذا ادرك اول التكبير في صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام اربعا كبر هو ولا ينتظر التكبيرة لانه اذا كان حاضرا كان مدركا الا ترى ان في تكبيرة الافتتاح يكبر ويكون اداء وان لم يكبر حتى كبر الامام ثنتين كبر الثانية معه ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكانت قضاء والمقتدي لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام وان لم يكبر حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام لما قلنا ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة وعليه الفتوى وان روي عن ابي حنيفة في هذا الفصل انه فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما اولا ثم يكبر مع الامام ما بقي ن فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضي متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء رفع الميت فيفوته التكبير فاذا رفع الميت قطع التكبير لان الصلوة على الميت ولا ميت لا يتصور س وفي صلوة الجنازة فاتحة الكتاب ان قرأ بنية الدعاء فلا بأس وان قرأ بنية القراءة لا يجوز ان يقرأ لان صلوة الجنازة محل الدعاء وليست بمحل القراءة ع صبي ميت حمل على دابة فسقط فصلى عليه لا يجوز صلوتهم كالبالغ وبه يفتى وان جازت رواية اخرى وقد كتبت من هذا الجنس في الفصل الثاني من كتاب الصلوة تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتي باخرى فان كان بين الاولى والثانية مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي فعليه اعادة التيمم لان التيمم لم يبق

لم يبق طهورا وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك حتى يذهب التيمم لانه بقي طهورا وعليه الفتوى خلافا لما قاله محمد رحمه الله تعالى انه يعيد التيمم على كل حال وهذا اذا لم ينتظروه للصلوة اما اذا انتظروه فلا يجزيه التيمم اصلا لانه لا يخاف الفوات س لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه دعا مرة لان اكثر صلوة الجنازة دعاء

مسائل الدفن ن المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من الاجانب القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحيوة فكذا بعد الموت وفي وقف ن المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كاليهود والنصارى كي ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة تلقى فيها كالكلب و رجل مات في السفينة يغسل ويكفن ويرمى في البحر لانه تعذر الدفن وفي كبرى ع القتيل او الميت يستحب لهما ان يدفنا في المكان الذي قتل او مات في مقابر اولئك القوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر وكان مات بالشام وحمل من هناك فقالت رضي لو كان الامر فيك بيدي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا اذا نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا بأس وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم فيه لما روي ان يعقوب صلوات الله على نبينا وعليه مات بمصر فحمل الى ارض الشام وموسى صلوات الله عليه حمل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر ليكون مع عظام ابائه وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة واما نبش الميت بعدما دفن فيجيء بعد هذا وفي صلوة ن لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه السنة كانت للانبياء عليهم السلام فانهم يدفنون حيث ماتوا وفي طهارة ن تطيين القبور لا بأس به خلافا لما قاله الكرخي وفي المختصر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه فرأى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه و يكره ان يبنى على القبر بالجص او بالطين او بالتبن ويستحب التسنيم لان قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مسنما وفي التسنيم باللبن حجابا عن النبش وراوا ذلك حسنا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

فيما يتعلق بعد الدفن في وقف ن الميت بعدما دفن لمدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه الا بعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر وفي صلوة ن امرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن هناك والام لا تصبر عنه فارادت ان تنبش القبر وتحمل الولد الى بلدها ليس لها ذلك لانه لا ينبش الميت بعد دفنه وينبغي ان تصبر على مصيبتها وفي كراهية س حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ودفنت ثم رؤي في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا وفي طهارة ن عظام اليهود لا حرمة لها اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا يكسر لان الذمي لما حرم ايذاؤه في حيوته لذمته فيجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته وفي كراهية س القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين انه قال لان اجلس على الجمرة احب الي من ان اجلس على المقبرة ولو وجد طريقا في المقبرة وقع في ضميره ان هذا طريق احدثوه على المقبرة فانه لا يمشي فيه لانه محدث وان لم يقع ذلك في قلبه يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا وفي كراهية ع اذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل ان يحتطب منها لان الحطب اليابس لا يسبح وفيه تنقية المقبرة وفي كراهية ن شوك او حشيش نبت على القبور

فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا لانه مادام رطبا يسبح فربما يكون للميت انس بتسبيحه واما اليبس فلا
رطبا وعن هذا قالوا انه يكره الحشيش الرطب بلا حاجة ولا يستحب قراءة القران عند القبر كتبتها قربة القران
والمسجد وكذلك المدرس للعجيبة في ذلك الباب والفقه عند المصيبة سنة وترك المباهاة وتقديم الطعام على

كتاب الزكوة مسائل الكتاب تسعة فصول **الاول** في بيان مال الزكوة وما ليس بمال الزكوة **الثاني** في تعجيل
الصدقة والعمالة **الثالث** في الاداء والاخذ وما يقع في ذلك من الخطاء والاسترداد والشك والتأخير
الرابع في التوكيل بالتصدق **الخامس** في مصرف الصدقة **السادس** في الصرف الى القريب والى من يتصل
وما يلغى **السابع** في النذر بالصدقة **الثامن** في اخراج العشر والجزية **التاسع** في المباحات **الفصل الاول**
في بيان مال الزكوة وما ليس بمال الزكوة ذكر في كتاب البيوع ن اشترى دارا او عبدا للتجارة
فاجره خرج من ان يكون للتجارة لانه لما اجر فقد قصد الغلة فخرج من حكم التجارة ع اشترى خادما للخدمة
وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه لان المشترى للخدمة كذلك يكون اذا
اصاب ربحا يبيعه ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ به للناس بالاجر فحال الحول عليه
زكاه لان هذا مما يبقى في متاع الناس فصار له حصة من الثمن فصار كانه اشترى ذلك ليبيعه
ولو اشترى صابونا او حرضا فلا زكوة عليه في ذلك لانه لا يبقى في الثوب وكذلك الدباغ والنحاس
اذا اشترى دوابا للبيع فاشترى لها جلالا وبراقع ومقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها
زكوة وان اراد بيعها كان فيها زكوة وكذلك العطار اذا اشترى قوارير فهو هكذا ن اشترى جوالقا
بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة
فلا يجب الزكوة فلو كان من رايه ان يبيعها اخذا لغرض لهذا فكذا الجواب في ابل الجمالين وحمر
المكارين ن الزكاة تجب في الغطارفة اذا كانت مائتين لانها اليوم من دراهم الناس وان لم تكن
من دراهم الناس في الزمن الاول انما يعتبر في كل زمان عادة ذلك الزمان الا ترى ان مقدار المائتين
لوجوب الزكوة من الفضة انما يعتبر بوزن سبعة وان كان مقدار المائتين لوجوب الزكوة في زمن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان بوزن خمسة وفي زمن عمر بوزن ستة فيعتبر دراهم كل بلد بوزنهم ودنانير
كل بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت وما في الغطارفة فلو كان في درهم كان غشه اكثر من النصف
لا يجب فيه الا بنية زكوة حتى لا يجب في العدلي والا بنية زكوة وفي الفلوس ان كانت قيمتها مائتي درهم وحال
عليها الحول كالخمسة دراهم ع اودع مالا رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين فعليه الزكوة لما مضى لانه اذا كان
لا يعرفه كان ممن يودع عنده غالبا ولم يبلغ هذا نادرا ن رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال ثم استفاد
خمسة يزكي للسنة الاولى لا غير لان في الثانية والثالثة النصاب ناقص ولو استقبل الحول منذ استفاد الخمسة
ولو كان لرجل مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليه حولان فعليه عشرة وهذا قول ابي حنيفة لان في السنة الاولى
وجبت عليه خمسة دراهم للمائتين ولم يجب في الخمسة شيء لانه لا يوجب في الكسور فبقي النصاب في السنة الثانية
كاملا فوجب فيه الزكوة وعندهما وجبت في الكسور في السنة الاولى فصار النصاب ناقصا في السنة الثانية فلم يجب
الزكوة في السنة الثانية ع رجل له مائتا درهم مع رجل فحال عليه الحول الا شهرا ثم خمسة والقائم تم الحول
على المائتين لا يجب عليه ان يزكي الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه مالم ياخذ

مالم يأخذ اربعين فصاعدا لا يجب لا ادا وهو لا من قبل لا يجب على المستفاد ن رجل له دين على رجل
فوهبه من ثالث ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له فالزكوة على الواهب
لان الموهوب له وكيل عن الواهب بالقبض اولا فصار قبضه كقبض صاحب المال ع رجل له الف درهم
حال عليها الحول ثم اقرضها فتويت عليه فلا زكوة عليه لانه لم يستهلكها او لم يخرجها عن كونها نصابا وكذلك
لو كان ثوبا للتجارة فاعاره فهلك لما قلنا ولو كان لرجل الف درهم وغصب من رجل الف درهم ثم غصبها منه رجل
آخر واستهلكها وله الف درهم فحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما فان الغاصب الاول يزكي الفه ولا يجب
على الثاني لان للاول ان يضمن الالف ويرجع على الثاني بالف وان الغاصب الثاني ان ضمن لم يرجع بذلك على احد
فصار الدين عليه مانعا ولو التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم ثم تم الحول يجب الفه
زكاتها حتى لان الالف المتصدق بها لم يصر عليه دينا في الحال لجواز ان يجيز صاحبها الصدقة بها ولو تزوج
بامة وهو يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكثت في يده حولا ثم علم ورد المولى نكاحها ورد الف على الزوج
فليس على واحد زكوة الالف لان الامة لا تملك لها والزوج لا يدله لما لها ولا به المنع من الزوج ظاهرا فكان
في معنى الضمار وكذا لو حلق راس رجل فقضى عليه بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره ورد ما عليه الدية
ليس على واحد منهما الزكوة اما الجاني فلانه زال ملكه واما المجني عليه فلانه استحق من يده وكذا لو اقر رجل بدين
ودفعه اليه وحال عليه الحول ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم تجب على واحد منهما زكوة لما قلنا ع جن في
الحول فافاق قبل ان يتم الحول فعليه الزكوة ولان السنة في حق الزكوة بمنزلة الشهر في حق الصوم وثم ما
لم يستوعب جميع الشهر لا يمنع وجوب الصوم فهنا ايضا ما لم يستوعب جميع الحول لا يمنع وجوب الزكوة
والله اعلم **الفصل الثاني في تعجيل الصدقة والعاشر** ن رجل له نصاب فعجل الزكوة فعليه في كل مائتي درهم
خمسة دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل ان يحول الحول
ولو كان لرجل مائتا درهم فتم الحول الا يوما فعجل زكاتها منها ثم حال الحول على الباقي لا زكوة
عليه لان الدفع الى الفقير يزيل ملك الدافع عن المدفوع فكان النصاب ناقصا في اخر الحول ولو كان
له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمان مائة وبقيت مائتا درهم
فعليه درهم واحد لانه اعطى عن كل مائتين اربعة وبقي لكل مائتين درهم واحد وان هلكت الثمان
مائة قبل الحول لا شيء عليه لانه تبين ان لا زكوة عليه الا في المائتين لان الثمان مائة هلكت قبل
الوجوب فتبين ان الخمسة والعشرين زكوة والخمسة عشر تطوعا وان هلكت مائتان بعد الحول
وبقيت ثمان مائة فعليه اربعة دراهم وان هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه و اذا عجل شاة
عن اربعين شاة وسلمها الى المصدق فتم الحول وانها في يد المصدق جاز هو المختار وفرق بين هذا وبينما اذا تصدق
بشاة بنية الزكوة على الفقير والمسئلة بحالها حيث لا يجوز والفرق ان الدفع الى الفقير يزيل ملك الدافع
عن المدفوع ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول لا يملك الاسترداد اما الدفع الى المصدق فلا يزيل ملكه
عن المدفوع ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول تملك الاسترداد ولو باعها المصدق من انسان وهي قائمة
في يد المشتري والمسئلة بحالها فان في الزيادات سقطت الزكوة وذكر في نوادر هشام عن محمد انه لا تسقط
وبقاؤها في يد المشتري كبقائها في يد المصدق وهذا البيع بما ذكرنا في النكتة واذا اراد المصدق ان يعجل حق عمالة

قبل الوجوب او القضى ان رأى الامام ان يعطيه جاز لكن الافضل ان لا ياخذ لانه لا يدرى ايعيش الى وقت الوجوب ام لا والله اعلم **الفصل الثالث في الاداء او الاخذ والخطاء في ذلك والاسترداد والشك في الاداء وتاخيره** ن رجل له مائتا درهم من المال فادى زكوتها خمسة دراهم فوجد الفقير درهما منها زيفا فرده فقال صاحب المال رد بعض الباقى لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولم يكن عليه زكوة ليس له الاسترداد لانه ظهر انه اداه على وجه التطوع فلا يكون له الرجوع الا اذا اداه باختياره فيكون ذلك من الفقير هبة مبتداة وكذا من تصدق على فقير بخطيئة وظهر انها زيف لا يسترد لانه ملك الفقير الا اذا اداه الفقير باختياره فيكون هبة مبتداة من الفقير حتى لو كان الفقير صبيا واعطاه باختياره لا يحل الاخذ ولو وجبت الزكوة على غنى ولا يؤديها لا يحل للفقير ان ياخذها بغير علمه فان اخذ كان له ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه ولو كان له اربع مائة درهم فظن ان عنده خمس مائة فادى زكوة خمس مائة ثم ظهر ان عنده اربع مائة فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانه امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا ولو ظفر باصحاب الصدقات ما اخذوا منه اكثر مما عليه ظنا منهم ان ذلك عليه لان المال كثير يحتسب للسنة الثانية لانهم اخذوا بنية الزكوة وان علموا مقدار ماله واخذوا الزيادة منه جورا لا يحتسب لانهم اخذوا غصبا ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى ام لا فانه يعيد فرق بين هذا وبينما اذا شك في الصلوة بعد ذهاب الوقت اصلاها ام لا والفرق ان العمر كله وقت اداء الزكوة فصار هذا بمنزلة شك وقع في اداء الصلوة انه ادى ام لا وهو في وقتها ولو كان كذلك يعيد واذا اخر زكوة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض فان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء الدين يقدر كان الافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان الله تعالى يقضى دينه في الاخرة من كنوزه وان كان اكبر رأيه انه لا يقدر فالترك افضل لان الزكوة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة العباد اشد وذكرنا في باب و نحو هذا وشبه ذلك في اخر الغصب في الغنائم والقطعي من عشر منه ان شاء الله عز وجل ثنه

الفصل الرابع في الوكيل في التصدق ن رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى الآمر ان يكون من زكوته ولم ينفق شيئا ثم تصدق بها المامور جاز عن الآمر عن زكوته وكذلك لو قال تصدق بها عن كفارة ايماني ثم نوى عن زكوة ماله ثم تصدق جاز عن زكوة ماله لان دفع الوكيل بمنزلة دفعه فصار كانه نوى ثم دفع ولو دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق بها فالوكيل ضامن وكذا المتولى اذا كان في يده اوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا لها وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس واثمانها والبياع اذا خلط اثمان الامتعة للناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان الا في موضع جرت العادة والعرف بالاذن بالخلط كما جرى العرف والعادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم امانة عنده ولا عرف في حق السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات والامتعة وتمام تحقيقه في كتاب الوقف في حرف مال الوقف الى غير الوجه الذي جعل اليه ولله الحمد على التوفيق **الفصل الخامس في مصرف الصدقة والصيغة** ن اذا كان المال في موضع والمالك في موضع اخر فالمعتبر مكان المال حتى يصرف

حتى يصرف الزكوة الى فقراء موضع المال لان السبب لوجوب المال ومحل الوجوب من عليه فوقع التعارض فترجح المال لانه محل اقامة الواجب والمعتبر في صدقة الفطر مكان من عليه في صدقة الفطر ب الكتب بمال الكتب فقال رجل له كتب العلم ما تساوى مائتي درهم فان كان الكتب مما يحتاج بمؤن ذلك للحفظ والدراسة والتصحيح فيها ان كان اهل حديث او ادب يحل له الزكوة لانها مشغولة بحاجته كثياب اللبس وكذا الجواب في المصحف ان كان لا يحفظ ما يحتاج اليه حل له الزكوة وان كان عنده زيادة على قدر الحاجة وهو يساوى مائتي درهم لا يحل ولو اشترى رجل طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوى مائتي درهم فصاعدا لا بأس بان يعطى له الزكوة لانه مستحق لحاجته وان كان اكثر من شهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط في ادخار الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته ولو كان لرجل على اخر دين مؤجل واحتاج حل له اخذ الصدقة مقدار الكفاية الى حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغه الى وطنه لانه محتاج اليه

س رجل له مائتا درهم على انسان هل يحل له اخذ الزكوة ان كان من عليه الدين معسرا تكلم المتأخرون فيه والمختار انه يحل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان من عليه الدين موسرا فان كان مقرا لا يحل لان يده ثابتة على ماله لانه يأخذ متى شاء وان كان منكرا فان كان له بينة عادلة لا يحل له ايضا لانه في يده معنى وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه القاضي لان الوصول اليه ممكن فاذا حلف الآن يحل ومتى جحد الدين الجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة انما لا يكون نصابا اذا حلفه عنده القاضي اما اذا لم يحلفه فيكون نصابا حتى لو قبض منه فانه يزكيه لما مضى كذا روى عن ابي يوسف و لا ينبغي لاحد ان يسأل الناس وعنده قوت يومه لان السؤال لا يجوز الا لضرورة ولا ضرورة ن رجل لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا يقبل جائزة السلطان لانها تشبه الصدقة ولا يحل قبول الصدقة فكذا ما يشبه الصدقة وهذا اذا ادى من مال بيت المال اما اذا ادى من مال مورث له فيجوز لانه لا يشبه الصدقة واما اذا كان فقيرا فان كان السلطان لا يأخذ ذلك غصبا من الناس يحل له لانه يحل له الصدقة حقيقة فهذا اولى وان كان يأخذ غصبا فان كان لا يخلط بدراهم اخر لا يحل له الاخذ لانه دفع ملك الغير وان كان يخلط لا بأس به لانه صار ملكا له في قول ابي حنيفة حتى وجب عليه الحج والزكوة ويورث عنه وقوله ارفق للناس اذ قل ما يخلو عن غصب ومسألة الجنس هذا في كتاب الغصب ولو ان السلطان الجائر اخذ الصدقات قال المتأخرون ان نوى المؤدى عند الاداء اليه الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الاختيار الصحيح واما اذا لم ينو فمنهم من قال يفتى ارباب الصدقات بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لانه لا يضع موضعها على ما ذكرنا في شرح الجامع الصغير وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يؤمر لان اخذ السلطان منهم قد صح ولاية الاخذ للسلطان فسقط عن ارباب الصدقات فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل اخذه عنهم وبه يفتى هذا في صدقات الاموال الظاهرة اما اخذ السلطان منه اموال مصادرة ونوى هو اداء الزكوة اليه فعلى قول اولئك المشائخ يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكوة من الاموال الباطنة وتم اخذ ولله الحمد

الفصل السادس في الصرف الى القريب والى من يتهم وبالغنى ن دفع زكوة ماله الى اخته وهي تحت الزوج ان كان مهرها ما دون مائتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من المائتين او اكثر لكنه

معسر جاز الدفع وهو اعظم الاجر لانها فقيرة اما اذا كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج معسر فعند ابي حنيفة
آخرا الجواب كذلك وعندهما لا يكون له ان يعطي لان المهر قبل القبض تكون نصابا وفي وجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها
على هذا وينبغي ان يقولها احتياطا ع رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيها الزكوة ان لم يكن فرض
عليه القاضي نفقته جاز لان التمليك الى هؤلاء بصفة القربة يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكوة وان كان
القاضي فرض عليه نفقته لزمانة ان لم يحتسب المؤدى اليهم من نفقتهم جاز ايضا وان كان يحتسب لا يجوز
لان هذا اداء الواجب بواجب آخر ولو كان يعول يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وجعل ما يكسوه ويأكل عنده من
زكوة ماله اما الكسوة فيجوز لوجود الركن وهو التمليك واما الاطعام ان دفع اليه بيده فيجوز ايضا
لهذا وان كان لم يدفع وياكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التمليك ولو اعطى زكوة ماله لولد الغني
فان كان الولد صغيرا لم يجز لان ولد الصغير كبعضه الا ترى انه يضحي عنه ويؤدي عنه صدقة الفطر كما يضحي
ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وان كان ولد الغني بالغا يجوز ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وان
كان الاب يجبر على نفقته اذا كان زمنا لانه ليس كبعضه وكذلك الاب اذا كان محتاجا والابن موسرا جاز
ان يعطي الى الاب وكذا المرأة اذا كانت معسرة والزوج موسرا جاز ان يعطي الى المرأة الا رواية عن
ابي يوسف في امرأة الغني ن اذا اعطى زكوة ماله الى المكاتب غني جاز لانه فقير وان اداه اليه لا يكون
ادا الى المولى وان ادى الى عبد غني ان كان يعلم لا يجوز وان كان لا يعلم يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد لانه
ادى الى الغني وهو لا يعلم بذلك **الفصل التاسع في النذر بالصدقة** ن اذا قال ان دخلت هذه
الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق عن زكوة ماله فدخل
ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكوة لان الاول يمين والثاني لازم لا يملك الرجوع عنها فاذا دخل الدار
لزمه التصدق بها بجهة اليمين وقد مر في الاول من ايمان هذا الكتاب اذا قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بقيمته ولا يتصدق بالخبز جاز لان دفع القيم في حقوق الله تعالى جائز
وفي كتاب الاضحية من الايمان اذا قال ان فعلت فلله علي ان اتصدق بفلس وفيه فصل بنذر بمال في كتاب
الايمان وفي الوقف ن رجل قال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابناء السبيل فوجده
يجب عليه ان يقف لان هذا نذر والوفاء بالنذر واجب فان وقف على الاجانب او على من كان
الذي يجوز له اعطاء الزكوة اليهم جاز لكن لا يخرج عن عهدة النذر اما صحة الوقف فلان الوقف على
هذه القرابة صحيح واما النذر باق فلان صرف الصدقة الواجبة الى هذه القرابة لا يجوز فلم يصر به مؤديا
للمنذور فبقي النذر عليه لهذا وفي ايمان الاول من اداب جهة هذا الكتاب ن رجل في يده درهم فقال
لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فلم يتصدق حتى هلك لا شيء عليه لان الدراهم يتعين في باب
النذور ولو لم يهلك وتصدق بدرهم سواه جاز لان دفع القيم في باب النذور جائز ولو قال
كل شاة تقرأ الي من مالك فعلي ان اتصدق بها او وهب له شيئا فعليه ان يتصدق به وان اذن له ان
يأكل من شاة فليس ان يتصدق به لان الاباحة يزول عن ملكه فملكه الناذر فيمكنه التصدق فيجب ومن
الاذن ما لم يوكل لا يزول عن ملكه وبعد الاكل لا يمكن التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين
وله ديون على الناس لا تدخل الديون في يمينه لانها ليست بمال مطلق ن اذا قال مالي صدقة على فقراء

على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز لان الغرض جهة يصرف بتلك الجهة المال الى الله والفقراء في هذا المعنى
جنس واحد فصار كمن وجب عليه الصوم والصلوة بمكة فقضى ببلخ جاز وفي اخر الباب الثاني من هذا
الكتاب اذا قال ان رزقني الله مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملكت مائتين لا يلزمه الا خمسة زكوة
لانه التزم غير المشروع فلم يصح وفي الاول من ايمان هذا الكتاب رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك الا مقدار مائة فانه لا يلزمه الا التصدق بما يملك وهو المائة لان
فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس
له مال ومن جنس هذا يأتي في فصل النذر بالصوم والحج ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعليه لكل نفس درهم لان كل نفس
شربة على حدة وليس عليه في نفس واحد اكثر من درهم يعني لكل نفس لان الكل شرب واحد وكذا لحم
**الفصل الثامن في الخراج والعشر والجزية سيأتي في وقف هذا الكتاب مسائل احداث المسجد
والزيادة فيه من جنس هذا الفصل** ن رجل له ارض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة
مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك
فالخراج على البائع لانه اذا بقي ذلك القدر يتمكن من الانتفاع وتكلموا ان المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير
ام اي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها ام مدة تبلغ فيها الزرع مبلغا يكون قيمته ضعف
الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على انه يقدر بثلاثة اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى
البائع هذا اذا باعها فارغة فان باعها وفيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري
بكل حال وان بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع ايضا فارغة سواء ولو باعها من رجل ثم ان
المشتري باعها من آخر ثم ان في مدة ثالث ومكث عند كل واحد منهم شهرا حتى مضى الحول لا خراج على
واحد منهم هكذا ذكر في الكتاب وفيه نظر والصواب ان يجب على من كان في يده وبقي لتمام السنة
مدة استعداده وبه ختم الباب الاول من كتاب الزكوة س اشترى ارضا خراجية وبنى فيها دارا فالخراج يجب
على المشتري لانه هو الذي عطل فصار كما لو تمكن منه وبه ختم كتاب الزكوة وفي وقف ن
رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج لان سبب وجوب الخراج ان يكون
الارض تصلح للزراعة وقد انعدم وفي الثاني الاول من بيوع هذا الكتاب اذا اشترى ارضا ولم
يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج لان الخراج انما يجب على مالك يتمكن
من التصرف ولو ان قرية خراجها على الماء ولم يكن في الكروم ماء ولم يؤخذ الخراج من الكروم فان
لم يكن في الابتداء كذلك باذن الخليفة يؤخذ الخراج من الكروم لانهم اخطأوا في ذلك وان كان كذلك
في الابتداء باذن الخليفة فانه لا يؤخذ الخراج من الكروم لانه بمنزلة ما لو وضع عليهم الامام خراج الكروم
س قوم اشتروا ضيعة رجل منها كرم وارض قراح فاشترى احدهم الكرم والاخر الارض القراح كيف
يقسم الخراج فان كان الخراج في ابتدائه حصة كل شيء معلومة فعلى ما عرف وان كان الخراج جملة واحدة
ولا يعرف كيف كان الامر في ابتدائه ولم يكن حصة كل شيء معلومة فان كان الكرم كرما في الاصل لم يعرف
الا هو كرم والارض القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى الارض خراج الارض وان

كان الكل دراهم تقسم على قدر المنافع فان كان موضع الكرم في الابتداء قراحا فجعلت من بعد كرما قسم الخراج
على الارض القراح كان الكل كذلك في المزارعة **ن** قرية خراج اراضيها على التفاوت طلب من ثقل عليه
خراج ارضه تسوية خراج اراضي القرية قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يعرف ابتداء وضع الخراج على الهيئة الاولى
انه كان على التساوي او على التفاوت يترك على حاله في اخر الباب الرابع من السير اراضي بخرابات
مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قالوا للسلطان ان يواجرها
ويستوفي الخراج من اجرتها ليبقى الرقبة على اربابها وان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان
اراد السلطان ان يشتريها لنفسه امر غيره بان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري قال هذا ابعد من
التهمة **ن** السلطان الجائر اذا اخذ الخراج جاز لانهم يصرفون الخراج موضعها وهو المقاتلة **س** اذا ضاع الخراج
اذا لم يطلب السلطان الخراج تصدق به على الفقراء وهو وجب عليه وان كان يطلب السلطان فتصدق به من عليه
لم يجز لان الخراج دين في ذمته فاذا طلب السلطان وجب عليه اداؤه اليه فاذا لم يؤد لا يخرج عن العهدة
واذا لم يطلب لم يمكنه الاداء اليه بقي طريق الاداء التصدق **ع** السلطان اذا جعل الخراج لصاحب
الارض وتركه عليه يجوز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
محمد رحمه الله سوى وابو يوسف رحمه الله فرق والفرق ان حق اخذ الخراج للسلطان فاذا تركه صح
ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء وفي الباب الثالث من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه
لا يسعه ان يقبل لان الخراج صدقة الارض وهي في جميع المسلمين فلا يجوز له ان يختص بها هذا ذكر
هنا وهذا عندنا يجوز اذا كان اهلا لذلك وكيفية الاهلية من طريق الصحة ذكرنا في كتاب العشر والخراج
ويتحقق من ذلك في ادب القاضي للخصاف واصل تسويغ الخراج ذكرنا ثمة وحسبنا في [illegible] الاجارة
من كتاب الوقف شيء من هذا الجنس في موضعين احدهما مسائل ما يجوز للمتولي في الاجارة والثاني
استيجار المؤذن ونحوه **ب** العشر لا يجب في التبن لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا
في القصيل حتى لو فصله وجب العشر في القصيل فاذا ادرك تحول العشر من القصيل الى الحب ولا يبقى في التبن
ولو كان في دار الرجل شجرة مثمرة لا يجب فيه العشر وان كانت تلك البلدة عشرية فرق بين هذا
وبين الثمار التي تكون في الجبل والفرق ان البقعة دار ليست عشرية والجبل عشري والله اعلم **الجزية**
يؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ومن وسط الحال اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون وهي
مسئلة الاصل وتكلم المشايخ في معرفة هؤلاء منهم من قال من يملك الدنيا يعني عشرة الاف درهم فهو غني
ومن يملك المائتين فهو وسط ومن لا يملك مائتين فهو فقير ومنهم من قال ان كان يملك ما يكفيه
وعياله ويفضل فهو غني وان كان لا يفضل فهو الوسط وان كان يملك ما لا يكفيه ويحتاج وهو اقل من الكفاية
فهو فقير والصحيح انه ينظر الى حال كل بلد فان عادة البلدان مختلفة حتى ان صاحب عشرة الاف
ببلخ لا يعد من المكثرين ما لم يكن صاحب خمسين الفا ونحوها وببغداد صاحب الخمسين لا يعد من
المكثرين وفي البلاد الصغار يعد صاحب عشرة الاف من المكثرين **ن** اذا امتنع اهل الذمة عن اداء
الجزية يقاتلون لانه في الابتداء يقاتلون فكذا في الانتهاء **س** نصراني عجل خراج راسه لسنتين ثم
اسلم يرد عليه خراج سنة فان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد عليه شيء لانه في

لان في المسئلة الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل الدخول فيرد عليه وفي المسئلة الثانية ادى خراج السنة الاولى
بعد الوجوب لكن هذه المسئلة على قول المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية في اول الحول وكذا اطلق
في الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرنا هذا في خراج شرح الجامع الصغير ولله الحمد على التوفيق **الفصل التاسع**
في المباحات **ن** امام اذن رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها
لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم ياذن له الامام
بالتمليك لا يملك الحطب في المروج ان كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه لانه تصرف في ملكه
وان لم يكن ذلك منسوبا الى قرية واهلها لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكها لان النص مطلق لكن خص
عن النص الملك وكذلك الذنيح والكبريت والثمار في المروج والاودية لما قلنا ولو كان في ارض
رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه
لان الماء صار ملحا بالارض فصار غير ماء فمن اخذ منه شيئا كان ضامنا وكذلك النهر اذا انبثق وفي الماء طين
حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا لان
الطين تمكن في ارضه فصار كالخارج من ارضه في دعوى **ن** نهر لرجل جاء السيل بتراب كثير واجتمع فيه
فهو لصاحب النهر ليس لاحد اخذه كالزرع والشجر لانه لما التصق بالنهر صار كالمتولد منه وكأنه جزء منه لانه
من جنسه وسيأتي كثير من هذا في اخر الفصل السادس عشر من كتاب الغصب وفي اول كتاب البيوع في مسائل ما يجوز
بيعه وما لا يجوز ولله الحمد على اتمام كتاب الزكوة **كتاب الصوم** مشتمل على سبعة فصول **الاول** في
العذر الذي يبيح الافطار والذي لا يبيح وتبييت صائم يفطر **الثاني** فيما يكره للصائم وما لا يكره وفيه بيع
المعتكف **الثالث** فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وفيه انواع **الرابع** في النية **الخامس** في الهلال **السادس**
في صدقة الفطر **السابع** في النذر بالصوم **الفصل الاول في العذر الذي يبيح الافطار والذي لا يبيح**
وتبييت صائم يفطر رجل صام في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي في منزله شيئا فرجع
الى منزله فحمل ذلك الشيء واكل في منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة لانه لما رجع فقد رفض سفره فكان
مقيما **ب** المريض الذي يباح له الافطار رجل مريض يعلم ان الصوم يزيد في مرضه او في وجعه او في امتداد العلة لان تحمل
نقل محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في الجامع الصغير فيمن رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع العين يباح له الافطار
وهذا انما يعرف باجتهاده او بان يقول له ذلك طبيب حاذق **س** رجل ان صام في شهر رمضان صلى قاعدا
وان افطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا حتى يجمع بين عهدة الواجبات وفي من كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد
افطر على توهم ان الحمى تعتريه فيضعفه ثم انه تخلف الحمى يلزمه الكفارة لانه افطر في يوم لم يتمكن فيه شبهة
اباحة الافطار وكذا المرأة اذا كان لها في الحيض ايام معروفة فلما كان اليوم الذي يكون اول حيضها فافطرت
ثم لم تحض فيه فيلزمها الكفارة لما قلنا **ن** الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو
في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يأكل قبل الحرب مقيما كان او مسافرا لان الحرب في رمضان
صار غالبا والغالب كالكائن فعلى قياس هذا لو كان له نوبة حمى فافطر في اليوم قبل ان تظهر الحمى على
ظن ان الحمى تعتريه فيضعفه لا باس بذلك لانه بحكم الغلبة كالكائن كما في الغازي فلو افطر ثم لم تعتره
الحمى فعند من قال ان وجب الكفارة بظاهر الكتاب بقوله واذا افطرت الامة يوما في شهر رمضان لضعف اصابها

في عمل البيت من طبخ او خبز او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضاء يوم
لا غير لان هذا افطار بعذر لانها تحتمت بالمولى ولهذا ان يمنع من الاستبدار لان المولى اذا كان يعجزها عن اداء
الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق الفرائض ولو اصبح الرجل صائما متطوعا فدعي على اخ من اخوانه
فله ان يفطر لا بأس بان يفطر لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له
ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم فان كان صائما عن قضاء في شهر رمضان
يكره له ان يفطر لان القضاء خلف فكان حكمه حكم الاصل فعلى هذا لو ان صائما حلف رجل او بطلاق
امرأته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صائما عن قضاء لا يفطر ن رجل نظر الى
صائم يأكل ناسيا من يسعه ان لا يذكره ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل يكره ذلك والمختار انه
يكره له ان لا يخبره حتى يجوز صومه عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى به على
سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية عند اكثر العلماء فالسكوت فيه
لا يكون معصية ع رجل يأكل ناسيا فقيل له انك صائم وهو لا يتذكر كان عليه القضاء هو المختار لان
قول الواحد في باب الديانات حجة **الفصل الثاني فيما يكره للصائم او لا يكره وفيه بيع المعتكف** ن
الصائم اذا اراد ان ينام مع امرأته في رمضان وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها لا بأس به وان كان
يمس يكره لان المباشرة الفاحشة قد تصير سببا للفطر والمباشرة الفاحشة ان تمس فرجه فرجها وليس بينهما
ثوب وبالجملة في هذا انه في الوجه الاول ان كان لا يأمن على نفسه ايضا يكره لان المعنى يجمعهما وبه ختم
الكتاب ع يكره للصائم ان يتمضمض لغير وضوء او يذوق بلسانه شيئا لان فيه تعريض الصوم للفساد من
غير ضرورة ولا بأس بان يستنقع في الماء او يصب الماء على وجهه او رأسه هو المختار لانه ليس فيه تعريض
الصوم للفساد س يكره للصائمة ذوق المرقة لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة وكذا يكره للصائم
ان يذوق العسل او الدهن عند الشراء ليعرف جيده من رديئه ويستحب للصائم تعجيل الافطار وتأخير السحور
لان فيهما ورد الآثار ومن صام ووصل الصيام ولا يفطر الا في الايام المنهية كره بعضهم ذلك
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والوصال والمختار انه لا يكره وتأويل الحديث اذا صام كل الايام
ولم يفطر الايام المنهية واذا صام يوم النيروز جاز في غير كراهة هو المختار واما الكلام في الفضيلة
فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حكي عن
ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى
بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمل خمسين سنة وفي كراهية هذا الكتاب
س صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره والمختار انه لا بأس به لانه لا يؤمن ان يعد ذلك من رمضان
فيكون تشبها بالنصارى والآن زال هذا المعنى والاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه
لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب س لا بأس للمعتكف ان يبيع
ويشتري وهذا منصوص في الكتاب لكن معناه اذا باع واشترى لنفسه ولحاجته التي لا بد منها اما اذا باع
واشترى للتجارة فيكره لان المسجد بني للصلاة لا للتجارة والله اعلم **الفصل الثالث فيما يفسد الصوم او
لا يفسد وذلك قد يكون باقتضاء شهوة الفرج وقد يكون بدخول الشيء في بدن الصائم**

**الصائم والدخول قد يكون من الفم او من غيره والدخول من الفم قد يكون ابتلاعا وقد يكون اكلا فنذكر
كل نوع على حدة نوع في قضاء الشهوة** ن الصائم اذا عالج ذكره فامنى يجب القضاء هو المختار
لانه وجد الجماع معنى وهل يحل له ان يفعل ذلك خارج رمضان اذا اراد الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد
ملعون وان اراد تسكين الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال ولو ان رجلا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان
وجب عليه القضاء وهل يجب عليه الكفارة ذكر الفقيه ابو جعفر وجعل المسألة على الاختلاف الذي
في وجوب الحد وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب في شرح الطحاوي ان عليه الكفارة في قولهم جميعا وهو المختار لان الكفارة
بالزنا انما وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود هنا والحد انما وجب بالزنا لانه زنا وهذا المعنى
هنا مفقود ولو اتى بهيمة في شهر رمضان فامنى يلزمه القضاء ولا كفارة عليه لانه جماع قاصر فيكتفى بوجوب القضاء
دون الكفارة ولو جامع في رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا شيء عليه لانه لم يوجد بعد الصبح
الجماع لا صورة ولا معنى واذا جامع بالنهار ناسيا فتذكر فدام على ذلك او جامع بالليل فطلع الفجر فدام على
ذلك فعليه القضاء ولا كفارة لان الجماع واحد وقد تمكنت الشبهة في ابتدائه وان انتزع ثم عاد
فعليه القضاء والكفارة في المسئلتين جميعا س المرأة اذا ظنت بطلوع الفجر ومكنت من زوجها حتى
واقعها الزوج ولم تعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة لان الافطار ههنا تحرى على شبهة الاباحة ولو اكرهت زوجها
في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر حيث انه يجب عليها القضاء والكفارة لان الزوج لا يجامعها
الا بعد اللذة والانتشار وعند ذلك زال الاكراه بخلاف ما لو اكرهها فطاوعته حيث لا يجب عليها الكفارة
لان الزوج يجامعها وان كانت لا تجد اللذة في اول الامر وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الاصل انه لا كفارة عليه
وهذا اصح لان هذا افطار بعذر وبه يفتى والله اعلم **نوع آخر في الداخل لا من الفم** ن الصائم اذا
استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ المحقنة فهذا قل ما يكون ولو كان فسد صومه لان الفطر ما دخل وقد
دخل والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما وقد مر هذا في فصل الاستنجاء من كتاب الطهارة
س المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها لانه تم
الدخول ن رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم تكلموا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب
الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليست بآلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة ولو ادخل خشبة في دبره فان كان
طرفها خارجا لا ينتقض صومه لانه لا يتم دخوله وان لم يكن طرفها خارجا ينتقض صومه وكذلك لو
خيطه وطرفها في يده ثم اخرجها لا ينتقض صومه ولو ابتلع كلها انتقض وعليه القضاء ولو غمس الصائم
فدخل الماء اذنه لا شيء عليه وان صب فيه متعمدا فعليه القضاء لان في الوجه الاول لم يوجد الفطر
لا صورة ولا معنى لان الماء مما لا يتعلق به الصلاح بوصوله الى الدماغ وفي الوجه الثاني وجد الافطار
صورة والمختار انه لا شيء عليه في الوجهين ذكرناه في الجامع الصغير واذا دخل المخاط انفه من رأسه ثم استشمه
فادخل حلقه على تعمد منه قال لا شيء عليه الا ان يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء لانه بمنزلة
ريقه **الداخل من الفم ابتلاعا ومضغا** ن الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه وهو صائم ان
كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كان الدم غالبا يلزمه القضاء دون الكفارة لان للغالب حكم الكل وان كانا
سواء يجب ان يكون المسئلة على القياس والاستحسان على قياس الطهارة تلزمه القضاء استحسانا ترجيحا للمفطر احتياطا

س صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته فاختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطر لانه اكل الصبغ و اذا دخل الدموع فم الصائم فان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد لان هذا يمكن التحرز عنه وكذلك الحبوب في عرق الوجه اذا دخل فم الصائم واذا ... ثم ابتلعه كتبناه في الفصل دس من كتاب الصلوة واذا ابتلع بزاق غيره في رمضان كان عليه القضاء دون الكفارة لان الناس يعافون البزاق بعدما خرج من الفم فصار كمن اكل مدرة او نحوها ع اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها فعليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعافه النفس ن الصائم اذا غسل الهليلجة اليابسة وجعل يمضغها ولا يدخل منها في جوفه لم يفطره لانه لم يدخل عينها والفطر مما دخل ولو دق هذا بالغ نبذ فطر لانه يدخل عينه وان كان ما يعالج ع الصائم اذا مص سكرة في رمضان متعمدا حتى دخل الماء حلقه كان عليه القضاء والكفارة لان اكل السكر في العادة كذلك يكون س الصائم اذا ابتلع رمانة او حبة بقشرها يجب عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك عادة س الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لم ينقض صومه لانه قليل فصار بمنزلة الريق وان تناولها من خارج انتقض صومه واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها ولم يمضغها لانها من جنس ما يتغذى به وبه يحمد في الاخر اكل ن اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق وهل يلزمه الكفارة اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة وان اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق لان الشحم القديد مما يتغذى به كاللحم القديد ولو اكل عجينا كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وان اكل دقيقا قال محمد رحمه الله تعالى تجب عليه الكفارة وعن ابي يوسف انه لا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه مما لا يؤكل عادة وان اكل حنطة فعليه الكفارة لانها تؤكل عادة ولو اكل شيئا من ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم الذي يقال له بالفارسية تاك في الابتداء او ورد شجرة يقال له بالفارسية زرنج فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا كبر فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة لانه صار غليظا فعلى هذا قالوا اذا اكل الذي يقال له بالفارسية ارزن والوشن وجلبوي ان كان في الابتداء ما يخرج كان عليه الكفارة وان اكل بعد ما كبر لا لان ذلك غليظ ع الصائم اذا اكل الطين ان كان الطين ارمنيا فعليه الكفارة لانه افطر بكامل لانه يؤكل للدواء وان كان طينا غير الارمني يلزمه القضاء دون الكفارة لانه افطر قاصرا الفصل الرابع في النية ن نوى قبل ان يغيب الشمس ان يكون صائما غدا لم يجز اذا نام او اغمي عليه حتى زالت الشمس من الغد وان نوى بعد غروب الشمس جاز لان تقديم النية على الصوم انما جاز باعتبار الحاجة والحاجة اندفعت بتقديم النية في ليلة هذا اليوم س اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو اجزاه لان التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط وان كان من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول وان

الاول وان لم ينو عند بعض المشايخ لا يجزيه والمختار انه يجزيه ن افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء اجزاه ايضا اختار الفقيه ابو الليث لان الغالب ان الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء ثم بالكفارة والغالب كالواقع فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة والله الحمد الفصل الخامس في الهلال وما يتصل به ع اذا شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال لم يفطروا والصحيح ليصوموا يوما اخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند اكمال العدة لم تثبت بهذه الشهادة ولو صام اهل بلدة للرؤية ثلثين يوما واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين للرؤية فعليهم في صيام تسعة وعشرين فعليهم قضاء يوم لان الذين صاموا ثلثين يوما رأوا هلال رمضان قبلهم بليلة والعمل بقول من رأى لا بقول من لم ير هذا اذا كان بين البلدين تقارب بحيث لا تختلف المطالع فان كان تختلف لا يلزم اهل احد البلدين حكم الاخر ن اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم هذا اليوم رأوا قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار س صاموا في رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون يوما ينظر ان رأوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان قضوا يوما واحدا لانه علم ان رمضان انتقص بيوم بيقين وهذا قد يكون وان كانوا عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين لانه لم يعلم يقينا ان رمضان انتقص بيوم لجواز انهم غلطوا في شعبان بيومين لما عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان وبه ختم الباب ن اذا رأى الرجل هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته فعليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة واذا رأى هلال رمضان فشهد فلم تقبل شهادته فعليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة ايضا لانه تمكنت الشبهة في الرؤية فالحقت هذه الشبهة بالعدم في حق وجوب الصوم في الوجه الاول احتياطا ولم يلحق في حق حل الافطار في الوجه الاول وفي حق الكفارة في الوجهين جميعا لانه احتياط واذا رأى الامام هلال شوال وحده فليس له ان يخرج الى المصلى ولا ان يأمر الناس بالخروج لانه تمكنت الشبهة وفي كراهية هذا الكتاب س اذا رأى الهلال يكره ان يشير اليه لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون كذلك ن شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم عرفة يوم الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يضحى فيه ويصام فيه ولا يعتمد قول من يقول ان يوم الاضحى في اليوم الذي كان فيه اول يوم رمضان اقول على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي فيه قال لا على الابد لان من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة وينتقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تأخر عنه واذا انتقصت الشهور الثلثة او شهران تقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا والله الحمد الفصل السادس في صدقة الفطر ن الوقت المستحب لاداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الامام حتى يصل الى الفقير فيصلي الفقير فارغ البال ودفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سواء كان ايام الشدة او لم يكن لان في هذا موافقة السنة واذا افطر المريض او المسافر في رمضان لا يبطل عنه صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ولو قال لعبده

الذي يمونه اذا جاء يوم الفطر فانه يجب عليه صدقة الفطر ن يوم الفطر عتق وعلى المولى صدقة الفطر لانه تحقق السبب وهو
رأس يمونه ويلي عليه وقت الوجوب وهو طلوع الفجر يوم الفطر لان العتق ثبت بعد ذلك وكذلك في كتاب
الضحية ن اذا وجبت صدقة الفطر بسبب ولده ورقيقه قال محمد رحمه الله تعتبر الولد والرقيق وقال
ابو يوسف تعتبر الملك فالحاصل انه وقع التعارض فبعد ذلك محمد رجح السبب وابو يوسف رجح محل الوجوب
وتمكينه الفتوى ع عبد ماجوله رقيق فان كان العبد ورقيقه للتجارة لم يجب على المولى صدقة الفطر بسببهم لان
صدقة الفطر لا تجب بسبب عبد التجارة لانعدام السبب وهو رأس يمونه وان كان العبد ورقيقه
للخدمة يجب على المولى صدقة فطر العبد لوجود السبب وهل يجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه ان لم
يكن على العبد دين يجب وان كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لا يجب في قياس قول ابي حنيفة
لانعدام السبب لانه لم يملكهم وبه ختم الكتاب والله الحمد والمنة **الفصل السابع في النذر بالصوم في ايمان**
هذا الكتاب **س** رجل قال بالفارسية اكر با فلان سخن كويم خداي را بر من يكسال روزه ثم تكلم
يجب عليه صوم سنة على ما هي عليه في جواب الكتاب وان كانت الفتوى على ان يجب عليه كفارة
يمين وان قال خداي را بر من يكسال روزه لا يجب عليه الصوم لانه لم ادخل لفظ في سال صار
عبارة عن سنة ماضية ولو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شيء كذلك هنا رجل اراد ان يقول لله علي
صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق
او النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد الحديث والنذر في معنى الثلاث لانه لا يحتمل
الفسخ بعد وقوعه ع رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي تقدم فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم
فلان في يوم من رمضان فعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو نية الصوم للشكر
ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو نية الصوم
للشكر واجزاه عن رمضان لان الوقت تعين وليس عليه قضاؤه ولو صام يوما تطوعا ثم قال في
بعض النهار قبل الشرع او بعده علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم
واذا اوجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا ولو قال
لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل لانه التزم شهرا منكرا مطلقا ولو قال لله علي ان اصوم
الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف الى الذي هو فيه وان
نوى شهرا فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمله **س** رجل قال لله علي ان اصوم هذه السنة فصام السنة
كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ليس عليه الا قضاء هذه الايام الخمسة لان صوم رمضان لن
لم يجب عليه بهذا النذر وما عدى صوم خمسة ايام قد ادى ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين سنة
بعينها خمسة وعشرين يوما لان السنة المنكرة اسم لايام معدودة وينبغي ان يصل ذلك الى ما مضى فان لم
يصل ذكر هنا انه لم يجزه وهذا غلط ينبغي ان يجزيه ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله
لله علي صوم هذه السنة بعينها لان السنة المتتابعة لا يكون الا وفيها شهر رمضان ولو قال لله علي
صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالرؤية وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين
وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة

ثلثة اشهر سوى ... وقد صام ما عدا هذه الايام الخمسة فخرج عن عهدة ما عدا خمسة ايام ولو قال لله علي صوم ثمنية
اشهر فصامهن بالاهلة فعليه قضاء ستة ايام لانها ست رمال غالب فيلزمه صوم كل شهر ثلثين يوما **ع**
ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا يعني اذا كان ذلك اليوم يوم
خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب اربعة ايام او خمسة لانه اوجب صوم هذا اليوم
شهرا وهذا اليوم في الشهر لا يكون الا اربعة او خمسة وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة
فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وكذا لو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام جمعة يلزمه سبعة
ايام وان اراد به يوم الجمعة لزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية لزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها
يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة لكن الايام الجمعة اغلب فانصرف المطلق اليه **ن** رجل قال لله
علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى متتابعا كان عليه ان يصوم متتابعا لانه نوى المماثلة في
التتابع وان لم ينو كان له ان يصوم متتابعا ومتفرقا لانه نوى المماثلة في العدد وفي ... هذا الكتاب **ن**
امرأة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر كشهر رمضان فحنث ان شاءت تابعت وان شاءت فرقت
الا اذا نوت التتابع لان قولها كشهر رمضان تشبيه والتشبيه انصرف في حق الوجوب لا في صفة الوجوب
الا اذا نوت **ع** لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجزه لانه ادى الكامل بالناقص
ولو اوجب متفرقة فصامها متتابعة اجزاه لانه ادى الناقص بالكامل نظير هذا ما لو قال لله علي ان
اصلي اربع ركعات بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يجوز ولو قال لله علي ان اصلي اربعا بتسليمتين
فصلاها بتسليمة واحدة اجزاه وبه ختم الكتاب **س** قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر
وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر لان الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر من
آخره وما عداهما لا يتصور ان يكونا متتابعين احدهما من اول الشهر والآخر من آخره **ب** لله علي
ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر لانه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع
الفرائض ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه تيقن انه لا يقدر على قضائه ابدا فيكون ... هنا
وهنا اذا اوجب على نفسه حجا ثم علم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العذر قبل موته لم يكن عليه ان
يأمر غيره والفرق ان العذر الذي يفوت لا ... ذلك ليس بمعدوم ليأمر غيره بذلك اما في باب
الصوم العذر الذي ... له يتيقن بمعلوم **س** نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم
كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا بالنص وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله فان ضعف عن الصوم
في ذلك اليوم لمكان الصيف كان له ان يفطر وينتظر حتى اذا جاء الشتاء صام يوما مكانه لانه قد ساغ في
ذلك اليوم ان يفطر ويصوم يوما مكانه لان المرض والسفر كلاهما سبب العذر والله الحمد على اتمامه
كتاب الحج مسائل الكتاب ستة فصول **الاول** فيما يجوز على الحاج وما يستحب وفيه مسئلة المحرم وعرفة
وسرقة النفقة **الثاني** في المرأة تحج **الثالث** فيمن يخرج الى الحج فيموت في الطريق **الرابع** في الوصية
بالحج **الخامس** في الذي يحج عن الغير **السادس** في النذر بالحج **الفصل الاول فيما يجوز على الحاج وما يجب**
له ومسئلة المحرم وعرفة وسرقة النفقة **ن** محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى ثيابه في الشمس ليقتل
القمل حر الشمس فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا وكذا لو القى ثوبه

ولم يتصدق به قبل الغسل كان التمر من خطمي فلا شيء عليه لأن في الوجه الأول حصل سبب وفي الثاني لا إنما قصد إلقاء
الثوب لا غير ألا ترى أنه لو غسل به كان التمر لم يكن عليه جزاء كذا هنا ولو دفع المحرم ثوبه
إلى حلال ليغسل فيه فيقتل القمل فقتله كان على الآمر جزاؤه ولو أشار إلى قملة فقتلها الذي
وإن كان جزاؤه على الدال لأن المحرم لو دل حلالا على قتل الصيد كان على المحرم جزاؤه كذا هنا ع محرم
أخذ قملة في ذوائبه فقتلها أو ألقاها أطعم لها كسرة خبز وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير أطعم شيئا يسيرا
غير مقدر وإن كانت اثنتين أو ثلاثا أطعم قبضة من طعام وإن كان كثيرا أطعم نصف صاع من طعام
لأن طعام المسكين مقدر بنصف صاع ولو اضطر المحرم إلى ميتة وصيد يأكل الميتة ويدع الصيد
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن في أكل الصيد ارتكاب المحظورين ارتكاب الذبح وارتكاب
أكل الميتة لأنه ميتة حكما وإن وجد صيدا قد ذبحه محرم فإنه يأكل لحم الصيد ويدع الميتة في
قول محمد لأنه ميتة حكما والآخر ميتة حقيقة وحكما وإن وجد صيدا حيا ولحم كلب فإنه يأكل
لحم الكلب ويدع الصيد لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين وإن وجد صيدا حيا ومال إنسان
يذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم لأنهما ما استويا في الحرمة لأن الصيد حرام حق لله تعالى ومال المسلم
حرام حق للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجته وإن وجد لحم إنسان وصيدا يذبح الصيد ولا يأكل
لحم الإنسان استحسانا لأنهما ما استويا في الحرمة لأن لحم الإنسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد
حرام حق للشرع وسيأتي نحوه في كتاب الكراهية في فصل شيء الآدمي ن لا بأس للمحرم أن يختتن لأن
هذا ليس من محظورات الإحرام وقد ذكرنا هذا الجنس في فصل صفوة المروة ولو أراد الرجل أن يحج
وأبوه كاره لذلك فإن كان الأب مستغنيا عن خدمته لا بأس بذلك وإن لم يكن مستغنيا لا يسعه
الخروج لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ما من رجل ينظر إلى والديه نظر الرحمة إلا
كان له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وإن ينظر إليه في اليوم مائة مرة قال وإن نظر إليه في يوم
مائة مرة وذكر في باب تنبيه المجيب تعالى إن كان أمرد صبيح الوجه فللأب أن يمنعه حتى يلتحي
وإن لم يكن كذلك لأن أبويه محتاجان إلى النفقة ولا يمكنه أن يخلف لهما نفقة كاملة أو يمكنه لكن
الغالب على الطريق هو الخوف لا يخرج بغير إذنهما وإن كان الغالب هو السلامة فله الخروج وعلى هذا
الخروج للتعلم في الكراهية والخروج إلى الغزو في أول السير والأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى
نسكه مر بالمدينة لأن الحج فريضة والزيارة تطوع ولو كانت غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء
وإن بدأ بالمدينة مع هذا في الوجه الأول جاز فيأتي قبرها ثم قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيصلي عليه ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما ولو خرج الحاج راكبا كان أفضل لأن
الماشي يجهد الإنسان ويسيء خلقه فلا يأمن أن يأثم في إحرامه وبه ختم الباب ولو حج مرة فأراد
أن يحج مرة أخرى فالحج أفضل أم الصدقة المختار أن الصدقة أفضل لأن منفعتها تعود إلى الغير وفي الحج
ويتحدد الحرم من قبل المشرق ستة أميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث
ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه أبو جعفر وهذا شيء
لا يعرف قياسا إنما يعرف نقلا وفيما له نظم من الجانب الثاني حتى تبت العمرة وهو التنعيم

وهو التنعيم وهذا قريب من ثلاثة أميال وإذا تطوع بين الظهر والعصر يريد به أداء السنة بعد الظهر فعليه أن
يعيد الأذان والإقامة للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه لما اشتغل بأداء السنة صار فاصلا بينهما
فلا يكتفي بالأذان الأول ولو سرقت نفقة الرجل بعدما أحرم إن قدر على المشي لا يكون محصرا وإن لم
يقدر يكون محصرا لأنه عاجز و ليلتان في حكم نهار ما مضى لا في حكم نهار يستقبل ليلة الوقفة حتى جاز
الوقوف فيها كما يجوز بالنهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة أما الأول فيظهر الحاج
وأما الثانية فهذه ليست ثابتة نص عن الأولى لأن هذه الليلة بعينها لما كانت تبعا بالنهار نص نيف
وهو يوم النحر وحكي في كتاب الصيد أول قسم الذبائح عين هذه المسألة إن شاء الله تعالى **الفصل الثاني في المرأة**
تحج س إذا وجدت الزاد والراحلة إلا أن محرمها فاسق لا يجب عليها الحج لأنه لا يمكنها الخروج مع محرم
فاسق ن امرأة أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها إن لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر لا تحل إلا بالهدي
لأنها منعت عن الخروج شرعا وهذا المنع أكثر من المنع بسبب العدو وإن كان لها زوج يحللها بلا هدي
و المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها ودلت هذه المسألة أن المرأة منهية عن
إظهار وجهها للأجانب من غير ضرورة لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك لولا أن الأمر كذلك
وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة ح استأجرت رجالا يحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف أجزأهم
وأخذوا الأجر والذي سمعت لهم إنما جاز الطواف لأن المرأة حين أحرمت نوت الطواف والنية
إنما تراعى وقت الإحرام لا وقت الأداء لكن يشترط النية منهم ليعلم أنهم أتوا بالطواف وأما استحقاق
الأجر فلأن الإجارة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة وضعا وإن طافوا وحملوها ولا ينوون الطواف
بل ينوون طلب الغريم لا يجزي إلا أن يكون المحمول يعقل فينوي الطواف فيجزيه حينئذ لأنهم ما أتوا
بالطواف إنما أتوا بطلب الغريم **الفصل الثالث فيمن يخرج إلى الحج فيموت في الطريق** ن
رجل وجب عليه الحج فخرج من عامه فمات في الطريق ليس عليه أن يوصي بالحج إلا أن يتطوع لأنه لم يؤخر
بعد الإيجاب ولو كان لرجل منزل ببلخ فذهب إلى صاغانيان وأقام ثم يريد الحج فمات بترمذ وأوصى
بأن يحج عنه قال يحج عنه من بلخ لأن الظاهر من حاله أنه كان يدخل بلخ ثم يحج حاجا ولو كان له
منزلان ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان وأوصى أن يحج عنه إن خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان
لأنه من خرج حاجا ومات وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من ذلك الموضع وإن كان خرج لا حاجا يحج عنه من
نيسابور لأنه أقرب وطنيه إلى مكة وإن أوصى بأن يحج عنه حجتين ففي الوجه الأول وهو ما إذا
كان خرج حاجا يحج عنه حجة من طالقان وحجة أخرى من نيسابور وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كان
خرج لا حاجا يحج عنه الحجتين من نيسابور **الفصل الرابع في الوصية بالحج** ع أوصى بأن يحج عنه ولم يوص
إلى أحد فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه رجلا جاز فإن كان كاري الوارث ليحج واشترى أداء الحج ثم أعطى
ذلك رجلا لا يجوز لأن الاستئجار والشرى وقع له فلا يصير دافعا مال الميت إليه س مات وأوصى أن
يحج عنه ولم يقدر فيه مالا فالوصي إن أعطى إلى رجل ليحج عنه فحمل احتاج إلى ألف ومائتين وإن حج
راكبا لا يحمل يكفيه الأقل من ذلك وكذلك يحج من الثلث يجب أقلها لأنه متيقن و أوصى بأن
يحج عنه بعض ورثته فأجاز سائر ورثته وهم كبار جاز وإن كانوا صغارا أو غيبا أو صغارا وكبارا

لم يجز لان هذا تشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة واذا اوصى بان يحج عنه بالف
درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج واذا شاء الوصي دفع
الدنانير بعينها وتمامه كذا في الوصايا ن وصي الميت اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد
ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد فنفقته الى بلده على من يكون ان استرد
لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأي فيه او لجهله بامور المناسك فاراد الدفع
الى غيره اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت فتكون نفقته الى بلده في مال الميت
وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة ولو اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع
الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف
امره هو المختار لانه لما ملك ان يملك رقبته بالبيع ويحج بالثمن فبطريق الاولى ان له ان يملك منفعته
بالاجارة ويحج ببدل المنفعة لانه لم يظهر في الاخرة انه يملك ذلك يكون الكراء له ويحج له فيتصدق
الميت فكان نظر الميتان بظهر في الاخرة فانه يملك ذلك ثم يرد البعير الى ورثة الميت لانه ملكها
المورث ع اوصى بالف درهم لرجل واوصى بالف درهم للمساكين واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام
بالف وثلثه يبلغ الفي درهم تقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضم الى الحجة حتى يكمل
الحج فما فضل يكون للمساكين لان الحج فريضة والتصدق على المساكين تطوع فكانت البداية بالفريضة
اولى فان كان عليه حجة وزكوة واوصى بان تنفذ وصاياه من الثلث ثم ينظر الى الزكوة والحج فيبدأ
بما بدأ الموصي وان كان فريضة وشيئا اوجبه الميت على نفسه يبدأ بالفريضة قدم الميت ذكره او اخره
وان كان تطوعا وواجبا اوجبه على نفسه بدأ بالذي اوجبه وان كان كله تطوعا او كله واجبا او كله
فريضة يبدأ بما بدأ به الميت لان الفريضة في ذاتها اهم من الواجب والواجب اهم من التطوع واذا
ثبت التساوي في الذات كان البداية بما بدأ به الميت اولى لانه دل على انه اهم في حقه وتمام هذا
باب في الوصايا ن رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وترك تسع مائة فانكر احدهما الوصية
الاخر فاخذ كل واحد منهما نصف المال اربعمائة وخمسين ثم ان المقر دفع مائة وخمسين ليحج عنه
ثم اقر الاخر بعد ما حج فان حج بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لانه اذا حج
بامر القاضي جاز عن الميت يحج بمائة وخمسين وبقي مائة وخمسين ميراثا لهما كانه فضل عن الحج فيكون لكل
واحد منهما نصف ذلك وان حج بمائة وخمسين لا بامر القاضي يحج مرة اخرى بثلثمائة لانه لم يجز الحج عن
الميت لانه امره بثلثمائة **الفصل الخامس في الذي يحج عن الغير** المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج
ينبغي ان ينفق في ذلك المال الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة او الى مكة قبل ايام الحج فيقيم بها وينفق
من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرجع وينفق من مال الميت حتى تتحقق التسبيب وهو الانفاق والطريق
من مال الميت فان انفق في اقامته من مال الميت فهو ضامن لانه انفق بغير اذن الميت واذا اقام الى موسم
في منزل خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه لانه ليس بمسافر وينفق المأمور من مال الميت ذاهبا وجائيا
الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الورثة وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة
له فلا بأس بذلك واذا استأجر المأمور بالحج خادما يخدمه ينظر ان كان مثله يخدم نفسه فهو في ماله

فهو في مال نفسه لانه لا يكون مأذونا فيه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون مأذونا فيه ومن
يحج عن غيره بعد ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك المختار ان له ان يفعل ما يفعله الحاج لان الاذن
موسوف وقد المؤق كالمنصوص المأمور بالحج لا بأس له بالنهد في الطريق وتفسيره ان يخلط الدراهم
للنفقة مع الرفقة سواء كان الميت امره بذلك او لم يأمره للعرف المأمور بالحج اذا حج ماشيا فالحج
عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج الموصوف ان يحج راكبا لان المعروف الحج بالزاد والراحلة فانصرف الوصية
اليه و المأمور بالحج اذا اخذ طريقا اخر الى مكة ابعد واكثر نفقة فان كان للحاج لمكة فله ذلك كبغدادي
ترك طريق كوفة واتخذ طريق البصرة حتى لو اخذ منه النفقة لا يضمن لانه ربما يكون الذهاب في هذا الطريق
ايسر ولو بدأ بالحج على الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على
نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت وان بدأ بالعمرة لنفسه ثم بدأ بالحج عن الميت
في ذوالقعدة ضمن جميع النفقة لانه خالف امره ن رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطى النفقة
فاخر الحج عن وقته حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة للاستعجال
لا للتقييد الا ترى وصار هذا كما ذكر في كتاب الوكالة في رجل وكل رجلا بعتق عبده غدا او بيعه غدا فعتقه او باعه
بعد غد جاز ولو ان حاج رجل رجلا فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت فمضى على وجهه ان مضى
على وجهه وانفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع لان الشرع اقام التسبيب مقام الحج وذا
بالانفاق في كل الطريق من مال الميت وان لم يحج وقد بقي في يده من ذلك شيء ينفق من ذلك على نفسه في رجوعه
ولو ان رجلا دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فحج على الطريق وقال سرقت وقد انفق من مال الميت في الرجوع
لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته لانه سبب الضمان قد
ظهر فلا يصدق الا اذا كان امرا ظاهرا و المأمور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكرت الورثة
والوصي فالقول قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر فيكون القول له الا ان يكون
على الميت دين فقال الحج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج به لانه يدعي الخروج
عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون ح الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزأه عن الميت
لان الحج بعرفة بالنص ولو لم يمت وقد رجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء يرجع بغير احرام بنفقته
ويقضي ما بقي لان هذا جنايته وتعد يحمد **الفصل السادس في النذر بالحج** ذكر في صورة هذا الكتاب ع اذا قال
لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لانه يريد التزام غير المشروع ن رجل قال انا احج فلا حج عليه
فرق بين هذه وبينما اذا قال اذا دخلت الدار فانا احج قد يحتمله لان في الوجه الثاني حكم الحج جزاء
والجزاء يجب عند وجود الشرط فصار كالنذر واذا قال الرجل لله علي مائة حجة يلزمه كلها لان
ما لا يقدر عليه يظهر الوجوب في حق وجوب الايصاء عند الموت كذا ذكرهما وقد ذكر في هذا
الكتاب ن اذا قال الرجل لله علي مئتين حجة كان عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة قوله لله علي ان
احج سنة ست وخمسين فمات قبل ذلك لا يلزمه لان هذا ايجاب الشيء بعد الموت كذا هنا ن رجل قال
لله علي مئتين حجة فاحج مئتين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يستطع
بنفسه فلا تتبين ان شرط الاحجاج لم يكن وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة

لانه استطاع قتبين ان شرط الحجاج وهو اليأس لم يكن وكذا الكلام منه على هذا ولو قال المريض
ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل بنفسه على لان الحجة لا يكون الا لله
ولو قال ان برئت من مرضي هذا فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام لان العادة
من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام اذا لم يكن حج قبل ذلك فان نوى حجة غير حجة
الاسلام جاز لانه نوى محتمله والله اعلم على التمييز **كتاب النكاح** مسائل النكاح خمسة ابواب
ولكل واحد منها يشتمل على فصول **الباب الاول** فيما يتوقف عليه انعقاد النكاح وفصوله ثلثه **الفصل الاول**
في اللفظ الذي في اللفظ الذي هو الايجاب والقبول ثم في تعريف المرأة وقت العقد بالتسمية او الاشارة
ثم في اضافة العقد الى الزوج ثم في ذكر المهر في العقد **الفصل الثاني** في مسائل الرضا والاذن والاجازة
ثم فيما ينفسخ به النكاح الموقوف وما لا ينفسخ به ثم في الاذن بالرقيق او اجازة نكاحه ثم الاختلاف
في الرضاء وعدم الرضا ثم في الوكالة بالنكاح **الفصل الثالث** في مسائل الشرط وذلك قسمان شرط شرعي
وشرط يشترطه العاقد في النكاح اما الشرعي فمثل الكفاءة والولي والشهود واما شروط العاقد
فهو ان يتزوج على شرط **الباب الثاني** في ذكر مسائل المهر واقسامه في المهر الذي يجب بالعقد ثم في
الذي يجب لا بالعقد ثم فيما يتأكد به المهر وهو الخلوة ثم في حبس المرأة نفسها بالمهر ثم في قبض المهر
الباب الثالث في الخصومات الجارية بين الزوجين واقاربهما والمحارم ثم الخصومة في المال ثم الخصومة
في النكاح ثم الجنايات **الباب الرابع** في ذكر مسائل النسب ثم في العقد ثم في الرضاع ثم في الحضانة
الباب الخامس في ذكر مسائل النفقات وحقوق الزوجين **الباب الاول** فيما يتوقف عليه انعقاد
النكاح وفصوله ثلثه **الفصل الاول منه في الالفاظ الجارية في عقد النكاح والمراجعة** الايجاب
والقبول **ن** قال رجل في محضر الشهود راجعتك فقالت المرأة رضيت يكون نكاحا فانه نص في
ابانة الجامع انه لو قال للمطلقة بائنا او ثلثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الرجعة الى النكاح لان
الرجعة قد يراد بها الرجعة الموقوفة وقد يراد بها النكاح فينظر الى المحل والمحل هنا لا يقبل الرجعة الموقوفة
فانصرفت الى النكاح هذا هو الكلام في النكاح بلفظ الرجعة اما الرجعة بلفظ النكاح ذكر في كتاب الطلاق
ب اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا فيصير مراجعا هو المختار لانه ان تعذر العمل بحقيقة النكاح بجملة مجازا عن الرجعة
لانه يحتمله ولو قال للمطلقة انت عندي كما كنت او قال انت امرأتي فان نوى به الرجعة يصير مراجعا لانه
نوى محتمله وان نوى به حكم الميراث وغيره لا يصير مراجعا لانه صادق لانها امرأته في حق الميراث وغيره
وان لم ينو شيئا فكذلك لا يصير مراجعا لانه يقع الشك في ثبوت الرجعة **ن** رجل طلب من امرأة زنا
فقالت وهبت نفسي منك وقبل الزوج لا يكون نكاحا وان كان ذلك كله بحضرة الشهود فرق بين هذا وبينما
اذا وهبت نفسها منه على وجه النكاح والفرق انه لما طلب منها الزنا فهبة المرأة نفسها منه تمكين من الزنا لا
هبة حقيقة اذ لو كان هبة حقيقة لم يكن جوابا لما التمس اما اذا وهبت نفسها على وجه النكاح فتلك هبة حقيقة
فيكون تمليكا وهو كما لو قال لاخر وهبت منك ابنتي وقال الاخر قبلت كان نكاحا اذا كان بحضرة الشهود
ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك فقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا واول **ب** رجل قال لاخر
زوج ابنتك مني بالف درهم فقال والدها ارفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح

لا ينعقد النكاح لان هذا الكلام يحتمل الايجاب ويحتمل الوعد **س** قال لاخر بالفارسية دختر خويش مرا دادي
فقال الاخر دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الاخر بعد ذلك فرق بين هذا وبينما اذا قال لرجل دختر خويش
مراده فقال الرجل دادم ينعقد النكاح والفرق ان قوله دختر خويش مرا ده توكيل اياه بالتزويج
مقتضى الامر بالتزويج والواحد يصح ان يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب ومن كان بهذه المثابة
ينعقد النكاح بقوله دادم وان لم يزد عليه واما قوله مرا دادي ليس بامر بل هو استخبار فلا يثبت التوكيل
مقتضاه ونظير هذا سيأتي في باب الخلع من كتاب الطلاق اذا قال لها خويشتن خريدي اذ قال لها خويشتن
بخر **ن** ابو الصغيرة اذا قال اشهدوا اني قد زوجت ابنتي احمد الكبرى ابا الصغيرة من ابي فلان بمهر
كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزد على هذا قال الولي ان يجدد النكاح لان قوله
هكذا وليس الجارية لكن مع الاحتمال فان لم يجدد اجاز لانه دليل الاجازة ظاهرا رجل وامرأة اقرا
بالنكاح بين يدي الشهود فان قالا بالفارسية مازن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار لان النكاح
اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات ولهذا لو اقر بالمال لمن ليس كاذبا لا يصير ملكا له **س**
اذا قال الرجل لامرأة هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي وكان ذلك بمحضر الشهود لا يكون نكاحا
فان قال لها الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لا يكون نكاحا لان الرضاء والاجازة
انما تصح في العقد ولا عقد هنا وان قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم حينئذ يكون نكاحا وتمام
مسائل الاجازة والاذن بعد هذا ان شاء الله تعالى **تعريف المرأة في العقد بالتسمية او الاشارة**
ن امرأة وكلت رجلا بتزويجها من نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود
فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها لانها غائبة والغائب انما يعرف بالتسمية الا
يرى انه لو قال تزوجت امرأة قد وكلتني لا يجوز فان كانت حاضرة منتقبة ولا يعرفها الشهود فقال
تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت جاز هو المختار وصحح هذا في مسائل النكاح وانما جاز
لانها حاضرة والحاضر يعرف بالاشارة فان اراد الاحتياط تكشف وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها
واسم ابيها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الخصام ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز
فيبطل النكاح وهذا كله اذا لم يعرف الشهود المرأة اما اذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح
وان كانت غائبة اذا عرف الشهود انه اراد به المرأة التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف
وقد حصلت المعرفة جارية لها اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر تتزوج باسمها الاخر
ان صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف فاذا صارت معروفة بهذا الاسم يقع التعريف به
ب رجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عائشة ولم يقع الاشارة الى
شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح الا بالاسم وليس له
ابنة بذلك الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله ابنة واحدة جاز لانه
امكن تصحيح النكاح بهذه التسمية ولو كان له ابنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة
فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي
الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح مع احدهما لانه ليس له ابنة كبرى بهذا الاسم **ترك ان ضافه**

الى الزوج وقت العقد ن رجل اراد ان يتزوج صغيرة لابنه الصغير فقال ابوها زوجت ابنتي من ابنك
فقال ابو الصغير قبلت جاز النكاح للابن وان لم يقل قبلت لابني لان المزوج لما اضاف الايجاب
الى الابن وقول المتزوج جواب له والجواب يتقيد بالاول فصار كما لو قال قبلت لابني رجل خطب
لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابوها لابي الزوج بالفارسية دادم ترا بزني اين دختر را بهزار
درم فقال ابو الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب وان جرت بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار
لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وهذا امر يجب الاحتياط فيه وذكرت المسئلة على ان غيره قال لاخر بعد ما
جرت بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف وقال الاخر اشتريت صح وان لم يقل البايع بعت منك
وكذا لو قالت المرأة بالفارسية خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج بالفارسية فروختم
يصح وان لم تقل المرأة منك ذكر شيخنا هذا في باب الخلع في مسائل الفاظ الشرى ذكر المهر في العقد امرأة
قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال قبلت النكاح على الفين جاز النكاح لانه اجاب بالخطبة وزيادة
فان قالت المرأة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفا درهم لانها قبلت الزيادة وان لم تقبل
حتى تفرقا جاز النكاح على الالف وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء على ان في
الالفين الفا وزيادة وعلى هذا الفتوى في هذه المسئلة وسيأتي نحوه في كتاب البيوع رجل قال لاخر
زوجتك ابنتي على مهر الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل لانه لم يجب
لذلك العقد فان قبل النكاح وسكت عن المهر جاز النكاح على ما سمى من المهر لانه لما قبل ذلك النكاح
وذلك النكاح نكاح وسكت عن المهر جاز النكاح على ما سمى من المهر لانه لما قبل ذلك النكاح وذلك النكاح
نكاح بذلك المسمى كان قبولا لذلك المسمى وكذا على هذه الالوان العشرة قد حدث الكراوا اول
سياتي في الجنس الاول من فصل المهر الفصل الثاني في الرضاء والاذن والاجازة ثم فيما ينفسخ به
النكاح الموقوف او لا ينفسخ ثم الاذن للرقيق او اجازة نكاحه ثم في الاختلاف في الرضاء ثم في الوكالة
بالنكاح مسائل الرضاء ن امرأة بالغة اراد ابوها ان يزوجها فقال لها ابوها ازوجك ولم يذكر
الزوج والمهر فسكتت فزوجها ابوها ثم قالت لا ارضى لا ينفذ النكاح وكان لها ان ترد لان مع
جهالة الزوج والمهر لا يتم الرضاء وان ذكر الزوج والمهر جميعا ينفذ النكاح ولم يصح الرد لانه تم
الرضاء وان ذكر الزوج دون المهر فان زوجها نفذ النكاح وان زوجها بمهر مسمى لم ينفذ الا اذا بها
تمام العقد بالزوج والمرأة عالمة بالزوج فيتم الرضاء بهذا العقد فاذا زوجها بمهر مسمى فتمام العقد بالزوج
وذكر البدل وهي غير عالمة بالبدل فلا يتم الرضاء بهذا العقد هذا اذا اخبرها بالنكاح قبل العقد ولو زوجها
ثم اخبرها فسكتت فان لم يذكر لها الزوج والمهر قال ابو نصر رحمه الله النكاح ينفذ وفرق هو بين الماضي
والمستقبل والمختار انه لا فرق ولا ينفذ وبه اخذ الفقيه ابو الليث وان ذكر لها الزوج والمهر جميعا
نفذ كما في المستقبل وان ذكر الزوج دون المهر فهو على التفصيل الذي ذكرنا في المستقبل وهذا التفصيل اختيار
الاجل الوالد برهان الدين رحمه الله وان قال الولي اذا اراد ان يزوج بكرا فسمى لها رجلا فقالت غيره
احب الي فهذا ليس باذن في النكاح وان كان ذلك بعد النكاح فهذا رضا لان قولها غيره احب الي
يحتمل الاذن وعدم الاذن فقبل النكاح لم يكن النكاح ثابتا فلا يثبت بالشك والاحتمال وبعد النكاح
كان ثابتا فلا يبطل بالشك ن الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت فهو رضا جاز النكاح
لانه دلالة الرضا لان الضحك آية السرور وتكلموا في البكاء والمختار ان البكاء ان كان مع الصياح والصوت لا يجوز
النكاح لان هذا آية الرد وان كان مع السكوت جاز لان هذا آية الرضا ولو اخذها السعال او العطاس حين
بلغها خبر النكاح فلما ذهب عنها قالت لا ارضى جاز رده وكذا اذا اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى
لان هذا سكوت لضرورة فلا يكون دلالة الرضاء ولو قال لابنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك فقالت
لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان السخط الاول لا يمنع
الرضا من بعد ولو قالت قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على هذا لا يجوز النكاح لانها اخبرت
انها على ابائها الاول بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا
فان قولها لا اريد الزوج لا يكون ردا وقولها لا اريد فلانا يكون ردا والمختار انه يكون ردا في
الوجهين لان قولها لا اريد الزوج ارادت بذلك لا هذا ولا غيره لا ان ارادت زوجا آخر غير هذا
الزوج ولو قالت لا اريد فلانا كان هذا ردا كذا هنا ولو ان امرأة زوجها وليها من رجل بغير امرها
فبلغها فردت ثم قالت بعد ذلك في مجلس اخر بعد ما قال لها وليها ان قوما يخطبونك انا راضية بما
تصنع فزوجها الولي من الاول قالت ان يجيز النكاح الثاني كان لها ذلك لان قولها انا راضية
انصرفت الى غير الاول ولانه لان تقدير هذا الكلام كان الولي قال لها اذا اتيتك ترضى بفلان فقد
خطبوك قوم اخرون فاذا تقولي فقالت رضيت بما تفعل فيكون ذلك رضاء منها لغير الاول لمنزلة
في بكر امرته فقبول الرجل اني كرهت صحبة فلان فطلقتها فزوجني امرأة برضا بالي فزوجه المطلقة
لم يجز وكذا اذا باع عبده ثم امره ان يشتري عبدا فاشترى ذلك العبد لم يجز لما قلنا كذا هنا الاذن
للاجنبي او اجازة نكاحه ن رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
نوبة دان فهذا لا يكون اذنا منها وهذا اختيار الفقيه ابو الليث لان هذا قد يذكر للتوكيل وقد يذكر
للرد فلا يثبت التوكيل بالشك وان قالت ذاك اليك فهذا توكيل لان هذا لا يذكر الا للتوكيل
رجل زوج امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية باك نيست كان هذا اجازة هكذا اختيار الفقيه
ابو الليث لان هذا يستعمل للاجازة ظاهرا رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فقال نعم ما صنع او قال
بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة هو المختار لان هذا يستعمل للاجازة غالبا
وان كان قد يراد به الاستهزاء والغالب بمنزلة الكائن الا اذا علم بتعيين انه اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يكون
اجازة وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق وكذلك اذا هناه القوم فقبل التهنئة لان قبول التهنئة
دليل الاجازة ما ينفسخ به النكاح الموقوف وما لا ينفسخ ن صبي تزوج بالغة وعندها من قد حضر
تزوجت المرأة بزوج آخر والصبي قد جاز النكاح الذي باشره بعد ما بلغ فان كان تزوج المرأة قبل
اجازة الصبي جاز لان اقدامها على النكاح الثاني فسخ للاول ولا ابطله الفسخ وان كان تزوجها
بآخر بعد اجازة الصبي فان كان نكاح الصبي بمهر مثلها او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاح الثاني وان
كان بمهر كثير لا يتغابن الناس في مثله فكذلك ان كان له اب او جد وان لم يكن جاز لان هذا النكاح
لم يتوقف لانه لم يكن له مجيز حالة وقوعه فاذا اجاز الصبي لم تصادف اجازته عقدا موقوفا فلم يعمل ونظيره

يأتي في مسائل الكفاءة وفي مسائل الولي زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره فطلب عنه ابوه ثم
ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان لابي الصغيرة ان يفسخ هذا النكاح لانه في هذا النكاح
قائم مقام الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن كبير لرجل بغير اذنه فطلب عنه
ابوه كان لها ان تفسخ النكاح قبل ان يجيز الابن فاذا مات ابو الصغيرة كان موته بمنزلة رجوعه وبمثله
لو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب المزوج
لان الاب لو اراد ان ينقض لا يملك لانه بمنزلة الفضولي س زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم جن
الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يتولى فاجازة النكاح على ابنه لانه يملك انشاء النكاح على الابن
المجنون فيملك الاجازة وقد كتبت في الجنس الاول من كتاب النكاح قبيل ايقاف المرأة مسئلة
الاجازة والرضا الاذن للرقيق او اجازة نكاحه و عبد قال لمولاه ائذن لي في التزوج فقال
المولى ذاك اليك فهو اذن ولو قال انت اعلم فليس باذن لان قوله انت اعلم عرفية [illegible]
واذن وهذا ليس باذن لما قدم في اول الجنس الذي قبل هذا ن عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة
فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة
رد لنكاح الثانية والاولى بقي الموقوف نكاح الثالثة فان كان دخل بهن فسد نكاحهن لان
الاقدام على النكاح الثالثة لا يمكن ان يجعل ردا للعقدين الاولى والثانية ونكاح الثالثة في عدة الاولى
والثانية لا يجوز وكذا الحر لو تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة
والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردا لنكاح الاربع فلما تزوج التاسعة كان ذلك ردا
لنكاح الاربع الاخرى بقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما ولو تزوجت الامة بغير
اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري النكاح فان كان دخل بها الزوج جاز لانه وجبت عليها
العدة فلم يحل فرجها للمشتري بقي النكاح الموقوف فاذا اجاز جاز وان لم يكن دخل بها الزوج
لم يجز لانه لم تجب العدة فحل فرجها للمشتري فاذا ثبت حل بات بطل الموقوف ع ام ولد تزوجت
بغير اذن المولى ثم عتقت فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح لانه وجبت العدة وهي
مانعة نفاذ النكاح وان كان دخل بها جاز لان العدة وجبت عن الزوج ولا تجب عن المولى واولى
ن اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز لانهم ان لم يملكوا رقبته لانه صار كالحر لكن الولاء لهم
وثبت لهم بعض من الرضا والاجازة والاذن زمان الوكالة بالنكاح الاختلاف في الرضا وعدم الرضا
بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قد كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول لها لانها منكرة
معنى لانها تنكر وقوع الملك عليها فان كان حين بلغها الخبر كان عندها قوم فقالت قد رددت
النكاح حين بلغني لكنهم لم يسمعوا مني لا تقبل قولها لانه ثبت سكوتها عند ذلك القوم ثبت الرضا
ظاهرا ولو كان زوجها في حالة الصغر وقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت
لم يقبل قولها لان الملك ثابت عليها فهي تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة ومعنى
ب رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها لم تعلم
بالنكاح ولم ترض به فان قالت المرأة زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها ولها

فالقول لها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها لان في الوجه
الاول اتفقا في تمام العقد فالقول لمن يدعي التمام وفي الوجه الثاني اتفقا ان العقد لم يقع تاما ثم ادعت بعد
الموت تمامه فلم تصدق [illegible] مسئلة الوكالة ب اكره ابنه على ان يوكله بتزويج ابنته لهذا الابن
فقال له ابنه من از تو دار بزنه بقرار هرچه خواهی کن فذهب الجد وزوج ابنة الابن لا يجوز النكاح
لان هذا لا يراد به حقيقة التحقيق قال الله عز وجل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ونحوه قيل الوكيل
مطلقا من كتاب الطلاق س خطب رجل امرأة من ابيها فقال ابوها مرا كدخدائی ببايست برجه كنه
هزار دست ثم ان ابنه هذا زوج ابنته بنته وسكت ثم زوجها ابوها وهي بكر فسكتت جاز
نكاح الثاني لان الاخ ليس بولي والسكوت في حق غير الولي ليس برضا مريض ثقل لسانه فقال له
رجل اكون وكيلا لك في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آرى آرى ولم يزد على
هذا فزوجها لم يصح لان هذا القول محتمل يحتمل ان معناه وكيلي ويحتمل ان معناه وكيل كنت
س امرأة وكلت رجلا بان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة اردت البيع
والاشربة لا يجوز النكاح لانها لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فههنا اولى
خلاف الوكيل ع وكل رجلا بان يزوج امرأة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا جائزا لم يجز فرق
بين هذا وبين الوكيل بالبيع الفاسد والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد
بيع لانه يفيد الملك فاذا صار وكيلا بالبيع فباع بيعا جائزا فقد خالف الى خير فيجوز اما الوكيل بالنكاح
الفاسد غير وكيل بالنكاح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد الملك ولهذا لا يجوز طلاقها ولا
الظهار فاذا لم يصر وكيلا لم ينفذ تصرفه عليه ن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بالف درهم فزوجها
منه بخمسمائة بحضرة الشهود ثم اخبرها بذلك فقالت لم يعجبني هذا لاجل النقصان في المهر فقيل لها لا يكون لك
الا ما زيد [illegible] فقالت عند ذلك رضيت جاز النكاح لان قولها لم يعجبني لم يكن
ردا للنكاح فلما قالت رضيت فقد رضيت والعقد موقوف فيجوز ذ وكلته بان يزوجها من رجل
بمهر [illegible] درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه
بدينار وصدقها الوكيل بذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها
بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانه لما ردت تبين ان الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب
مهر المثل ولا يوجب نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالجواب كذلك لان القول قولها
مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا ويحصل منها اولاد ثم ينكر المرأة قدر ما ذكر
الوكيل فيه فيكون القول لها مع يمينها وكذا في [illegible] وليها اذا كانت بالغة في احكام الحجاب س
رجل قال لآخر زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان وفلان فزوجها رجلا على هذه الصفة
من غير مشورة جاز لان المشورة مطلوبة لتحقق هذه الصفة في الزوج وقد وجد ويتضح نحوه في كتاب الطلاق
الفصل الثالث في شروط النكاح وهي قسمان شروط شرعية كالكفاءة والولي والشهود
وشروط يشترطها العاقد فبدأ بشروط الشرع مسائل الكفاءة ن المرأة اذا كان لها ام

حنث الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لبنت الحرة لان المعتق قد بقي فيه اثر من اثار الرق وهو الولاء
والمرأة لما كانت امها حرة الاصل كانت هي حرة الاصل فلا يكون هو كفوا لها اذا كان الرجل لا يملك
نفقة المرأة لا يكون كفوا لها وان كانت المرأة معسرة لان الكفاءة بالمهر والنفقة معتبرة سواء
كانت المرأة موسرة او معسرة لان المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه س رجل زوج اخته وهي
صغيرة وهو وليها من صبي ليس له قدرة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لان الصغير يعد غنيا في حق
المهر بغنى الاب ولا يعد غنيا في حق النفقة بغنى الاب لان العادة ان الاباء يتحملون المهر عن
الاولاد ولا يتحملون النفقة رجل يملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة على الف
درهم وكان مهرها الف جاز وهذا الرجل كفو لها وان كانت الكفاءة بالقدرة على المهر شرطا لانه
قادر فانه يقضي اي الدينين شاء وبذلك المال ب امرأة زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان
تمنع نفسها ولا تمكنه في الوطي حتى يرضى الولي بهذا اختار الفقيه ابو الليث وان كان هذا خلاف
ظاهر الجواب لان من حجة المرأة ان تقول اني انما زوجت بك رجاء ان يجيز الولي فاذا لم
يجز فلي ان لا ارضى بهذا النكاح لان الولي عسى يخاصم فيفرق القاضي بيننا فيصير هذا وطيا بشبهة
رجل زوج ابنته الصغيرة وكان الزوج سكيرا يشرب المسكر فوجده الاب مدمنا في الشرب فكبرت الصبية
وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابو البنت بشرب المسكر وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل لان الاب زوجها على ظن انه كفو مسئلة منفردة كان بين الكفاءة والولي ن امرأة
تزوجت بغير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن
العم هو الصحيح لان حق الخصومة للولي لان العار يلحق الولي وهذا ولي غير الاب والجد اذا
زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او كان جده كافرا ثم اسلم وكان للصبية اباء واجداد مسلمون
ثم ادركت فاجازت لم يجز لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز لان النكاح هو لا
من غير الكفو لا يجوز وهذا ليس بكفو فلا يلحق الاجازة وقد كتبت جنس هذا في الفصل الذي قبل هذا
في مسائل ما ينفسخ به النكاح الموقوف مسائل الولي ع غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا
مطبقا جاز لابيه عليه في النكاح وغيره وحد [illegible] جنون المطبق في حق جواز البيع
في كتاب من يتصرف في مال الغير ب صغيرة لها ولي اقرب وابعد فغاب الاقرب غيبة منقطعة
كان للابعد ان يزوج الصغيرة لانه زال المانع في ولاية الابعد واختلفوا في حد الغيبة المنقطعة
واختار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح [illegible] ايام ولي لها وهو مسيرة سفر
وبه يفتى زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان شرط تزويج الصغار في عهد القاضي جاز والا فلا
لان القاضي يستفيد الولاية من جهة السلطان وان فوض اليه السلطان ان يثبت له الولاية وان فلا
ولو زوجها ولم يكن له [illegible] اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لم يجز هكذا ذكرها هنا والصحيح
انه يجوز فانه في كتاب الجامع ان العبد اذا تزوج امرأة ثم اذن المولى بالنكاح فاجاز ذلك
يجوز استحسانا لان الاذن اجازة لبعض النكاح فيدخل تحت الامر بالنكاح ن امرأة جاءت الى القاضي
وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها في النكاح لانه لو

في النكاح لانه لو علم ان لها وليا فللقاضي ان يقول لها ان تزوجي لان النكاح بلا ولي صحيح وكتب بعض
القضاة للامام علي السغدي ان رجلا [illegible] ابنتي هنا قال للولي له ان يعقد النكاح او يترك حتى يرفع الامر الى
القاضي فقال الاولى ان يعقد لان محمدا رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله غير الاب والجد اذا
زوج الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لامرين احدهما
انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج
لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ان تزوجت او بلفظ كل امرأة اتزوجها فينعقد
الثاني وكيل وان كان الزوج ابا او جدا فكذا الجواب اما عندهما فلما ذكرنا من الوجهين وعند ابي
حنيفة للوجه الثاني لا للوجه الاول وهو النقصان عن مهر المثل لا يتاتى عنده فان عنده يجوز نكاح
الصغير والصغيرة باكثر من مهر المثل وباقله اذا كان الزوج ابا او جدا ولو زوج الولي ثم قال
لست بولي [illegible] في مسائل المحصورة في النكاح ان شاء الله تعالى مسائل الشهادة س بعث
قوما يخطبون امرأة الى والدها فقال الاب زوجت فتكلموا منهم من قال لا يصح وان قبل عن الزوج
[illegible] لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا مخاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان التعارف
هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون ولكن طلبا لا يصح مثل هذا ومنهم من قال يصح وهو الصحيح
وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فيجعل المتكلم خاطبا والباقون شهودا ولو
تزوج بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لان هذا نكاح لم يحضره الشهود وحكي عن ابي القاسم الصفار
ان هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهذا كفر ن رجل قال للشهود اشهدوا
اني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا
شخصها فان كان في البيت وحدها جاز النكاح لانه لا جهالة وان كان معها في البيت امرأة اخرى
لا يجوز لان الجهالة متمكنة وكذلك لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها فهذا
على ما ذكرنا من الوجهين وقد كتبت كل هذا في مسائل توكيل المرأة في العقد ع زوج ابنته من رجل
بحضرة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد التزويج فسمع الاخر ولم يسمع الاول فهذا لا
لان كل واحد من النكاحين لم يحضره شاهدان [illegible] ن تزوج بحضرة رجلين
احدهما اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه في اذنه لا يجوز النكاح حتى
يكون السماع معا وفي النكاح ب تزوج امرأة بشهادة هنديين لم يفهما ما قالا فان محمد
ان امكنهما ان يعبرا ما قالا جاز النكاح ب زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح
غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة السكران انعقد النكاح لان هذا نكاح بحضرة شهود
مسائل النكاح على شرط ن تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب
عليه بكماله لان البكارة قد تزول [illegible] بالنكاح رجل زوج امته من عبده على ان امرها
بيده فان بدأ العبد فقال للمولى زوجتني امتك هذه على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقبل جاز
منه لم يصر الامر بيدها وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد
فقال العبد قبلت صار الامر بيده لانه اذا كانت البداية في الزوج فهو تفويض الامر الى المولى

قبل النكاح فلم يصح واذا كانت البداية من المولى فانه زوج فوض الامر الى المولى بعد النكاح لان العبد
لما قال قبلت صار كأنه قال قبلت على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فيكون التفويض بعد النكاح
ونظير هذا رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد فقبلت
لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت فقالت تزوجت نفسي منك على اني طالق او
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها
اذا ثبت هذا نقول لو ارادت المطلقة ثلثا ان تحتاط وقت التحليل لا حتياطا ان تبتدئ
فتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج حتى ينقطع
المحلل ولو قال تزوجتك على انك طالق بعدما اتزوجك او قال على ان امرك بيدك
بعدما اتزوجك تطلقي نفسك كلما تريدي فقالت المرأة قبلت تطلق وتصير الامر بيدها لانه جعل
الامر بيدها بعد النكاح وسيأتي هذا في اخر النوع في الاستبراء وفي كراهية ن تزوج بمطلقة الثلث
ليحلها للزوج الاول عند ابي حنيفة النكاح جائز وتحل للاول ولكن يكره ذلك لانه نكاح بشرط
وان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل قال في كتاب الحيل يثاب لانه لا طريق للتحليل الا
هذا مشتركات بين هذا الجنس وبين الذي يليه و رجل قال لامرأة اتزوجك على ان
يعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد اما انه لا شيء له من المولى
فلان هذا شرط فاسد واما جواز النكاح فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وسيجيء نحوه
في كتاب الهبة ن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا على ان تدفع المرأة الى الزوج هذا العبد ينقسم
مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لانها بذلت البضع والعبد بازاء مهر مثلها والبدل ينقسم على
قدر قيمة المبدل فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل لانها باعته بشيء مجهول ويصير الباقي مهرا لها
س تزوج امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة فالشرطان جائزان
حتى لو كانت جميلة فمهرها الفا درهم وان كانت قبيحة فمهرها الف درهم لانهما شرطان وهو قول
الكل فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا وبينما اذا تزوجها على الف ان لم يخرجها وعلى الفين ان
اخرجها والفرق ان هناك وجدت المخاطرة في التسمية الثانية لانه لا يدرى ان الزوج يخرجها
ام لا اما هنا فلا مخاطرة في التسمية الثانية لان المرأة على صفة واحدة اما قبيحة واما جميلة لكن
الزوج لا يعرفها وجهل الزوج لا يوجب الخطر والله اعلم الباب الثاني في ذكر مسائل المهر الذي
يجب بالعقد ثم الذي يجب لا بالعقد ثم ما يتأكد به ثم حبس نفسها به ثم قبض ما يجب بالعقد
و تزوج امرأة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة لا يساوي عشرة مضروبة جاز ولا يلزمه النقص
فرق بين القطع وبين المهر فان هذا لو كان في السرقة لا تقطع على ما يأتي في كتاب السرقة والفرق
ان القطع يندرئ بالشبهة فيشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة جميعا اما المهر فيثبت مع الشبهة
فيشترط الكمال من حيث الوزن لا غير ن تزوج امرأة على الف من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت
وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح
بيع فسد البيع والفرق ان الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البدل في باب البيع قبل القبض يوجب

يوجب فساد البيع اما هلاك البدل في باب النكاح لا يوجب فساد النكاح فيجب قيمته قال مشايخنا
رحمهم الله عقد النكاح ببخارى يجب ان يكون بالغطريفي لا بالعدلي لان العدلي تغير والغطريفي لا
وهذا كان في زمانهم اما في زماننا فيجب ان يكون العقد بالذهب او الفضة لان الغطريفي ايضا تغير
ع تزوج امرأة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي احد عشر فان كان مهر مثلها مثل اجود العشرة وزيادة فلها
اجود العشرة عند ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى لان المهر احدى العشرتين اما اجودها واما اردأها فصار
بمنزلة ما لو تزوج على احد هذين العبدين هذا اذا وجدت الاثواب احد عشر اما اذا وجدت تسعة
فلها التسعة لا غير عند ابي حنيفة وبه يفتى فرق بين هذا وبين ما اذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة
الهروية فاذا هي تسعة حيث كان لها التسعة وثوب اخر هروي وسط في قولهم جميعا والفرق ان في
الاول المنطوق ثوب مطلق والثوب المطلق لا يجب مهرا الا يرى انه لو تزوج امرأة على ثوب مطلق يجب
مهر المثل وفي الثاني المنطوق ثوب هروي وفي اخر طلاق ب طلق امرأته ثم راجعها وقال لها قد زدت
في مهرك لا يصح لان هذه زيادة في المهر وهي مجهولة فلا يثبت ولو قال راجعتك بمهر الف درهم فان
قبلت ذلك صح والا فلا لان هذه زيادة في المهر فان قبلت الزيادة صحت وتجب والا فلا وفي طلاق
ن امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا وكذا من مهرها تكلموا في
ذلك واختار الفقيه ابو الليث ان الاقرار جائز لانه تصرف فيجب تصحيح تصرفه وقد امكن بجعل الزوج
زائدا لها في مهرها مقتضى الاقرار ولو زاد في مهرها بعد هبة المهر جازت الزيادة اذا قبلت كذا هنا الا انه
شرطنا قبولها لان الزيادة في المهر لا تصح الا بقبولها وقد كتبت بعض مسائل المهر قبل هذا الفصل في اخر الفصل
الاول وفي طلاق ن قال لامرأته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم بدا له ان يقر ويشهد
العدول فان كان صحيحا فالحيلة ان تبيع المرأة من زوجها شيئا بمقدار مهرها وهي تبرئ الزوج من مهرها
والزوج يقر لها بثمن المبيع فلا تطلق امرأته لانه ما اقر لها بالمهر وان كان مريضا فلا حيلة لانه لا يصح
اقراره لها بثمن مبيع مشتركات بين هذا الجنس والجنس الذي يليه ن رجل زنا بامرأة فتزوجها وهو
على بطنها فعليه مهران مهر المثل بالزنا لانه سقط به الحد حين تزوجها قبل تمام الزنا ومهر اخر وهو المسمى
بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوة ثم اعاد هذه المسألة بعينها في طلاق ع قال لحرة فلما خالطها تزوجها
ثم اتم الجماع يلزمه مهران مهر بالجماع ومهر بالنكاح ويدرأ عنها الحد لان هذا لا يكون دون الخلوة والنكاح
يوجب كمال المهر عند الخلوة ولو قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد
ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف وقد وقعت تطليقتان على قياس
قول ابي حنيفة وهو قول الحسن لانه لما تزوجها اولا وقعت تطليقة ووجب نصف مهر فلما دخل
بها وجب مهر كامل لانه وطء عن شبهة في المحل ووجبت العدة فاذا تزوجها ثانيا وقعت اخرى لكن
هي الطلاق بعد الدخول معنى فان من تزوج المعتدة وطلقها قبل الدخول بها عند ابي حنيفة وابي يوسف
يكون هذا الطلاق بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل فصار مهرين ونصفا فاذا دخل بها وهي معتدة عن
طلاق رجعي فصار مراجعا ولا يجب بالوطء شيء فلو تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لانه تزوجها
وهي منكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن والمسألة بحالها بانت بثلث وعليه

لها مهر ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة على الاصل الذي قلنا وستأتي في هذا المجلس وفي نفس العدة
في المهر الذي يجب لا بالعقد ع جارية بين شريكين وطئها احدهما مرارا فعليه لكل وطئ نصف مهر
رق اتحاد هذا في اخر المجلس و اذا وطئ جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر ولو كان
الاب وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد لان في الاول الثابت للابن شبهة اشتباه فكان
كل وطئ استيفاء وملك الابن فيجب الملك المهر وفي الثاني الثابت للاب شبهة ملك فصار الوطئ
الثاني استيفاء لملكه ومن استوفى ملكه مرارا لا يلزمه البدل الا مرة واحدة وعلى هذا اذا وطئ جارية
امرأته يجب لكل وطئ مهر لان له شبهة اشتباه ملك ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد
لان له شبهة ملك واذا وطئ منكوحة مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد لان له
شبهة ملك واذا وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا لم يذكر في الكتاب وقد مر في اول المجلس وكان
الرازي رحمه الله يقول يجب لكل وطئ مهر لان في النصف الاخر ليس له شبهة ملك فهو بمنزلة
جارية الاب في حق الابن ما يتأكد به المهر وهو مسائل الخلوة ن خلا بامرأته في المسجد او في الحمام لا يكون
خلوة لان المسجد بيت مأذون في دخوله وكذا الحمام المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه واحد
ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت او الزوج اذا دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة
ما لم يعرفها كذا اختار الفقيه ابو الليث لان الخلوة انما تقام مقام الوطئ اذا تحقق التسليم بالخلوة
وذا لا يحصل الا بالمعرفة واخرج ع رجل حمل امرأته الى الرستاق ان حمل في طريق الجادة فهذا
لا يكون خلوة لان طريق الجادة لا يكون خاليا غالبا وان حمل في غير طريق الجادة يكون خلوة
لانه يكون خاليا غالبا ولو تزوج صبية فدفعها دفعة فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها
فلها نصف الصداق في قول ابي حنيفة لان هذا الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المفروض بالنص
في الطلاق ن قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر
لان الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطئ ليقام التمكن مقام الوطئ حبس
المرأة نفسها بالمهر ن تزوج امرأة على مهر معلوم فأرادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر
ليس لها ذلك في عرفنا لان في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى دست پيمان والمؤجل
يسمى كابين كردي والمعروف كالمشروط فينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذا المسمى لمثل هذه المرأة
كم يكون منه موجلا وكم معجلا في العرف فيتعين الوقت فان شرطا تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت
بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه ع تزوج امرأة على الف درهم الى سنة فاراد الزوج
الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيئا فان كان شرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل السنة جاز وان
لم يشترط ذلك كذلك في قول محمد كالبيع والجامع بينهما ان بالتأجيل سقط حقها في المطالبة بالمهر فلا يثبت
لها حق حبس نفسها وقال ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون له ذلك لكن في الاستحسان ليس له ذلك بخلاف
البيع لان هذا امر فاحش وعلى هذا ينبغي لانه يختلف في ديارنا اذا ادى المعجل ولم يرد المؤجل فله ان يبني بها لان
الدخول عند اداء المعجل مشروط عادة فصار كما لو كان نصا والمعجل اذا كان موجلا فالدخول غير مشروط
لا عادة ولا نصا فلم يكن له الامتناع على قول ابي يوسف يبني بها و المرأة قبل ان تقبض المهر لها ان تخرج

لها ان تخرج في حوائجها وتزور بغير اذن الزوج فاذا اعطاها لم يكن لها الخروج الا باذنه لانها في الوجه
الاول غير محبوسة لحق الزوج وفي الثاني محبوسة زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها النقل
الى بلد اخر بعيد فله ان يحملها معه وان كره الزوج فان اعطى الزوج مهرها بتمامه فليس له ان يحملها لان
في الوجه الاول ليس للزوج حق الحبس وفي الثاني له حق الحبس س صغيرة زوجت فذهبت الى بيت
زوجها بدون اخذ تمام مهرها كان لمن كان احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى يأخذ جميع المهر
ويأخذ من له حق الاخذ لان هذا الحق ثابت للصغيرة لو بطل انما يبطل برضاها وهي ليست من اهل الرضا
ولو زوج العم ابنة اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم
فاسد وترد الى بيتها لانه ليس للعم ولاية ابطال حقها ن الزوج اذا اراد ان يخرج المرأة من بلد الى
بلد وقد اوفى مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك واختار الفقيه ابو الليث ان ليس له ذلك لانها لا تأمن على
نفسها في منزلها فكيف تأمن في سفرها وكذلك لو اخرجها من البلد الى القرية او من القرية الى البلد
لان ذلك ليس بسفر قبض المهر ن صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها يملك ان يطالب الزوج
بمهرها وفرق بين المهر وبين النفقة والفرق ان النفقة بازاء الاحتباس لحق الزوج وهي غير محبوسة
لحق الزوج لان الزوج لا يستمتع بها اما المهر فهو بازاء الملك والملك ثابت امرأة زوجت
ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت الصغيرة فان كانت الام وصية لها فانها
تطالب امها بصداقها لانها قبضت ولها حق القبض وان لم تكن وصية لها فانها تطالب زوجها
والزوج يرجع على الام لانها قبضت وليس لها حق القبض وكذلك هذا الجواب في حق كل
الاولياء سوى الاب والجد لان قبض المهر تصرف في مال الصغيرة وليس لغيرهما ولاية التصرف في
مال الصغيرة تزوج بالغة على مهر مسمى فدفع الى ابيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى
بما فعل الاب فان كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر لم يجز فعل الاب لان
هذا ليس بقبض المهر انما هذا شرى وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة وان كان في بلد جرى
التعارف بدفع الضيعة بالمهر جاز ان كانت بكرا لان هذا قبض المهر وللاب ولاية قبض المهر
لابنته البكر وان كانت بالغة وفي بلاد ما جرى التعارف في الرستاق دون البلد هذا اذا كانت
بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب مكان المهر ضيعة لانه ولي المهر فان كان في بلد لم يجر التعارف
انهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها لم يجز فعل الاب ايضا لان هذا شرى وان كان هذا في بلد جرت
العادة انهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز لان هذا قبض المهر وليس بشرى حقيقة
زوج ابنته البكر البالغة فطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر في
منزلي فالقول قول الاب لان الزوج يدعي امرا حادثا ولا بينة له فان قال الزوج لا تحلف
يحلف الاب لا يعلم انه دخل بها بل يحلف لم يذكر جواب هذه المسألة في الكتاب ويحتمل انه
يحلف لانه لو اقر الاب بذلك صح اقراره في حق نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر وكانت
المطالبة للابنة فلهذا كان التحليف مفيدا ب قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد فان كانت
المرأة بكرا لم يصدق الا ببينة لان له حق القبض وليس له حق الرد وان كانت ثيبا صدق لان

حتى النقص ليس له ما ازداد قبض من الزوج لانه اخذه من الزوج فاذا قال رددت يحلف الزوج ويصدق كالمودع اذا قال رددت الوديعة لانه هبة المهر الا بما عنده فيما لم يكن بالهبة نص على حدة

ب للرجل ان يخاصم في مهر ابنته البكر البالغة بغير وكالة منها لان له ان يقبض المهر ولكنه يحلف له منه

الباب الثالث في الخصومة بين الزوجين واقاربهما والمخالفات المخصوصة في المال ثم في النكاح ثم الجنايات في الخصومات المالية

ع بعث الى امرأته دقيقا او تمرا ادعى ثم قال بعثت من المهر وقالت بعثت هدية فالقول للزوج لانه هو المملك فيكون القول قوله في جهة التمليك الا فيما صار مكذبا عرفا وذلك فيما يؤكل ولا يبقى ن بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا كان القول له مع يمينه لانه هو المملك فاذا حلف فالمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه الاب من مال البنت فكذلك له ان يرجع لان الواهب اذا لم يكن ذا رحم كان له ان يرجع في الهبة وان كان بعث ذلك من مال الابنة برضاها لم يكن له ان يرجع لان الزوجة اذا وهبت لزوجها لا ترجع فيها س تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد واردت المرأة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم لانه ملكه كان وقد انكر التمليك فكان لكل واحد ان يسترد ما اعطى ن اشترى لامرأته امتعة بدراهم بعد ما بنى بها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر ابو [illegible] الصغير ان القول للزوج الا ان يكون شيئا ماكولا وقال الفقيه ابو الليث المختار انه ينظر ان كان من متاع سوى ما يجب عليه فالقول للزوج انه من المهر وما كان متاعا مما يجب عليه من الخمار والدرع ومتاع البيت فليس له ان يحتسب من المهر لان الظاهر يكذبه والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيئ لها امر الخروج

مسائل الغزل

س غزلت المرأة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة ثم اختلفا في الغزل قال كل واحد منهما هو لي فان كان الزوج بائع القطن فالقول لها وعليها مثل قطن الزوج لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا لغزل المرأة فصارت هي غاصبة بالغزل وان لم يكن الزوج بائع القطن فالقول له لان الظاهر انه اشتراه لاجل غزل المرأة والظاهر انها غزلت للزوج وكذلك اذا [illegible] المرأة [illegible] الذي جاء به الزوج ولو قال الزوج [illegible] ليكون لك منه الثوب [illegible] فالغزل للرجل ولها عليه اجر مثلها لانه [illegible] فان اختلفا كان القول للزوج لان هذا الشرط وهو شرط الاجر [illegible] فيكون القول له مع يمينه ن امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان ذلك الكرباس ويشتريان بعض امتعة لحاجة بينهما واتخذا بعض الكرباس لثياب البدن فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند المشترى او علم بعادة انه اشترى لها فيكون لها

ومن البيوع ن رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا اثمان [illegible] المشتري منها قطنا [illegible] ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت

امتعة البيت فان كانت الامتعة لها لانها اشترت من غزلها بغير اذن الزوج اما اذا كان يكون مشتركة بينهما ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج لان هذا من جملة خدمة البيت فكانت عاملة للزوج وجميع ما في هذا الجنس في سواد [illegible] هذا الكتاب [illegible] الكلام فيه في دعوى [illegible] الصغرى

نوع آخر

رجل زوج ابنته وجهزها ثم ادعت الابنة [illegible] ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه لم يهبه منها انما اعارها فالقول للزوج [illegible] البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها المال بطريق الملك فلا يصدق الا ببينة وصار كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر له اجرا على الاجارة [illegible] الظاهر كذا هنا وذكر في [illegible] ان القول للاب [illegible] وهي في [illegible] النكاح [illegible] الفتوى والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى الابنة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يصير لك [illegible] فالاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة تبرئه عن الثمن والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول للاب س رجل خطب امرأة وهي في منزل زوج اختها فابى زوج اختها ان يدفعها ما لم يؤد الخاطب اليه دراهم مسماة فادى وتزوج بهذه المرأة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانها رشوة طلق امرأته بائنا وهي معتدة فجاء اليها رجل فقال لها انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت به فانفق عليها حتى انقضت عدتها فانه يرجع عليها بمثل ما انفق تزوجت به او لم تتزوج لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها بغير شرط لكن يعلم عرفا انه ينفق بشرط ان يتزوج المرأة نفسها ثم لم تتزوج به اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من قال يرجع لان المعروف كالمشروط ومنهم من قال لا وهو الصحيح لانه انفق على قصد التزوج عادة لا على شرط التزوج ونظير هذا ما ذكر في عتاق هذا الكتاب اذا اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت وابت ان تتزوجه لا شيء عليها من السعاية في قول ابي حنيفة لان رقبتها غير متقوم عنده ويأتي في الفصل السادس من كتاب العتاق و امرأة ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له مهر المثل كان القول له مع يمينه وقد كتبت قبل هذا الفصل مسائل من هذا الجنس ن امرأة ماتت فاتخذت والدتها مائدة فبعث زوج الميتة اليها بقرة فذبحتها وانفقتها ايام المأتم فطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا انه بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت باذنه من غير شرط القيمة وان اتفقا على انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها ليطلب منه القيمة فله ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها القيمة وان اختلفا في ذكر القيمة فالقول لام الميتة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان

وهي تنكر بحضرته في النكاح وما يتعلق وفيه مسائل الزوج الثاني س امرأة ادعت
على رجل انه زوجها فانكر يحلف بالله ما هي بزوجة لي وان هي زوجة لي فهي طالق بائن لان
الاستحلاف يجري في النكاح عندهما هو المختار ويجوز ان يكون هو كاذبا في الحلف فلو لم يضم اليه الحلف
بالطلاق وجحوده لم يكن طلاقا لبقيت معلقة ن تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم انكرت المرأة النكاح
وتزوجت بآخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لان المخاصمة للتحليف والمقصود
من التحليف النكول ولو اقرت صح كما بعد ما تزوجت بآخر لم يجز اقرارها فالزوج الاول يخاصم الثاني
اولا ويحلفه فان حلف برئ وان نكل فحينئذ له ان يخاصم المرأة ويحلفها فان نكلت يقضي بها لمحمد وهذا
الجواب على قول ابي يوسف ومحمد والفتوى على قولهما كذا اختار الفقيه ابو الليث ع امرأة قالت تزوجت
زيدا بعد ما تزوجت عمروا وادعى الزوجان النكاح فهي امرأة زيد في قول ابي يوسف وبه يفتى لان قولها تزوجت
زيدا اقرار له بالنكاح وهي تريد بقولها بعد ما تزوجت عمروا ابطال اقرار الاول فلا يملك ذلك
ن المطلقة ثلثا اذا انقضت عدتها من الزوج الثاني وعادت الى الاول بنكاح جديد ثم ادعت
ان الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا تصدق وله ان يمسكها لان اقدامها
على النكاح اقرار منها بشرائط الحل وان كانت جاهلة بشرائط الحل صدقت لان اقدامها على النكاح
لا يكون اقرارا منها بهذه الشرائط ثم قال في الباب الرابع مسئلة اخرى وهي اذا انكرت التزوج
بزوج آخر اصلا ثم يبحث تلك المسئلة في ذلك الباب وقد كتبتها في نكاح الفتاوى العتابي وفي الطلاق
س المطلقة ثلثا اذا تزوجت بمجبوب فطلقها ان لم يحبل منه لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول
لا حقيقة ولا حكما وان حبلت وولدت تحل وصارت محصنة عند ابي يوسف خلافا لزفر لانه ثبت الدخول
حكما لثبات النسب منه ولهذا لا يثبت النسب من الرضيع وكتبت مسئلة من مسائل الزوج الثاني في النكاح
على الشرط ب تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها
الاب واقامت على ذلك بينة لا تقبل كذا ذكر هنا والصحيح انها تقبل لان التمكين كالاقرار
ولو اقرت لم تقبل دعواها الا انها مناقضة للدعوى ولو زوج الرجل وليته فردت النكاح فادعى
الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لان المخبر به يحتمل
الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة معنى وان كانت مدعية صورة لانها تنكر وقوع الملك عليها
وقد كتبنا في الفصل الثاني قبيل مسائل الوكالة جنس هذه المسائل و اقام البينة على امرأة ان اباها زوجها منه
قبل بلوغها واقامت هي البينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى
حادث يثبت ببينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فسخ النكاح ضرورة س ولي زوج
الصغيرة من رجل كفوء واتى على ذلك ايام ثم قال انا لست بولي لها لا يصدق فيما قال لانه متناقض لكن
ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا ولو زوج
ابنته من رجل ثم زعم انه لم يكن كفوا وان ابنته حرمت عليه والزوج ينكر فالقول للزوج لانه ينكر الفرقة
ومسائل نحو هذا في كتاب السير في فصل الاسارى ولا يحل للمرأة ان تمنع نفسها عنه اذا لم تكن سمعت منه
كلمة الكفر لان الموجب ثابت في حقها والمانع لا فان فعلت كانت عاصية ناشزة لانها فعلت

لانها فعلت ذلك بغير حق ولو زوج ابنته من رجل وسلمها اليه ثم ذهبت ولا يدري الى اين ذهبت
ليس للاب ان يأخذ الزوج بطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح وكتبته في مسائل الخيارات خيار البلوغ
ع معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان كان زوجها ابوها او جدها فلا خيار
لها لان المعتوهة بمنزلة الصغيرة وفي الصغيرة الحكم كذلك وان زوجها ابنها فلا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز ان لا يكون لها الخيار لان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اجتمع الابن والاب في الولاية فولاية الانكاح
للابن فان كان الابن مقدما على الاب عنده ولا خيار لها في تزويج الاب ففي الابن يجوز ان لا يكون
لها بطريق الاولى ولو زوج الصغيرة عمها فجنت بها زوجها فبلغت عند الزوج فهي على خيارها ما لم
ترض بالنكاح اما نصا واما دلالة لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب لا يكون رضا والرضا نصا
ان تقول رضيت والرضا دلالة التمكين من الجماع او طلب النفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما
كانت فهي على خيارها لان هذا ليس برضا ولا دلالة وشيء آخر من مسائل الخيار في كتاب الطلاق قبيل فصل الايلاء
مسائل العنين والمجبوب س العنين يؤجل سنة لكن شمسية ام قمرية تكلموا فيه منهم من قال شمسية
وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لان المنطوق هو السنة والسنة مطلقا ينصرف الى
القمرية ع اذا ظهر ان الزوج عنين يؤجل سنة فان مرض في تلك السنة يؤجل بعدها مقدار مرضه عند محمد
والفتوى عليه بخلاف شهر رمضان وايام حيضها حيث لا يحتسب لان شهر رمضان شهر آخر وبخلاف
ايام حيضها حيث لا يحتسب لا يقدر على ذلك بها ايام اخر والفرق ان الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة
مع ان السنة لا تخلو عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يحتسب لمكانهما مدة اخرى ولا
كذلك المرض فان حجت لم يحتسب على الزوج مدة لخروجها وان حج الزوج احتسب عليه لان في الوجه الاول
العجز جاء بفعلها الذي هي مختارة فيه فلم يجعل العجز كلا عجز وفي الثاني جاء من قبله وان اقامت معه بعد الاجل
ولو وطئها في المضجعة لم يكن هذا رضا كذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان الرضا دلالة
انما يثبت بالاقدام على فعل لا يصح الا بالرضا وهذا يصح فان النكاح بينهما قائم الا ان يفرق القاضي بينهما
واذا رفعت الى القاضي بعد ما تمت السنة وخيرها القاضي فان قامت عن مجلسها قبل ان تختار بطل
خيارها كذا روي عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى لانها بمنزلة المخيرة والمخيرة اذا قامت بطل
خيارها كذا هنا واذا فرق القاضي بين العنين وبين امرأته ثم تزوجت به مرة اخرى لم يكن لها خيار
لانها رضيت بالمقام معه لان النكاح للمقام مع الزوج ولو تزوج امرأة لغيرها وهي عالمة بحاله
ذكر هنا ان لها الخيار وذكر في نكاح الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى لانها رضيت بالمقام معه
واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان المقصود
من الوطء الولد والولد حق المولى ولهذا قال ابو حنيفة الاذن في العزل الى المولى واذا تزوج رجل
امرأة فادعت انه مجبوب وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي يريها النساء فان شهدن انها رتقاء
فلا خيار لها لان الخيار انما يثبت لها اذا فات الامساك بالمعروف من قبل الزوج ولم يفت من الزوج
ولو لم يكن مجبوبا لا يقدر على جماعها فلم يصر بالجب مفوتا الامساك بالمعروف بتفويت الجماع اذا علمت
المرأة بعد النكاح ان زوجها مجبوب كان لها الخيار فان سكتت زمانا وهو يضاجعها كانت

كانت على جنابة لان هذا ليس بوصلة دلالة والله اعلم بالوثوق **الباب الرابع في ذكر مسائل**
النسب ثم في الصهرية ثم في الرضاع ثم في الخنثى مسائل النسب ن تزوج امرأة نكاحا فاسدا
فجاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب لكن المدة تعتبر من وقت النكاح عند ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه من وقت الدخول الى ستة اشهر والفتوى على قول محمد رحمه وهكذا اختار
الفقيه ابو الليث لان النكاح الصحيح انما قام مقام الوطء لانه داع اليه شرعا والنكاح الفاسد
ليس بداع فلا يقام مقامه رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها
فالنكاح جائز فان جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت منه النسب ويرث منه
لانها جاءت به في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب
ولا يرث منه لانها ما جاءت به لمدة حمل تام الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا و تزوج
امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه ان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاربعة
اشهر الا يوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد من الزوج الثاني وفي الوجه الثاني من الزوج
الاول لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما اربعين نطفة واربعين علقة واربعين مضغة
ب رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان هذا حبل من الزنا ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع عن استمتاعها غاب عن امرأة
وهي بكر او ثيب عشر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد من الزوج الاول
وعلى هذا يجوز للزوج الاول دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة
انه رجع وقال الاولاد للثاني وعليه الفتوى لان هذا امر قبيح وفي خلع س اذا خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها
وكل حق يجب لها عليه واقرت المرأة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك
في السنين من غير الاقرار بالنفقة والعدة انها حامل من زوجها وانكر لا يصح دعواها لانها متناقضة ن رجل له
جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل في ظن الرجل
ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه النفي ولا يعتمد العزل لانه قد يعزل
في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل في الداخل او بعد الغسل ثم عاد وجامع ان عاد قبل ان يبول يحتمل انه
يبقى الماء في ذكره وان عاد بعد ما بال لا يحتمل ذلك وفي عتاق ن جارية هربت من مولاها يوما ثم
وجدها ويطأها ويعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت
الجارية ذهبت الى منزل يتهم بها فالمولى في سعة من نفيه لان الغالب ان الولد كان من فجور وان كانت الجارية
عفيفة لم يظهر بها فجور لا ينبغي له ان ينفيه ويستحب ان يشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته
هذا حق لازم ديانة لان الغالب انه منه والعزل ليس يعتمد عليه لانه وان عزل فمتى عاد قبل ان يبول
يعلق ع تزوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب ولو
كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب منه لانه عبده لكن له نسب معلوم لانه ثابت النسب من الزوج وعلى
الزوج المهر كاملا لانه ثبت الدخول حكما **مسائل الصهرية** ن رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون
محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز له نكاح امها وابنتها مس امرأة بشهوة وبينهما درع فان كان الدرع

ان كان الدرع صفيقا يمنع وصول حرارة بدنها الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة وان كان رقيقا
تثبت حرمة المصاهرة لان الاول مس الدرع والثاني مس المرأة ولو نظر الى فرج ام امرأته بشهوة
يحرم عليه امرأته وانما يحرم اذا نظر الى موضع الجماع حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يحرم لانه
لا يمكن النظر الى موضع الجماع بوفاقا ع نظر الى فرج امرأة من شهوة من خلف ستر او زجاجة
يتبين من خلفها فرجها حرمت عليه امها لانه نظر الى فرجها بخلاف ما لو نظر الى مرآة فرأى فيها فرج امرأة
حيث لا يحرم عليه امها لان المرئي في المرآة عكس فرجها لا عينها وان نظر الى دبر امرأة بشهوة
لم يحرم عليه امها لان النظر الى فرجها جعل قائما مقام وطئها في حق ايجاب حرمة المصاهرة ولو قصد ان
يجامع امرأته الى فراشها لبعض امرها وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوصل يد الزوج الى ابنتها فقرصها بشهوة
وظن انها امرأته فان كانت يده وصلت الى الابنة وهو يشتهي بها حرمت عليه امرأته وان كان لم
يحسبها امرأته لانه مسها بالشهوة وان كان لا شهوة له وقت ملامستها لا يحرم لانه لم يوجد المس بشهوة
وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر ولو نظر الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية
فوقعت منه شهوة مع وقوع نظره فان كانت الشهوة وقعت على الابنة حرمت عليه امرأته وان
كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لم تحرم لان النظر الى فرج الابنة لا يكون لشهوة حنف ن
زوج حرم المرأة محرم لها ان كان دخل بالمرأة سواء كانت الحرمة من قبل ابيها او امها وزوج ابنة ابنها
وزوج ابنة ابنها محرم لها دخل بها او لم يدخل لان الابنة لا تحرم بنفس نكاح الام فكذا بنفس نكاح
الجد اما الام فتحرم بنفس نكاح الابنة فكذا بنفس نكاح ابنة الابنة ن امة صدوم ... اذا ثبت
المرأة مع ابن زوجها فلا بأس لانه محرم لكن لا يرضيها ولا يبغضها لانه يخاف ان يقع في قلبه شيء
مسائل الرضاع بي صبية ارضعها بعض اهل قرية ولا يدري من ارضعها من اهل القرية فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع والواجب على النساء
ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن احتياطا امرأة ادخلت حلمة ثديها
في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا فانه لا يحرم النكاح لان في المانع شكا ع الجارية
اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا
رضاعا محرما بهذا روى الحسن عن ابي حنيفة ... عن اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية
فان المذهب عند ابي حنيفة ان مدة الرضاع سنتان ونصف والارضاع في مدة الرضاع محرم
سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية
زوج ام ولده من صبي ثم اعتقها فجرت فاختارت نفسها ثم تزوجت بزوج اخر وولدت
منه فجاءت الى الصبي فارضعته بلبن من زوجها لانها صارت امرأة ابنه من الرضاع لان الصغير صار
ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا بامرأة ابنه من الرضاع وهذا لا يجوز تزوج
رضيعتين فجاءت امرأة ولها لبن فارضعت كل واحدة منهما احدى الثديين ولم تمت
الثديان ... على واحدة منهما لان كل واحدة غير متعدد لبعينها خاصة وهذا كرجل مات
لا وارث له فورثه ان دخلتا الدار فانهما طالقان قد دخلتا لا يحرمان المرات بهذا ذلك ...

وهذا اشبه فان لكل واحدة منهما مسئلة نكاح التي ارضعتها بعينها خاصة لانها تغير بازوجها
انه الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب وهذا التعليل في هذه المسئلة وانما هذا الجواب جواب مسئلة اخرى
وهي انه لو تزوج امرأتين رضيعتين فجاءت امرأة فارضعتهما معا من لبن واحد والمسئلة بحالها ان
في هذه المسئلة انفسخ نكاحهما لاجل الاختية والاختية انما ثبتت برضعهما فلم تصر كل واحدة منهما منفردة بفسخ
نكاح صاحبتها وفي المبارك ولو كان له امرأتان احديهما صغيرة والاخرى مجنونة فارضعت المجنونة
الصغيرة بانتا منه لانهما صارتا اما وبنتا فان كانت المجنونة لم يدخل بها الزوج فلها نصف الصداق
وللصغيرة نصف الصداق ولا يرجع الزوج على المجنونة لان فعلها لا يوصف بالجناية وكذا الصغيرة
لو جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وارتضعت منها بانتا منه ولكل واحدة منهما
نصف الصداق لا يرجع الزوج على الصغيرة ولو اخذ لبن الكبيرة رجل فاوجر الصغيرة بانتا منه
ولكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج فان تعمد الرجل الفساد يرجع الزوج بنصف المهر الذي
لكل واحدة منهما **حضانة الولد بعد فرقة الوالدين** ن اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد ما لم تتزوج بزوج اخر فان تزوجت باخي زوجها او بذي رحم محرم من الولد
كانت الام احق بولدها وكذلك الجدة وكل امرأة لها حق في الولد لان الزوج اذا كان ذا رحم
محرم من الولد لا يتضرر الولد فلو اختلف الزوجان فادعى الزوج انها تزوجت بزوج اخر وانكرت
هي فالقول لها لان الزوج يدعي بطلان حقها في الحضانة وان اقرت انها تزوجت لكن ادعت انه
طلقها فان لم تعين الزوج فكذلك القول لها لانها لم تقر لاحد بحق على نفسها الا ترى ان لو ادعى
عليها النكاح فحكم هذا الاقرار يلزمها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى
يقر به ذلك الزوج ب ولو اختلفا في سن الولد فقالت الام ابن سبع سنين وانا احق به
وقال الوالد ابن تسع سنين وانا احق به قال القاضي لا يستحلف الوالدة لكن يدعو بالصبي
فينظر في حاله فان كان يستغني عن الوالدة بان كان يأكل ويشرب ويلبس وحده دفعه الى الوالد
والا فلا لان سبع سنين اقيمت مقام الاستغناء فاذا وقع الاختلاف في هذا اقام مقام الاستغناء تعرف
القاضي عن حقيقة الاستغناء لانه امكنه التوقف في خلع س خلع امرأته وله منها ابنة احدى
عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وامسكها في بيتها في كل وقت وتترك الابنة وحدها في بعضها والاب
لا يأمن على هذه الابنة لخوف الزنا فله ان ينزعها من الام لانها صارت مشتهاة بالاتفاق وفي البنية المشتهاة
من غير هذا الخوف روايتان لكن ان ينزعها وان كانت صغيرة فظاهر الرواية فهذا احق
ب اذا ارادت عمة الصغير ان تربيه وتمسكه بغير اجر من غير ان يمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطلب
الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا طلبت الام في اجر الرضاع باكثر
من اجر مثلها كذا ذكر هنا والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة
وقد ذكر هذا في شرح الجامع الصغير وفي المبسوط في المواضع ن الوالدة اذا امتنعت عن امساك
الصبية والزوج لها لا تجبر على امساكها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية وبه
اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول لوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة

من الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام والمرء لا يجبر على استيفاء حقه وفي الاجناس امرأة حلفت
بالفارسية اكر من امشب اين كودك دارم فجاءت امرأة اخرى وجعلت الصبي في المهد
واسكتت الصبي الا ان الحالفة ارضعت تحنث لان الرضيع لا يمسك الا بالارضاع ن خالة
الصغيرة التي لا زوج لها اذا ابت ان تمسكها وان تتعاهدها قال ابو الليث رحمه الله يجبر وهذا
فرع ما قاله ابو الليث في المسئلة الاولى اما على ما اخترنا من الجواب ان الام لا تجبر فالخالة بطريق
الاولى لا تجبر امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها
لم تضيعه فصار كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار وطر ما في البيت لا ضمان عليها والحمد لله والمنة
الباب الخامس في ذكر مسائل النفقات وحقوق الزوجين في نفقة خادم المرأة ونفقة العبد ثم فيما
يستحقه المرأة على زوجها وامر النفقة ثم في الابراء عن النفقة ثم بالكفالة بالنفقة ثم في فرض النفقة
ثم في السكنى ثم في نفقة الاقارب ثم في حق الزوج على زوجته وعلى الوالدة في نفقة خادم المرأة
ونفقة العبد س اذا قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي لك خادما من خدمي
ليخدمك وابت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة لان
المرأة عسى لا يتهيأ لها الخدمة من خدم الزوج المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم
يجبر الزوج على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة ن
امرأة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المرأة لا احتسب لك النفقة
محسوبة لانك استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها لانه انفق بامرها رجل له
عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان يأكل من مال مولاه ان كان قادرا على الكسب ليس له ان يأكل من مال
مولاه لانه قادر على ان يأكل من كسبه وان كان عاجزا فله ذلك لانه عاجز عن ان يأكل من كسبه فان
كان قادرا على الكسب لكن المولى يمنعه عن الكسب يقول له العبد اما ان تأذن في الكسب او تنفق
علي فان لم يأذن له فله ان ينفق على نفسه من مال المولى **ما تستحق المرأة من امر النفقة** ن منكوحة
او معتدة ابت ان تطبخ او تخبز ان كانت بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من الاشراف
فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ ويخبز لانها غير متعنتة اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها
تجبر لانها متعنتة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة
والتي خارج البيت على الزوج هكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما وفي ط ثمن ماء الاغتسال
على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا وضوءها عليه غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار كالشرب
وقد كتبت في مسائل الطهارة في اول فصل الغسل وفي اخر و اذا ماتت المرأة ولا مال لها قال ابو يوسف
يجبر الزوج على كفنها وقال محمد رحمه الله لا يجبر فابو يوسف اعتبر فقال كما يجبر على نفقتها في حياتها
يجبر على تكفينها بعد موتها كذوي الارحام والعبد مع المولى ومحمد استثنى الزوجة من هذا الاصل والفتوى
على قول ابي يوسف لان المولى انما يجبر على تكفين العبد لانه كان اولى به في حياته فيكون اولى بايجاب
الكفن عليه من بين سائر الناس وهذا المعنى هنا موجود واتفقوا ان فيما لا يجبر على نفقته في حياته
لا يجبر على تكفينه بعد موته كالاولاد والاعمام والعمات والاخوال والخالات وقد كتبت هذه المسئلة

وسائل الحكم من منصوص الخانية ن رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لان الزوج محتاج الى عمامة
واحدة لحاجة ضرورية الا ترى انها لا تباع في سائر الديون فكذا في النفقة الابراء عن النفقة
المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة بان قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض
لها القاضي النفقة فالبراءة باطلة لانها ابرأته قبل الوجوب وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة
دراهم صح الابراء لنفقة الشهر الاول ولم يصح في نفقة ما سوى ذلك الشهر وكذلك لو قالت ابرأتك
من نفقة سنة لم يبرأ الا من نفقة شهر واحد لان القاضي لما فرض كل شهر فانما فرض لمعنى يتجدد بتجدد
الشهر فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة ولو قالت
بعدما مضت اشهر ابرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ويبرأ من نفقة المستقبل قدر
نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك وهو نظير من آجر عبده من رجل كل شهر بعشرة دراهم ثم ابرأه
من الاجر لا يبرأ الا من اجر شهر الكفالة بالنفقة ن امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان
يغيب فاردت ان تأخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب
وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة شهرا وعليه الفتوى لان النفقة ان لم تجب
للحال تجب من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على الزوج فيجبر استحسانا رفقا بالناس كفل لامرأة
بنفقتها من زوجها كل شهر ثم طلقها زوجها رجعيا او بائنا يؤخذ الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة
من نفقة النكاح الا يرى ان المنكوحة لو كانت ناشزة والامة التي لم يبوئها المولى بيتا
لا تستوجب النفقة في حالة العدة كما لم تستوجب قبل الطلاق رجل خاصمته امرأته في النفقة فتوسط
ابو الزوج وقال انا اعطي النفقة فاعطى شهرا ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما دفع فان
في الكتاب ليس له ذلك لانه لو اعطى ما اعطى الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي حنيفة والفتوى على
هذا فكذا اذا اعطى الاب وتمامه في كتاب الوديعة في الفصل ومن مسئلة في هذا الجنس س في فرض
نفقة المرأة س المرأة يفرض لها نفقة شهر ويدفع اليها لان المرأة لا تقدر على ان تتقدم الى
القاضي في كل قريب وتتقدر بما بعيد وادنى الآجال شهر فيتقدر به ولو فرض لها النفقة ثم مرة
يدفع اليها كل شهر فان لم تدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب عند المساء حصة كل يوم معلوم
فيمكنها المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم لانه متعذر بالساعات فلا يمكن اعتبارها واختلفوا ن اذا اراد القاضي
ان يفرض على الزوج نفقة امرأته والرجل كثير المال يأكل خبز الحوارى واللحم المشوي والمرأة معسرة او
كان على العكس يعتبر حال ايهما تكلموا فيه منهم من قال يعتبر حال المرأة اعتبارا بالمهر فان مهر مثلها يعتبر
بحالها فتنفق الزوج عليها بقدره والباقي يكون دينا عليه ومنهم من قال يعتبر حال الرجل وقال الخصاف
في النفقات يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل مفرطا في الغنى والمرأة في الفقر او كان على العكس يقضى عليه بنفقة
الوسط وقد ذكرنا هذا في شرح كتاب النفقات ع المرأة قبل الدخول بها اذا مرضت وطلبت النفقة يفرض
لها القاضي النفقة الا ان يكون مرضا يحول بينه وبين ان يجامعها ابدا لانها ما امتنعت من تسليم النفس وان امتنعت من
ذلك فلا نفقة لها ب امرأة ادعت على الزوج ما انفقت على ولدها منه فانكر الزوج لا يحبس على الزوج
الا ان يكون قد امر القاضي امرها بالنفقة سكنى المرأة ن تزوج امرأة واوفى مهرها والزوج يسكن

الزوج يسكن في ارض الغصب فامتنعت المرأة منه كان لها عليه النفقة لانها محقة وليست بناشزة ن وفي
ن امرأة زوجها في ارض مملكة يريد ان يسكنها ولها الزوج مال اخذه من قبل السلطان فالمرأة تقول لا اقعد معك
في ارض المملكة لاني اثم ولا اكل من طعامك فليس لها ذلك لان الامتناع نشوز وكسب ليس النشوز والاثم على
الزوج ن امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه واخته فان كانت في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر لوجهين احدهما
انها لا تأمن على امتعتها والثاني انه يكره له ان يجامعها ومعهما في البيت غيرها ولهذا قالوا لو جامعها ومعهما
نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى كره ولهذا قالوا اذا اخذ الرجل بيد جاريته وادخلها في البيت
واغلق الباب وعلم انه يريد جماعها يكره وكذا وطء المرأة بحضرة الضرة او الامة كره عند محمد ولهذا المعنى كره
اهل بخارا النوم على السطوح بغير الحصى نفقات الاقارب ن شيخ كبير معسر له ابن وابنة فنفقته عليهما
نصفان لان سبب الوجوب هما الولاد وقد استويا في هذا السبب ولا كذلك الاخ والاخت لان سبب
الوجوب عليهما الارث فيجب عليهما اثلاثا رجل معسر زمن وله عيال وابن يجبر عليه نفقته على نفقة
ابيه ان كان من عليه ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة
الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب حتى يقيم خدمته تخدمه الابن يجوز
ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر يجبر الاخ
على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل
فضل لا يحتاج اليه للسكنى وقد ذكرنا شرحها في كتاب النفقات س لا يجبر الرجل على نفقة ذي الرحم المحرم اذا
كان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مائتا درهم فصاعدا لان نفقة ذي الرحم المحرم على الموسر
وليس في رواية الباب شرط اليسار لا جد ولا بداية الباب له حد وهو النصاب فقدر اليسار بالنصاب اذا
فرض نفقة الاب او الابن فلم يقبض سنين ثم ابرأ او مات يبطل لان هذه صلة من وجه فلا يصير دينا من كل
وجه وكذا لو فرض الرزق للقاضي من بيت المال فلم يأخذ سنين ثم عزل تبطل جميع ذلك في حق الزوج
على زوجته وحق الولد على والديه في كراهية س منع امرأته عن الغزل يمنعه ذلك لانه ليس عليها عمل
البيت على الكنس والطبخ شيء الا الحضانة للاولاد استحسانا ن للزوج ان يضرب امرأته على اربع خصال
وما هو في معنى الاربع احدها ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها والثانية ترك الاجابة اذا
دعاها الى فراشه لانهما يخلان المقصود النكاح والثالثة الخروج من المنزل والرابعة ترك الغسل من الجنابة
وترك الصلوة لان ذلك معصيته وفي كراهية ع رجل له امرأة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امرأة
لا تصلي فان لم يكن له مال يعطي مهرها فالاولى ان يطلق قال ابو حفص البخاري ان لقي الله تعالى ومهرها
في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي ن رجل اراد ان يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا سرحها بالحسنى وهو ان يعطي اليها مهرها ونفقة عدتها لما روي عن
الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل في ذلك فقال لاني احب الغنى
والله تعالى جمع الغنى في هذين يعني النكاح والطلاق اما النكاح قال الله تعالى ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله واما الطلاق قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته المرأة اذا ارادت

ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا زوجها ليس لها ذلك لان الزوج احق بحبسها فان وقعت لها نازلة ان سال
الزوج عن العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع عن السؤال يسعها الخروج من غير رضاه لان
طلب العلم بقدر ما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على حق الزوج فان لم يقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم من مسائل الوضوء والصلاة فان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر
عندها له ان يمنعها من الخروج وان كان لا يحفظ فالاولى ان ياذن لها احيانا لتخرج وان لم ياذن فلا شيء
عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس من يقوم عليه غير الابنة ويمنعها الزوج
من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا لان القيام عليه فرض عليها في
هذه الحالة اراد الزوج ان يمنع ابوي المرأة عن الدخول عليها للزيارة قيل ليس له ان يمنع عن الزيارة في كل جمعة
وله ان يمنع عن الكينونة لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة والتكلم معها على ما هو مراد بالبنت
منه الفتنة للزوج وتلك يحصل بالكينونة اما غير الابوين من المحارم فلا يمنع في كل سنة وهذا اذا ارادوا
الدخول عليها ولو ارادت ان تخرج الى زيارة الابوين او الى زيارة المحارم فهو على هذا رجل له والدة
مسنة تخرج الى الوليمة والمأتم مع الزينة بغير اذنه ولا زوج لها فلم يجب عليه ان يمنعها ليس
ان يمنعها لانه امر باجتناب بالنهي وهذا ينبغي ان احتسب فان عجز عنه ذلك يرفع الامر الى القاضي
القاضي بالمنع لانه اذا امره القاضي كان المانع هو القاضي فيكون ابعد عن ترك الاحتساب ونحمد
على اول هذا التوفيق على اتمامه **كتاب الطلاق** مسائل هذا الكتاب ثلثة اقسام **قسم** في مسائل الايقاع
وما يتصل بها من الامر باليد والتعليق بالمشية والاستثناء ونحوها وهذا القسم يشتمل على ثلثة ابواب
الباب الاول في الايقاع بلا مال الباب الثاني في الايقاع على مال وفيه مسائل الخلع الباب الثالث
فيما يتصل بالايقاع من تحريم الحلال والامر باليد والتعليق بالمشية وفي عموم الايقاع وخصوصه **وقسم** في ذكر
مسائل التعليق ولما رايت بين كثير من مسائل الايمان وبين مسائل التعليق اتحادا وان صاحب الكتاب
رضي الله عنه ذكر في كتاب الطلاق مسائله جمعت بعض مسائل تعليق الطلاق من كتاب الطلاق وبعض من
كتاب الايمان في باب واحد وسميته بالمشترك لكيلا يحتاج الى ايراد فصلين باسم واحد في كتابين مختلفين
وكتبت هذا الباب في اخر كتاب الطلاق ليكون قريبا من كتاب الايمان لما فيه من مسائل الايمان وكتبت القسم
الثالث فيما بين القسمين وهو مسائل الظهار والايلاء والتفريق والفرقة لا بطلاق ومسائل العدة
وهذا القسم باب واحد فصار ابواب الكتاب خمسة **الاول** في الالفاظ التي يقع بها الطلاق والتي لا يقع
الثاني في الخلع **الثالث** في تحريم الحلال والامر باليد والتعليق بالمشية وعموم الايقاع وخصوصه
الرابع في الظهار والايلاء والطلاق الذي يظهر وجهه عند غير الزوجين والفرقة لا بالطلاق ومسائل
العدة **الخامس** من مسائل تعليق الطلاق وهو كتاب المشترك وكل واحد من هذه الابواب يشتمل على
فصول كتبت على كل باب فهرس فصوله **الباب الاول في ذكر الفاظ الايقاع من القاضي**
او السكران وغيره اولها الايقاع بالفاظ التمليك والالتزام ثم بالاظهار والاشارة ثم بالجحود
والاستفهام والامر بالتزوج والذهاب ثم بصيغة الاخبار والترجيح ثم في تخفيف لفظ الايقاع
والاضافة ثم في الايقاع على جنس النساء والمجوب والكلام الغير تام فيمن يطلق ولا يعلم قصده ثم في الايقاع

ثم في الايقاع بالكتابة ثم من مسائل اوردها في الباب الذي يقع بها واحدة زائدة عليه ورجعيا او بائنا كقوله
بازداشتم وبهشتم وبايكت ده كردم ونحوه ثم بتكرار لفظ التعليق ثم في الايقاع بذكر العدد ثم في
الالفاظ العدد ثم ايقاع السكران والمبرسم والنائم **الايقاع بلفظ التمليك والامر بالاخذ والاعارة**
والرد والايجاب وقوله ثابت او لازم في خلع ب امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت
له عوضني فقال لها عوضتك بثلث تطليقات طلقت ثلثا لان العوض هبة فكانه قال وهبت لك ثلث
تطليقات **ن** قال لامرأته بارسه طلاق بتو لا يقع لان قوله بارسه طلاق بمعنى قوله اعطيتك ثلث تطليقات
الا يرى انه لو قال لك هذا الثوب كان هبة بمنزلة قوله اعطيتك هذا الثوب كذا هذا **س** قال لها
سه طلاق ترا دادم فان نوى الايقاع يقع لانه اوقع وان نوى التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض
وان لم ينو شيئا يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو شيئا اخر **ن** رجل له جمع امرأته فقال
لها بالفارسية هزار طلاق تو وان لم يزد على هذا وقع الثلاث لان هذا فارسية قوله ثلث تطليقات
لك ولو قال ذلك وقع الثلاث لانه لو قال لك ثلث تطليقات يقع وكذا اذا قدم المؤخر قال لها
خذي طلاقك فقالت اخذت وقع لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجوده قال لها اعرتك
طلاقك من الطلاق في يدها بمنزلة قوله امرك بيدك لانه تمليك منها ايقاع الطلاق وتستعمله للتمليك
ايضا كما كان للزوج **س** قال لها بجيب بازدادست ونوى الطلاق يقع لانه نوى محتمله ولو قال
بجيب بازدادم بحذف التاء مما في الكلام لا يقع لانه لم يضف اليها **ن** قال لها ثلث تطليقات عليك
تطلق ثلثا لانه اوقع الثلاث عليها الا يرى انه لو قال العبد العتاق عليك عتق وكذا لو قال لها
هذا العبد عليك بالف درهم فقالت الاخر قبلت يكون بيعا قال لها الطلاق عليك لا يقع الا ان ينوي
الايقاع لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع فلا يقع الطلاق الا عند النية ولو قال لها طلاقك علي
لا يقع قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب ففعل تطلق تطليقة رجعية ان كانت مدخولا بها
لان نفس الطلاق لا يجب فيصير عبارة عن الحكم وحكم الطلاق لا يجب عليه الا بعد الوقوع قال لها ان
دخلت الدار فطلاقك واجب علي او لازم او ثابت او فرض فدخلت تكلموا فيه منهم من قال يقع
تطليقة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال لا يقع وان نوى ومنهم من قال في قول ابي حنيفة يقع وفي
قول ابي يوسف ومحمد في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا ومنهم من قال وهو قول محمد بن مقاتل ان عند
ابي حنيفة وزفر يقع في الكل وعند محمد لا يقع في قوله لازم وعند ابي يوسف ينوي ومنهم من قال في قوله
واجب يقع بلا نية لتعارف الناس وفي قوله لازم او ثابت او فرض لا يقع وان نوى لعدم التعارف
والمختار انه يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا او لازما او ثابتا وانما يكون حكمه واجبا ولازما
وثابتا وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بين الطلاق والعتاق والفرق يأتي
في كتاب العتاق وقد شرع بهذه الالفاظ الكبير الا في زيادات المختصر قال لامرأته ان تزوجت عليك فما تحت
فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحد
منهما المحدثة والقديمة تطليقة وتقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايهما شاء لان اليمين الاول انصرف
الى الطلاق عرفا لما تبين في فصل تحريم الحلال فينصرف الى الطلاق كل واحد منهما واليمين الثانية يمين

بطلاق واحدة ثم ان زوج امرأة عليها فقد انحلت اليمينان جميعا فوقع باليمين الاولى على كل واحدة منهما تطليقة وباليمين الثانية تطليقة تصرف الى التي تزوجها.

الايقاع بطريق الاضمار والاشارة ورمي البزاق س قال لها تو طلاق يقع طلقة لان معناه تو طالقي ن قالت له كيف لا تطلقني فقال لها بالفارسية تو خود از سه بار اي طلاق كردي ليسأل الزوج عن مراده لانه اخبر عن الطلاق فيسأل عن مراده ب قال لها انت بثلاث واضمر الطلاق فالمسئلة على ثلثة اوجه ان اضمرهما لا يقع وان اضمر بالثلاث واضمر الطلاق يقع وان شك انه اي الوجه الاول او بالثاني توخذ بالاول حكما وبالثاني تنزها ونفقة واحتياطا ولو قال لها انت مني بثلث ان نوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد ن قال لها تو يكي تو سه قال ابو القاسم لا يقع الطلاق لان العربية لها اضمارات والفارسية ليس لها اضمارات قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار عندي انه يقع وعليه الفتوى لان هذا ليس من باب الاضمار انما هذا من باب تعيين المحتمل بان اسم الثلاث يقع على غير الطلاق وعلى الطلاق فاذا لم ينو شيئا لم يتعين واذا نوى تعين الطلاق الا ان الصدر الشهيد قال ذلك في قوله تو سه [illegible] وما ذكر عن ابي القاسم فهو مذكور عنه في النوازل كما ذكر هنا لكن في قوله تو يكي تو سه ب قال لها تو سه ره ونوى الطلاق يقع لانه اختصر كما لو قال انت الثلاث ونوى الطلاق ويأتي بعد هذا ولو قال لها اگر فلان كار كني تو بيك طلاق فعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج لان هذا يستعمل في عرفهم عرفا معناه بيك طلاق هستي س قال لها تو سه طلاق باش ان نوى طلاقا كان طلاقا والا فلا لانه يحتمل تو به طلاق ملك مني فلا يزول الاحتمال الا بالنية ويحتمل ان يكون حثا له [illegible] قوله انت بثلث تطليقات لم تعين ثم [illegible] والاظهر انه يقع فينظر الى الحال والقرائن ن رجل جرى بين امرأته وبينه [illegible] فقالت المرأة ضع ثلث تطليقات من طلاقي بيدها [illegible] الزوج واقعا وكان هناك ثلث قصبات صغار [illegible] فابان الزوج القصبات باصابع رجله فقال هذا طلاقك [illegible] ثم قال [illegible] لا تطلق لان هذا كذب محض الا اذا حكى الزوج عن ضميره انه وضع طلاقها على القصبات لان هذا يحتمله ن قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا تقع ما لم يتكلم بلسانه كذا لانه لو وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى ان رجلا لو قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات فانه لا يقع الطلاق الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا فهنا كذلك امرأة قال لها زوجها انا استنكف منك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف مني فارم بها فتفل تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لان هذا لا يحتمل الطلاق الا بذكره [illegible] ونوى الطلاق لا تقع فكذا اذا بزق ونوى.

لفظ الجحود والبراءة عن النكاح والاستغناء والامر بالذهاب والتزوج ن قال لها لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق يقع لانه نوى ما يحتمله فانه يحتمل انه لا نكاح بيني وبينك لانه قد نفى الطلاق ولو قال لست لي بامرأة فالجواب كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي

وهو ينوي بذلك طلاقا [illegible] فهذا وما لو قال الزوج لا زوجة لست لي بامرأة ونوى الطلاق سواء ب قال لها اين ميان من وبينك عمل لم يطلق الا ان ينوي النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فحينئذ يقع لانه نوى ما يحتمله قال لها بالفارسية مرا چيزي نباشي وكرر هذا القول ونوى به الطلاق او قال لم يكن بيننا نكاح ونوى به الطلاق او قال لم اتزوجك ونوى به الطلاق لا يقع لان هذا كله كذب محض قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق لان البراءة عن الشيء اعراض عنه وترك له والعوض عن النكاح يكون مطلقا اما العوض عن الطلاق لا يكون مطلقا فلا جرم لو قال انا بريء من طلاقك او قال برئت من طلاقك او قال برئت اليك من طلاقك لا يقع وان نوى في ضع ن خلع امرأته ثم قال لها في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا ان لم يرد به الايقاع لا تطلق لانها ليست بامرأته مطلقا وذكر هذه المسئلة في موضع من هذا الكتاب وقال لا تطلق ولم يقيد بهذا الشرط [illegible] في فصل التعليق من كتاب العتاق ع قال لها لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقا لان التلفظ لا يحتمله ن قال لها بالفارسية مرا بكار نيستي ونوى الطلاق لا يقع لان هذه اللفظة لا تحتمل الطلاق ولا يريد به الطلاق عرفا قال لها ابرئي مني ونوى به الطلاق صح لانه نوى ما يحتمله كلامه ع قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي [illegible] لا يكون طلاقا [illegible] فبيعي بثمن الذهاب للبيع فلا يحتمل الطلاق ن قال لها اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت فاذا قال ذلك ونوى به الطلاق يقع واذا قال لم انو فالقول قوله لان هذا الكلام يصلح جوابا وردا وقد ذكر هذا القسم في النوازل فانه لم ينو ولو قال تو سه ره [illegible] في مسائل الاضمار قال لها في حالة الغضب [illegible] فالقول له ان لم يرد الطلاق لان قوله [illegible] يحتمل اللعن وغير ذلك كما يحتمل الطلاق فلا يتعين الا بالنية قالت لزوجها طلقني فقال الزوج افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب فاتزوج فقال الزوج خواهي شوي كن وخواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا امر بالمعصية وهو [illegible] او التزوج بزوج آخر وهي منكوحته وهذا لا يقتضي وقوع الطلاق.

صيغة الاخبار والترجيع س رجل قال لاخر [illegible] امرأة لي [illegible] فقال نعم فقال لم طلقت الاول فقال بالفارسية [illegible] ولم تكن تزوج امرأة اخرى ولا كان طلق الاول ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق لانه لا يراد به الاقرار بطلاق موجود ولو قال [illegible] قد فعلت كذا [illegible] طلقت لانه اقر بالطلاق [illegible] ن طلق امرأته ثم قال قد طلقتك يقع تطليقة لو نوى ولو قال لها قد كنت طلقتك لا يقع لان كلمة قد تذكر لتأكيد الحال وقد تذكر للماضي فلا يصير للماضي الا [illegible] ولو قال قد كنت طلقتك لا يستعمل الا للماضي ولو قال اي مطلقة لا تقع شيء لانه [illegible] المسئلة [illegible] الطلاق [illegible] الثاني [illegible] الطلاق ع قال لها انت اطلق من فلانة ان نوى يقع والا فلا لانه يحتمل الايقاع ع قال لها انت اطلق من فلانة وفلانة مطلقة او غير مطلقة فان نوى به الطلاق وقع والا فلا لانه نوى ما يحتمله

اختلاف لفظ الايقاع ن قال لها انت طال ان نوى يقع والا فلا لانه اذا نوى فقد نوى ما يحتمله كلامه فانه قصد ترخيم القاف والترخيم ممكنة كما يقال لمالك يا مال وللحارث يا حار س قال لها انت طال ونوى الطلاق كان طلاقا ولو قال لعبده آزا بغير الدال لا يعتق وان نوى

لانه لا يجري في الكلام بالفارسية ترخيم الحرف الاخير وقد جاء في العربية وهذا يؤيد الفرق بين العربية والفارسية
في قوله ثوسه وفي قوله انت الثلاث كما كتبناه عن ابي القاسم وفي مسألة الرابعة من الجنس الثاني من الكتاب
قال صاحب الكتاب وقد سوينا بينهما لما ذكرنا ان هذا ليس من باب الاضمار كما بينا هذا اذا قال انت طال
لا بكسر اللام اما اذا قال انت طال بجزم اللام يقع وان لم ينو لان العرب قد تحذف من الكلمة الحرف الاخير
ويبدل مكانها الكسرة وقد وجدت فيه ركنا افصح وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق وكان
حالة الغضب فان كان لا يقع وان لم ينو لان اللام مكسورا لانه بمنزلة الكناية ع قال لها انت طا فاخذ انسان فمه
لا يقع وان نوى حتى يجيء باللام وينوي الطلاق لان العرب ينقص حرفا قال الله عز وجل ونادوا يا مال ليقض
علينا ربك فيه قراءة عبد الله بن مسعود الا انه يشترط النية لان هذا بمنزلة الكناية ب قالت له
مراسه طلاق ده فقال الزوج دادم ان كان هذا لغة اهل بلد هذا الزوج لم يصدق انه لم يرد الجواب
لانه اجاب ظاهرا وان كان هذا لغة اهل بلدها هي من البلدان دون بلده فكذلك لانه اجاب وان كان
لغة بلدا اخر كما لو اجاب بالعربية وان لم لغة اهل بلده من البلدان لم يكن جوابا ن رجل بينه وبين امرأته
تشاجر فقالت المرأة طلقني ثلثا فقال الزوج لا افعل ثم قالت بالفارسية دادي فقال الزوج
دادم نه فان كان قوله دادم غير منفصل وقع الطلاق لان هذا جواب وان كان منفصلا لا يقع لان
هذا رد عرفا فيصير قوله طلقت بمنزلة قوله طلقت على سبيل الاستفهام والرد وقصدها اذا قالت
بدنه وكذلك لو لم يقترن بقوله نه وقال دادم فهو على هذا التفصيل في قوله داده كير والكار
ن قالت لزوجها مرا طلاق دى فقال الزوج بالفارسية داده كير او قال كرده كير او قال داده
باد او قال كرده باد ان نوى الايقاع يقع والا فلا لانه يحتمل الوعد والايقاع فايهما نوى صحت
نيته ولو قال داده انكار او قال كرده انكار او قال داده شمر لا يقع وان نوى لان هذا حكاية
قوله محدثي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى كذا هنا ب ولو قال الغنه كير لا يقع
وان نوى لانه لا يحتمل الجواب بخلاف قوله داده كير ولو قال لها مرا مدار فقال الزوج نادسته
كيران اراد به الطلاق وقع ن ولو قال داده است او قال كرده است يقع بلا نية ولا يصدق
في ترك النية قضاء لانه تحقيق ظاهرا اختلف الاصحاب بان لا يضيف الطلاق الى المرأة بعينها
او يضيف اليها لكن لا يضيف الى نفسه س قال لها في حالة الغضب از تو زن بسي سه طلاق
لا يقع لانه حذف اليا فلم يكن مضيفا اليها فلا يكون موجبا وسيأتي هذا في فصل الكنايات وفي فصل
ما يتبين الطلاق ن قال لها بالفارسية زا ستردو هزار طلاق واده ثم انكر ان يكون اراد
طلاقها فالقول له مع يمينه لانه لم يكن ذلك حال مذاكرة الطلاق ولم يوجد الاضافة اليها ب
قالت له طلقني ثلثا فقال الزوج انك هزار لا تطلق لانه لم يوقع لان قوله انك هزار يحتمل في الابتداء
س قال لها لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لم تطلق بهذا القدر
لانه لم يبق حلفت بطلاقك فيجوز ان يكون حلف بطلاق غيرها فيكون القول له وسيأتي في اخر
هذا الجنس نحو هذا في جانب المخالفة قال لها في حال حكك طالق يقع ولو قال دبرك طالق لا يقع
وكذا هذا في مثل الجارية لان الفرج يراد به جميع البدن وقد ورد به الاستعمال وان الدبر لا ن

ن رجل قال لامرأته هذه طالق هذه لامرأة له اخرى طلقت الاولى لا غير لان لفظ الطلاق متصل بها
لا غير لان لفظ الطلاق متصل بها لا غير ولم يعطف الثانية عليها ولو قال هذه هذه طالق طلقت الاخرى
لا غير لما قلنا ولو قال ذلك لامرأة واحدة لا يقع الا واحدة في الوجهين وسيأتي في الجنس الذي بعد
هذا الجنس س رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة
لا غير لانه لم يذكر الخبر الا للرابعة وفي عتاق ن قال كل طالق فقيل من عنيت فقال امرأتي تطلق امرأته
لانه يحتمله س قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلثا ثم قال لم اعن بها امرأتي يصدق ولو كانت
عمرة طالق وامرأته عمرة لا يصدق قضاء في قوله لم اعن به امرأتي لان في الوجه الاول لم يعرف امرأته
اصلا وفي الثاني عرف بالاسم و اخر و قال ابنة فلان طالق ولم يسمها باسمها وقال لم اعن به
امرأتي وكان المذكور اسم ابيها طلقت ولم يصدق لانه خلاف الظاهر فصار كما لو قال زينب طالق وله
امرأة اسمها زينب وقال عنيت امرأتي وكذا لو لم ينسبها الى ابيها ونسبها الى امها او الى ولدها
ولم يسمها طلقت لما قلنا ن رجل يريد الخروج الى السفر فاخذته صهرته وقالت لا ادعك تخرج
حتى تطلق ابنتي فقال الزوج بالفارسية دختر ترا سه طلاق فلم يخرج حتى قال لم انو امرأتي انما نويت
ابنتك غير امرأتي صدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لفظه لكنه خلاف الظاهر وسيأتي مثل هذه الحيلة
في اخر مسائل التعليق لا بن سلم ب اذا قال الرجل طلقت امرأتي فلانة ابنة فلان سماها بغير اسمها لم تطلق
امرأته الا ان ينويها لان الغائب يعرف بالاسم الا ترى لو قال فلانة ابنة فلان طالق سماها
باسمها ونسبها الى غير ابيها لم تطلق الا ان ينويها كذا هنا ع قال امرأتي طالق ولله علي الف
درهم ولامرأة معروفة فقال لم اعن امرأة لوني ولم اعن نية لم يصدق لا في الطلاق ولا في المال لانه لما
لم يصدق في الطلاق لما انه اقرار بطلاق في الظاهر لم يصدق في المال لان قوله ولله كناية عن تمليك
المرأة حتى لو لم يحنث ولو قال ولله علي الف درهم بل قال ولا مرأتي عتق الف درهم تعين قوله في المال دون
الطلاق لانه ذكر المرأة في المال على حرف من يحتمل الضرورة الى التكذيب في حق المال اذا قال نساء
اهل الري طوالق وهو من اهل الري او قال نساء اهل الدنيا طوالق لا تقع على امرأته الا ان ينوي كذا
روى هشام عن ابي يوسف ومحمد لانه لا يريد امرأة نفسه س قال جميع نساء العالم طوالق تطلق امرأته
لانها من نساء العالم وسيأتي تمام هذا في كتاب العتاق وسط الفصل الاول من الاثنتا عشر ن
قال لها قد طلقك الله او قال لامته قد اعتقك الله وقع الطلاق والعتق من غير نية لانه لا يطلقها الله
الا وهي طالق وذكر بعد المسألة بعينها في كتاب الاصل واشترط النية ثم قال المختار رحمه الله ولما
ن قال لها في حالة الغضب انك ان فعلت كذا الى خمسين سنة تصيرين مطلقة مني واراد بذلك
تخويفها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة ثم يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه كان
حلف يعمل به وان اخبر انه لم يكن حلف فالقول له مع يمينه لان قوله تصيرين مطلقة يحتمل بيان
الحكم ويحتمل الايقاع المبتدأ بعد فعلها فيكون القول له وقد كتبناه ونحوه في جانب المرأة في
اول هذا الجنس ولو قال لها تو خود اين بامي طلاق كرده كتبناه في اول باب الاضمار ط
الايقاع بمن سبيل الثناء والجواب بكلام الغير وفي ضمان مكلف س رجل اكل خبزا وشرب خمرا

فقال آن خوردیم ونبید خوردیم زنان ما به راه سه ثم قال له رجل بعد ما سکت لبسه طلاق فقال الرجل
به طلاق لا تطلق امرأته لانه لما سکت ساعة صار هذا ابتداء کلام وسیأتي نحوه في مسائل الحاق
العدد وفي ایمان ن ل لاخ ان ادرتك طالق ان لم تنقض حقي اليوم فقال الرجل نعم ولم يرد به جوابه
فقال له الآمر قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع لان الكل كلام
واحد ما لم ياخذ في كلام آخر وتخلل بينهما شيء طويل وسيجيء في هذا الجنس في كتاب الايمان في الفاظ اليمين
فصل يمين حرم وفي ايمان س حلف ختنه بطلاق امرأته فقال ان غبت بعد هذا عن ابويك ولم ترجع عند
راس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من الشهر
تطلق لان هذا جواب المحلف فتطلق اذا حنث وسيأتي نحو هذه المسئلة في الفاظ اليمين على الحجة وفي آخر
فصل اليمين على الجماع ن وضع دراهم على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية اگر تو
درم برداشتی سه طلاق هستی على وجه الاستفهام فقالت المرأة هستم ثم بان انها كان وقعت في
نوى الزوج الايقاع عند الحنث تبع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها لا يقع لان كلامه هذا يحتمل
الوجهين فيكون القول له مع يمينه في ذلك لحجة وقد كتبت نظائره في هذا الجنس وسيأتي س
في هذا الجنس في قوله دست باز داشتم س قيل لرجل هل امرأتك الا طالق فقال نعم طارقا لكنا
امرأتي غير طالق ن امرأة سألت زوجها الطلاق فقال لها الزوج انت طالق خمس تطليقة
فقالت ثلاث تكفيني فقال الزوج ثلاث لك والباقي لصواحباتك وكان تحته نسوة غيرها وقع
الثلاث على المخاطبة ولم يقع على غيرها شيء لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف الزوج
اللغو الى صواحبها فلا يقع س حكي عن رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق
عدم الحكاية واستيناف الطلاق فان كان الكلام موصولا بحيث يصلح الايقاع على امرأته يقع لانه اوقع وان لم ينو
شيئا لا يقع لانه محمول على الحكاية **فيمن طلق امرأته ولا يعلم او نوى في نفسه او يرى كانه طلقها**
ولا يعلمها امرأة قالت لزوجها ارق على رأسي فاني اشتكي من الصداع وقل اجيبا نذريها انت
طالق فقال الزوج ذلك طلقت في القضاء وان لم يعلم بذلك لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد ولم تطلق ديانة اذا لم يعلم الزوج ولم ينو به وسيجيء هذا في جانب المرأة في الباب
الثاني وسط القسم الثاني منه والفرق بين الطلاق والعتق وبين هبة المرأة وسيأتي في كتاب الهبة
اول الفصل الرابع وفي ايمان س قيل للرجل هذه المستغنة امرأتك ثم قيل له احلف بثلث طلقات ان
لم يكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليس لي امرأة سوى هذه فحلف وله امرأة اجنبية
قال ابو نصر رحمه الله لا تطلق وقال ابو القاسم تطلق قال ابو القاسم علي بن مروان جواب ابي نصر على
مذهب ابي يوسف وجواب ابي القاسم على مذهب محمد وقال مذهب محمد اصح بما ذكرنا والمختار
للفتوى انها تطلق في الحكم لا في الديانة وكذلك اذا تزوج امرأة سرا ثم ذهبت المرأة الى بترمذ سر
من الزوج فقيل ان لك امرأة بترمذ فقال ان كان لي امرأة بترمذ فهي طالق ثلث فالجواب فيه كذلك
قال الصدر الشهيد وهذه نظير المسئلة التي مر في هذا الفصل وذكر قبل هذه عكس ما بين الصورتين فقال
رجل اراد ان يتزوج امرأة وكانت له امرأة فابى اهل المرأة ان يزوجها منه لما ان له امرأة اخرى

فقال لا طلقت وكذا لو قال نعم لا تطلق لانه لما قال لا حين قال الا طالق صار كانه قال امرأتي الا طالق

امرأة اخرى فذهب الخاطب بامرأة اخرى الى المقبرة وجلسها هناك ثم قال كل امرأة لي
سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلثا فحسبوا ان ليست له امرأة الا هي فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح
ولا يحنث وهذا من الحيل في العتاق ايضا وسيجيء في كتاب الايمان ان المعتبر نية الحالف بالطلاق اما اليمين
بالله فنية المستحلف وسيأتي بعد الفاظ اليمين في كتاب الايمان مع اجناس هذه المسائل واول فصل اليمين على
الجماع ونحوه **الايقاع بالكتابة ع** اذا كتب الى امرأته بحوائج وكتب في آخر الكتاب اما بعد فاذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق ثم بدا له فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فاذا بلغ الكتاب طلقت ولو محا
ما قبله من الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي فانت طالق ثم بعث به اليها لم تطلق لان الكتاب
الى الغائب بمنزلة الخطاب للحاضر ففي الوجه الاول تحقق المشروط وهو مجيء كتابه هذا اليها فتطلق وفي
الوجه الثاني لا وان كتب اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم ذكر الحوائج
حتى ملأ الكتاب ثم بدا له فمحا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق ولو محا ما بعده وترك اوله اما بعد طلقت
لان شرط وقوع الطلاق مجيء كتابه اليها وكتابه اليها الذي تعلق وقوع الطلاق عليه مجيء ما بعض
كتب عليه اما بعد فحسب وقد وجد في الثاني دون الاول ولو كتب وسط الكتاب اما بعد فاذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله وبعده حوائج ثم بدا له فمحا الطلاق وترك ما قبله طلقت
وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لا يقع وهذا تخريج على الاصل الذي مر في مسائل شتى
ن كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم فلانة وبعث الكتاب لا تطلق
فلانة ع ولو كتب اليها اما بعد انت طالق ثم قال ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان
كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله يقع الطلاق لان المكتوب الى الغائب كالملفوظ ن
اذا كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الكتاب ومزقه ولم يدفعه
اليها فان كان ابوها هو المتصرف في جميع امورها وقع الطلاق حين وصل الكتاب الى ابيها في بلد كان الوصول
اليه وهو متصرف في عموم امورها كالوصول اليها فلا تقع وان جنده ما لم يدفع اليها الكتاب وان كان
ممزقا لانه لا يكون الوصول اليه كالوصول اليها س رجل اكره بالحبس والقيد على ان يكتب طلاق امرأته
فكتب فلانة ابنة فلان امرأته طالق لا تطلق لان الكتاب بمنزلة الخطاب عند الحاجة الى الخطاب
ولا حاجة هنا **في قوله** پای گشاده کردم وچشم باز داشتم وغيرهما ان الواقع بذلك رجعي ام بائن
اول الكتاب رجل اخذه اولياء المرأة فقالوا طلق ابنتنا فقال بالفارسية پای گشاده کردم او قال
هشتم او قال یله کردم فهو تفسير قوله طلقت عرفا حتى وقع بلا نية ويكون رجعيا ولو قال چشم
باز داشتم او قال دست باز داشتم فهو تفسير قوله خليت نفسك حتى لا يقع بلا نية ويكون بائنا
ب قال لها بیک طلاق دست باز داشتمت یقع طلاق بائن ولو قال بیک طلاق دست
باز داشتم یقع طلاق رجعي لان قوله باز داشتمت صفة المرأة فكان كقوله خليتك واذا قال
دست باز داشتم من غير تاء المخاطبة فذلك صفة الطلاق فكان هذا فارسية قوله خليت سبيل
بتطليقتك وسيأتي نحوه في الجنس الذي يلي هذا الجنس في غير المدخول بها س قال لامرأته دست
از تو باز داد فقالت باز داشتم سه طلاق فقال الزوج من نيز از تو باز داشتم فان نوى

واحدة او ثنتين فكما نوى لانه يحتمل لذلك وان لم ينو شيئاً لا يقع شيء لانه لو وقع وقع بقوله حتى بازداشتم
وبهذا لا يقع الا بالنية و قال لها انا بهشتم ونوى بها فهو بائن وان نوى ثلثاً صحت نيته ايضاً بخلاف
قوله طلقتك حيث لا تصح نيته فيه وان كان قوله بهشتم فارسية له فان في العربية لكل معنى صيغ تلفظ
بخصوصه لا يفهم منه غيره كقوله اكلت لا يفهم منه الشرب وقوله شربت لا يفهم منه الاكل فقوله طلقتك
صريح في ايقاع الطلاق لا غير فلا يفهم منه العدد وفي الفارسية اللفظ محتمل فاذا قال خوردم يفهم منه الاكل
او الشرب ولم يدل على واحد منهما بعينه فكذا قوله بهشتم محتمل فيتبين بالنية وان لم ينو في قوله بهشتم فهو
رجعي وقد مر س قال لها انت طالق كالثلج او كالجبل فهو رجعي وهذا الجواب يوافق قول ابي يوسف دون
قولهما فان عندهما اذا وجد التشبيه يقع بائناً على ما قررنا في شرح الجامع الصغير فتبين هنا انها بائنة
ولو قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة رجعية لانه صرح به وقوله ما لا يجوز
عليك باطل لان ما لا يجوز عليها من الطلاق ليس بطلاق ولو راجعها من الطلاق ثم قال جعلت تلك
التطليقة بائنة لا يصح لان الرجعية ابطل عرضية على الطلاق فعدم جعلها بائنة **في الالفاظ التي تقع
بها الطلاق لبيان ان الواقع واحد او اكثر ع** قالت له طلقني طلقني طلقني فقال
الزوج قد طلقتك فهي ثلاث وان لم ينو لانها امرته بثلاث تطليقات وهذا يصلح جوابا للكل ولو
قال طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك ان نوى ثلاثاً فثلاث وان نوى واحدة فواحدة
لان هذا يحتمل التكرار للاول ويحتمل الابتداء فايهما نوى الزوج صح ولو قالت له طلقني ثلاثاً فقال
انت طالق فهي واحدة لان هذا ليس بجواب ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث لان هذا جواب
هكذا ذكرها وسيجيء في الكتاب انه في القسم الثاني من الفصل الاول منه ما يدل على ان قوله انت
طالق جواب فعلى قياس ما ذكر ثم ينبغي ان يقع الثلاث ههنا وهو الظاهر والدليل عليه انه ذكر ههنا
انه لو اراد الثلاث صح لانه اراد الجواب ولو لم يكن محتملاً للجواب لما صحت النية قال لامرأته
انت طالق او قال انت طالق وانت يقع واحدة لان هذا يحتمل التكرار لان قوله وانت يحتمل
التكرار كقوله لانه كما يقال انت انت يقال انت وانت ولو قال ذلك لامرأة اخرى يقع على
كل واحدة تطليقة في المسئلتين لان هذا لا يحتمل التكرار فيكون هذا ايقاع طلاق اخر ن امرأة
سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت وقع
الثلاث لان هذا في الفارسية عطف بمنزلة قوله وثنتين في العربية ب قال لغير المدخول بها اگر زن
منی تو بیک طلاق و دو طلاق بازداشته يقع الثلاث ولو لم يقل دست بازداشته يقع واحدة
لان في الاول الكلام انما يتم عند قوله بازداشته لانه صار مغيراً للاول فيوقف فيقع الثلاث جملة
وفي الثاني الاول كلام تام فبانت به لا الى عدة ن ولو قال لها انت طالق واحدة او ثنتين
وقع تطليقة ولا يخير الزوج لانها صارت اجنبية فلا يبقى للزوج ولاية التعيين ع ولو قال لها
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق واحدة للحال
والثنتان باطلتان وعندهما لا تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت ثلثاً ولو قدم الدخول والمسئلة
بحالها عند ابي حنيفة تعلق الاول بالدخول وتنجزت الوسطى وبطلت الاخيرة وعندهما لا يقع شيء

لا يقع شيء حتى تدخل فاذا دخلت وقعت واحدة بما يقولان كلمة ثم للترتيب والثلاث مرتباً لكن
نزول باعتبار الحالة الراهنة فلا يتعلق الثلاث الا ان الترتيب قد بطل عند تقديم الجزاء ضرورة
توقف الاول والوسطى فيتعلقن جملة وابو حنيفة رحمه الله يقول الجزاء متى تقدم تعلقت الطلقة
الاولى وبانت لا الى عدة فلا يقع الثانية والثالثة وصار ذكر الثانية والثالثة لغواً فلا يتعلق
الاولى ومتى تأخر تعلقت الاولى وتنجزت الثانية وبانت لا الى عدة فلا يقع الثالثة **الايقاع مع
ذكر العدد ب** قال لها انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلث هو المختار لانه لما قال لا قليل فقد
قصد ايقاع الثلاث لان الثلاث هو كثير فلا يعمل بعد ذلك قوله ولا كثير فعلى هذا القياس لو قال
لا كثير ولا قليل يقع واحدة س قال لها انت طالق اكثر الطلاق يقع ثلاث ولو قال لها انت طالق كثير الطلاق يقع تطليقتان لان الشيء اذا ضم
الى الشيء كان كثيراً والكثير اكثر فاكثر الطلاق ثلث والكثير ثنتان ع انت طالق كذا كذا
يقع ثلث لان هذا في باب الاقرار يقع على احد عشر فكان قوله كذا كذا كقوله طالق احد عشر ن
قال لها انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة وكذا لو قال
بعدد كل شعرة على جسد ابليس لا يقع اكثر من الواحد حتى يعلم ان على جسد ابليس شعراً ام لا لانه اذا لم
يكن على جسد ابليس شعر ولا في الحوض سمك لم يقع عدد السمك والشعر فكانه لم يزد على قوله انت طالق
وكذا لو قال بعدد الشعر الذي على بطن كفي ولو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى ظهر الكف
بحيث لم يبق شعر لا يقع شيء لان بطن الكف لا يكون عليه شعر قط فلم يقع على عدد الشعر فكانه لم يزد
على قوله انت طالق اما ظهر الكف يكون عليه شعر فيقع على عدد الشعر النابت واذا لم يوجد لم يوجد
الشرط وعلى هذا قال لها انت طالق على عدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت اطلت ذلك اليوم
بالنورة ولم يبق على فرجها شعر لا يقع الطلاق قال لها انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع
تطليقتان هو المختار لانه اذا جمعت بين هذه الاجزاء ازدادت على تطليقة واحدة س قال لها انت
طالق كل سنة ثلاثاً يقع الثلاث في ساعته لان هذه الحرمة في السنة **الحاق العدد ن** قال
لها انت طالق فسكتت ثم قال ثلثاً فان كان سكوته لانقطاع النفس وقع الثلاث لان
المفصول ههنا كالموصول وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الا واحدة لان الفصل ههنا معتبر
ع قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم فقال ثلثاً قال ابو يوسف رحمه الله كانت طالقاً ثلثاً
هكذا ذكرها فيحتمل ان هذا قوله خاصة بناء على ما روي عنه ان من قال لامرأته انت طالق ونوى الثلث
صحت ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا بناء على ان من طلق امرأته ثم قال جعلتها
ثلثاً صح عنده وهو الظاهر ن طلق امرأته ثنتين فقال له رجل بعد ذلك الطلقتها ثلثاً
فقال نعم ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد وكانت سمعت جوابه لسائل لا يحل لها ان ترجع
اليه وحل للزوج امساكها لان المرأة تبنى على ظاهر حاله وهو اقرار بالثلث والزوج مبني على حقيقة
الحال وهو عالم انه اراد به الكذب وسيأتي من هذا الجنس في اخر كتاب الطلاق قال لها انت
طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار فان نوى الزوج فهو على ما نوى وان لم ينو لا يقع في الحكم
لانه يحتمل وان كان الى الوقوع اقرب وقد كتبت اول السائل الا تقاع على سبيل الابتداء نحوه **نوع**

س قال لها انت طالق قبل الليل والنهار تطلق واحدة لان الطلاق قبل الليل طلاق في النهار قال لها
اول النهار انت طالق اول النهار وآخره يقع تطليقة ولو قال آخره واوله يقع تطليقتان لان في
الاول اذا وقع في اول النهار كانت طالقا في آخر النهار فيستغني عن ايقاع طلاق آخر وفي الثاني
لو وقع في آخر النهار لم يكن طالقا في اول النهار فاحتيج الى طلاق آخر في اول النهار تطليق السكران
والنائم والمبرسم وذلك قسمان تنجيز وتعليق اما التنجيز سكران هربت منه امرأته فتبعها
ولم يلحق بها فقال بالفارسية سه طلاق فان قال عنيت امرأتي يقع لانه لما نوى فقد ادرج قوله
عليها وان لم ينو شيئا لا يقع لانه لم يضفه الى امرأته وقد مر كذا في مسائل اختلال الاضافة سكران
قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية اكر توزن مني يك طلاق وسه طلاق
وهزار طلاق تو مني واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق فالقول له لانه لم يضفه الى المرأة
ونحوه مر في اول مسائل اختلال الاضافة سكران قال لامرأته بالفارسية بيزارم بيزارم هر اجيزى
نباشي فقالت الى متى تقول فاني اخاف انه لم يبق بيني وبينك شيء فقال بالفارسية خود
جنين خواهم بلا صما قال لم اذكر شيئا لم تطلق لانه ليس في اللفظ ما ينبي عن الطلاق سكران
قال لامرأته شعر اى سخ لبك بجا ماند ريت ، كر مانوي سه طلاق داده شويت ، ولا نية له
فان سبق لهذه المرأة زوج طلقها لم يقع لانه صادق في اخباره والا يقع الطلاق لانه لا يصح الاخبار
الا ان يتقدم الطلاق ونظيره ما لو قال لجاريته شعر اباد بوده شهره كنيزك اباد ا ،
آزاد بوده دودك آزادا ، ان كانت مولدة لم تعتق وان كانت سبية لا تعتق وبه ختم الباب
ع اكره على شرب مسكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق يقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله بلذة
التعليق ن سكران دعا امرأته الى الفراش فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتيني
والا فانت طالق ثلثا فان ساعدته بعد ان دعاها في المستقبل لم يحنث وان لم تساعده بعد ان
دعاها في المستقبل حنث لان قوله ان امتثلت امري يمين واليمين يقتضي وجود الشرط في المستقبل وهو
ان لم امرأته في المستقبل ظاهرا سكران اعطى امرأته درهما فقالت انك اذا صحوت آخذت مني
فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذه منها وهو سكران لا يحنث لان شرط الحنث الاخذ
بعد زوال السكر لانه خرج الكلام جوابا لها س سكران قال لاخوة بيت داري بنه سنك ثم قال ان
لم ادق هذا قلبها فامرأتي طالق ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا لم تطلق امرأته لانه وقع لانه [illegible] في تلك
الحالة فانه [illegible] انه لا يقول الا من قلبه ن سكران جرى بينه وبين غيره كلام فقال امرأته طالق
ان تحت هذا السكر اوقال ان السكران فاليمين على ما يسميه الناس سكرانا وانما يسمونه سكرانا
اذا تغير كلامه ولا تعتبر بما حد السكر عند ابي حنيفة لان هذا يسمى سكرانا عرفا ومبنى اليمين على العرف والعادة
هذه المسئلة في الكتاب الاخر ان تاب ب سكران قالت له امرأته سر بزر بين نه فقال اكر سربزر بينم
نهم تراسه طلاق وتنفس ثم قال بمن برا د خويش ان كان تنفسه لانقطاع النفس الذي لا استثناء
بالشرط لان هذا التنفس لضرورة فكان مستثنى وان كان لا لانقطاع النفس لا يلحق لانه لا ضرورة
ولو قال هذا السكران لست اذكر من هذا شيئا كان يمينا وان لم يكن له نية لانه يراد به اللغو

الغد عادة فيتقيد اليوم بغير نية كقوله بعد ما قامت لتخرج ان خرجت من هذه الدار وكذلك ان كان صاحيا
كان يمين فور من غير نية ب نائم طلق امرأته فلما استيقظ قال اجزت ذلك الطلاق لا يقع لانه لم يتوقف
ولو قال اوقعت ذلك الطلاق لا يقع لانه ابتداء ايقاع ن صاحب برسام طلق امرأته فلما صح
قال طلقت امرأتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق وقع فان كان اقراره في غير حال
مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسام لا يصدق لانه صحيح عاقل اقر بالطلاق مرسلا فيؤخذ باقراره
وان كان في حال مذاكرة الطلاق يصدق لان مذاكرة ذلك الطلاق دلت على انه اراد ذلك الطلاق وقد تمت
مسائل السكران اول مسائل الايقاع على سبيل البناء ولله الحمد الباب الثاني في الايقاع بمال وفيه مسائل الخلع
اورد صاحب الكتاب رضي الله عنه في ابواب الخلع مسائل مختلفة بعضها يعسر على الناظر فيها التمييز بينها لدقة
ما يقع به التفرقة فيما بينها والحاجة الى معرفة هذا النوع من الطلاق امس من الحاجة الى غيرها من
جنسها اذ جنس مسائل الطلاق وان كان يقع كثيرا الا ان مسائل الخلع اختصت بزيادة غلبة الوقوع لزيادة
داعي اليه فبالغت في تحقيقها ووجدت هذه المسائل بعضها يرجع الى الفاظ الخلع وبعضها يرجع الى البدل
وبعضها يرجع الى ما يقع بعد الخلع من الزيادة في الطلاق فجعلتها فصولا ثلثة الفصل الاول في الالفاظ التي يكون بها
الخلع ومسائل هذا الفصل اكثر فجعلت هذا الفصل اربعة اقسام قسم فيما يقع بلفظ البيع بالعربية وقسم
فيما يقع بلفظ الشرى بالعربية وقسم فيما يقع بلفظ الخلع بالعربية وقسم فيما يقع بالفارسية بهذه الالفاظ
ليس من بعض الالفاظ منها شيء معقود الفصل الثاني فيما يرجع الى بدل الخلع وهذا الفصل يشتمل على ثلثة اقسام
قسم فيما يكون بدلا له وقسم في البدل الذي لا يسلم للزوج وقسم في الاختلاف الذي بين الزوج
وبين وكيلها او رسولها هل يجب البدل ام لا الفصل الثالث فيما يقع بعد الخلع وهو قسم واحد الفصل
الاول في الالفاظ التي تجري بين الزوجين القسم الاول من هذا الفصل في لفظ البيع بالعربية ن رجل
قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج فان
قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها او قالت طلقتها وقع وان قبلت قبل التزوج فهذا
ليس بشيء لان هذا الكلام في التزوج يصح بعد التزوج فيشترط القبول بعد التزوج ولو قال لامرأته بعت منك
تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر
الاسكاف بانت كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه التطليقة وقال ابو الليث رحمه الله
لا يقع وعليه الفتوى لان قولها ليس بجواب لكلام الزوج فصار ابتداء ولو قالت بعت منك مهري
ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خيرا وقامت وذهبت الظاهر انها تطلق لان
الزوج ما باع نفسها ولا طلاقها منها انما اشترى مهرها وهذا لا يكون طلاقا لكن الاحوط ان تجدد
النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاق ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بالفارسية بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا جواب له على سبيل المبالغة وكذلك لو قالت به آرزو خريدم ولو قال
لها بعت منك طلاقك بمهرك فاذا ذكر عني فقالت طلقت نفسي يقع طلاق بائن بمهرها بمنزلة
قولها اشتريت لان هذا يصلح جوابا ويصلح ابتداء فيجعل جوابا وذكر في الباب الاخر انه يقع رجعيا بناء
في القسم الرابع والفتوى على المذكور هنا وسيأتي بعد هذا ما يؤكد هذا وذلك في القسم الثالث

في هذا الفصل ولو قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال بعت نفسك منك
فقالت اشتريت يقع بائنا لان قوله بعت منك نفسك كناية والكنايات بوائن وقوله بعت
طلاقك صريح والذي يؤكد هذا ما يأتي بعد هذا ولو قال لها بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قالها
ثلاث مرات وقالت في كل مرة اشتريت والزوج يقول اردت التكرار لا يصدق قضاء
ويقع الثلاث ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف لان لفظ الثاني والثالث صريح لانه صرح بالطلاق
ولم يجب البدل والصريح يلحق البائن وهذا يؤكد ما مر من الفرق ولو قال لها بعت منك امرك
بالف فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزم المال لانه ملكها الطلاق بالمال فاذا اختارت
فقد تملكت ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها
فبيع الثوب بالمهر يجوز له نفقة العدة ويقع طلاقا رجعيا لانه اتى بصريح الطلاق ولو باع منها تطليقة
بجميع مهرها وبجميع ما في البيت يجوز عليها في العيض [illegible] سيأتي هذا في اول القسم الاول في فصل من البدل
ولو باع منها تطليقة بمهرها ولا مهر عليه وهو يعلم وسيأتي في القسم الثاني من مسائل البدل
القسم الثاني فيما يقع بلفظ الشراء رجل قال لامرأته ابتعت عني ثلاث تطليقات بمهرك
ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث الا اذا اراد به التحقيق دون السوم فرق بين هذا وبينما اذا قال اشتري ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت حيث يقع الطلاق والفرق ان في المسئلة الثانية وجد
الامر فكان تفويضا للخلع ضرورة الامر بالاختلاع والواحد يتولى الخلع من الجانبين فان كان
خلعا هو معاوضة اذا كان البدل مذكورا معلوما في رواية وهو المختار وفي المسئلة الاولى لم يوجد الامر
ولم يكن تفويضا والخلع الذي هو معاوضة لا يتم بركن واحد ونظير الخلع النكاح وقد مر في مسئلة
النكاح في كتاب النكاح ب امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت
اشتري نفسي منك بما اعطيت واردت الاتي دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق
لان هذا يصلح جوابا فلو قالت المرأة ذلك بالفارسية سيأتي س الجنس اذا قال لامرأته
اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الازواج من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت
فقبل الزوج بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك
منه لان شراءها نفسها لا يكون الا من الزوج وكتبت هذا في مسائل الاقالة من الفصل الرابع من
كتاب النكاح ولو ارادت ان تختلع نفسها من زوجها فاجتمع القوم وقالوا للمرأة اشتريت
بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه
باع منها متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم لانه جواب فينصرف الى الاول وبالله التوفيق القسم الثالث
في لفظ الخلع بالعربية والطلاق بازاء البراءة س قال لها ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف
وتراضيا على ذلك فدخلت صح الخلع لان تعليق الخلع في جانب الزوج بالشرط يجوز لانه طلاق ولو قالت
زوجها خلعت منك هكذا وهو [illegible] ثم قال خلعتك ان لم تبطل فهو جواب
لانه اذا لم تبطل لم ينقطع المجلس فكان جوابا س زوجان تخالعا ولم يذكرا المال ثم قال في الكتاب

قال في الكتاب يروى عن محمد ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بمال وهذا غير سديد فانه ذكر في الباب
الاول انه يصح وسيأتي ولو قال لامرأته اخلعي نفسك مني بمال فقالت خلعت بالف درهم لا يتم الخلع
حتى يقول الزوج خلعت فرق بين هذا وبينما اذا قال اخلعي نفسك مني بالف درهم فقالت خلعت بالف
درهم يتم والفرق ان التفويض في المسئلة الاولى لم يصح لان البدل مجهول فلو صح يصير الواحد مستبدا
ومستقبلا هذا المعنى معدوم في المسئلة الثانية فلو لم يصح انما لا يصح لتضاد الحقوق وحقوق الخلع ترجع
الى الوكيل والمباشر ولو قال لها اخلعي ولم يقل بالف ولا بمال فقالت خلعت تطلق وسيأتي
في القسم الرابع ولو قال لها اختلعي نفسك بالمهر والنفقة بالفارسية ثم لقنها بالعربية حتى قالت خلعت
منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر والنفقة وهي لا تعلم بذلك قال في الكتاب ان قبل الزوج
صح الخلع وان لم يقبل لا يصح ويبرأ الزوج عن المهر والنفقة فيما يقضي لان قوله اختلعي نفسك بالمهر والنفقة
تفويض والتفويض لا يصح بدون العلم كالتوكيل لا يصح من غير علم الوكيل فاذا قالت خلعت نفسي منك
بالمهر ونفقة العدة كان هذا منها ابتداء ايجاب فيصح وان لم تعلم بذلك كمن طلق او اعتق او دبر بالعربية
وهو لا يعلم معنى ذلك واذا صح منها الايجاب فان قبل الزوج صح والا فلا وتبرأ عن المهر والنفقة فيما يقضي
بالابراء صريحا والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا تقع براءة الزوج ما لم تعلم المرأة ذلك
لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا هنا بخلاف
الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة بل اسقاط والبراءة عن المهر والنفقة ان كانت
اسقاطا لكن اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار يشبه البيع لا يشبه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح
من غير علم ولو قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت فعلت قال بعضهم يقع مطلقا وقال بعضهم لا يقع مطلقا
وقال الفقيه ابو جعفر ينوي الزوج ان اراد به التحقيق دون السوم يقع وان اراد به السوم دون التحقيق لا يقع لان
اللفظ يصلح لهما والمختار للفتوى انه لا يصح الا اذا اراد التحقيق لانه سوم ظاهرا لا تحقيق فلا يصح الا اذا اراد
التحقيق لانه حينئذ يكون ايجابا وهو المختار وفي الباب الاول من كتاب الاختيار في المسئلة الاولى من القسم الثاني من
هذا الفصل ن امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار
كقوله خلعتك لان هذا يصلح ان يكون جوابا فيجعل جوابا وهذا هو المذكور في الاختيار في القسم الاول
س المدخول بها اذا سألت زوجها ان يطلقها فقال لها ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت
قد ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك وهي ممن يقع بائنا لانه
يقع بعوض وهو الابراء دلالة وسيأتي نحو هذا في القسم الثالث من الفصل الثاني ولو خلعت من زوجها بكل
حق هو لها عليه هل تدخل النفقة في ذلك سيأتي هذا في القسم الاول من الفصل الثاني ولو خلعها بما لها عليه
من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية مهر ثم تذكر انه لا مهر عليه سيأتي في القسم الثاني من الفصل الثاني ان الخلع
يكون بعوض القسم الرابع في فارسية البيع والخلع والشراء ن رجل قال لامرأته [illegible]
لك من اجلك بسبب المهر وغيره [illegible] بان طلاق [illegible] فقالت المرأة اشتريت لا يقع
الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح البيع كمن قال لآخر بعت منك مالك هذا العبد كذا
هذا اذا قال الزوج ذلك اما اذا قالت المرأة بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال

الزوج اشتريت خيرا وكتبناه في القسم الاول س امرأة سالت زوجها الطلاق فقال لها زوجها
مرا فروختى اين در وسراى بدان طلاق تراسرى منيست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم
طلقت ثلاثا لان الطلاق الذى لها عنده ثلاث الا يرى انه لو قال لها جالك عندى في الوديعة
وضع لها وديعة كذا هنا ولو قيل للمرأة خويشتن ازين شوى بهر كابينى كه براست بروى وبهر
هزينه عدتى كه واجب شود ترا بروى نشش طلاق آخرتى فقالت آخرت ثم قيل للزوج انجيدى
وبرا از خويشتن بدين شرطها فقال الزوج انجيدم صح الخلع لان الخلع بالفارسية هذا
ولو طلق امرأته رجعيا ثم اراد الخلع فقيل للمرأة خويشتن ازين مرد بكابين هزينه عدت بيك طلاق
انجيدى فقالت انجيدم فقيل للزوج نوييك طلاق دادى فقال دادم يقع الطلاق رجعيا
لان هذا ابتداء وقد عرف في القسم الاول انه يقع بائنا لانه جواب وهو المختار للفتوى واذا قال
المتوسطون للمرأة وهى مدخول بها بهر حقى كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن
خريدى فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق بفروختم دادم وقع الطلاق رجعيا لانه لو وقع
بائنا لم يكن سنيا فكان هذا ابتداء كلام من الزوج لا جواب السؤال ولو قال لامرأته بهر حقى كى زنان
را بر كردن مردان بود تو خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق
لان قوله رو اكنون يحتمل الابعاد ويحتمل اظهار النفرة عنها حين علم بمقالتها ن رجل قال لامرأته خريدى
ازمن خويشتن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم تقع تطليقة بائنة لان الخلع طلاق بائن وهل
يرد المهر على الزوج فالمختار انها ان قبضت لا ترد وان لم تقبض برئ الزوج لان لفظ الخلع الذى
هو معاوضة يوجب البراءة فان نكح عليه مهر برئ والا فلا شئ عليها لجانب ما لو قال خالعتك ونوى
الطلاق حيث يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر وموضع هذا التفريع اول الفصل الثاني ولو قال لها
خويشتن ازمن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وهكذا لو قال بالعربية
اشترى نفسك منى فرق بين هذا وبين ما لو قال لها اختلعى فقالت اختلعت حيث تطلق والفرق
ان قوله اختلعى امر بالطلاق بلفظ الخلع والمرأة تملك الطلاق اباحة الزوج اما قوله خويشتن ازمن
بخر او قوله اشترى نفسك منى امر بالخلع الذى هو معاوضة فلا يصح الا مراد الم يكن البدل معذرا
لما مر في القسم الثالث فان قدر البدل بان قال خويشتن بخر بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
يصح على رواية وهو المختار لان الخلع الذى هو معاوضة لا يصح الا بتسمية البدل ففى المسئلة الاولى لما لم
البدل لم يصح التفويض وفى المسئلة الثانية لما ذكر بدلا معلوما صح التفويض واما اذا ذكر بدلا مجهولا نحو ما
اذا ذكر مالا ولم يقدره تقدم في القسم الثالث ب كتبنا في القسم الثاني ان المرأة اذا قالت لزوجها
بالعربية اشتريت نفسى منك بما اعطيت او قالت اشترى نفسى منك بما اعطيت واردت الايجاب
دون العرض فقال الزوج اعطيت وكتبنا جوابها اما اذا قالت بالفارسية آن قالت خرجى والمسئلة
بحالها يصح ولا ينوى المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا ينوى لان في الفارسية للايجاب لفظا وهو قولها
خرجى فلا ينوى اما في العربية لفظهما واحد وهو قولها اشترى فينوى ولو قالت امرأة لزوجها
خويشتن از تو خرجى بمهرى ونفقة عدتى دادى فقال الزوج ارى ونفقت انه قد لكان قولها خرجى

خرجى بالعربية ايجاب لان قولها خريدم لما كان ايجابا مع انه خبر فهذا اولى وقوله ارى جواب فصار كانه
قال دادم كو قال ارى بيهم لا تقع الفرقة وبه ختم الباب والله اعلم الفصل الثاني في ذكر مسائل راجعة
الى البدل وهى اقسام ثلثة القسم الاول فيما يقع بدلا ن اذا قال لامرأته خريدى ازمن خويشتن
فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة وهل يرد المهر على الزوج كتبناه في القسم الذى
قبل هذا الفصل س ولو اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لان
هذه النفقة لم يكن حقا لها عليه وقت الخلع ولو قالت بعت منك تطليقة بكل مهرى وبجميع ما في البيت غير ممليك
من العتبيض فاشترت المرأة وكان عليها سوار وخلخال فالخلع واقع وما عليها وكونها وحليها مما اشتغى وما
لم يتنش نعم لها لان ما في البيت لا يراد به ما عليها ب تزوج امرأة على الف ثم خلعها قبل الدخول بها على الف
ذكر في الكتاب ان للزوج عليها الفا وهذا قياس وفى الاستحسان لا شئ عليها لكن هذا القياس والاستحسان بناء اذا
خالعها على الف درهم في هذه الصورة وهذا القياس والاستحسان على قولهما اما على قول ابى حنيفة يجب له عليها الف درهم
لان المخلع على مال مسمى لا يوجب براءة كل واحد منهما عن موجب النكاح ولو تزوج امرأة على مهر مسمى ثم
طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ الزوج عن المهر الثاني دون الاول
لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى المهر في هذا النكاح وكذلك لو قال لها بالفارسية خويشتن خريدم از تو
بكابين وتيمه حقها كه مرا بر تو نيست لا يبرأ عن الاول ن خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع
فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح
لما قلنا وبه ختم الباب وقال لم يذكر في كتاب العيون من هذا الجنس مسائل فلم يذكر باب العيون س
خلع امرأته على مهرها وعلى ان ترضع الصبى في حولين كل شهر بدرهمين والنصف جاز ولو خدا المرأة على
الرضاع لانه لو لم يذكر للرضاع بدلا معلوما جاز الخلع عليه كما مر في الباب الاول من النكاح فهذا احق
والمسئلة التى احال بها صاحب الكتاب الى كتاب النكاح قد اوردها في القسم الذى نشرع فيه القسم الثاني
في البدل المسمى اذا لم يسلم للزوج ذكر في نكاح هذا الكتاب ن امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك ولدها عشر سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام [illegible] عليه لوليها اجبرت على
ان تمسكه بنفقتها عشر سنين لان الخلع بهذا الشرط صح فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط وان تركته على
زوجها وتوارت وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فوجب
عليها قيمة البدل كما لو خلعت على عبد وهلك العبد كان عليها قيمته وهذه المسئلة واخواتها في
الجامع الصغير الحسامى س طلق امرأته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك ان [illegible] عليه ثم
ابها ابت امساك الولد تجبر وان لم تقبل فعليها اجر مثل امساكه الى وقت الادراك والمسئلة مرت في
كتاب النكاح وهى التى بدأنا بها هذا القسم وبه ختم مسائل الخلع و خالع امرأته على ان ترد على الزوج
جميع ما قبضت منه وكانت وهبت وباعت منه اشياء ولم ترد ذلك على زوجها رجع الزوج بقيمة ذلك
ان كان عروضا وبمثلها في المكيلات والموزونات لانه استحق بدل الخلع فيرجع الزوج بالقيمة كما لو خلع
على عبد واستحق العبد ن امرأة وهبت زوجها مهرها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها برئ
بان الزوج يعلم انه لا مهر لها عليه فاشترت هى يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج

شيئاً لانه لما قطع ما ليس عليه فلم يجب موفوراً بمنزلة من خلع امرأته على ما في هذا البيت من المتاع وهو يعلم انه
لا متاع فيه ولو خلع امرأته على ما لها عليه من المهر ظناً منه ان لها عليه بقية مهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شيء من المهر
وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر لانه لما قطع ما بقي عليه فلا يقع الطلاق مجاناً كما لو قال
خلعتك على عبدك الذي لك عندي او على ما تملك الذي في يدي فاذا ليس في يده شيء وقع الخلع على مهرها
ان لم تقبض فقد برئ الزوج وان قبضت ردت اليه وقد ذكرنا اجناس هذه المسائل في المختصر ولهذه

القسم الثالث في ذكر مسائل الوكيل بالخلع في ذلك وما يقع بينهم من الاختلاف وفيه مسئلة الوكيل بالطلاق ذكر في طلاق هذا الكتاب

ن رجل قال لاخر طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج
من المنزل شيئاً ففعل ثم اختصما فقال الزوج خرجت وقالت المرأة لم اخرج فالقول له لانه ينكر
شرط الطلاق قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى هكذا ذكر في الكتاب وفي هذه المسئلة ابهام فانه ان اراد
بقوله طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئاً يعني علق طلاقها بشرط ان تخرج من المنزل ولا تخرج
شيئاً فهو صحيح وان اراد به قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئاً فهو غير صحيح لانه اذا
قبلت ينبغي ان تطلق لما قال اخرجت ام لم تخرج فان المسئلة محفوظة فيما اذا قال لها الزوج انت
طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت تطلق وان لم تعط الالف وذكر قبل هذا اذا قال لها انت
طالق على دخولك الدار ان قبلت يقع الطلاق من ساعته وان لم يقبل لا يقع لانه يحتمل الدخول
استعمال العوض مكان الشرط قبله لا وجوده كقوله انت طالق على ان تعطيني الف درهم ان قبلت
يقع وان لم تقبل لا يقع ولو ان قوماً جاؤا الى رجل فزعموا ان امرأته وكلتهم يختلعها منه في لوبا معهم
على الفي درهم فانكرت المرأة التوكيل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل عليهم
لان خطاب الخلع ههنا جرى بين الزوج وبين الفضولي كان العقد هو الفضولي اذا وجد منه الضمان
ويشترط قبوله وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انها وكلتهم لم يقع الطلاق لانه تبين ان الخلع
موقوف على قبولها ولم يقبل فان ادعى الزوج انها وكلتهم فانه يقع الطلاق لان الزوج اقر بالطلاق
لكن لم يجب المال هذا اذا خالع الزوج فان باع منهم تطليقة بالفي درهم قال ابو القاسم الصفار يقع
الطلاق وان لم يضمنوا لان لفظ الشرى لفظ ضمان وقال ابو بكر الاسكاف هذا والخلع سواء وعليه الفتوى
ن رسول المرأة الى زوجها قال له امسكها او طلقها فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها فقال
الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم ان المرأة انكرت ان تكون امرت رسولها
بالابراء فالرسول يدعي فان ادعى الزوج توكيلها للرسول بذلك فالطلاق واقع وهي على حقها لان
اقرار الزوج فيما يملك صحيح وفيما لا يملك لا وان لم يدع الزوج توكيلها للرسول بذلك فهذا على قسمين
ان كان قال الرسول ابرأتك عن حقها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك فالطلاق غير واقع
وهي على حقها لان ايقاع الطلاق بالمهر موقوف على اجازتها وان لم يكن قال الرسول على ان تطلقها
فطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها ولو قال لاخر طلق امرأتي فطلق المامور بمهرها ونفقة عدتها
او بمالها عليه ذلك قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك مدخولاً بها كانت او غير مدخول بها لان الغالب
من عادة الناس انهم يريدون بالتوكيل في الطلاق الطلاق بجعل لكن هذا الوجه غير مختار فان هذا

فان هذا يقتضي ان الوكيل بالطلاق اذا طلق مطلقاً لا يجوز لان الوكيل بالخلع اذا طلق لا يجوز وهذه البقية
وقال ابو بكر الاسكاف في موضع لا يجوز ولم يذكر فيه تفصيلا بين المدخول بها لانه وكله بالتنجيز والذي اتى به
تعليق وصار مخالفاً وذكر هذا التفصيل يوجب التسوية بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وذكر في
موضع آخر وفصل فقال ان كانت مدخولاً بها لا يجوز وان كانت غير مدخول بها يجوز وهكذا قال ابو
القاسم الصفار وبه يفتى وانما ذكرنا الى ههنا ليتضح المسئلة وانما كان كذلك لانها اذا كانت غير مدخول
بها كان هذا من الوكيل خلافاً الى خير لانه وكله بطلاق يقطع النكاح مجاناً وقد اتى بطلاق يقطع النكاح
لا مجاناً واذا كانت مدخولاً بها لم يكن خلافاً الى خير وان وكله بالطلاق مجاناً لكن في الطلاق الذي لا يقطع
النكاح لان الطلاق في المدخول بها اذا كان مجاناً لا يقطع النكاح والذي اتى به طلاق يقطع النكاح
لو وقع فلم يكن خلافاً الى خير فلم يجز والله اعلم

الفصل الثالث

فيما يقع بعد الخلع من الطلاق وما
جنس وزيادة الطلاق بعد الخلع او فيما بين الخلع اذا قال المختلعة في عدتها انت امرأتي فانت طالق
كناية فلا يقع بمنزلة الجحود و اذا طلق امرأته بعد الخلع في العدة على جنس وقع الطلاق ولم يجب الجعل
لانه صادف محله واما الجعل فلانه يجب بازاء الملك وهو ملك النفس وهي ما ملكت الطلاق لا يملك النفس فعلى
هذا لو جعل مهرها اثلاثاً فطلقها تطليقة على ثلث مهرها ثم طلقها ثانياً وثالثاً كذلك يقع الثلاث ويسقط
ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها ن خلع امرأته فقال رجل بالفارسية دیگر بده فقال داده يقع
تطليقة اخرى لان قوله دیگر بده بمنزلة قوله طلقها اخرى ولو باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها
واشترت هي ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه يخاف ان يقع عليها الثلاث لان قوله هر سه
هر سه ينصرف الى الطلاق لانه جواب ما ذكره فصار كانه قال اوقعت هر سه طلاق س
خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال [illegible] فقال ذلك لم يثبت هكذا فقال بالفارسية [illegible] لا يقع بهذا
الكلام شيء لان هذا ليس بكلام ب خالع امرأته فقيل له كم نويت قال ثلاثاً فقال ان لم ينو شيئاً تطلق
واحدة لان تعذر بعض المنية اليها ليس شيئاً س قالت لزوجها اخلعني فقالت بالفارسية [illegible] خواهیم
فقال الزوج [illegible] ثم طلقها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لانه لم يقع شيء بقوله [illegible] وبه يفتى

الباب الثالث فيما يتصل بالايقاع

وفصوله خمسة الاول في الفاظ التحريم الثاني في الفاظ
التوكيل والامر باليد وما هو من ذلك الثالث في التعليق بمشيته او بمشية الاجنبي الرابع في
التعليق بمشيته وبالاستثناء والفاصل بين الاتباع وبين الاستثناء وما هو من ذلك الخامس في ايقاع
تمام صيغته ثم لا يدخل فيها البعض

الفصل الاول في الفاظ التحريم

ن اذا قال حلال الله علي حرام
فان كان له امرأة واحدة يقع عليها تطليقة واحدة وان كان له اربع نسوة يقع على كل واحدة
تطليقة لان مطلق هذا ينصرف الى الطلاق عرفاً وقد مر هذا في الجنس الاول من الكتاب وان لم يكن له امرأة
يلزمه الكفارة لانه تعذر صرفه الى المرأة فيجعل يميناً لان تحريم الحلال يمين حتى لو قال بالفارسية
حرامست مرا با تو سخن كفتن يكون يميناً قال لها انت علي حرام والحرام عندي طلاق لكن لم ينو الطلاق
وقع الطلاق لانه لما قال عندي طلاق كان هذا نية الطلاق و قال لها انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت
علي حرام لانها اذا اوصت عليه فهو حرام عليها ايضاً فيكون معه في الحرام س قال زن بر من

حامت وقوله حرامست كافرم ولا نية له فهو ايلاء حكمنا ذكره والمراد به اقراره بالايلاء لانه لو انث
قوله انت علي حرام ولم ينو شيئا كان ايلاء وكذا اذا قال لهما انتما علي حرام ونوى بالاولى
الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم جميعا اما في قولهما فظاهر لما بينا وكذا في قول ابي
س لان اللفظ متعدد ويجوز ان يراد به الحقيقة في حال والمجاز في حال بخلاف الصورة التي تلي
هذه قال لامرأته انت علي حرام ونوى لاحدهما الثلاث وللاخرى واحدة فهما ثلاث في قول
ابي س وفي قول ابي حنيفة هو كما نوى وجب ان يكون هذا قول محمد ايضا بناء على ان ارادة
الثلاث حقيقة وللواحدة كالمجاز لان بالثلاث تثبت الحرمة مطلقة فصار نظير لفظ النذر
اذا نوى به النذر واليمين يصح عندهما خلافا لابي س فكذا هذا والفتوى على قولهما ولو نوى الطلاق
لاحديهما واليمين للاخرى عند ابي س يقع الطلاق عليهما كما لو نوى النذر واليمين وعلى قولهما يجب
ان يكون كما نوى ولو قال لنسائه انتن علي حرام ونوى لاحديهن الطلاق وللاخرى اليمين وللثالثة
الكذب لهن جميعا كما ذكر في الكتاب وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف اما على قولهما فهو
كما نوى ولو رأى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا وان وهبها
او تصدق بها لا يحنث لان تحريم الحلال وان كان يمينا لكن لا يريدون بهذا تحريم الهبة
او الصدقة انما يريدون تحريم الشراء به فصار كمن حلف وقال كل حل علي حرام لا ينصرف الى
كل حلال انما ينصرف الى اكل الخبز وشرب الشراب حتى لو اكل او شرب حنث كذا هنا ولو قال هذه
الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قال احدهما يجب عليه الكفارة
لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وقال الاخر لا يجب لانه صادق في مقالته والصحيح للفتوى انه ان اراد به
اليمين يجب الكفارة وان اراد به الاخبار او لم ينو شيئا لا يجب لانه امكن تصحيحه اخبارا ويستوفى شيء
تم هذا في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وفي الفصل الثاني في الفاظ التوكيل والامر باليد وما يصح
من المفوض اليه او لا يصح وما يقتصر في ذلك على المجلس او لا يقتصر وما يبطل ن اولياء المرأة اذا
اجتمعوا وطلبوا الى الزوج ان يطلقها فطال الكلام بينهم ثم قال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد
وخرج ثم طلق ابوها لم تطلق لانه قد يراد به التقريض وقد مر نحوه في الوكالة بالنكاح في اول
كتاب النكاح س قالت له في غضب بينهما ان كان ما في يدك ما استفدت نفسي فقال
الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت
طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج ثم اوقعت الطلاق فطلقت ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد
قوله قولي مرة اخرى لان هذا بمنزلة قوله قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل ذلك فقالت طلقت نفسي ثلاثا طلقت
كذا هنا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى فالمسألة بحالها كان القول له ديانة وقضاء لان قوله الذي في يدي
يحتمل كان القول له في البيان ن جرى بينهما كلام فقالت اسمع مني منه فقال الزوج تريدين من البغاة فامرك
بيدك وعنى به الطلاق ولم يعين الثلاث فقالت طلقت نفسي الفا فقال الزوج بجوزت لم يقع عليها
شيء عند ابي حنيفة لانها اتت بالثلاث وقد فوض اليها واحدة قالت له على وجه المزاح وكيف نرهنه
فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي ما را جدا بايد شد

بايد شد ثم تفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قال في الكتاب ان كان الزوج عني بنيته فان نوى بالهوس
الطلاق ولم ينو العدد طلقت رجعية وان نوى بالتركيب المغايرة ولم ينو العدد طلقت بائنة وهذا
انما يستقيم على قولهما اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع شيء لان المأمور بالواحدة اذا اوقعت الثلاث
لا يقع شيء عنده وقد اخترنا للفتوى في المأمور بالواحدة اذا اوقعت بالثلاث قول ابي حنيفة رحمه الله قالت له
تريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت فان كان نوى الزوج التفويض يقع الطلاق فيما فيه تريد ما
وان كان على الرد بمعنى اطلق نفسك ان استطعت لا يقع س قال لاخر اتريد ان اطلق امرأتك ثلاثا فقال
الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا طلقت ذكره مطلقا والمختار ما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه و
رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته فطلق الوكيل ثلثا ان كان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق وان لم ينو ثلثا لا يصح
عند ابي حنيفة لانه خالف و وكل رجلا ان يطلق امرأته وقال طلقها بين يدي فلان ويسمي فذاك مشهود
وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه وقع وكما لو قال له طلقها بين يدي شهود او قال بع بشهود فطلق وباع
بغير شهود جاز كذا هنا وقد كتبت اخوات هذا في كتاب الوكيل في كتاب النكاح نحوه وفي سوع قال الرجل لا اهبك على
طلاق امرأتي لا يصير وكيلا حتى لو طلق لا يقع وهذا بخلاف ما لو اشترى عبدا وقبضه ثم قال له ما اهبك عن التجارة
حيث يصير العبد مأذونا في التجارة لانه لو رأى العبد يتجر فلم ينهه صار مأذونا فكذا اذا اخبر عن ذلك ولو رأى
عبد الحكيم امرأته فلم ينهه عن ذلك لا يصير المطلق وكيلا فكذا اذا اخبر عن ذلك قال لها امرك بيدك
فاختارت نفسها تكلموا فيه والصحيح انه يقع لانه ابلغ في التفويض من قوله امرك بيدك ع جعل امرها بيدها
فقالت له انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او بائن يقع ولو قالت انت
بائن او قالت انت حرام ولم تقل مني فهو باطل لانه قبيح استعمال لفظة الاضافة بخلاف قول الزوج انت
طالق ب ولو قال دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين لانها لم تضف الى نفسها الا ان
خير امرأته فقالت اخترت لا يقع ولو قال طلقت نفسي ان كانت في المجلس تصدق لانه يملكها الا ان
وان قامت عن المجلس لا ن جعل امرها بيدها وهي لا تعلم فطلقت نفسها لا تطلق لان الامر انما يصير بيدها في المجلس
الذي علمت فما لم تعلم لا يصير الامر بيدها ولو قال لها امر ثلاث بيدك او قال طلقي اثنتين منتهما احل لها ان
تطلق نفسها ثنتين في الفصل لا خبر ما ان في الاقتصار على المجلس قال لها امر تطليقك بيدك
ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي بطلاق نفسك فان
قامت عن المجلس خرج الامر عن يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع وان طلقت في المجلس فان ابرأته اولا
يقع وان لم تبرئه لا لان التوكيل كان بشرط ان تبرئه عن المهر ولو قالت لزوجها تركت مهري عليك
على ان تجعل امري بيدي صح في كتاب الهبة قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فانا مريد بها من
هذا الوقت الى مضي عشرة ايام فيحفظ الساعات لان الامر باليد يحتمل التأقيت فيعمل بحقيقته بخلاف قوله انت طالق
الى سنة حيث يجعل وقت الطلاق الى ما بعد السنة لما لم يكن الطلاق محتملا للتأقيت ولو اراد به الزوج في قوله
امرك بيدك الى عشرة ايام ان يصير الامر بيدها اذا مضت عشرة ايام صح فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى
ما يحتمله لما ذكرنا انه يحتمل اضافته الى ما بعد المدة المذكورة في الطلاق لكنه لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر
قال لها امر امرأتي بيدك الى سنة الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك فاذا تمت السنة خرج

الا في مزيد لا تقتضي قبيل هذه ع قال لها امرك بيدك اليوم وغدا فردت الخيار في اليوم تبقى في الغد ولها
ان تختار في غد لانه جعل الامر في يدها في وقتين منفصلين فكانا امرين ولو قال اليوم وغدا فردت في اليوم
كان ردا لهما لانه جعل امرا واحدا في وقت واحد فكان امرا واحدا كما ذكرنا وذكر في الجامع الصغير
انه ليس لها ان تختار في غد في المسئلة الاولى وهو الصحيح وعليه الفتوى **ما يبطل المجلس وما لا يبطله** ع
قال لها امرك بيدك وامر امرأة اخرى هذه بيدك فقالت قد طلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز لان الاول
لم يتبدل المجلس ولم يوجد منها الرد س اذا جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال
الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما تكلمت
فقد قطعت مجلسها ولو قال لها ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بنفسك ثم قالت طلقت
نفسي طلقت لان قولها لم لا تطلقني بنفسك ليس برد للتمليك فكان لها ان تطلق نفسها قال لها ان
دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت فطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين دخلت الدار قبل ان
تزايل المكان الذي سميت بالوصول اليه دخلت طلقت والا فلا لانها طلقت والامر بيدها فان مشت خطوتين
فطلقت نفسها لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من يدها ع خيرها وهي راكبة فنزلت او على العكس بطل
خيارها لانه تبدل المجلس وكذلك لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم لما قلنا بخلاف ما اذا اتكأت **الفصل
الثالث في التعليق بمشيئة المرأة والاجنبي** ع قال لها ان شئت فانت طالق غدا فلها المجلس لانه تمليك
للحال ولو قال انت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد لانه تمليك في الغد وذكر في الباب الرابع
من ابواب الطلاق ان قوله انت طالق ان شئت ايقاع وتعليق بخلاف قوله انت طالق ان دخلت الدار
وسيأتي ذلك في مسائل تعليق الطلاق بالتعليق او بترك التعليق لو قال انت طالق ان شئت وان ابيت
فان شاءت يقع وان ابت يقع وان سكتت حتى قامت عن المجلس لا يقع لانه علق الطلاق بالمشيئة وعلق
بالاباء لانه ذكر الاباء في محل الشرط مع حرف الشرط ولم يذكر له جواب فصار جواب المشيئة جزاء له والاباء كما ان
المشيئة فعل لها وجد يقع الطلاق واذا انعدما لا يقع وكذا لو قال انت طالق ان شئت او ابيت لانه
علق باحدهما وكذا لو قال ان شئت وابيت الا ان يعني بقوله الايقاع كما ذكر في الكتاب وهذا
العطف غير صواب اما الصواب ان في هذه المسئلة لا يقع ما لم يوجد المشيئة والاباء الا ان نوى الايقاع
للحال فيقع كما لو قال انت طالق ان شئت او لم تشائي وسيأتي نحوه في الفصل الذي يليه ن قال لها
انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذه اليمين ابدا لانه جعل المشيئة والاباء شرطا واحدا فيشترط
اجتماعهما ولا يتصور وكذا لو قال لها ان شئت وابيت فانت طالق وكذا ان شئت وان لم تشائي وكذا في
هذا كله لو اخر الطلاق لان المعنى يجمع الكل ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فان شاءت
في مجلسها طلقت وان قامت عن مجلسها من غير مشيئة تطلق لانه جعل المشيئة وعدم المشيئة كل واحد منهما
شرطا على حدة لوقوع الطلاق فاذا شاءت في مجلسها من غير مشيئة وجد شرطا لوقوع اقتصارها و وجد
عدم المشيئة في المجلس وان اخر الطلاق بان قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لم تطلق بهذه اليمين
الا انه لما اخر الطلاق لم يجعل قوله ان شئت كلاما تاما فيتوقف على ذكر الطلاق فتصير المشيئة وعدم المشيئة
كلاهما شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة ولا يتصور ولو قال لها ان اكلت وشربت

وشربت فانت طالق فاكلت او شربت لا تطلق حتى توجدا ولو قال انت طالق ان اكلت وان شربت
فايهما وجد تطلق وفرق بين هذا وبينما اذا قال انت طالق ان اكلت وشربت حيث لا تطلق ما لم يوجدا
والفرق ما ذكرنا في المشيئة وفرق بين الاكل والشرب وبين المشيئة وعدم المشيئة فانه لو قال ان شئت ولم تشائي
فانت طالق لا تطلق بهذه اليمين ابدا ولو قال ان اكلت وشربت فانت طالق تطلق بهذه اليمين
وهذا ظاهر لان المشيئة وعدم المشيئة والاباء مشكل فلا تشكل لكن روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه
ذهب الى ان اجتماع المشيئة وعدم المشيئة في حالة لا يتصور فالشرط لا يتصور فلم ينعقد اليمين واجتماع
الاكل والشرب في حالة واحدة يتصور فالشرط يتصور فانعقدت اليمين فاذا وجد الاكل يمكن ان
يجامعه الاكل وقت الشرب فهذا غاية ما يتصور ان يقال في الفرق قال لها انت طالق وطالق
وطالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء لانه ما شاء الثلاث وكذا لو قال شئت
اربعا لان مشيئة الاربع لا يكون مشيئة الثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **الفصل الرابع في الاستثناء**
الذي هو تعليق بمشيئة الله تعالى وادخال الشرط والشك في الايقاع وما يفصل منه وبين الكلام او لا يفصل
ثم في الاستثناء التحقيقي ن طلق امرأته فسد فمه غيره بعد ما ان استثنى موصولا وهو لا يذكر ان
كان هذا الرجل يحال انه غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين والا فلا
لان في الوجه الاول الظاهر لا يخالف قولهما وفي الثاني يخالف طلق امرأته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري ما
ليس ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع على ما بينا في الحيل هذه ثم بعد ذلك
علم المرء وجهله سواء كعلم البكر وجهلها سواء لما جعل سكوتها رضا قال لها انت طالق ثم عن ان شاء
الله عز وجل ثم عند قصده ولكان فصل الايقاع الطلاق لا يقع لان الاستثناء موجود حقيقة والكلام مع
الاستثناء لا يكون ايقاعا فصار كما لو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق لا يقع ثم هل يكون هذا
حلفا بالطلاق او تطليقا حتى يعتبر في اثبات الحنث في اليمين التي شرطها التطليق او الحلف بالطلاق ذكره
صاحب الكتاب في موضعين وذكر جوابه على الخلاف في احد الموضعين دون الاخر وسنكتب ذلك كله
في مسائل تعليق الطلاق بالتعليق او ترك التعليق طلق امرأته واستثنى اولا بان قال ان شاء الله انت طالق
قال في النوادر او ادخل الدار لا يقع حتى لا يحنث لو حلف انه لا فرق بين التقديم والتأخير الا ترى ان في التعليق لا فرق
بين قوله ان دخلت الدار فانت طالق وبين قوله انت طالق ان دخلت كذا هنا ولو قال ان شاء الله انت
طالق تطلق في النقض في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع وبه نأخذ وعلى هذا الخلاف
لو قال ان شاء الله وانت طالق س قال لها انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ
فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان يريد به لو مضى اليوم لان الله تعالى لو شاء الواحدة في اليوم
لطلقها قبل اليوم ولو طلقها واحدة لا تطلق الا الواحدة لان الله تعالى شاء الطلاق هنا
اذا قيد اليوم فاما اذا لم يقيد فقال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله
لا يقع شيء لان قوله انت طالق واحدة ان شاء الله كلام صحيح فلا يقع به شيء وقوله وانت طالق ثنتين
ان لم يشأ الله لما لم يتقيد كان كمن ما بطل لانه لو صح لبطل من حيث يصح لانه لو وقع الطلاق لكان الله
شاء الطلاق لان الله تعالى لو كان يشاء ... بخلاف ما اذا قيده باليوم ن قال لها انت طالق

ثلث اولا وفارسيته بانى لم يقع لانه ادخل الشك في الواقع فيخرج من الايقاع وكذلك لو قال ثلثا والا
وفارسيته وهمى لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلثا ان كان
وفارسيته اكر بود او قال ثلثا ان وفارسيته اكر او قال ثلثا وان لم وفارسيته واكر نى او قال ثلثا
ان لم يكن وفارسيته اكر نه بود لا يقع لان هذه كلها شروط والشرط اذا لحق الايقاع لا يبقى ايقاعا
قال لامرأته انت طالق او عبده حر ثم مات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله
اما العتق فلان العبد يعتق في حال ولا يعتق في حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته واما الطلاق فلان
الثابت احدهما فاذا ثبت العتق بطل الطلاق ق وكذا في المحيط المنه **الفصل بين الايقاع وبين الاستثناء**
او الشرط من حيث التأخير رجل به نفس لا يتم كلامه الا بعد طول المدة فحلف بالطلاق
واراد ان يستثني او يعلق فطال لغ نفسه ان عرف انه يتكلم هكذا يجوز ديانة وقضاء لانه موصول
معنى لمكان العذر ج قال لها انت طالق ثلثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه
ان قال بعد ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع لانه سكت لضرورة فلا يعتبر فاصلا كما اذا
اعترض له عطاس او سعال وفي الايمان حلف واراد ان يقول في اخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه
يكون استثناء رفاوله اذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليد عن فمه موصولا لما قلنا وذكر قبل هذا اذا قال
لله علي ان اتصدق بالف درهم الى فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام فهو بر ان يقول ان فعلت
كذا فالاحوط ان يتصدق بخلاف الطلاق فان ثم اذا وصل الشرط بعد ما رفع اليد لا يقع لان الطلاق
محظور فيتكلف لعدمها وقد امكن تحصيل هذا الانقطاع بغير فاصل كما لو حصل الانقطاع بعطاس اما الصدقة
عبادة فلا يتكلف لعدمها وقد كتب الفصل للاستثناء في الكتبة في مسائل الايقاع بالكتبة **الفصل**
القولى ب قال لها انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله لا يصح الاستثناء عند ابي حنيفة لان قوله الثاني في
ثلثا يصير فاصلا كما يأتي في مسائل الاستثناء الحقيقي ولو قال هر زنى كه ويرا بود وباشد سه طلاق
يصح التعليق ولا يصح قوله باشد فاصلا لان في الاول لو صار فاصلا لا يلغو الكلام لانه يصير كانه
قال انت طالق ثلثا وفي الثانية يلغو لانه يصير كانه قال هر زنى كه ويرا بود ويجيء هذا في
مسائل تعليق الطلاق بالتزوج وفي الايمان اذا قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثني
ديانة لا قضاء لان قوله استغفر الله صار فاصلا لكن هو لم يصح الاستثناء وفي ايمان س اذا
اراد ان يستحلف رجلا وخاف ان يستثني في السر فالوجه له في ذلك ان يأمره بان يقول عقيب اليمين
موصولا بها سبحان الله او غيره من الكلام الذي لا يصلح استثناء وتعليقا لانه اذا فعل ذلك يمتنع الاستثناء
لوجود الفاصل **الاستثناء الحقيقي بكلمة الا ع** حلف بالطلاق وقال لا اكلم فلانا الا ناسيا فكلمه
مرة ناسيا ثم كلمه ذاكرا حنث ولو قال لا اكلمه الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم يحنث
لان في الوجه الاول اليمين مطلقة واستثنى منها الكلام ناسيا فبقي الكلام ذاكرا شرط الحنث
وفي الوجه الثاني اليمين موقتة بالنسيان لان كلمة الا ان في معنى كلمة حتى فتنتهي اليمين بالنسيان
فاذا كلمه بعد ذلك ذاكرا فقد كلمه واليمين غير باقية وكذا في ايمان ع فقال اذا قال والله
لا ادخل هذه الدار الا ناسيا فدخل مرة ناسيا ثم مرة متعمدا حنث لان اليمين مطلقة والمستثنى

والمستثنى دخول بصفة النسيان فاذا دخل متعمدا فهذا الدخول داخل في المستثنى منه واليمين باقية فحنث
ولو قال لا ادخلها الا ان انسى والمسئلة بحالها لا يحنث لان هذه اليمين موقتة لان كلمة الا ان بمعنى
حتى فتنتهي اليمين بالدخول ناسيا ويجيء في بعض مسائل الاستثناء في مسائل الخروج بالاذن وفي ايمان
ن قال لاخر لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت وحلف على ذلك وهو ينوي الابد يعني تجليه
ان مت ابدا لا اجيء اليك الى عشرة ايام فان كانت اليمين بالله لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وان
كانت بالطلاق يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لفظه لكنه خلاف الظاهر ولو قال الا ادخل
دار فلان الا جيزى كه شكفتن بود ياتي في اليمين على الدخول وفي اليمين على السكنى قوله مكر اينجه وشونته
وسيأتي تاقيت اليمين في كتاب الايمان ان شاء الله **نوع اخر** قال انت طالق ثنتين
وواحدة الا واحدة يقع ثنتان عند ابي يوسف خلافا لزفر فانه جمع بين ثنتين وواحدة بحرف الجمع
فصار كما لو جمع بلفظ الجمع بان قال ثلثا الا واحدة ولو قال انت طالق ثنتين الا اثنتين وواحدة
وقع ثلاث عند ابي يوسف خلافا لزفر لانه يصير كانه قال الا ثلثا فبطل الاستثناء وكذا لو قال
انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة يقع ثلث لما قلنا ويجيء نظير هذا في الفصل الاول من كتاب
العتاق ان شاء الله ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا فهو ثلاث عند ابي حنيفة لان
ذكر الثلاث ثانيا صار فاصلا كما في قوله انت حر وحر ان شاء الله يعتق وقد مر في الفصل القولي ولو قال
انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة تقع ثنتان لان الاستثناء من الاستثناء زيادة في المستثنى منه
وهو التسع واذا اخرج من التسع واحدة تبقى ثمان فهو المستثنى في الحقيقة لا غير من العدد الاول فكانه قال
انت طالق عشرا الا ثمانيا وهناك تقع ثنتان فكذا هنا ولو قال انت طالق ثنتين ونصفا الا
نصفا كان الاستثناء باطلا وقع الثلاث وكذا لو قال ثلثا الا نصفا لانه ان استثنى النصف تبقى النصف
وانه يكفي لوقوع الكل فاذا النصف كالكل في الايقاع وفي الاستثناء **الفصل الاخر من العام في ايقاع**
يكون بصيغة العموم ثم قد لا يدخل فيه بعض ما كتب من هذا الجنس اخر الجنس الاول من الكتاب وفي
مسائل اختلال الاضافة **ن** اذا قال ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع عليها وعلى غيرها
لان المعلق بالشرط عند الشرط كالمرسل ولو ارسل فقال نسائي طوالق طلقت كذا هنا ويجيء نحوه في تعليق اليمين
الموقتة بكلمة ان ولو قال لها طلقي اي نسائي شئت او قال لها امر نسائي بيدك ليس لها ان تطلق
نفسها لان الزوج فوض امر نسائه المنكر اليها وهي موقتة في هذا التفويض فلا يدخل تحت هذا التفويض
بخلاف المسئلة الاولى لانها موقتة في الشرط فجاز ان تدخل تحت الجزاء وتكون منكرة في الجزاء اما هنا
فلا يتصور ان تكون موقتة ومنكرة في التفويض في احد قيل لرجل الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي
زوجتي طالق لا تطلق هذه فرق بين هذا وبينما اذا قالت له انك تريد ان تتزوج علي امرأة فقال ان
تزوجت امرأة فهي طالق او قالت انك تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق هذه
المرأة الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان قول الزوج بناء على قولها فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل
الدخول تحت قولها والمذكور في قولها امرأة واسم المرأة يتناولها كما يتناول غيرها فيدخل وان كان
المراد غير هذه اما قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلا يدخل تحت قول الزوج ياتي في قص

[illegible]

الیمین علی التزوج والجنس هنا ونظیره ما سبق لخامس عشر من ایمان الجامع الکبیر ۞ فی الایمان س اذا قال کل امرأة
اتزوجها فهی طالق وانت طلقت المخاطبة فی الحال وان قال ان تزوجت امرأة فهی طالق وانت لم تطلق
المخاطبة متى تتزوج امرأة لان قوله ان تزوجت کلمة شرط فکان هذا تعلیق طلاق امرأة منکرة بشرط
وهو فعل التزوج والمخاطبة معطوفة علی تلک المرأة فصار طلاقها معلقا بالشرط الذی تعلق به طلاق
تلک المرأة اما قوله کل امرأة اتزوجها لیس بصریح شرط انما هذا ایقاع منجز صورة لکنه یضاف الی امرأة
موصوفة بصفة کونها متزوجة وهو قوله وانت عطف علی تلک المرأة فی حق الایقاع المنجز الا ان
الایقاع انما لم یعمل فی غیر المخاطبة لانه تشترط ثبوت الصفة حتی یعمل فی المحل المذکور الذی اضیف الیه اما فی
حق المخاطبة الایقاع منجز والطلاق لم یضف الیها مع ذکر صفة منها فلا یتاخر الوقوع عن الایقاع ع رجل له
ثلاث نسوة قال لاحدیهن ان طلقتک فانت طالق ثم قال للثانیة مثل ذلک ثم قال للثالثة مثل
ذلک ثم طلق الاولى واحدة طلقت کل واحدة منهن ثلاثا فی یمین واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا لوقوع
الطلاق علی کل واحدة منهما وقد وجد الشرط فی الباب انه جعل طلاق الثانیة والثالثة شرطا کذلک
وقد صار مطلقا للثانیة والثالثة لکن انما جعل طلاق الثانیة والثالثة شرطا بعد ما انعقد الیمین علی الاولى
فیشترط وقوع الطلاق علی الثانیة والثالثة بکلام یوجد بعد هذه الیمین ولم یوجد لانه انما صار
مطلقا للثانیة والثالثة بکلام وجد قبل هذه الیمین لانه بعده مطلقا للثانیة والثالثة بایمانه علی
الاولى ولو لم یطلق الاولى لکن طلق الوسطى یقع علی الاولى تطلیقة لانه وجد شرط الحنث فی الیمین
بطلاق الاولى وهو تطلیق الوسطى وعلی الوسطى والاخیرة یقع علی کل واحدة منهما تطلیقتان اما الوسطى
فتطلیقة بایقاع الزوج علیها وتطلیقة بوقوع الطلاق علی الاولى لانه جعل تطلیق الاولى شرط وقوع
الطلاق علی الوسطى والاخیرة بکلام یوجد بعد هذه الیمین وقد وجد لانه صار مطلقا الاولى بیمینه علی
علی الوسطى فاما الاخیرة فتطلیقة بتطلیقه الوسطى وتطلیقة بوقوع الطلاق علی الاولى ویستثنی کونه
فی مسائل التعلیق بالطلاق وعدم التعلیق ولو طلق الاخیرة یقع علی الاخیرة الثلاث وعلی الوسطى ثنتان وعلی
الاولى واحدة تخرج علی هذا الاصل ولو کان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندک اللیلة
فالثلاث طوالق ثم قال للثانیة مثل ذلک ثم قال للثالثة مثل ذلک ثم قال للرابعة مثل ذلک ثم بات عند
الاولى وقع علیها ثلاث لانه الحنث علیها ثلاث ایمان ووقع علی کل واحدة ممن لم یبت عندهن تطلیقتان
لان الحنث علی کل واحدة یمینان فلو بات مع ثنتین وقع علی کل واحدة منهما تطلیقتان وعلی الاخریین
علی کل واحدة تطلیقة تخرج علی هذا الاصل ولو بات مع الثلاث وقع علی کل واحدة منهن تطلیقة لانه
الحنث علی کل واحدة منهن یمین واحدة وبقی الیمین التی عقدت علی التی لم یبت عنده ولا یقع
علیها شیء لم یثبت عنده شیء لان الایمان التی عقدت علی الثلاث لم تنحل شیء منها علی الرابعة وهی التی
لم یبت عنده لانه وجد شرط فی تلک الایمان ۞ فی الایمان س قال لاربع نسوة له کل امرأة لم اجامعها
منکن اللیلة فالاخریات طوالق فجامع واحدة وطلع الفجر طلقت هی ثلثا لانها تعلق بترک جماع کل
واحدة وسائرهن طلقت کل واحدة منهن ثنتین لان فی حق سائرهن ترک جماع الاخریین فی حق
کل واحدة منهن سواها وعلی هذا القیاس فافهم ولله الحمد والمنة الباب الرابع وفصوله اربعة

اربعة الاول فی الفرار والفرقة بدون التعلیق الثانی فی الایلاء الثالث فیمن یوقع الطلاق ثم یکرر
ولا یظهر وقوعه وعدم وقوعه وتکلیف المرأة فی ذلک وفی اخبارها بموت الزوج الغائب وطلاقه الرابع
فی ذکر مسائل العدة فی وقت وجوبها وفیما تنقضی وفیما یسع للمعتدة فعله او لا یسع الفصل الاول فی
الفرار والفرقة بدون التعلیق ن قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا یکون فارا لانه
جعل شرط الحنث المرض مطلقا والمرض المطلق هو صاحب الفراش الذی کان موته غالبا وذا
مرض الموت قالت لزوجها وهو مریض طلقنی فطلقها ثلثا ورثت استحسانا لانها سألت واحدة
وهو طلقها ثلثا فقد طلقها بغیر رضاها ا ق ل فی صحته ان کلمت اباک فانت طالق فکلمت فی
مرض الزوج ورثت هی دون ضرتها ولو قال طلق امرأته بتة وان شئت هذه فطلق فی مرض الموکل
ورثت الاولى دون الثانیة تمامه فی الباب الرابع فی الفصل الاول الفرقة بدون التعلیق س
المنکوحة اذا ارتدت کان ابو القاسم الصفار وابو نصر رحمهما الله یفتیان بعدم الفرقة حسما لباب المعصیة وفی
ظاهر الروایة تقع الفرقة لکن اختار المشایخ انها تجبر علی الاسلام وعلی النکاح لان حسم باب المعصیة یحصل
بالجبر علی النکاح وتجدیده وفی نکاح س المنکوحة اذا ارتدت تکلموا فیها مشایخ سمرقند قالوا لا یفسد
النکاح زجرا لها والصحیح انه یفسد لکن تجبر علی تجدید النکاح زجرا لها لان الزجر یحصل بالجبر علی التجدید فلا
ضرورة الی ابقاء النکاح مع الردة ع اذا علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب
ثم دخلت الدار فان الطلاق لا یقع وکذا لو ارتدت هی ثم لحق بدار الحرب لانه لم یبق اهل الملک والطلاق
لا یقع فی غیر الملک حرة اشترت زوجها فاعتقته فطلقها وهی فی العدة لا تطلق فی قول ابی حنیفة الاخر
خلافا لمحمد وهو قول ابی یوسف الاول لان قبل العتق لم یبق له علیها ملک وبعد العتق لم یحدث له فیها
ملک وکذا الرجل اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب وامرأته فی العدة ثم جاء مسلما وهی بعد فی العدة
فطلقها بعدما خرج من دار الحرب فهو علی هذا الخلاف ولو کان طلقها فی دار الحرب لم یقع وان کانت
فی العدة بعد قال لامرأته وهی حرة انت طالق للسنة مشترکة وقع علیها الطلاق او طهرت عند محمد رحمه
وعلی قیاس قول ابی یوسف ما ذکرنا لا یقع وعلیه الفتوى وکذا لو قال ذلک لامرأته ثم اشتراها لم یقع الطلاق
بالاتفاق لانه لم یبق الملک ولو اعتقت الامة فللابن بان تختار نفسها وان کانت حائضا وکذا الصبیة اذا ادرکت
بالحیض لان هذا لیس بطلاق فی عدة ولا فیه ضرورة وقد عرفت المخیرات فی کتاب النکاح الفصل الثانی
فی الایلاء ن قال لها ان قربتک فانت طالق والله لا فهو ایلاء لان الیمین وقعت علی الجماع
عرفا وان نوی ان لا ینام معها علی الفراش ونوى ذلک النوم فهو علی ما نوى ولا یکون ایلاء فان جامعها
حنث وان لم یجامعها وقربها بان قال والله لا یمس فرجی فرجک لا یصیر مولیا لانه لا جماع الا بالمس
ولو قال فی نهاریتها الحسن وست فان ان کنت ما بک بال فعلی کذا وترکها اربعة اشهر بانت لانه
یراد به الجماع عادة حتی لو جامعها فیما دون الفرج لا یحنث وان کان فی السنة ب قال لها ان
قربتک او دعوتک الی الفراش فانت طالق لا یصیر مولیا لانه یمکنه القربان من غیر شیء یلزمه بان یدعوها
الی الفراش حتی یحنث ثم یقربها فی المدة ن قال لها ان اغتسلت من جنابتی ما دمت امرأتی فانت
طالق ثلثا وانا ایضا کذلک ولم یعلم بهذا کذلک وکانت المرأة حاملا ولم یجامعها قبل وضع الحمل

وتزوجت غيره بعد هذه المدة له باربعة اشهر فقربها عمدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي اربعة الاشهر وانقضت
عدتها بوضع الحمل لانه صار موليا بهذا الكلام لما سيأتي في مسائل الايمان على الجماع انه عبارة عن الجماع
فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك اولى ايمان س قال لها ان قربتك الى سنة فانت
طالق ثلثا فالحيلة في هذا ان يدعها الاربعة اشهر حتى تبين بطلقة وحينئذ تمكث ثمانية اشهر تمام
السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فلا تطلق لانها لا تطلق بالبينونة لعدم الشرط وهو وجود القربان في السنة
ولا بالايلاء لانه انتهى ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا لا حيلة في ذلك لانه ان قربها طلقت
ثلثا باليمين وان لم يقربها طلقت ثلثا بالايلاء وقد كتبنا في الفصل الذي قبل هذا حكم من آلى من امرأته
ثم لحق بدار الحرب ع قال لها والله لا اقربك سنة فمضى اربعة اشهر فبانت ثم تزوجها فمضى اربعة اشهر
بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه لم يبق من السنة بعد التزوج اربعة اشهر ولو قال لها ان قربتك
فعبدي هذا حر فمضى اربعة اشهر فخاصمته الى القاضي وفرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل عتقه القاضي
ويبطل الايلاء وترد المرأة اليه لانه تبين انه لم يكن موليا وفي ختم الباب س قال لها اگر ترا نزدیک آیم مرا ...
لا حاجة لي اليك يعني الجماع فانت طالق ان اراد به حظر الجماع على نفسه فهو مول لوجود حد الايلاء
وان لم يرد الحظر واراد به ان لا حاجة لي الى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا فان لم ينو شيئا فكذلك
وسيأتي نحو هذا اللفظ بعد مسائل التعليق بالتزويج من الكتاب الذي يلي هذا واول ب آلى من امرأته
ثم قال لاخرى اشركتك في ايلاء هذه لم يصح ولو كان مكان الايلاء ظهارا يصح لان في الظهار
لو صح لا يتغير حكم الاولى وهو حرمة الاولى الى وقت التكفير اما في الايلاء لو صح يتغير حكم الاول
لان قبل الاشراك كان يحنث بقربان الاولى وبعد الاشراك لو صح لا يحنث ما لم يقربهما ن
قال لامرأتين له والله لا اطؤكما صار موليا عنهما لانه لا يمكنه قربان احديهما الا بلزوم شيء وهو تعليق الكفارة
بقربان الاخرى والطلاق بعدم قربانها ولو قال لا اطأ واحدة منكما صار موليا من احديهما لانه اذا
قرب احديهما يمكنه قربان الاخرى من غير شيء يلزمه وسيأتي بعض هذه المسائل في اليمين على الجماع وبعضه
مر في فصل تحريم الحلال الفصل الثالث فيمن يوقع الطلاق على امرأته ولا يظهر وقوعه او عدم وقوعه
وفيه الاخبار بطلاق الغائب او موته ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان
كان له علي الف وقال المدعي امرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف واقام المدعي البينة على حقه
فقضى القاضي وفرق بين المدعى عليه وبين امرأته كذا النص عن محمد في هذا الكتاب بعد هذا ولم يحك خلافا
وذكر في مسائل الحيل ان عند ابي يوسف يفرق وعند محمد لا فاما عندنا الكل يفرق وعن محمد رواية ان القاضي
انه يفرق فلو اقام المدعى عليه البينة انه قد اوفاه الالف درهم قبل دعواه كان تفريق القاضي بينه وبين
امرأته باطلا لانه تبين انه اخطأ فيه وتطلق امرأة المدعي لانه زعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا هذه
الالف لانه تبين انه حانث هذا اذا اقام المدعى عليه البينة على الالف اما اذا اقام البينة على ابراء المدعي
عليه لم يفرق القاضي بينه وبين امرأته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا يحقق والقضاء يقتضي الاقرار
بالالف والاقرار يحقق هكذا ذكر هنا وفيه نظر وسيأتي في كتاب العتق عكس هذه الصورة في آخر
الفصل الخامس منه ن امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على منع نفسها منه يسعها ان

يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لانه لا يمكن دفع شره عن نفسها الا بقتله وينبغي ان تقتله بالدواء
لانها لو قتلته بآلة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتله قال لامرأته ان شربت
المسكر فانت طالق ثلثا فشربت مع شربه عندها ولده سكرانا خارجا من مجلس الشرب فجحد وشهدوا عنده
الحاكم بما رأوا قال الحاكم لا يقضي بالفرقة بشهادة من لم يعاين الشرب وهي تحتال لنفسها بمفارقته اما بالفداء او غيره
اما الحاكم فانه لا يقضي الا بشهادة من عاين الشرب واما المرأة فلانها علمت حقيقة فان لم تتخلص بالفداء
ماذا يصنع ذكرناه قبل هذا اتهمته بالحرام فقال لها بالفارسية اگر من با یک بحرام کنم فانت طالق
لا يقع الطلاق عليها الا بما يثبتها فعل الجماع بتداخل الفرجين وكون انها ليست بزوجة له ولا مملوكة بملك
اليمين او تشهد عندها اربعة من العدول على ذلك لان هذا في العرف يراد به الزنا ولا يثبت الزنا الا باحد هذين
الوجهين فان اتهمته بان وقعت ريبة فحلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه رجل قذف امرأة
غيره بالزنا فقال الزوج هي طالق ثلثا ان لم تبين زناها اليوم فان مضى اليوم ولم يبين وقع الثلاث
والتبيين انما يكون باربعة شهود عليه عدول او باقرارها لان الشهود والاقرار حجة لاظهار الزنا وتحقيقه ان
لم يثبت ب قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق ثلثا ان كانت فعلت فالقول له انها لم تفعله لانه منكر
شرط الطلاق وفي ايمان س رجل له امرأة فاتهمها برجل فجاء فوجد هذا الرجل في داره مع امرأته في منزل
واحد وامرأته نائمة في موضع وهذا الرجل جالس في موضع آخر فلما دخل الزوج خرج هذا المتهم فاخذ السلطان
الزوج فاستحلفه ان لم تكن اخذت هذا المتهم مع امرأتك فامرأتك طالق ثلثا لا يحنث لان اخذ المتهم
مع المرأة عادة ان يجد الرجل يعمل مع المرأة اما وطئا او معانقة واما تقبيلا امرأة شهد عندها بعد
بالطلاق بان كان الزوج غائبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ان تتزوج لجواز انه يمكن
من زوجها لان في الاول لا يمكنها السؤال عنه فيتحقق مع ان الزوج يكون منكرا وفي الثاني يمكن فاذا اجتمعا الى القضاء
بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بالحجة فتخاصم عند القاضي وفي كراهية ب امرأة غاب عنها زوجها
فاخبرها رجل بموته ورجلان يخبران بحياته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او شهد جنازته
وكان عدلا وسعها ان تتزوج بعد ان تعتد لان الذي شهد بموته عرف سببا لم يعرفه مخبر الحياة وهذا
اذا لم يؤرخا اما اذا ارخ شاهد الحياة تاريخا بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة الحياة اولى لانهما اثبتا الحياة
في زمان لم يثبت الموت فيه شاهد الموت الفصل الرابع في ذكر مسائل العدة في وقت وجوبها وما تنقضي به
وما يسع المعتدة فعله اولا ان رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين فان كذبته في الاسناد او قالت
لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار لانها لما كذبته او قالت لا ادري حمل الامر على الحال وان صدقته
قال محمد في الاصل تجب العدة من وقت الطلاق والمختار للمشايخ انه تجب العدة من وقت الاقرار لمن
طلق وكتم الطلاق وجبت العدة من وقت الاقرار جزاء له ولا تجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكنى
لان نفقة العدة ومؤنة السكنى حقها وهي اقرت انه لا حق لها ولها ان تأخذ منه مهرها بالدخول
لانه اقر لها بذلك وهي صدقته تزوج امرأة ودخل بها ثم قال لها كنت حلفت ان تزوجت امرأة قبلك
فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها كذب وقع الطلاق لانه اقر بالطلاق وهو يملك الانشاء ثم بعد ذلك
ان صدقته فلها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة

والسكنى ولا تجب عليها العدة فان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها العدة طلق امرأته ثلثا
فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان جامعها منكرا للطلاق فتستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها
جامعها على وجه الزنا لا تستقبل وكذا لو طلق امرأته ثلثا او بائنا ثم اقام معها زمانا ان اقام معها منكرا للطلاق
لم تنقض عدتها بخلاف اختار المشايخ رحمهم الله وان اقام مقرا بالطلاق انقضت عدتها ولو نكاح ن طلق
امرأته ثلثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وظهرها حبلت ثم افترقا فما كان لها النفقة ما لم
تضع الولد لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل وفي نكاح ع طلق امرأته ثلثا فتزوجت بغيره رجلا دخل
الثاني ثم فرق بينهما فعليها ثلث حيض منهما وكانت النفقة والسكنى على الاول بخلاف لو تزوجت قبل
ان يطلقها الاول ودخل بها الثاني وفرق بينهما حيث لا يجب عليه النفقة ما دامت في العدة فان هذه
المنكوحة منعت نفسها عن الزوج بالعدة والمنكوحة متى منعت نفسها عن الزوج لا تستحق النفقة كالناشزة
اما المعتدة فما منعت نفسها عن الزوج الاول بالعدة الثانية لانها ممنوعة عنه لزوال النكاح ولو
ع تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ثم فرق بينهما بعد ذلك فعليها ان تعتد بثلث حيض من يوم التفرقة
لان العدة انما تجب بعد ارتفاع النكاح والنكاح انما يرتفع بالتفرقة ن امرأة بلغت فرأت يوما دما
ثم انقطع حتى مضت سنة فطلقها زوجها انقضت عدتها بالاشهر لانها لم تحض فدخلت تحت قوله
تعالى واللائي لم يحضن وفي نكاح ب الآيسة اذا طلقت تعتد بثلثة اشهر بالنص وحد الاياس تكلموا
فيه والمختار خمس وخمسين سنة فما عدا لانه اعدل الاقاويل فكان الاخذ به اولى ولو طلق امرأته وهي
معتدة لحقه والزوج ينتقل من موضع الى موضع في الكلا والماء هل يسعه ان ينتقل بها ان كان لا يدخل
عليها ضرر بين في نفسه وماله بتركها في ذلك الموضع ليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع
لان الاعتداد في موضع الطلاق وجب والخروج حرام وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه وماله
بتركها في ذلك الموضع فله ان ينتقل بها لانه مست الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ولو كان معتدة في
منزل وليس معها احد وهي تخاف بالليل من اللصوص والامر بالجيران بان تخاف الليل فان كانت
فان كان الخوف غير شديد لا يكون لها الانتقال من ذلك الموضع لانه بمنزلة وحشة دخلت عليها
وان كان الخوف شديدا كان لها الانتقال لانه حينئذ تخاف عليها ذهاب عقلها ن طلق امرأته فاراد
ان يمتشط بالاسنان المنفرجة دون الطرف الآخر لان الجانب المنفرج لدفع الاذى والجانب الآخر
للزينة ونظير هذا الادهنت لدفع الاذى يجوز وللزينة لا وكذا الكحل وكذا لبس الحرير لستر العورة
يجوز وللزينة لا وفي نكاح ن المختلعة تستحق عدتها هل تخرج في حوائجها بالنهار تكلم المشايخ فيه
وقد ذكر في شرح الجامع الصغير الصحيح انها لا تخرج لانها هي التي ابطلت حقها في النفقة فلم يبح
الا الرجل فيما يرجع الى حق الشرع وهو حرمة الخروج نهارا في العدة ولو طلق امرأته ثم صالحته في نفقة العدة
فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح لان وقت العدة معلوم فكانت النفقة معلومة فالصلح وقع
عن معلوم وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان عدتها مجهولة فكانت النفقة مجهولة فالصلح وقع عن مجهول
فلا يصح الباب الخامس وهو مشترك بين كتاب الايمان وبين كتاب الطلاق وفصوله
ثلثة عشر الاول في الفاظ التعليق الثاني في اليمين على التزوج الثالث في اليمين على

في اليمين على التطليق والاعتاق الرابع في اليمين على المعاجنة الخامس في اليمين على الخروج بالاذن
واليمين على الاذن السادس في اليمين على الخروج والذهاب والمجيء والعود السابع في اليمين على
غزلها واعمالها في البيت والكسوة الثامن في اليمين على الخيانة والسرقة وتحليف الشهود وتحليف
السارق المسروق منه التاسع في جواب الزوج شتم امرأته العاشر في اليمين على الشتم الحادي عشر
في اليمين على الضرب الثاني عشر في اليمين على الجحد والسرور وضدها الثالث عشر في الشرط
المجمل والتعليق بالحيض والمرض والصيام الفصل الاول في الفاظ التعليق ن قال لها انت طالق
على دخولك الدار ان قبلت يقع الطلاق رجعية وان لم تقبل لا يقع لانه يستعمل الدخول استعمال العوض
فكان الشرط قبوله لا وجوده كقوله انت طالق ان تعطيني الفا ان قبلت وقع وان لم تقبل لا يقع ذكره
في باب الخلع والقسم الثالث من الفصل الثاني من الخلع ب اذا قال لامرأته انت طالق الى سنة فهو اضافة
الطلاق الى ما بعد السنة بخلاف الاجارة ايضا ن قال لها بزار طلاق اگر فلان كار كنى واراد التعليق لا يتعلق
ولو قال اگر فلان كار كنى بزار طلاق واراد به التعليق يتعلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره من المتأخرين
في الوجهين جميعا يتعلق لا طريق للصحة عند عدم الشرط الا ادراج الحكم وهذا لانه عند عدم الشرط لا يمكن
قالوا ايضا كه اين كار كردم وهو كه قال او قال زن وى با سه طلاق كه اين كار بكند فان لم يتعارفوا
التعليق بقوله كه طلقت من ساعته لانه تنجيز وتحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الا بقوله كه لا تطلق
لان المعروف كالمشروط فصار تعليقا وان تعارفوا التعليق بقوله كه وبصريح الشرط اكثر كان في ديارنا
قال صاحب الكتاب طلقت والمختار انها لا تطلق لانه يراد به التعليق والدليل عليه ما روي ابن سماعة عن
محمد في رجل قال لامرأته انت طالق دخلت الدار انها تطلق ولو قال انت طالق لدخلت الدار
لا تطلق ما لم يدخل الدار ولفظة كه ترجمة قولهم دخلت الدار فقياس هذا يجب ان يكون تعليقا بكل
حال ما دام ان يكون تعليقا في موضع تعارفوا التعليق به وان تعارفوا التعليق بالطريق الاول وقد كتبت اول
تعليق سكران صيغته تعليق وفي كتاب العتاق قوله لفلان علي الف والا فعبدي حر واول وما ادان
لامرأته بالفارسية اگر بدين خانه اندر آيي تو طلاق هذه الفاظ احدها هذا وهو بمعنى قوله ان فلا يحنث
الا مرة الثاني قوله هر گه ومعناها واحد كان مبنى ومعناها واحد لا يحنث الا مرة واما قوله هر گاه
وهر زمان وهر بار قال في الكتاب يشبه قوله كلما وكل مرة فيجب بكل مرة والمختار ان في قوله هر گاه وهر زمان
يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة وفي الايمان لو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل ولو قال كلما شربت الماء فعليه بكل نفس درهم لان كل نفس شرب
على حدة وليس عليه في نفس واحد اكثر من الدرهم يعني فعليه بكل نفس لان الكل شرب واحد وقد
كتبناه في كتاب الزكوة في فصل النذر بالصدقة وسنكتبه في مسائل اليمين على الاكل والشرب ايضا ان شاء الله وجوده
ولو قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود بمنزلة القعود
مستقبل س اذا قال كلما ضربتك فانت طالق يأتي في اليمين على الضرب انه ان ضربها بيده جميعا
طلقت ثنتين لان الضرب اثنان وان ضربها بجمع الواحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة لان الاصل في الضرب هو الكف وانها واحدة وكذا الضرب واحد ومن مسائل مشتركة بين هذا

العرص ويعين الذي يليه ب آ اذا قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة
الا ان ينوي جميع النساء لان لفظة اي كامرأة واحدة والعرف في بعض المواضع بجميع النساء فيقع على
امرأة واحدة الا ان ينوي الجميع هذا اذا قال بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم
فهذا يقع على كل امرأة لان هذا بالفارسية قوله كل امرأة هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو
المختار يقع على امرأة واحدة لان هذا بالفارسية قوله اي امرأة وسيجي نحوه في فصل اليمين على السرقة
ن قال لاجنبية بالفارسية اكر خواهم تو زن كنم او قال اكر خواهم تو زن باشند فهي طالق فتزوج امرأة
ثم اخرى تطلق الاولى دون الثانية لانه لما لم يقل هر زني كان المنعقد خاصا فلا بقي ولا امرأة واحدة
وقد حنث بتزوج الاولى فلا يبقى اليمين ب قال اكر هر بين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة
طلقت فلو تزوج الاخرى لا تطلق لان اسم زن يتناول امرأة واحدة ع قال ان فعلت كذا فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل تطلق لان المعنى طلاق المتزوجة بعد الفعل فان نوى تقديم النكاح
على الفعل صحت نيته لانه نوى محتمل كلامه لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير وسيأتي نحوه في اليمين الموقتة
بكلمة الى ع امرأة قالت لابنها زوجت منك نفسي فقال لها فانت طالق وقع الطلاق ولو قال انت طالق ولم
يذكر الفاء لم تطلق لان في الوجه الاول صار كانه قال تزوجتك فانت طالق لان معناه ولما تزوجتك فانت
بمعنى اذا انت طالق فيقع الطلاق في النكاح وفي الوجه الثاني العدم هذا المعنى فيقع الطلاق في غير النكاح
وسيأتي نحو هذا في اول السوع **الفصل الثاني في اليمين على التزوج واقسامها** ن قال كل امرأة
اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثم بعث اخرجها من تلك القرية وتزوجها لم تطلق لانه لم يتزوجها في تلك
القرية وكذا لو لم يخرجها وتزوجها في غير تلك القرية فانه لا يحنث لانه لم يتزوجها في القرية ولو ذكر
مكانه مكان كلمة في حنث حيث ما تزوجها لانه تزوج امرأة من تلك القرية آ قال كل امرأة يكون لي
ببخارا فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ببخارا طلقت وان تزوج في غير بخارا ثم نقل الى بخارا لم تطلق
هكذا ذكر في الكتاب وتكلم المشايخ في تخريجها منهم من قال لا تطلق لان في العرف يراد بهذا الكلام
طلاق البخارية وهذا غير صحيح والصحيح انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارا الا ان قوله يكون لي
في العرف عبارة عن قوله يتزوج وفي ايمان قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس لهذه الدار اهل
ثم سكنها قوم فتزوج منها او قال والله لا اتزوج من بنت فلان وليس لفلان بنت ثم ولد له ابنة
فتزوجها لم يحنث لانه لا دلالة على اليمين معنى في الاهل والبنت فيشترط قيام الاهل والبنت وقت اليمين
هكذا ذكرها والمختار انه يحنث لان المذكور هنا يوافق قول محمد رحمه الله اما لا يوافق قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فانه لو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فكلمها لم يحنث عند محمد ويحنث
عندهما تذكر في اليمين مع الصغير ولو قال والله لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت بها ومنشؤها
يحنث اما على القول المختار فظاهر واما على القول المذكور ههنا فلان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلا يمكن
حمل اليمين على معنى في الاصل فيحمل على معنى في الكوفة فيشترط قيام الاهل وقت الحنث وفي ايمان ح
حلف لا يتزوج من اهل البصرة فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وادركت
بها يحنث عند ابي حنيفة هو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة وفي ايمان س حلف بالفارسية ان

بالفارسية ان لا يتزوج دختر فلان او فلانه فتزوج ابنة ابنته حنث ولو قال مر اهل خانه لم يحنث لان اسم دختر
يتناول ابنة الابنة واسم اهل البيت لا يتناول الا الآباء وسيأتي نحوه في اليمين على المزوج والذهاب
ولو قال ان تزوجت ما دمت بالكوفة او ما دام ابواي حيين سيأتي في كتاب الايمان في فصل اليمين
الموقتة **نوع آخر** في عتاق ن اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها
نكاحا صحيحا طلقت ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق
والفرق بان في كتاب العتاق ن قال بالفارسية هر زني كه مرا بود تا سي سال فهي طالق ونوى ما يستفيد
او لم ينو شيئا يقع الطلاق على التي يتزوجها ولا يقع على التي عنده وقت اليمين هكذا اختار الصدر الشهيد لان قوله
هر زني كه مرا بود في متعارف العرف عبارة عن قوله هر زني كه از بزني كنم فانصرف المطلق اليه وان نوى كليهما
ما يستفيد يقع على التي عنده ايضا لانه نوى محتمل لفظه لانه يصير عبارة عمن لها نية في المنة او عنده وجود
الشرط اي تعلق الطلاق بالشرط والمالية كائنة والتي يستفيد ما كذلك وان نوى المالية غيرها يستفيد لم يصدق
فيه احد من المشايخ جوابا وانه يجب ان يقع على المالية وعلى التي يستفيد هذا اذا قال هر زني كه مرا بود ولو قال
هر زني كه مرا باشد فكذلك الجواب ثم هذا اللفظ يتناول المستفيد ولو قال هر زني كه مرا بود وباشد فكذلك
لان قوله وباشد تأكيد لقوله بود وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه اذا تزوج امرأة لا تطلق في هذه الصورة
في قياس قول ابي حنيفة لان قوله وباشد حشو لانه يرجع الى ما يرجع اليه قوله بود فصار باطلا فلا ينعقد اليمين
والفتوى على الاول والمعنى ما ذكرنا في اول ما بس الاصل الثاني من فصل المستثنى قال لها بالفارسية اكر خواهم
ترا زن كنم كتبنا في قبيل هذا الفصل في المتفرقات ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج صبية
سيأتي في اليمين على الكلام واليمين على الشرى انه يحنث بخلاف ذلك لا اكلم امرأة او لا اشتري امرأة ن ل
ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها لم تطلق لان اليمين وقعت
على غيرها دلالة لان الحامل على هذه اليمين غيظ لحقه بسبب زوجها وهذا انما يكون في غيرها واحدها
هذه في الايمان كما ذكرناها ثم قال الا ترى انه لو قال لا يطأ امرأة ووطئها الرجل كان له ان يطأ
امرأته وجاريته وسيأتي في فصل اليمين على الجماع نحو هذا وهو قوله اكر با كسي وسيأتي في تنقيته المرأة
الواقعة مع اليمين بكلمة الى في الايمان وفي ايمان ع حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر لانه
لا يتصور بدون الشهود فيعتبر به علانية **نوع آخر** طلقها ثلثا فتزوجها زوج ثاني وفارقها فحلف
الاول ان لا يتزوجها فقال بالفارسية اكر ازين باد بنكو شود اكر از جهات هيچ نبودش سه
است في طالق ثلثا وارادوا بقوله نيكو شود التزويج بها فان تزوجها طلقت ثلثا لوجود شرط
الحنث وهو التزوج وان اراد بقوله نيكو شود ان تجدد على عليه لا تطلق لان شرط الحنث تحقق
بعد انقضاء العدة ووجودها عليه فارتفعت اليمين فاذا تزوجها زوجها واليمين مرتفعة فلا تطلق
زاباهان س طلقها رجعيا ثم قال لها بالفارسية اكر نو را بكابين بحلال يا بحرام فان راجعت لان بكابين امدن
انتفاع بينهما والرجعة انتفاع بينهما ن طلقها واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها
فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الاول المعنى حقيقة الرجعة فانصرف اليمين اليها
ولم يوجد وفي الثاني لان المحل لا يقبل حقيقة الرجعة فانصرف اليمين الى الرجعة مجازا وهو النكاح ب قال

لو الدبه آن زوجنان امرءة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره او لا بامره لا تطلق لان التعليق منه لا يصح
لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين له غير صحيح الا ان يكون بامره وهو لم يذكر
الامر وذكر تزويج الوالدين لا يقتضي ملك النكاح بخلاف ولد ان تزوجت لان تزوجه صحيح فيقتضي
ذكر شرط وجه الملك فيصح التعليق ولو قال ان زوجت فلانة مني فهي طالق لا يتعلق لما قلنا ولو
قال اكر دختر فلان مرا دهند وبر او طلاق فتزوجها لا تطلق لانه لم يذكر النكاح وادعى از بابا دهند
المسئلة بي انها تطلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار اگر مرا دهند ومرا بزني دهند
سواء انها تطلق في الوجهين لانه حنث بالتزويج قبل دخول نكاحه فصار كما لو قال لامرأة ان جلست
في نكاحك فانت طالق فجلس ثم تزوجها لا تطلق لانه حنث قبل التزوج ن قال لامرأته ان طلقتك
فكل امرءة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية الخ فهي حرة فطلقها وتزوج
امرءة اخرى فوطئها او اشترى جارية ووطئها لم تطلق ولم يعتق لانه لم يضف الطلاق ولا العتاق في
الى الملك فلم يصح اليمين ع ما كان تزوجت امرءة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا
فزوجها اياه لا تطلق لانه حنث بالامر فحين زوجها المأمور اياه فقد زوجها واليمين ليست باقية ولو قال
لامرأة ان خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا تقع لانه حين خطبها حنث لوجود الشرط فحين تزوجها
فقد تزوجها واليمين ليست باقية وهذه نكتة حسنة الا ان اليمين منعقدة وانه حنث زمرة بابي الفضل
وقرانا ماذ ووصافتي ن قال لامرأة كانت زوجة له فيما تقدم اگر تورا زن من بودي تا باشي
فانت طالق ثلثا ثم تزوجها لا تطلق لانه وجد احد الشرطين فانحلت اليمين لكن قال لامرأة ان خطبت
او تزوجتك فانت طالق ثلثا فخطبها ثم تزوجها فطلق لانه حنث بخطبتها س حلف بالفارسية
كه زن نيارم اختلف المشايخ انه يقع على النقل وهو آوردن او على العقد قال الشيخ ابو يعقوب
يقع على العقد لانه هو المتعارف وعليه الفتوى كما اذا قال لكنت حلفت ان لكل امرءة اتزوجها فهي
طالق ولا ادري كنت بالنكاح ام لا لا يحنث لانه وقع الشك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك س حكم
الحاكم بحكم في الطلاق المضاف هل ينفذ كان ابو نصر الدبوسي يقول لا ينفذ والصحيح انه ينفذ لانه فيها
بينهما ينفذ قضاء القاضي ولو ان كانا يفترقان في شي لكن هذا شي يعلم ولا يفتى به وقد ذكرنا تمام هذا
في شرح ادب القاضي للخصاف ومن حلف لا يتزوج فتزوج له الفضولي ثم اجاز هل يحنث فيه تفصيل مر في
قصص خير شرط الحنث لا على اختيار الحالف جنس آخر قال لها ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا
كلما فرغ من اليمين ان لم يطلقها وجعل بانت منه طلقت ثلثا لان الشرط قد وجد ولو قال لها
ان لم ازنك فانت طالق كلما في الباب الاول من كتاب الطلاق في الجنس الثالث منه قال لها
بالفارسية اگر تو فردا زن من باشي فانت طالق فلما اصبح بعد طلوع الفجر قالت له زوجته فرزند
تو باش فخلعها وقد كان نوى بذلك منع كونها امرءة له في شي من النهار فاذا اخذ الخلع الا بعد طلوع
الفجر طلقت ثلثا لان شرط الوقوع قد وجد وهو كونها امرءة له في شي من النهار وان لم يكن له
نية او خلعها قبل غروب الشمس لم تطلق لان الجزاء انما يتحقق في آخر النهار فلو خلعها قبل الغروب
ثم تزوجها قبل الغروب طلقت لانها امرأته قبل غروب الشمس ولو خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها

ثم تزوجها من الغد كانت امرأته وبر في يمينه لانه لم يكن امرأته قبل غروب الشمس وفي التتمة ع قال لها بالفارسية
ليلا اگر ترا امشب دارم سه طلاق فطلقها في الليلة بائنا فمضت الليلة ثم تزوجها بنكاح جديد
لم يطلق وكذا لو قال اگر ترا جز امروز دارم فطلقها بائنا في هذا اليوم لان شرط الحنث في الاولى ان يديم
نكاحها بعد مضي هذه الليلة وفي الثانية ان يديم نكاحها بعد مضي هذا اليوم ولم يوجد فاذا تزوجها كان
نكاحا جديدا واخرع قال لامرأته اگر تو جز امشب كار دارم فانت طالق ثلثا قال بعضهم يراد
الا امشب فلو اصبح ولم يطلقها بائنا طلقت ثلثا والمختار انه ينظر ان جرى بينهما امر يدل على نوع
كان ينصرف اليه والا ينوي لانه يحتمل والله اعلم الفصل الثالث في اليمين على التطليق وعدم التطليق
والاعتاق ن قال لها ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق واراد الحيلة كيلا تطلق امرأته فقال لها انت
طالق ثلثا على كذا كذا الف درهم فلم تقبل المرءة ومضى اليوم وقع عليها الثلاث وفي بيان الروايات انه لا
لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق لان الذي اتى به تعليق والتعليق غير التطليق وروي عن ابي حنيفة انه
لا تطلق وعليه الفتوى كما وهذه حيلة للخروج عن هذه اليمين لانه اتى بالتطليق لكن على الف فكان هذا التطليق مقيدا
والمقيد يدخل في المطلق فينعدم شرط الحنث ولا تطلق وفي التتمة ن قال لها ان تكلمت بطلاقك فعبدي
حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء لم يعتق لانه لم يتكلم بالايقاع كما لو قال ان تكلمت
بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شاء الله تعالى لم يعتق العبد الا ان ينوي فحينئذ يحنث بهذا
ذكره هنا ب قال لها ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم
اشأ لك الليلة الطلاق فجميع ما املكه صدقة في المساكين فقالت المرأة الطلاق في الليلة فقال لها
الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء فمضت الليلة لا تطلق ولو قال لها انت طالق ان
دخلت الدار فمضت الليلة تطلق ثلثا والفرق ان قوله طالق ان شئت ايقاع لانه تعذر جعله تعليقا
بدا له الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت تعليق فلم يكن ايقاعا بشرط البر ن قال ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء
ابطل الجزاء فابطل اليمين الا ترى انه لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأته طالق ثم قال لفلان
علي عشرة دراهم الا درهما لم يحنث لانه لم يقر الا بتسعة كذا ذكرها في ايمان ب اذا قال ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى فعلى قول ابي يوسف تطلق وعلى
قول محمد لا تطلق بناء على ان قوله انت طالق ان شاء الله يمين عند ابي يوسف لانه يوقف على مشيئة
الله فيحنث وعند محمد ليس بيمين والفتوى على قول ابي يوسف قال لها اذا طلقتك فانت طالق
ولو لم تطلق فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق ثنتين لانه تحقق العدم فوقعت عليها تطليقة
باليمين الثانية فصار مطلقا فيقع عليها اخرى باليمين الاولى وقد مر نحو هذا في الفصل الاخير من
الباب الثالث و قال لاخ لي اليك حاجة فاقضها فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها
له فقال حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا قال ان لا يصدقه لانه يحتمل الكذب وحيلتي نحو هذا في منثورات
الايمان وبعده ما اذا حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يأمره له وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته في مع
الحالف لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الجماع لا يراد بهذه اليمين عادة على ما في

ن حلف بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء
وطلاق بالحلف على ان لا يطلق لانه وجد شرط الحنث وهو التطليق ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي
بينهما لا يحنث هو المختار لان في الايلاء انما وقع الطلاق بفعله حقيقة وهو الايلاء ... ان لم
اقربكما اربعة اشهر فانت طالق بائن وفي العنين الطلاق لم يقع بفعله حقيقة ولان ... مطلقا شرعا
فلم يتحقق الشرط والمسئلة مع اختلاف في اخر ايمان النوازل وفي اول جامع ب رجل قال الرجل اين زن
وادست باز دارم تا اين فرزنده است فبسمع ... ثم خلعها حنث لانه وجد شرط الحنث وفي
اول ايمان س حلف ان لا يطلق امرأته فجعل ذلك رجل بغير اذنه وعلمه فبلغه الخبر ان اجاز بالقول بان
قال اجزت حنث لان الاجازة بالقول في الانتهاء كالاذن في الابتداء وان اجاز بالفعل بان لم يتبين شيئا
لكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق عليها ولم يحنث وهذا موافق لما نقول في الاجازة بالفعل في
النكاح ومن قال ثم انه يحنث بالاجازة بالفعل ... بانه يحنث وسيأتي ذلك في كتاب
الايمان في مسائل وجود شرط الحنث من غير اختيار الحالف ن حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد المخلص
منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته او امها فترضعها فتبين منه المرأتان جميعا ولا يحنث
لان في الوجه الاول يصير جامعا بين المحارم ... وفي الوجه الثاني يصير جامعا بين الاختين
وقد تقدم حلف لا يعتق عبيدا فكاتب عبده فادى فعتق او اشترى اباه لم يحنث لانه عتق ... وسيأتي نظائره
في الايمان ولو ان لم اعتق مملوكا ... الفصل الرابع في اليمين على المضاجعة والجماع الحرام وغير ذلك
في ايمان ن قال لها ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه لم يحنث وان لم يأخذها
لا في حجره وان لم يأخذها في حجره حقيقة قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ... فان الفارسية
... لم يذكر في الكتاب ويجب ان يحنث وفي ايمان س قال لها ان لم ابت معك الليلة
مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا فقالت ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها
وبات لا يحنث لان قصدها ان يبيت وهي لابسة هذا القميص وقصده ان يبيت معها وهذا القميص معه
وسيأتي ما يقرب من مسائل هذا الفصل في اخر فصل اليمين على التزوج والله اعلم ولو قال لها ان لم ...
... في اول فصل الايلاء ب قال لها ان لم اطأك كالبدر فانت طالق ثلثا فهو على المبالغة
في الجماع فان بالغ بر في يمينه ن قال امرأته طالق ان لم يكن جامع فلانة الف الف مرة فالتمس على كثرة
العدد ولا يحمل على كمال الالف لان الالف يراد بها الكثرة ... والسبعون كثير قال الله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة واراد به الكثرة قال لها ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ... ولم
يفارقها حتى انزلت لم يقع الطلاق لانه قد اشبعها قال ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق
... بغير مقنعة لا يحنث ما دامت المقنعة باقية ... لان شرط الحنث ... لا يتحقق
وهو وجود الوطئ مع المقنعة والعدم الذي لا يتحقق ... فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث
في يمينه لان العدم قد تحقق وفي مسائل ... اذا قال لها ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق
ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السقف ثم يجامعها عليه ولو قال ان لم اجامعك وسط
النهار وسط السوق فانت طالق قال يحملها على العماري ويدخل السوق فيفعل ذلك قال ...

قال لامرأته ان لم اجامعك ... فانت طالق ... كتبناه في فصل ... الرابع من كتاب الطلاق في ايمان س
حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او في بطن احدى ركبتيها فانزل
لا يحنث لان هذا لا يسمى جماعا فيما دون الفرج نوع اخر في ايمان ب حلف بثلث تطليقات ان لا
يحل تكة سراويله لحلال او حرام في القرية فجامع امرأته من غير ان يحل التكة بان لم يجعل في سراويله تكة وامر غيره
بان يحلها فان كان نوى عين حل التكة لا يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه
وان كان نوى الجماع يجب ان يحنث وسيأتي عين هذا في جانب المرأة في النوع الذي يلي هذا وفي الايمان
حلف ان لا ينزع سراويله على امرأته فان اراد ان لا يجامعها فهو مول وان لم يرد الجماع فان نزع السراويل عليها
ان ينزع لجماعها وان نزع السراويل لا من جماعها فخشي ان يحنث لانه نزع عليها السراويل ونظير هذا ما في
في اليمين على الخروج الا باذن وفي الذي يليه في اليمين على الدخول وفي اليمين على الشرى وفي ايمان ع
حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاغتسل منها ثم امرأة اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقعت
على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنهما ولو قال لا اتوضأ
من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث وكذا المرأة اذا اصابها زوجها ثم حاضت ن قال لها ان اغتسلت
منك من جنابة فانت طالق ثم جامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل لان هذا اللفظ كناية عن الجماع فكأنه
قال ان جامعتك فانت طالق وقد كتبناه بنحوه في فصل الايلاء وفي الايمان قال لها ان اغتسلت منك
الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة ويتيمم حنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو حلف لا تغتسل ...
من جنابة زوجها فجامعها الزوج مكرهة ... هذا ومكنه في فصل وجود شرط الحنث من غير اختيار الحالف
نوع اخر قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق ثم جامع اجنبية فانزل لا يحنث لان هذا
يقع على الجماع ب اگر حرام كرده ... طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها فيما
دون الفرج لا تطلق هو المختار لانه يراد به الجماع عادة ن قال لها بالفارسية اگر تو باكسي حرام
كني فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنة وجامعها في عدتها على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يقع وعلى
قياس قول ابي يوسف لا يقع بناء على انهما يعتبران عموم اللفظ وهو يعتبر الغرض والغرض من اليمين
منعها مع غيره ... على اليمين ... والفتوى على قولهما ... في مسائل
الايمان على التزوج وقد مر هذه المسئلة كتبناه في الفصل الاخير من كتاب ... قال لها ان حلفت
... بالحرام ... فقالت اخذني رجل بغير هواي و وطئني فان كان الاكراه ... لا تقدر على الامتناع
عنه لم يحنث لانه لم يوجد منها الفعل وان كان بحال تقدر فهو حانث لانه وجد منها الفعل ...
نحوه في فصل وجود شرط الحنث لا عن اختيار ... وفي اخر الايمان امرأة حلفت ... حرام
نكرده ... اما الله هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لا يحنث ...
... وان كان الحالف رجلا وحلف ... وكذا لو حلف بالطلاق والعتاق ... قضاء
وسيأتي في كتاب الايمان بعد الفاظ اليمين الكلام في نية الحالف ن قال لها ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا
ثم انها اجرت كلمة الكفر ... بوقوع الفرقة ... لا يحنث الزوج لان اليمين
انصرفت الى الزنا وما اشبهه ... وفي الايمان حلف ان لا يتزوج ... فتزوج امرأة

ثم جاء عنده ودخل بها لا يحنث لانه ليس بحمام مطلق ولو قال اگر بايك سال در حمام كنم كنيزك من آزاد فالغسل الذي
هو فصل الماء وقد كتبته في الطهارة وجود الشرط في بعض اليمين هل كان ايضا وفي الايمان ع حلف بطلاق
امرأته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان
كان يكره له ذلك ولو نظر الى فرج الاجنبية من خلف الستر او الزجاجة وفي المرأة كتبته في فصل العقدية من
كتاب النكاح وفي الايمان قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لم تطلق لان اوهام الناس لا تذهب
الى ذلك الا ان يدل الدلالة على ذلك بان كان يمينه على مجاورة او كان الحالف ممن جهال اهل الرستاق
ممن يمشي خلف الدواب امرأة اتهمت زوجها بالغلام فحلف ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث
ولو جامع فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل لانه يراد بالحرام هنا الجماع عرفا في الفرج او في غيره وفي
الايمان س اتهم بصبي وقال بالفارسية اگر من باوى ناحفاظى كردم فامرأته طالق وقد كان نظر الى
هذا الصبي او قبله طلقت امرأته لانه قد فعل وفي الايمان حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله قال بعضهم لا يحنث
وقال بعضهم ان عقد يمينه على التقبيل مطلقا يحنث وان عقد على ارادة لا وهو على الوجه خاصة والصحيح انه ان
عقد اليمين بالعربية يتقيد بالملاقاة وغيره وان عقد بالفارسية لا يحنث لان التقبيل الوجه [illegible] تقبيل
لانه يتفاهم منه الناس بالفارسية الا التقبيل على الوجه ن رجل تلميذ اتهمه ابو التلميذ به فحلف
ان لم يمس حرام اتهمه به شيء ولم يتفكر في ذلك وقال ان هذا التلميذ الصغير يتحول الى بيته معه تعال
ان راى هذا التلميذ اسير بعد فامرأته طالق وقد كان التلميذ زاده وهو [illegible] فراره بان لا يستر لكنها
او يحمل الى المنزل شيئا لا ينبغي ان لا يعلم بذلك غيره رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقعت على المس
في النوع الذي اتهمه به ابوه دلالة فيتقيد اليمين به الا يرى انه لو اتهمه امرأته بجارية فقال بالفارسية اگر باوم در آ
فانت طالق فضربها لم يحنث لانه وقع على مس دون مس بدلالة الحال كذا هنا وفي الايمان اذا قال ان وضعت
يدي على جاريتي فهي حرة فضربها او وضع يده عليها ان كان الحلف لاجل امرأته او الامر يدل على ارادته الوضع في
غير الضرب لا يحنث لان المرأة لا يلحقها غيره بهذا الوضع ب امرأة قالت لزوجها انك تمشي مع هذه
الجارية فقال الزوج ان تمشيت مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كان قد يحنث فهذه
مني فمالي لي فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق والطلقت لان الشرط
قد وجد وفي اليمين ثانية قيل لرجل انك تنظر امرأة كذا وكانت هذه المرأة على السطح والمرأة الاخرى على
سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والسكة مظلمة فقال الرجل ان نظرت تلك المرأة فامرأته طالق
ثلثا ولم يستتبع ما بيت رسيد الى المرأة ان فردى ولم يرد ذلك صاحبه وفعل بذلك وقع الطلاق على امرأته
قضاء ولم يقع ديانة اما القضاء فلانه لما ذكر عقيب ذكر تلك المرأة انصرف هذا الى تلك المرأة ظاهرا
واما الديانة فلانه نوى ما يحتمله لفظه قالوا وكذا من ادعى عليه مال فانكره فحلفه القاضي ماله عليك [illegible]
بسببه ذكره اى رجل خواه كيس عليه حق صدق ديانة لا قضاء لما قلنا وقد كتبت نظير هذه الحيلة في الباب
الاول قبل الايقاع بالكتبة ويأتي لكونها في اليمين على دفع المرأة من مال الزوج وفي [illegible]
م الايمان الفصل الخامس في اليمين على الخروج بالاذن وفي اليمين على الاذن وفي الايمان ع
قال لها ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق فارادت ان تدعي حقا ان

ان تدعي حقا ان قدرت على ان توكل يحنث لو خرجت لان لها منه بدا وان لم تقدر لا يحنث لانه لا بد لها
وفي الايمان ن حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم يحنث
لانها خرجت بعلمه وفي الايمان اذا حلف ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فاذن لها في الخروج فخرجت بغير علمه قال
في الكتاب قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لما اذن لها بالخروج فقد علم انها تخرج وكان الخروج بعلمه وان
لم يأذن واذا اذن فقد خرجت بعلمه يعني ب قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
ثم اذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت طلقت لان العلم شرط صحة الاذن ولم يوجد ولهذا
لو اذن لها وهي نائمة او غائبة وفي الايمان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها من حيث لا تسمع فخرجت
يحنث لان الاذن لا يكون اذنا بدون السماع كالامر ن قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها تمكث لعذر ثم خرجت الى باب الدار من
الباب وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانه انما اذن لها في الخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض
اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج اليه اختار ان
يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة فيتقيد به كما يتقيد المنع عن الخروج وفي الايمان
ب اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك
فيما بعد ذلك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فان لم يكن نوى عند الخروج
دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل
وان كانت نوت فان نوت دخول ذلك البيت عند الخروج من البيت حنث لانها خرجت لامر باطل
عند الخروج وهذا نظير ما كتبنا في الفصل الذي قبل هذا في قوله لا تبيع سوى هذه على امرأته وفي الايمان
حلف على امرأته ان لا تخرج الا باذنه فقال لها قد اذنت لك في الخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى
لا يحنث لانه خروج باذن فان نهاها بعد ذلك فخرجت حنث لانه ارتفع الاذن فصار خروجا
بغير اذن وقد كتبت في الكتاب الثاني في فصل من احسن الحيلة الا في هذا وفي الايمان ع قال لها لا تخرجي
الا باذني يحتاج في كل خروج الى الاذن فلو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لانه نوى حقيقة كلامه لان قوله لا تخرجي يتناول خروجا واحدا حقيقة
وروي عن ابي يوسف في رواية انه لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى ولو قال لها
ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سائلا يسأل فقال اعطي السائل [illegible] فان كان
السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بالخروج من الدار لا تطلق بالخروج لانه اذن لها في الخروج
وان كانت تقدر تطلق لان هذا ليس باذن لها في الخروج في هذه الصورة وان كان [illegible] حين اذن
الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه
المرأة حنث لان الزوج لم يأذن لها في الخروج حينئذ [illegible] الامر بالعطاء وفي الايمان قال لها
ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت له امرأته تريد ان اخرج حتى اجيء مطلقة
فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان [illegible] كانت على عتبة الباب وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب
كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا فان كان

اعتمادها على البعض الداخل لا تطلق لانها لم تخرج وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت لانها خرجت
في الابان و حلف لا يخرج من البيت وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث لان الخروج ان تتقدم
على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه قد خرج هذا اذا كان قاعدا اما اذا كان
مستلقيا على ظهره او كان على بطنه او على جنبه فان خرج الاكثر من جسده حنث لان القائم والقاعد
لا يسمى خارجا الا بالقيام على القدمين خارج الدار اما المستلقي او المضطجع يسمى خارجا بخروج الاكثر اعضائه
ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه
لا تطلق لان اليمين قد انتهت لان اذنه تعلق ببقاء النكاح بينهما وقد زال بالبينونة وهذا كما لو
حلف رجلا ان يرفع اليه كل من يعرفه من غول سقط يمين الرجل حتى لو ولي السلطان ثانيا لم يلزمه ان
يرفع اليه في المسبرع اهل الحرب اذا اخذوا الاسير ان لا يخرج الا باذن الملك فعزل الملك ثم عاد
الملك اليه فللاسير ان يخرج بغير اذنه لان الاذن مقيد بكونه ملكا وينتهي بانتهاء الملك فصار كما لو قال
لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج لا يحنث وكذا هذا في الكلام ف
وفي الامالي خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث لان هذا الرجوع
لا يراد باليمين وفي المبسوع ع قالت لزوجها ائذن لي في الخروج الى المنزل امر فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر
ثم قال لها اذنت لك في الخروج لم يحنث فرق بين هذا وبينما لو استأذن العبد في تزوج امة لرجل فقال
المولى ان اذنت لك تتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج الاماء او قال اذنت لك في
التزوج حيث يحنث لان الاول عام والثاني مطلق الا يرى انه لو تزوجها ينفذ النكاح والفرق ان
التزوج لا يكون الا بالمراة فكما يثبت الاطلاق في التزوج يثبت في الثاني اما الخروج فقد يكون الى
منزل احد فلم يكن من ضرورة الاطلاق في الخروج الاطلاق في جهة الخروج ولو قال لعبده ان اشتريت
هذا العبد باذني فامرأتي طالق فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد حنث ولو قال اذنت لك في شراء
البز فاشترى هذا العبد بعده لا يحنث لان الاول اذن عام او مطلق فيتناول شرى العبد لعمومه او
بالمدارجة اما الثاني فاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في التجارة حكما للاذن صدر في حقه في الايمان
و حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري وسكت لا يحنث وان صار العبد ماذونا لانه لم
ياذن اذ الاذن بالنطق يكون ولم يوجد لكن صار ماذونا في التجارة لانه انزل آذنا شرعا وكذلك لو حلف
لا ياذن في تزوجها فزوجها ابوها وعلمها فسكت وهي بكر لا يحنث لانه لم ياذن اذ الاذن بالنطق يكون
الفصل ... في اليمين على الخروج والذهاب والاتيان والمجيء والمكث والرجوع والصعود
والنزول فيه كذلك كتب في الفصل الذي قبل هذا يليق بابه يعتبر المراة خارجا في الدار حال كونه قائما او قاعدا
او مضطجعا وفي الايمان س قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت منها الى البستان
فان كان البستان من الدار لا يحنث لانها لم تخرج من الدار وامارة كون البستان من الدار اذا كان بحال
لو ذكرت الدار عرفت بستانها واذا خرجت المرأة الى البستان لا يكره الزوج فاذا وجد باب الغلق
كان البستان من الدار وعلى هذا لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستان داره بجنب داره شارع الى
داره ان فهم البستان بذكر داره حنث لانه من داره ويجيء كونه في كتاب البيوع في توابع الدار

توابع الدار ثم انه كما ان قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار
ان كان الكرم يعد من الدار بان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعد ولا يفهم حنث لان
في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الثاني لا وانما يعد في الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا ولم
يكن منفعته الا بغير الدار وفي الايمان حلف لا يخرج من هذه الدار وفيها شجرة اغصانها خارج الدار
فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث و
تمامه في فصل اليمين على الدخول وفي الايمان س قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق
فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في كتاب الحيل انه لا يحنث وقال ابو نصر الدبوسي
هذا غلط بل يحنث لان الكل ابواب هذه الدار وكذلك لو قال ان خرجت من هذه الدار فخرجت
من اعلاها وفي الايمان حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب المخشب فرفع الباب ثم خرج من
ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب المخشب يحنث لانه اذا نوى فالنية وقعت على عين الباب
واذا لم ينو وقعت على موضع الباب ن امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان
خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لم يحنث لان
دلالة الحال اوجب التقييد بذلك الجار ولو لم يكن تقدمت هذه المقدمة حنث لان اللفظ عام ولم يوجد
المخصص وفي الايمان ع امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها وكان لها ذو رحم محرم فخرجت اليهم فان
كان لها ابوان لا يحنث لان اهلها ابواها وان لم يكن لها ابوان فاهلها ذو ارحامها المحارم منها
فان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وقد تزوجا باخر فاي منزل اتت وكتبنا
كذلك في اول فصل تعليق الطلاق بالتزوج وفي الايمان ب قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك
فانت طالق ثلاثا او قال ان ذهبت الى منزل والديك فهو على الخروج عن قصد وصلت او لم تصل
ولو قال ان اتيت فهو على الوصول فصدق على الخروج الى المنزل او لم تقصد لان الخروج والذهاب
الى المنزل ان شئت لا يكون الا بالقصد والوصول الى منزل فلان يتحقق بدون القصد وفي الايمان ن لا يخرج
الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب يحنث لانه وجد الشرط ولو خرج راكبا ثم نزل
فمشى لا يحنث لانه لم يوجد الشرط ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها ثم نزل فدخلها ماشيا
حنث لانه اتاها ماشيا لان الاتيان الوصول ولو حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج
من باب داره يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على نية ولو حلف لا يخرج الى
جنازة فلان والمسئلة بحالها يحنث والفرق ان الخروج الى بغداد سفر والى الجنازة ليس بسفر فا
اذا جاوز عمران مصره ولا كذلك الخروج في الجنازة ولو كان في منزل من داره فسئل الخروج الى
الجنازة فخرج ثم رجع لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار لانه لا يعد خارجا من باب الدار في جنازة فلان
ما دام في داره كما لا يعد خارجا الى بغداد ما دام في عمران مصره فتتفاوت المسئلتان ونظير هذا قوله
لا ينزل بالكوفة شهرا مع قوله لا يقيم بالكوفة شهرا على ما ياتي في اليمين المؤقتة وقوله لا يسكن فلانا في اليمين
على السكنى في اوائل الايمان ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة فمر بالكوفة ان كان
حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ذلك فمر بها لا يحنث لانه لم يخرج من الري

الى الكوفة ولو ذكر الذهاب مكان الخروج فهو سابق فرع في هذا الفصل بعد هذا وتخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل وهذا
نظير قوله لا تنفع السادس حلف امرأته على ما ذكرت واليمين على الجماع والمسئلة بعد هذا الفصل الذي قبل هذا ن
قال لامرأته طالق ما لم تخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري كما ومكث ساعة يماكس المكاري في الكراء وقد ذهب
لم تطلق لانه لم ينقطع الفور فان مكث ساعة لا في طلب الكرى طلقت لانه انقطع الفور واليمين
هنا على الفور ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا يحنث لانه عذر فصار
مستثنى وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء لها او بالاكل او شرب حنث لان هذا ليس بعذر
خرج من بخارا الى سمرقند وسأل امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فقال لها بالفارسية اگر از من
پس بيرون نيايى تو ثلاثا فانت طالق ثلثا فلم تخرج المرأة ثم رجع الزوج من سمرقند وخرج من
بخارا الى سمرقند مرة اخرى فان لم تكن خرجت الفلانة لم يحنث الحالف في يمينه ولا يحنث ابدا
وهكذا قال في الكتاب ووجهه انه جعل عدم خروجها وقت خروج فلانة شرط الحنث فمعناه اذا
خرجت فلانة ولم تخرجي معها على اثرها فانت طالق ثلثا فاذا لم تخرج فلانة حتى رجع الزوج
صارت اليمين بحال لا يتصور فيها وجود ذلك الوقت فسقط اليمين وان كانت فلانة قد
خرجت قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها المرأة وقع الطلاق عليها لان الشرط قد تحقق واليمين
باقية هذا اذا اراد الزوج بهذا الكلام انه متى خرجت فلانة ان لم تخرجي معها فانت طالق فيكون
عدم خروجها في وقت خروج فلانة شرطا لوقوع الطلاق عليها اما اذا اراد الزوج ان لم تخرجي
اثر مع فلانة فقد جعل عدم خروجها على اثره شرطا لوقوع الطلاق عليها فاذا رجع الزوج وقع
الطلاق عليها وان لم تكن خرجت فلانة لانه تحقق الشرط وهذا الكلام يعرفه من تأمل في العرف خرجت
امرأته الى قرية اخرى للضيافة فقال لها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق باين فرجعت
في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك اياما فان دخلت عمران
قرية الزوج ثم رجعت لا تطلق وان رجعت قبل ذلك تطلق لان شرط الحنث المكث هناك اكثر من ثلثة ايام
في هذا الخروج من هذه القرية بدلالة الحال فيما اذا دخلت عمران قرية الزوج ثم رجعت فهذا مكث في خروج اخر
وفيما اذا رجعت قبل ان يدخل عمران قرية الزوج فهذا مكث في الخروج الاول وذكر بعد هذا رجل خرجت
امرأته الى قرية فقال لها بالفارسية اگر بيش از سه روز باشى فانت طالق فانصرفت المرأة في اليوم
الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت اليها واقامت بها اياما فان كان انصرافها من تلك القرية على ان لا تعود
ثم عادت لا تطلق وان كان انصرافها على ان تعود تطلق لان شرط الحنث الكينونة في تلك القرية
اكثر من ثلثة ايام في هذه الخرجة ومتى خرجت من تلك القرية على ان لا تعود لم يبق الكينونة في تلك القرية
والتي بعد العود كينونة اخرى جديدة واما اذا كانت تنصرف على ان تعود فالكينونة الاولى باقية لانها
ما لم تخرج لا مع عزم الانصراف تبقى تلك الكينونة قال لها ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق ثلثا
فذهبت المرأة الى قرية لوكى وقربت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا تحنث لان القرية
اسم للعمران ولو ذكر مكان الذهاب خروجا فقد كتبناه في هذا الفصل قبل هذا وفي اخر الايمان ذهبت
الى منزل والدها في قرية لوكى فبعث اليها زوجها وسألها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بثلث

تطليقات ان لم تذهب بها الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح ان كان
اكثر الليلة في تلك الفورة يخاف عليها الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليل رجوت ان لا يحنث هكذا
ذكرها والمختار انه لا يحنث لانه ذهب بها الليلة وفي ايمان س اراد ضرب زوجها في منزل والدها فقال
لها الزوج اذهبي معي فقالت لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق فخرج الزوج وخرجت
هي على اثره وبلغت المنزل قبله ان خرجت بعده بوقت لا يعد خروجها معه حنث لوجود شرط الحنث
ن قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجي الى دار والدي فانت طالق ثلثا فقامت في الساعة وخرجت
ولبست الثياب ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والده بعد ما اتاها
الزوج لا يحنث لان رجوع المرأة وجلوسها ما دامت في التهيؤ للخروج لا يكون تركا للفور الا يرى
انه لو اخذها البول فاشتغلت بلبس الثياب لا يحنث والا يرى انه لو قال لها ان لم تجي الى الفراش
بهذه الساعة فانت طالق وهما يتشاجران فطال الكلام بينهما كان على الفور حتى لو ذهبت الى الفراش
لا يحنث الزوج فان خافت فوت وقت الصلوة فصلت قال نصير رحمه الله حنث الا من الصلوة
عمل اخر فينقطع بها الفور الاول وعلى قياس قول الحسن بن زياد رحمه الله على ما ذكرنا في قوله امرأته
طالق ما لم تخرجي الى الكوفة لا يحنث هنا وفي ينيتمي اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي
معي البيت فانت طالق ثلثا فلم يدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر وقد سكنت
شهوته طلقت لان شرط الحنث عدم الدخول لقضاء شهوته منها وقد عدم الدخول لقضاء
تلك الشهوة وفي ايمان ع دعا جاريته الى فراشه فابت عليه فقال ان لم تجي الليلة حتى اجامعك
فانت حرة فجاءت في ساعة فلم يجامعها او قال ذلك لامرأته او قال لعبده ان لم تأتني الليلة حتى
اضربك فاتاه فلم يضربه قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا يحنث وعليه
الفتوى لان شرط البر الاتيان لهذه الحكمة لا نفس الحكمة ولو ذكر مكان كلمة حتى حرف اللام سيأتي
في فصل اليمين على الشرع ومنه قوله ان اعطيتك شيئا لتشتري به شيئا وحنث نحوه في الايمان الموقتة في ايمان
في اخر ايمان ب قال بالفارسية لجماعة اگر بخانه من مهمان نرويت زن وى ازسه طلاق فذهبوا
الى منزله ولم يطعموا شيئا لا يحنث لان شرط الحنث عدم الذهاب ولم يوجد ن تشاجر مع امرأته
فقال لها ان خرجت من هذا البيت فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى العصر او الى عشرة
ثم جاءت ثم رجعت فان كانت سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق لان اليمين تقيدت بذلك النوع
من الخروج ب قال لها عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا
ثم خرجت ورجعت والرجل نوى الفور قال صاحب الكتاب لا يصدق وطلقت ثلثا والاظهر انه
يصدق لانه لو قال ان خرجت ولا نية له ينصرف الى تلك الخرجة فاذا قال ان رجعت ونوى الرجوع
بعد هذه الخرجة كان اولى ان ينصرف الى الرجوع عن هذه الخرجة ن قال لها ان صعدت هذا السطح فانت
طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت
رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى رجليها على السلم فتذكرت ورجعت وقع الطلاق لانه وجد
الشرط وهو وضع الرجل فرق بين هذا وبينما اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأتي طالق

قد وضع احدى رجليه او احدى قدميه في الدار لم يحنث لان هذا صار كناية عن الدخول ولم يجعل
كناية عن الصعود والفرق ان النزوج لا ذكر الصعود دال بقوله ان ارتقيت السلم ثم ذكر وضع القدم
بقوله او وضعت رجلك فقد استقصى فكان غرضه ان لا ترتقي وان لا تضع ولا كذلك في تلك المسئلة
فصار في ان مسئلتنا هذه على المسئلة ان يقول الرجل لامرأته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك
في السكة فانت طالق فلا جرم لو فعلت ذلك ووضعت القدم في السكة حنث ونظيره ما في الايمان على
الشتم **الفصل السابع في اليمين على لبس غزلها ونسج فلان وعلى ثمن غزلها وعلى ان تغزل**
لغيرها وعلى الكسوة وعلى اعمالها في البيت كالغسل والطبخ **في الايمان** حلف لا يلبس
من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزلها لم يحنث لانه لا يعد لابسا بهذا القدر وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها لان السلكة الواحدة لا عبرة لها انما العبرة للبعض ولو لبس تكة
من غزلها حنث عند ابي يوسف وعند محمد لا وبه يفتى لان شرط الحنث اللبس المسمى لكنه لابس
فرق بين هذا وبين الكراهية فانه لو لبس التكة من الحرير يكره بالاتفاق والفرق ان المكروه استعمال
الحرير مقصودا سواء صار لابسا او لم يصر وقد وجد وفي الزر والعروة ويقال لها بالفارسية
انكله وتكمه لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير لانه لا يعد مستعملا اياه كما لا يعد لابسا
وكذا اللبنة والزيق ويقال بالفارسية خشتك وزه كريبان يعني لا يحنث به في اليمين ولا يكره
في الحرير هكذا ذكر هنا وذكر الفقيه ابو الليث بعد هذا وقد نص شمس الائمة في هذا الكتاب صحيح
في الحرير انه لا يكره لانه مستعمل له تبعا فصار كالاعلام اما في اليمين فلانه ذكر بعد هذا عن محمد رحمه
الله ان في الرقعة ويقال لها بالفارسية بيشانه اذا كانت من غزلها يحنث فعلم ان الصحيح من الجواب
ان في اللبنة والزيق يحنث لانه يسمى لابسا لها ولو اخذ الى الف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع
على عورته لا يحنث لانه لا يسمى بهذا لابسا ولو لبس قلنسوة او شبكة ويقال لها بالفارسية
كلوته من غزلها يحنث لانه يسمى لابسا ولو لبس ثوبا فلم يبلغ الذيل الستر ولم يدخل يديه في كميه
ورجلاه لم يحنث الحلواني يحنث لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل فاتزر باحدى رجليه
لا يحنث وكذا في الخفين لانه لا يسمى لابس الخفين والسراويل ولو حلف لا يلبس هذا الثوب
بالتي عليه وهو نائم ثم تنبه في فصل وجود شرط الحنث لا عن اختيار وفي الايمان **ع** حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس كساء من غزلها حنث لان هذا ثوب وان كان من صوف ولو حلف
لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس منه غزلها وغزل اخرى يحنث لانه لبس من غزلها وقد مر في كتاب
الفتوة وفي فصل مجانسة المكان ولو سمى ثوبا لا يحنث لانه لم يلبس ثوبا من غزلها وكذا في الكنيسج
او البس من نسج المسمى ونسج غيره يحنث ولو سمى ثوبا لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد
وينسجه اثنان وان كان لا ينسجه الا اثنان فيصدها يحنث ولو حلف لا يلبس من نسج فلان
فلبس شيئا نسج غلمانه فان كان هو نسج بيده لا يحنث لان النسج بيده مراد فلا يكون هذا مرادا
وان كان لا يعمل فلان بيده حنث لان نسجه هذا وسيأتي بعد هذا في قوله المرأة ان غزلت لغيرك
وفي قوله ان لم تكوني غسلته بهذه القصعة واخو بهذا المنفس في قوله ان اعطيتك درهما تشتري

ليشتري به في الفصل الذي يليه وفي الشرط والجملة في اواخر الباب مسئلة الى من كشت كنم **ن** قال لها
بالفارسية اكر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او حاط به قميصا لا يحنث
لان هذه اليمين وقعت على اللبس عرفا ولو لم يوجد وهذه المسئلة وقعت في اخر عمر الامام ظهير فسئل
فاومى في راسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في هذه المسئلة دليل على ان المستفتي اذا
سال فحرك المفتي راسه بلا او نعم جاز ان يعتبر قوله فرق بين هذا وبين الشهادة والوصية فان الشاهد
اذا اشار براسه او المريض اشار بالوصية لا يكون والفرق ان الوصية والشهادة حكم يتعلق باللفظ
اما اللفظ طريق معرفة الصواب عند المفتي فاذا حصل به المقصود استغنى عن اللفظ كما لو حصل بالكتابة الجواب
في الفتوى قال لها بالفارسية اكر از رشته تو باكاد كرد تو شود در زبان من اندر آيد فانت طالق
ثم تغزلت والبست نفسها وصبيانها لا تطلق لان الدخول في سود زيانه الدخول في الملك ولم يوجد فان
قعدت وبيا على زوجها لم تطلق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج فان عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ
واشباه ذلك لا تطلق ايضا لعدم شرط الحنث **ب** قال لها بالفارسية اكر رشته تو مرا بكار آيد
يا بسود وزيان من اندر آيد تو طالق فباعت غزلها واشترت بثمنه القماع من غير علم الزوج وانفقت
الزوج لا يحنث لانه لم يدخل يمين الغزل في سود زيانه ولا بدله وعلى الغزل بكار زيانمد اكرامد
بدل وهي ما مد فلا يحنث وهكذا في جميع هذا النوع من المسائل وفي الايمان حلف ان لا يدخل ثمن غزلها
في سود زيانه فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوة لابن لها ان اشترى بيوما لتقصر بذلك حقا عليه حنث
سواء اشترى ثوبا باذنها او بغير اذنها لان شراه كان واجبا عليه فصار كانه اشترى لنفسه والمشترى
يعوض عن الثوب الاول معنى لانه عوض عن عوضه وان اشترى افضل كسوة مثله فان اشترى
باذنها لا يحنث لان المشترى انما يقع للمرأة حقيقة وتقديرا وان اشترى بلا اذنها حنث لانه يصير مشتريا
لنفسه ويعني قال الصدر الشهيد هكذا ذكر ههنا والمستحب المفتي بحيث تكلف مع ان فيه اشكالا الا
اني اتبعت فيه قول السلف وفي الايمان **س** حلف لا ياكل من ثمن غزلها فباعت غزلها ثم وهبت الثمن لابنها
ثم وهب الابن من الى لعنا فاشترى به الاب شيئا ثم اكل لا يحنث وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل يحنث
لان في الوجه الاول يتبدل الملك فلم يبق ثمن غزلها وفي الوجه الثاني لا **ن** قال لها ان نمت على ثوبك
فانت طالق فاتكأ على وسادتها او وضع راسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها ان وضع جنبه او
اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما وان اتكأ على وسادتها او جلس عليها لم يحنث لانه
لم يعد نائما وفي الايمان **س** ولو قال لها اكر من ترا بپوشانم او كار كرد خويش فانت طالق ثم ان
المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه بالاجرة فاخذ منها الاجرة ونسجه فلبسته لا يحنث الزوج
لان اليمين وقعت على مكسوب الزوج وهذا مكسوب المرأة وكذلك لو كان القطن من الزوج لان
شرط الحنث ان يلبس مما يلبسها ولم يامرها باللبس وقد لبست بغير اذنه فلا يحنث وفي الايمان
حلف لا يكسو عبده ولا يحمل لغلامه ثوبا فاعار الغلام ثوبا عشرة سنين او اعاره ثوبا للخدمة والسفر لا يحنث لان الثوب
لم يصر للغلام بدليل انه لو كاتبه لكان للمولى ولو كان للغلام لما عاد الى المولى وفي الايمان **ب** حلف
لا يشتري كاذن خويش رجاة مشترى لها فخاذ لا يحنث لان المختار بالفارسية لا يسمى جامه ولو قال اكر ترا

بيع بشيء خبزي حوضي ترابسه بطلاق ما اشتريه ما تطلق لان اللفظ مراعى عليها في فتاوى الامام وفي ايمان على الكفن
والشرب (ن) انك اذا اجتمعن في موضع ليغزلن لواحدة منهن على وجه القرض كما هو عادتهن فغضب
زوج واحدة منهن وقال لها ان غزلت لاحد دغزلت لك بغيرك فانت طالق ثلثا فبعثت امرأة
الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزله فغزلته ام هذه المرأة فان كانت عادة هذه المرأة انها تغزل بنفسها لم تطلق
لانه لم يوجد غزلها لغيرها وان كانت عادتها ان تغزل بغيرها تطلق لان ذلك غزلها عادة وهذا
نظير ما كتبنا فيمن حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس من نسج غلامه قال ان غسلت ثيابك فانت طالق ثلثا
كما ادخلته لا تطلق لان هذا لا يسمى غسل الثوب ولو غسلت لفافته تطلق كذلك فرق بين هذا وبينما
لو ادعى شيئا بحيث يدخل اللفافة والفرق ان المنطوق هو الثياب واللفافة لا تعد من الثياب
اصلا فلا يدخل تحت اليمين اما الوصية فانها تثبت حكمه فيما هو تبع ثياب اصلا فثبت في اللفافة تبعا
واذا عطف الزوج على قوله ان غسلت ثيابي سبابي في كتاب الايمان بعد الفاظ اليمين قال لها ان
تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المرأة امرت خادمها بغسل القصعة فغسلتها
فان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها لا بغيرها وقع الطلاق لوجود الشرط وان كان من عادتها
انها لا تغسل الا بخادمها وعرفا الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها انها تغسل بنفسها وبخادمها
فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الاحتراز دم بالغسل فلا يقع حينئذ وهذا نظير ما كتبنا من قوله ان
غزلت لغيرك والتي تقدمها وفي اخر الايمان قال لامرأته بالفارسية اكر فردا از ديك كرم كرده تو
بخورم فامرأته طالق فطبخت يعني كرم كرد قدرا طبخها غيرها لا يحنث لان قوله كرم كرده تو مراد
به الطبخ قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق ثلثا فوضعت المرأة القدر
في التنور وفي التنور نار كانت اوقدتها هي طلقت ان اكل الزوج منها وان كان قد اوقد
غيرها تكلموا والمختار رضي اخبار الفضلي اللبث انها طلقت ايضا لانها هي التي طبخت وفي شرح
شتى قالت له امرأته ستتعالى تتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان تطبخ غداء في قدر من ملح فان تطبخ
البيض في قدر من ملح لم يتغد الا برا كان في العادة اذا كان التنور في السكة توقد النار
فيه امرأة واحدة وتضع كل امرأة فيه قدرها ويسمى ذلك من كل واحدة منهن طبخا وان لم يكن
في التنور نار فاوقدت بعد الوضع ان اوقدتها هي فاكل الزوج طلقت لانها طبختها وان اوقدها
غيرها لم تطلق لان الطابخ غيرها لان وضع القدر في التنور الذي لا نار فيه لا يسمى طبخا وفي الكبرى
قال لها ان اشتغلت بكل طعام بالبلخ فان دخلت ممتنعة طعامها الى شهر فانت طالق فادخل الا الاجار ليحبس
البيع لا يحنث لان شرط الحنث ان يدخل لمنفعة البيت ولم يوجد والله اعلم

الفصل الثامن في الايمان على وضع المرأة مال الزوج وسرقتها ودفعها الى امها او الى جد وعلى ان لا يرد اليه ما دفع وفي اليمين على السرقة وعلى ذهاب المسروق وتحليف القصار ثم تحليف السارق رد المسروق منه

(ن) قال لامرأته انك سترقين من دراهمي فقالت نعم فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق
فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية واخبرت زوجها
ان رفعت للتجسس ايجوز ان لا تطلق لان سياق الكلام اوجب تقييد الرفع بالفتنة وهو ان يرفع للتجسس

عنه قال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت رأس الكيس وامرت ابنها فرفعت قال في
الكتاب انه فان تطلق لان رفع الابن من الكيس الدراهم كما يكون الا بامرها ان جماعة لو دخلوا دار رجل
واخذوا المتاع وحمل واحد منهم المتاع صار الكل سراقا لان سرقة الجماعة هكذا يكون ويسمى الكل سراقا انه امرأة
يرفع دراهمه فقال لها بالفارسية اكر از درم من تو برداري فانت طالق ثلثا ثم انها وجدت دراهم
زوجها في سنين فرفعت واعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم
ودفعته الى الامرة وقع الطلاق لان المقصود هو ان اخذه وقد اخذت بعض دراهم الزوج قال لها ان
سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم
الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت
على الزوج فان ردت بعد ما فارقته طلقت وان ردت قبل ان تفارقه لم تطلق فان انكرت
طلقت ايضا لان هذا يسمى سرقة عند الكل بخلاف ما اذا لم تنكر امرأة رفعت من كيس زوجها درهما
فاشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم
فانت طالق ثلثا فمضى اليوم وقع الثلاث لان شرط الحنث قد وجد والحيلة في ذلك ان
تأخذ المرأة كيس اللحام وتسلم الى الزوج وقد بر في يمينه هذا اذا قيد باليوم فان لم يقيد ذكر قبل هذا
اذا قال لامرأته ما فعلت بالدراهم فقالت اشتريت اللحم فقال ان لم تردي علي تلك الدراهم فانت
طالق ثلثا وليست المرأة القصاب فقال الحاكم عبد لا تطلق ما لم ييأس ان تلك الدراهم اذيبت او القيت
في البحر لان شرط الحنث وهو عدم الرد لا يتحقق الا باحد هذين الوجهين قال لها ان لم تردي علي
الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق وشيئا في جيبي من الكمد
قال لها ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعث به غدا على يد ابنها ان نوى وصول المتاع
اليه لا غير لا يحنث لانه نوى المحتمل وان لم ينو شيئا او نوى حملها حنث لانه حقيقة كلامه فلا يحنث
بدون النية على غيره وان كان يحتمله ويحنث في غصب يحنث بلا اختيار ذكره هنا وفي اخر الايمان امرأة
كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة ليغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من
مالي شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت به من القضم شيئا من حوائج البيت اذ قرضت
رغيفا او كانت لجارتها خبزة بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك
منها وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم يكن هي تتولى شراء الحوائج بمال الزوج باذنه عادة تحنث الزوج
وان كانت تتولى لم يحنث لان هذا انفاق قال لها ان دفعت من شعيري او بعثت الى الغاصي
فانت طالق ثلثا وكان في منزله حمل من بر وبين يديه شعير فقبض من اهله مقدار كف فبعثت بهذا
الشعير مع شعير لها الى الغاصي فان كان الزوج لا يبالي بشيء ولا يعده من شعيره لا يحنث لانه لا يريده
باليمين وان كان يبالي ويغتم به يحنث لانه يريد منعها عنه وهذا نظير ما ذكر في اخر الايمان اذا قال لابنه
ان سرقت من شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة فان كان يبخل الاب على الابن بذلك
المقدار حنث لانه يريد ذلك باليمين وسئل محمد رحمه الله عن هذه المسألة فلم يجب فرجع السائل
الى ابي يوسف فاجاب بما قلنا فعاد السائل الى محمد فاخبره بما قال ابو يوسف فقال محمد ومن يحسن مثل هذا

الا ابو يوسف ن قال لها ان اعطيتك دراهم لتشتري ثيابا ثم تذكر يمينه فاسترد الدراهم منها فان كانت المرأة تشتري الثياب بعينها لم يحنث لانه لم يدفع اليها دراهم لتشتري بها ثيابا بل دفع لتأمر غيرها بالشرى وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراها ان تأمر غيرها بالشرى وهذا نظير ما تقدم في المسائل التي قيل هذا قوله ان غزلت لغيرك ونحوه قال لها ان بعثت في هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثلثا ثم ان الرجل امر جارية ان يعطي كل طلبوا من تلك الدار فجاءت من تلك الدار تطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم برضى الطالب بذلك فقالت المرأة للجارية اذهبي واحملي من الشيء الاجود الى تلك الدار فحملت فان قالت ولا لثة ظاهرة امرتها ما اطاعت مولاتها في تلك امرتها اطاعت في ذلك مولاتها يحنث وان فقدت الدلائل ان الجارية ولعمه على قولها امرتها اطاعت مولاتها ام مولاتها في اخر الطلاق قال لها ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلثا فطبخت قدر جارها وجعلت فيها شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضاء صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لان الملك لصاحب القدر وفي اول الطلاق قال لها بالفارسية اگر مادر تو از چيز من بخورد فانت طالق ثلثا فحملت المرأة من دقيق زوجها ودفعت الى اخيها على وجه الهبة ودفع الاخ الى المرأة فخبزت فاكلت الام ولم تعلم بذلك لا تطلق امرأته لان الاخ لما اخذ صار الخبز ملكا له وهو ضامن لذلك الدقيق فصارت الام اكلة خبز الابن قال لها بالفارسية اگر كسى را از دقيق من بدهي فانت طالق ونوى به امها خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال اگر هيچ كس را بدهي لم تصح نيته لان في الاول ذكر الكس وانه لفظ خاص يتناول واحدا فاذا نوى الام صحت نيته وفي الثاني ذكر هيچ كس لفظ عام فاذا نوى الخاص لم تصح وهذا في اليمين على الكل ووجود الشرط في البعض فقوله اگر كسى اين است هر كسى را دهيم دعلي حانث قول الخصاف فينبغي ان يصح لان عنده يصح نية التخصيص في العام ان اراد به الله تعالى فهو يمين كقوله والله وان اراد به السورة لا يكون يمينا كقوله والقرآن اراد ان تقوم لها رفقا الى الدار بالفارسية بدار خيري فقام بالدار لا يحنث لان هذا ليس يمينا بل لغو من الكلام الفصل الثاني في الرجل يحلف على يمين ابتداء او يعطف على كلام الغير وفيه يستثنى والعطف على اليمين بعد السكوت ع قال لاخر الله لتفعلن كذا او قال والله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم واراد المبتدي ان يحلف واراد المجيب الحلف فكل واحد منهما حالف لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال والله لافعلن كذا وان اراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الوعد فليس على واحد منهما شيء لان المبتدي والمجيب كل واحد منهما نوى ما يحتمله كلامه وان اراد به المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الحلف فالمجيب حالف دون المبتدي لان كل واحد نوى ما يحتمله كلامه وان لم ينو واحد منهما شيئا في قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله الحالف هو المبتدي س اخرج السلطان محتسبه فقال له قل بايزد فقال الرجل فلك ثم قال له كه روزادينه بيايي فقال الرجل فلك فلم يات الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال قل بايزد وسكت ولم يقل له قل بايزد ان لم اخرج كذا لم يكن يمينا قال علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم قال رجل اخر وعلي مثل ما حجبت

ما جعلت على التسمية ان حجبت فدخل الثاني الدار لزمه المشي دون العتق والطلاق لانه لو قال علي المشي الى بيت الله يلزمه ولو قال علي طلاق امرأتي او عتق عبدي هذا لا يلزمه شيء وقد كتب من هذا الجنس في الباب الاول من كتاب الطلاق وفي مسائل السماع على يمين الانشاء والجواب وفي اخر مسائل اليمين على الجماع نوع ن قال لجاره ان امرأتي كانت عندنا البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعدما سكت ساعة ولا غيرها ثم تبين انه كان عنده امرأة اخرى قال نصير بن يحيى يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث بناء على ان الحالف اذا الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان عليه فهو على الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الزائد يلتحق باليمين التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تخلل السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط الاول فلان يمنع تعلقه بالثاني كان اولى وذكر بعد هذا قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعلي كذا فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال وان غسلت هي ايضا ثم غسلتها المامورة لا يحنث لان الشرط لا يلتحق باليمين المعقودة وان كان عليه الفصل الثالث في نية الحالف والحلف بغير الله ومن يسعه ان يحلف ومن لا يسعه وحيلة الحالف ن كل يمين حلف بها رجل حلالا ان كان اليمين بالطلاق او العتاق او ما اشبه ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما لانه هو الذي يحلف وان كانت اليمين بالله ففيها تفصيل وسنذكر ذلك كما تجيء وفي اول ع اذا استحلف الرجل بالله وهو مظلوم فاليمين على ما نوى فان كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي اليمين بالطلاق اليمين على نية الحالف وقد هو في هذا الجنس في الفصل الاسن لا كفارة عليه لانه ان علم فهي غموس وان لم يعلم فلغو لوجود حد يمين اللغو ولو حلف بالفارسية بقوله اگر با من درمي هست ان كان معه درهم او اكثر فالجواب فيه على التفصيل ولو قال اگر با من سيم است ان كان معه ما لو علموا بذلك لا خذوا منه يحنث والا فلا لان هذا انما يكون مرادا شيئا له قيمة في قوله ان كان في بيتي مرقة في فصل وجود الشرط يحنث من غير اختيار من الحالف وقد مر في قوله ان رفعت من شيئي وفي الايمان سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب فعلم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذئاب لصوص اللصوص حنث لانه اخبر بخبرهم وان اراد حقيقة الذئاب لم يرجع لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم ولو دخل على اللبنة جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة لو كتب يحنث لان الكتابة خبر فالحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه وتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فان انتهى اليهم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وقد مر ب دخل منزل رجل فسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى دفع السارق على المسروق منه دراهم فاتهم المسروق منه وحلف قال لو السهم ان كان الثوب ذهب من يد السارق فالمسروق منه لم يحنث لانه صادق وان كان قائما فلا اقول انه حنث في يمينه لان بعض الناس يقول له حبسه حتى ياخذ حقه قال استادنا اذا كان الثوب قائما فلا شك انه حانث اما اذا كان ذهب من يد السارق يجوز ان يكون الجواب كما ذكر وان كان فيه نظر خصوصا على قول ابي حنيفة فان عنده اذا انتقض خروج الثوب منه الى القيمة ينتقض بالقضاء اما قبل ذلك فلا ويجعل كان الثوب قائما حتى جاز الصلح

عنده على اكثر من قيمته وبعد ان تجاوزنا عن هذا فلا نعرف ان الذي يتعلق اليه حقوق رب الثوب منه البتة دراهم ام دنانير فان كان دراهم مثل الدراهم التي عليه للسارق ان صدق في يمينه وان كان دنانير لا يصدق في يمينه الا في رواية العيون والدرس وانما يتبين ذلك بتقصار الفضي ايضا فثبت ان في هذا نظرا ايضا

الفصل التاسع فيمن حلف لشتم امرأته بتعليق الطلاق (ن) قالت له امرأته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة وتكلموا في معنى السفلة روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وعن محمد ان السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفلة هو اذا دعي الى الطعام فيحمل من هناك شيئا والفتوى على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الكافر هو السفلة مطلقا قالت له يا كوسه فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا واراد به التعليق روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال بعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين طلقت لانه كوسج لانه اذا كانت اسنانه هكذا [illegible] يكون وجهه [illegible] واذا كانت ثمانية وعشرين لم يكن وجهه [illegible] فكان [illegible] منقيين والصحيح انه ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لان الكوسج في المتعارف هذا ولو قال ان كان فلان فقيها [illegible] في الشرط المجلس (ب) قالت له انك قرطبان فقال الزوج ان كنت انا قرطبانا فانت طالق ثلثا لا تطلق ما لم تتحقق انك قرطبان لانه علق بعلمها وعلمها لا يتوقف الا بالخبر وفي الفتاوى (س) قالت له يا كشخان فقال الزوج ان انا كشخان فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق قال ابو عصمة رحمه الله تعالى الكشخان من يسمع ان احدا من الرجال تقدم الى امرأته بسوء ولا يبالي الا ان لا يقدر عليها فليس بكشخان (ن) قالت لزوجها يا نفاك او قالت يا قلتبان فقال الزوج ان انا قلتبان او قال ان انا نفاك فانت طالق ينوي الزوج ان اراد به المكافاة لما قالت [illegible] بالفارسية خشم راندن وقع الطلاق كما قال بهذه المقالة سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن وان اراد به التعليق لا يقع ما لم يكن الرجل كذلك والنفاك والقلتبان كل واحد منهما ان يكون الرجل عالما بفجور امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية فمنهم من حمله على المكافاة ومنهم من حمل على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافاة وان كان في غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر وقد كتبت تمام هذا في طلاق [illegible] وفي الصغرى قالت لولده اي بلابه زاده فقال الزوج ان كان هذا بلابه زاده فانت طالق فان اراد التعليق دون المجازاة ثم تبين في الحكم لعدم الشرط فان ظهرت انه من زنى طلقت ثلثا لانه وجد الشرط في حقه ولا يسع المقام معه لانها طلقت ثلثا هذا اذا اراد التعليق فان نوى المجازاة او لم ينو شيئا ذكرنا في المسئلة التي تلي قبيل هذه والله الحمد والمنة

الفصل العاشر في اليمين على الشتم والقذف امرأة شتمت زوجها فقال لها الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه يا بلابه بجه فان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق لانها شتمت الولد دون الزوج وان قالت ذلك لشيء كرهته من الزوج طلقت لانها شتمت الزوج اذ هذا كما يصلح لشتم الولد

يشتم الوالد على ما بينا يمين حلف لا يقذف فلانا فقال لها ان شتمت اي ان ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك سدم عليك فقالت المرأة لابي امك [illegible] فان كان الخالق [illegible] او [illegible] ليستون [illegible] سدم عليك تطلق لانه ليس كما قالت امك [illegible] في بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث لانه لا يتحقق شرط الحنث جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل ختنه فقال لها ان سببت ختني بين يدي فانت طالق ثلثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع ختنه وتسبها فسمع الزوج سبها وهي تراه طلقت لانها سبتها بين يديه [illegible] في فصل الايمان على الكلام قوله ان شكوت بين يدي احنث وفي الايمان حلف لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية الميت امه يحنث لانه وان كان هذا قذف الام دون الولد في الحقيقة لكن في زماننا اذا قال لغيره ان ذلك يعد قذفا وحالة ولو حلف لا يقذف احدا او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم وفي عتاق (ن) قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم انما هذا دعاء عليه (ن) قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع طلقة واحدة لان الزوج ميز بين الشتم واللعن فدل تمييزه على انه اراد بالشتم غير اللعن وان كان في اللعن شتم حتى لو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق قال لها ان لم اصنع [illegible] غدا كل قبيح في الدنيا فانت طالق فهذه اليمين لا تقع على جميع الافعال القبيحة لانه لا يراد به ذلك عادة لانه لا يتصور وانما يتصور على ثلثة انواع من القبيح والفحش لانها اهل الجمع فاذا ذكر ذلك غدا من اخيها بر في يمينه لوجود شرط البر وان لم يذكر حنث لوجود شرط الحنث واذا ذكرنا في فصل ان يقول [illegible] انما فعلت ذلك لان اصل اليمين الذي حلفت وهي [illegible] ليتحقق البر في اليمين والنوبة عن هذه الجناية وفي الايمان (س) [illegible] جمع اخيه واخته فقال لها بالفارسية [illegible] فامرأته طالق [illegible] فمنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لانه متعذر فلا يتحقق شرط الحنث الا بالموت ومنهم من قال يحنث للحال لان البر ممتنع الا ان ينوي به العقد والغيبة والتفتيش عليها فحينئذ يصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه قبل ان يفعل ما نوى وعليه الفتوى ولو جرى بين والدته وبينه كلام فقال لها بالفارسية اكر تو مرا [illegible] امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته بالفارسية [illegible] تو باش [illegible] زن تو با تو [illegible] فسمع هذه المقالة طلقت امرأته لان هذا اشد [illegible]

الفصل الحادي عشر في اليمين على الضرب وفي الايمان حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه فاوجعه لم يحنث لانه لا يسمى ضاربا له ولو حلف لا يضرب [illegible] قال الفقيه ابو الليث اذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا في بلادنا وعلى هذا لو مد شعرها او خنقها ولو حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فهو بار في يمينه لان هذا في المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يبكي او حتى يستغيث فما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر لان هذا يقع على الامرين جميعا ولو قال لاضربنك بالسيف حتى تموت فضربه بالسيف فما لم تمت لا يبر في يمينه لان هذا على الموت وفي الايمان (ع) حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه لانه ضرب بالسيف وان ضربه وهو في غمده لم يبر لانه لم يضربه بالسيف وفي الايمان

ضرب رجلا بمقبض الفاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس بر فان هذا بالفارسية يسمى تبر
دسته والمسمى تبرا ولو حلف لا يضربه بنفس هذا السكين ستاتي في اواخر كتاب الايمان وفي ايمان
س قال لامرأته ان لم اضربك اليوم ولدك على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق ثم ضربه
على الارض فلم ينشق طلقت امرأته لعدم شرط البر وفي الايمان حلف ان ضربت ابنه لا يمنعه احد
فلما ضربه خشبة او خشبتين منعه احد يحنث لوجود الشرط وفي الايمان س قال لها ان لم اضربك اليوم
فانت طالق فارادان يضربها فقالت ان مس عضوك عضوي فعبدي حر فالحيلة ان تسلم المرأة
عبدها الى رجل امين ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا فيبر في يمينه وتسقط يمين الزوجة ثم تشتري
المرأة عبدها من الرجل فلا يعتق كذا ذكر في الكتاب وهذا التكلف غير محتاج اليه فان الزوج لو ضربها
بالمقنعة لا يعتق عبدها لانه لم يمس عضوه عضوها وانما يحتاج الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان
ضربتني فعبدي حر فحينئذ ما ذكر في الحيلة مستقيمة في هذه الصورة دون الاولى س قال لها كلما ضربتك
فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة لان الاصل في الضرب الكف
وهي واحدة فكان الضرب واحدا وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين لان الضرب اثنان وعلى
هذا كلما ... فانهم وقد كتبت كلها في اوائل هذا الكتاب في الفاظ التعليق وفي كتاب الزكوة وفي
فصل النذر بالعقد فراجعه وفي ايمان ع قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأتي طالق فرأى
العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لانه لم يقدر على ضربه فلم يكن هذا موضع الضرب
ويمينه منصرفة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع الضرب فلم اضربك ونظيره اذا قال
ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرأى فلانا مع هذا الرجل لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
بناء على مسئلة الكوز لانه اذا كان معه لم يكن موضع الاعلام واليمين منصرفة كانه قال ان رايت فلانا
في موضع اعلامك فلم اعلمك وسياتي في اواخر الفصل الذي يلي مسائل بهذه الصيغة ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني عشر في التعذيب والاغضاب والايذاء والسرور والغيرة والمحبة والاتيان والشيطان المتعاقبين

وفي الايمان حلف لا يعذبه فحبسه لم يحنث الا ان ينوي به الحبس تعذيبا
... فلا يحنث بالطلاق الا بالنية ولو قال ان لم اجيء اليوم جائعا فحبسه فاشبعه غيره في السجن
سياتي في فصل وجود شرط الحنث من غير اختيار الحالف ن دعا امرأته الى الفراش فقالت
لا اجيء فانك تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها ان كانت
كارهة تطلق لانه عذبها وان كانت طايعة اذن لا تطلق قال لها ان اغضبتك فانت
طالق فضرب صبيا لها فغضبت فان كان الضرب في شيء ينبغي ان يؤدب به لم تطلق لان هذا
ليس بموضع الغضب فلا يتقيد بالغضب وان كان في شيء لا ينبغي ان يؤدب به تطلق لان هذا موضع الغضب
فيتقيد بالغضب قال لها ان سررتك فانت طالق فضربها فقال تسرين هذا لا تطلق لانها
انما كاذبة وكذا اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني ... لانه حمق انما طلبت الفين
فلا تسرها الالف فقال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها فان كان
عند اليمين فانصرف ... الاذى اليه سوى ما ... لا تطلق لان اليمين انصرفت اليه والا طلقت

والا طلقت لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعده لا يقع لان هذا ليس باذى حقيقة فانه
لا باس اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فدخل عليك من ذلك غيرة
فانت طالق ثم اشترى جارية ودخل عليها الغيرة ان دخل وقت الشرى يقع عقيب الشرى
وقع عليها الطلاق وان دخل بعد الشرى بزمان لا يقع لانه علق الطلاق بوجود الغيرة عقيب
الشرى بلا فصل وسياتي جنس هذه المسئلة على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في اخر هذا الفصل وهذا اذا
ظهرت الغيرة منها بان تتكلم بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق لان
هذا لا يراد باليمين عادة لانها لا يمكنها التحرز عن ذلك لكن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه ويحفظ
لسانه وجوارحه لا يحنث قال لها لست تحبيني فقالت المرأة ان لم احبك فانت طالق ثلثا
فقال لها الزوج بالفارسية خود توي ان قالت لا احبك قبل ان تفارقه وقع الثلث وان فارقته
قبل ان يتكلم شيئا لم يقع لان قوله خود توي ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار الزوج
قائلا انت طالق ثلثا ان لم تحبيني وفي الايمان س دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع
بي ويكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق فالمختار انها لا تطلق
ما لم يتبين الزوج احبها وان كان يحبها لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة ن قال لها ان لم تكوني
على اهون من التراب فانت طالق ان استهان بها ... لا يحنث لانها اهون
من التراب الشيطان المتعاقبين في الايمان و ذكر الناطفي من باب ما يجب على الفور عن ...
انه سئل عمن قال لامرأته ان تركتني ادخل داري فلم اشتر لك حبا فانت طالق ثلثا فقال اذا
تركته ندخل يجب ان يشتري لها حبا على الفور والا يحنث ثم قال الناطفي في هذه المسئلة خلاف بين ابي يوسف
ومحمد وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله ويتضح الخلاف في مسئلتين احديهما ذكرهما هشام في نوادره
عن ابي يوسف رحمه الله وهي من قال لامته ان استبان لي حبلك فلم اعتقك فامرأته طالق ...
على الولادة ثم هو على اليمين في الحيض الى الموت ... وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن قال ان ركبت دابتك
فلم اعطك دابتي فعبدي حر فهذا على الفور ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابة نفسه من ساعته وهذه
المسائل مذكورة في نسخ الصدر الشهيد رحمه الله على وجه لا تعلق لكل واحد منها بالاخرى وانما
ذكرها لبيان المناسبة بينها ولا يتضح الخلاف منها على الوجه الذي كتبناه والخلاف بين ابي يوسف
ومحمد مكتوب في نسخ الصدر الشهيد لكن محله لا يتصل بالمسئلة التي مرت قبيل هذه المسائل وهي مسئلة
الغيرة فهي من هذا الجنس والجواب المذكور فيه يوافق قول محمد رحمه الله وقد كتبت في فصل اليمين على التعقيب
مسئلة من هذا الجنس قال ان اشتريت بهذه الدراهم تمرا فاكلته فعبدي حر فاشترى بها التمر ولم يأكل
التمر لم يحنث فكذا عادت اليه بكمال الدراهم واشترى بها تمرا فاكل لم يحنث لان اليمين ... ولكن
شرى واحدا

الفصل الثالث عشر في الايمان التي شرطها محبة وفي التعليق بالاحكام والحيض والمرض

ب قال لها ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت
المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعبدي حر ان كانا قائمين حين قال الزوج ذلك
برت وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرج الزوج في حال

في حال التهدد حسن وفي حالة التقدم حسن وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر
البلخي لا اعلم هذا القول والسنة انه يحنث وهو مسلم يمشي ن سكران قال لامرأته ان لم تكن
فلان اوسع دبرا منك فانت طالق ثلثا قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير مفهوم ولا يعقل ولا يعلم
موافقته ولا يقع به الحنث وفي ايمان ع حلف ان فلانا نفيش وهو عند الناس غير نفيش [illegible]
لا يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لان اليمين تقع على ما عنده ظاهرا فيحمل عليه ما لم ينو خلافه
رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم تكن رأسي اثقل من رأسك فامرأتي طالق فطريق معرفة ذلك
انهما اذا ناما ذهبا في نومهما اسرع انتباها كان رأس الاخر اثقل منه ن رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة
فقال ان كان هو فقيها فامرأتي طالق ان اراد به ما تسميه الناس فقيها في العرف ولم يرد شيئا وقع
الطلاق لوجود شرط الحنث وان اراد بذلك الفقيه حقيقة فكذلك في القضاء اما فيما بينه وبين
الله تعالى فلا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى ان رجلا سماه فقيها
فقال له الحسن البصري وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب
في الاخرة البصير بعيوب نفسه رجل يعيب بالشطرنج لتعذيب الغنم غير محرم فقال له رجل بالفارسية
اگر اين بازي كه مي كني حرام است از كتاب يا از قياس درست زن وي از وي سه
طلاق وقع الثلاث على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بالآثار الصحيحة والقياس الصحيح ن هدد رجلا
بالسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به شعبة خوف من السلطان
ولا كان السبب في الخوف بجنايته جنى ما يخاف من السلطان رجوت ان لا تطلق امرأته لان الامر كما زعم
قال لامرأته اگر ترا نيز برود جنان كه تاكنون رفت فانت طالق ثلثا قال هذا كلام مجمل فلا بد من
قرينة يصير بها معلوما فان كانت له مقدمة يتقيد بها والا يرجع الى نيته فان نوى اني كنت
اتجاوز عنك والآن لا اتجاوز فان تجاوز عنها وقع الطلاق لان شرط الحنث قد وجد امرأة
اصابت بينها وبين زوجها خصومة وكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال زوج الصهرة للصهرة
بالفارسية اگر تو با مادر او ورا كني هيچ نيكي كني فانت طالق ثم قال الصهرة لختنها اما ان
تطلقها او تمسكها وتنفق عليها فان لم يكن للختن اسعفت الصهرة في ذلك الامر وانما ابتدأت به الصهرة
اخاف ان يطلق لانها حققت الشرط رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح
على وجه هذا القادم بقرة في بقوري فامرأته طالق ان ذبح بقرة قبل ان يرجع هذا القادم بر في يمينه
والا حنث لان هذه اليمين تنعقد على ذلك القدوم عادة فان ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه لان
شرط البر هو ذبح بقرته ولم يوجد الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والالفة ما لا يميز كل
واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا تجري بينهما مجادلة فيما بينهما ولكل واحد منهما من مال صاحبه بلا تحجب
رجوت ان يبر لان هذا قد يعد ذبح بقرته فان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها فان
كانت القرية التي اتى منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر لان شرط البر قد تحقق وان كانت
بعيدة مما يعد سفرا اخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يجدد الضيافة لاجله فيقع اليمين على
الضيافة بعد الذبح قال لجاريته اگر من هر گز گشت كنم در اين القرية فانت طالق ثلثا فان زرع

تفسير الفقيه عند الحسن البصري رحمه الله

فان زرع او بذر البطيخ او القثاء يحنث لانه قد زرع وان سقى زرعا قد زرعه غيره او كرب او حصد
لا يحنث لانه ما لم يبذر لا يسمى گشت كردن ولو دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع اجيره
لا يحنث الا اذا كان ذلك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه لانه غير زارع فان نوى ان لا يامر غيره حنث لانه نوى
ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ فان زرع غلامه او اجيره وقد كان يعمل قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع
قبل اليمين بهذا الاجير فيخص هذا النوع تحت اليمين الا ان يعني بنفسه لانه نوى حقيقة كلامه وفي
الفصل السابع فاكثرت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج وقال لها المرأة
لم لمن هذا كلما غيظها ليحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم تكن غيظها فانت طالق ثلثا واراد
التعليق فان كان ذا الرجل في قدر من كان ينبغي ان لا يغيب الا ابانة له لا تطلق لان شكايتها منه انه
يغيب ولا يخلف النفقة عظيم وان كان دون ذلك وقع الثلاث لان شكايتها خفيفة عليه قال
ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يحنث اذا اخر
عن عشر سنين لان ابتداء الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين لانه اذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلوة
فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهر للصلوة ونهايته الوقت عشر سنين والمختار انه لا يحنث ما لم يؤخر
عن اثني عشر سنة لان هذا ادنى وقت يحكم فيه ببلوغ الصبي اذا احتلم وسيأتي من بعد [illegible] وكذا الكراهية
ع قال لعبده اذا احتلمت فانت حر فقال العبد احتلمت وذلك منه مشكل يعتق لان الاحتلام لا يوقف
عليه غيره فيصدق كما لو قال لامته اذا حضت فانت حرة وذكر قبل هذا ان الغلام اذا قال في حال
اشكال امره احتلمت يصدق فيما ذكرنا وذكر في كتاب السنة لانه اخبر بالمعنى الذي لا يوقف عليه غيره فيصدق
بمنزلة المرأة اذا قالت في حال اشكال امرها قد حضت حتى ما روي عن هشام عن محمد انه لا يعتق في
الغلام وسيأتي شيء من هذا النوع في كتاب الكراهية وذهب ذلك الى ان الاحتلام مما يوقف عليه غيره قال
في الجامع الاصغر عن محمد ان [illegible] لم يقبله [illegible] لان الحيض لا يعرفه
الا من نص قال لها وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضة سوى هذه لان [illegible]
ليقتضي شرطا والمنتقض ولو قال اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على دوام هذه الحيضة
لانه لما علم انها حائض علم انه اراد به دوام هذه الحيضة فاذا دام بها الى ان ينشق الفجر من الغد طلقت وكذلك
مريض قال لامرأته ان مرضت فانت طالق فهو على مرض اخر ولو قال لها ان مرضت غدا فانت طالق فهو
على الاول والصحيح اذا قال ان صححت فانت طالق يقع الطلاق حين سكت فرق بين الصحيح وبين المريض
ولمن نص والفرق ان الصحة امر يمتد فكان لبقائها حكم الابتداء فيصير كل ساعة بمنزلة صحة جديدة كما لو قال
للبصير ان ابصرت فانت طالق وللقائم ان قعدت وللقاعد اذا قمت او قال للمملوك اذا ملكتك
اما المرض والحيض وان كان يمتد الا ان الشرع لما علق بهذه الجملة حكما جعل حالة المرض وحالة الحيض
حالة واحدة والله اعلم بالصواب **كتاب العتاق** مشتمل على سبعة فصول **الاول** في لفظ
الحرية والعتق صريحا **الثاني** في كنايات الفارسية والعربية **الثالث** في ارقاق بعض نفسه او بالهبة
او الشرى او الاستيلاد فيعتق **الرابع** في التعليق المبهم **الخامس** في الحلف بالعتق **السادس** في التدبير
والوصية والنذر بالعتق وفيه المدبر واعتاق ام الولد والمأمور بالعتق **السابع** في الاضافة

عن الغير **الفصل الاول في لفظة الحرية والعتق** حر كان ن رجل اسمه ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
لانه دعاه باسمه ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو سماه آزاد ثم دعاه
يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو بعث غلامه الى بلدة فقال له
اذا استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل فقال له فاجابه بما قال المولى فان كان قال له
المولى فان كان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لم يعتق اصلا لان قوله يا مولى كقوله يا ولي والمولى
لو سماه حرا ثم قال له يا حر لا يعتق فكذا هنا وان لم يكن قال المولى سميتك حرا يعتق قضاء لا ديانة كما لو
قال المولى واراد به الكذب دون التحقيق و قال لجاريته يا حرة تعتق وقد مر ثم بعد هذا ان اراد به الكذب
لا يعتق ديانة لانه كذب وان اراد به اللعب يعتق قضاء وديانة لان الهزل والجد في العتق سواء
ن قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة يعتق وان قال لرجل يا زانية لا يحد لان في المسئلة الاولى نية
قذفه بزنا لا يتصور منه لان زنا الانثى في الرجال لا يتصور فلا يكون قذفا موجبا للحد كما لو قذف المجبوب
ولا كذلك في الاولى لان عتق الرجال والانثى واحد ولو وضع عبد على موتي فقال المولى انتم حر وقدم
عليه لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق ع رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق العبد لانه
يراد به التشبيه وبه ختم الباب ن رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي يعتق العبد لانه
يحتمله وكذلك هذا في الطلاق وقد مر ولو قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده او قال عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض
او قال كل عبد اهل الدنيا او كان ... العتاق كالطلاق اختلف المتقدمون والمتأخرون اما المتقدمون
فقال ابو يوسف رحمه الله ... في نوادره لا يعتق وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة يعتق وذكر هذا الاختلاف
في واقعات الناطفي واما المتأخرون فقال عصام بن يوسف رحمه الله لا يعتق وقال شداد يعتق ذكر هذا الاختلاف
... وان قال ... كلهم احرار لا يعتق عبيده ما لم ينو ولو قال كل عبد في هذه الدار وعبده فيهم عتق بالاتفاق
والمختار للفتوى قول عصام لان هذا امر فاحش وقد مر نظير هذا في كتاب الطلاق وسيأتي نظيره ايضا في كتاب
السير في باب الجنايات في مسائل خيار الرؤية ع قال لغلامه اعبد انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا
جميعا لان الاستثناء لم يصح لانه استثناء الكل وذكر في كتاب الطلاق قال لعبده او لامته ...
يعتق وان لم ينو وذكر في كتاب الثاني منه وشرط النية وقال المختار هو الاول ولو قال لعبده العتاق
عليك يعتق وذكر في الطلاق على سبيل التفسير ما كتبته في الفصل الاول من الطلاق ولو قال عتقك علي واجب
اي اخر الفصل الثاني ن عبد في يد رجل قيل اعتقت هذا العبد فاومأ برأسه نعم لا يعتق وفي الصبي اذا كان
في يد رجل فقيل هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم ثبت نسبه منه والفرق ان العتق تعلق ثبوته بالعبارة
والاشارة لا تقوم مقام العبارة عند القدرة فاما النسب فلا يتعلق ثبوته بالعبارة فجاز ان يثبت
بالايماء وكتبت نحو هذا الفرق في باب الايمان بالطلاق في مسائل ... غزل فلانة ولله الحمد والمنة
الفصل الثاني في كنايات الاعتاق بالفارسية والعربية ما يقع بها العتق وما لا يقع بها
ن عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال مولاه بالفارسية بارخداي مرا دستار من بده بايد بازرس
... لا يعتق لان معناه اين بزرگ مرا ده بهذا لا يعتق لانه استهزاء ولو قال لعبده يا سيدي او قال

يا سيدي او قال يا سيدي فان نوى العتق يعتق لانه يحتمله وان لم ينو منهم من قال يعتق ومنهم من قال
لا يعتق ومنهم من قال يعتق في قوله يا سيدي ولا يعتق في قوله يا سيد والمختار انه لا يعتق لانه كلمة لطف
وكذا لو قال لامته يا سيدة يا سيدتي فهو على ما ذكرنا ولو قال لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد مرد من
او قال لامته يا آزاد زن او قال يا آزاد زن من او قال لها يا كدبانو او قال يا كدبانو من ان نوى
العتق يعتق لانه يحتمله وان لم ينو اختلف المشايخ والمختار انه لا يعتق لان هذه كلمة لطف وتعتبر اختيار الفقيه
ابي الليث في قوله يا آزاد مرد وفي قوله يا آزاد مرد من انه اذا لم ينو لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة الا ان نية
ثم عطف صاحب الكتاب قوله لجاريته يا آزاد زن يا آزاد زن من وقال الجواب فيه كالجواب في قوله لعبده
يا آزاد مرد يا آزاد مرد من وذكر بعد هذا عن ابي بكر انه لو قال لعبده يا آزاد مرد فان اراد عتقه يعتق
وان لم يرد عتقه لم يعتق ولو قال يا آزاد مرد من لم يعتق نوى او لم ينو س قال ابو القاسم اذا قال
لعبده اين بي آزاد من واشت لا يعتق بهذا الكلام واذا قال لعبده بالفارسية تو آزادتر از مني
فان لم ينو العتق لا يعتق لانه يراد به التشبيه الا يرى انه لو قال لاخوانه از ما آنس لا يكون قذفا
وان نوى العتق يعتق لانه نوى ما يحتمله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال هذا الكلام روي عن ابي يوسف
حين قال لامرأته انت اطلق من فلانة طلقت ان نوى وكتبته في كتاب الطلاق ولو قال لجاريته ...
... بالاعبدك لم تعتق لانه كلمة لطف حقيقة ولو قال لعبده بالفارسية تا تو بنده من
بودي بعذاب تو اندر بودم واكنون كه نيستي بعذاب تو اندرم يعتق في القضاء لان هذا اقرار بالعتق
ولو ان عبدا قال لمولاه بالفارسية آزادم كن بيدا كن فقال المولى آزادي تو بيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل
انه طلب التعليق لا التنجيز ولو قال لعبده انت مولى الاكبر عتق في القضاء لانه اقر بالبنوة فيكون
اقرارا بالعتق لكن لا يعتق ديانة لان هذا اللفظ يستعمل للعطف والتنبيه س اذا قال لعبده يا ابني
لا يعتق لانه لم يضفه الى نفسه قاله ابو حفص رحمه الله تعالى ب قال لجاريته يا مولاتي لا يعتق لانه
لا تعارف في ... العتق بهذا النداء ولو قال لعبده ابوك حر لا يعتق لانه يجوز ان يكون
الابوان حرين وهو رقيق بان عتقا بعد ولادته وبه ختم الباب قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق
لان العتق قد يجب في الجملة ما لم يقتض ... اللفظ وقوع العتق بخلاف الطلاق لان نفس الطلاق لا يجب بل يجب
حكمه بعد وقوعه فاقتضى هذا وقوع الطلاق وقد مر هذا في الفصل الاول من الطلاق ولو قال لعبده اعتقت
... كتبته في اخر الفصل الاول **الفصل الثالث** في الرقيق يملك نفسه بالهبة او الشرى او الاستيلاء
والمكاتب يبرأ عن الكتابة والعبد المأذون يفوض اليه المولى امر جاريته فيعتقها ن وهب
نفس العبد من العبد يعتق وان لم يقبل لان هبة نفس العبد من العبد اعتاق ولو وهب الكتابة
من المكاتب يعتق بالمال لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وبرئ المكاتب من المكاتبة
فيعتق فان قال المكاتب لا اقبل عادت المكاتبة وهو حر اما العود فلان هبة الدين ترتد بالرد
واما العتق فلانه لا يحتمل النقض بعد وقوعه وثبوته وصار كالمكفول له اذا وهب المال من
المطلوب والكفيل جميعا فان رد المطلوب فالدين على المطلوب وبرئ الكفيل كذا هنا وتمامه واعاده
في الهبة في ... ن مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لم يعتق فان ابرأ الاخر

المكاتب من نصيبه او وهبه له عتق نصيبهما جميعا وسلم للاول ما قبض ولو ان الاول قبض اربعمائة
فابراه الاخر عن اربعمائة وجميع الكتابة الف لم يعتق العبد وما قبضه الاول فهو بينهما على ثمانية اسهم لان
نصيب القابض خمسمائة ونصيب المبرئ مائة كذا روي عن محمد رحمه الله كع قال لعبده اشتر نفسك
بالف درهم فقال العبد فعلت عتق لان هذا بمنزلة قوله انت حر على الف درهم لان بيع نفس العبد منه
اعتاق ن عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب
فقد استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق وقد سبق ع اهل الحرب اذا اسلم وله عبد اشتراه وتركه
بدار الحرب فاتوا بالعبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم واتى الى دار الاسلام عتق كذا هذا
ب دخل دار الهند وخرج معه هندي الى دار الاسلام وقال له الهندي انا عبدك واسلم ان خرج
من غير اكراه فهو حر لانه لم يستول عليه المسلم وقوله انا عبدك اقرار باطل ولو كان ماذونا قال
لمولاه اشتريت جارية فقال المولى بعها لما اصنع بها ما تكفيك فاعتقها المأذون لم يجز لانه لا يراد به
العتق الفصل الرابع في العتق المبهم ن قال لامتيه احديكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت
الاخرى فلو قال لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى ايضا فتعتقان جميعا لان قوله لم اعن هذه
اقرار بعتق الاخرى وقوله لم اعن هذه اقرار بعتق الاولى وكذا هذا في الطلاق ع قال لعبديه
احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الاخر عتق الاول
وكذا في الطلاق المسئلة قد مرت وانما اعادها ليفرق بين الطلاق والعتاق وبين الاقرار فانه لو قال لاحد
هذين الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا فقال لا لم يجب للاخر شيء والفرق ان البيان في الطلاق والعتاق
مستحق عليه ولهذا يجبر فجعل نفي احدهما تعيينا للاخر ضرورة اخراجه عن عهدة الواجب اما البيان
في الاقرار فغير واجب ولهذا لا يجبر فلم تمس الحاجة الى جعل نفي احدهما تعيينا للاخر س اذا قال لامة وعبد
من رقيقه حران ولم يبين حتى مات فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين ثلثه ويسعى
كل واحد منهم في ثلثي قيمته وقيل الوجه الاول ان يسعى في نصف قيمته وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من كل
واحد من العبيد والاماء ثلثه ويسعون فيما بقي وان كان له ثلثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصفها
ومن كل عبد ثلثه ويسعون فيما بقي وعلى هذا جميع هذا الجنس الفصل الخامس في الحلف بالعتق والتزامها
تعليق بالملك ثم بالبشارة ثم بعدم الدين ثم اضافة العتق الى شهر قبل الفطر والاضحى ع قال لعبد زيد
ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه فان كان العبد في يد الواهب لا يعتق وان قبض وسلم اليه
لان اليمين انحلت بنفس الهبة ولا ملك وان كان العبد في يد الموهوب له وديعة فان بدأ الواهب
فقال وهبته منك لا يعتق وان قبله لانه انحلت اليمين قبل القبول ولا ملك وان بدأ الموهوب له
وهو الحالف فقال هبه مني فقال المالك وهبت منك يعتق لان القبول لما سبق فقد وجدت
الهبة والحنث اليمين والملك بوجود القبول والتسليم جميعا ن قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
شرى فاسدا ثم اشتراه شرى صحيحا لا يعتق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة نكاحا
فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق والفرق ان في مسئلة النكاح لم تنحل اليمين بالنكاح الفاسد
فتنحل بالصحيح وفي مسئلة الشرى الحنث بالشرى الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا يعتق بالشرى الصحيح

بالشرى الصحيح ولو قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين يعتق اثنان منهم والخيار
اليه لانه لما اشترى ثلثة اعبد بعد اشترائه كالعبدين ولو اشترى الاثنين بعدما اعتق الاول عتق
الاثنان الاخران جميعا لان الاول خرج من ان يكون مرادا بقوله اثنان منكم حران لانه لا يعتق
الا اثنان ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين لم يعتق واحد منهم
لان الاول اول وليس بعبدين والعبدان عبدان وليسا باول ولو اشترى عبدا ثم اشترى
عبدين عتق العبدان لانهما اول عبدين اشتراهما الا انه لم يسبقهما شرى عبدين وتمامه في هذا الجنس في
اليمين المؤقتة بكلمة الى فاذكرناه في الايمان وقيس ما بين الكتابين في كتاب البيوع ولو قال ان اشتريت
عبدين صفقة واحدة او قال عبدين معا فهما حران فاشترى ثلثة يعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه
لما اشترى ثلثة صفقة واحدة فقد اشترى اثنين صفقة واحدة لان في الثلثة الاثنين ولو قال
كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة يأتي في كتاب الايمان في فصل اليمين المؤقتة ولو قال المكاتب
ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لان في كونه عبدا له قصورا لان في النسبة اليه قصورا فصار كما
لو طلق امرأته بائنا ثم قال لها ان انت امرأتي فانت طالق لم تطلق كذا هنا وذكر مسئلة الطلاق في اخر
جمع النوازل ولم يذكر الجواب مطلقا بل قيد فقال ان لم يرد الايقاع لا تطلق وقد ذكرته في كتاب
الطلاق ولو قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم مملوك منهم واراد ان يذهب الى المولى
برسالة تجار هذا الرسول المملوك الى المولى فان قال ايها السيد ان فلانا يقول البشرى بقدوم فلان او
قال ان فلانا ارسلني اليك يقول البشرى بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان البشارة
من المرسل وان قال ايها السيد ابشرك ان فلانا قد قدم وارسلني فلان اليك عتق الرسول دون المرسل
لان البشارة من الرسول ثم هو بعد ذلك يخبر انه رسول ولو قال ان لم يكن لي على الف والا فعبدي حر ثم انكر
المال فان قال ليس لي علي شيء لا يعتق لان شرط العتق لم يثبت وهو عدم الوجوب وفيه اقرار وان
قال لم يكن لي علي شيء وفيه الاقرار عتق لان شرط الحنث قد ثبت وجنس هذا في كتاب الاقرار في الفصل
الرابع ولو قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان لان شهر رمضان شهر
قبل الفطر والاضحى فصار كما لو قال لامرأته انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما
تطلق كذا هنا الفصل السادس في التدبير والوصية والنذر بالعتق وفيه المدبر واعتاق ام الولد وما
للعبد لمن يكون بعد عتقه ن قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر
مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مائتي سنة وكذا على هذا اذا تزوج امرأة الى مائتي سنة لا يجوز لانه موقت
لانه يتصور ان يعيش باكثر من مائتي سنة ع قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت
حرة فان كان الابن والابنة كبيرين فخدمتهما حتى تتزوج الجارية ويكتسب الغلام ثمن الجارية وان كانا
صغيرين فخدمتهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين عنها واستغناء الصغيرين عنها انما يكون كذلك
فان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن فخدمتهما جميعا بالشرط خدمتهما حتى يستغنيا وما استغنيا
وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما دون الاخر فخدمتهما جميعا وان مات احدهما بطلت الوصية لانعدام
الشرط وهو خدمتهما حتى يستغنيا ن قال لعبده انت حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات فمتى

ولهما الحق بينهما لانه لما شاع العتق فيهما جميعا فيشيع الوصية ايضا ولو قال ولكل واحد منهما مائة
درهم سبطل احد الثلثين لانا نا ونحن لعبده س قال لعبده اذا قال لعبده اذا امت فلا سبيل لاحد عليك
فان هذا ليس بمدبر ولو قال المريض اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء باعتاق وفرق
بين هذا وبينما لو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح والفرق ان في المسئلة الاولى امر بالاعتاق
والاستثناء في الامر باطل وفي المسئلة الثانية ايجاب والاستثناء في الايجاب صحيح ولو قال لقوم معلومين
في مرضه بالفارسية اين بندكان مرا بنده ماند فهو بمنزلة الوصية بعتقهم فينبغي ان يعتقوهم ولو قال
اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة فقديم الصحبة تكلموا فيه والمختار ان يكون صحبته سنة لقوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذي ينبت على النخل ويقطع في كل سنة فيبقى اما الطري الحديث
فانه لا يتم الخفا وقد حسب ابا ح سنة قدما وهذا اوسط الاقاويل في هذا الباب ولو كتب عبد كان الوصية
ان عبده فلانا حر بعد موته فلم يسمع منه احد ثم مات ووجد الورثة ما وجد في كتاب وصية فهو مملوك
لانهم انكروا اعتقه وان ادعى العبد علم الورثة فالقول لهم مع ايمانهم على علمهم لانهم منكرون ولو قال
بعي ان اعتق هذا العبد فعتق العبد خطاء واخذ المولى قيمته لا يتصدق بشيء منها ولو قال لبيع هذا ان اتصدق
بهذا العبد والمسئلة بحالها يجب عليه ان يتصدق بقيمته لان محل العتق الرق وقد فات لا الى الخلف ما التصدق
فمحله المال والمال باق في الخلف وعلى هذا لو اوصى لعبده لانسان فقتل خطاء بعد موت الموصي فالقيمة للموصى له
ولو اوصى بعتقه والمسئلة بحالها فالقيمة للورثة ولو مات وترك مدبرا بعتق ووجب عليه السعاية في القيمة فانه
يقوم قيمته مدبرا وكذا لو قتل قتلا خطاء اوجنى جناية يقوم قيمته مدبرا واختلفوا في ذلك والمختار النصف
قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع
بالعين قائم اما الانتفاع بالبدل وهو الثمن فلا فكان الباقي نصف قيمة القن ولو اعتق ام ولده
على ان يتزوج به فتبلت فابت ان يتزوجه لا شيء عليها من السعاية في قول ابي حنيفة لان رقها غير متقوم
عنده وثبوت السعاية لولده من قرب الملك في كتاب النكاح ع قال لامته الحامل انت حرة وقد خرج
منها بعض الولد فان كان الخارج اقل يعتق وان كان الخارج اكثر لم يعتق لان للاكثر حكم الكل لا لما
دونه ولو اعتق عبدا وله مال فماله للسيد الا ثوب يواريه اي ثوب شاء المولى لان كسوته كانت
على المولى **الفصل السابع في الاعتاق عن الغير** قال لاخر جاريتي هذه لك على ان تعتق عبدك
عني فلانا ورضي بذلك ودفع الجارية اليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده عنه لانه طلب منه تمليك
العبد بمقتضى الاعتاق بتمليك الجارية فاذا لم يعتق عنه لا يوجد تمليك العبد فلا يتملك الجارية و اعتق عبدا
له عن ابيه الميت فالولاء له والاجر لكلب ان شاء الله تعالى غير ان ينتقص من اجر الابن ولكن الولاء
لانه هو المعتق وقد فرقت بعض مسائل هذا الكتاب على كتب اخر فكتبت بعضها في البيوع وبعضها في
الطلاق وبعضها في الايمان والحمد لله والمنة على اتمامه **كتاب الايمان** بسم الله الرحمن الرحيم قد مر كثير من مسائل هذا الكتاب
في كتاب الطلاق اكثر ذلك في الجنس منه وما بقي منه فجمعت لها خمسة عشر فصلا وفيها بعض
الفصول مشتركات اذا طالعت فهرسها سهل عليك نيل ما تريده فيها من هذا الكتاب **الفصل الاول**
في الفاظ اليمين وهي نوعان نوع في البر ونوع في تعليق الكفر والتبري عن الاسلام والعهد مع الله ومع رسوله
مع رسوله عليه السلام وذكر اسم الله **الثاني** فيمن يحلف ما لم يحلف على حلف الغير وفيمن يحلف على يمينه
بعد السكوت **الثالث** في نية الحالف وصلته ومن يسعه ان يحلف ومن لا يسعه وفي الحلف بغير الله تعالى
الرابع في اليمين الموقتة وهي قسمان قسم بكلمة ما دام وقسم بكلمات الغاية ثم مشتركات واكثرها
فروع مسئلة الكوز **الخامس** في وجود شرط الحنث في غير الاختيار وهو الفصل الطويل وانواعه ثمانية وبعضها
الملحق بقوله لا اترك او لا ادع **السادس** في اليمين على الدخول وقبلها مسئلة مشتركة واليمين على
الخروج ومرت في الباب الاخير من كتاب الطلاق في فصله **السابع** في تبدل المحلوف عليه باعتبار الاضافة
اليمين وقبله ايضا مشتركة **الثامن** في اليمين على الاكل والشرب والشي وفيه استعمال الخمر **التاسع**
في اليمين تقع على الكل او البعض **العاشر** في اليمين على الكلام والقراءة والصلاة وقبله مشتركات
الحادي عشر في اليمين على ضرب الغير ونحوه **الثاني عشر** في اليمين على العقود كالشرى والبيع والركوب
والصلح والعارية والوديعة ثم على الحمل الطاعة والحمية والعارة والركوب والنظر **الثالث عشر**
في المتفرقات **الرابع عشر** في اليمين على السكنى **الخامس عشر** في الكفارات **الفصل الاول في الفاظ
اليمين نوع التبري ن** رجل قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله وهو يعلم انه كاذب
اختلف المشايخ في كفره والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي انه ينظر ان كان
الحالف يعتقد ويظن ان مثل هذه اليمين كفر يكفر لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر فيحنث
فان لم يعتقد ان ذلك كفر لا يكفر قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله فعليه كفارة ان حنث
لانه يمين واحد ولو قال هو بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ان حنث لانهما يمينان
هكذا ذكر هنا ولو قال هو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات
لانها اربع ايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها
يمين واحدة ولو قال فانا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه
اربع كفارات اذا فعل لانه اربع ايمان وفي الاول س قال انا بريء مما في المصحف فحنث فعليه كفارة لان
ما في المصحف قرآن ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف فكذلك لانه يمين واحدة كقوله انا بريء من
القرآن ن قال ان كنت فعلت كذا فانا بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب يخاف عليه ان يكفر
هكذا ذكر هنا والمختار عدم الوجوب ما مر في المسئلة الاولى ولو كان قال والقرآن ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب
فانه يستغفر الله ويتوب س رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال
انا بريء مما فيه ان دخلت هذا البيت فدخل يلزمه كفارة لانه يمين ابدا ن قال ان فعلت كذا
فانا بريء من الله او من هذه القبلة او من صوم رمضان او من الصلوة فهذا كله يمين لان البراءة عن هذه
الاشياء كفر ولو علق بالشرط الكفر كان يمينا كذا هنا هكذا ذكر هنا س حلف بالفارسية وقال
از من ماه رمضان باتو نكوم او بر نشينم از من قبله بيزارم فحنث لا شيء عليه لان البراءة عن القبلة لا يكون
يمينا ن قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او من صلاتي التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال
فانا بريء من القرآن الذي تعلمته فحنث يلزمه كفارة يمين لان في الاول يتبرأ عن فعله الذي فعل لا عن الحجة
المشروعة وفي الثانية يتبرأ عن القرآن الذي تعلمه والقرآن قرآن قبل تعلمه فيكون التبري عنه كفرا

قال ان كلمت فلانا فانا برئ من هذه القبلة يمين لو ما يعني شهر رمضان فان اراد به البراءة عن فرضها فهو يمين
وان اراد به البراءة عن اجرها فهو عبث وان لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم لانه وقع الشك وفي
الايجاب طريقان نوع قال مسلمانی نکرده اسم اگر فلان کار کنم فهذا ليس بيمين لانه لغو الا اذا عنى به
ان ما صام او صلى لم يكن حقا ان فعلت كذا فخذنه يكون يمينا لان هذا كفر فصار كما لو قال هو كافر
ان فعلت كذا فقيم هذا القياس لو قال والله وبالله ما قال الله كذب ان دخلت الدار كان يمينا س
قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي النصرانية ففعل فعليه كفارة يمين لان هذا بمنزلة قوله ان فعلت كذا
فانا نصراني ن قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلمه لا يحنث لان هذا يمين بالله ن ولو قال انا مجوسي
يحنث لان الاول تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق قال بالفارسية ببرادبيدكی از خدای دارم
نومیدم ان فعلت كذا كان يمينا لان اليأس من الله تعالى كفر قال الله عز وجل لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون فصار كانه قال ان فعلت كذا فهو كافر قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد
ملائكتك ان لا ادخل دار فلان ثم دخلها ليستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه لانه لم يحلف بالله
بخلاف قوله اشهد واشهد بالله لان ذلك يمين عرفا س قال خدای را بر رفتم ان لا افعل كذا ففعل
كان عليه كفارة يمين لانه صار كقوله والله لا افعل كذا او كقوله نذرت ان لا افعل كذا ولو قال
خدای را وبیا مبررا بر رفتم لا يكون يمينا لان قوله بیا مبررا بر رفتم لا يكون يمينا فيكون فاصلا بين
ذكر الله وبين الشرط قال بالفارسية سوگند خورم بخدای ان فعلت كذا ففعل حنث ولو قال
سوگند خورم به طلاق زنم ان فعلت كذا ففعل لا يحنث لان الناس تعارفوا الاول يمينا
والثاني لا ن قال بسم الله لا افعل كذا اتكلموا فيه والصحيح انه لا يكون يمينا لان هذا ليس من ايمان
الناس عرفا والاول و قال الطالب للغالب ان فعلت كذا فعليه كفارة لو فعل لان
هذا يمين وقد تعارف اهل بغداد الحلف بهذا ن قال والرحمن لا افعل كذا الا ان من حلف
وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت بلد كذا او كانت اليمين على الماء فقال نويت الرومية
لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف رحمه الله يصح وكذا لو غصب دراهم انسان وحلفه الخصم كه ترا
بر ما چیزی دادنی نیست ونوى ان ليس عليه دنانير او حنطة لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف
هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فتخصيص العام صحيح بالاجماع وهو مذكور
في الكتب في مواضع منها الكتاب المنتقى من ايمان الجامع وما قاله الخصاف مخلص لمن يحلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب لكن من وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس وفي هذا الجنس قبل المسائل على الخروج
بالاذن فرايمانه س قال لها ان اعطيت حنطتي احدا فانت طالق ونوى بذلك امها خاصة
صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك بالفارسية اگر کسی راوهی لم يصدق لان ارادة الخاص من العام
بالفارسية لا بالعربية نوع في الايمان حلف لا يسرق فان كان اكارا او كنا فاخذ العنب والفواكه ولحم
صاحب الكرم والكرم نصيب فان كان الاكل او حمل الى منزله للاكل لا يحنث لان الناس لا يعدونه
هذا سرقة وان اخذ سوى ما يأكل او يحمل الى منزله للاكل ولم يخبر صاحب الكرم ولم يكن في رأيه انه
يخبر يحنث لانه يعد سرقة وكذا الانزال كغلة خيار زار والمحبوب كلما اخذ شيئا في ذلك لا على وجه

لا على وجه التحفظ على ان ينفرد به يحنث لانه سرقة وغير الوكيل في الكار اذا اخذ شيئا مما ذكرنا خفيا يحنث
لانه سرقة وقد مر هذا النوع وسط النوع الاول من هذا الفصل وهي سرقة الاجر ولو حلف انه لم يسرق
شيئا سمي ولم ير وقد كان رای ذلك شيئا قبل ذلك المختار انه لا يحنث ان الحال اوجب تقييد الرؤية
بالرؤية حالة السرقة نوع آخر في الايمان س كان له ثوب فسرق منه ذلك سارق او غصب منه غاصب
ثم ان رب الثوب حلف فقال ان كان لي ثوب كذا وحنث زال ذلك الثوب ما مرتهن
عرف ان ذلك الثوب هالك ثم حلف وان عرف انه قائم او لم يعرف انه هالك يحنث لان القيام اصل وهذا
نظير من باع ثوب غيره بغير امره وقبض الثمن وسلم الثوب وغاب ثم اجازه صاحب الثوب بالبيع فان علم وقت
الاجازة قيام الثوب او لم يعلم هلاكه فالاجازة جائزة فان علم كونه هالكا وقت الاجازة لم يجز قال في
الايمان دفن مالا في منزله فطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب ماله ان لم يجده اخاف عليه
الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه تعين نوى ان طلبه فلم يجده في اول الايمان فصار فيه
من خيانة ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية فقال اگر من ترا زيان كرده ام فامرأتي
طالق ثلثا وقد كان رفعه يحنث لان القصار اراد به الخيانة فيما في حقيقة لازالة ملكه نوع ن
رجل حلفه اللصوص بثلاث طلقات ان ليس معه دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف فان كان معه اقل من ثلثة
دراهم لا يحنث لانه لا يسمى ما دون الثلث باسم الدراهم وان كان معه ثلثة او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق
وقع الطلاق وان لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فالناس في الكتاب الاخير من كتاب الطلاق وقبيل
الفصل الخامس منه ن وجبت له يمين على رجل وسبق الى قلبه انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بالطلاق
يمتنع ليس له ان يحلفه الا بالله لانه منهي عنه وكذا من اراد ان يحلف بالله فقال خصمه لا اريد الحلف بالله لعله
يجترئ على اجابته وذكر في كراهية س التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة
وردت بالتحليف بالله تعالى فلا يجوز تغيير السنة وقد رخص بعضهم في ذلك وهكذا افتى الامام ابو علي
ابن الفضل رحمه الله لان الناس تهاونوا بالحلف بالله فلم يجز ذلك لمذهب الناس وامور الملحم
فاذا نفتي انه لا يجوز فان بالغ المستفتي في الفتوى نفتي ان الرأي للقاضي نوع ن اكره امرأته على
هبة مهرها فوهبت ثم ادعى ملكها الهبة هل يسعها الحلف بانها لم تهب فالحيلة ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه ينبغي للمرأة ان تقول للحاكم سله ايدعي هبة الطوع ام هبة الاكراه فان ادعى هبة الطوع حينئذ
لها ان تحلف انها لم تهب عن طوع لانها صادقة ومن هذه المسئلة يعرف جواب كثير من المسائل س
السلطان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد ان يستحلفه بانك لا تعلم احدا من غرمائه ولا اقربائه
ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم بذلك لانه وان كان فيه
ضرر فهو غير مكره على ذلك لكن الحيلة في ذلك ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان ليأخذه
بالتهمة وينوي غيره وقد كتبنا في هذا الجنس ونحوه في اختلاف في اول كتاب الطلاق ن رجل له
على آخر دين فمات المديون وابن عالم بذلك فشهد عنده عدلان ان اباك قد قضى رب الدين دينه
لا يسع للابن ان يحلف عند القاضي انی لا اعلم له على ابي دينا لان شهادتهما عنده كثبت بحجة مات وخلف
وارثا ودينا على رجل فجاء وارث الميت في صام اليوم فعلف اليوم انه ليس عليه شيء فان لم يعلم بموت

المدرك ارجو ان لا يحنث لانه اراد انه ليس عليه شيء يطالبه الا الحق وهو صادق في ذلك وان علم انه
ما لمحه رانه يحنث لانه حينئذ يريد انه ليس عليه شيء لا بطريق الا الحق ولا بطريق الحلاوة وهو كاذب ولو ذكر
رجلا بسبب عليه فحج من رجل بخار الامر وقدم المشتري الى القاضي وقال لي على هذا الرجل الف درهم فللمشتري ان
يحلف ما لهذا عليه شيء لانه اراد انه ليس عليه شيء يجب تسليمه اليه س قال ان كفلت بكفالة بمال او بنفس
فلله علي ان اتصدق بفلس واحد فكفل لزمه الوفاء به لانه نذر معلق بالشرط وهذه حيلة لمن اراد ان لا يكفل
لزمن شيء فيقول الا ان حلفت ان لا اكفل بكفالة فاذا اشتهى ان يكفل كفل وتصدق بفلس واحد وفي كراهية
س قيل لرجل كم اكلت من تمري فقال خمسة وقد كان اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل
الخمسة والخمسة فيها موجودة وكذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث قال في الكتاب لو قيل بكم
اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق على
ذلك لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزاد عليها ن رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري
اين هو ان اراد به انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث لانه بار رجل كان مع نفر على سطح واراد ان
يذهب فارادوا منعه فوضع رجل ناحية من السطح فقال ان بت الليلة او الحلف هنا ويريد بها الموضع
الذي وضع الرجل عليه فامرأته طالق فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء لا ديانة لانه
نوى بالجملة كلامه لكنه خلاف الظاهر وفيما انظره ما كتب في اخر فصل اليمين على الجماع فيمن قيل له انك تغتسل الليلة من امرأة كذا
وذكرت في اليمين على السرقة وفي اليمين على الاذن وفي الاستثناء بالجملة الا من مسائل الحيل في الحلف الفصل الرابع
في اليمين الموقتة بكلمة ما دام ثم بكلمة الى وما لم وقبل وحتى في طلاق ع ان فعلت كذا ما دمت ببخارا
فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم رجع ففعل لا يحنث لانه انتهى اليمين هكذا ذكر هنا ب حلف لا يشرب النبيذ
ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد فشرب قال ان فارق بخارا بنية لا يعود ثم عاد فشرب لا يحنث الا
اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون ببخارى وطنا له ولو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق
ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج لا تطلق لانه جعل كونه بالكوفة غاية ليمينه وفي طلاق ن قال لابويه
ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت فتزوج امرأة اخرى في حياتهما لم تطلق
ولو قال كل امرأة او بالفارسية هر زني تطلق كل امرأة يتزوجها ما داما حيين فان مات احدهما لكلمة
روي عن محمد رحمه الله انه يسقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج ما داما حيين وقد لو حد
س قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لانه دام غاية ليمينه
اليمين وهو حيوتهما ن حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة
اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه او بعد رجوعه لا يحنث لان اليمين انتهت بخروج الامير قال لامرأته
ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا ووطئها في حجرة اخرى او لم يطأها ثم رجع الى هذه الحجرة
ووطئها فيها لا يعتق لان بالتحول انتهت اليمين ع حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد
فدخل الحالف لم يحنث لان اليمين انتهت وفي اول الطلاق قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان
في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان زمانا من تلك الدار ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لم يحنث لان
اليمين كانت موقتة الى غاية فاذا جاءت الغاية انتهت اليمين ن قال لا اخرج والله لا اكلمك ما دمت

ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا تسقط يمينه الا بانتقال يبطل به السكنى لان قوله ما دمت في
هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت فقد جعل ليمينه غاية وهي السكنى فلو انتقل منها لكن بقي فيها شيء من قصاع ونحو
عند ابي حنيفة رحمه الله بقي ساكنا وعند ابي يوسف لا وهي من مسائل المبسوط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ناخذ
وهذا اذا كان الحالف كتخدايا اما اذا كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا لا يسكن مع ابيه او كان تلميذا
يحلف لا يسكن هذه الدار فخرج الحالف بنفسه وترك متاعه فيها لا يحنث لان السكنى لا ينسب اليه وهذا كله
اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فاذا خرج على نية ان لا يعود لا يحنث في الاحوال كلها لان
في العجم لا يعد هذا ساكنا حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث
لان اليمين انتهت لان الشرط بقاؤها كون جملة الطعام في ملك فلان كلمة الى وما لم وقبل وحتى
س قال والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة ايام
والمسألة بحالها لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الخميس لان في الاول الغاية يوم الخميس وقد وجد بطلوع الفجر
يوم الخميس وفي الثاني الغاية خمسة ايام وذلك لا يوجد الا بغروب الشمس من يوم الخامس ولو حلف لا يكلمه
الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر في اليمين ... في هذه الصورة وقد كتبت في الاستثناء بكلمة الا قوله لا ...
الى عشرة ايام الا ان اموت وفي طلاق ن قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج
في السنة الخامسة تطلق لان السنة الخامسة دخلت تحت اليمين على ما هو الظاهر الا يرى انه لو استأجر دارا الى خمس سنين
دخلت السنة الخامسة في الاجارة وفيه قال لامرأته ان كنت امسال زن خواهم فهي طالق ثلاثا فهذا يقع على انسلاخ
ذي الحجة لان قوله امسال اشارة الى السنة التي هو فيها فيصير عبارة عما بقي من السنة وابتداء السنة عبارة
عن المحرم ولو حلف لا يلبس غدا ما لم يأت فلان فيأتي فاليمين على اللبس في اخر الكتاب وفي اخر طلاق ب قال
ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة تطلق لانه
اكل قبل ان يتزوج فيصير شرطا للاكل فان كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتطلق فاطمة وكتبت نحو هذا في اول الايقاع
بصيغة العموم وفي بيان مشتركة من الفاظ التعليق ومن اليمين على التزوج فيه ف ن قال كل جارية اشتريها
ما لم اشتر فلانة لجارية سماها فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى ففي الغيبة تعتق
لانه وجد الشرط وفي الموت بطلت لعدم تصور الغاية على ما يأتي في اخر هذا الفصل [illegible] من الكوز ن قال
كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق ما لم يأت عليه سنة من يوم اشترى ولو قال كل عبد اشتريه
الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من حينئذ الى تمام السنة يعتق عند المشتري لان في الاولى الى اجل دخل في العتق
فيصير بعد الشرى قائلا انت حر الى سنة ولو قال هكذا يعتق بعد سنة من حين قال كما في قوله انت طالق الى سنة
على ما كتبت في اول الفاظ التعليق وفي [illegible] ن قال ان رزقني الله تعالى
امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس فان اراد به وقت وقوع الثلج فاليمين على وقت
الثلج وهو اول الشهر الذي تتعارف بالفارسية اذر وان اراد به حقيقة الثلج فهو على حقيقة الوقوع وهو
ان يكون بحال يحتاج الى كنسه لا ما يتبدد بالطيران في الهواء وما لا يستبين على الارض الا على حائط او
الحشيش وان لم يكن له نية فاليمين على وقت الوقوع لانه هو المراد عادة والمرأة الموافقة يراد بها عفيفة
راغبة فيما ينبغي زوجها عليها باذنه ما يريد منها من التمتع فان تزوج بمثل هذه المرأة قبل وقوع الثلج او قبل

وجود الوقت من حيث ما علقنا لزمه ما التزمه والا فلا ولو حلف وقال بالفارسية نحن نكويم با فلان تا برف
بزمين آيد ونوى وقوع الثلج حقيقة لا الوقت فوقع الثلج في بلدة اخرى فتكلم الحالف يحنث لان
اليمين باقية لانه يريد الحالف وقوع الثلج في البلدة التي هو فيها حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع فيها الثلج
كانت اليمين باقية ابدا حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء تكلموا في معرفة الصيف والشتاء
والمختار انه ان كان الحالف في بلدة لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليه
وان قال الشتاء ما يحتاج فيه الناس الى لبس الحشو والفرو والاخذ ما يستغني فيه الناس عنهما والفاصل
بين الشتاء والصيف اذا استثنى بالشتاء واستغنى بالصيف فاذا الربيع فما آخر الشتاء
الى اول الصيف والخريف من آخر الصيف الى اول الشتاء لان معرفة هذا اليسير للناس س قال بالفارسية
اكر من با تو روز بخانه فلان اندرايم فامرأته طالق فاليمين على نوروز المسلمين لان يمينه ينصرف
اليه ن حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين لانه وجد قدوم الحاج
قال لامرأته انت طالق ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء تطلق امرأته في
الليلة السابع والعشرين من رمضان في هذه السنة لان العوام يعرفون تلك الليلة ليلة القدر وفيه درجة
اخبار كثيرة وان كان الحالف فقيها يعرف اختلاف العلماء فاختلف فيه والمعروف عندهما ان كان
الحلف في نصف شهر رمضان لا تطلق حتى يجيء النصف من شهر رمضان من السنة الثانية وعند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية لان ابا حنيفة زعم ان ليلة القدر عسى يتقدم ويتاخر فلعلها في هذه السنة
كانت في النصف الاول وفي السنة الثانية في النصف الثاني وعليه الفتوى وفي الخروج ح حلف وقال
لا اخرج حتى ارى غني فاراد نفسه من مكان بعيد فان عرفه فلان او اراه لا يحنث وكذا اذا اراه
من فوق حائط وقال انا رأيت من هو لا نعرف اليه لانه قد رآه فانتهت اليمين ن قال لامرأته ان ضجعت
الليلة جنبي حتى اضربك فانت طالق ثم لم يقدر الزوج على ضربها في تلك الليلة ولم تضجع جنبها وباتت جالسة لم
لعدم شرط الحنث وقد كتبت نحوه في اخر اليمين على الخروج والذهاب والمجيء في قوله ان لم تجيئي الليلة حتى اضربك او لم
حتى اجامعك وفي فصل اليمين على الضرب حتى تموت او حتى تبكي او تبول او تستغيث ن حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام
جالسا لا يحنث لانه لا يراد به ذلك لانه لا يمكن التحرز عنه وفي العتاق ن ت جرح امر بنج من آزاد
از شهر روم نا توانم برهي فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق لانه بر في يمينه س حلف لا يزال بكوفة شهرا
او لا يكون بها شهرا فكن بها يوما حنث لان الشهر لبيان مدة اليمين فكان شرط الحنث مطلق النزول والكون
لكن في السير الكبير قوله لا يقيم بالكوفة شهرا حيث لا يحنث ما لم يقم بها شهرا لان ذكر الشهر هنا لبيان مدة
الفعل لا لغاية اليمين فكان شرط الحنث عند محمد ونظيره قوله لا اخرج الى جبانة مع قوله لا اخرج الى بغداد
من فصل الخروج والذهاب س حلف ليصلين هذا اليوم الصلوات الخمس بجماعة وليجامع امرأته وليغتسل منه فصلى الفجر
والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلى المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث لانه
وقع ليلا لا نهارا وعند محمد والله اضرب مشتركات بين هذا الفصل وبين الذي عليه والذي هو المسائل
ونوع مسئلة الكوز ما قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك هذه الليلة فانت طالق ولم يكن له نية
وكان يعلم انه اصبح وقع يمينه على الليلة القابلة لانه حلف نهارا فينصرف الى الليلة المستقبلة

المستقبلة وان نوى تلك الليلة لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وهي مسئلة الكوز وفي طلاق ن
قال ان نمت هذه الليلة في هذه الدار فامرأتي طالق ثم قال بعد الصبح وهو اليوم لا يحنث في يمينه لانه شرط
الحنث وهو النوم في الليلة الماضية لا يتصور فكانه قال ان نمت امس فامرأته طالق لا يحنث في يمينه
ولو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار والمسئلة بحالها فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وهما سواء في ذلك
الا انه ولو غاب الرجل عن داره شهرا ثم رجع فظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم تأت بامرأتي
الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد لان
اليمين لم تنعقد وان قالت كنت غائبة فان صدقها الزوج طلقت لان الزوج اقر بالطلاق ولو قال
ان لم تردي الدينار التي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق كتبته في اليمين
على رفعها من مال الزوج وانما لم تطلق لان البر هنا لا يتصور فلم ينعقد اليمين فلا يترتب الحنث بمنزلة مسئلة
الكوز س قوم حلفهم السلطان على ان يؤدوا خراج ملك البلدة الى وقت معلوم فادى الخراج كله
لكن بعضهم بغير امرهم او ادى الخراج رجل غيرهم بغير امرهم لم يحنثوا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه لما ادى واحد منهم او غيرهم لم يبق الخراج عليهم فلا يتصور شرط البر فيبطل اليمين عندهما
لانها موقتة بوقت وفي طلاق ن قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق
فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه الى ان اصبح ان كان عالما وقت الحلف انه غائب عن المنزل
يحنث والا فلا وهي فرع ما اذا قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل الغروب والمسئلة
موضعها في كتاب الايمان وسيأتي في اخر الفصل الطويل قبيل اليمين على الترك ثم هذا الجنس مسائل
انشاء الله تعالى **الفصل الخامس** وهو الفصل الطويل وانما طال لكثرة انواع مسائله في وجود
شرط الحنث على كره من الحالف او من غير ان يختار وجوده بعد الحلف ن حلف ان لا يتزوج فجن
فزوجه ابوه لا يحنث فرق بين هذا وبينما اذا وكل انسانا بالتزوج والفرق ان الوكيل في باب
النكاح نائب من كل وجه فصار مباشرة الوكيل كمباشرته اذ هو اهل ولا كذلك المجنون لانه ليس
باهل فاقتصرت المباشرة على الاب ولو لم يجن ولم يوكل لكن زوجه رجل بغير اذنه فبلغه فاجاز
بالقول او بالفعل كسوق المهر ونحوه تكلم المشايخ فيه منهم من قال يحنث في الوجهين ومنهم من قال
لا يحنث في الوجهين والمختار انه يحنث في القول دون الفعل وهو اختيار الحاوي ذكره شمس
الائمة السرخسي في شرحه وتاج الدين في زياداته والصدر الشهيد والوصي علاء الدين السمرقندي رحمهم الله
والفرق بين القول والفعل ان النكاح تصرف يختص بالقول فاذا وجد الاجازة بالقول فالحكم يثبت
بقوله ان كان لا ينعقد بقوله فاذا اجاز بالفعل فلم ينسب بقوله لا الحكم ولا الانعقاد فينعدم شرط الحنث
ولو كان الحالف عبدا فزوجه المولى امرأة وهو كاره لا يحنث ولو اكره على التزوج فتزوج حنث لان
شرط الحنث فعل التزوج وقد وجد في الثانية دون الاولى وقد كتبت نحوه في اليمين على التطليق ولو
الحنث حلف ان لا يقرب امرأته ما دام مستلقيا على قفاه فجاءت المرأة فقضت حاجتها منه لا يحنث لان
شرط الحنث الوطئ وهو في هذه الحالة لم يبق والله هكذا ذكرها وذكر غير هذا القائل في حدود النوازل
انه يحنث وعليه الفتوى والمذكور في اخر المحدود رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امرأة فقعدت

عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما لانهما زنيا وكذا لو حلف لا يقربها حنث ويمينه ولو كان نائما
لا يحنث وبهذه المسئلة تبين ان الاعمى في مسئلة اليمين على جواب يحنث خلاف ما ذكر في كتاب
الايمان امرأة حلفت لا تغتسل من جنابة زوجها فجامعها زوجها وهي مكرهة ارجو ان لا يحنث
لان قولها كناية عن الجماع ومعناه ان لا تمكنه من الجماع ولم تمكنه وقد كتبت كذا في النوع الثالث
من فصل اليمين على الجماع في قوله ان حلت التكة بالحرام منذ انت امرأتي نوع ن حلف لا يسكن هذه الدار
فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج او قيد ولم يترك للخروج فلم يخرج
من فرق فقال يحنث في الباب المغلق دون المقيد والمختار انه لا يحنث فيهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفرق
بين هذه المسئلة وبين مسئلة في فتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو ان من قال ان لم اخرج من هذا
المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري
الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور يحنث وذكر في هذا الكتاب بعد هذا انه لا يحنث فعلى ما
هو المذكور بعد هذا لا يحتاج الى الفرق وعلى ما هو المذكور في فتاوى الفضلي وهو المختار للفتوى يحتاج
الى الفرق ان في الاول وهو قوله لا يسكن هذه الدار شرط الحنث فعله وهو السكنى وانما يكون السكنى
فعله اذا وجد منه باختياره اما في الثانية وهو قوله ان لم اخرج وان لم تحضري شرط الحنث عدم
الشيء والعدم يتحقق بدون الاختيار ولو قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق والزوج ساكن
بالليل فهي معذورة حتى تصبح لانها في معنى المكرهة في هذه السكنى لانها تخاف الخروج ليلا ولو قال ذلك
لرجل فذاك ليس بعذر هو المختار لانه لا يخاف ولو قال [illegible]
طلاق فاصابته حمى وصار بحال لا يقدر على الخروج حتى اصبح حنث لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد
فلم يكن في معنى المكره بخلاف المقيد وسنبين تمام هذا النوع في اخر اليمين على السكنى حلف ان لا يكون في
كرم فلان وهو في كرمه او قال لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده وفلان غائب لا يمكنه النقض
ما بينهما ساعة حنث لان شرط الحنث كونه في كرم فلان وقد وجد وليس بمعذور فيه فلو خرج الى
رب الارض وناقضه لا يحنث وان كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين دلالة
بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح
كذا هنا فان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين ولو
شغلت عن الخروج الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه عن طلبه زمان لا يحنث لان شرط الحنث
كونه مزارعا لفلان ولكن لا يتحقق مع المنع [illegible] لو قال ان لم اترك مزارعة فلان
المسئلة على القولين كما عرف في مسئلة الكف وقد ذكر هذا في اليمين على الخروج والذهاب نوع ثالث ن
المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك وقال
المغصوب منه لا اقبله لا يحنث وبرئ الغاصب لان شرط الحنث القبض ولم يوجد وشرط البراءة الرد
وقد وجد الا ترى ان من حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث
وسيأتي تمام هذا النوع في اخر النوع الثالث س كان لرجل على اخر دين فابى ان يعطيه فقال الطالب ان
ان لم اقبضك غدا فامرأته طالق وقال المطلوب ان اعطيتك فامرأته طالق فالوجه في ذلك ان

في ذلك ان لا يحنث ان يخرج المطلوب حتى الى الطالب فياخذ منه جبرا ولا يحنث واحد منهما لانه انعدم
شرط حنثهما ولو لم يفعلا هذه الحيلة فعلمها كل واحد منهما حيلة لا يحنث ان لا تقدم في عقيب هذا الفصل من هذا الجنس ن
قال والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه وكيل يقبض ان دفعه يحنث لو اراد لا يحنث لانه صار قاضيا
ولو قال ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فكذا ثم غاب المطلوب عليه قال اذا دفع الى القاضي برئ ولا يحنث لان القاضي
في هذه الصورة ان ينصب نائبا عنه في هذا الحكم نظرا للحالف فصار الدفع الى القاضي بمنزلة الدفع الى وكيله وذكر في هذه المسئلة
في واقعات الناطفي وقال ينصب القاضي وكيلا ويأمر بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وذكر في فتاوى اهل سمرقند
انه لا يحنث من غير هذا والمختار للفتوى ما ذكرنا اولا لانه اذا دفع الى القاضي برئ ولا يحنث والمذكور في فتاوى سمرقند
رجل له على رجل دين فحلف الطالب المطلوب ان يؤدي هذه الدراهم في يوم كذا في موضع كذا فجاء المديون
في ذلك اليوم فلم يجده في ذلك الموضع لا يحنث وكذلك جابي الخراج لو حلف رجلا بالفارسية كه فلان روز ده
درم بمن دهد كه بفلان جاي وار نكنى هرزنى كه بكنى تاده سه طلاق فجاء الحالف بالدراهم فلم يجده في
ذلك الموضع فمضى ذلك اليوم فتزوج امرأة لا تطلق ثم قال وعلى المذكور في الكتاب الاول نفي وهو الدفع
الى القاضي نوع رابع ع وكل رب الدين رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف لا يأخذ ماله من المطلوب
اليوم فقبضه الوكيل بعد اليمين لا يحنث وكذا لو احال به قبل اليمين رجلا له دين على رب الدين فقبض
الدين بعد اليمين ولو اخذ بماله عنده رهنا فهلك في يده لم يحنث قال في الكتاب وهذا بمنزلة ما لو يريد
ان ياخذ الرقبة دون اليد وشرط الحنث قبض يفيدهما الرقبة واليد جميعا و حلف لا يوخر عن فلان
الحق الذي له عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يؤخره وسيأتي ما يجري بين الناس
بعد هذا في فصل على حدة ولو حلف لا يسلم هذه الشفعة فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث
لانه لم يوجد شرط الحنث وهو التسليم وقد كتبنا في فصل اليمين على الخروج بغير الاذن من هذا الجنس
ع آجر داره كل شهر بدرهم ثم حلف لا يؤاجر هذه الدار فتركها لا يحنث وان كان ينقضي اخر
كل شهر اجارة الا انعقاد في رأس كل شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون آجرا حتى لو قال آجر شهر
ثم سكنه بعد ذلك يحنث اذا اعطاه الاجر لانه لما طالب اخذ صار آجرا ولو اخذ ثوبا من رجل ثم
ذهب به الى الصباغ فامره ان يصبغه فخاصمته في ذلك فقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغه
الصباغ لا يحنث لان صبغ الزوج ان يامر الصباغ بالصبغ ولم يامره بعد اليمين نوع خامس ع حلف
لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي وسمى فيه فلان ولم يعلم به الحالف
حنث قضاء لا ديانة لانه اخذ وكذا لو حلف لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس و
فيها درهما فقبضه الحالف وهو لا يعلم ولو قبض منه الف قفيز دقيق فيه درهم وهو لا يعلم لم يحنث اصلا
لان الدرهم يؤخذ مع الفلوس عادة فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم ظاهرا اما الدقيق لا يؤخذ فيه
الدرهم عادة فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم عادة وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم
لا يحنث لانه لا يؤخذ فيه الدراهم عادة فان علم بذلك واخذ حنث لانه لما علم فقد قصد اخذه فكان
هذا اخذ الدراهم باخذ الثوب ولو كانت اليمين على هبة بان قال لا آخذ منك درهما هبة لم يحنث
في هذه الدراهم وان علم انها مصرورة في الثوب لانه لم ياخذ هبة لان الاخذ هبة ان يهب الواهب

الدراهم ولم يوجد ن حلف لا يشرب من ماء فلان وكان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الماء
كوزا ووضعه في ذلك الحانوت ثم ان اجير المحلوف عليه الماء من المنزل بذلك الكوز ووضعه في الحانوت
ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قال ان كان الحالف اشترى الكوز احتيالا لئلا يحنث
ارجو ان لا يحنث لانه حينئذ يصير الاجير عاملا له وقد مر في اليمين على ثمن غزل امرأته قريب منه
نوع سادس ن حلف السلطان انه لم يعلم بامر كذا ثم تذكر انه كان علم به ارجو ان لا يحنث اذا
لم يكن عالما به وقت الحلف حلف بالطلاق امرأته ان ليس في منزله الليلة مرقة ثم وجد في منزله مرقة
فيه لحم ينبغي ان كانت المرقة قليلة لعلها لو علم بها لا يقول عندنا مرقة ارجو ان
لا يحنث لانها لا يراد بهذا اليمين ثم انظر ما ذكر في تحليف السراق وان كانت المرقة كثيرة لكنها فسدت
لا يشربها ولا تعد مرقة فاما ارجو ان لا يحنث ايضا لانها لا يراد به اليمين وان كان يشربها تاوى لها البعض
يحنث لانها مرقة حقيقة تادى في الشك خروجها عن اليمين لا يحنث بالشك وفي طلاق ن قال
ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج فان وقعت يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا
الاصطلاء والخبز او نحو ذلك لا تطلق لان الاصطلاء والخبز لا يحصل بسراج ولم يكن السراج مرادا
باليمين وان لم يكن ثمة سبب ولا نية فكذلك لان السراج لا يسمى نارا في الاطلاق وان كانت
يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار ليستوقدوا بها نارا ونحو ذلك تطلق امرأته لان الاستيقاد
يحصل بالسراج فكان مرادا ن ودع ارض امرأته قطنا فقال حلال المسلمين علي حرام ان اغزلها من
زيادتين بجانب من انه رايه ثم ان امرأته رغبت قطنا لتذهب الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على
رأسها ثم خرجت حنث لانه وجد شرط الحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال لها ان لم ترد
الثوب الساعة فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ من الغيبة لترد فاخذ الزوج من
الغيبة ومنعها قبل ان تدفع اليه لا يحنث ومنهم وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها اذا منعت الغيبة
لترد اليه فكانها دفعت اليه وقد مر نحوه في اليمين على دفع المرأة مال زوجها نوع سابع في الصلاة
ن قال ان لم تصلي الصبح ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت او قال ان لم تصومي
غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه لانه تحقق شرط الحنث ع حلف لا يؤم
احدا فافتتح الصلاة لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة لانه ام
لهم ظاهرا فحنث قضاء لكن لم يقصد الامامة والقصد امر بينه وبين الله فلم يحنث ديانة حتى لو اشهد
قبل الدخول في الصلاة انه يصلي لنفسه لم يحنث قضاء ايضا لانه يصدق في انه لم يقصد الامامة لوجود
الدليل وهو الاشهاد وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه الجمعة جازت
الجمعة استحسانا ولم يحنث الا قضاء ولو امهم في صلاة الجنازة او في سجدة التلاوة لم يحنث لان اليمين
على الامامة ينصرف الى الصلاة المعهودة المكتوبة والنافلة وفي صلوة و حلف لا يؤم احدا فصلى
ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان لم يحنث واجزاها الصلاة لان شرط الحنث ان يقصد الصلاة
الامامة ولم يوجد ولو كان حلف على جنس يعنيه ان لا يؤمه فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث
وان لم يعلم الحالف باقتدائه لانه لما نوى ان يؤم الناس والناس جماعة دخل فيه هذا الواحد وغيره

وغيره فيتحقق شرط الحنث نوع ثامن ن حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله تعالى
اخشى ان يحنث وهكذا ذكر في العيون والمختار انه لا يحنث لانه ملبس وليس بلابس كمن حلف لا يدخل
دارا فادخل وهو نائم فان انتبه ووجد حرارة الثوب ان القاه كما انتبه لم يحنث لانه لبس بلا لبس
وان تركه حتى استقر عليه بعد الانتباه حنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم لانه لابس وكذا لو القى عليه
بتنبيه ان القاه من نفسه كما القي عليه لا يحنث وان تركه حنث علم ان هذا الثوب هو ذلك او لم يعلم
حلف لا يشرب المسكر فصب في فمه ان دخل حلقه بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث لانه
شرب واليمين باقية لانعدام شرط الانحلال وكذا لو لم يدخل حلقه ثم هو ادخل بعد ذلك حنث لانه وجد
الشرط وفي طلاق ن قال لها انت طالق ان دخلت هذه السكة الى شهر فادخلها انسان على كره منه
في تلك السكة ثم هو دخل الدار بغير كره لا يحنث لانه لم يدخل السكة حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب ثم ترك
الدخول فاستند في المشي فعثر فوقع حنث ولو دفعته الريح حتى وقع في الباب لا يحنث لان وقوعه ما وجد
لا بفعله فدخل في الثاني وجد فعل الريح وفي س اذا ركب دابة فغلبته وادخلته دار فلان يحنث
هكذا ذكر هنا واعتبر الركوب والركوب باختياره ويجب ان لا يحنث اذا لم يمكنه المنع فعل الدابة
بغير صنعه نوع ع حلف ليزورن فلانا او ليعودنه غدا فاتاه فلم ياذن لم يحنث لان البر لم يتصور
فلم ينعقد اليمين حين اتاه ولم يستاذن يحنث لان البر يتصور هكذا ذكر هنا وعلى قياس ما ذكرنا قبل
يجب ان يحنث فيهما وهو المختار لما مر في النوع الثاني من هذا الفصل في الفرق بين مسئلة النوازل وبينها
في فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى س قال ان لم اجئ فلانا غدا عريانا جائعا فامرأته طالق فجاءه عريانا
جائعا في الغد فاكل واطعم حنث الحالف لانه جاءه جائعا حلف ليرمين فلانا فرمى صيدا فاصاب
فلانا لا يحنث لان رميه ان يقصد بالرمي وقد مر نظيره في اليمين بالضرب حلف لا يفرط ما نفقت
منه الصرط لا يحنث لانه وقع يمينه على العدم قال ان لم اذهب بنولي الى جهنم فاحرقه فانت طالق
طلقت ظاهرا لان العدم ثابت عرفا كمن حلف ليمسن السماء ينعقد اليمين ويحنث في ساعته و ان
تركت مس السماء فعبدي حر لم يحنث ولو قال ان لم امس السماء من ساعته والفرق ان شرط الحنث
في الاولى الترك والترك لا يتصور في غير المقدور عادة وفي الثانية الشرط العدم والعدم يتحقق في غير المقدور
نوع يقرب من هذا الفصل وهو اليمين على الترك ن اجدادا من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك
في داري فاذا قال له اخرج عن داري بر في يمينه لانه لم يتركه حين امره بالخروج س حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنعه بالقول فدخل لا يحنث وان كان يملكه يحنث
لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول فان كان يملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا حلف بطلاق امرأته ان
لا يدع فلانا المرور على القنطرة فان كان لا يملك من المنع الا بالقول فاذا قال له لا تفعل فقد خرج عن
يمينه وفي طلاق ن قال لابنه ان تركتك تتمم مع فلان فامرأتي طالق فنهاه ثم يجتمع الابن فان
كان الابن بالغا لا يقوى معه الاب لا تطلق امرأته لانه اذا كان بالغا لا يقوى الاب معه فالمنع بالقول
وقد وجد ن رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربها ابدا فانت طالق فان
كان يعزم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد

بترك تركه حقيقة الشرب انما يراد بالترك فرحيث القوم ادعى اتهما فزيد ميعاده فقال ان تركت هذه الدعوى
فامرأته طالق ثم بدا ان يطلب ذلك وخاصم فيها كل شهر مرة وكان يدع تمام الشهر حتى يطلب فيخاصم لا تطلق امرأته
وهي فرع ما اذا حلف ليتقاضين حق فلان عاجلا فتقاضاه فيما دون الشهر بر في يمينه وهي معروفة في كتاب
الايمان لازم غريمه فقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي اليوم فقام الغريم وذهب لا يحنث لانه
لم يدعه فان قام الحالف فاتبعه حتى اعطاه الغريم حقه بر في يمينه وان ذهب وتركه ان يحنث لانه
تركه واليمين باقية ولو قال والله لا ادع مالك عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه بر لانه لم يدع وكذا لو لم
يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر لانه لم يدع وان لم يطالبه فقال له اعطني فقد بر مشتركة بين هذا النوع
وبين النوع الذي يليه فطلاق ن قال ان تركت فلانا يدخل بيتي او قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال
ان دخل فلان بيتي فامرأتي طالق فاليمين في قوله ان تركت محمولة على الدخول بعلم الحالف اذ يمكن ان يمنعه
لان المذكور في مقام الشرط الترك للدخول فمتى علم ولم يمنع فقد تركه حتى دخل وفي قوله ان ادخلته
فاليمين على الادخال بامره لانه متى دخل بامر الحالف فقد ادخله وفي قوله ان دخل اليمين على نفس الدخول
وان كان لا بامر الحالف وبعلمه لان المذكور هنا الدخول لا غير الفعل في اليمين على الدخول والآخر في اليمين
قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخلت دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى
السكة قال ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب وقال ابو الليث هذا الى الحنث اقرب والفتوى
على الاول وكذا قال لها انت طالق على دخولك الدار فهي على الدخول في الكتاب المشترك بين الطلاق والايمان
ن حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة ذكر ههنا انه لا يحنث وذكر
المصنف وهكذا ذكر في فتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل وذكر الخلاف في المنتقى الاول والفتوى على ما ذكرنا
لان هذا ليس بدخول في السكة اذ الناس يميزون بين السكة وبين الدار في السكة حلف لا يدخل
هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل يحنث لان بالهدم لا يزول اسم المسجد فصار كالدار وفي اواخر الايمان
شجرة اغصانها في دار فارتقى تلك الشجرة ثم كان حلف ان لا يدخل دار ذلك الرجل الذي الاغصان
في داره فان كان الى الغصن بحال لو سقط عنها سقط في الدار يحنث وان
كان من بناء العجم لا يحنث هو المختار بمنزلة ما لو صعد سطح الدار وحائطها وحيطانها لان العجم لا يعدون
ذلك دخولا في الدار ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فيها شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى تلك
الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث اصلا اما على القول المختار
فظاهر واما على القول الآخر فلان الشجرة بمنزلة بناء الدار فصار كما لو دخل كنيفا في الدار ومن ثمة
لا يحنث كذا هنا وقد كتبنا هذا من مسائل الخروج في الباب المشترك بين كتاب الطلاق وبين كتاب
الايمان وكتبنا في اول فصل الخروج والذهاب مسئلة الدخول وفي الفصل الذي حلف لا يدخل دار
فلان والآخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الحالف على الدخول
فلان قد … واما الحالف على الخروج فلانه لا يعد خارجا في عادة اهل العجم كما لا يعد داخلا وكذا من
… حلف لا يدخل والآخر حلف لا يخرج فوضع كل واحد منهما احدى قدميه في عتبة باب الدار
لا يحنث كذا هنا ع حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا بجنب دار فلان لم يحنث لانه لم يدخل

لانه لم يدخل وكذلك لو حفر قناة تحتها لا يحنث ولو كان للقناة موضع مكشوف في الدار وهو كبير
يستقي منه اهل الدار فبلغ ذلك الموضع حنث لانه من الدار ينتفعون به انتفاع الدار وان كان ذلك
صغيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو للوضوء لم يحنث لانه ليس من الدار ب قال وهو جالس في بيت من
المنزل ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فالكلام على دخول ذلك البيت لا ما سوى هذا البيت في اسم
وهو الدار والمنزل هذا اذا عقد يمينه بالعربية فان عقده بالفارسية فقال اگر من باين خانه اندر آيم فالحلف
لما فاليمين على دخول المنزل فان قال يحنث دخول ذلك البيت يصدق ديانة لا قضاء لان اسم خانه
بالفارسية لجميع المنزل وكذلك البيت اسم جامع لها كاشانه او دستانى وهذا كله اذا لم يشر الى بيت بعينه
فان اشار كان الحكم كذلك لان بالاشارة تتعين ن حلف لا يدخل دار فلان الا جيرانه سكنتني …
فان نزلت بهم بحيث او فتن او هدم او نحوه فدخل لا يحنث لانه يراد بقوله سكنته هذه الا … ب
رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل واحد منهما على
صاحبه ولو حلف لا يدخل مع فلان فدخل منزله ومنزلي بخلاف الدخول على … مع المحلوف
عليه او نوى رفع … فدخل في ذلك المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه وهذه نظير مسئلة الرابعة
ونظير قوله لا ينفع السراويل على امرأته وقد كتبنا في اخر اليمين على الخروج والذهاب قوله ان لم ادخل في
البيت ن حلف لا يزور فلانا حيا او ميتا فشيع جنازته لم يحنث وان زار قبره الميت انه يحنث لان
زيارة الميت زيارة قبره عرفا لا تشييع جنازته ولو حلف ليعودن او ليزورن فلانا فمرضه في اخر النفس الطويل
وفي الطلاق ب قال لامرأته ان لم ادخل حتى كنت ادخل دارا فانت طالق فان كان بينهما كلام
يدل على الفور فهو على الفور لان الحال اوجب التقييد وان كانت اليمين على الابد ويقع اليمين
على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخ مرة مما كان يعتاد الحنث لان اليمين مطلقة
فتنصرف الى الابد ن حلف ان لا يدخل الحمام الا بعد شهر … ثم دخل الحمام لا يعتاد اهل بلده
الحمام ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لانه لم يدخل لهذا وهذا نظير قوله لا تنفع السراويل على امرأته نوع ن
حلف لا يدخل بلخ او ري او قال مدينة بلخ او مدينة ري او حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل
كرومها او … عمرانها وشرب فيها لا يحنث الا اذا كان الكرم او الضياع في العمران لان القرية بلخ
وري اسم للعمران وقد كتبنا في فصل الخروج والذهاب وكذا لو حلف لا يدخل بخارى كذا فهو على العمران لان
البلدة اسم لما هو داخل الربض بخلاف قوله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضه حيث
لا يحنث ع حلف لا يدخل بغداد فاي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم
يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا … حلف لا يدخل بغداد فمر
بها في سفينة قال محمد رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى لان دجلة وان كانت من
بغداد حتى ان البغدادي اذا جاء من الموصل حتى دخل بغداد في السفينة ما دام في السفينة يتم الصلاة
الا ان في باب اليمين يراد ببغداد الجد في شاطئ النهر عرفا حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة
في الفرات او جسرا لا يحنث حتى يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات مشتركات بين هذا الفصل
وبين الذي يليه وهو فصل اعتبار الاشارة في اليمين ن حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها

ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان يدل الدليل على دار الغلة وغيرها و حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دار ابن فلان وعبده وفلان ساكنها حنث لان جميع الدار تضاف اليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى
ب قال ان دخلت دار فلان فامرأته طالق فدخل دار امرأة فلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن
لفلان دار غير هذه الدار يحنث لان ... اراد بهذه الدار السكنى للرجل والمرأة تابعة والدار
تنسب بالسكنى س حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار زوجها ساكن فيها يحنث لان الدار تنسب الى الساكن
والساكن هو الكتخدائي وفي طلاق ن حلف بطلاق امرأته ان دخل دار امرأته فباعت هي تلك الدار
واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين
لان شرط الحنث دخول دار منسوبة اليها ولم يوجد وان كان كراهته الدخول لاجل الدار وقع
الطلاق لان شرط الحنث دخول تلك الدار وذكر المرأة للتعريف ولو قال لها ان دخلت دار فلان
فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت فان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها لم تدخل
دار فلان وان كان عليه دين مستغرق قال محمد رحمه الله يحنث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة المستغرقة بالدين وان لم يملكها الورثة لم يبق ملك الميت حقيقة
لانه ليس باهل الملك حقيقة فلو بقي انما يبقى حكما فلم يدخل دار فلان مطلقا وهذا لان العقد سبب
الزوال وسبب الثبوت للورثة حتى لو اعتق العبد ثم ابرأ الغرماء الميت عن الدين بعد ذلك العتق علم
ان الملك لم يبق حقيقة وانما يبقى على ملك الميت مجازا س قال لا ادخل دارا اشتراها فلان
فاشترى فلان دارا ثم اشتراها الحالف منه ودخلها يحنث لان حكم شرى الاول يرتفع بشرى الثاني
بالفارسية خريده فلان ولو وهبها فلان للحالف فدخل حنث لانه بالهبة لا يرتفع ويبقى في المجلس الذي
بذمه كخود ولو قال لا اكل مما يشتريه فلان يأتي في اليمين على الاكل **الفصل السابع في تبديل**
المحلوف عليه واعتبار الاضافة في اليمين ن حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فقلع
من هناك ونصب في موضع اخر فدخله حنث لانه دخل هذا الفسطاط حلف لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه خرجا
فجلس عليه لا يحنث ولو فتقه وصار بساطا فجلس عليه يحنث لان اسم البساط زال عنه باتخاذه خرجا وعاد بفتقه
وهي بابعاضها في الباب ... فصار نظير اليمين على شرب هذا الماء على ما ...
حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يحنث ظاهرا لانه لا يطلق عليه اسم الفراش
ولو رفع الظهارة ونام على الصوف والحشو ذكر بعد ... انه لا يحنث لانه لا يسمى فراشا بل يسمى
بالفارسية ... حنث وقال لا امس شعرك فحلق المحلوف عليه رأسه فنبت شعر اخر ثم مس شعره
حنث وكذا لو قال لا امس سنك فسقطت سنه ثم نبتت لان الداعي الى اليمين معنى في صاحب السن
والشعر لا في السن والشعر ... فيتم هذه النسبة وقت الحنث حلف لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين
او بنصل هذا الرمح فنزع هذا النصل من هذا الرمح وادخل اخر فطعنه به لا يحنث لانه لم يطعنه بذلك النصل
والرمح ع حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث لانه لما كسره ... ولم يبق
قلما ولو حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها يحنث لانه بقي نعلا ن حلف
لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول هذا الماء من هذا النهر الى نهر اخر وعلى ذلك النهر طاحونة

لا حونة فطحن الحالف بها ان كان الماء الذي حلف عليه اول لم يحنث لانه لم يطحن على هذا الماء لان
العبرة للغالب نوع حلف لا يشرب هذا الماء فجمد فاكل لا يحنث لانه زال اسم الماء عنه وان ذاب
بعد ذلك فشرب يحنث لانه عاد اسم الماء بالذوب فصار نظير الثانية من النوع الذي قبل هذا حلف
لا يشرب من قدح فلان فصب في قدح فلان على يديه فشرب لم يحنث لانه لم يشرب من قدحه ولو حلف
ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار ثلث النهر او ربعه
لا يحنث لانه اذا لم يكن من شط النهر كان من وسطه حلف لا يأكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة
فاكله لا يحنث لانه صار مرقة فصار شيئا اخر حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته ان لم يكن
له نية المرقة لا يحنث لانه لم يأكل من هذا اللحم شيئا حقيقة حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا
اخاف ان يحنث فاكله وخبز الدقيق كذلك لان اليمين انعقدت على ما لا يؤكل فينصرف الى ما يتخذ منه
حلف لا يأكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها يقال بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من لبنها
ولو اكل من ... اتخذ من مخيضها بالفارسية دوغ ابا لا يحنث لانه صار شيئا اخر نوع معه دراهم
حلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله حنث وان
اشترى بها عرضا ثم باع العرض واشترى به الطعام فاكله لم يحنث لان اليمين انعقدت على الاكل مما يشترى
بها فحق الاول الاكل مما يشترى بها معنى لان الدراهم والدنانير كل واحد منهما ثمن ... الدنانير قائمة
مقام الدراهم وزال ذلك لان العرض مثمن ولو حلف على دراهم عنده لا ينفقها فقضى بها دينا عليه
والابنة له يحنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وبه ختم الباب **اعتبار الاضافة في اليمين** س
حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث لان
الرغيف اسم لجميع اجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف ولا كذلك اسم الخبز ن حلف لا يأكل من مال ابنه
وكان بينه وبين ابنه خبز مشترك فاكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن حلف ان لا يأكل من مال
فلان ثم نثر هذا ... بالفارسية ... فاكل الحالف لا يحنث لانه ليس من العرف
اكل مال النفقة وفي طلاق ن قال ان اكلت من مال ختني شيئا فامرأتي طالق فدفع اليه ... عجين خبزه
فجعل في عجين اخر وخبزه فاكل لا يحنث لان اليمين قد ذهب وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا
يأكل من ملحه فاخذ ماء او ملح المحلوف عليه وخلطها في عجين لا يحنث اذا اكل من ذلك الخبز لان ذلك
تلاشى وقد مر كذا وفصل اليمين على رفع المرأة من مال زوجها في قوله ان اكلت الديك من مالي
... وذكر اليمين على ثمن الغزل وفي الفصل الخامس في قوله لا يشرب من ماء فلان فباع فلان بعضه
فاكل الحالف ما بقي لا يحنث لانتهاء اليمين ... ع حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان يبيع
الطعام فاشترى منه فاكل حنث لانه اريد به طعام باسم المالك اذا عرف ذلك ... وكذا هذا
في قوله لا امس من ثياب فلان وهو نظير قوله لا اكل من مال ابوي بعد موتهما ... حلف لا يأكل من
كسب فلان فمات فلان فورث منه الحالف فاكل حنث لانه كسب فلان الميت بخلاف قوله مال
فلان ع حلف لا يأكل من كسب فلان فاوصى ان لفلان فاكل الموصى له يحنث وان ورثه فاكل
الحالف لم يحنث لان الوصية لا توجب الملك الا بقبوله فكان ... مما كسب ولا كذلك الارث ولو ...

المحلوف عليه طعاما من الحالف فقبله وقبضه ثم اكل لم يحنث لان هذا كسب الحالف فاكل حنث لانه كسب لا و
فينبغي ان لم يحنث فيه كسب او نحوه من نحوه قبل الشرى كان ن دفع من مال والديه شيئا فقال لا. ان وجد
من ميراثي سوى هذا فعلي كذا لا يحنث ابدا لانه لو وجد من ميراثه انما وجد بعد الموت الا ان وحنث
بعد الموت لعدم اليمين ن قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث لانه
لم يحنث مالهما ولو قال ان اكلت من مالكما بعد موتكما فالمسئلة بحالها يحنث لانه لما نص على ما بعد
موتهما علم انه اراد به الميراث واراد بالنسبة المجاز كما في قوله لا اكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام
ب قال ان اكلت شيئا من اشياء والدي فعلي صوم سنة ثم وجد كسرة خبز في بيت والديه فاكلها ارجو ا
ان لا يحنث لان اليمين تعقد للمنع والناس لا يمتنعون من مثل هذا ن حلف بالفارسية لا ياكل من خبز
فلان فتناول ما وجد المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا الا يرى انه لو اكل
من غير سلطة من كسرة خبز بالفارسية نان ريزه وجوه علي ... داره لم يحنث ولو قال لا اكل من
اورده فلان فاكل من جملة ملك ينبغي ان يحنث لان اوهام الناس تسبق الى هذا اذا كانت اليمين
معقودة على اورده **الفصل الثامن في اليمين على الاكل والشرب والعلي ... النبيذ وهي الخمر**
ن حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال بالفارسية كليچه او جوزينجا او سبيدا ... بالفارسية فواله قال محمد بن
سلمة رحمه الله تعالى لا يحنث في الوجوه الثلثة والمختار ما قال ابو الليث انه في الجوزينج لا يحنث لانه لا يسمى
خبزا مطلقا وفيما ... ان زيد الى اما في القرص والمبيد يحنث لان القرص خبز مطلق و
في المبيد خبز مطلق حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز فجواب الجامع انه يحنث لان الشاة اسم جنس
وذكر هنا انه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا او مصريا وعليه الفتوى لانهم يفرقون بينهما عادة حلف
لا ياكل لحما اشتراه فلان بنحلة ونحوها فاكله الى الغاية يحنث لان فلانا ما اشتراه لحما بل
صار لحما وقد مر سابقا ب حلف لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث
كمن حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكله على حاله لا يحنث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
يحنث انه يحنث قال ... الفتوى على قول ابي بكر لانه عقد اليمين على ما يوكل كذلك وفي مثله
يقع اليمين على ان ياكل على الوجه المعتاد كما اعتاد ... لم يحنث باكل الدقيق وان كان اليمين على
المعين كذا ... و اغترف من القدر ثم قال والله اكل من هذه القدر فاكل من القصعة لا يحنث لان
اليمين على ما بقي في القدر ن حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون له
طعم ولا يكون له غذاء ويكون مرا لا يحنث لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء حلوا ويسمى الجلنجبين
يحنث لان له طعما ويكون به غذاء ع حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او بزيته او
ملحه حنث لانه اكل من طعامه حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يحنث وان كان مالحا
يقال بالفارسية شور لان الملح هو المعروف وهذا كمن حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه الفلفل
فان وجد طعمه حنث والا فلا كذا ذكرها والمختار ما قال ابو الليث ان في الملح لا يحنث ما لم يكن
عينه مع الخبز او ... اخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لان عين الملح ماكول وعين الفلفل ...
فصار كالخبز ولو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لم يحنث كذا هنا وقد كتبنا فيما تقدم من الفصل اليمين

في المعلول سيأتي من هذا الجنس ع حلف لا ياكل الحلو فاكل الطبخ لا يحنث كذا ذكر الكرخي في مختصره لانه لا يراد
بالحلو ن حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه فابتلع ماءه لم يحنث وان رمى بقشره وابتلع ماءه
وحبه حنث لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلثة ففي الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون اكلا للعنب
وفي الوجه الثاني اكل الاكثر وللاكثر حكم الكل ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث لان اسم
العسل للصافي والصافي للمختلط ولو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث لانه ليس ببقل الا ان يسمى
عنده بقلا فحينئذ يحنث لان اليمين على ما عنده و حلف في شهر رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل
بعد انتصاف الليل يحنث لانه تسحر ولم يتعش كمن حلف لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار
لم يحنث ع قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبده حر فلم تاكل الا لقمة او لقمتين حنث لان اللقمة واللقمتين
لا يكون عشاء ولو قال كلما اكلت او قال كلما شربت او كلما ضربت كتبتها في النذر بالصدقة من كتاب
الزكوة وفي احد اليمين على الشرب من كتاب المشترك وسيأتي من هذا الجنس في الفصل الذي يلي هذا ع
حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها تكلموا فيه منهم من قال لا يحنث لانه استثنى عن الحرام
ومنهم من قال يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع ولو اكل خبزا ولحما غصبه حنث ولو باع
الخبز او اللحم بشيء فاكله لم يحنث لان الاول حرام مطلق والثاني لا لانه ملكه ولو غصب برا
فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطيه شيئا يحنث لانه ان ملكه فقد ملك
بسبب خبيث والخبث من كل وجه باق ما لم يؤد البدل واذا ادى البدل زال الخبث او قل
وسيأتي في الفصل الثالث من كتاب الغصب والثمن ان من غصب طعاما فمضغه حتى بالمضغ صار مستهلكا
فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة خلافا لهما ن حلف بطلاق امرأته ان لا شرب في دار فلان فاكل
منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث لان قصده المنع جدا عن جميع الماكولات يقال بالفارسية فرآب
بخورم از خانه فلان والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات لان اللفظ في الايمان
مراعى حتى ما اتى في اخر الايمان فلا يحنث بالاكل الا اذا نوى جميع الماكولات فحينئذ يحنث لانه نوى
ما يراد به في العرف فيصح س حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فشرب الماء لم يحنث لانه لا يسمى شرابا
عرفا وانما يقع على الشراب المحرم ن حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا ... في شراب لا يسكر
فشرب منه ان كان هو المختلط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث لانه شرب شرابا مسكرا ب
حلف بالفارسية اگر من نبيذ خورم فامرأته طالق ذكر هنا ان هذا على الني لان الصالحين
يسمون النفقة الثابتة من الخمر نبيذ خوار كان وقد ذكرنا في المختصرين انه يقع على كل ما الني فيه ثمر او
مسكر او فانيد وغلا واشتد ولو شرب العصير الذي صار خمرا او السكر لا يحنث لكن المختار للفتوى ان
اليمين تقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان نبيذ خوار كان بالفارسية يتناول من شرب
ولو قال اگر ميكى خورم يقع على كل مسكر لكن من العنب لان الناس في الفارسية يسمون شارب كل مسكر
من ماء العنب ميكى خواره ع حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث لان الكشمش
نوع من الزبيب ... ب قال بالفارسية اگر كسى را نبيذ دهم فامرأته طالق ثم سقى
رجلا نبيذا ان كان له نية وقت الحلف فعلى ما نوى ان نوى السقي لا يحنث وان لم ينو وقعت يمينه

على السقي والرفع جميعاً لأنه يتحقق في كل واحد منهما شرط الحنث وهو إعطاء الزبيذ قال لعبده إذا سقيت
الحمار فأنت حر فذهب العبد بالحمار إلى الماء فلم يشرب فالعبد حر لأنه قد سقاه ولو قال لغيره إذا قال
والله لا أشرب هذا الخمر إلا أن أرى خيراً من ذلك ثم شربها من غير اضطرار قال يحنث في يمينه وأخاف
عليه الكفر ن قال الخمر حلال وهو لا يعلم أنها حرام فقد كفر لأنه استحل الحرام قطعاً ولا يعذر بالجهل لأنه
ظاهر وسيأتي ألفاظ الكفر بعد هذا إن شاء الله تعالى وقد كتبنا قبل هذا […] من اليمين على الشرب
والله أعلم الفصل التاسع في اليمين التي تقع على الكل أو على البعض ن حلف لا يأكل هذه الرغيفة
لا يحنث حتى يأكل كلها لأنها تؤكل كلها في مجلس واحد وقد عقد يمينه على أكل كلها ولو حلف لا يأكل هذه الخابية
من الزيت فأكل بعضها حنث ولو قال لا أبيع هذه الخابية من الزيت فباع بعضها لم يحنث لأن الأكل
لا يأتي على جميعها في مجلس واحد والبيع يأتي س قال إن أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق ثلثاً
وإن لم آكله اليوم فأمته حرة فأكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمينين وهو أكل الكل وترك
الكل ن أخذ لقمة فوضعها في فيه فقال له رجل امرأتي طالق إن أكلتها وقال له الآخر امرأتي طالق
إن أخرجتها من فيك فأكل البعض وأخرج البعض لم يحنث أحدهما لأن شرط الحنث أكل الكل أو إخراج
الكل ولم يوجد ع قال هذا الرغيف علي حرام فأكل بعضه حنث وهذا خلاف قوله والله لا آكل هذا الرغيف
إذا كان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد والفتوى على ذلك وتمام هذه المسئلة يأتي في النوع
الذي يليه ن حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فباع نصفه أو وهب نصفه لم يحنث لأن الشرط بيع
الكل أو هبة الكل ولم يوجد حلف لا يبيع عبده ولا يأمر غيره أن يبيعه فباع نصفه بثمن الكل أو وهب
النصف من المشتري لا يحنث لأن شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد ولو قال إن اشتريت بهذه
الدراهم تمراً فأكله […] في الشرطين المتعاقبين […] ن دابة
رجل […] فقال بالفارسية اكر من هر كسى را بدهم فامرأته طالق فأعطى بعض الناس ومنع البعض
لم يحنث لأنه ما أعطى هر كسى را مشتركاً بين هذا الفصل الذي يليه في […] ب قال لامرأته إن
كلمت فلاناً وفلاناً فأنت طالق فكلمت أحدهما فإن كان نوى أن لا يحنث ما لم يكلمهما جميعاً أو لم ينو شيئاً
لم يحنث وإن كان نوى أن يحنث متى كلمت أحدهما يحنث لأنه جعل شرط الحنث التكلم معهما ظاهراً فيجب
العمل بهذا الظاهر ما لم يوجد المغير فإذا نوى فقد غيره وطريق التغيير أنه نوى إدخال الجزاء بين الشرطين
كأنه قال إن كلمت فلاناً فأنت طالق وإن كلمت فلاناً آخر فإن كان في موضع كان العرف في إرادة الانفراد
دون الجمع كان ذلك نية من الحالف وكان هذا الوجه الثالث ن حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً فإن لم يكن له
نية أو نوى أن لا يحنث إلا بكلامهما لم يحنث بكلام واحد منهما وإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما فهو على ما
نوى وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله إذا لم ينو شيئاً فكذلك يحنث بكلام أحدهما لأن العرف في هذا
أن لا يراد الجمع فيعتبر العرف ولا ينوي الحالف إلا إذا نوى بخلاف العرف فحينئذ يعتبر لأن المنوي حقيقة اللفظ
لكن المختار أنه لا يحنث لأن هذا العرف متعارف وإن كان دون الوجه الثالث فلا يترك حقيقة اللفظ فإذا
نفى المستفتي لا إلا إذا نوى أن يحنث بكلام كل واحد منهما وهذا إذا قال لا أكلم هذا وهذا أما إذا
قال لا أكلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية بااين دو تن سخن نكويم ونوى واحداً لا يحنث لأنه

لا يحنث لأنه لا يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا لأن ثمة يمكن تصحيح نيته بالطريق الذي ذكرنا
قال والله لا أكلم الفقراء أو المساكين أو الرجال فكلم واحداً منهم يحنث لأنه اسم جنس بخلاف قوله
رجالاً أو نساء ع قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم أحدهما يحنث كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه
وهذا يوافق قول أبي القاسم لأن تحريم الحلال لما كان يميناً كان قوله كلام فلان وفلان علي حرام
بمنزلة قوله والله لا أكلم فلاناً وفلاناً والمختار للفتوى ما ذكرنا قبل هذا وكذلك لو قال كلام هؤلاء
القوم أو كلام أهل بغداد علي حرام فكلم إنساناً حنث وهذا مخالف لما قلنا في قوله والله لا أكلم هذين الرجلين
أو قال بالفارسية با اين دو تن فإن ثمة قلنا لا يحنث إلا أن […] وهو الذي اخترناه للفتوى كذا ذكر
[…] في الفصل الذي قبل هذا بيان هذا الجنس إرادة البعض من الكل س قال والله لا أكلم إخوة
فلان وله أخ واحد فإن كان يعلم يحنث إذا كلم ذلك الواحد لأنه ذكر الجمع وأراد الواحد وإن كان
لا يعلم لا يحنث لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب وليس فيه
إلا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث الفصل العاشر في اليمين على الكلام والقراءة والصلوة
ع قال والله لا أكلم فلاناً اليوم ولا غداً ولا بعد غد فله أن يكلمه بالليل لأنها أيمان ثلثة ولو قال والله لا أكلم
فلاناً غداً ولا أكلمه بعد غد فكلمه […] يمين معقودة على يوم واحد فلا يدخل الليلة بخلاف قوله لا أكلمه اليوم
وغداً وبعد غد لأنه يمين واحدة بمنزلة قوله والله لا أكلمه ثلثة أيام ن حلف لا يكلم فلاناً فقرع فلان
الباب فقال الحالف كيست لا يحنث ولو قال كيستي تو يحنث هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأن
قوله كيست ليس بخطاب ألا ترى أنه يجوز به أن يخاطب غيره فيقول لجالس بين يديه كيست اين وقوله
كيستي تو خطاب له ولو دعاه وهو نائم يحنث وإن لم يستيقظ لأنه كلمه ألا ترى أنه لو مر على قوم فسلم عليهم
والمحلوف عليه فيهم يحنث وإن لم يسمع ولو قرأ عليه كتاباً فكتبه إن قصد به الإملاء عليه فإنه يحنث
لأنه كلمه س أم الحالف قوماً فسلم في آخر الصلوة وفلان خلفه لا يحنث لا بالتسليمة الأولى
ولا بالثانية هو المختار لأن في لفظ السلام واجبة وهي من أفعال الصلوة والناس يفرقون بين
أفعال الصلوة وبين كلام الناس ن أراد المحلوف عليه الشتم إن شاء الحالف أن يقول له لا ينبغي
فتذكر بعد ما قال بالفارسية بس فامتنع لا يحنث لأنه ليس بكلام مفهوم ولو قال إليك […] ما مفهوماً
بخلاف ما لو قال هذا في الصلوة حيث تفسد صلوته ن شتم المحلوف عليه الحالف فقال الحالف لا
بل أنت حنث لأنه كلمه س والمحلوف عليه بالحالف فقال الحالف يا حائط اصنع كذا ويا حائط
كان كذا ليسمعهم أن مثل هذا وقع لا يحنث لما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه حلف لا يكلم عثمان
رضي الله عنه فكان إذا مر به يقول يا حائط اصنع كذا ويا حائط كان كذا ولأنه لم يخاطبه فلم يكن مكلماً
إياه ولو […] قال لامرأته إن كلمتك أولاً فأنت طالق ثم قالت المرأة إن كلمتك أولاً
فعبدي حر فقال الرجل لها لا يحنث لأنه خرج من يمينه بكلام المرأة قال لامرأته إن شكوت مني
إلا أخيك فأنت طالق […] إخوتها […] لا يعقل فقالت المرأة إن زوجي فعل كذا وكذا
وخاطبت الصبي بذلك حتى سمع أخوها لم يحنث لأنها ما شكت إليه لأنها لم تخاطبه ولو قال إن شكوت
بين يدي أخيك قال في الكتاب هذا أشد يريد به أنه يخاف عليه الحنث والظاهر أنه لا يحنث لأنه

يراد في العرف بالسكة بين يديه التسلح اليه وقد كتبت في فصل اليمين بسم قوله ان بت اخي بين يدي
قال لها وتكلمه في البلد ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او
قالت لما نهيتني عن ذكر فلان فاني لا اذكر لا تطلق لان هذا القدر غير مراد ولو قالت لم نهيتني عن ذكر
فلان طلقت لانه مراد باليمين ع حلف ان لا يكذب فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث
ما لم يتكلم لان الكذب بالكلام هو كذب وقد كتبت في اليمين على فعل المرأة تحريك الرأس المعنى انه
يكون جوابا ن ابن بين زيد وعمرو حلف رجل لا يكلم ابن زيد وحلف الآخر ان لا يكلم ابن عمرو
فكلما هذا الابن حنثا لان كل واحد منهما كلم ابن من سمى وقد كتبت قبيل هذا الفصل قوله لا اكلم اخوة
فلان وما له الا اخ واحد واخرس قال ان كلمت مرة فعبدي حر فكلم صبية لم يحنث ولو قال ان
تزوجت امرأة فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا يراد الصبية واليمين المعقودة على الكلام
عادة ولا كذلك التزوج ن حلف لا يكلم فقرأ القرآن المختار للفتوى ان اليمين ان كانت بالعربية
لم يحنث في القراءة بالصلاة ويحنث بالقراءة خارج الصلاة وان كانت بالفارسية لا يحنث بها مطلقا
لان العجم لا يعرفونه متكلما نوع ب حلف لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة او في غير الصلاة
يحنث لانه قرأ القرآن الا ترى انه لو حلف لا يركع او لا يسجد فتعين في الصلاة او في غير الصلاة يحنث بخلاف
قوله لا يتكلم في طلاق ن اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان نوى ما في سورة النمل يحنث لان الناس
يريدون بتعارفه قراءة القرآن عرفا وان نوى غيره في سورة النمل او لا نية له لم يحنث لانهم لا يريدون
بتعارفه قراءة القرآن ن فلو اراد ان يصلي النوافل ويصليها بجماعة لانه لا يقرأ القرآن حينئذ فان
فاته فقضاها حنث لانه قرأ القرآن فان اراد الوتر وكان في غير رمضان ينبغي ان يقتدي كي لا
يوتر حتى لا يحنث و حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق
ابو يوسف سوى بين هذا وبينما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق فقال المقصود في قراءة كتاب
فلان فهم ما فيه وقد حصل اما المقصود من قراءة القرآن فعين القراءة اذ الحكم متعلق به
ان اللفظ معتبر في اليمين ثم ان عند محمد في قوله لا يقرأ كتاب فلان اذا قرأ سطرا حنث بنصف
السطر لا لان نصف السطر لا يكون مفهوم المعنى غالبا والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ع
قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لم يعتق ولو صلى ركعتين يعتق بالاولى لان في
الوجه الاول لم يصل ركعة لان الركعة الواحدة ليست بصلاة لنهي النبي عليه السلام عن البتيراء وفي
الثانية صلى ركعة لان الركعتين صلاة وفيهما ركعة **الفصل الحادي عشر في الحلف بقبض المال
من الغريم** ع حلف ليقبض ماله من المطلوب اليوم فقبضه وكيل المطلوب حنث لان الوكيل في قضاء
الدين نائب محض وان قبضه من متطوع لم يحنث وكذا لو قبضه من كفيله او المحتال عليه لم يحنث لانه
لم يقبض من نائبه ولو احال عليه الطالب رجلا اي على الطالب دين فقبض ذلك الرجل حنث
لانه وكيل الطالب في القبض هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين وان كانت قبلها كتبناه مع غيره من
جنس هذه المسائل في الفصل الماضي ولو اشترى منه شيئا وقبضه اليوم حنث لان المبيع بدل عن الدين
فكان قبضه كقبض الدين ولو اشتراه يوم الحلف وقبضه في الغد لا يحنث لان القبض حصل في الغد

حصل في الغد ولو حط عنه بعضا واخذ بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله في اليوم ولو اشترى به بيعا فاسدا
وقبضه فان كان في قيمته وفاء حنث لان هذا القبض موجب القيمة فتقع المقاصة فيكون هذا قبضا قضاء
للدين معنى وان لم يكن فيه وفاء لم يحنث لانه لم يصر قابضا كل ماله فان استهلك شيئا من ماله فان كان
المستهلك مثليا لم يحنث لانه لم يجب القيمة لتقع المقاصة وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لانه
وجبت القيمة فوقعت المقاصة لكن بشرط ان يكون غصبه اولا ثم يستهلكه فان استهلكه ولم يقبضه
لم يحنث لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا ثم استهلكه كان هذا القبض موجبا للمقاصة
وبالمقاصة يصير قابضا فامكن ان يجعل هذا قبضا لدينه اما اذا استهلكه ولم يقبضه لم يوجد القبض
حقيقة ليجعل قبضا للدين معنى الا يرى ان رجلين لو كان بينهما مال على رجل فغصب احدهما ثوبه
واستهلكه رجع عليه شريكه ولو استهلكه فرد المديون ثوبا احرقه ولم يغصبه لم يرجع عليه شريكه لان
في الوجه الاول صار قابضا وفي الوجه الثاني لا ن رجل على آخر دراهم ثمن مبيع فحلف ان لا ياخذ منه
ذلك ثم اخذ منه بدله حنطة او شعيرا يحنث لانه اخذ عوضه فصار آخذا له معنى الا يرى انه لو كان له
شريك في ذلك الثمن كان للشريك ان ياخذ نصف ذلك علم انه ثمن معنى وهو موافق لما ذكر في
صدر هذا الكتاب وتلك المسئلة مذكورة في طلاق ن وهي المسئلة التي كتبتها وقد اعادها فقال رجل له
على آخر دراهم ثمن شيء فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق واخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع
الطلاق على المرأة لان هذا عوض عن الثمن فكان اخذ الثمن الا يرى انه لو كان له شريك فللشريك
ان ياخذ نصف ذلك منه ان شاء وقد كتبت قوله لا يتقوم دراهم بحبوح قبيل اعتبار الامام **الفصل الثاني عشر
في اليمين على العقود كالشراء والبيع والشركة والصلح والعارية والايداع ثم اليمين على افعال اخر
كالرهن والخدمة والعمل والعمارة ثم الركوب ثم النظر واليمين على الاجارة وقدمت في الفصل
الطويل الشراء والبيع** ن حلف لا يشتري من فلان فاسلم اليه في ثوب حنث لانه اشترى مؤجلا حلف
لا يشتري بحضرة فلان فاجر به داره لم يحنث لانه ليس بشرى الا يرى انه لا شفعة فيها حتى ان الشفعة يثبت في
الشرى حلف السلطان ان لا يشتري للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى
للبيع وهذا كمن حلف لا يخرج امرأته الى بيت والديها فخرجت للمجلس ثم زارت والديها لا يحنث
وقد كتبت نحوه في اليمين على الخروج والذهاب في مواضع كثيرة قال ان اشتريت بهذه الدراهم
حنبا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها ثيابا لزمه لانه حنث والدراهم في ملكه الا يرى ان له
ان يجعله عنزة وقد كتبت قوله ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فاكله اجزاء الشرط بين المتعاقبين هي
قبيل الشرط المجمل في اخر الباب الطويل وكتبت قوله لا ينفق دراهم عينه وقوله لا اكل بهذه الدراهم قبيل
الاعتبار ان فيه ع حلف لا يشتري ثوبا جديدا فاشترى الجديد ما لا ينكسر حتى يصير شبه الخلق كما ذكر
ها ويجب ان يكون جديدا قبل الغسل وبعده لا اعتبار العرف حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة
لم يحنث ولو كان اليمين على التزوج يحنث بتزوج الصغيرة لان اسم المرأة لا يتناول الصغيرة الا ان
في الاول اعتبر ذكر المرأة لان الشرى قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة ولم يعتبر ذكر المرأة في قوله
ان تزوجت لان محل التزوج متعين فلغى ذكر المرأة فصار كانه قال لا اتزوج ولو حلف لا يشتري

الشراء بعقد فاسد ولو اشترى ارضا فيها سنبلة قد نبتت وشرط ذلك معها حنث وكذا لو حلف لا يشتري رطبا
فاشترى نخلا فيها رطب وشرط ذلك حنث لانه لو لم يشترط لا يدخل في البيع واذا شرطه حتى دخل يكون له
حصة من الثمن فصار مشتريا له وكتب قوله لا ادخل دارا اشتراها فلان في تبدل المحلوف عليه وقوله لا اكل
لحما اشتراه زيد في اليمين على الاكل س حلف لا يبيع داره فاملى بامرته فرضيها حنث بكذا ذكرها
ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث لان هذا ليس ببيع وان تزوجها على
الدراهم ثم اعطاها عوضا من تلك الدراهم حنث لان هذا بيع وكذا السفتجة وهو ما اذا تزوج
امرأة على غير مهر ثم جعل لها هذه الدار مهرا ع وقد قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على
انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق لان شرط العتق لم يوجد وهو عدم البيع في اليوم الشركة وفي ... ان
قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك بعد هذا فحلال الله علي حرام فالمرأة الى المال نافذ فاتم بدا لهما
ان يشتركا وتملي الف ابن كبير فالوجه في ذلك ان يدفع الا ابنه صغار ... قبض وياذن له ان يعمل
فيه بنائه ثم ان الابن شارك عمه واذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا فمحصل مقصود الاخ
الى الف ولم يحنث لانه ما شارك الاخ حلف لا يبيع فدان في العقار وغيرها فجمع بيع شريكه يحنث
ولو جمع بيع عبد المأذون لا يحنث لان الشريك يرجع بالعهدة على شريكه فصار كمالف حالا بيع
المحلوف عليه حكما والعبد المأذون لا يرجع على المولى ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه
لم يحنث لانه لم يشاركه حكما ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا جميعا عن حد البلدة
وشاركا ثم دخلا البلدة وعملا فان اراد باليمين عقد الشركة لا يحنث لانه لم يوجد في البلدة وان
اراد العمل بشركته يحنث لانه عمل بشركته في البلدة هذا اذا اشتركا فان دفع احدهما الى صاحبه
مالا مضاربة فكذلك لان المضاربة نوع من انواع الشركة وقد كتبت في اخر الفصل الطويل قوله لا ان تركتك
تعمل مع فلان الصلح والعارية والوديعة ع حلف لا يصالح فلانا اولا يخاصمه فوكل من يفعله لم يحنث كذا
قال ابو يوسف يحنث ما لو حلف لا يهب اولا يتصدق وبه اولا يعتق فامر غيره ليفعل يحنث لان الوكيل هناك
نائب محض وفي باب الخصومة لا ب حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان وكيلا يستعيره فاعاره حنث
زفر وابو يوسف قال احدهما يحنث والاخر لا يحنث لان الوكيل في باب الاستعارة رسول حلف لا يستعير من
فلان شيئا فاردفه فلان على دابته لم يحنث لان العارية ان يستعملها اليه حلف لا يأتمن فلانا على شيء
فاراه درهما وقال انظر الى هذا وكم يساوي رده لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها
حتى احتاج فهو حانث لانه ائتمنه عليها الاعانة والخدمة والعمل والعمارة ن حلف رجلا ان لا يعينه
فيما يأمره به ونهاه وعنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه
لان الجماع لا يراد بهذه اليمين عادة انما يراد بها المجيء والذهاب والقعود فيما يأمره وينهاه عادة ن
حلف لا يخدمه فلانا فخدمه قميصا باجر لا يحنث لانه لم يخدمه وان خاطه بلا اجر يخاف ان يحنث لانه
قد خدمه ن حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان نعته كرباس اراد به القميص فحمله الى الخياط وامره ان يخيطه لا يحنث
لان يمينه وقعت على العمل الذي يعمل في سائر الايام وكان اهله يستقرضون كنية في ملك ابي حنيفة اعد ال
السلطان ان لا يعمل عملا غدا ما لم يأت فلان فلما كان من الغد لبس خفيه ودخل على ميت ... حوال

وهو كل رأس عين تمكنا قبل ان يذهب الى فلان وجون ان لا يحنث لان اليمين وقعت على هذا العمل عادة قال ان عمرت
في هذا البيت عمارة فامرته له الى تخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى وقصد به عمارة بيت الجار يحنث
لانه لا عبرة للارادة مع حقيقة العمل بخلاف ما الركوب حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من الفرس
والبغل وغير ذلك فلو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا ولو حلف
لا يركب مركبا والحالف من اهل بلادنا فاليمين تقع على البرذون والفرس خاصة لان الناس اذا ذكروا
المركب بلفظ العربية في بلادنا يفهمون الفرس دون غيره وقد كتبت في اليمين على الخروج والذهاب قوله
لا اخرج الى مكة ماشيا اولا اتي بغداد ماشيا النظر حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها وهي متنقبة
قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا لان الوجه اسم لذلك لكن النظر الى الكل لا يمكن
عادة فيقام الاكثر مقام الكل ع حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خلف ستر او خلف زجاجة تبين من خلفها
وجهه حنث لانه نظر اليه بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث لان المرئي في المرآة عكس وجهه
وقد كتبت نحوه في مسائل العهدة في كتاب النكاح وكتبت قوله لا انظر في الحرام في اليمين على المضاجعة
الفصل الثالث عشر في مسائل اوردها لبيان ان اللفظ مراعى في باب اليمين ومسائلها من
المتفرقات احدهما في الطلاق والاخرى في الايمان ب امرأة اتت بكمال من رفع الامتعة والزوج يمنعها
فقال بالفارسية اگر كسى آرين خانه كسى امروز ندان فرشى ببرد ازوى لبه طلاق فاخرج بعد
ذلك اليوم شيئا من المنزل بغير اذنه رجوت ان لا يحنث قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في باب
الايمان يراعى الالفاظ كما يراعى المقاصد ويدل عليه مسائل المادة في الجامع وكذا لو قال لا اخذته اگر من
از ايكى بشى چيزى خرم فاشترى بالدراهم حنث واليمين على ثمن الغزل لانه لا يحنث ع حلف بطلاق
امرأته لتغزلن اليوم قطنا بدرهم فاشترى استار قطن بدرهم فغزلته لم يحنث ولو حلف لتغدينه
اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف فغداه به بر وكذا لو قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم فاشترى
مملوكا بالف لا يساوي شيئا قليلا فاعتقه بر والمعنى ما ذكرنا ان اللفظ معتبر في الايمان وقد كتبت نحوه
في اليمين على الاكل والشرب ع قال ان نشطت احدا فانت طالق فانت هذه المرأة امرأة قد
سرحت رأسها فقعدت شعرها يحنث لان هذا نشط وفي طلاق ن امرأة قالت لزوجها
لا طاقة لي بان يكون معك جائعة فقال لها ان كنت جائعة يوما في منزلي فانت طالق ثم ان لم
يكن جائعة في غير الصوم لا تطلق لانه يحقق شرط البر وقد كتبت من كلام ب قوله ان اقررت بمهرك
في باب المهر من كتاب النكاح وقوله الى رسن اين كوجه امشب في ... مسائل الطلاق الفصل الرابع عشر في
اليمين على السكنى ن حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة او ملك فنقل متاعه عنها ... والعيال
في السكنة ذكر في شرح الجامع الصغير انه يحنث استدلالا بمسئلة الزيادات لكن هذا اذا لم يسلم الدار
الى غيره اما اذا سلم الدار باجارة بان كانت ملكه او كانت عنده باجارة فردها الى الموجر
لا يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر بهكذا قال الفقيه ابو الليث لانه لا يبقى ساكنها
وقد كتبت في كلمة ما دام واخر كلمة الى وحتى من فصل اليمين الموقتة شيئا من هذا وفي الفصل الطويل
الذي حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكنه فجعل كل يوم ينقل شيئا من متاعه ان نقل كل ينقل

الناس فهو حانث لانه ساكن س قال ان سكنت هذه الدار بكرا ابنيه وثوبه فعلى حجة فهذا على الاتيان
للنصيحة او للزيارة فان انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لان هذا مستثنى
ع حلف لا يسكن فلانا في منزله فكان فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم
معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة من حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فاقام اربعة عشر يوما
لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما يحنث ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان لم يحنث لان
السكنى عادة انما تكون في المنازل التي يكون فيها المأوى ولو دخل فلان دار الحالف غصبا فان لم يأخذ
الحالف في النقلة حنث لانه صار مساكنا ولو سكن في دار الحالف فسكن فلان مع اهله قال ابو حنيفة رحمه الله
يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى لان الحالف لم يساكنه حقيقة وهذا من جنس ما كتبت
في الفصل الطويل من مسائل السكنى والله اعلم **الفصل الخامس عشر في الكفارات** ن حانث اعطى ثوبا
خلقا عن كفارة يمينه لا يجوز عن القيمة لكن ينظر ان كان يمكن ان ينتفع به اكثر من نصف مدة الجديد يجوز يعلم
بان الجديد ينتفع به ستة اشهر وهذا اربعة اشهر ونحوه جاز لان الثياب تتفاوت فلا يعتبر التفاوت في
في قدر المدة لكن اليمن اعتبار ثالث في اكثر المدة وكتبت في اليمين على شري الثوب الجديد آ اوصى
ع اعتق عبدا مريضا من طرفه ان كان يرجى ويخاف جاز لانه ليس بميت وان كان لا يرجى لا لانه ميت
معنى في صدقه ن مات وعليه صلوات خمسة اشهر ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة ودفعته
الى المسكين ثم ذلك المسكين يتصدق به على بعض ورثته ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل كذلك
حتى يتم لكل قفيز حنطة اجزاه وذلك لان اعتبار العدد في الصدقات انما عرف في كفارة اليمين
ثم يعتبر في غيرها كما في صدقة الفطر ولو مات وعليه صلوات فائتة يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر
بخلاف الصوم فان صوم كل يوم عبادة وحده فجاز ان يكون فدية نصف صاع اما ههنا كل صلاة
عبادة على حدة فيكون فدية كل واحد منها نصف صاع والكتب قبلها يدل على هذا ن ادى عن كفارة يمينه
صلوات اثني عشر من احد عشر مسكينا ودفع الى مسكين آخر قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر
وقال بعضهم يجوز بخمسة امنان لخمس صلوات ولا يجوز لست وكذا لو ادى اثني عشر منا الى اربعة
وعشرين مسكينا على قول البعض يجوز وعلى قول البعض لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها كفارة
فلا يجوز اعطاء كل مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ ذلك نصف صاع ككفارة اليمين فاذا
كانت العشرة تفارق كفارة اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين واحد جاز كصدقة
الفطر ولا كذلك كفارة اليمين وتساوي كفارة اليمين من حيث انها لو فرقت على مسكين لا يجوز
ككفارة اليمين بخلاف صدقة الفطر **كتاب الحدود** مسائل الحدود ثلثة فصول فصل في الزنا وفصل في
القذف وفصل في استيفاء الحد **الفصل الاول في الزنا** ن زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه
التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل
فيه قوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبل توبته من غير حد ولو ان امرأة جاءت الى رجل
مستلق على قفاه فقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب عليهما الحد لانها زنا وهو يحنث بهذا في يمينه
لا يتوهما مر في كتاب الايمان ع اعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فوقع عليها يحد لانه يمكنه الوقوف

بلغنا الوقوف على امرأته ظاهرا بالتكلم واخبارها ولو اجابته فقالت انا فلانة لا يحد لانها لما اجابته صارت
بمنزلة المزفوفة الى غير زوجها فلا يحد وثبت منه النسب ولو زنا رجل بكرة ثم قتلها خطأ حد وجب الدية
يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين وان كانت نائمة والمسألة بحالها فوجبت الدية فكذا يجب الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله لان المعنى يجمعهما ولو زنا بجارية ابيه او امه او جده او جدته وقال ظننت انها تحل لي
وقالت الجارية ظننت انه حلال لي درئ الحد عنهما بالاتفاق لان ظنه لما تمكنت الشبهة في تمكينها
لان تمكينها تبع لفعل الرجل ولو كان على العكس فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله
يجب الحد عليه ودرئ عنها لان ظنها لحق ان تمكنت الشبهة في تمكينها لكن فعله ليس بتبع لتمكينها فلا
تتمكن الشبهة في فعل الرجل تزوج بمحارمه ودخل بها يجب الحد عند ابي يوسف ومحمد وهي من مسائل المبسوط قال
ابو الليث وبه نأخذ فنحن ايضا يجوز ان نأخذ بما قاله ن سكران زنا او سرق في حال سكره
حد ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان السكران لا يخلو من الهذيان والاقرار يحتمل فاعتبر احتماله في حال
سكره في الاقرار بالحدود وفي الردة لا عبرة و ولو ان رجلا اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات
فامر بالرجم فقال والله ما اقررت درئ الحد عنه لانه رجوع **الفصل الثاني في القذف واسا**
الادرع قال لرجلين احدكما زان فقيل له من هذا لاحدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف
لم يكن موجبا للحد لانه قذف المنكر والدعوى من المنكر لا يتصور والحاضر شرط في حد القذف ولو قال
لجماعة كلكم زان الا واحدا لا حد لان اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي انه المستثنى
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بامرأة غائبة فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المرأة في حضرة
القاضي الذي قضى او الى قاض آخر وجاء الرجل يريد ما فعله الاول درئ الحد عنه لانه
تبين ان الحاكم لم يحضه ولو قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه
قذفها على انه زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد
ولو قذف امرأته ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالقذف يلاعن عند ابي حنيفة لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة ولو قالت لزوجها يا زاني فقال الزوج زنيت بك فان صدقته لا حد لانها
صدقته زناه وان كذبته لا يحد لان في ثبوت زناه شبهة ولا لعان لانه لم يقذف امرأته وبانت منه
في الوجهين لانه اقر بحرمة المصاهرة ع قال لآخر يا ديوث او قال يا فاسق او قال يا فاجر او قال
يا خبيث او قال يا يهودي يعزر ويكون خيار التعيين الى القاضي من واحد الى تسعة وثلثين لوجهين
احدهما انه قذفه بمعصية والثاني انه الحق به نوع شين ولو قال يا ابله او يا ناكس او قال يا بشي
او قال يا مسرف لا شيء عليه لانه ما قذفه بمعصية ولا الحق الشين به وكذلك لو قال له يا كلب او قال يا خنزير
او قال يا حمار او قال يا تيس او قال يا ذئب لانه ما قذفه بمعصية ولا الحق به شين انما الحق الشين
بنفسه لان كل احد يعلم انه كاذب فيما قال وكذا لو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر هكذا ذكرها
وفيه نظر والظاهر انه يجب ولو قال يا جميل او يا قذر يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق الشين به
في ادب القاضي رجل خدع امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل قال محمد رحمه الله
احبسه بهذا ابدا حتى يردها او يموت وقال في رجل يشتم الناس ان كانت له مروءة وعظه وان كان

دون ذلك يحبس وان كان شيئا ما ضرب وحبس ع آخر الكراهية رجلان وقعت بينهما خصومة
وجهاه عرض الناس فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب الى خصمه فقال خصمه ليس كما افتوا
او قال لا اعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر بجحوده الادب فيقول ان تعزيره تعزير الا انه
لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا امرته قال الله عز وجل واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه
وذكر الباب السابع س عبد يطلب البيع مرة بعد اخرى وهو يعلم انه يحسن صحبته يعزر لانه تعنت وذكر نحوه في
اخر البيوع **الفصل الثالث في استيفاء الحدود** و ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت
فلم يطالب الابن وطلب ابن الابن وابن البنت كان له ان يأخذ في قول ابي حنيفة رحمه الله كان هذا
القذف لحق الله تعالى مع نسب الى الميت والكل في نسبه الى الميت لكن الابن اولى لانه اقرب فاذا لم
يأخذ كان لكل واحد منهما ان يأخذ ن رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا
ضرب يجلد جلدا خفيفا بقدر ما يتحمل لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ ويضرب ضربة وان الواجب جلد لا اتلاف ع امرأة وجبت
عليها الزنا وهي حامل فان ثبت بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي لانه لا حاجة
الى الحبس لانها اذا ارادت ان لا يقام عليها الحد ترجع عن الاقرار لها ذلك وان ثبت بالبينة
تحبس لانها لو لم تحبس تفوت حق الله تعالى تحبس فان وضعت الولد ولا يوجد لغيرها ولد
ترضعه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الولد عنها ولو شرب
الخمر رجل فضرب بعض الحد ثم هرب فشرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا ثمانون وكذا لو ضرب
الزاني بعض الجلد ثم هرب فزنى مرة اخرى ولو ضرب القاذف بعض الحد ثم هرب فقذف اخر
ثم قدم الى ذلك القاضي او الى قاض اخر فان حضر المقذوف الاول والثاني يكمل الاول لانه ممكن
بدعواه ويسقط الثاني لانه تداخل وان حضر الثاني دون الاول يضرب حدا مستقبلا للثاني
دون الاول لانه امكن لوجود دعواه دون دعوى الاول وبطل الاول للتداخل ولو ان عبدا قذف
حرا فضرب ضرب بالثمانين لانهما تداخلا ولو جاء به الاول فضرب اربعين ثم جاء الاخر
اتم له الثمانين لان الاربعين وقعت لهما لان دعوى احدهما تكفي لوقوع الحد لهما فبقي للثاني اربعون
ولو قذف اخر قبل ان يأتي به الثاني اتم الثمانين ويكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستأنفا لان
الثمانين تمام حد الاحرار فيما زاد ان يدخل فيه حد الاحرار و الزاني اذا ضرب لا يحبس والسارق
اذا قطع يحبس الى ان يتوب لان الزنا جناية على نفسه فلو حبس لاجل نفسه اما السرقة فجناية على
غيره من وجه فلو حبس لغيره وهذا جائز وآخر كتاب الكراهية رجل اتى بجناية ثم تاب واناب
الى الله تعالى لا يعلم القاضي لا تقام الحد لان الستر مندوب وجنبه فرائض يأتي قبل الفصل الخامس
من فصول السرقة [illegible] واربح كتبها في كتاب الكراهية وطرق الستر [illegible] ما يأتي ان شاء الله تعالى
كتاب السرقة مسائل السرقة سبعة فصول **الاول** فيما يرجع الى المال **الثاني** فيما
يرجع الى الحرز **الثالث** فيما يرجع الى الاخراج **الرابع** فيما يرجع الى الصفات **الخامس**
فيما يرجع الى اظهار السرقة والقضاء **السادس** فيما يرجع الى رخصة قتل السارق **السابع**

في قطع الطريق **الفصل الاول فيما يرجع الى المال** ع سرق عشرة دراهم عند انسان ودعها
لعشرة رجال لا يقطع لانه سرق العشرة من يد المودع س رجل وجبت عليه زكوة ماله فاخرجها من ماله
ليؤدي الى الفقراء فسرقها غني او فقير قطع لانه ملكه باق ع سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع
فيه كذا قال محمد رحمه الله تعالى لان القطع انما يجب بعشرة دراهم هي الاصل في نصاب السرقة ولو سرق احد
عشر درهما لا يروج مثل الستوق فان كان تساوي عشرة جيادا فانه يقطع والا فلا لان القطع انما يجب
بسرقة دراهم تروج بين الناس كذا ذكر هنا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان وزنها عشرة ولكنها لا
تساوي عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها عشرة فصاعدا وهي تساوي عشرة جيادا ولو سرق
ذهبا لا يساوي عشرة دراهم جيادا يقطع لانه نصاب كامل ن سرق قمقمة وفيها ماء لا يساوي عشرة
لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب للقطع من وجه من حيث انه سارق للماء ع سرق كوزا فيه عسل
وقيمة الكوز تسعة قطع وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته درهم لان هذا الاخذ من كل وجه
موجب للقطع الا يرى انه لو انفرد كل واحد منهما قيمته عشرة يقطع بخلاف الماء والقمقمة ن سرق ابريق
فضة قيمته الف وفيه مثلث او نبيذ لا يقطع وكذا لو سرق كلبا في عنقه طوق فضة لان هذا الاخذ
من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب ولا يوجب وكذا لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى
طرفه دينار مشدود هي ما قوله يأتي تأويلها س سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم مصرورة لا يقطع
وقد يكون امال القطع في المستقيم اذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم والدنانير اما اذا كان فانه
يقطع لان القصد فيه يقع على الدراهم والدنانير الا يرى انه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان
قيمة الكيس درهما ع سرق مائة قد قطع يده فيها مع مائة اخرى لم يقطع فيها سواء كانت مخلوطة او
لم يكن لا يقطع جملة لانه سرق نصابا معصوما لان المائة التي قد قطع يده فيها نصاب معصوم ولو سرق
مصحفا ذهب لا يقطع لانه تمكن شبهة اباحة الاخذ ويقطع في الجواهر كلها لانه نصاب كامل ولا قطع
المصحف والملح عندنا اما المصحف فلانه تمكن شبهة اباحة الاخذ واما الملح فلان فيه شبهة
التفاهة وبه ختم الباب س سرق تمرا ان كان رطبا لا يقطع والتمر اذا يابسا يقطع لان
الرطب يخاف عليه التلف من وجه لانه يوضع بعضه فوق بعض بخلاف اليابس ولو سرق القديد من اللحم
لا يقطع لانه لحم ب سرق سمكا مالحا لا يقطع لانه يباح الاصل وبه الصنعة التي احدثت في السمك
لم توجب زيادة في قيمة السمك قبل الصنعة فلا يكون لهذه الصنعة عبرة ع سرق جلود السباع
المدبوغة وفي بعض النسخ المذبوحة لا يقطع وان كانت قيمتها مائة ولو جعلت بساطا او مصلى يقطع كذا
قال محمد رحمه الله تعالى لانها اذا جعلت بساطا او مصلى خرجت من ان يكون جلود السباع لانها اخذت
اسما اخر س سرق طبلا للغزاة وهو يساوي عشرة يقطع المشايخ والمختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزو
يصلح لغيره فتمكنت الشبهة ع سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفع الى قاض وهو يساوي تسعة
لا يقطع لان كمال النصاب وقت القضاء شرط ولم يوجد وكذا لو سرقه في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا
الى القاضي في بلد لا يساوي عشرة لم يقطع لان كمال النصاب وقت القضاء عند هذا القاضي شرط ولم
يوجد **الفصل الثاني فيما يرجع الى الحرز** جماعة نزلوا بيتا او حانوتا فسرق بعضهم من بعض

متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه لا يقطع ولو كانوا في مسجد جامع والمسئلة بحالها قطع لان الحانوت
حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فما لم يخرج من الحرز لا يقطع اما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك
فاذا اخذ فقد اخذه من الحرز الدليل عليه انه لو سرق من مسجد جامع ونحى عن صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع
ولو سرق من بيت رجل واخذ قبل ان يخرج لم يقطع وكذا الضيف اذا سرق من بيت المضيف ولو فتح رجل
باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحانوت فسرق متاعه ورب المتاع يحفظه لا قطع
عليه لان الحانوت حرز وقد اذن له بالدخول فيه وكذا لو دخل رجل الحمام فسرق متاع رجل ورب
المتاع يحفظه لا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير المتاع محرزا بالمالك وقد ثبت الدخول بالاذن
بالحمام هكذا ذكر الفقيه ابو الليث ولم يذكر خلافا وهذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه
فيقطع في الحمام ايضا نص عليه هذا في الجواب وعلى قياس هذا يقطع في المسجد ايضا لكن اختار الفقيه
ابو الليث رحمه الله في الحمام قول محمد ونحن ايضا نختار اتباعا لقوله ع سرق ثوبا من حمام قال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان عليه حافظ فسرق من تحته قطع اما على قول محمد رحمه الله لا وقد ذكرنا ان
الفتوى على قول محمد س سرق من السطح ثيابا وفيها عشرة دراهم يقطع لانه حرز ولو نقب حائطا
بنية اذن صاحب الحائط ثم جاء فدخل سارق من النقب فسرق شيئا يضمن الناقب ما سرقه السارق
لانه سبب والسارق مباشر فصار كما لو فتح باب القفص فطار منه هذا هو الجواب الظاهر
وكان ابو نصر الدبوسي يقول يضمن فاتح باب القفص فعلى هذا القياس يجب ان يضمن الناقب هنا ويجوز
ان يكون بينهما فرق والمختار انه لا يضمن الناقب وجنسه باني في الغصب ان شاء الله تبارك وتعالى

الفصل الثالث فيما يرجع الى كيفية الاخراج

ن سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحه في نهر
كان فيها ثم خرج فاخذه فان كان للماء من القوة ما اخرجه بنفسه لا قطع عليه لانه ما اخرج السارق وان لم
يكن للماء ذلك القدر من القوة وانما اخرجه بتحريكه يقطع لانه اخرج س سارق دخل مع الحمار منزلا فجمع
الثياب وحملها عليه ثم خرج من المنزل فذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء منزل السارق
لا يقطع السارق لانه لم يخرج السارق شيئا وكذا لو علق ثيابا على طائر له وتركه في المنزل فطار بعد
ذلك الى منزله لا يقطع ولو ساق الحمار حتى اخرجه يقطع لانه مضاف الى سوقه ع السارق اذا دخل
بيتا فاكل دبسا ثم خرج لم يقطع وغرم مثله ولا يشترط الا ان يفسدها اما عدم القطع فلانه لم يخرج لانه
استهلك والضمان لهذا واما عدم الاشتراط فلان الاستهلاك سبب الضمان وقد تحقق وليس لارتفاعه
وقت معلوم ولو سرق ثوبين لكل ثوب تسعة فاخرجهما جملة يقطع لان هذه سرقة واحدة
ولو اخرج احدهما ثم دخل واخرج الاخر لا يقطع لانهما سرقتان

الفصل الرابع في سرقة الصبي

ع قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان ولوا اخراج المتاع كبيرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
لان الفعل واحد وهذا الواحد لا يوجب القطع في حق البعض فلا يوجب في حق الباقي وكذلك سرقة
السكران واخو العطش الذي لا كمال لحده ب صبي محجور عليه سرق دنانير واشترى المسروق منه نقابين
المشتري يكره لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن الذي اعطى لان المسلم يسلم له المبيع فان كان الثمن
قائما في يد الصبي استرده وان كان هالكا لا ضمان عليه لانه لو ضمن يضمن بالعقد والاخذ حصل بتسليطه

بتسليطه والله الحمد والمنة

الفصل الخامس في اظهار السرقة بالدعوى والشهادة فيها والاقرار والرجوع فيها

في احكام الاحكام اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر ليضمن ولا يقطع ن ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة
وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع وكان يفتي بان فتوى المفتي يجب ان تلائم الشرع
س ادعى على آخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او
مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يضرب فخاف المحبوس فصعد السطح خوفا من التعذيب فسقط ومات وقد
لحقه من هذا المحبس غرامة والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم
وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعد في هذا التسبيب وقد مر في الفصل الثاني
من الغصب ما تقرر وجوب ضمان الغرامة هنا و لا تسمع بينة هذين في السرقة الا ان يشهدا بالسرقة
ويشهدا ان هذا المال للطالب درئا للحد وغصب ن رجل دخل دار انسان فسرق منها متاعه
ثم ينبغي ان يعلم صاحب المال انه سرق ان كان لا يخاف ان ظالما يأخذه فيخبر ليصل الى حقه وان كان يخاف
لا يخبره لانه معذور في ترك الخبر لكن يوصل اليه المال بطريق يمكن ان يخبره بذلك وقد مر نحوه في اخر
كتاب الحدود س اذا قال انا سارق هذا الثوب وفتح القاف ولم ينونها وكسر الباء يقطع يده
ولو قال انا سارق هذا الثوب ونون القاف ونصب الباء لا يقطع اذا لم ينون فكلامه دل على السرقة
الماضية كانه قال سرقت هذا الثوب واذا نون فكلامه دل على السرقة المستقبلة كما قال انا اسرق
منه كما اذا قال هذا قاتل زيد معناه انه قد قتله واذا قال هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله ع اذا
قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم ان
ادعى المقر له المالين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه رجع عن الاقرار بسرقة مائة واقر بسرقة عشرة
دنانير فصح الرجوع عن الاقرار بسرقة الاول في حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الاقرار بالسرقة الثانية
في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن مائة
اذا ادعى المقر له المائتين لانه اقر بسرقة مائتين فوجب القطع والقطع اذا وجب لا يجب الضمان
والمائة الاولى يدعيها المقر له بخلاف المسئلة الاولى ولو قال سرقت مائتي درهم لا بل مائة لم يقطع
وضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها فصح الرجوع في حق القطع دون الضمان فوجب الضمان ولم يجب
القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لانه لم يدع المسروق منه ن سرق بجرجان فرفع الى قاضي بخارى كان له ان
يقيم الحد لان جرجان وبخارى في الاصل عمل رجل واحد فان كان كل واحد منهما من عمال والي خراسان
فالسرقة وجدت في موضع كان لوالي خراسان ولاية اقامة الحد فيه بنائبه اما اذا كان جرجان ملك بها
رجل من اهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن له ان يقيم الحد عليه لانه ليس في ولايته س
سارق وجب عليه القطع فرفع الى قاض فلم يقطع اثم لان القطع حق الله تعالى فلا يتركه والله اعلم

الفصل السادس في السارق متى يرخص قتله

ن لص معروف بالسرقة وجد رجل يذهب
في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه وياتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب لان الحبس
للزجر الى ان يتوب مشروع ع اللص اذا دخل دار رجل ورآه ياخذ متاعه او اخذ المتاع واخرجه
فله ان يقتله مادام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وان رمى فليس له ان يقتله

لان المحدث لا يثبت وله وفي جنايات ب لو كسا رق الغائب وطرحه فذهب فاتبعه صاحب المال
وقتله فعليه القصاص وفي كتاب الكراهية ن رجل اطلع على حائط رجل في حائط ملاءة في صاحب الدار
انه لو صاح به باخذ الملاءة ويهرب هل له ان يرميه قال لا يفهم له ذلك اذا كانت الملاءة تساوي عشرة
فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اصح لم يقدروا هذا التقدير بل الحق ان يرميه لقوله
عليه السلام قاتل دون مالك وفي كتاب الصدقة ذكر السرقة التي يتبع قطع الصدقة للمسروق منه وقدر
نصابها بدرهم وفي كتاب في الفصل الذي يلي هذا الفصل ما يقدر هذا وفي جنايات ب راى رجلا يسرق ماله
وينقب حائطا له او لاجنبي فصاح به فلم يهرب حل له قتله في نوادر بن سماعة وفي رواية اذى لا يحل قتله
في هذه المسئلة وفيه راى رجلا يزني بامرأته او باجنبية فصاح به فلم يمتنع يحل قتله والفتوى على الاول
كذا في اول الحدود س سارق حفر في جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب المنزل فالقى عليه
حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وحكمه الكفارة لان هذا قتل فيه شبهة الاباحة وتعمد الحجر على اتيانه

الفصل السابع في قطاع الطريق س رجل خرج في طلب الطريق على ان لا يصيبه الناس وليقتلهم
ان استقبلوه فاستقبله الناس فاستقر فقتلوه فلا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل انه لم كان في منعهم ان جعله
موضعا لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل ب رجل
استقبله اللصوص وقصدوا مال لا ابن وهي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك
واسم المال يقع على القليل والكثير ولو ان لصوصا وقفوا على قوم واخذوا امتعتهم فتبعوا القوم حتى
خرجوا في طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم ادركوا بالكف يوقفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم
يجوز للقوم ان يقتلوهم لانهم تمكنوا في رد المتاع الى اربابها وان كانوا لا يوقفون ولا يقدرون
على رد المتاع عليهم لا يجوز لهم ان يقتلوهم لانهم لم يتمكنوا من الرد على اربابها فلا يشتغلوا بالقتل لكن الاسترداد
لان الاسترداد للرد على الارباب ولو ان عشرة قطعوا الطريق تسعة منهم قيام وواحد يقتل ويأخذ
المال تأخذ واقتلوا جميعا لان القتل شرط تغليظ الجواب والوجوب بالجواب فيكتفى بهذا الشرط
الواحد ع عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة فتولت المرأة القتال فقتلت واخذت المال ولم
يقتل في تلك الرجال قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا اقتل المرأة واقتل الرجال لان القتل من المرأة
شرط تغليظ جانب الرجال فاما اعتبرته شرطا في حق الرجال لا يعتبر في حقها علة وجوب
القصاص عليها وقال محمد رحمه الله تعالى اقتل المرأة بالقتل واضمنها المال ولا اقتل الرجال لكن
اضربهم واحبسهم ولو ان عشر نسوة قطعن الطريق فقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال
اما القتل فلانهن محاربات لان المرأة اذا لبست العدة واسترت لم يقتل لكن اما قتلن لقتلهن
واما الضمان فلاخذهن المال و في السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية حد نعم شك
احدهما به الثانية القتل والمعين فيه ليس كالمباشر لان القصاص جزاء مباشرة القتل الثالثة
الغنيمة والمعين فيها كالمباشر في استحقاق الغنيمة لان الاستحقاق بالجهاد والكل سواء في مباشرة
الجهاد لان الجهاد ليس يقتصر على القتل وكذا المحرم والمد

كتاب السير مسائل الكتاب تسعة فصول
الاول في الغزو الثاني فيما يكره للعسكر المسلمين او لا يكره الثالث في تصرفات العسكر وغيرها

وعزل الرابع في النزول على حكم الامام في الامان لمستامن منهم ولمسلمين يدخلون دار غيره الخامس
في بيع المحارب فرائسه من المسلم والتمكين بالغدر السادس في السبي وغيره بتحول دينهم او لا يتحول الثامن في
اهل الذمة التاسع في الاسارى دفن اليهم وتزوج الاسير ودعوى زوجته ارتداده في الحرب

الفصل الاول في الغزو ن الرباط الذي جاء الاثر في فضلها ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام لان
ما دونه لو كان مرابطا بكل المسلمين في بلادهم كانوا مرابطين وقال الفقيه انا اقاله ولعل موضع قد يكون
ذلك الموضع رباطا الا ربعين سنة فاذا اعمر يصير يكون رباطا الى مائة وخمسين سنة واذا اغار يخرج ان
يكون رباطا الى يوم القيامة والحكمة هو الاول ع لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان اذن
له احدهما ولم يأذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان ما في
حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ... من الاماة فرض العين اولى فان لم يكن ابوان وله جدان
وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم يأذن له الاخر فلا بأس بان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب
وام الام قائمة مقام الام فكان اذنهما بمنزلة اذن الابوين ولو اذن له الابوان لا بأس ان يخرج كذا
في هذا اذا كان السفر سفر جهاد واما اذا كان السفر سفر تجارة او حج فلا بأس بان يخرج بغير اذن والديه
لانه ليس في هذين السفرين الهلاك حقيقة لانه ليس فيه خوف هلاكه حتى لو كان السفر فيما يخشى الهلاك لا يخرج
الا باذن والديه ثم انما يخرج للتجارة بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين اما اذا كانا محتاجين فلا ن
امرأة منعت ابنها من الجهاد وهو بالغ ان كان قلبها لا يحتمل فلا اثم عليها لانها تتضرر بالفراق واحال
بهذه المسئلة الى غصب النوازل وختم بها الباب ع اراد الخروج الى الغزو وعليه دين لا يخرج ما
لم يقض دينه فان لم يكن عنده وفاء لا يخرج الا باذن الغريم لانه يتعلق به حق الغريم فان كان بالمال
كفيل فان كان الكفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كان بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة لان
الكفالة اذا كانت بامره فقد تعلق به حق الغريم والكفيل واذا كانت بغير امره فقد تعلق به حق
الطالب وفي كتاب الوقف ن قوم غزاة من الصعاليك يريدون الخروج الى الغزو وبعضهم قوم
آخرون في اهل الف ليخرجون وبعضهم في اجبر فان الحق لبعضهم ان يخرج الا من غير حاجتهم لا يخرجون
معهم وعلى المعتدين الاثم وللمحسنين الاجر لان الحق لا يترك بمجاورة الباطل كما لا يترك صلوة
الجنازة لاجل النوحة ن امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم تدخل دار الحرب كذا روى خلف بن ايوب عن محمد رحمه الله تعالى ذكره في غصب النوازل لان دار
الاسلام كمكان واحد وفي كراهية س النفير الذي وقع من قبل اهل الروم على من يجب ذلك يجب على
كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين لان الجهاد عند النفير العام فرض
عين س اهل البغي اذا قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر
الله بالاية واما الحديث الذي روي في هذا الباب القاتل والمقتول في النار محمول على ما اذا كان قتا
لهما لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للعصبية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون
اهل احدهما وبه ختم الباب

الفصل الثاني فيما يكره للعسكر او لا يكره ع لا بأس بهذه الطبول التي
تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست لطبول لهو ولا بأس بجعل الاجراس على الخيل في التجار...

الى بيت المال بان رسمه بركستوان لان فيه منفعة وهو ترهيب العدو ولم يرد النهي فيه وان جعل
الجرس في اعناق الابل والحمار التي يجلس عليها الاثنان لا احب له ذلك لمكان النهي قال الفقيه ابو
الليث انما ورد النهي في الجرس اما اذا علق في اعناق الابل الذي ليس الدرا فلا بأس
به ويدخل في هذا الباب جرسا ولا بأس بادخال المصحف ارض الحرب لقراءة القرآن اذا كان
العسكر عظيما اما اذا لم يكن احب ان لا يدخل به لانه هو الموضع الذي جاء فيه النهي عن الادخال
وان دخل بامان فلا بأس بان يدخل المصحف اذا كانوا يوفون بالعهد لانه يقع الامن عن التعرض و
حمل رأس الكفار الى دار الاسلام مكروه لما روى عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه
انكر ذلك وقال انما يفعل الكذاب والجبابرة ن هرب رجل من العدو واختفى في موضع فاقتتل العدو قتل
من اجله لا ينبغي ان يعلم بموضعه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص القتل ولله الحمد وبه التوفيق
الفصل الثالث في تصرفات امير العسكر وقسمة الامام الغنيمة وعزل امير العسكر ع ملك العدو
اذا اهدى الى امير العسكر نارا او انحرا ن ليعوضه من الغنيمة جاز بمثل قيمته وزيادة على قيمته يتغابن والهدية لجميع العسكر
لانه اهدى اليه لكونه اميرا وما يهدى اليه لكونه اميرا كان لجميع العسكر فيجوز التعويض بالمثل ولو كان امير
العسكر في ارض الحرب بعث رسولا الى ملك العدو فاجاز ملك العدو رسوله جائزة فاخرجها فهو
للرسول خاصة لانه ملكه اذا لم يعطه لرغبة ولا لرهبة ولو استأجر امير العسكر اجيرا باكثر من اجر
المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير والنفقة المئة فالزيادة باطلة لان الامير مأمور بالعمل بشرط
النظر وذلك يوجب تقييد الامر باجر المثل وصار كالقاضي اذا استأجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل
وعمل الاجير كان الزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي استأجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر
كله في ماله لان القاضي اذا قضى بالجور ان اخطأ فقضاؤه على المقضي له وان تعمد كان الغرم عليه
في ماله ولو استأجر امير العسكر قوما شهرا ليسوقوا الغنم والارماك حيث يدور ولم يبين المكان
جاز له ان يزيدهم على ما يعد غنم وارماكا بعد اربعة قدر ما يحملون لانهم اجير واحد ولو قال
امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت فلك مائة درهم فقتله لم يكن عليه ولو كان لو اقتتل فقال الامير
من قطع رأسه فله احد عشر درهما جاز لان القتل جهاد والاستيجار على القتل لا يجوز وقطع الرأس
ليس بعبادة فجاز الاستيجار عليه ولو استأجر الامير مسلما او ذميا ليقتل اسيرا في يدي الامير لا يجب
الاجر وكذا في القصاص ولو كان بين رجلين فرس ع اراد احدهما المهاياة وابى الآخر اجمعوا انه لا يجبر
واحد منهما على المهاياة بالركوب للقتال ولا يجبر على المهاياة بالركوب لغير القتال عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويستحق واحد منهما سهم فارس لانه لا يقدر كل واحد منهما على القتال فارسا ولو قسم
الامام الغنيمة فدفع اربعة اخماسه الى الجند وهرب الجيش في بعض سهم لهم ما قبضوا وكذلك لو دفع
الخمس الى اهلها وهلك اربعة اخماسه فيهم لان قسمة الامام قد صحت وتمت بالتسليم الى قضاة الى ان يرى
ان القاضي لو عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يعط واحدا منهم حتى هلك الثلث او الثلثان كان الهلاك
من مالهم ولو اعطى الورثة الثلثين او المساكين الثلث وهلك الباقي هلك من مال صاحبه خاصة وذكر في كتاب
الوقف و اذا اودع الامام بعض الغنائم قبل القسمة عند بعض الجند ثم مات ولم يبين لمن دفعه الى

وشئ من نحوه والعصى وكتاب الوديعة في فصل الدعوى ع اذا كتب الوالي الى امير العسكر اني قد
وليت فلانا فاميرك امير عليك لم ينعزل الاول حتى يلقى به الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني فرق بين
هذا وبينما اذا كتب اليه انا قد عزلناك حيث يصير معزولا حين وصل اليه الكتاب والفرق ان
في المسألة الاولى لو انعزل الاول انما ينعزل ضرورة صيرورة الثاني اميرا ولن يصير الثاني اميرا
حتى يلقى العسكر ولا كذلك في المسألة الثانية ولهذا لو كتب الخليفة الى امير المصر انا قد ولينا فلانا
جاز للوالي ان يصلي بهم ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فليس له ان يصلي بالناس اذا
وصل اليه الكتاب الفصل الرابع في النزول على حكم ن قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا على حكم رجل
من اهل الردة لا يجوز ولو حكم فحكمه باطل لانه ليس من اهل الحكم ولو نزلوا على حكم مسلمة فكذلك لا يجوز لانها
ليست من اهل الحكم في باب القتل لانها ليست من اهل الشهادة في باب القتل وان حكمت بشيء دونه جاز لانها
من اهل الحكم في ذلك ولو نزلوا على حكم عبد او محدود او اعمى لا يجوز لانهم ليسوا من اهل القضاء لانهم ليسوا
من اهل الشهادة ولو نزلوا على حكم رجل يختارونه لا نفسهم من اهل العسكر قبل ذلك منهم فبعد ذلك ينظر
ان اجازوا رجلا مسلما موصوفا بذلك قبل ذلك منهم وان اختاروا بعض ما وصفنا لم يجز اعتبارا
للانتهاء بالابتداء وان شاءوا لو ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فالامام لا يجيبهم لان الاسير
مقهور كالمملوك الفصل الخامس في الامان والمستأمن منهم ومن المسلمين يدخل دار غيره
ع اذا حاصر المسلمون بلدة فطلب رجل من اهل الحصن الامان فامنه الامام على قرابته بان قال امنتك
وقرابتك قال القياس ان لا يدخل والداه وابنه وفي الاستحسان يدخل فرق بين هذا وبين الوصية
فانه اذا اوصى لقرابته لا يدخل الوالدان والولد وكذلك لو امنه على مواليه دخل مع ان كان مواليه
وموالي مواليه ولو اوصى لمواليه لا يدخل موالي مواليه وموضع الفرق السير الكبير س الحربي اذا
دخل دارنا بامان ان مع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي اجازة البيع لبعض الاماء ونحو
شراء ولد الحربي وقرابته من الحربي بعد هذا ع اذا امنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك ان هذا
متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول له لان اليد دليل الملك وان كان في يده وفي يد
المسلمين فكذلك لان يده كانت اسبق وان كان في يد المسلمين لا يصدق لانه انعدم دليل الملك
ولو خرج اهل الحرب الينا بامان فقتل بعضهم بعضا لا يقتص في رواية السير الكبير وفي رواية الحسن لا يجري بينهم
قصاص وهذا اليق بقواعدنا س حربي دخل دارنا بامان وسيره مدة ذكر وجه ثم اشترى ملكا
تمليكه اراد ان يدخله دار الحرب لا يمنع لانه لا يدخل الزيادة وان اشترى انثى يمنع لانه يدخل
الزيادة في دار الحرب ولو دخل الحربي دارنا بامان فاستأجر ارضا عشرية لا يصير ذميا في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الخراج يجب على رب الارض عنده ولو اشترى ارضا فغصبها غاصب
وهو جاحد فلم يكن له بينة فزرعها فان زرعها الغاصب وادى خراجها لم يصر ذميا وان لم يزرعها
فخراجها على المستأمن ويصير ذميا لانه تعذر عليه اخذها منه هكذا ذكر هنا وقد نص في نوادر هشام
ان الغاصب اذا كان منكرا ولم يكن للمالك بينة عادلة فالخراج يجب على رب الارض فيصير المستأمن
ذميا في الوجهين ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان يعرفها كما يعرفها

في دار الاسلام لان التملك بعقد الامان التزم ان لا يخونهم وتملك هذه خيانة فما عرف احببت الى
ان يتصدق بها على فقراء المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يجد فعلى فقراء اهل الحرب مسلم تزوج
في دار الحرب امرأة كافرة تركية واعطاها صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار
الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لان اهل الحرب انما يملكون
بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر في دار الحرب واذا خرجت الى دار الاسلام بغير قهر لا يصير ملكا
الفصل السادس في بيع الحربي قرابته من المسلم والتملك بالقهر مسلم دخل دار الحرب بامان فباع رجل
من اهل الحرب ابنه او عمته او خالته او ام ولده فقد قيل يبيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها منه لان الحربي ان
ملكها بالقهر فقد صارت حرة فان قهر حربي بعض احرارهم ثم جاء الى المسلم المستأمن يريد بيعهم منه فهذا
على وجهين ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشرى لانه باع المملوك وان كان
الحكم عندهم ان من قهر صاحبه لا يملك لا يجوز الشرى لانه باع الحر وكذا باع الحربي ولده من مسلم دخل دار الحرب
بامان فالبيع باطل لانه باع ما لا يملك من مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه
او ابنته بطوع لكلهما قال اكثر مشايخ بخارا رحمهم الله تعالى البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله
ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فالبيع باطل لانهم يبيعونه بطريق القهر والغلبة وقد ذكر
ان ذلك يختلف باختلاف الحكم فيما بينهم والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين لما انه ان ملكه بالقهر
عتق عليه فاذا باع فقد باع ما لا يملك لكن رؤيتهم جواز البيع معتبر في شيء اخر فاذا بطل البيع فخرج به
الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع قد بطل فاذا ذهب به المشترى فذلك منه قهر فيملكه بالقهر وقال
اكثرهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه بيعا ووطئا فلا يملكه المشترى والصحيح ان البايع
ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا لان المشترى اخذه قهرا لما باع البايع قهرا فملكه بالقهر وان
كان البايع لا يرى جوازه فهو بمعنى المتغلب ان اشتراه وذهب به كرها ملكه لانه ابتداء قهر على الحربي
في دار الحرب فيملكه وان ذهب وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب ع اهدى ملك
من ملوك اهل الحرب الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان لم يكن بين المهدى
وبين المهدى قرابة كانوا مماليك للمهدى اليه وان كان المهدى ذا رحم محرم من المهدى اليه
او امرأة له قد ولدت منه لم يصر ملكا للمهدى اليه لان في الوجه الاول لو تملك المهدى
على المهدى ملكه فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني لا ن متغلب في بلاد الشرك قهرهم بعد ما
ايكون مماليك قهرهم واستذلهم على وجه السخرية واستعبادهم فهم احرار لانه لم يملكهم وان استرقهم واستعبدهم
فهم عبيد وفي بيوع و بلدة يدعي اهلها الاسلام يصلون ويصومون ويقرؤن القرآن ومع هذا
يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد ان يشترى منهم السبايا فان لم
يكونوا مقرين بالعبودية للملك جاز شرى الصغار والنساء دون كبار ذكورهم لانهم لما اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان والعياذ بالله كانوا مرتدين وان كانوا مقرين بالعبودية للملك جاز شرى الكل
منهم ايضا لانهم اقروا بالمملوكية ديانة واول فصل الاسارى المسلمين ثم من هذا الجنس **الفصل العاشر**
في السبي وغيره فتحول ع منهم اولا يتحول ع الترك اذا استولوا على اهل الحرب من اهل الكتاب

الحرب فسبوا سبايا صغارا بغير ابائهم فالصبيان على دين اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا
لا يتحولون الى الشرك لان سبي و لو سبى المسلمون صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار
الاسلام واسلموا فانهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية
باقية فصار كالذي سبي معه ومن دخل دار الحرب بامان فسرق حربيا واخرجه الى دار الاسلام ملكه مسلم لانه
ملكه بعد ما ادخله دار الاسلام ولو اشترى هناك حربيا ثم اخرجه فهو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله
دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم هو فالعبد كافر ما لم يسلم وكذلك لو
لم يسلم المولى لكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام **الفصل الثامن**
في اهل الذمة وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين الناقوس ولا ان يجمع فيهم منهم ولا ان
ان يصلي فيه ولا ان يخرج شيئا من صليبهم او غيرها من كنائسهم لان ما اعطيناهم الذمة لهم كان بهذا الشرط واما احداث
البيع والكنائس في الامصار وفي القرى واهل حدم اذا كانت في الامصار وفي القرى موضعها
كما بالحاج والعشر وتكره لبسة ن عبيد اهل الذمة لا يؤخذون بالكستيجات انما يؤخذ ركابا عليهم
القلنسوة والزنار ولا يؤذن للمسلم بذلك لان كستيج اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة
وزنار من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام ويكره للمسلم ان يلبس
مع الزنار والقلنسوة منهم اما العمل بالحاجة ياتي في فصل الكتب من كتاب الكراهية ولو سأل ذمي مسلما
عن طريق البيعة فلا ينبغي ان يدله عليه لانه اعانة على المعصية ولو كان للمسلم امرأة ذمية او اب ذمي فليس له
ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية ومن البيعة الى
المنزل لا وكذا ذكر في صدر هذا الكتاب فقال لا ينبغي للرجل ان يقود اباه النصراني من البيت الى البيعة
لانها اعانة على المعصية ويقوده من البيعة الى البيت لانه ليس باعانة له على المعصية ولا يحمل
الخمر الى الخل للتخليل في الجملة الا ان اراد الصلوة و ليس للمسلم ان يمنع امرأته الذمية
من شرب الخمر ولا ان يمنعها من اكل الخنزير لان شرب الخمر حلال عندها ولا يجبرها على الغسل من الجنابة لانه
ليس بواجب عليها واذا اظهر الذمي بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع ان اراق خمره فان اراق
خمره رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه ولو ان مسلما
له خمر فشق رجل زقه واراق الخمر يضمن قيمة الزق لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم ويضمن الزق
لانه متقوم فيضمنه الا ان يفعل ذلك امام يرى ذلك فلا ضمان عليه لانه مختلف فيه وهذه المسألة
وان لم تكن من جنس مسائل السير لكن كتبناها تبعا للمسئلة الاولى وتعددها **الفصل التاسع في**
الاسارى وفدائهم وتزوجهم ودعوى زوجة الاسير وتدبيره اهل الحرب اذا اسروا
اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار ع قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في
دار الاسلام فقال لو اسلمت في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين عندنا فاذا لم يثبت كان اولى ن رجل
اسره العدو فباعه الذي اسره من رجل اخر من العدو فقال المشترى للاسير ارجع الى ارض المسلمين
ورد الي المال الذي اديته منك فخرج الرجل الى دار الاسلام لا يجب عليه الدراهم لانه لم يصر ملكا
للثاني الا اذا امره ان يريد به المأسور بان اداه الى المشترى بعد ذلك يبعث اليه ثمنه الا ان ينبغي ان يفي

فان اسره عدو واخرج لا يبطل عتقه ذلك ع الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم
ففداه بالفين يرجع عليه بالف وفرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشتراه بالفين والفرق
ان الوكيل هنا عقد اما امره ان يخلصه تخليصا لكن امر رجلا بان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين وهذه
المسئلة بعينها مذكورة في بيوع هذا الكتاب في فصل الوكيل ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته ولو كان الاسير عبدا ماذونا
لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كالمكاتب فداه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا هنا ولو وكل
المامور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذلك لو قال اشتره بمالي لان في هذين
الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم
يقل لي ولا قال بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احدهما بشيء وكذا لو ان اجنبيا
امر رجلا بان يشتري الاسير في دار الحرب فان قال له اشتره لي او قال بمالي فاشترى يرجع على الامر
وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا له لانه حينئذ يكون الامر بالشراء له ولو
اراد الاسير ان يتزوج فان كان هناك امرأة مسلمة او ذمية لا باس بها ان خشي العنت او لم يخش
وان لم يكن واراد ان يتزوج امرأة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان
خشي لا يكره لان ما يخاف منها اعظم مما ورد النهي لاجله وان تسرى وامة مسلم يكره لان يتزوجها
لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتب الى مولاها فاذن له جاز لان ما ورد النهي
لاجله معدوم وان رضي مولاها بان يطأها جاز ان يطأ مدبرته ان لم يكن يطأها الحربي لانها ملكه ولو خرج
الاسير من دار الحرب الى دار الاسلام فقالت له امرأته انك ارتددت في دار الحرب فان انكر فالقول له لانه
ينكر سبب الفرقة وان قال تكلمت لكن مكرها فالقول لها لانه اقر بسبب الفرقة وادعى امتناع عمله
والمرأة منكرة فكان القول لها فان صدقته المرأة فالقاضي لا يصدقهما لان تصادقهما في النكاح لا يجوز
كمن قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المرأة فالقاضي لا يصدقهما على ذلك
ولله الحمد على التمام **كتاب الكراهية** قال الصدر الشهيد رحمه الله في هذا الكتاب اشتمل على مسائل
الاستحسان الا انه لقب بالكراهية لان الفقيه ابا الليث رحمه الله لما ذكر كتاب الاستحسان
وذكر بعض مسائل كتاب الاستحسان في كتاب الكراهية وقد رأيت في هذا الكتاب كثيرا من مسائل كتب
الصلوة والصوم والحج والنكاح والطلاق وغيرها فنقلتها الى جنسها في تلك الكتب وما بقي من
مسائله فعقدتها احد عشر فصلا **الاول** في التسبيح والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء واجابة
النداء وفي اخره عمل القلب والفاظ مستنكرة **الثاني** في تعليم العلوم الكلامية وغيرها **الثالث**
في السلام وتشميت العاطس والرؤيا **الرابع** في ملاقاة الملوك والتواضع والتقبيل والسؤال
عن الاخبار **الخامس** في الكذب وحده وفيه شرب الاجارة(?) **السادس** في الضيافات والاكل
ووقتها ونحو ذلك وفيه اطعام الخبز البهائم وغسل اليد بالنخالة واكل الطين وفي هذا الفصل مسئلة
السابع في اللهو واللعب والمنع عنه وفيه مسئلة مشتركة **الثامن** في المعالجات وفيه البحر(?)
عن الولد بالعزل والاسقاط **التاسع** في الختان وقلم الظفر وقص الشارب وسائر انواع

انواع الزينة والتنعم في اللباس والطعام واثاث البيت **العاشر** في جوارح(?) الادمي وسائر الحيوانات
وقتلها وفيه مسائل الجنائز(?) **الحادي عشر** في الغيبة وتسمية الولد والفرار عن الزلزلة ونحوها في الباب

الفصل الاول فيما يرجع الى التسبيح والصلوة على النبي والدعاء واجابة النداء وتعقيبه عمل القلب والفاظ مستنكرة

ن حارس يقول لا اله الا الله او رفع صوته عند فتح الفقاع لا اله
الا الله او يقول صلى الله على محمد يأثم لانه يأخذ بذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي عليه السلام او الغازي يقول كبروا حيث يثاب س رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس
الفسق فان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بتسبيح الله تعالى فهو احسن وافضل ممن
سبح الله في السوق ولو نوى به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالله في مثل هذا الموضع
كان افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق فان سبح على وجه الاعتبار فكذلك يوجر على ذلك
اما اذا سبح على انه يعمل عمل الفسق فيأثم كمن جاء الى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع صلى على
رسول الله او سبح الله اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه كان مكروها كذا هنا واما التسبيح
في الحمام فتقدم في كتاب الصلوة وفي مسائل القران في مكان القراءة وفي صلوة ن
المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء بل ينبغي ان يدعو في صلوته بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري
على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلوته اما في غير الصلوة فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر
الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة ولو ان رجلا يدعو وهو ساهي فان امكن دعاؤه
على الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في
وسعه اكثر من ذلك وقد كتبنا في فصل النية من كتاب الصلوة نحوه وهي مسائل الرياء وسيأتي نحوه
في مسائل عمل القلب س رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله او تبارك الله لان
تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان ولو سمع اسم النبي عليه السلام لا يجب عليه الصلوة لان الصلوة في عمره
فرض لا عند كل سماع س ثم رجل يسمع نبا وهو يقرأ القران لا يجب عليه الصلوة لان قراءة القران
على نظمه وتأليفه افضل من الصلوة على النبي عليه السلام فاذا فرغ من قراءته فان فعل فهو حسن وان لم يفعل
لا شيء عليه القاري اذا سمع النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء لانه به وردت الاثار
واما السلام على من يقرأ القران ورد السلام فسيأتي في فصل السلام في صلوة ن يكره ان يصلي على احد
من ال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الانفراد وفيه الى العلم من مجمع(?) فلان لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا يصلى على احد بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انه اذا ذكر مع ذكر الرسول فذاك
تعظيم الرسول ان يذكر الله على اثره واما الصلوة على النبي عليه السلام في القنوت كتبناه في اخر
فصل الوتر من كتاب الصلوة س الكافر اذا دعا الله هل يجوز ان يقال انه يستجاب دعاؤه اختلف
المشايخ منهم من قال منهم ابو الحسن الرستغفني رحمه الله لا يجوز لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه وانه
وان اقر به لكنه لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان
كان كافرا يستجاب فمعناه ان صح كافر النعمة لا كافر الديانة ومنهم من قال يجوز ان يقال يستجاب ومنهم
ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لقوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله قال رب انظرني الى يوم

بجنونه قال انك من المنظرين وهذا اجابة دعوته يعني عمل القلب والفاظ مستنكرة ن
رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن فان كان الواقع في قلبه انه ليس بمؤمن لسيئاته
وان اعماله لا ينفعه لانه عصى الله تعالى فهو مؤمن صالح لقوله عليه السلام المؤمن مرآة جاره لو انقد
وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر
وان خطر ذلك بقلبه ووجد الكراهة من نفسه فهو مؤمن لانه لا يمكن التحرز عنه وقد مر نحوه في الدعاء
في كتاب الصلوة في مسائل الرياء رجل يهتم بالسنة فالخطران بباله معفو بالحديث فلا اثم عليه ما لم يعزم
على فعله فعليه الاثم لانه يمكن التحرز عنه بخلاف مجرد الخطران بالبال رجل يتمنى الموت لضيق عيشه او غضب
عدوه وما اشبه ذلك يكره لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت من ضر نزل به وان تمنى الموت
لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا بأس لما روي في الحديث المعروف في مسند الصدوق
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبطن الارض خير لكم من ظهرها س رجل قال انا لا احب القرع
فان اراد به انه لما كان يحبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانا لا احبه كفر لانه استخف برسول الله
صلى الله عليه وسلم وان قال ذلك لغرض اخر منه لا يكفر لانه لم يستخف به ولو قال الخمر حلال
لا يعلم كونه كتب الايمان في فصل اليمين على الشرب انه يكفر ولو قال لا اعمل بفتوى الفقهاء
او قال ليس كما افتوا كتبت زاد في الفصل الثاني في كتاب الحدود وانه يعزر وسيجيء في الفاظ الكفر
في اخر الكتاب ذكر في باب فصل اهل الفقه رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس ولا يكون
هذا عقوقا وليس هذا كالخروج الى الغزو ولكن هذا الجواب يكون في الملتحي اما في الامرد فالجواب
كما مر في اول كتاب البيع الفصل الثاني في تعلم العلوم الاسلامية وادابه وفي تعلم النجوم والسحر
والزنديق ن تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي لما روي ان حماد بن
كان يتكلم في الكلام فنهاه ابوه عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني قال
نعم كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون
وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه فقد اراد ان يكفر ومن اراد ان
يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه س التمويه والحيلة في المناظرة هل يحل ان كان المتكلم
مسترشدا ويكلمه غيره مع الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان يكلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه
يحل ان يحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع المتعنت مشروع وفي صلوة س اذا تعلم
الرجلان علما كعلم الصلوة او غيرها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل
لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم يعمل منه وتعليم الفقه للمتصل الى حر وصل
تعليم القرآن فيترك له الصلوة في صلوة ن الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتعلم العلم بالنهار ففي العلم
فان كان له ذهن سليم ويحتمل الزيادة فالتعلم العلم افضل لانه جاء في العلم ان مذاكرة العلم ساعة
خير من احياء ليلة ولو كان يعلم بعض القرآن ووجد فراغا فعد من في اول باب القرآن ان تعلم تمام
القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن في وقف ن طلبة العلم اذا
اختلفوا في السبق فان كان لواحد منهم بينة يوضع بينته ويقدم سبقه وان لم يكن يقرع بينهم

منهم لانه لا يعرف ابتداء حبس كانهم جميعا قد ماتوا بمنزلة الغرقى والحرقى حبس كانهم ماتوا جميعا معا وسيأتي
في كتاب الوقف والنوع الثالث من الفصل الثاني من كتاب اخر ترتيبه من حيث مسائل المتعلمين ن صبي سمع الاحاديث
وهو لا يعلم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث بخلاف ما لو قرئ عليه صك وهو لا يفهم ثم كبر حيث لا يجوز له
ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا كالبالغ والصك لو قرئ على البالغ ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد
ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يروي منهم سعد خريطة فيها كتب اخبار الرسول عليه السلام
او كتب ابي حنيفة رحمه الله او غيره ثم فيتوسد الخريطة ان قصد الحفظ لا يكره لانه ليس فيه ترك التعظيم وان
قصد التوسد يكره لان فيه ترك التعظيم ويكره ان يحمل الشيء في كاغذ فيها اسم الله تعالى بخلاف الكيس حيث يكتب
عليه بسم الله ولا يكره بعظم والكاغذ والخرقة ليستنجى بها س كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها
بالابواب حرام لان فيها اهانة باسم الله تعالى واسم نبيه عليه السلام في وقف ن بطن او مصلى كتب
عليه في النسيج الملك لله يكره بسطهما والقعود عليهما والاستعمال لها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على
بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة لان الكلمة وان تفرقت بقي الحروف المفردة
ولها حرمة لما ان نظم القرآن والاخبار واسماء الله تعالى بهذه الحروف المعجمة وكذا لو كان عليها الملك
لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها في فاوا ان من الاهانة راى شيئا ما يرمون الى الهدف
وقد كتبوا الهدف ابا جهل عليه اللعنة فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال
ما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة انما نهيتكم لاجل الحروف هكذا ذكروا وان كان في حفظ ذلك تغيير وسيأتي
جنس هذه المسئلة في فصل المعالجة تعلم النجوم والسحر والزنديق هل يستتاب ن رجل اراد ان يتعلم
النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به لانه محتاج اليه لاداء العبادة
وما عدا ذلك حرام في حدود ن الساحر تقتل من دينه اذا كانت يعتقد ذلك ليصير مرتدا وان كانت
المرتدة لا تقتل لانه جاء فيها الاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر
والساحرة والذي يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجها بتلك اللعبة فهو ساحر يحكم بارتداده ويقتل
هكذا ذكر ههنا مطلقا وهذا محمول على ما اذا كان يعتقده لان له اثرا وهو العاصي في حدود ن الساحر
هل يقتل او يستتاب توبته ولا يقتل قال ومن قبله اقسام ساحر يعتقد انه خالق ما يفعل فيقتل بعد ذلك
وقال الله خالق كل شيء وتبرأ عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه
كافر ساحر يعتقد والتجربة غير معتقد لذلك فهذا ليس بكفر فلا يقتل وساحر هو جاحد لا يدري
كيف يفعل ولا يعرفه فهذا يستتاب ويقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه هكذا ذكر ههنا في جنس اهل الفقه
والاستتابة احوط الحاق والساحر يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد وان تابا لم يقبل ذلك
منهما ويقتلان لان توبتهما لا يعرف قال الفقيه ابو الليث ان تابا قبل ان يؤخذا قبلت توبتهما وان اخذا
ثم تابا لم تقبل وكذا الزنديق المعروف الداعي وسيأتي في موضعه الفصل الثاني في حكم الكراه
ع الزنديق هل يستتاب ان كان مشركا في الاصل يترك على شركه ان كان من العجم لانه كافر اصلي
وان كان مسلما فتزندق يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وان كان ذميا فتزندق
يترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة الفصل الثالث في السلام وتشميت العاطس والرد

والرؤيا في صلوة ن اذا اتى الرجل باب دار غيره يجب ان يستأذنه ثم اذا دخل يسلم لقوله عز وجل
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها والمراد بالاستيناس الاستيذان فقدم
الاستيذان قبل السلام وهذا من التبدلات التي تقتضي التقديم والتأخير ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام
فلا تجيبوه وقد كتبت مسائل الاستيذان في كتاب الغصب والضمان في فصل الدخول في دار الغير واذا قال
الداخل على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام لان هذا السلام ليس للتحية بل شعار للسؤال فلا يجب الرد واما
رد السلام او تشميت العاطس وقت الخطبة كتبت في كتاب الصلوة في فصل الجمعة في مسائل الخطبة اذا المجوب
ان لا يضمن ن رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل وقال السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك
عن الذي عليه سلم ويسقط عنه الجواب لان قصد التسليم على الكل يجوز ان يشتمل الجماعة فيجاب
الواحد وحتى كان التسليم على الكل يكتفي بجواب الواحد وهذا اذا لم يسم واحدا اما اذا سمى
فلا يسقط س قوم جلوس مر عليهم رجل فقال السلام عليكم فان سمى وقال السلام عليك يا زيد
فاجاب غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد لان ذلك تسليم عليه خاصة وان لم يسم ولكن اشار
يسقط لان قصد التسليم على الكل ن رد جواب السلام ولم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض كان
الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يقع الجواب موقعه الا بالسماع فان كان اصم ينبغي ان يريه تحريك
شفتيه وكذلك الجواب في العطسة ع مر رجل يقرأ القرآن لا ينبغي ان يسلم عليه لانه يشغله عن
قراءة القرآن فان سلم عليه تكلموا والمختار انه يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو الليث بخلاف السلام
وقت الخطبة س اذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بذلك المسلمين
دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز وفي الذخيرة ب لا بأس برد السلام على
اهل الذمة لانه نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن البداية بالتحية على اهل الذمة والنهي عن البداية
دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليكم هكذا ذكر القاضي في كراهية شرح الطحاوي وفي التتمة ثم
لم ير السلام على اهل الذمة بأسا والمختار هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان له
اليه حاجة لا بأس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير
الذمي ويكره المصافحة لان فيه توقير الذمي س مسلم قال لذمي اطال الله بقاءك فان نوى بقلبه
ليطيل الله بقاءه لعله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لانه دعاء بالاسلام او لمنفعة المسلمين
وان لم ينو شيئا لا يجوز ن التشميت في صلوة و اذا عطس خارج الصلوة ينبغي له ان يحمد الله
فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره
ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
غير ذلك وقد كتبت في فصل الاقوال المفسدة للصلوة ان المصلي اذا قال عند عطسة غير المصلي الحمد لله
لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله تفسد صلوته لان الثاني جواب بخلاف العاطس
للعاطس والاول … ولو عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة ولمن حضره ان يشمته ما بينه وبين
الثلاث فان زاد على الثلاث فالعاطس يحمد الله واما من حضره فان شمته فحسن وان لم يشمته
بعد الثلاث فحسن و في صلوة و اذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها الا ان تكون شابة كي فيه

ان فيه فتنة ن امرأة عطست فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في
نفسه وكذلك الجواب فيما كالجواب في السلام وآخر صلوة ن اذا رأى الرجل رؤيا يحبها فليحمد الله عليها
لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك وان شاء قصها على من يثق به وان شاء لا يقصها الرؤيا رؤية الله تعالى
في المنام تكلم المشايخ فيه قال اكثرهم في سمرقند لا يجوز حتى قيل لاحمد بن مضى ان الرجل يقول اني رأيت
في المنام فقال احدان الا انه الذي رأيته في المنام كبير اما ترى في السوق قال ابو منصور الماتريدي هو شر
من عابد الوثن واستحسن جواب احمد بن مضى والسكوت في هذا الباب احسن وقد كتبت في احكام الجنائز ان الميت
اذا انت حالا ثم رؤيت في المنام انها تنقل ولدت لا تنبش الفصل الرابع في ملاقاة الملوك
والتواضع لهم والسؤال عن الاخبار س تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز لما روي عن
سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن مبارك وقبل رأسه وقال من
يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهما تكلموا فيه منهم من قال ان كان الرجل يأمن على نفسه وينوي حسنة
وتعظيم المسلم واكرامه لا بأس به والمختار انه لا يرخص فيه لانه لا رخصة عن المتقدمين الا فيما ذكرنا ولو قبل
رجل الارض بين يدي احد من الملوك والسلاطين تعظيما له لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة و اذا اكره
اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة
فان كان في حالة الاكراه وان سجد سجود التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا قال ابو العباس من سجد عند
السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا واول الكتاب رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر
ليدفع ظلمه وشره عن نفسه فان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به يكره له اذا كان يختلف اليه نظرا للناس
انه يرضى بامره فكان فيه مذلة اهل الحق وان لم يكن مشهورا يقتدى به لا بأس به ان شاء الله تعالى قد تدل لي
لا تجري عن المعنى رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه لا ينبغي ان
يتكلم بخلاف الحق لقوله عليه السلام من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله تعالى قلب الظالم عليه
ويسلطه عليه وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله فان خاف ذلك لا بأس به لكن
لانه مكره عليه … السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم
الاختيار ولم يرخصوا الاخبار والمختار انه لا بأس بذلك لما فيه من المصالح والله اعلم الفصل الخامس في
مسائل الكسب والحرف وما يحل الكسب وما لا يحل ن رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج الناس
في حفظ الطرق والبدرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان افضل وان لم يمكنه
القيام بهما فالقيام بامر العيال اولى فان قام بحفظ الطريق فاهدى اليه فان لم اخذ حتى اني احذ
ليس بحرام وكذا الوضوح يستقيم ويضع يده يقبل آجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا يكره
ذلك لان النبي عليه السلام قال لعن الله عاصرها الحديث ع آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا اجر
لا بأس لانه ليس في عين العمل معصية ن اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس
او الفسقة وزاد له في الاجرة لا ارى له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق
لان هذا تسبب لتشبه الرجال بالمجوس والفسقة وكذا نكعب الرجال مع شيرزه لا قلنا …
في سوع ن بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لا يكره لان ذلك اذلال لهما ولو …

وشمع الكعب المفضض هذا الرجال اذا علم انه يشتريه للبس يكره ع استوجر لغسل الميت فلا اجر له ولو استوجر
لحمل الميت او حفر القبر في دفنه يجب الاجر لان الاول يجب على الناس وللثاني لا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في اجارات النوازل انما لا يكون الاجر واجبا في الغسل دون الحمل لان الواجب علينا ان نغسله اما القبر
فهو بمنزلة المسكن فكانه استوجر ليبني مسكنا واما حمل الجنائز ذكر في اجارات النوازل انه اذا لم يوجد غير
من استوجر لحمل الجنائز فلا اجارة لانه يحمل عليه ما لا يرد يجب وان وجد غيرهم جازت
ان جازت لانه لم يكن عليهم خاصة س استاجر رجلا لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان
للغزو او العرس فلة فانه يجوز لانه طاعة وقد كتبت اول الفصل الثاني من كتاب الغير جواز ضرب هذا
الطبل في غير ع استاجر رجلا ليحمل له طعاما من مطمورة سماها فذهب فلم يجده فيها قسم الاجر
على ذهابه وحمولته ورجوعه فيرفع مقدار ذهابه لان الذهاب كان له هذا اذا سمى المطمورة فان
لم يسم يبطل الاجر شيء في ذهابه ولا بمجيئه حاملا لم من ذلك يعني من حصته رجل يبيع التعويذ في
المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع اليه
لا يحل له ذلك لانه اذا دفع هدية لا يحل له اخذ المال على الهدية ولا بأس للمعلم ان يأخذ الاجر على تعليم
القرآن في هذا الزمان صيانة للقرآن عن الضياع وحكي عن ابي الليث الحافظ انه قال كنت افتي بثلثة
اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي
للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم
ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع القرآن وللحقوق والعلم نوع في جهة المعلم
ن ابو الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى مؤدبه في العيد ان لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به لانه بر
مستحب اما اجرة المعلم على الاستنقاص رياء في الاجارات س رجل جمع المال وهو كان مطربا مغنيا
هل يباح له ذلك ان كان من غير شرط يباح له لانه اعطاه المال عن طوع ورضا وكتب من بيع الباذق
ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ويردوا الى اربابها لانه تمكن فيه نوع خبث فان لم يعرفوا
اربابها تصدقوا به لان سبيل الكسب الخبيث التصدق متى تعذر الرد وكذا الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما
ان تورع الورثة كان اولى واما الذي يأخذه المغني والقوال والنائحة فاجره في السراق فهو اعطى
برضاه في غير عقد وكسب المغني هالي في فصل الامام المجيد اباب س رجل مات وابنه يعلم انه كان يكسب
خبيث لا يحل للابن لا يعلم ذلك بعينه يرد عليه المال فالميراث حلال له في الحكم لوجود الملك وانعدام
المانع بعينه فيتصرف فيه حيث شاء ولا يؤمر بالتصدق وان تورع وتصدق به كان اولى الا بتصدق
بنية خصماء ابيه وقد مر في كتاب الغصب في الفصل والسقطة وفي كتاب البيوع شيء من مثل هذا في
المال الخبيث وقد مر شيء منه في كتاب الايمان مشكلات بين الفصل السابق واللاحق س
رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيء من المأكول فان اشتراه بثمن او لم يشتر لكن هذا الرجل لا يعلم
انه من المغصوب بعينه حل الاكل اما اذا اشتراه بالثمن فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا
يتمكن الخبث في المبيع وسيأتي تمام هذا الكلام في الفصل السابع من البيوع واما اذا لم يشتره
لكن لا يعلم الرجل انه من المغصوب بعينه فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم تتبين دليل الحرمة

دليل الحرمة لاجرم لو علم ان ذلك الشيء من المغصوب بعينه فقد علم بدليل الحرمة فلا يأكل ذكر في وصايا ن عامل
من السلطان مات واوصى بان يعطي للعقد الخلطة هل يكون هذا حلالا للذي يأخذه ان كان مختلطا ثم فلا بأس
وان كان غير مختلط لا يجوز اخذه اذا علم انه مال غيره وذلك الغير معلوم يمكن الرد عليه وان كان لا يعلم
انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين قال ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطا ففي قولهما هو على ملكه
فحينئذ لا يجوز اخذه الا بيرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة صار المال ملكا بالخلط فلا يأخذ ان يأخذ اذا كان
في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضى به خصماؤه والفضل مكاسب هذا الكلام ع رجل اهدى الى انسان
او اضافه فان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال
ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله من حلال لا بأس به ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن
قليل حرام وتخلو عن كثيره فكان العبرة للغالب س مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة
ولا مخالطة وقد غير ما جرت بينهما في التجارة هل له ان يذهب لان فيه ضررا او ان يذهب الى ترحيب
في الدين ذكر في الحجة ن للمجوسي او النصراني اذا دعا رجلا الى طعامه يكره وان قال اشتريت اللحم من السوق
لان المجوسي يبيع المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما يأكل ذبيحة المسلم او تخنق وان كان
الداعي يهوديا فلا بأس به لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي او من ذبيحة المسلم وسيأتي مثل
الجنس قبيل فصل اللعب واللهوات في الصدقة والتبادل في هدية اهديت الى الولد الصغير والاكل
اذا كان المهدي يأتي في كتاب الهبات في العدد الثاني الفصل الرابع في الضيافات وما يتبع فيها وفيه مسائل الاكل
قبل صلوة الضحى والاكل متكئا والطعام كسرات الخبز البهيمة وغسل اليد بالنخالة والاكل باليمين د رجل بنى بامرأته
ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة حسنة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما
ويدعوهم واذا اتخذها ينبغي ان يجيب الدعوة لم يفعل كان اثما فان كان صائما اجاب ودعا وان كان غير صائم اجاب
واكل ولا بأس بان يدعوهم منه ومن الغد وبعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة
لا ينقطع بزمان قليل وينقطع بزمان كثير فقدر بثلثة ايام ولا بأس بان يكون ليلة العرس دف
يضرب للشهرة واعلان النكاح س لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة الايام وهي ايام المصيبة لان الضيافة
انما تتخذ عند السرور د الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب
ان لا يفعل لان امساكه ليس بواجب لكنه مستحب س الاكل متكئا تكلموا فيه والصحيح انه لا بأس
لانه روي بعضهم عن النبي عليه السلام انه اكل يوم خيبر متكئا س يكره وضع المملحة على الخبز لان فيه استخفافا
بالخبز لكن يوضع الملح وحده على الخبز قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اجد نية للذهاب الى
الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان لا تقل بل يوضع بحيث
لا يعلق وكذا يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز لما روي السنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده
وادب غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعده على العكس واذا غسل قبل
الطعام لا يمسح بالمنديل لكن يترك فيجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ن الضيف
اذا اعطى اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك العبث بالمنجح ولا يجوز ان يعطي
سائلا لان لا تعامل فيه ع الرجل اذا كان ضيفا عند انسان فناول لقمة من الطعام الذي كان ضيفا

انف تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل ولا يحل للمتناول اليه الاكل بل يضع ثم يأكل هذا المائدة وهكذا
روى عن محمد رحمه الله تعالى وقال اكثرهم جاز ذلك استحسانا لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز ان
يعطي انسانا من هناك لطلب انسان او لحاجة لانه لا اذن عادة لانه لا يعامل فيه ولا يجوز ان
يعطي سنورا لانه لا اذن عادة فلم يكن فيه لو من فاخذ فيه بالقياس كتب الهبة ن دعا قوما الى
طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان اخر لانه انما اباح له هذا
الطعام ع الضيف اذا ناول من المائدة لصاحب الدار ولغيره شيئا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز ان يبيح
لان فيه اذنا عادة لان فيه تعاملا ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه ان
يتناوله شيئا من اللحم والخبز الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن له عادة ولو ناول الطعام او الخبز
المحترق وسعه لان فيه اذنا عادة فاذا بعثه في ذلك تعامل الناس و آثار فيه اثر به حرام بكل حال
ما لم يتبين صاحب الدار رضوانه س رجل يأكل خبزا مع اهله فاجتمعت كسرات الخبز وكثيرا في الاهانة فله
ان يطعم الدجاج او الشاة او البقرة وهو الافضل لان الطعام هذه الحيوانات جائز فلا ينبغي ان يلقيها
في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل فحينئذ يجوز هكذا فعل بعض السلف وفي طهارة ن
اذا تخمر بين النخالة ادراسا او احرقها الا انه لم يبق فيها شيء من الدقيق وان يحل العلف بها الدواب فلا بأس لانه
لانها بمنزلة التبن ن اكل الطين يكره لانه ذنب وفيه ضرر **مشتركة بين الفصل السابق واللاحق**
ن رجل دعا وانه اتخذ الضيفة او الوليمة واتخذ مجلسا لاهل الفسق فدعا رجلا الى ذلك فان كان
المدعو بحال لو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن فسقهم وجب عليه ترك الاجابة حتى يتحقق النهي عن المنكر
وان لم يكن بحال لو لم يجب يمنعهم لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر الملاهي بقدر ما يمنعه لان اجابة الدعوة
سنة فله ان لا يمتنع لما اقترنت بها من المعصية وقد مرت مسئلة من هذا الجنس في الفصل الاول
من كتاب السير **الفصل السابع في اللهو والامر بالمعروف والنهي عن المنكر** س سماع ضرب الملاهي
بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لتعظيم الذنب الا انه سمع
بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ادخل اصبعه في اذنيه وقد كتبت في فصل النفقة ضرب الدف وقت العرس ان لا بأس به وقراءة
اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام يكره لانه ذكر الفواحش وكذا لو طلب الرجل
الفسق وداره ينبغي ان تتقدم اليه ابلاغا للعذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه من داره لان الكل يصلح للتعزير
ن رجل رأى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك
المنكر والنهي عنه فبترك احدهما لا يسقط عنه الاخر وفي حدود ن رجل علم ان فلانا يتعاطى
من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه انه يمكن للاب ان يغيره على ابنه
حل له لانه ينفعه وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك لا يكتب لانه يخاف وقوع العداوة بينهما
بلا فائدة وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان والرعية وقد كتبت في كتاب الطهارة وادلك

في اول الطهارة النجس ان مت تحت قالوا انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون والا فلا س السباق
يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني
العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني
فلا شيء لك اما اذا كان البدل من الجانبين لا يجوز لانه قمار والقمار حرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال
كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فحينئذ يجوز ويحل
وهذا انما يجوز اذا كان فرسه يحاذي فرسيهما والمراد من الجواز الحل الطيب لا الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا
ويجوز ايضا مما يفعله الاحرار اذا هو ان يقولوا لا شيئين ايكما سبق فله كذا وانما يجوز هذا في هذه الاشياء
الاربعة اما في غير هذه الاشياء فلا لانه لم يرد فيما عدا هذه الاشياء الا الرقبة اثر ويجوز الذي يجب به
الذبح يوم العيد بوكل لما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يشتري لحوز ليعبث يوم الفطر يلعبون به
ولا بأس منه وكذا فعل علي رضي الله عنه بجواريه وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة اما اذا كان فهذا
الصنيع حرام **الفصل الثامن في المعالجات وفيه اسقاط الولد ن** امرأة تأكل الفتيتة لتسمن
السمن لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع فان اكلت فوق الشبع لا يحل لانه حرام وكذا هذا في كل مباح
س اذا كانت تستمني لبنها لزوجها لا بأس به لان هذا فعل مباح لمقصد مباح ولو عالجت في اسقاط
الولد لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه لان ما لم يستبن شيء من خلقه لا يكون ولدا في نكاح ن
امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الولد سعة حتى يستأجر
الظئر هل يباح لها ان تعالج في استنزال الدم قال يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له
عضو لانه ليس بآدمي وهذا بناء على ان ذكر ما ذكرت والمسئلة مذكورة في احكام الحلف والنكاح في
تعليل المسئلة ان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما اربعين نطفة واربعين علقة واربعين مضغة
وقد كتبت ذلك في فصل النسب من كتاب النكاح س رجل عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في
هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه وذكر هنا انه يسعه لسوء هذا الزمان ن امرأة حملت حملا
شهرا ذات العلق على الظهر لاجل الدم سأل اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا يفعل وكذا
الفصد والحجامة لا يضر بالولد قالوا لا ينبغي لها ان يفعل العلق والحجامة ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك
لا بأس بها ما لم يقرب الولادة فاذا قربت فلا يفعل فاما الفصد فالامتناع عنه افضل في حق الحمل لانه
يخاف على الولد انه يقتله في طهارة ن الرجل اذا ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه
فلم يفعل حتى مات لا يكون مأخوذا لانه لا يعلم يقينا ان شفاءه فيه ب استطلق بطنه او رمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبينما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات
حيث يأثم والفرق وهو ان الاكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه اهلاكا للنفس ولا كذلك
المعالجة س التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا بأس به كذا قال هنا وفيه نظر لان لبن
الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام واذا كان برجله جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان
لانه يحرم ان ينتفع ن رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة رحمه الله يكره وقال ابو يوسف
لا يكره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بقول ابي يوسف نأخذ لمكان الحاجة في طهارة ن البحيات

اذا وضع على الجرح ان عرف به اشفاء لا بأس بذلك لانه دواء وقد كتبت اجوبة المسالة في آخر فصل الطب فيه
ن اذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة
ولو كتبه بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس به لكن لم ينقل هذا لان الحرمة سقطت عند الاستشفاء الا ترى
ان العطشان يرخص له شرب الخمر والجائع يرخص له اكل الميتة **الفصل التاسع في الختان وسائر**
انواع التزيين والتنعم ع غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا
لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا لانعدام الختان حقيقة وحكما
في صورة ن الصبي اذا لم يختن ولا يمكن ان يمد جلده ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا
رآه انسان يراه كانه ختن ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن
فانه لا يشدد عليه ويترك لان الواجب يسقط بالاعذار فالختن اولى وكذا اهل المجوس اذا
اسلم الشيخ الضعيف وقال اهل البصر لا يطيق الختان فانه يترك س آ اهل البصر اجمعوا على ترك
الختان يجبرهم الامام لان الختان سنة فيجبرهم في تركها كما يجبرهم في سائر السنن وقد عرف ذلك في
اول فصل الوتر في كتاب الصلوة ووقت الختان ذكرناه في باب المتفرقات من كتاب الطلاق وفي صلوة
ن آ اوقت الجمعة لقلم الاظفار رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة وقع هذا يؤخر الى يوم الجمعة
يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وقصه تبركا بالاخبار فهو مستحب
لان عائشة رضي الله تعالى عنها روت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم
الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وكذا قلم الاظفار او الظفر يجب
ان يدفن وان رمى به لا بأس وان القاه في الكنيف او المغتسل فهو مكروه وقيل لانه يورث الداء ع
ينبغي للرجل ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب قال الفقيه وقد استدل بعض المشايخ رحمهم الله
بهذه المسئلة ان رجلا لو توضأ ولم يصل الماء تحت الحاجب يجوز فكذا هذا وبه يأخذ وعليه الفتوى كما
وقد كتبت منها في فصل الطهارة ولو حلقت المرأة رأسها فان فعلت لوجع اصابها لا بأس به وان
فعلت ذلك تشبها بالرجال يكره ذلك لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة وهي التي تصل شعر غيرها
بشعرها للتزيين واما جازت الرخصة فيما يتخذ من الوبر ويزاد في قرون النساء وذوائبهن وآ اذا لم يكن
للعبد شعر في الجبهة لا بأس للنخاس ان يحلقه لان فيه زيادة في الثمن آ هذا دليل على انه اذا كان
العبد للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك و ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا
يفعلون ذلك في زمن الرسول عليه السلام من غير انكار ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده ورجله
لان ذلك تزيين وهو مباح للنساء وكذا الصبي يأتي في الفصل الذي يليه س لا بأس بالكحل
يوم عاشوراء هو المختار لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كحلته ام سلمة يوم عاشوراء وفي صلوة ن
لا بأس ان يدخل النساء الحمام اذا كان للنساء حاجة لعموم البلوى ويدخلن بمئزر س ع ان العجائز
في الحمام يكره لان الخادم ربما ينظر في ذلك عن شهوة وهذا اذا كان من غير ضرورة فان كان عن
ضرورة فلا بأس به ويستحب القيلولة لقوله عليه السلام قيلوا فان الشيطان لا يقيل وذلك بين المنجلين
بين دائر الشعير ودائس الحنطة **تنعم الاغنياء في اللباس ونحوه** س لا بأس بجمع المال اذا جمع من

من حلال ولا يتكبر به ولا يضيع به الفرائض ولا يمنع حقوق الله فيه آ التزين بلبس الثياب الجميلة مباح اذا
كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها و اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من
عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسم الله او اسما من اسماء الله تبارك وتعالى لا بأس به لان الناس
تعاملوا ذلك من غير نكير وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه غيرها ولا يلبسه في اليمنى لانه
تشبه بالروافض وسيأتي من اول كتاب الغصب وفي كتاب العارية مسائل التختم ن لا بأس بان يمشي
الخادم مع مولاه وهو راكب بعد ان يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق لما روي عن عثمان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راكبا وغلامه يمشي مسرعا فكره ذلك رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال لم لا تتركه فرأيت ما تعقبه عثمان رضي الله عنه وتأويله انه كان لا يطيق س ارخاء
الستر على البيت مكروه قال في الكتاب نص محمد رحمه الله في ستر البيت لانه زينة وتكبر في شرح ع
لا بأس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوه للحر والبرد اما للزينة فيكره لانه تشبه بالكعبة
ولا بأس بان يكون في بيت رجل ستر من ديباج وفرش من ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها كذلك
اواني الذهب للتجمل لا يشرب منها نص عليه محمد لان الحرام الانتفاع والانتفاع القعود والنوم على
الفراش وفي الاواني بالشرب **الفصل العاشر في جراحة الآدمي وسائر الحيوانات وقتلها** س حبلى
ماتت وكان يضطرب في بطنها ولد حي يشق بطنها من الشق الايسر لانه روي ان الله تعالى خلق حواء رضي الله عنها
من الضلع الايسر فالولد يكون في الجانب الايسر في النكاح ن البكر اذا جومعت فيما دون الفرج
فحبلت بان دخل الماء فرجها فلما دنت ولادتها تزال عذرتها اما ببيضة او بحرف الدرهم لان الفرج
الولد بدون ذلك ولو اعترض الولد في بطن حامل فلم يوجد سبيل الى استخراجه الا بقطع الولد اربا
اربا آ قتل النفس الحية لنفس اخرى آ هذا شيء لم يرد به الشرع ويجب شق البطن لاخراج دراهم ابتلعها كما
ذكر في الفصل الرابع وتمامه ذكر في كتاب الجنايات ن رجل سقطت ثنيته فاراد ان
يشدها ويجعلها مكانها قال ابو يوسف رحمه الله ان كان اخذ سن غنم فلا بأس بان يعيدها لانه جزء من
معالجة لا يخشى منه الهلاك آ بعد هذا من له سلعة زائدة يريد قطعها قال الفقيه رحمه الله ان كان الغالب على
قطع مثل ذلك الهلاك فلا يفعل ذلك لان ذلك تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في
سعة من ذلك س رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه يعالج وله ولاية المعالجة بخلاف
الاجنبي حيث يضمن لانه لا ولاية له وقيل ليس له ان يقطع فان قطع جاز والفتوى على ان له ذلك
الا ان يخاف التعدي آ هذا في اليد ن رجل تعطل يده بجنبه فخاف الهلاك قال لرجل اقطع يدك
وكلها او اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك لانه ربما يؤدي الى التلف وقد مر في اول كتاب الحج او في
الاضحية ن اخصاء بني آدم مكروه لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة آ الحد الملتقى كان هو اكتسب لان
كسبه يحصل بالمجمع الطبيعي النزلان و لا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقدر ذلك
بخمسة عشر سنة آ الخصي والمجبوب والواحد والكثير في هذا سواء آ قد مرت مسائل الختان قبل هذه
في الاضحية ن اخصاء السنور اذا كان فيه منفعة او دفع مضرة لا بأس به ب لا بأس باخصاء البهائم
اذا كان يراد صلاح البهائم وكذا لا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء اصاب الصبيان لان ذلك

مداواة ولم يغب اذن المعير قدم في الفصل الذي يلي هذا ۝ واول س رجل له كلب عقور كلما مر عليه
عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب ع عض من يجب الضمان على صاحبه ان لم
يتقدم اليه قبل العض لا ضمان عليه لان فعله غير مقصور عليه وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب فعليه الضمان
بمنزلة الحائط المائل ونحوه ن و لا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله لان كل دار فيها كلب
لا يدخل فيها ملائكة ع قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب
لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يأمرهم بذلك لان القاضي نصب لدفع الضرر ق في حجة
ن رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه لانه تصرف في ملكه
وان ارسلها في السكة لهم منعه فان امتنع والا رفع الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك
من امسك دجاجة او جيشا او عجولا فذا يرعى في السماق فهو على هذين الوجهين س الهرة اذا كانت مؤذية
لا ينبغي ان يضرب او يعرك اذنها لكن تذبح بالسكين جاز نوع س قتل الجراد يحل لا صيد لاسيما اذا كان
فيه ضرر عام قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا بأس مطلقا والمختار انها ان ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها
وان لم تبتدئ يكره قتلها لما روي ان نبيا من الانبياء عليه السلام قرصته نملة فاحرق بيت النملة فاوحى
الله تعالى اليه هلا نملة واحدة ... فيه دليل على جواز قتلها عند الاذى قد لا يجوز
قتلها في غير حالة الاذى وقيل انه يكره القاء القملة في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال س احراق القمل والعقرب
بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب بالنار الا ربها واما طرحها حية فيباح لكنه يكره من طريق
الادب ن التنبيه الذي يقع في البيت ... متقرب الى الموت ولا يكره الفصل الحادي عشر
في الغيبة وتسمية الولد والفرار عن الزلزلة ع رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين
لان الغيبة غيبة للمعلوم ولا يريد به كل اهل القرية فيكون المراد منه مجهولا س رجل ذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر ذلك يريد السب والنقص ولو كان
الرجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذكروا
الفاجر بما فيه و ان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم فيه وقد مر كونه في فصل الامر بالمعروف التسمية باسم
لم يذكره الله في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز لو
كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعضهم لانه كذب اذ ليس لهذا الابن ابن يكنى به لكون هو ابو بكر
والصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال
ن رجل كان في البيت فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لما روي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مر بحائط مائل فاسرع في المشي والله الحمد على اتمام الكتب التي مرت كتاب الغصب
والضمان ... رضي الله عنه جمع في هذا الكتاب مسائل الاستهلاك والجنايات والجارات
والحقوق العامة والخاصة والكلاب ونحو ذلك فجعلها تسعة عشر فصلا الفصل الاول في الغصب على وجه الايجاز
فيما يصير غاصبا او لا يصير الثاني في الاتلاف تسبيبا الثالث في تغير المغصوب عند الغاصب
الرابع في حبس الملك الخامس في الرد والاسترداد وما يمنع من ذلك السادس في تعذر التركيب
والكسر والهدم السابع في التصرف بالمأمور بالاتلاف الثامن في ضمان الاجير المشترك التاسع

التاسع في اخراج الدابة والطير من الدار والشجر والزرع العاشر فيما يهلك بالمرور في الطريق الحادي عشر
في اتلاف المضطر الثاني عشر في دخول دار الغير وارضه والمرور والصلاة فيها الثالث عشر في الانتفاع
بالمغصوب الرابع عشر في زرع ارض الغير والبناء فيها الخامس عشر في حال الشجر والثمر والانهار السادس عشر
في حقوق العامة السابع عشر في حقوق الجيران الثامن عشر في الدلالة التاسع عشر في الامر والتحليل
الفصل الاول فيما يصير به غاصبا او لا يصير و رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت اختلف الروايات
فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحولها عن موضعها لان غصب المنقول لا يتحقق الا بالنقل ع
ارتهن خاتما فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن لان هذا لبس معتاد فصار به غاصبا ولو جعله في خنصر اليمنى
واليسرى سواء لان بعض الناس يجعلونه في اليمنى وان جعله في البنصر لم يذكره هنا وقد ذكرناه في الباب
الثالث من دعوى المجامع ولو انه تختم في الخنصر فوق خاتم آخر لا يضمن قد ذكر محمد رحمه الله عن بعض السلاطين
انه يلبس الخاتم فوق الخاتم فقال محمد يلبسه للختم ... ان هذا ليس بلبس معتاد فلا يكون استعمالا
فلا يكون غاصبا ... ذكره في كتاب العارية وقد كتبنا شيئا من التختم في كتاب الكراهية ولو استعمل
اليمين الجارية التي عند النخاس ... في مسائل الاجير المشترك من هذا الكتاب و متى وقعت قلنسوة
من يده فحملها رجل ان وضعها حيث ... فرفقت لا يضمن لانها بعد في يده وان نحاها اكثر من ذلك
يضمن لانها خرجت عن يده س رفع قلنسوة من راس رجل ووضع على راس اخر فطرحها الاخر من راسه
فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا
يضمن لان في الوجه الاول صار رادا الى المالك وفي الوجه الثاني لا ولو دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا
ووضعه في منزل اخر فضاع هذا الثوب فان كان بين المنزلين تفاوت في الحرز يضمن وان كانا
لا في الحرز اذا لم يتفاوت فكانه لم يحركه عن الحرز ولو جلس على طرف ثوب رجل بغير اذنه فقام
رب الثوب فتخرق الثوب يضمن الجالس لانه بمنزلة الجاذب له لكن انما يضمن نصف الخرق على
ما اتى في جنايات هذا الكتاب و دخل رجل على صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه شيئا من ذلك الدكان
فسقط لا يضمن كذا ذكر هنا لكن ... اذا لم يكن السقوط بفعله ... وكذلك ان اخذ شيئا بغير اذنه
لينظر اليه فسقط لا يضمن ... الا اذا اخذ باذنه ... او دلالة ۝
في كتاب العارية ع رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده
فانكسر لا ضمان عليه ما لم يحجر عنه رب البيت لانه مأذون معه دلالة الا يرى انه لو تناول كوزا
ليشرب منه فسقط من يده فانكسر لا يضمن وبمثله لو اتى سوقا يبيع اناء فاخذه بغير اذنه لينظر اليه
فسقط من يده فانكسر ضمن لانه غير مأذون ولا دلالة لانعدام دلالة الاذن ولا كذلك في المسألة الاولى
لان الاذن بالدخول في المنزل دلالة الاذن بذلك س تقدم الى بياع الخزف فاخذ غضارة
باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخر لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن
قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه وهذه المسألة معادة في البيوع ن ... او الفتق
... رجل فاخذه ثم تركه فان لم يكن المالك حاضرا يضمن لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه وان
كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بترك للحفظ لانه لم يلتزم الحفظ وعلى هذا اذا اتى

الى ان مات وقع ذكره بعينه ولو رمى ثوب سكران ذاهب العقل هلك ومات السلطنة فان الله تعالى والله اعلم

الفصل الثاني في الاتلاف تسببا ع فتح باب القفص حتى خرج منه الطير او فتح الزق والسمن جامد
فذاب وخرج او حل قيد عبد مجنون حتى ابق لا يضمن في هذه الكلة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تخلل بين ذلك
والسقطة لا بفعله فلا يحال التلف اليه **س** جاء الى قطار ابل فحل بعضها فليس عليه شيء لانه لم يغصب ابلا
ولو جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك يوم ريح شديد فغرقت السفينة فان وقعت بعد الحل على الفور
قبل ان ذهبت ثم سارت ووقفت لم يضمن لانها لما وقفت وان لم يكن الغرق مضافا اليه **ن** الرجل
الى السلطان اذا سعى بغيره ضمن اصلا يضمن كذا في المتاخرين منهم الامام علي السغدي والحاكم
الامام عبد الرحمن رحمهما الله تعالى وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل السارق على السرقة وبمنزلة فاتح
القفص على قول من يضمن فاتح القفص صيانة لاموال الناس وقد مر في كتاب السرقة وفي الفصل الخامس
ما يقرب هذا واذا دفع المودع الى السلطان بالتخويف او الضرب سياتي في فصل الخامس من كتاب الوديعة
س تعلق رجل بخصم فسقط عن المتعلق به شيء وضاع لم يضمن المتعلق لانه ضاع بفعله **ب** رجل له
غريم جاء الى ... وانتزع منه ... لا يضمن لكنه لا يضمن لانه لم يتلف المال ولو حرق حنطة او ...
... سياتي في فصل الاستهلاك **و** اذا سقى زرعه فجاء رجل ومنع الماء حتى فسد الزرع لم يكن عليه
ضمان الزرع لانه غاصب للماء دون الزرع وبه ختم الكتاب **الفصل الثالث في تغير حال المغصوب
عند الغاصب من غير فعله او بفعله و** غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها فللمغصوب منه
ان ياخذ الجارية ويضمنه النقصان لان هذا نقصان في الجارية **س** غصب عبدا صغيرا فالتحى لا يقوم النقصان
لان المقصود من العبد العمل وهذا لا ينقص العمل **ع** غصب عبدا قارئا فنسي القرآن او خبازا فنسي الخبز يضمن
النقصان لان ذلك نقصان واذا رد الى صاحب المغصوب معيبا مع ضمان النقصان ثم زال النقصان
في يد غيره ياتي هذا في فصل الرد والاسترداد ولو غصب غلاما قيمته خمسمائة فصار بادي اللحا
نص محمد رحمه الله تعالى هنا ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب خمسمائة وان شاء اخذ الغلام
ولا شيء له وقال بعض المشايخ يقوم العبد بكم يشترى قبل التحى ويقوم بعد التحى فيرجع بنقصان ما بينهما
الجواب خلاف ما حفظنا في المسائل المجتمعة اما المحفوظ ان صاحب العبد بالخيار ان شاء ترك العبد
وضمنه قيمته خمسمائة وان شاء يقوم العبد قبل التحى ويقوم بعد التحى ويرجع بنقصان ما بينهما لان
هذه زيادة حدثت نبار على عبد بسبب حرام فنال عند الفقهاء وسائل اتلاف الجارية المغصوبة
وجوابه يقرر هذه المسئلة **و** غصب عبدا فشده بحبل فقتل العبد نفسه او مات حتف انفه ضمن الغاصب لانه
في ضمانه **س** غصب دابة فقطع يدها ان كان ... فلصاحب الدابة الخيار لانه استهلاك من وجه وان
كانت لا يؤكل لا خيار له لانه استهلاك من كل وجه حمل على حمار غيره شيئا بغير امر صاحبه فورم ظهر
الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم ثم انتقص الحمار من ذلك فانه يقوم الحمار فقيمته ذلك ان لم
غير نقص لا ضمان عليه لانه رد المغصوب كما غصب وان انتقص فان كان الانتقاص من الورم
ضمن النقصان لانه تلف في ضمان الغاصب وان كان الانتقاص من الشق لا يضمن وكذلك اذا مات فان
اختلفا فالقول للغاصب مع يمينه لان فعل المالك وهو الشق ظاهر لان الورم في ضمان الغاصب

في ضمان الغاصب كما هو **ع** غصب ثوبا قيمته عشرون فصبغه احمر فنقصه الصبغ حتى صارت قيمته
خمسة وعشرين ينظر الى قيمته ما زاد الصبغ فيه فان كانت خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب
في يد الغاصب وضمنه المثل لانه غصب ثوبا قيمته عشرون وان شاء اخذ الثوب وخمسة دراهم وتصير
الخمسة التي فيه قصاصا بما فيه من الصبغ لانه نقص من الثوب عشرة وزاد خمسة فاستوجب الرجوع بالخمسة من العشرة
التي هي النقصان وتصير الخمسة الباقية من النقصان قصاصا بالخمسة التي هي زيادة الصبغ واما اذا الصبغ لونه
العفتان لا حاجة الى احد وقد مر في الفصل الذي يلي هذا ولو غصب بيضتين فحضن احداهما تحت دجاجة له
وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فالفرخان له وعليه بيضتان لانه استهلك الاولى واهلك
الاخرى فكان ضمانهما عليه ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة لانها الامانة
هلكت **ن** جز صوفا بغير اذن صاحبها وحمل صوفها لبدا فاللبد للغاصب بكل حال لانه حصل بصنعه وعليه الضمان
بعد ذلك ان لم ينقص من الصوف قيمة الغنم فعليه مثل الصوف لانه وزني وكان مثليا وان نقصها فصاحب الغنم
بالخيار ان شاء اخذ صوفا مثله وان شاء ضمنه النقصان ولو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها كان
عليه الضمان وصار ملكا له وحل له الاكل في قول ابي يوسف رحمه الله لانه ملكه بالبدل وقال محمد رحمه الله في العيون
لا يحل حتى يرضى المالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى مجتبى بحديث المعيبة **س** غصب ليمونا فعصره
حتى صار بالمضغ مستهلكا ... اتبع ... عند ابي حنيفة وعندهما بناء على ان عند ابي حنيفة شرط الملك
البدل وعندهما اداء البدل وثبت هذه المسائل مع الكل والبرمة كذا الامام ان من حلف لا ياكل
حراما ياكل لحما او خبزا غصب يحنث وكذا اذا غصب حنطة فطحنها واكل منها قبل اعطاء الثمن ولله الحمد

الفصل الرابع في اختلاط ملك الرجل بملك الاخر واجتماعه ن دجاجة ابتلعت لؤلؤة رجل
ينظر الى قيمة اللؤلؤة والى قيمة الدجاجة ايهما كانت اكثر يخير صاحبها فان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر
يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت تربص الى ان تخرج اللؤلؤة منها
وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة اللؤلؤة وان شئت فاذبح الدجاجة
وهذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة لا تخرج الا ان يكسر القارورة
لكن لا خيار لاحد ولكن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة لانه
انما يكون الاترجة والقارورة له لان المغصوب يملك باداء الضمان وفي خزانة الفتاوى في الباب الثاني من البيوع
اما وبشتد الرجاجة واللؤلؤة فقال وجد ابتلعت لؤلؤة لانه ينظر ايهما كانت اكثر قيمة يؤمر
صاحبها بدفع قيمة الاخرى ويتملك ما للصاحب ان اراد **و** وكذا الكرابية **و** رجل ابتلع درة
رجل فمات المبتلع ولم يدع مالا لا يضمن العين ولا يشق بطنه وفرع ابن هذا ديس الحي من اذا ماتت
وفي بطنها شيء وكان رابيه انه ولد حي يشق بطنها والفرق ان في المسئلة الاولى ابطال حرمة الاعلى
وهو الادمي لصيانة الادنى وهو المال وفي المسئلة الثانية لا في احياء الاعلى من الولد **ع** نبيحة وقعت
فبتت في ارض رجل فصارت شجرة رجل ما انعقدت فيه حتى عظمت فلم يمكن اخراجها الا بكسر الحب
او القطع ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحبه اد قيمة الاخر فتملك وان كان الجب مع الفرع جارية
والتعرب في المبين لكل واحد منهما قيمة ساعته ولو اختلط وتبع رجل بنوع غيره ولكل واحد منهما نقص

قیمته بینهما وکذا لو ضرب لکل واحد منهما ذلک الثمن بقیمته مختلطة لان هذا انتقاص دخل فیهما بغیر صنع احدهما في
اخر الباب الثاني من السرح اودع رجلا فصیلا فادخله المودع في بیته ثم عظم فلم یقدر على اخراجه الا
بقلع بابه فلان یعطي قیمة الفصیل یوم صار قدرا لا یستطیع الخروج من الباب فیتملکه وهذا العذر في نفسه
ان شاء وان شاء قلع بابه ورد الفصیل کما ذکر هنا ویجب ان یکون تاویل المسئلة اذا کانت قیمة ما
ینهدم من البیت باخراج الفصیل اکثر من قیمة الفصیل اما اذا کانت قیمة الفصیل اکثر وابى المودع قلع الباب
لاخراج الفصیل فیجب ان یومر صاحب الفصیل قیمة ما ینهدم الى المودع واخراج الفصیل لیکون هذا الجواب
مثلا لما ذکرنا في مسئلة القدر وفي مسائل شرح الحیل وهذا اذا ادخل المودع الفصیل بیته فاما اذا
استعار المودع بیتا فادخل الفصیل وباقي المسئلة بحالها یقال لرب الفصیل ان امکنک اخراج الفصیل
فاخرجه وان فانحره واحمله قطعا لانه لا یمکن لرب الفصیل هدم باب البیت لان المالک لم یرض
فتبین بهذا ان لا [illegible] ان کان الفصیل حمارا او بغلا فان کان صغیرا فاحسن [illegible] ذلک المجوب وان کان
کبیرا الا ان یقلع الباب ویلزم مقدار ما افسده من الباب وهذا نوع استحسان لانه لو لم یجعل کذلک یتعذر
صاحب الحمار والبغل لفوات عینه اصلا [illegible] ثوبا على حبل [illegible] الریح فحملته فالقته في اجانة
صباغ فانصبغ بصبغ قال هشام لیس على القصار ولا على صاحب الثوب من الصبغ شيء لکن صاحب الثوب یضرب به
الصباغ بقیمة صبغه ورب الثوب بقیمة ثوبه وهذا خلاف ما حفظت والمسائل [illegible] تخیر رب
ثوبه وبقیمة ما زاد الصبغ فیه الا اذا اراد ان یاخذ [illegible] الجواب کما قال هنا الفصل الخامس في رد
المغصوب او قیمته والاسترداد وما یمنع من ذلک ع اخرج خاتم نائم من اصبعه ثم اعاده في هذا النوم
یبرأ عن الضمان فان استیقظ ثم نام ثم اعاده لا یبرأ لان في الاول لو وجب [illegible] الى النائم
وفي الثاني وجب الرد الى المستیقظ فلا یبرأ بالرد الى النائم وقد کتبت تمام هذه المسئلة في لقطة الکافي
ن غصب ثوبا فجاء به الى المغصوب منه ووضعه في حجره والمغصوب منه یعلم بالوضع لکن لا یعلم انه ثوبه
فجاء انسان فحمله من حجر المغصوب منه قال في الکتاب اخاف ان لا یبرأ عن الضمان لانه یتبع علم المغصوب
انه ودیعة [illegible] یعلم انه ثوبه فیبالغ في الحفظ والمختار انه یبرأ عن الضمان فان الغاصب لو اطعم المغصوب
منه یبرأ عن الضمان وان کان لا یعلم ولو استهلک رجل ثوبا ثم جاء بقیمته فقال المغصوب منه لا ارید [illegible]
احضر ذلک في حجره [illegible] الامر الى الحاکم حتى یجبره على القبول لان في الجبر على القبول تعلق حق المستهلک
البراءة عن الدین فان لم یرفع الى الحاکم لکن وضع فان وضع في حجره او في یده یبرأ لانه حصل القبض حقیقة
وان وضع بین یدیه لا یبرأ وفرق بین الدین وبین الودیعة وبین الغصب لان في الودیعة وبین الغصب
اذا وضع بین یدي صاحبه یبرأ لان الواجب في باب الودیعة وغصب العین الرد والرد یتحقق بالتخلیة
والواجب في باب الدین قبض الدین لیتحقق المعاوضة والقبض لا یحصل الا بذلک ولو غصب [illegible]
فغاب المغصوب منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه ان یاخذ منه او یفرض له النفقة فالقاضي
لا یاخذ ولا یفرض النفقة لان ذلک انظر للمالک فان کان [illegible] فان رأى القاضي ان یاخذه منه
ویبیعه لا باس به لان هذا انظر من وجه وذا انظر من وجه فکان للقاضي رأي ب غصب من صبي
دراهم ثم رده علیه فان کان الصبي یعقل الاخذ وان حفظ یبرأ عن الضمان لان الرد الیه قد صح وان ک

قد صح وان کان ممن لا یعقل لا یبرأ لان الرد الیه لم یصح فصار کمن غصب من رجل عین ظهر دابته ثم اعاده
على ظهره لا یبرأ عن الضمان فان استعملها الغاصب [illegible] ثم ادى ضمانه الى الصبي وهو یعقل فان کان
مأذونا یبرأ وان کان محجورا لا یبرأ لان في المأذون لو ادى الضمان الیه قد صح وفیما اذا کان محجورا ن
غصب عبدا فحدث في عینه بیاض فرده على المالک وضمن الارش ثم ذهب البیاض عند رب العبد یرجع الغاصب
على رب العبد بما قبض من ارش العین لان الجنایة قد زالت ولو هدم بیت غیره ثم بناه یأتي في فصل
[illegible] والتألیف وذکر في الاجارات ن حمل رجلا کره الى [illegible] وفعل [illegible] الى الموضع
الذي حمله منه وکذا الحمل [illegible] له حمل ومؤنة ولو غصب حنطة او شعیرا ثم ان المالک وجد الغاصب في
بلدة وشعیر المغصوب منه [illegible] البلدة اغلى او اکثر فهو بالخیار ان شاء اخذ مثله [illegible]
لانه لحق بالمثل وان شاء اخذ قیمته یوم یختصمان في بلدة غصبه فیها وان شاء صبر حتى یرجع الى تلک
البلدة فیأخذ منه مثله ولو غصب سفینة فلما رکبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها فلیس له ان یستردها من
الغاصب لکن یواجرها منه من ذلک الموضع الى الساحل لان في الاسترداد اهلاکا له فیفوت حقه في النفس
لا الى خلف ولو لم یسترد یفوت حق صاحب السفینة الى خلف فکان اولى وکذا لو غصب دابة فلحقه صاحبها
في المفازة في موضع مهلکة لا یستردها منه لکن یواجرها منه لما قلنا ولو کفن في ثوب غصب واهیل
التراب علیه ومضى [illegible] او لم یمض ثم جاء صاحب الکفن فان کان للمیت ترکة او لم تکن لکن
اعطى رجل قیمته فعلى المالک ان یأخذ ولا ینبش القبر استحسانا لان الجمع بین حق المیت وحق صاحب
الثوب ممکن وان لم یصل الیه القیمة فهو بالخیار ان شاء ترکه لاخرته وان شاء نبش القبر واخذ الکفن
والاول افضل لدینه ودنیاه فان نبش واخذ الکفن انتقص الکفن فله ان یضمن الذي کفنوه وقبروه
لانهم صاروا غاصبین ولو غصب قبرا فدفن فیه میتا سیأتي في کتاب الوقف ان شاء الله تعالى
الفصل السادس في نقض الترکیب وفیه مسائل الهدم والکسر والتخریق والاستهلاک ن قلع
تالیف [illegible] رجل فان امکن اعادته کما کان امر باعادته لانه قادر على رد عین الحق [illegible]
مما [illegible] وفرق اسنانه وبابها او اخذ [illegible] فرفع [illegible] لو امر باعادته کذا
هنا وان لم یمکنه اعادته کما کان یسلم له المقبوض ویضمن قیمته [illegible] لانه عجز عن اعادته کما
کان فیصار الى القیمة ولو جعل [illegible] غیره فان کان [illegible] الذي یستعمله العامة ههنا لیس علیه
لانه لا مؤنة في اعادة [illegible] وان کان [illegible] فان کان لا ینقضه یسیره ولا یدخل عیب لو اعیده
[illegible] و نزع باب دار او نزع عن موضعه او حل [illegible] او جاء الى ثوب اسداه
المالک ونسجه فنقضه حتى اعاده الى الحالة الاولى فحکم ما کان مولفا فنقضه [illegible]
ذکرنا في النقل والتحییر ن هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان یضمن القیمة ان بناه کما کان لا ضمان
علیه لانه اعاد الاول حکما فصار کمن فتق مخیط ازار ثم خاطه ولو لم یبن ما هدم کیف یضمن
سیأتي بعد غصب الاراضي س استهلک طنبور رجل او بربطا یستعمل للهو فعندهما لا یضمن وعند
ابي حنیفة یضمن لکن بتفسیر الفقهاء انه اذا کان یصلح لعمل اخر غیر عمل اللهو تعتبر قیمته لذلک
العمل فیضمن ذلک حتى لو لم یصلح الا لعمل اللهو لا یضمن ولو شق زق خمر لمسلم لا یضمن [illegible] وقیل یضمنه

الزق نعم الا اذا كان اماما يرى ذلك وهو مذكور في السير الكبير في فصل اجير الرعية س استهلك جارية
مغنية فعليه قيمتها غير مغنية لان الغناء بذلك التسبب له قيمة بسبب هو محظور وكذلك لو استهلك اناء
فضة عليه تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وان لم يكن للتماثيل رأس الآن عليه قيمة مصورة وذكر هذه
المسئلة في المنتقى ن هشم ابريق فضة لرجل ثم جاء آخر فهشمه هشما برئ الاول عن الضمان وضمن
الثاني شيئا رجل صب ماء على حنطة غيره ثم جاء آخر وصب عليها ماء آخر وزاد في نقصانها برئ
الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني لانه لا يمكن لصاحب الابريق والحنطة
ان يرد الابريق والحنطة الى الحالة التي صيرها عليها الاول ليضمنه بالمثل فلذا ضمنه ضمنة النقصان
فيكون ربوا ع هشم ابريق صفر او نحاس لغيره فان كان الاناء يباع وزنا خير صاحب الاناء
ان شاء تركه وضمنه بالقيمة وان شاء امسك الاناء ولا يضمنه شيئا لانه لو ضمنه ضمنه بازاء الجودة
فيكون ربوا وان كان يباع الاناء عددا كان له ان يضمنه ويضمنه النقصان ايضا لانه لا يؤدي الى الربوا
كسر بيضة او جوزة لرجل فوجد داخلها فاسدا لا ضمان عليه لانه لا قيمة له ن ولو اتلف ثمار المحوذ
في اول ما يبدو ومن النخل شيئا بعد غصب الارض ولو كسر درهم انسان فاذا هو ستوق لا شيء عليه
لانه ظهر انه ما استهلك مالا وسيجئ في مسائل الشرب من كتاب البيوع نحو هذا س استهلك سرقين انسان
يجب عليه القيمة لان السرقين شيء لا يكال ولا يوزن انما يجمع او مارا فيضمن بالقيمة و جاء الى تنور
دواس وقد سجر التنور واتلف عليه حتى انطفى فصب ماء فيه فعليه القيمة لانه اتلف وكيفية القيمة ان
ينظر الى قيمة التنور كذلك والى قيمته غير ذلك فيكون عليه فضل ما بينهما وكذلك بئر او الى رادا
بالغ فيها ازنخ ما لجذاب فيه ما ذكرنا في حساب س فتح رأس تنور رجل حتى برد فعليه قيمة الحطب
مقدار ما يسخن به التنور قال رحمه الله هنا العليم انه يضمن مقدار ما يستأجر التنور المسجور لينتفع به
من غير ان يسجر ثانيا او تفاوت ما بين اجرته مسجورا الى اجرته غير مسجور ن لو مات طائر
رجل في بئر لغيره على من يجب اخراج الطائر ونزح ماء البئر على من يكون سيأتي في فصل اخراج الماء
من الزرع والدار ن خرق صك لرجل تكلم المشايخ فيه منهم من قال يضمن مقدار ما ينتفع به من
والمختار ما قاله اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك س رجل له
دفاتر حساب فمزقها رجل او استهلكها ولم يدر المالك ما يأخذ وما يعطي يضمن المستهلك قيمة
دفاتر الكتب وهو ان ينظر بكم يشترى ذلك ونظير هذا من اتلف صكا انسان وقد مر ولو
خرق ثوب غيره بامره سيجئ في فصل المأمور ولو جلس على ثوب غيره فقام صاحب الثوب
فتخرق ثوبه كتبناه في الفصل الاول وتوضيحه في الفصل الثاني ن قتل ذئبا او اسدا لرجل لا ضمان
عليه وان قتل قردا يضمن لان للقرد قيمة لانه يخدم في البيت بالكنس وغيره فصار
بمنزلة الكلب وسيجئ جواز بيعه في احكام البيوع او قطع ثدي الدابة فقد مر في الفصل الثالث

الفصل السابع في المأمور بتلف

س قال لآخر خرق ثوبي هذا والقه في الماء ففعل لا يضمن
لانه فعل بامره لكنه يأثم لانه اضاعة المال بلا فائدة ع قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط فنقب
فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع على الآمر لان الامر قد صح بزعمه

بزعمه فيرجع عليه وكذا لو قال احفر في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك
وكذا لو استأجره على ذلك لانه ايضا من علامات الملك ولو قال احفر ولم يقل في حائطي ولا كان
ساكنا في الدار ولا استأجره عليه لا يرجع لان الامر لم يصح بزعمه ونظير هذا الوكالة بالشرى اذا قال
اشتر لي عبدا بالف او قال اشتر عبدا بالف من مالي او دفع اليه الالف وقال اشتر عبدا بهذه الالف فاشترى
فهو للموكل ولو قال اشتر عبدا بالف درهم ولم يقل لي ولا قال من مالي ولا دفع اليه شيئا فهو للوكيل
وجنسه يأتي في كتاب الوديعة ب رجل جاء بدابة الى النهر ليسقيها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه
الدابة النهر فادخلها فغرقت وماتت وكان الآمر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور بذلك
ان كان النهر بحال يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقي لا ضمان على المأمور ولا على السائس لان لكل
ان يفعل ذلك بيده وبيد غيره وان لم يكن النهر بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه خير صاحب الدابة
ان شاء ضمن المأمور وان شاء ضمن السائس فان ضمن السائس لا يرجع السائس على احد وان ضمن
المأمور يرجع بذلك على السائس لان المأمور لما لم يعلم ان الآمر سائس ظن صحة الامر فكان له ان
يرجع عليه س دفع الى رجل رحا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى راع فضاعت لا ضمان
عليه ولا على الراعي لان المزارع دفع بامر صاحب البقر دلالة والراعي اجير مشترك ن
بعث احدا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة للآمر وركبها فهلكت في الطريق قال ان كان بين المأمور
وبين الآمر انبساط في ان يفعل مثل ذلك لا يضمن لانه مأذون دلالة وان لم يكن بينهما انبساط في ذلك
يضمن لانه غير مأذون اصلا وسيأتي نظير هذا في اول الفصل الرابع من الهبة

الفصل الثامن في ضمان الاجير المشترك

و الحمال اذا زلق في معارة وتمايل له الا انه لم يتعمد حتى فسد المتاع بخطأ
او سرقته وهو ضامن عند محمد ذكره هنا وتأويله اذا كان الخطأ والسرقة غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا ولو
دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلده فجاوز بها الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري في الماء لا يكون
بالغا ركب مكان جعل الحمال والحمال الاخر يخوضون الماء على اثر الجبل فيغرق جمع من الحمال في
الماء في حين انجمد فسقط الحمل في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا يعدونه خطرا لا ضمان
عليه لانه اجير مشترك لم يجن بيده ولو جاء رجل بالحنطة الى الطحان فوضعها في صحن الطاحونة
وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب اللص الدار بالليل وسرقت
الحنطة فان كان الصحن محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقى الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة لانه غير
مضيع وان لم يكن كذلك يضمن لانه مضيع س دفع الى الاسكاف خفا ليحرزه فوضعه الاسكاف في حانوته
الخارج وذهب الى العصرة وترك باب حانوته مفتوحا فمر غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف
لانه مضيع ولو وضع القصار ثوبا في حانوته واقعد ابنه فيه حافظا وغاب القصار فدخل ابن الغنه
الى حانوت الاستاذ فسرق اللصوص الثوب قال ان كان ابن الابن في عيال من ضمه اليه ابوه او امه
او لم يكن له اب ولا ام فنفقته الحال الى نفسه فان كان لحانوت الاستاذ بحال لو دخل فيه انسان
غاب عينه عما كان موضوعا في الحانوت لا ضمان على القصار لان له ان يحفظ بيد
هذا الصبي ويضمن الصبي لانه ضيعه وان كان لا يغيب ما في الحانوت عن عين من دخل الى الحانوت

الاسفل لانه ضامن على الصبي ايضا هذا اذا كان الصبي في عيال القصار لانه المحسن في عياله ولهما ان الاسفل يحال
اذا دخله الاسفل تماما بمن عينه ما كان مرفوعا في لحانوت الاعلى فعلى كل واحد منهما ضمانه وان كان لا يغيب
ما في لحانوت الاعلى عن عينه من دخل لحانوت الاسفل ضمن القصار دون الصبي ومسائل الثياب قد ذكرتها في كتاب
الوديعة ولو دفع رجل ثوبه الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمله الى حيث يقصر الثياب
فسرق منه قال ان لف الثوب على الخبز كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن لانه استعمل الثوب فيما
يستعمل له القصار عادة وان جعل الثوب تحت ابطه ودس فيه الخبز لا يضمن ولو دفع الى خياط كرباسا
ليخيط له قميصا فخاط له قميصا فاشترط صاحب الثوب بالافشاء ولبسه ليس له ان يضمنه لان
اللبس يكون رضا بالافشاء ن بعث جاريته الى نخاس وامره ببيعها فبعثها امرأة النخاس في
حاجة لها فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المرأة دون النخاس لان النخاس اجير مشترك والاجير
المشترك لا يضمن عند ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف لما قلنا ولو جاءت جارية الى نخاس بغير اذن
المشتري ثم ذهبت فلا بد من ان يذهب قال النخاس ردوها عليك ما تقول النخاس ولا ضمان
عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه فكانت امانة عنده هكذا ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ان النخاس
لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا وتفسير الرد ان يأمرها بالذهاب الى المنزل فكان النخاس ممكن التقصير
ولو اخذ النخاس الجارية في الطريق او ذهب بها الى منزل مولاها بغير اذنه ثم ابقت يضمن لانه صار غاصبا
س ولا اذن دفع اليه ثوبا ليبيعه فدفعه الى رجل ليبيع سوم الشرى ثم نسيه لا يضمن الدلال هكذا ذكرها
وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بدفع الثوب للسوم اما اذا لم يأذن له فيضمن لانه اذا
اذن له ولم يكن الدفع تعديا ن احد دراهم رجل لم يجز الا بسعاد لا ضمان عليه لانه مجتهد اخطأ في اجتهاده
ولا اجر له لانه لم يعمل ما امر به ع اعطى رجلا دراهم لينظر فغمزه فانكسر قال ان كان الغمز بحيث لا يضمن لانه
غمز مرة وان لم يغمز ثمرة يضمن لانه فعل ذلك بغير اذنه وكذلك لو اراه قوسا فانكسر فهو على هذا

الفصل التاسع في اخراج الدابة والطير من الدار والبئر اذا ماتا واخراج الدابة من الزرع

دابة رجل دخلت دار غيره فماتت فاخراجها على صاحب الدابة لانها ملكه شغل
دار غيره وكذلك طائر لرجل مات في بئر غيره فاخراج الطير على صاحب الطير وليس عليه نزح الماء
لان الماء ملك صاحب البئر وقد وقع او لوث الطهارة فنزح ماء البئر الغير وجبه ن ادخل دابته
في دار غيره فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه ولو وضع ثوبا في داره فرمى به صاحب الدار
يضمن لان كون الدابة في داره يضر به فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما كون الثوب في داره
لا يضر به فكان اخراجه اتلافا لا دفعا للضرر ولو دخلت دابة رجل زرع غيره
فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها الحكم ان يضمن لانه ليس له ان يخرجها الا
ان يأمر صاحبها بالاخراج وهذا غير سديد والسديد ما قاله الكرخي انه لو اخرجها عن الزرع
ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج لانه يفعل بعين ما يجب على مالك الدابة
ان يفعله لو علم وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها الى مكان
يأمن منها على زرعه لا يضمن لان ذلك كالاخراج من زرعه وان كان اكثر منه يضمن وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى كما ذكرنا البقار اذا وجد في باذكه بقرة لغيره فطردها فوقع في ... لا يضمن لما روي
عن جرير بن عبد الله البجلي انه اراح سرحه فرأى فيه بقرة لغيره فطردها وقال لا يأوي الضالة الا الضال
اي لا يمسك وان وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع
عند الاخراج ان كان صاحب الزرع اخبر صاحب الدابة ان دابته في زرعه ولم يأمره بالاخراج
يضمن صاحب الدابة لان التلف لا يضاف الى صاحب الزرع ولا رضي به لما لم يأمره وان كان امره
بالاخراج فعطب الزرع لم يضمن صاحب الدابة لان التلف مضاف الى الامر او الاتلاف رضي به صاحب الزرع
ن سنور قتلت حمامة رجل لا ضمان على صاحب السنور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جرح العجماء جبار
فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان وبه ختم الكتاب

الفصل العاشر فيما يهلك في الطريق بالمرور

س ساق حمارا عليه حطب وكان في الطريق رجل واقف او يسير فقال السائق برت برت او قال
كوست كوست فان لم يسمع الواقف ذلك او سمع الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة حتى اصابه الحطب
فخرق ثوبه ضمن السائق لانه خرق ثوبه فكان التلف بجنايته وان سمع الواقف وتهيأ له التنحي لكن
لم يفعل حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه لا يضمن السائق لان التلف وان حصل بسوق السائق لكن الواقف رضي
بتلك الجناية ن قصار القى حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وخرق ثيابه التي عليه يريد به كوست
زدن فان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن لانه لما ابصر كان ذلك الفعل جناية منه وان
كان لا يبصر ذلك ينبغي ان لا يضمن لانه مأذون في المرور فلم يكن ذلك الفعل جناية منه ونحو هذا لو وضع
الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم وكذلك رجل جلس
على الطريق فوقع عليه انسان ولم يره فمات الجالس لا ضمان عليه لان المغني يجمع الكل قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى وروي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى خلاف ذلك لكن لو افتى مفت بما قال الفقيه
فلا بأس قال صاحب الكتاب فاذا يفتي المفتي في هذه المواضع ان رأى للمفتي هكذا افتي ولو طرح
على باب داره خشبة في احد جانبي السكة فساق صبي حمارا في ناحية الخشبة فدخل رجل الحمار في الخشبة فانكسرت
ان كان لم يضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم الطريق فتعمد الصبي سوق حماره في ذلك الموضع مع امكان غيره
يجب ان لا يضمن لان هذا الفعل اذا كان بهذه الحالة لا يكون جناية ولو ربط حمارا على سارية فجاء رجل
وربط حمارا اخر على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فان ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط
بان لا يكون طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن صاحب الحمار الذي عض لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس
بجناية وان ربطا في موضع لم يكن لهما ولاية الربط يضمن لان ربطه جناية فما تولد منه يضمن كمن
اوقف الدابة في السوق فاصابت الدابة انسانا ولو رش الماء في الطريق فجاء حمار فزلق فعطب يضمن
لانه مات بجنايته وان عطب انسان لم يذكرها وذكر بعده انه يضمن وتأويله يصح اذا رش كل
الطريق بحيث لا يجد الناس طريقا يمر فيه ورش الماء والطريق في رجل بحمارين فقدم صاحب
الحمارين الى احدهما يقوده فتبع الحمار الاخر فزلق فانكسرت رجله فان كان صاحب الحمار سائقا
لها لا ضمان على الذي رش لان التلف مضاف الى سوقه وان لم يكن سائقا للثاني فالضمان على
من رش واذا امر انسانا برش الماء فزلق انسان على من يجب ... هكذا ان جاوز س رجل رش الماء في

الى سواق تحتهم بى المسئلة قد مرت ثم هل يرخص فى المحتاج انه لا بأس به لتسكين الغبار فاما الزيادة على
ذلك فلا يحل وتمامه **الفصل الحادي عشر في الاتلاف ضرورة ودفع ضرر اعظم ن** قرر رجل بوقر سمك
قصب فرفعته وقد اوقد الجيران نارا في السكة فالقوا شيئا منها في القصب فاخذته فدخل الحمار تحت
سطح وقد خطب فارتفعت النار الى الحطب فاخذته فالقوا ذلك الحطب في السطح فاحترق الحمار
فان كان الحطب الذي القي على الحمار يتوقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب يضمنان جميعا لان الحمار
احترق بفعلهما ولو وقع حريق في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها حتى انقطع الحريق عن
داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن بعذر فيضمن ولا يأثم كالمضطر
ياخذ طعام الغير يكره صاحب الطعام بغير اذنه ولا يأثم **س** سفينة حملت عليها حمولات لاقوام ثم ثقل اربابها
بحمولتهم فاستقرت السفينة في جزيرة فرفع بعض الحمولات كيخف السفينة فجاز ذلك وذهبت الحمولات
التي اخرجت هل على الذي اخرج ضمان قد على وجهين ان كان يخاف الغرق يضمن لانه صار غاصبا وان خيف
الغرق فان ذهبا قبل ان غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن لانه لا يخرج
لم يصر جانيا لانه اذا خيف الغرق فالرفع حيث لا يخاف عليه الغرق جائز الا ان صاحب الحمولة يرفع العلا
عن ماله لكن عليه اعادتها الى السفينة اذا امن الغرق فاذا لم يعد صار ضامنا **الفصل الثاني عشر في**
دخول دار الغير وارضه والمرور والصدقة فيهما ن رجل له الف درهم وقعت في دار رجل وعلم
ان صاحب الدار لو علم بذلك يمنعه فله ان يدخل داره ويحتال ويخفي ان يعلم الصاحب انه انما يدخل
لذلك المعنى فان لم يجد الصاحب وامكنه ان يدخل فياخذ ماله في ستر من غير ان يشعر به صاحب الدار
فلا بأس به لانه يخاف تلف المال فان كان لا يخاف التلف فرضي صاحب الدار لا يدخل بغير اذنه
لان الدخول في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز من غير ضرورة وفي كراهته **ن** رجل اخذ من حانوت
رجل ثوبا وهرب فتبعه صاحب الثوب حتى دخل الهارب دار لا بأس بان يدخل داره حتى ياخذ
حقه لانه موضع الضرورة ومواضع الضرورة مستثناة وقد اتى الباب الثالث في الكراهية نهر لرجل
في ارض اخرى فاراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك اذا منعه صاحبه لانه ملك غيره ويمشي
في بطن النهر فان كان لا يطيق المشي في بطن النهر فيتعالا بعد رعلى المشي فيه وليس له ان يدخل الارض لان الارض ملك غيره
رجل اراد ان يمر بارض انسان او ينزل بها هل له ذلك تقدم على وجهين ان كان لها حائط او حائل ليس له
ذلك لان للحائط دليل على انه لم يرض وان لم يكن لها حائط ولا حائل فلا بأس به لانه عرف ودلالة انه راض كذا
ذكر هنا والمعتبر في هذا عادات الناس في اجارات **ب** اشترى شجرة وقطعها فمنعه جاره ضاحب
المشجرة ووضع الاشجار حتى ييبس ويكنه ان الارض المعتاد جعة طريق والارض رجل فيدله المشتري ان
ينقل الاشجار ويمر بحمولات خشبه ودوابه في طريق هذه الارض وذلك مما يضر بالارض التي فيها
الطريق قال ابو بكر الاسكاف لان يمر وان كان طريقه فيما سماه وكرمه وعن ابن ابي الكرم انه
رجل يمشي في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا الا الارض انسان فلا بأس ان يمشي فيه لان فيه
ضرورة **ن** اراد رجل ان يمر في ارض غيره فان كان له طريق اخر لم يكن له ان يمر فان لم يكن فله ان
يمر ما لم يمنعه لانه راض دلالة فاذا منعه ليس له ان يمر فيها لان لا قوام للدلالة مع الصريح بخلافه

بخلافه وبنار حق الواحد اما الجماعة فليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه لا رضا ولا دلالة ولو اراد المرور
في الطريق المحدث فان كان صاحب الملك هو الذي جعله طريقا حل المرور وان لم يعلم بذلك لكن
لا يعلم ايضا انه غصب فكذلك الجواب هكذا نقل عن علماء بلخ رحمهم الله تعالى منهم ... وان ونصير وابو بكر
الاسكاف وذكر في كتاب الصوم **ن** المعتمد اذا اتسع بين الصدقة في الطريق وبين ارض انسان
فان كانت الارض مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له حقا في الطريق دون الارض
وان كانت غير مزروعة وهي ليهودي او نصراني فكذا الجواب اما اذا كانت لمسلم فالافضل ان يصلي في
الارض لان صاحب الارض اذن له دلالة لانه اذا بلغه الخبر تبرع بذلك ان نال اجرا من غير اكتساب منه وفي
الطريق لا اذن له لانه حق العامة والكافر منهم واذا اراد ان يصلي في بيت رجل في سبيل ان يستاذنه كان
حسن للحديث وهو قوله عليه السلام لا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان لم
يستاذنه وصلى لا بأس به لان الظاهر ان صاحب الدار يكون راضيا بذلك ولو اجتمع قوم في دار
فيها اجوبة ... قال رجل ان يصلي فيها ما دام باذن المستاجر لان التصرف له والدار مضاف اليه
الفصل الثالث عشر في الانتفاع بالمغصوب والتغيير الشبهة ن نهر مغصوب جاز ان يتوضأ
او يتوضأ منه او يشرب منه فان لم يحول الغاصب النهر عن موضعه جاز لان الناس شركاء في الماء
وان حوله يكره لان هذا انتفاع بملك الغير وكذا ثمره كالصلاة في الارض المغصوبة وفي كتاب الوقف
س نهر للعامة بجنب ارض يحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في
ارضه رحا فله ذلك لانه نصب في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له ذلك لانه لم ينصب في
ملكه **ن** نصب طاحونة واجرى ماء في ارض بغير طيب من نفس صاحب الارض لا يحل
للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحن باجرة ولا عارية
لانه استعمال ملك الغير **س** غصب حانوتا فجلس فيه فربح طاب له الربح لان الربح حصل بالتجارة
فله ذلك **ن** الاكل في ارض المعمور مربيه بارض المملكة ويحل ... ان كان ارض لطب
بعيب الاكرة ثم اذا اخذ وا المزارعة او اجارة لانهم ملكوه وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف
اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيره لانه ملك الغير وان لم يعرفوا اليه لا كرة بغير ثمن لان التدبير
في مثلها الى السلطان وقفا بمنزلة ارض بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به فان لم يفعل فالاثم
عليه هذا الذي ذكر في طريق الحكم اما طريق الاحتياط فقد روي عن خلف بن ايوب انه كان لا ياكل
من طعام يباع الا في وقت مباح له الميتة وكان لا ياكل قدر الشبع لان السلف اختاروا عمل بن عيسى
لنفسه لكن في هذا الزمان الاجتناب عن هذه الشبهات قل ما يمكن حتى روي عن بكر بن ابراهيم
انه مثل عن هذه الشبهات قال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا ثم ان اجتنبت عن علف
الدواب ... سبيله من التقيط والوقف والبيع ولم اجمع بين الكل حتى لا يلومك المنيب وذكر
بعد هذا ان الشبهة الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لانه لو لم يمكن حقيقة يجب
كذلك احتياطا واما المكروه فكثيرا والمختار ما قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله تعالى انه الى الحرام
اقرب كيف وقد روي عن محمد نصا انه قال المكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه واذا اكل الطعام

المغصوب او طحن الحنطة المغصوبة او طبخ اللحم المغصوب فقد مر في اواخر الفصل الثالث **الفصل الرابع عشر**
في زرع ارض الغير وبناء الحائط فيها ان غصب من آخر ارضا فزرعها ونبتت فلصاحبها ان يأخذ
الارض ويأمر الغاصب بتفريغ الارض لانه غصب الارض فارغة فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم كان ليفعله ع غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد
فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيها الا الجبار فلانه لا طريق لتفريغ الارض الا ذلك فان اختلفوا على ان الضامن كيف يضمن ذكر هشام رواية
هشام عن محمد انه يضمن ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر وروى المعلى عن
ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذر لكن مبذور في ارض غيره وتفسيره ان تقوم الارض
غير مبذورة وتقوم مبذورة لكن ببذر لغيره حق النقض والقلع اذا نبت فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور
في ارض غيره وما روي عن محمد هنا فذلك قيمة بذر مبذور في ارض نفسه ب القى البذر في ارضه
ثم جاء آخر والقى بذره وسقى الارض ونبت البذران جميعا او القى فيها الثاني بذره وقلب الارض قبل ان
ينبت بذر صاحب الارض ثم نبت البذران جميعا فما نبت يكون للثاني عند ابي حنيفة رحمه الله لان خلط
الجنس استهلاك عنده وللاول على الثاني قيمة بذره لكن مبذورا في ارض نفسه وطريق معرفة ذلك ما ذكرنا
في رواية هشام عن محمد في المسئلة التي قبل هذه وتمكن الرواية الصحيحة في هذه الصورة من غير تأويل فان جاء
صاحب الارض واخبر الاول الذي القى فيها بذره مرة واحدة ثم جاء آخر وقلب الارض قبل ان ينبت البذر
فيها او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا
في ارض غيره لانه المتلف كذلك هكذا ذكرها ولم يشبع الجواب والجواب المشبع انه يضمن الغاصب
الاول قيمة بذر الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورين في ارض
غيره لان الاتلاف كذلك وقد قيل هذا اذا لم يكن البذر نابتا فاما اذا نبت زرع المالك ثم جاء
رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب فاذا نبت فالثاني كان الجواب على ما قدمنا قبل وان تقلب فان
كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب على ما قدمنا وان كان بحيث لو قلب لا ينبت
مرة اخرى فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا لانه اتلفه كذلك س بنى حائطا في كرم
رجل بغير امره فان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم والثاني متبرع لانه لم يصر غاصبا
للتراب وان كان للتراب قيمة فالحائط للثاني وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا للتراب فصار
ضامنا ن غصب ارضا وبنى فيها حائطا ثم ان صاحب الارض اخذ الارض واراد الغاصب
ان يأخذ الحائط فان كان الغاصب بنى من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض
لانه لو نقض صار ترابا كما كان فكان عليه تركه على بنيته النقض وان كان قد بناه لا من تراب
هذه الارض فله النقض لانه لو نقض كان له النقض لكان النقض مفيدا وحينئذ نحوه مر في مسائل الكتاب
ما ذكرناه في السابع **الفصل الخامس عشر في ضمان الشجر والثمر والبناء** ب قطع نخلة من ارض رجل
وغرسها في ارض نفسه لو ما قطعت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة الشجرة يوم قلعها
لان الشجرة حصلت بصنعه ولو اراد الغاصب قلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الارض

صاحب الارض قيمة الشجرة لكن مقلوعة وان لم يذكرها هنا ذلك س قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة
لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار
فنقص منها قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع
وضمنه تلك القيمة وان شاء امسكها ودفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه الباقي ن قطع شجرة في
ارض رجل بغير امره فرب الارض بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف
الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك ان تقوم الارض مع الشجرة وتقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك
الشجرة وضمنه قيمة النقصان قائمة لانه اتلف عليه قائمة وطريق معرفة ذلك انه اذا عرف قيمة الشجرة
القائمة بالطريق الذي تقدم فبعد ذلك ينظر الى القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن ما بينهما قيمة النقصان
القطع وان كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء عليه لانه لم ينقص عليه شيئا ولو قطع
اغصان شجرة لا خير فيه ذكرت في دار رجل في اواخر الفصل التاسع عشر س اخرج شجرة لجوزات جوزا صغارا رطبة
ما يتلف ان شاء ملك الجوزات يضمن نقصان الشجرة لان ملك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن
بالاتلاف لا يحل بالشجرة فاما اذا نقص قيمة الشجرة فيضمن ان هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى
ومع تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما ع هدم بناء ان كان قيمته بناء بغير الارض وقيمة التراب
المهدوم مقيس فرب الارض بالخيار ان شاء ضمنه مائة والتراب للهادم وان شاء ضمنه سبعين وليس
للهادم من التراب المهدوم شيء وكذلك الشجرة النابتة اذا كسرها غاصب غصبها لان هذا استهلاك
من وجه وحكم الشرع في استهلاك من وجه ما ذكرنا **الفصل السادس عشر في تصرف يلاقي حق العامة** ع
كنيف او ميزاب او ظلة في شارع الى الطريق فذهب من جاء خاصم صاحبه فله قلعه على كل حال يضر بالناس
او لا يضر في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تصرف في حق العامة وله ولاية النقض وان كان قديما فكذلك
لان طريق العامة قديم ايضا فلا يتعين في طريق العامة وقد مر في ع اتخذ كنيفا في داره واشرعه
الى طريق المسلمين او كان له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليهما ظلة فان
كان ذلك يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر وسعه وان خاصمه رجل من المسلمين قبل البناء فله
ان يمنعه وبعد البناء ليس له ان يهدمه لانه مختلف فيه ونص في العارية لو وقع حبس هذه وقف
الباب الى ولد او وقف سكة نافذة في سكة فيها زبلة اراد واحد منهم ان يخرج زبلة بيته ويحملها
الى بابه وتأذى به جيرانه كان لهم منعه من ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس فان كان من
احدث بئرا في سكة نافذة تنفذ به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع لانه يختص اهل السكة
السكة غير نافذة ب يجد على باب داره في سكة غير نافذة اريا يمسك دابته هناك فلكل واحد
من اهل السكة ان يأخذه بنقض الاري وكذا يمنعه من امساك الدواب على باب داره لان السكة
اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين ليس لكل واحد منهما ان يسكن في نصيبها وليس ان يتخذ شيئا
ويبني فيها واتخاذ الاري من البناء وامساك الدواب من السكنى في بلاد ما كان الرسم عنده امساك
الدواب على الابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد منهما امساك الدابة على باب داره
بشرط السلامة ن غرس شجرة على صفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذه تقلعها ان كان

بعد ما يكثر الناس مثله ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يأمره بالقلع س رجل
غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل السكة
ان يقلعه ولم يتعرض للاشجار الاخر ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب وكذلك من اراد
ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء في
وسائر اشياء تحت سائر الاشجار وكتاب الوقف وفي كتاب الاخير في الكراهية حوض للسبيل رفع الناس
منه جرة من ماء لا ينبغي له ان يغصبه على شرط الحوض لانه لجماعة المسلمين فان فعل صاحب الحوض
لان الانتفاع لحق العامة مباح بشرط الضمان واخذ الجمد من السقاية الى منزله يكره ولا يحل لان
المقصود هو الشرب لا الحمل وفي كتاب الادلة الكراهية رفع لبنا او ترابا من طريق المسلمين
ان كان في ايام الربيع والاوحال فالرفع اولى لانه حسبة لما فيه من تنقية الطريق وان لم يكن
في ايام الربيع والاوحال وقد تمكن ما يرفعه من الارض حتى صار كالارض واحتاج الرافع الى
القلع فان كان فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك لانه تصرف في حق العامة وفيه ضرر وكذا
اخر كتاب الزكوة وفي احكام من ما يجوز بيعه وما لا يجوز من اواخر كتاب البيوع وفي كتاب الوقف
ن لا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن فكان حق العامة فان انهدم شيء من الربض ولا
يحتاج اليه فلا بأس بحمله وبيع … هذا الفصل والفصل الذي يليه في اواخر كتاب البيوع وانما
لم اكتبهما هناك لان لهما تعلقا باحكام البيع والشراء فاخرتهما لاكتبهما في مواضعهما الاصلية ولله
الحمد والمنة **الفصل السابع عشر فيما يقع بين الجيران في سكة غير نافذة وبين الشركاء**
س هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون بذلك ليس لهم جبره على البناء اذا كان لهم قادرا
لا ان لهم ولاية دفع الضرر عن انفسهم هكذا ذكر هنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على
بناء ملكه ولو هدم دار نفسه فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد ن هدم بيته
والقى ترابا كثيرا تزلق الجدار الذي بينه وبين جاره او وضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم
بعضه فان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن
لانه حصل بفعله ولو وضع الخشب لخشبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهل السكة
ان يمنعوه من ذلك فان كان لا يضعونها من ظهر الدواب وضعا ليس لهم ان يمنعوه لانه تصرف
في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك وان كان يطرحها طرحا يضر بهم فلهم منعه لانه يتصرف
في ملكهم على وجه يضر بهم وتحقيق ذلك ومن لم يكن مالكا نصبة لجيرانه تذكر في اخر كتاب الكراهية
س جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء وجذوع وللاخر بناء فان قد كان اراد صاحب البناء
ان يحمل على بنائه لعدم بناء اخر فهم برفض صاحبه فله ان يفعل مثل ما حمل شريكه لان الجدار
بينهما على السوية اطراف جذوع شريكه على جداره وهي بحال لا يحمل فله قطعها صاحب الدار
فان اعلم صاحب الجذوع بان قال ارفعها وان قطعها لا يضمن لانه رضي بقطعه وان لم يعلمه ضمن
لان لصاحب الجذوع ان يقول كان يكفيني ان اخرج الجذوع صحيحة … اذا كان
رجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الجار ان يقطع سعفها فله ذلك قال

في ذلك قال الناطفي رحمه الله تعالى ظاهره يفيد انه يقطع بغير اذن القاضي ن لو تدلت اغصان شجرة رجل
في دار غيره فاضرت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان فان كانت تلك الاغصان بحيث يمكن
لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير قطع بان يجمع ويشد بحبل فانه يضمن القاطع لان القطع في
مثل هذه الصورة لم يتعين طريقا للتفريغ ليصير حقا له وان كانت الاغصان بحيث لا يمكن لصاحب
الشجرة ان يفرغ هواء الدار بغير قطع بان كانت الاغصان غلاظا فان قطع صاحب الدار الاغصان
من الموضع الذي كان يقطع الحاكم لو رفع اليه لا يضمن لان ذلك تعين حقا له بدليل انه لو رفع الى الحاكم
او فاه وان قطع الاكثر من ذلك يضمن لان ذلك لم يصر حقا له بدليل انه لو رفعه الى الحاكم لم يوجبه
الفصل الثامن عشر في الديون والطلاق واحكامها في الدنيا والاخرة ع رجل
باع اقواما ثيابا ومات وله عليهم ديون وليس له وارث معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر له وارث
لا يبرأ الغرماء وعليهم ان يؤدوا الى الوارث ثانيا لانه تبين انه لم يكن للسلطان ولاية الاخذ
س رجل له على اخر دين فاخذ من ماله بغير رضاه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ويصير اخذ
قصاصا بما عليه لانه اخذ بغير اذنه والمختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن الشرع لكن يصير مضمونا
عليه لان طريق قضاء الدين هذا فلو اخذ صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين …
قال محمد رحمه الله تعالى الدين بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول
غاصب والثاني غاصب او غير غاصب لكن مضمون عليه فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا
بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا قال نصير بن يحيى لا خيار له وصار قصاصا لان الاخذ
كالمباشر على اخذ حقه هذا ما قاله محمد بن سلمة … وما قاله نصير … والمختار وعليه الفتوى
ن تمكن ما غصب منه ذلك المال غرم المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني
وان ضمن الثاني برئ الاول وفي اول الكراهية رجل له على اخر حق فله ان يلازمه ويحبسه معه ليتعهد
على نفسه ان لم يحتبس لحمام فان هرب ودخلت خربة لا بأس بذلك اذا كان الرجل يمشي بمشي نفسه
في ذلك فيكون بعيدا منها يحفظها بعينه لا في هذه الخلوة ضرورة ن كان على الرجل دين فجاء بنفسه
فدفعه الى الطالب وامره بالنفقة فهلك في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله
لان الطالب وكيله في الاستعاد … فيكون يد الوكيل كيد الموكل ولو لم يقل المطلوب شيئا
فاخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب لينتقد فهلكت في يده هلكت من مال الطالب لان المطلوب كيس
الطالب فكان يده كيد الطالب وفي اخر الكراهية ب قطع مال رجل ليس له فضل لصاحب المال
ان يحل له لان المراد ونار الدنيا فالتقنه كان يكتب ثوابا يحللها فهذا اذا انتزع من نار الاخرة وذكر في هذا
من رجل بيلي اخر لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدع عليه لان في هذا الابراء تخليصا من
عذاب الاخرة فكان له ثوابا ولو مات من عليه دين نسيه ايؤخذ يوم القيامة فان كان الدين من جهة
التجارة يرجى ان لا يؤاخذ به لانه ناس وقد رفع عن الامة النسيان والحدث وان كان الدين من
جهة الغصب يؤاخذ لانه في اوله جان اثم وفي اواخر الزكوة و من مات وعليه قرض

استغفر منه ثم مات قبل ان تؤدى رجوت ان لا يؤاخذ اذا كان من نيته القضاء لانه خيند لا تخيّم المطل فى الكراهية
ن مات ابوه وعليه دين فقضيته وآلابن يعلم يؤديه فانه يسئل الابن حتى مات هو ايضا لا يؤاخذه
فى الآخرة رجل له خصم فمات وآلا وارث له يتصدق عن صاحب الحق بمقدار ذلك ليكون وديعة
عند الله تعالى فيوصله الى خصمائه يوم القيامة ولو غصب من الذمى مسلم او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة
ويخاصمه الذمى يوم القيامة وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا فيقع له
التخفيف فى النار بالظلامات التى قبل الناس فلا يرجى منه ان يتركها والمسلم يرجى منه العفو واذا
خاصم الكافر لا وجه ان يعطى ثواب طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فتعين
العقوبة ولهذا قالوا خصومة الذمى على الآدمى اشد من خصومة الآدمى على الآدمى وفى الكراهية
ن رجل سرق على ابنه ثم مات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ به فى الآخرة وآثم فى السرقة اما عدم
المؤاخذة فلان الدين انتقل اليه وآما الاثم بالسرقة فلانه جنى على المسروق منه وهذه المسئلة تدل
على ان من له دين على آخر وماطله به التقدير وما صاحب الدين آنتقل الى وارثه وهو اثم فى كراهية
س رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فخاصمه قال اكثر المشايخ لا يكون
للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين وقال بعضهم فيهم ابو احمد الزرنجرى
ويميل الفقيه ابو ... ان الخصومة للاول كذا فى الكتاب لكن لم يذكر ان الدين لمن يكون
ونص عن محمد رحمه الله فى كتاب الغصب والقضاء للمعسر ... ان الدين يصيب الاول وان ادى
الى الوارث او ابرءه الوارث يبرأ لكن المختار ان الدين للوارث والخصومة فى الظلم والمنع
للمورث لان الدين اذا الدين انتقل الى الورثة ولو مات وترك عينا ووديعة وغصبا فى ايدى الناس آلظلم
يخص لورثته الى الدين لمن يكون الثواب فى دار الآخرة آلقياس ان يكون للورثة لانه صار
... ان نوى وتم النوى قبل الموت فالثواب للميت وان نوى بعد الموت فالثواب
للوارث لان فى الوجه الاول لم يجر الارث لانه ناوى وفى الوجه الثانى جرى لانه قائم وقت الموت
وفى ... ن تسئل عن المديون اذا جحد ... الطالب ... فقال ان ... حلفه ...
فهو سوار والاجر للطالب ... ورثته اذا مات قبل ان يقبضه وان دفع المديون الى ورثة الطالب
برئ من الدين ولم ينج الميت من وبال المماطلة حتى مات **الفصل التاسع عشر فى ابراء من عليه الحق**
وتحليله عن ذلك واباحة التناول ن رجل له على آخر دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته فى حل
او قال وهبته منه ثم ظهر انه حى ليس له ان يأخذ منه لانه وهبه مطلقا غير مقيد بالشرط ولو وهبت
المرأة مهرها من الزوج بعد موته ... فى كتاب الهبة ... ن غصب ... من الازواج
غصب ثوبا او دابة او دراهم وهى قائمة بعينها فابراه منه صح ... لو بعد لان الابراء
عن ... يصح ... فى كتاب البيوع فى مسائل احكام البيوع الفاسدة ن تعيب ... رجل
... ان المغصوب منه حللة ... ذلك يبرأ الغاصب ... اما اذا كان المغصوب ... فلان
... عليه والدين ... اما اذا كان المغصوب قائما فكذلك لان يكون الدين مضمونة ... المغصوب منه
... وصار امانة عند الغاصب وفى ... ن ... قال له ... حلف ... على

لا على منع وارثه فان كان صاحب الدين عالما بما عليه برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ حكما لكن
هل يبرأ ديانة عند محمد لا وعند ابى يوسف نعم وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط وجهالة الساقط لا يمنع صحة
الاسقاط وصار كالمشترى اذا ابرأ البائع عن العيوب صح كذا هنا وجنس هذا يأتى فى اقالة الكتاب
ولو كان له على آخر حق فابرءه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء دون الهبة فى كونه تمليكا
ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا اولى وخيار الموهوب له يجىء فى الفصل الثانى
من كتاب الهبة فى كتاب الوديعة ن قال لآخر جعلتك فى حل فى الدنيا او قال جعلتك فى حل فى ساعة
يصير فى حل فى الدارين وفى ... ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك مالى قبلك فهذا ليس بشئ وحقه
على حاله ويأتى جنس هذا فى الاجارات والشهادات فى كتاب الكراهية س رجل قال اذا تناول فلان
من مالى فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة جاز ولا ضمان عليه وان قال لمن تناول من مالى فهو له
حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز ذلك ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز فابو نصر يجعل هذا
اباحة والاباحة للمجهول يجوز ومحمد بن سلمة يجعله ابراء عما تناوله وابراء المجهول لا يجوز ويقول ابو نصر ينبغى
ويتخلّص به هذا ويؤكد قول ابى نصر ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالى فقد جعلتك فى حل فهو حلال له بالاتفاق
ولو قال جميع ما تأكل من مالى فقد ابرأتك لا يبرأ لكنا قال هنا وهذا ... ابراء اما على قول محمد
... فلان فى المسئلة الاولى طريق الجواز هو الابراء واما على قول ابى نصر فلانه يمكن تصحيح هذا الابراء بان
يجعل ابراء عما يوجد التناول فيكون ابراء عن دين لازم لا عن العين وفى الهبة ن قال لآخر انت فى
حل من الكلام مالى او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطاء اما حل الاكل فلان اباحة
الطعام للمجهول اصح فى الشرع قال الله عز وجل فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم ... اما
التمكين بالاخذ المجهول او هبة المجهول فلا اصل له فى الشرع وفى كتاب الهبة و اذا قال اذنت للناس
جميعا فى ثمر نخيلى فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فمن اخذ من ذلك شيئا فهو له لمن ذكر هنا وان كان
لا ينظر فى الهبة ن رجل قال ابحت لفلان ان يأكل من كرمى ولا ... لا يباح له الا الاكل لان
الاباحة المطلق والمطلق لا يحمل قبل العلم كالتمكين فى الهبة ب قال لآخر كل من ... العنب
... ان يأخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن له باخذ ما يحتاج اليه لا ... على تمام
كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والآبق مسائل الكتاب تعلق بعض اللقطة واللقيط
والمفقود وهى انواع وفصل فى الآبق **الفصل الاول فى التقاط اللقطة وتعلقها نوع ع**
وجد لقطة مالا قيمة لها اصلا فلا بأس باخذها والانتفاع بها لانه مباح الاخذ دلالة وفى الكراهية
س الحطب الذى يوجد فى الماء ان كان لا قيمة له حلّ من يأخذه فهو حلال لانه مأذون باخذه دلالة
ويجوز رفع التفاح والكمثرى فى نهر جار واكلها وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وفى كتاب
الغصب وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصار لها قيمة فان وجدها فى موضع واحد فهى كاللقطة
بخلاف النواة اذا وجدها الا ان متفرقة بحيث لو جمعها صار لها قيمة والفرق ان العادة جرت بان
النواة تلقى مباحة بالرمى واما الجوز فلا الا ان يكون تحت اشجار الجوز وجدها فلقطها صاحبها
... ع اذا كان فى ايام الصيف بثمار تحت الاشجار ... لا ... الثمار ... المسئلة

محلته او جد ان كان ذلك في الامصار لا يسعه ان يتناوله الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما
نصا واما دلالة بالعادة لان الاصل فيها الاباحة وان كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه
ان ياخذها الا اذا علم الاذن وان كان الثمار مما لا يبقى تكلموا فيه منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح
ذلك ومنهم من قال لا باس به ما لم يتبين النهي اما صريحا واما عادة وهو المختار وان كان ذلك في كرم
الرعي يقال له بالفارسية بيدانسته وكان ذلك في الثمار التي يبقى لا يسعه الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من
الثمار التي لا يبقى يسعه بلا خلاف ما لم يتبين النهي وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت
الاشجار اما اذا كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ من موضع ما الا بالاذن الا ان يكون موضعا
كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل وكتبت في الفصل الثالث عشر من
كتاب الغصب ما يقرب من هذا ويصحح نحو هذا في كتاب الوقف ايضا   كتاب العارية ن رجل كرم
صديق له دخل وتناول شيئا منه بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يكره ارجو ان لا يكون به
باس لانه ماذون له دلالة وقد كتبت نحوه في كتاب الغصب والضمان   وذكر في كتاب الكراهية
و اذا سقط في الطريق في ايام الصيف فيها التفاح وورق شجر ينتفع بورقه كالتوت واشباهه ليس له ان
ياخذه وان اخذه ضمنه لانه ملك منتفع وان كان شجرا لا ينتفع بورقه له ان ياخذ ب الزارع
التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقطها الزارع لم يلتقطها الا الذي
يكون مباح التملك كمن سيب دابة حتى رعى به اخذه او نواه رماه صاحبها فان رفع الرامي كان هو اولى
وان لم يرفعه كان لمن رفع كذا هنا ولو كان هنا من ارض اليتيم جاز ايضا   وفي المزارعة ن مبطخة بقي
بقية بانيها الناس قال ابو بكر اذا تركها اهلها فياخذ منها تكون ذلك فلا باس لمن يرفع زرعه
وبقي فيها ما لا يرغب فيه لمن تركها فلا باس بالتقاطها ن ما يجتمع للدهانين في انائهم من الدهن الذي يتقاطر من اوقيته
هل يطيب لهم فعلى وجهين ان كان الدهن كالسيل من خارج الاوقية والسيل من داخلها يطيب لانه
ما كان من خارج الاوقية ليس للمشتري وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية اذ في الداخل يبيع
الى البايع فان زاد التقاطر تصدق واحد من المشترين حتى كان للدهان ما يقطر وان لم يزد لا يطيب ويتصدق
ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا فسبيله سبيل اللقطة والحكم في اللقطة هذا على ما نبين نوع ع
قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك
بحيث انه اباح للناس فلا باس بالاخذ والاكل لان الثابت دلالة له كالثابت بالصريح   وذكر في الكراهية
س التسمية اذا اذن فيها صاحبها جاز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر يوم النحر خمسة ابعرة
ثم قال من شاء فليقتطع ع سيب دابته ان شاء فاخذها غيره فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال
المالك عند التسييب جعلتها لمن اخذها لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك وان لم يكن قال
ذلك فله الاسترداد لانه لم يبح التملك وكذلك الحكم في صيد ارسله صاحبه وان لم يكن شهد بذلك الكتاب
فان اختلفا فالقول لصاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها لانه منكر لاباحة التملك   وذكر في كتاب
الابانة ن سيب دابته لعلة فان لم يقل من شاء فليأخذها فاخذها انسان فاصلحها كان لصاحبها ان
ياخذها ولا شيء عليه لانه ملكه ولم يملكها من غيره وان قال المسيب من شاء فليأخذها فان لم يبق ذلك القوم

فيعلو ما يتبين عند القبض   وذكر في كتاب اللقيط و رجل وجد دابة ضعيفة فاصلحها ثم جاء صاحبها
واراد اخذها وهو يقول اني قد قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او هو يقول هذا القول لكن
ان اقام الواجد البينة على ذلك او استحلفه فابى اليمين كانت الدابة للآخذ لانه ثبت ذلك بالبينة او
بالاقرار هذا اذا كان الواجد حاضرا سمع منه هذا القول ولو كان غائبا فبلغه هذا القول بالخبر وسعه ان
ياخذها لما ذكرنا وان كان فيه نظر   وذكر في كتاب النوع ن ذنب رجل رماه لا يجوز لاحد
ان ياخذه الا ان يقول حين رماه ليأخذه من اراد لان الملك لا يبطل بالرمي وملكه الا ان
لا يباح اخذه الا باذنه نوع في الكراهية ع نثر سكرا فوقع في حجر انسان فاخذه رجل آخر فهو
جائز اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر لا يكون للآخذ من حجره جائزا لان في الوجه الاول
ما احرزه صاحب الحجر وفي الثاني احرزه   وذكر في بعضه س دفع الى آخر شيئا لينثره على
العروس فان كان ذلك دراهم ليس له ان يحبس لنفسه شيئا لانه مامور بالنثر والحبس فيه
وليس له ان يدفع الى غيره لينثره لان المامور به نثره واذا نثره ليس له ان يلتقط منه وان
كان ذلك سكرا له ان يدفع الى غيره لينثره وان يلتقط لان نثر السكر على السهولة لا على
الاستقصاء وامر الدراهم على الاستقصاء وهل له ان يحبس لنفسه شيئا يجب ان لا يكون له ذلك
وقال ابو الليث رحمه الله في السكر كذلك بقدر العادة   وفي الكراهية س وضع طستا على سطح فاجتمع
فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فان كان صاحب الطست وضع لذلك فهو له لانه احرزه وان
لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز ونظير هذا مسألة السكر المنثور وقد مرت وكذلك مسألة
الصيد يأتي   وفي الغصب ن رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله
في مثلجته فان كان الماخوذ منه قد اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه
فللماخوذ منه ان ياخذه من مثلجة الآخذ ان لم يكن خلطه الآخذ بثلجه او ياخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه
بثلجه لان الماخوذ منه قد كان ملك الثلج الذي اخذه الآخذ من مثلجته فيكون الآخذ غاصبا ملكه وان
كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج بل كان موضعا يجمع فيه الثلج فان اخذه الآخذ من الحيز الذي
في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له لانه مباح لم يملكه وان اخذه من المثلجة كان غاصبا فيرد على
الماخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه او قيمته ان كان خلطه لانه ملك الماخوذ منه ونظير
هذا السكر المنثور كما مر والصيد اذا دخل دار انسان يأتي بعد هذا   وفي الكراهية س رجل له دار
براجون فجاء انسان بابين وافرخ في داره واجتمع من ذلك شيء كثير ان ترك رب الدار على
وجه الاباحة وان لم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى فانه مباح وان كان من رأي
صاحب الدار ان يجمعها فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز ن غنم اجتمع في
مكان فاجتمع من بعرها فجاء رجل فالتقطها فان كان ارباب الغنم يجمعون ذلك لا يجوز ان
ياخذ من ذلك احد بغير اذنهم لانه ملكهم ولم يوجد منهم الاباحة وفي غيره منه الوجوه الثلثة
جاز لانه وجد منهم الاذن دلالة   وفي دعوى ب سكة غير نافذة يطرح فيها اصحاب
السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان لاصحاب السكة

طرحها على بعض الرحى لها ولكن صاحب الرحى هيأها لذلك فله وان كان لم يهيئ لذلك فهي لمن هيأته
بين الهما بالرفع قال القاضي الامام علي السغدي هي لمن رفع وما ذكر من شهادة الحال فليس بشيء
نوع في كراهيته س حمام برجي دخل دار رجل يفرخ فيها فجاء آخر واخذ فان كان صاحب
الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار
ذلك فهو لمن اخذ لان هذا مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر فهو فرخ
فلصاحب الام الفرخ لان الولد يتبع الام ن يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس لما
روي ان بعض الخلفاء هارون او مامون راى بمكة من الحمام سبيكا فامر باخذ جملة منها واخرج
الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما ومن اتخذ برج الحمام في
قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام
اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه يطلب صاحبه لانه بمنزلة الضالة واللقطة فان لم ياخذه
وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه لغيره وان كان الام لصاحب
البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعرف ان في
برجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى لان عدم الغريب اصل نوع س وجد لقطة عرفها
او كوة فقرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق على نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه
ان يتصدق على الفقير بمثل ما انفق هو المختار لانه وضع موضعه وذكر ابنته ن امرأة وضعت
ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية
وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملاءة الغير وطريق ذلك ان
يتصدق الثانية بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها
ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها وسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها
التصدق ولا يحل لها الانتفاع ان كانت غنية ويحل ان كانت فقيرة وكذا الجواب في المكعب
اذا سرق وترك له عوض ع التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يدي رجل آخر فلا خصومة
بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان ياخذه من الواجد لان الثاني كالاول في ولاية
اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة س وجد لقطة في طريق او مفازة ولم
يجد احدا يشهده يمضي وذلك عند الرفع يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في
وسعه اكثر من هذا فان وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد في العذر
عليه وبه ختم الكتاب ن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق
وجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضائع فصار بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب
من تحت راسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظ لانه خاف ضياعه يضمن
لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافونه واعاد هذه المسألة بعينها في كتاب الاخير من الغصب
ع اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بان ينفق عليه فانفق ثم هلكت الضالة يرجع بالنفقة لان الانفاق
بامر القاضي كالانفاق من المالك وبه ختم الكتاب س الملتقط اذا ادعى ان الصبي قد هلك الصبي يضمن لانه

يضمن لانه ليس له هذه الولاية وجنس هذا ياتي في كتاب في الغصب كما مر ولو مات غريب في دار رجل وليس له
وارث معروف وخلف مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق على نفسه لانه
بمنزلة اللقطة وفي آخر كتاب الوديعة اعاد هذه المسألة بعينها ن مات في البادية فلصاحبه ان يبيع
متاعه وحماره ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم بصحبته كذا ذكر هنا وقبله كلمات لتتميم هذه المسألة ذكرناها
في شرح تتمة المحصل المفقود غاب رجل وجعل داره في يدي رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد
الدافع فله ان يحفظه وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعل قد مات ولا يكون الرجل وصيا ثم
متى يحكم بموت المفقود فهي مسألة المبسوط مسائل الابق ع رجل اخذ آبقا واشهد انه اخذه
ليرده فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجة ولم يابق منه فالقول قوله مع يمينه وضمن الآخذ
لان المولى ينكر ان ما فعله الآخذ له ولو اخذ عبدا آبقا فجاء به من مسيرة شهر واذا دخله المصر فغرم لم يكن
جاء به واخذه آخر فجاء به من دون ثلثة ايام لم يكن لكل واحد منهما جعل لان لكل واحد منهما لم يرده
من مسيرة ثلثة ايام فان جاء به الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب الجعل ولو اخذ عبدا آبقا من مسيرة
سفر ربه ثلثة ايام او اكثر ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما اعتقه كان له الجعل
عليه للآخذ لان الاعتاق قبض ولو دبره في المسألة بحالها لا جعل له لان التدبير ليس بقبض لانه
ليس بازالة لمالية العبد وان كان لما سار به الآخذ ثلثة ايام ابق منه ثم اعتقه مولاه لا جعل له لان
المولى لم يقبضه من يده ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فالجعل لازم على المولى لانه تم الرد
قبل الهبة ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا جعل عليه لانه لم يتم الرد الى المولى قبل الهبة ولو كان مكان
الهبة بيعا كان له الجعل بثمنه لانه وصل الى المولى عوضه فصار كوصول عينه ولو قال لآخر ان عبدي
ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاخذه المامور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لانه
استعان المولى عليه وقبل له الاعانة ولو ابق عبده فوكل انسانا بطلبه فاخذه الوكيل وتولاه لا يعلم ثم باعه
المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اخذ الغلام فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اخذه
فرق بين هذا وبينما اذا اخذ القاضي وحبسه في سجنه ثم باعه المولى حيث جاز والفرق ان القاضي نائب
عنه فان اخذه ويجوز بيع القاضي عليه ن السلطان اذا اخذ عبدا آبقا فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجاء به لا جعل له كذا هنا وكذلك
ره بان دخنه لكاروان اذا ارادوا المال من ايدي القطاع لا شيء لهما لما قلنا كتاب الوديعة
مسائل الكتاب ستة فصول الاول فيما يكون ايداعا الثاني في الحفظ بيد الغير الثالث
في الرد والاسترداد الرابع فيما يضمن به المودع الخامس في الخلاف السادس في الدعاوي والبينة
والاختلاف فيها الفصل الاول فيما يكون ايداعا س رجل جاء بثوب الى بزاز وقال له
هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك
الثوب هناك وضاع ضمن لان الماخوذ منه قبول عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا والمسألة
بحالها ضمن ايضا لانه اودع عرفا وان خرج قبل عرفا وهذا اذا لم يبق الا خرشيب بالدكان اما اذا قال
انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها عنده وذهب وباقي المسألة بحالها لا يضمن لان الايداع عرفا لا يثبت

عند الدرجي ن دخل بدابته خانا فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربط ورجع
فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فمن
صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ واشارة صاحب الخان الى موضع الربط اجابة منه
الى الحفظ وكذلك لو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى مكان
ثم خرج رجل واخذ الثياب يضمن لان هذا استحفاظ فصار مودعا فيضمن وان كان صاحب الحمام قعد
الغلة ولو وضع الثياب برأى عين صاحب الحمام فى اى موضع يضع وكم تقبل الدخل شيئا ودخل
الحمام فان لم يكن للحمام ثيابى يعنى جامه دار يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع لان وضع الثياب
برأى عينه استحفاظ منه وان كان للحمام ثيابى وهو حاضر لا يضمن صاحب الحمام لان هذا
استحفاظ من الثيابى دلالة الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فحينئذ صار صاحب الحمام مودعا
وان لم يكن ثمه ثيابى فيضمن بالضمن المودع وبه ختم الكتاب وسيجئ بقية مسائل الثيابى فى اواخر الفصل الرابع
من هذا الكتاب وفى كتاب الغصب ن رجل من اهل المجلس قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون
وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم لان فى الوجه الاول الكل حافظون وفى الثانى
يتعين الاخر حافظا لمن باع قفيز حنطة من قفيزين ثم هلك قفيز منهما تعين القفيز الثانى للعقد س
سوقى قام من حانوته الى الصلوة وفى حانوته ودائع فضاع منها شئ لا ضمان عليه لانه غير مضيع
لما فى حانوته لان جيرانه يحفظونه لا ان يكون هذا من المودع ايداعا فجيرانه ليسوا الا بمنزلة المودع الى
مودع ولكن هذا مودع لم يضيع ع استقرض منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين
منها قرضا والباقى عندك وديعة فقبض ثم اعاد العشرين الذى اخذ من المائة ثم دفع اليه رب المال
اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم فخلط ثم ضاعت الدراهم كلها يضمن الاربعين
ولا يضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون وانه ملك المستقرض وقد خلط
بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة واما الاربعون فقد خلط باذنه ولو استقرض خمسين فاعطاه
ستين يخلط فاخذ العشرة ليردها فهلك فى الطريق ضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر
قرض والباقى وديعة وكذا لو هلك الباقى وفى الغصب ن دفع الى اخر عشرة وقال خمسة منها
هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة ثم هلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة
ونصفا لان الهبة العشرة فى خمسة مضمونة والخمسة التى استهلكها كان نصفها امانة فصارت
مضمونة بالاستهلاك ولو قال خمسة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلك الدراهم
فى الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من المسلم يضمن لان الوصية
المشاع جائزة ولا يضمن السبعة فى المسئلتين جميعا لانها امانة فى يده وسيأتى نحوه فى اواخر مسائل
التسليم والقبض من كتاب الهبة **الفصل الثانى فى حفظ الوديعة بيد الغير** ع بعث الى رجل الف
درهم بضاعة ليشترى بها شيئا فدفع المدفوع اليه الى السمسار ليشترى منه متاعا ثم بعث الى صاحب
فاصيب فى الطريق لا يضمن ولو لم يبعث صاحب المال اليها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن الا ان
يكون السمسار يشترى بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فى قبض اليه الرأى فلا يضمن بالدفع

ن بالدفع الى الغير وان فى وكيل ثم يدفع اليه الا انه يضمن بالدفع الى الغير الا اذا كان بحضرته
غاب عن منزله الذى فيه وديعة وخلت امرأته فى المنزل فلما رجع طلب فلم يجدها فان كان
امرأته امينة لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من فى عياله وان كانت امرأته متهمة
غير امينة يضمن لانه مضيع ولو قام السوقى من حانوته الى الصلوة مر فى الفصل الاول ولو اودعت المرأة وديعة
فدفعت الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج فى عيالها فى حق النفقة لان العبرة فى هذا الباب للمساكنة دون النفقة
ممن يأتى فى المسئلة الثالثة وعند هذا لو كان ابن ساكنا معها ولم يكن فى عيالها فى جميع المنزل وترك المنزل
على الابن لا يضمن ولو لم يدفع الى زوجها لكن حضرتها الوفاة فدفعت الى جارتها فهلكت عندها ان
لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا ضمان عليها لانها اودعت اجنبية لضرورة فصار بمنزلة الحرق
الغالب الواقع فى دارها بل هذا اشد ولو اجر رجل بيتا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا المستاجر
فان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن لانه ليس فى عياله ولا بمنزلة من فى عياله وان لم يكن لكل واحد منهما
غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن لانه بمنزلة من فى عياله وهذا ابنية ما ذكر فى المسئلة
الثانية من هذا الفصل واذا دفع المودع الوديعة الى عبده او الى اجيره الذى استاجره مشاهرة
او الى ابنه الكبير وهو فى عياله لا ضمان عليه لانه دفع الى من هو فى عياله وتفسير من هو فى عياله فى هذا الحكم ما قلنا
من قبل ولو دفعها الى رجل يجرى عليه نفقته كل شهر بغير حسبه اذا كان يجرى عليه نفقته لكن لا يسكن معه
وبعيال بامارسته اخر اخوان لان هذا ليس فى عياله لانه غير ساكن معه ولو كان له امرأتان وكل
واحدة منهما ابن من غيره ليسكن معه وينفق عليهما فهما فى عياله لانه وجد تفسيره من فى عياله ولو حبس عبده فى
حانوته وفيه ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها فى يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام ثم جاء
بعد فصل الاختلاف والبينة واليمين **الفصل الثالث فى رد الوديعة واسترداده** المودع اذا رد الوديعة
الى منزل المودع او الى احد ممن فى عياله لا يضمن ولو كانت عارية لا يضمن وقد استقصى الكلام فى هذا
فى العارية الكافى وفى شرح الجامع ما يدل على هذا ن ولو بعث المودع الوديعة على يدى ابنه وابن
بالغ فى عياله فهلكت ان كان الابن بالغا ضمن لانه ليس له ان يحفظ الوديعة بيده فلا يكون له الرد على
يده وان كان غير بالغ لا يضمن لان يده يد غير البالغ الى الكلام وان لم يكن فى عياله الا انه يتصرف
فيه كما لو كان فى عياله الا يرى انه لو بعث الوديعة على يدى عبده الذى اجره فرغ عنه ليغبه فكذا الابن ولو
اودع صكا عند متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع الدراهم الى صاحب المال قبل
مضى ثمانية اشهر فدفع الغريم الى صاحب الدين الدراهم بعد ثمانية اشهر وجاء المودع يطلب ضمان على
المتوسط بتبت ان المطلوب قد اعطى كل المال الذى فى الصك وان كان بعد المدة فانه يدفع
الصك الى المطلوب لان غرض الدفع الى الطالب اعانة على الظلم ولو اودعت المرأة كتاب وصية
رجلا يحفظه زوجها وامرته بان يسلمها الى زوجها بعد وفاتها فبرئت من مرضها وارادت ان تأخذ
وارادت ان تأخذ الكتاب فان كان فى الكتاب اقرار الزوج بمال وبقبض مهرها فله ان يمنع وان كان القرطاس
ملكها لان فى الرد اعانة لها على ظلم الزوج فلا عون الا يرى ان الوديعة لو كانت سيفا فاراد المودع
اخذه ليضرب به رجلا بغير حق كان للمودع ان يمنع كذا هنا **الفصل الرابع فيما يصير به المودع ضامنا**

اولا بصدد فترك الحفظ ونحوه في اول الغصب ن دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة صاحب الحمام ثم
خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وان نام مضطجعا
ان يضع جنبه على الارض ضمن لانه تارك للحفظ وسيجيء نحوه في اواخر العارية وفي اواخر الغصب
س دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج اخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه
ام لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت
انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ وقد مرت مسئلة استحفاظ الثيابي في الفصل الاول ويجيء
في اجارة اجنبها ن المودع اذا قال سقطت الوديعة مني فضاعت او قال في العارية بيفقد ازنم
لا يضمن ولو قال اسقطت او قال في العارية بنعكه يضمن لانه تضييع س قال لا ادري اضيعت الوديعة
ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن لان ما توهم في الاول كالتحقق ضمن
وهو التضييع اما الضياع فلا ن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها على منديل
ووضعها في كمه فدخل المسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه لا يضمن فاذا
نفى في كتاب الوديعة اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول له مع يمينه
ولا يضمن لانه امين ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه
خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يبعد وقوعه فيصدق مع يمينه ب طلب الوديعة من المودع فقال
اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت بل الامس وقت الضياع فان قال ضاعت قبل
اخباري يضمن لانه متناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بانها ما ضاعت فادعى بعد ذلك الضياع
سابقا على حالة الاقرار صار متناقضا وان قال ضاعت بعد اخباري لا يضمن لانه لم يتناقض وسيجيء
نحو هذا في المستعار في كتاب العارية وفي دعوى ن ترك دعي عليه الف درهم ووضع الف عنده الى ان
يأتي المدعي بالبينة فلم يات المدعي بالبينة فطلب المدعي عليه الالف عن ذلك الرجل فابى ان يرده عليه
ثم اغير على الناحية فيقول ذهبوا بالالف فان كانت الدراهم وضعها جميعا عنده ثم تمنع عن دفعها الى
احدهما لا ضمان عليه ان هلكت لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضعها
عنده دون خصمه فاذا منعها عنه فهو ضامن لانه ليس له المنع ع حمل مودع الى ان عنده من مال فلان
فقال لا لم يضمن لان الجحود حال غيبة المالك ليس بمبطل العقد ن قال المالك للمودع في السر من اخبرك
بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاءه رجل وزعم انه رسول المالك واتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع
ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن لانه يتصور ان ياتي بخبر رسوله بتلك العلامة ولو ان المودع في داري
قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن لان نسيته تضييع منه ولو قال وضعت
بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا
له كصرة الذهب ونحوه فكذلك ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لم يضمن ان
كان للدار والكرم باب لانه ليس تضييع وان قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن لانه
تضييع وكذلك لو لم ينس مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة من المكان الذي دفن فيه فان كان للدار
والكرم باب لم يضمن وان لم يكن يضمن واوائل كتاب المودع اذا وضع الوديعة في مكان حصين

حصين فنسي فضاعت اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن والمختار انه ان قال وضعت
في داري فنسيت المكان لا يضمن لان له ان يضع في داره وان قال لا ادري وضعت في داري ام في موضع اخر
يضمن لانه لا يدري انه وضع في موضع له ولاية الوضع ام لا واذا وضع المودع الوديعة في الدار فخرج والباب
مفتوح فجاء سارق ودخل واخذ الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع يضمن لان هذا
تضييع ولو غاب عن المنزل الذي فيه الوديعة وقد اخذت الاخرة واقام السوق من حانوت الذي فيه الوديعة
تتراول الفصل الثاني والفصل الاول ولو ادعت المرأة جبة من ثياب ختنة فاشتغلت بشيء فوقعت الجبة
في النار لا ضمان عليها لان الوديعة امانة فلا تضمن بالهلاك بخلاف الغصب فان الجبة لو كانت مغصوبة في المسئلة
من لها يجب الضمان ولو كانت الوديعة شيئا من الصوف والمودع ثياب تخيف عليه النفد فان رفع
الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى ويجيء في كتاب البيوع اوضح من الاحالة ما يقرب من هذا وان لم
يرفع حتى فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على مقدار ما امر به ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها
الفارة وقد اطلع على ثقب معروف ما قال اخبر صاحب الحنطة ان هنا ثقب الفارة لا يضمن لان صاحب
الوديعة رضي به وان لم يخبره بعدما اطلع على ذلك ولم يسده يضمن لانه ضيعها ع ولو كانت
دابة فاصابها شيء فامر المودع انسانا بمعالجتها فعالجها فعطبت من ذلك فان صاحب الدابة بالخيار يضمن
ايهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها لانه تبين انه عالج دابته بامره وان ضمن الذي
عالجها فان كان يعلم وقت المعالجة ان الدابة لغير المستودع بان اخبره ان هذه ليست بدابتي ولم
او وفيها فهذا لا يرجع على المستودع لان الامر لم يصح فلم ينتقل الفعل الى المستودع وان لم
يعلم انها لغيره يرجع لان الامر قد صح فانتقل الفعل اليه فرق بين هذا وبين ما ذكر في كتاب الغصب
في فصل الماذون بالتاخير وهي مسئلة حفر البئر في الطريق والفرق ان موضع هذه المسئلة في الدار والدار
اذا لم يكن الا غرس كما فيها لا يعرف انها في يد من لجواز انها في يد غيره فاعتبر دليل الملك انه الذي يتعدى له
واليد على المنقول لا تثبت الا بالنقل فاذا لم يوجد النقل من الغير علم انها ليست في يد الغير فكانت في
يد المستودع واليد دليل الملك وهذا اذا لم يعلم ان الدابة لغير المستودع ام للمستودع ولو زعم انها
للمستودع فلا الرجوع هنا كما ظهر ع اودع ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان ياخذ
الناس بمال في كل شهر ستة وظيفة عليهم فاخذ ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها من غيره فسرقت
فالمودع لا يضمن ان كان لا يقدر على منع السلطان من رفعها لانه امين والمرتهن يضمن ان كان طائعا لانه
غاصب الغاصب والسلطان غاصب فيخير صاحب الثوب بين السلطان والمرتهن ويبتني على هذا
الجابي الذي ياتي في عارية ما ذكرنا اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع يضمن وكذا لو اخذ لجباية
دراهم وهو طائع يضمن وكذا الصراف اذا كان طائعا ضمن ويصير الجابي والصراف مجردا هنا عن الشرح
في الغصب ن رجل في يده مال الاخر فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك او
ضربتك ضربا مائة فالمرء في هذا لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك
او اضربك خمسين فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف التلف وقد تقدم في الوجه الاول
او حيد في التالي الفصل الخامس في خلاف المودع ن المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له

صاحبها لانه لا تنفع في المحافظة فانه يخاف فتركها فيه حتى سرقت ليلا فان لم يكن له موضع سوى المحافظة
لا يضمن لانه غير قادر وان كان له موضع اخر يضمن اذا كان قادرا على الحمل لانه قادر ب دفع الى رجل
دراهم قال اسق به ارضي فلا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع الدراهم فان
ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني بان اخذه منه يضمن لانه مودع مخالف وان ضاع بعدما فرغ من السقي الثاني
بان سرق منه لا يضمن لان المال في يده اجيرا او معيرا وكيف ما كان فالمعير مستاجر والمستعار انما هو
وديعة فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد الى الوفاق فيخرج عن الضمان وحكم
الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والعارية فانهما اذا دخلا في الضمان لا يخرجان عن الضمان بترك الاستعمال
كما عرف في موضعه وتمام الفرق يأتي في الفصل العاشر من الاجارة في موضعين ن ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا
لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب كل واحد منهم اليه فهو ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة وهو لا يملك القسمة وان كان رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع
الا الينا جميعا فدفع الى الواحد حال غيبة الاخر والحيلة للمودع في تخليص نفسه عن الضمان ان لا يدفع لاحد الى حضور
الثالث بل يقول له احضر صاحبك حتى ادفع اليكما ولله الحمد والمنة **الفصل السادس في الدعوى من المودع**
والبينة في ذلك والاختلاف والموت على التجهيل ن اودع عنده رجل زنبيلا فيه الف دينار ثم جاء وقال سرقه داء
انه كان فيه قدر ما قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك زنبيلا ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه وكذا لا يمين
عليه لانه لا يدعي عليه صنعا وكذا اذا اودع دراهم في كيس ولم تزل مع المودع ثم ادعى الكثير في ذلك
فلا يمين عليه الا ان يدعي الفعل بعد التضييع او الخيانة ولو اجلس المولى عبده في حانوته وكيده دراهم فاخرج
ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك
فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبده
مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فعلى وجهين ان
اقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى فان كان
الدين ظهر حق المولى دون المشتري ب غاب رجل فادعت امرأته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة
فان كان الاب منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير فلا تصلح
لنفقة الازواج فكذلك لا خصومة بينهما وان كانت دراهم او دنانير او ما يصلح لنفقة الازواج لها
ان تخاصم لكن ترفع الى الحاكم حتى يأمره القاضي بالدفع اليها لانها تأخذ من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها
بغير امر الحاكم ن رجلان جاءا الى رجل وقال كل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال المودع لا ادري
ايكما اودعها ولا بينة لواحد منهما فان ابيا ان يحلف لهما اعطى لهما الوديعة اليهما وضمن مثلها لهما
ان كانت مثلية لان المضمون نصف وديعة كل واحد منهما بجملته وان اختلف الطالب وورثة المودع
فقال الطالب قد مات ولم يبين فصار دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع
وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة
ظاهرا فلا يقبل قول الورثة ن مات المودع فقالت الورثة قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم الا ببينة
وجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته وجحوده ردد

بجحوده ردت الوديعة يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة و قال المودع لرب الوديعة
قد رددت بعض الوديعة وضاع الباقي فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا عليه
الا قدر ما رد الى رب الوديعة وان اخذ رب الوديعة فيكون القول له مع اليمين في مقدار ما اخذ
ولو قبض الوصي اموال اليتامى ومات ولم يبين فان كان وضع في بيته ولا يدرى اين الاموال ضمن لانه
صار هو المودع وقد مات مجهلا وان كان قد دفع الى قوم ولا يدرى الى من دفع لا يضمن لانه صار المودع غيره
وهو لم يمت وقد مر نحو هذا في الفصل الثالث من السير ويأتي نحوه في كتاب الشركة في المتن وضمن ونحوه
في كتاب الوقف قبيل فصل العمارة ن رجل له على اخر الف فارسل رسولا ليقبض دينه فذهب فقبض منه الدين فدفعه
الى المرسل فانكر المرسل دفعه اليه فالقول للرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى المرسل لان الرسول
مودع ولو اودع رجلا خمس مائة فانفق منها مائتين ثم رد عليه مائتين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة
شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه فلا يكون حابسا الوديعة **كتاب العارية** مشتمل على
فصلين **الاول** في المستعار يضيع قبل طلب المعير الرد او بعده او يهلك **الثاني** يشتمل على انواع
ن رجل استعار من اخر لحافا ونام فيه ستر فضاع الستر فالاذن له نفع المستعير اذا لم يترك حفظه لانه امانة
في يده والاذن هو الذي تنال له العارية خيانة ولو استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده
في ارض وقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده هكذا ذكر في الكتاب ويجب ان يكون هذا
اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا فلا لانه اذا نام جالسا والمقود ليس في يده لا يعد مضيعا فاذا كان المقود في
يده اولى ان لا يعد مضيعا واما قوله انه اذا نام جالسا لا يعد مضيعا وان لم يكن المقود في يده فانه يخالف
ان المودع اذا نام جالسا فسرقت الوديعة لا ضمان عليه وقد كتبناه اول الفصل الرابع من كتاب الوديعة
والمودع والمستعير في هذا الامر على السواء نص على التسوية شمس الائمة السرخسي في كتاب السرقة ولو استعار حمارا الى
الطاحونة فادخله المربط الذي هناك وحبس تحت الباب خشبا لكيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه
لانه غير مضيع ولو استعار بغلا فاستعمله وتركه في المرج فضاع ان علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده
كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن لانه تركه في المرج باذنه وان كان يعلم منه انه لا يرضى
بذلك وان كانت العادة مشتركة يضمن لانه تركه بغير اذنه ب استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان
كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن لانه لم يضيع وان كان لا يضبط ذلك يضمن لانه مضيع ن رجلان
يسكنان في بيت واحد لكل واحد منهما فيه زاوية فاستعار احدهما قصعة من صاحبه وقال للمعير اردد على
المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويته وانكر المعير فان كانت البيت في ايديهما فلا ضمان عليه لانه وان
لم يثبت الرد لم يصر المستعير بالوضع في الطاق مضيعا فلا يضمن ولو بعث اجيرا الى رجل ليستعير دابته فاعار
وعليها عباءة فسقطت في الطريق فان سقطت من عنف الاجير فالضمان عليه خاصة لانه هو المضيع وان
سقطت لا من عنفه لا ضمان على احد ولو كان مع رجل ثوب عارية فطلبه رب الثوب فقال المستعير نعم
ادفع وفرط في الدفع حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه
وان كان قادرا فان كان المعير نص على السخط يضمن المستعير لان وجوب الرد ثابت بيقين وكذلك
اذا لم ينص على السخط ولا على الرضا لان وجوب الرد ثابت بالطلب والمسقط وهو الرضا

اصال حتى لو نص على الرضا فلا ضمان على المستعير لانه اسقط وجوب الرد ولو استعار ركابا فضاع ثم جاء صاحب
الركاب وطالبه بالركاب فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال في الكتاب ان لم يكن اليأس
من وجوده فلا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده فعليه الضمان لكن هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه
نص في الكتاب انه اذا وعده الرد ثم اخبر بالضياع كان عليه الضمان لانه لما فعل ذلك فقد تحقق هذا في التفصيل
الذي في مسائل الوديعة واذا استعار العبد المحجور عليه شيئا فاستهلكه فهو على الاختلاف الذي لو كان
مودعا فاستهلكه لانهما سواء ولو استعار الرجل الثور المستعار فان كان الناس يفعلون ذلك عادة
لا يضمن لانه مأذون عرفا وان كانوا لا يفعلون ذلك عادة يضمن لانه غير مأذون عرفا ولو دخل
حماما واستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط وانكسر
لا ضمان عليه لانه عارية في يده وقد مر نحوه في اواخر كتاب الغصب ويشاكله في كتاب البيوع وفي جنس
الكتاب س استعارت المرأة سراويل للتلبس [illegible] فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها
لانها لم تصنع [illegible] **فصل في خلاف المستعير في ولاية الاعارة وما يكون عارية وما لا يكون وفي نفقة**
المستعار وفي عارية المتعاطين وبناء المستعير ذكر في اواخر الغصب والقياس س رجل باع خابية عسل او
اعار البائع المشتري حمارة حتى يحمل عليه فلما حمل عليه المشتري واراد سوقه قال له البائع خذ عذاره
وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال الغلام فلما مضى ساعة خلى عذاره واسرع في المشي
فسقط فانكسر ضمن المشتري الحمار لانه خالف شرطا مفيدا فصار غاصبا ن اعار رجل ثوبا وقال لا تدفع
الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن لانه دفع بغير اذنه هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر لكن المراد من هذه المسئلة
المال الذي لا يختلف الناس في الانتفاع به اما في المال الذي يختلف الناس في الانتفاع به فيضمن وان لم
يقل له ذلك وفي اول الكتاب ليس لوالد الصغير ان يعير متاع الصغير بخلاف المأذون حيث كان له ان يعير
لان الاعارة من توابع تجارة المأذون اما اعارة الاب مال الصغير ليس من توابع تجارته في مال الصغير
وفي الكتاب امرأة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة
فضاع لم تضمن لانها اعارت باذن الزوج دلالة لانه ليس للمرأة ان تتصدق من منزل الزوج بالشيء اليسير كالرغيف
لثبوت الاذن عرفا لا الكثير ولو استعار رجل [illegible] ثورا على ان يجيء به يوما ثم جاء ليستعير ثوره
وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته اليه فذهب الى ارضه فضاع ضمن لانه قبض بغير اذن المالك
نوع ن طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيتك غدا فلما كان الغد اخذه المستعير الثور بغير اذن صاحبه
واستعمله ومات في يده ضمن لانه اخذ بغير اذنه ولو رده فمات عنده لا ضمان عليه لانه بالرد برئ عن الضمان
ولو رهن عنده رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به ففعل فهلك الخاتم فالدين على حاله لان لبس الخاتم صار
عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرج الخاتم في الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا هذا
اذا امره بان يتختم به في الخنصر اما اذا امره بان يتختم به في البنصر فهلك في حالة التختم يهلك بالدين
لانه لا يكون عارية لان هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال هذا هو الصحيح فلو امره بان يتختم به في الخنصر ويجعل
الفص في جانب الكف فهذا وما لم يأمره بان يجعل الفص في جانب الكف سواء هو الصحيح ذكر خواهر زاده
رحمه الله في شرح اجارات الحلي وقد مر نحو هذا في اواخر كتاب الغصب وفي كتاب الكراهية وهو على الاستقصاء

عن الاستقصاء في فتاوى العتابي ع استعار من آخر رقعة ليجعلها في قميصه او خشبة ليدخلها في بنائه فهو
ضامن لانه ليس بعارية بل هو قرض هذا اذا لم يقل لارده عليك اما اذا قال لارده عليك فهي عارية
لان القرض عنده لا يكون وجب الرد فصار اعارة ن نفقة العبد اذا قال لرجل خذ عبدي [illegible]
واستعمله وذلك من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على المولى لان هذا وديعة ونفقة الوديعة
على رب الوديعة و نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته على المعير لان النفقة بمقابلة المنفعة
والمنفعة بمقابلة للمستعير فتكون النفقة عليه ولا كذلك الكسوة نوع ن اذا اراد ان يستعير من عبد
غيره فان استأذنه وهو يحسن فعله ذلك الا ان ينهاه وان لم يستأذنه لكن علم بذلك فكذلك الجواب
لانه اذا لم ينهه صار مأذونا له عرفا وان لم يستأذنه ولم يعلم بذلك وان كان بينهما انبساط لا بأس به
ذلك لان في الاذن عرفا ثابت د فكراهية س لطلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر وكتب واحد منهم
اخذ محبرة غيره بغير امره لا بأس به لانه مأذون دلالة فانه لو استأذنه يشق عليه ن ان استعار كتابا ليتعلمه
فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا اثم عليه فان كان الاصلاح غير
واجب عليه وبقية مسائل التعليم ولوازمه في كتاب الكراهية بفصل على حدة نوع ن استعار من آخر دارا
وبنى فيها حائطا من التراب [illegible] بالفارسية [illegible] واستأجر اجيرا بعشرين درهما للبناء فلما استردها
المعير الدار ليس [illegible] ان يرجع على المعير بما انفق وليس له ان يهدم الحائط اذا كان قد بناه من تراب صاحب
الارض لانه اذا انفق بغير اذنه ليس له ان يرجع بالنفقة ولو هدم كان ضامنا حقه في التراب والتراب ملك صاحب
الارض وقد مر نحوه في الفصل الرابع عشر من كتاب الغصب ولله الحمد على تمامه **كتاب الشركة** فصلان
فصل في الالفاظ تجري في الشركة وفصل في تقييد التجارة بالمكان والشيء وما ينفرد به احدهما **الفصل الاول**
ع قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو
قال كل واحد منهما لصاحبه لان هذه شركة في الشراء والشركة في المشتري جائزة وليس لواحد منهما ان يبيع
حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في المشتري لا في البيع وكذلك لو قال ما اشتريت
من الرقيق فهو بيني وبينك لما قلنا ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان
الشركة هنا توكيل والتوكيل بشراء عبد لا يجوز حتى لو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك
فانه جائز لما كان التوكيل بشراء عبد خراساني جائز ولو اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل
وكثير من انواع التجارة كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله في ذلك فهو بيننا
فهو شركة عنان لان شركة المفاوضة لا تنعقد الا بلفظة المفاوضة
او بالتنصيص على جميع شرائطها ولم يوجد ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء
آخر وقال اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني يعلم بشركة الاول فله ربع جميع العبد لانه طلب منه
الاشتراك في نصيبه ونصيبه النصف وان كان الثاني لا يعلم بشركة الاول فله نصف جميع العبد
لانه طلب منه الاشتراك في كل العبد فيكون له النصف وللمشتري ولا يجعل النصف له في نصيبه
النصف والنصف للاول فخرج المشتري من البين ولو كان بين رجلين عبد فقال احدهما

ثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الاشراك بيعا
فقال احدهما للثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الاشراك
بيع باع منه نصف العبد المشترك ينفذ البيع في جميع نصيبه لان في الاول نص على الشركة ولو صار جميع نصيبه
له لا يبقى الشركة ولا كذلك البيع ولو قال رجل لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المأمور نعم ثم لقيه
ثان فقال له مثل ذلك فقال المأمور نعم ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال المأمور نعم ثم ذهب
واشترى هذا العبد فان قال الثالث ذلك بغير محضر من الاول والثاني فالعبد بين الاول والثاني ولا شيء
للثالث ولا للمشتري لانه قبل الوكالة عن الاول في النصف وعن الثاني في النصف الثاني لانه لا يمكنه
اخراج نفسه عن الوكالة للاول من غير علمه فلم يصح قبوله وكالة الثالث فان قال الثالث ذلك بمحضر من
الاول والثاني فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين لانه لما قبل وكالة الثالث التي لا تصح الا برد
وكالة الاول والثاني فقد رد وكالتهما وهو يملك ذلك بعلمهما ن رجلان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم
الكتابة وتعليم القرآن فمما اخترناه من الجواب للفتوى على ما نذكر في الاجارات اذ ذكرنا ثمة منه في
فصل الكتب من كتاب الكراهية فهو جائز لان هذه شركة في عمل يجوز الاستيجار عليه فيجوز كالشركة في
سائر الاعمال واما الشركة في البقرة والمرحاة والتعليق [illegible] في فصل [illegible] التي يجوز بيعها في
آخر البيوع التقييد وما ينفرد به احدهما رجلان اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد
والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة جاز نهيه وهكذا اختار الفقيه ابو الليث لان في
الابتداء لو اشتركا على هذا الشرط جاز فكذا في الانتهاء ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى
نيسابور ولا تجاوز عنه فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه لانه نقل حصة شريكه بغير اذنه
قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ثم ذكر الفقيه ابو الليث هنا بمسائل يليق بهذا الكتاب فذكرنا
في كتاب القسمة وبه نختم الكتاب ولو اشترك رجلان فاشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه
لا اعمل معك بالشركة وغاب فما باعه الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه
لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال
الشركة امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة فان ثمة لا يصح الفسخ وموضع الفرق المبسوط
ع ثلاثة نفر ليس لهم شيء اشتركوا على ان يتقبلوا اعمالا من رجل ثم جاء واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء
للآخرين لانهم لما لم يكونوا اشتركا كان عمل كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا
في الثلثين فلا يستحق الاجر به ختم الكتاب. ولو قال احد المتفاوضين لصاحبه انما اريد ان اشتري
هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم بخلاف ما اذا قال الرجل
لغيره اشتر لي جارية فلان فقبل الوكيل ثم جاء الى الموكل فقال لي اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي
فسكت الموكل ثم اشتراها الوكيل حيث يكون له والفرق ان احد المتفاوضين لا يملك تغيير موجب
المفاوضة الا برضاء صاحبه واقراره وسكوته محتمل والوكيل يملك عزل نفسه بعلم الموكل رضي الموكل به ام سخط
وقد وجد العلم ولو اقر احدهما في الغفلة انه استقرض من فلان الف درهم لزمهما لزمه خاصة لان الاستقراض
ليس من تجارتهما فاذا اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه ايضا خاصة حتى كان للمقرض ان

يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل بخلاف الاذن وهو ما اذن
سار ب رجلان لهما مثلا الف درهم فاخذ احدهما حصته كان لشريكه ان يشاركه وهي معروفة فان
اراد الحيلة ليقع الشركة يهب من عليه الدين من الآخذ مقدار حصته ويقبض هو ثم هو يبرئ الغريم
عن حصته وفي الحيلة بعير بين شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر شريكه فسقط في الطريق فنحره
فان كان يرجى حياته ضمن الذي نحر وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بحفظ نصيب شريكه والحفظ عند اليقين
بالموت لا يكون الا بالذبح لانه لو لم يذبح ليفسد اللحم فكان الامر بالحفظ امرا بالذبح دلالة وهذا الذي ذكرنا اذا
نحره الشريك فان نحره غيره يضمن سواء كان يرجى حياته او لا وهذا هو المختار لانه انعدم ما يدل على الاذن بالذبح
في حقه فذبح شاة انسان فالمختار انه يضمن وان كان لا يرجى حياتها والراعي والبقار اذا ذبح لما لا يرجى
حياته لا يضمن لانه وجد ما يدل على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ في وديعة ع دار بين رجلين
غير مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم اذا كان بين رجلين
فغاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لان في الدار والخادم الناس لا
يتفاوتون في السكنى والاستخدام فلا يتضرر الغائب وفي الدابة الناس يتفاوتون في الركوب فيتضرر به
الغائب وفي كتاب المزارعة وفي اجارات ن دار بين حاضر وغائب فان كانت مقسومة ونصيب
كل واحد معزول ليس لاحد ان يسكن نصيب الآخر ولا ان يؤاجره بغير امر القاضي والافضل ان يؤاجره ان
خاف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويمسك الاجر للغائب وان كانت غير مقسومة فلشريكه ان يسكن قدر
نصيبه وعن محمد رحمه الله تعالى ان له ان يسكن جميع الدار ان خاف ان يخرب لو لم يسكنها احد وفيها
في كتاب المزارعة الارض والكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي
ولو لم يرفع فان الارض لو زرع بحصته يطيب له وفي الكرم تقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ نصيبه
ويوقف حصة الغائب فيسعه ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء
اجاز لانه باع ماله بغير اذنه ولو ادى الحاج كله متطوعا او قضى دينه بغير امره وهو غير مضطر فيه ودين يكون هذا
في قبض بعض المصارف في كتاب الوقف وفي اخر كتاب الوقف ذكر محمد رحمه الله في شركة الاصل ان احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه ولله الحمد والمنة وبه التوفيق

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

مسائل الكتاب ثلاثة اقسام قسم في مسائل الصيد وقسم في مسائل
الذبائح وقسم في مسائل الاضحية والقسم الاول فصلان فصل في وقت الاصطياد وتملك الصيد وما يؤكل من
الطيور والبهائم والسمك وما لا يؤكل وفصل في الاصطياد بالرمي والكلب ثم فصل يشتمل على مسائل
مشتركة بين قسم الصيد وبين قسم الذبائح وقسم الذبائح ايضا فصلان فصل فيما تقبل الذكاة او لا
وفصل مشترك بين الصيد والذبائح وقسم الاضحية اربعة فصول الفصل الاول في قسم الصيد في
وقت الاصطياد وتملك الصيد وما يؤكل من الطيور والبهائم والسمك وما يكره ن لا بأس باخذ الطير
البيض لان الله تعالى اباح الاصطياد مطلقا والنهي محمول على الندب لا على التحريم وبه نقول ان الاولى
ان لا يفعل ب نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء انسان واخذه قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول
لان السبب الملك انعقد للاول لانه موضوع له ولم ينتقض السبب بعد حتى اذا اخذه الثاني

بعد ما تخلص وطار فهو للثاني لانه انقطع السبب قبل اخذ الثاني ع حفر بئرا فجاء صيد ووقع فيها وصار بحال
يؤخذ بغير صيد فان كان حفر البئر للصيد فالصيد الواقع فيها له حتى لو اخذه غيره فالحافر احق به وان كان
حفر البئر لا للصيد فالصيد الواقع فيها لا يكون له قبل ان يأخذه حتى لو اخذه قبل ذلك غيره كان الآخذ
احق به وهذا لان حفر البئر لم يوضع للاصطياد فمتى قرن به القصد الحق بالموضوع للاصطياد وكذلك على هذا
لو حفر حوضا ليدخل فيه الماء ويجتمع فيه السمك ويصير السمك بحال يؤخذ بغير صيد وكذلك على هذا الصيد اذا باض
في ارض رجل او تكسر لا يملكه صاحب الارض حتى كان الآخذ احق به فلو جاء انسان واراد ان يأخذه كان
للمالك ان يمنعه لانه يمنع غيره من الدخول في ملكه فلو اخذه ذلك الغير مع هذا فهو على وجهين ان كان
صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده يأخذه فهو احق به من الآخذ لانه قد اخذه معنى فقد ملكه
وان لم يكن صاحب الارض قريبا منه كما ذكرنا لم يكن احق به وعلى هذا اذا دخل الصيد دار رجل فاغلق
صاحب الدار الباب وصار الصيد بحال يقدر على اخذه بغير صيد فان اراد باغلاق الباب الصيد ملكه
وان لم يرد به الصيد لا يملكه حتى كان الآخذ احق به وقد مر هذا وجنسه في كتاب اللقطة لكن
هنا لم يذكر ارادة الصيد بالاغلاق ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها فتخلص ثم
اصطاده الآخر فهو له لان الاول لم يأخذه لانه لم يبق بحال لو مد يده اخذه فلو ان الصيد لم يتخلص
منها حتى جاء صاحبها وصار في موضع يقدر على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة فتخلص الصيد فصاده
غيره فهو للاول لان الاول قد اخذه وكذلك على هذا الشبكة اذا رمى الرجل في الماء فتعلق
سمكة فان رمى بها خارج الماء في موضع يقدر على اخذها فاضطربت ووقعت في الماء ملكها لانه
اخذها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لم يملكها لانه لم يأخذها وكذلك على هذا لو ارسل كلبا
على صيد واخذه ثم تخلص منه فهو على ما ذكرنا وبه ختم الباب ن اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء
فتبعها ثم ناول الخيط البائع وقال احفظها لي فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشتراة فالمبتلعة للبائع
لانه هو الذي صادها و يخرج السمكة المشتراة من بطنها فتسلم الى المشتري من غير خيار وان ابتلعها
الابتلاع [illegible] بعد القبض حتى لم يتبدل المشتري والبائع [illegible] المشتري ان يقبضها
الابتلاع ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا للمشتري وان لم يكن المشتري قبض
المشتراة لانه انما صادها ملك المشتري فيكون للمشتري ع رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة
ثم ذهب عنه ما كان به فاخذه آخر فهو له فرق بين هذا وبين ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض
فلبث كذلك ساعة ثم اتقد [illegible] ثم رماه آخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في
المسألة الاولى الاول لم يأخذه فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والى ان عالجه تخلص
عن الشبكة فرماه آخر فاخذه فهو له وفي المسألة الثانية اخذه الاول فملكه واما اذا ارسل الصيد فهو من
النوع الثاني من اللقطة ما يؤكل من الطير والبهائم والسمك ن اكل الخلاف والختنة والعقعق
لا بأس بها لانها ليست من الطيور التي هي ذوات مخالب وكذا الهدهد وذكر اهيه س اكل الزنبور
قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به لانه انما يستحق اسم الميتة بعد الروح فخرج منه ن رجل له دجاجة
او بقرة او ابل [illegible] لها فانه يحبس الدجاجة ثلثة ايام والشاة اربعة ايام والبقرة والابل عشرة ايام هو المختار

هو المختار [illegible] على الطاهر وان لم [illegible] لطهارتها بعض بهذه المسألة وسيجيء في اول كتاب الاشربة [illegible]
ذكر [illegible] ع الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان او الخنزير ان عتلف اياما فلا بأس به لانه بمنزلة الجلالة
والجلالة اذا حبست اياما فعلفت لا بأس بها كذا هنا سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فان كان
الرأس خارج الماء اكلت لانها ماتت بسبب وان كان الرأس داخل الماء فان كان ما على الارض منه
اقل من النصف او النصف لم يؤكل لان موضع النفس في الماء فيكون الموت بآفة فصار بمنزلة السمك
الطافي وان كان الاكثر من بعضها على الارض اكلت [illegible] لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل
على الارض او اوثق السمك في الماء [illegible] فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤكل كالطافي وقال
محمد رحمه الله تعالى يؤكل [illegible] والطهر نوع في الاصطياد بالرمي والاصطياد بالكلب
ع رمى اسدا او ذئبا فاصاب صيدا اكل لانه رمى الى الصيد وان كان غير ماكول وان رمى جرادا
او سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان والمختار انه يؤكل ولو ارسل على صيد وهو يظن انه بقرة
او انسان او رمى فلما هو صيد يؤكل هو المختار لانه تبين انه ارسل الى الصيد ولو رمى صيدا فاستتر الصيد
بسبب اخر ثم اصاب السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذا رجلان
رميا معا فاصاب سهم احدهما واوقذه ثم اصاب سهم الاخر يؤكل لما قلنا س رمى صيدا فجرحه فوقع
في الماء فمات ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لانه يحتمل ان الماء قتله وان كان
لا يرجى يحل لانعدام هذا الاحتمال ن رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات
لا يحل لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلم يكتف بالزكاة الاضطراري ع رمى صيدا فجرحه
او ارسل كلبا فعقره فوقع الصيد عند نائم وانه لم يحل لو كان مستيقظا قدر على ان يذكيه فمات
لم يؤكل عند ابي حنيفة لان النائم كالمستيقظ عنده في سائر [illegible] منها هذه المسألة وكذا ارسل كلبه
على صيد فاخذه ثم عرض له صيد اخر فقتله يؤكل وان فاته الصيد فرجع وعرض له صيد اخر في رجوعه
لم يؤكل اذا قتله لان الرجوع نقض الارسال والارسال شرط لحل الاكل ن ارسل كلبه المعلم فاخذ
صيدا فامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل لانه اذا لم يجرحه صار كان المالك قتله خنقا
فصل في مسائل مشتركة بين القسم الذي فيه هذا وهو قسم الصيد وبين قسم الذبائح ن
اذا جرح الكلب المعلم المرسل الصيد وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فانه يكتفي
بالزكاة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يذكه حل وكذلك اذا رمى صيدا فاصاب وبقي من الحيوة
مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح لا يفتقر الى صاحبه حتى لو رماه اخر فقتله لا يحرم لان الزكاة للاول
وحين وجد فعل الاول لكان هو صيدا فتنتفي الفرق على قول ابي حنيفة بين هاتين الصورتين وبين
الشاة اذا مرضت او قطع ذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
فان على قول ابي حنيفة في صورتي الشاة اختلف المشايخ والمختار انها تقبل الذكوة على ما يأتي في
اول قسم الذبائح والفرق له ان في صورتي الصيد وجد فعل هو زكاة فلا تعتبر هذه الحيوة بعد
الزكاة ولا كذلك في صورتي الشاة ولو رمى صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن في الوقت ما يقدر
على ذبحه لم يقدر على الزكاة الاختيارية فصار كما لو لم يقدر على الزكاة اصلا فان لم يبق فيه

غير الحيوة الا بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح وهي الصورة المختلفة في صورتي الصيد **رمي الاهلي**
ن دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فان كان لا يخاف عليها الموت ورماها لا تؤكل
وان خاف فوتها فرماها تؤكل لانه عجز عن الذكاة الاختيارية في الوجه الثاني دون الاول ولو كان له
حمامة فطارت منه فرماها هو او غيره فان كانت لا تهتدي الى المنزل يحل اكلها سواء اصاب المذبح او لم
وان اصاب موضعا اخر اختلف المشايخ فيه وقد نص محمد رحمه الله تعالى انه لا يحل اكلها ذكره في **ع** هكذا
ذكره في **س** لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل فاويها يقدر على الذكاة الاختيارية الا بعد ان
ليله لو علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش
فلا يؤخذ الا بصيد **ع** بعير او ثور ند في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة
فرماه صاحبه لانه لا يقدر على الذكاة الاختيارية بنفسه في المصر عسى التعبير والبقر ينطح
حتى لو كان الند في ... ليس له ان يرميها لانه يقدر على الذكاة الاختيارية بنفسه في المصر **ع** الا **ب**
شاة ندت وتوحشت فرماها صاحبها ونوى عن الضحية فاصابها تجزيه عن الضحية لان هذا لم يصر
بمنزلة الوحشي حتى يمتنع جواز التضحية بها وبه ختم الكتاب **قسم الذبائح فصل فيما يقبل الذكاة او لا يقبلها**
وفيما يكره ذبحه **ن** الشاة اذا مرضت وبقي فيها شيء من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
او قطع الذئب بطنها وبقي من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فعند ابي يوسف ومحمد لا تقبل الذكاة
حتى لو ذكاها لا يحل وجعلها شيئا على قول ابي حنيفة رحمه الله ونص الطحاوي الامام المنتسب الى
الاسبيجابي في شرح الطحاوي انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها يحل وكذا ذكر الفقيه ابو الليث في مختلف
الرواية وعليه الفتوى والفرق بين ذلك الذي هذه حالتها وبين الصيد الذي جرحه الكلب المعلم لا يحل
وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او رماه فاصابه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا القسم **س** شق الرجل بطن شاة واخرج الولد وذبح الولد
ثم ذبح الشاة فان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الذكاة هو الاول وهذا لا يصح ذكاة وان
كانت الشاة تعيش من ذلك يحل لان الذكاة هو الثاني **ن** ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج
منها دم مسفوح حلت لانه وجد علامة الحيوة وان خرج منها دم مسفوح ولم يتحرك او تحركت ولم يخرج
منها دم مسفوح فكذلك الجواب لان علامة الحيوة احد هذين الامرين وان لم يتحرك ولا خرج منها دم مسفوح
لا يحل لانه لم يوجد علامة الحيوة لكن هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح اما اذا علم حل وان لم يتحرك
ولم يخرج منها الدم اصلا **س** ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها غير الفم قال محمد رحمه الله تعالى ان فتحت فاها
لا تؤكل وان ضمت اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل وان غمضت تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان
قبضت تؤكل وان قام شعرها تؤكل جعل البعض علامة الحيوة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية
وقت الذبح لكون هذا علامة الحيوة اما اذا علم انها حية وقت الذبح فحلت بكل حال **ن** الجنين
اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات تؤكل ... هذا وهذا التفريع يتاتى
على قول ابي يوسف ومحمد واذا ... ولادة شاة حامل يكره ذبحها لانه تضييع ما في بطنها
من غير زيادة فائدة وهذا التفريع يتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل في كيفية الذبح وفي**

وفي التتمة **ن** بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد حل اكله لانه وجد الذكاة فيما يقدر عليه
وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه حل ايضا لانه عجز عن الذكاة الاختيارية كما لو اذا
وقع في البئر وان كان يقدر على مذبحه لا يحل لانه لم يعجز **س** قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع
اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم فان قطع البعض
ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فان قطع في المرة الاولى الاوداج بتمامها لا يحل لانه
لما قطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع اسرع من القطع الثاني وان لم يكن قطع الاول بتمامه
وانما قطع شيئا منه يحل لعدم المعنى الذي ذكرنا ولو ذبح شاة فقطع الحلقوم والاوداج الا ان
الحيوة فيها تنقطع ان شاء منها بضعة تحل اكل المقطوع منها لانه لو لم يحل انما لا يحل لانه ابين من الحي
بالنص وهذا ليس من الحي مطلقا فلا يدخل تحت النص **التتمة** ولو ذبح الشاة فذبح وسمى وتركها
ومال الى الاخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل لانه لم يسم عليها **ن** ذبح شاة وسمى فان اراد به
اراد به التسمية على الذبيح او لم يحضره نية حل لانه اتى بما امر به اما اذا نوى فظاهر وكذا اذا
لم ينو لانه يتسمية على الذبيح ظاهرا لانه لم يوجد نية الصرف عنها وان اراد به غير التسمية على الذبيح
لا يحل لانه لم يات بما امر به لانه امر بالتسمية على الذبيح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ولم يسم عليه وصار نظير هذا اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو
الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلوة لم يصر شارعا في الصلوة واول الكتاب ذبح شاة وقال عليها
بسم الله واسم محمد رسول الله لا يحل لانه اهل لغير الله ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله يحل لانه
اهل لغير الله ان قال بالخفض لما ذكرنا وان قال بالرفع يحل لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لان به
يعدم تجريد التسمية ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل ايضا لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لما مر
ولو ذبح شاة وقال بسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار لما قلنا من قبل او امر غيره بذبح الاضحية
فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ... الفصل الذي يلي هذا ولو ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الهاء
ان قصد اسم الله تعالى يحل لانه قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا ترخيما وان لم يقصد ذكر اسم الله وقصد
تركها لا يحل لانه لم يسم وكتبت مسئلة اكل المسلم اللحم في ضيافة الكافر قبيل فصل الضحية من كتاب الكراهية
فصل في مسائل مشتركة بين الذبائح وبين الضحية وهي ذبح غير المالك والتضحية عن الغير **و** امر رجلا
ان يذبح الشاة فلم يذبحها حتى باعها الامر من ثالث ثم ذبحها المامور ضمن المامور لانه ذبح شاة
الغير بغير امره ولا يرجع به على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما
غره لانه حين امره امره والشاة له وسياتي في كتاب البيوع في اخر الفصل الثاني من القسم الثاني
من الكتاب الاول نحو هذا **ن** سلم غنمه الى راعي فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب
الشاة لا بل ذبحتها وهي حية فالقول للراعي مع يمينه لانه انكر الضمان بانكاره سببه ولا يحل اكلها لانه
لم يثبت المبيح وهو الذكاة ولو اشترى اضحية فامر رجلا يذبحها فذبحها وقال تركت التسمية
عمدا يضمن الذابح قيمة الشاة لانه جعلها ميتة ويشتري بقيمتها ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل
هذا اذا كان ايام النحر باقية فان لم يكن باقية تصدق بقيمتها على المساكين لان القيمة قامت مقام الاضحية

لو كانت الاضحية باقية وتمضي ايام النحر تصدق بها كذا هنا ولو ادعى قصابا بالتضحية عنه فضحى القصاب عن نفسه
من سن الاول لان نيته الوجوب قد لغت فصارت كانها لم تكن س رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحى
واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية فهو
ضامن لان صاحبها لما لم يعين ذلك لم ياذن بذبح معينها دلالة ن اذا ضحى الرجل عن الميت جاز بالاتفاق
وهل يلزمه التصدق بالكل اختلفوا والمختار انه لا يلزمه لان الاجر للميت والملك للمضحي ب ضحى بشاة عن
ميت بامره لا ياكل منها ولا ياكل لحمها وهو المختار لان الاضحية تقع للميت وان كان بغير امر الميت يتناول
هو المختار ايضا لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح اضحية واجبة
يسقط عنه ن رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز سواء كان بامره او بغير امره لانه لا يمكن
تصحيح التضحية عنه الا باثبات الملك له فان شيء ولن يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر بنفسه
ولا بنائبه ولو ضحى وتصدق بلحمها عن ابويه يجوز لان اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن ابويه والصدقة
للموتى نافعة س الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله ولم يتصدق جاز لانه اتى بما امر به وزاد خيرا
وهو منع الاضحية وان تصدق بها ضمن لانه لم يات بما امر به لانه ليس عليه الاضحية وجاز الذبح
لانه يملكه لا كله وله ذلك بدون التضحية فاذا زاد خيرا كان اولى هذا اذا كان المضحى عنه صبيا
فان كان ابا ذكر ما في اضاحي الزعفراني قسم الاضحية الفصل الاول فيما يرجع الى وقت الاضحية
ومكانها ن وقت الاضحية ثلثة ايام لان وقت الاضحية ايام التضحية وايام التضحية ثلثة ايام وايام
التشريق ايضا ثلثة فاليوم الاول وهو اليوم العاشر للتضحية خاصة واليوم الرابع للتشريق خاصة
واليوم الثاني والثالث لهما جميعا و لا تجوز التضحية ليلة النحر وهي الليلة الاولى لان الليلة
في كل وقت تبع للنهار الاتي الا في آخر ايام الاضحية تبع للنهار الماضي رفقا بالناس وقد عرف اخواتها في
الاول من كتاب الحج ولو شك في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث
لانه يحتمل ان يقع في غير وقته فان اخر احب الي ان لا ياكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق
بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى
الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الاحتمال في الوجوب ولو ترك
اضحية الرجل فلم يجدها حتى مضى ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها لان اراقة
الدم ما عرفت قربة الا في زمان مخصوص فان ذبحها وتصدق بلحمها اجزأه ويتصدق بفضل ما بينهما ان
نقصها الذبح لان التصدق بعينها يجوز فهذا اولى لكن التصدق بها حية احسن آخر الكتاب ن
رجل معه مائتا درهم فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم التروية ثم هلكت الاضحية يوم الاربعاء وجاء
يوم الخميس وهو يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير في
يوم الاضحى ولو اشترى الفقير او الغني اضحية فسرقت ياتي في الفصل الاخير ن الامام اذا صلى
العيد يوم عرفة وضحى الناس ثم شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والتضحية
لان التحرز عن هذا الخطأ غير ممكن والتدارك ايضا غير ممكن فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين
ومتى جازت الصلاة جازت التضحية ضرورة وان لم تشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة

ذي الحجة لم يجز الصلاة والتضحية لانه لا ضرورة الى التجويز ومتى لم يجز الصلاة لا يجزئ التضحية ومتى لم يجز
لو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو اليوم الاول من ايام النحر فان صلى الامام في اليوم الثاني لم يجز تضحية
الناس لانها وقعت قبل الصلاة في يوم هو وقت الصلاة وان لم يصل الامام في اليوم الثاني وكان
ضحى الناس قبل الزوال فان كان الناس يرجون ان يصلي الامام لا يجزيهم وان كانوا لا يرجون يجزيهم
وان كان الناس قد ضحوا بعد الزوال يجزيهم وهذا الكل اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين لكن
شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا عند الامام لهم ان يضحوا في الغد سوى الغد لانه لو
تبين كان لهم ذلك فهذا احق اما في الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده فالاحتياط ان يضحوا في
الغد بعد الزوال لان رجاء الصلاة انما ينقطع في الغد بعد الزوال ن اذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر
انه صلى على غير وضوء فان علموا ذلك قبل الزوال وقبل الذبح يعيد الامام والناس جميعا الصلاة ثم يضحوا
لان الوقت قائم وليس فيه فوات حقهم في الذبائح وان علموا بذلك بعد الزوال وبعد الذبح ليس عليهم
وجازت ذبائحهم اما الصلاة عليهم لان الوقت المسنون قد فات واما جازت ذبائحهم فلانه من
لا صلاة عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم كاهل الرستاق وقد مر شيء منه في مجلس ... في فصل
الامام في كتاب الصلاة واذا اخر الامام صلاة العيد يوم العيد ليس للناس ان يؤخروا التضحية الى وقت
الزوال لان الصلاة مرجوة فان فاتت الصلاة اما سهوا واما عمدا جاز لهم التضحية في هذا اليوم
ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد وبعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزأه لان
الشمس اذا زالت في اليوم الاول فات وقت الصلاة على سبيل السنة واما لو تبين الامام في اليوم الثاني
والثالث على وجه القضاء فلا يظهر هذا في حق التضحية بخلاف ما اذا تقدم لانه اذا تبين انه في اليوم التاسع تبين
ان وقت الصلاة باق وذكر هذه المسئلة في شرح القدوري وفي فتاوى النسفي وقد مرت مسئلة من
المجنس في كتاب الصوم في صدقة الفطر ولو ان جبانة وقعت فيها فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم صلوة
العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد المكان واذا كانت
الاضحية بالرستاق والرجل في المصر يبدأ من مسائل مسند الزكوة وقد كتبنا في زاد المسافر وفي مسند صدقة
الفطر وقد كتبنا في كتاب الصوم في فصل صدقة الفطر ومسئلة في الاضحية والمعتبر فيها مكان الاضحية حتى
لو امر بالتضحية فضحوا في رستاق بعد طلوع الفجر قبل الصلاة يجوز ولو كان على العكس لا يجوز لان سبب الوجوب
المال الذي عليه محل الوجوب فيعتبر المال لانه محل الوجوب ب مصري وكل وكيلا بان يذبح
شاة له فخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك فان كان
الموكل في السواد جاز الاضحية عنه وان كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بعوده لم يجز الاضحية عن الموكل
بلا خلاف وان لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمختار
قول ابي يوسف انه يجزيه ولو اراد المصري ان يتعجل اللحم في يوم الاضحى ينبغي ان يامر باخراج الاضحية الى بعض
هذه القصور فيضحي هناك قبل الصلاة فيجوز لان المعتبر في الاضحية مكان الاضحية الفصل الثاني في تعيين الاضحية
وعددها وقيمتها ونية الاضحية للمضحي وتعيب الاضحية وتضحية المشاع ب رجل ضحى بالجاموس
يجوز هو المختار وهو يجوز عن سبعة لانه نوع من البقر والنوع يدخل تحت الجنس ولهذا دخل تحت

وجوب الصدقة وان ماتت الشاة التي نذرت وتوحشت فرآها صاحبها بعد الاضحية كتبناها قبيل قسم الرابع
انها تجزيه ولو شرى الاضحية بثلثين درهما فهل ان افضل ويحتمل ان يجزيه وجه تخلف ما اذا اشترى ثنتين بعشرين حيث كانت
الواحدة افضل لانه يوجد بثلاثين درهما ثان عمل بيجب منه كمال الاضحية في السن والكبر والا يوجد
بعشرين حتى لو وجد كان شرى اثنين افضل ولو لم يوجد بثلاثين كان شرى الواحدة افضل ولو اشترى
بقرة سبعة بخمسين وسبعة اخرون اشتروا سبع شاة بمائة ايهما افضل فيه تأمل في الفصل الذي يليها
هذا الفصل المأمور بشرى الاضحية اذا اضحى بها في كتاب البيوع س شرى الاضحية بعشرة اولى ام ان يتصدق
بالف لان القربة التي يحصل بإراقة الدم لا يحصل بالصدقة ن والافضل ان يضحي الرجل بيده اذا قدر
وان لم يقدر فوض الى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى البعض بنفسه وولى
عليا رضي الله عنه الباقي وحكي ان اباحنيفة رحمة الله عليه ضحى بنفسه رجل ضحى بشاتين لكل واحد
محمد بن [illegible] رحمه الله لا يكون الاضحية الا واحدة والمختار انه يكون اضحية بهما والدليل عليه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بمائة بدنة ع رجل عالج اضحيته
ليذبحها فانكسرت رجلها او اعورت فان ذبحها مع العور او ترك ذبحها الغد اجزأه لان الوقت
واحد وهذا الحادث من ضرورات التضحية ن شاتان بين رجلين ذبحاها عن نسكيهما اجزأهما
بخلاف العبد بين اثنين اعتقاه عن كفارتهما لا يجوز لان الجبر بطريق القسمة فيه انه يجري
فانه يمكن جمع حق كل واحد منهما في شاة ولا كذلك الرقيق وبه ختم الباب **الفصل الثالث في التضحية**
عن الاثنين ن ابل بين اثنين ضحيا به فان كان لاحدهما سبع او سبعان وما بقي كله
للباقي فلا اخر يجوز وان كان بينهما نصفين اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجوز لان لكل
واحد منهما ثلثة اسباع ونصف السبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا بطل البعض بطل الكل
والصحيح انه يجوز واليه ذهب الفقيه ابو الليث والشيخ برهان الدين رحمهما الله لانه لما جاز
ثلثة اسباع جاز النصف تبعا وان كان لا يجوز مقصودا س سبعة من الرجال اشتروا
بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية وذبحوا الكل الا ان الفضل
هو الاول ام الثاني والمختار ان الفضل هو الثاني لانه اكثر ثمنا واظهر منفعة للفقراء ولو ان سبعة
ضحوا ببقرة فاقتسموا اللحم وزنا جاز لان البيع على هذا الوجه يجوز وان اقتسموا جزافا لا يجوز لان
البيع على هذا الوجه لا يجوز ولو فعلوا هذا وجعلوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز فرق بين هذا وبين
ما اذا باع درهما بدرهمين وترجح احد الدرهمين مقدار ما يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الاخر
حيث يجوز والفضل هبة وفي المسئلة الاولى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلا يجوز وفي الثانية
هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لان الدرهم الصحيح الواحد لا يحتمل القسمة فيجوز الهبة
الفصل الرابع في وجوب الاضحية بالنذر والنية وسقوط الوجوب في الايمان [illegible]
كذا افتى ان الاصح لا يكون هذا عيبا لان التضحية وجبة عليه لكن هذا يجب ان يكون في الغني اما الفقير
الذي لا اضحية عليه عند الشراء ينبغي ان يكون هذا عيبا في حقه ن رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات
قالوا لا يلزمه الا اثنان لان الاثر جاء بالثنتين بهذا ذكر في الكتاب والظاهر انه يجب الكل

يجب الكل لانه اوجب على نفسه ما لله من جنسه ايجاب ولو كان رجل شرى فقير ان يضحي بها لا يجب عليه الا شاة
فقيرا كان او غنيا لانه لم يوجب على نفسه اما اذا اشترى بنية الاضحية وهو غني عنده لا يجب ذلك في كتاب
وان كان فقيرا لا يجب بالتضحية وهي من مسائل الاضحية س الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى
مكانها ولو كانت غنيا وجبت لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول لهذا العين فوجب
التضحية بهذا العين فسقط الوجوب بهلاكه اما الوجوب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب
التضحية بهذا العين فلهذا لا يسقط الوجوب بهلاكه ولو اشترى الفقير اضحية فسرقت فاشترى
اخرى مكانها ثم وجدها فعليه ان يضحي بها بخلاف الغني لان الوجوب على الفقير بالشراء فالشراء يتعدد
فيتعدد الوجوب والوجوب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وللذكر
كتاب الوقف مسائل الوقف خمسة اقسام **قسم** في الالفاظ الجارية في باب الوقف **وقسم** فيما يرجع
الى الموقوف **وقسم** في المسائل التي ترجع الى الواقف والموقوف عليه **وقسم** في مسائل الولاية
على الوقف والتصرف فيه عمارة واجارة وبيعا وشراء ونحوه **وقسم** في كتبة صكوك الوقف ونحوه
والدعاوى والبينات والاستحلاف والشهادات والاقرار ومسائل الوصية ونحوها الافضل في وجوه الخير
القسم الاول نوعان الاول في اللفظ الذي يصح به الوقف او لا يصح به الثاني في ادخال الشرط
في الوقف واكثر مسائل هذا النوع يبتني على شرطية تسليم الوقف على الاختلاف المعروف **تفاصيل**
القسم الثاني وقف المنقول ثم وقف المشاع وبينها مشتركة ثم الموقوف يستغنا عنه او يخرب
ثم المقابر والعقور ثم الاشجار وبينهما مشتركات **تفاصيل القسم الثالث** وهو قسم الواقف
والموقوف عليه اما الواقف ففيه مسائل وقف الصبي والكافر واما مسائل الموقوف عليه فهي انواع
اولها مصارف الوقف ثم تفضيل بعضهم على البعض في الصرف اليهم ثم انقراض البعض او الكل ثم عكسه
وهو حدوث المصرف بعد الوقف ثم تغير حال الموقوف عليه من الذي كان عليه وقت الوقف
وهي بعضهم العقد ثم مسائل التناول من مال الوقف وهي انواع ايضا فيتقدم تناول طلبة العلم ثم
تناول نظار الوقف ونحوها ثم صرف مال الوقف الى غير الوجه الذي جعله اليه الواقف **تفاصيل القسم**
الرابع وهو قسم الولاية على الوقف واقتسامها بنصب المتولي ثم عزله ثم مسائل العمارة وهي انواع
بناء المنارة ثم عمارة المسجد ثم احداث المسجد والرباط في المسجد وبناء الحوانيت في فناء المسجد ثم اصلاح
القديم وادخال القيم جذعه في الوقف ليرجع على غلته ثم عمارة احد الوقفين من غلة الاخر ثم مسائل
الاجارات وهي ايضا انواع اولها تعذر المدة في اجارة الوقف ثم عمارة المستاجر في الوقف
وهي التي تسمى بالكردار حتى يحكي ثم اجارة الوقف من الموقوف عليه والمتولي في اجرته والغصب
والموت وفسخ الاجارة ثم الغبن في الاجرة والمؤذن يأخذ الاجرة ثم مسائل البيع على الوقف
ثم الشرى ثم الاستدانة على الوقف ثم رهن الوقف ثم الصلح على الوقف ثم في المتولي يموت عن
التجهيل ويوصي الى غيره **تفاصيل القسم الخامس** كتبة صك الوقف والاختلاف الذي يقع بين
كاتبه وبين الواقف وكتبة صك التولية والايصاء والاجارة ثم الدعوى والبينات في باب
الوقف والاستحلاف فيه والشهادة والاقرار بالوقف ثم مسائل الوصية ثم ترجيح الافضل من وجوه

الخير وبه ختم الكتاب. النوع الاول من القسم الاول في اللفظ الذي يصح به الوقف والذي لا يصح به
ن رجل اراد ان يقف ارضا على المسجد في عمارتها وما يحتاج اليه من الدهن ونحوه كيف يكتب ليكون
آمنا عن البطلان بقول وقفت ارضي التي في موضع كذا احد حدودها والثاني والثالث
والرابع كذا بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل بوجوه غلاتها
ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها ومصلحتها واجر القوام عليها فما فضل من ذلك صرف الى عمارة
المسجد بموضع كذا وبوقف المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك
على ما يرى فيه واذا استغنى هذا المسجد صرفت الغلة الى فقراء المسلمين وان اراد ان يزيد على
الاحتياط يرجع بعد ما سلم الى المتولي حتى يخاصمه المتولي عند القاضي فيقضي القاضي بجواز الوقف
ولزومه ببطلان رجوعه لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يكون لازما عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى حتى يملك الرجوع وانما يصير لازما بعد الموت فاذا قضى القاضي بلزومه وبطلان
رجوعه صار مجمعا عليه رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل آخره للفقراء كيف الحكم المشايخ
فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا لان ابا يوسف رحمه الله جعل المسجد مؤبدا فيكون الوقف
مؤبدا واما على قول محمد رحمه الله فلان العرف والعادة تترك بالعرف كالوقف المنقول ومما تعارفوا
على ما بني وقف دار على عمارة مكة او على فقراء قرية فان كان الوقف في حياته وصحته والفقراء
يحصون لا يجوز هذا الوقف لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وهذا لم يقع مؤبدا لجواز انهم يموتون
فينقطع الوقف وان كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف لانه وقع مؤبدا هذا اذا كان الوقف
في صحته ولو كان بعد موته جاز سواء كان الفقراء يحصون او لا يحصون اما اذا كانوا لا يحصون
وقع مؤبدا واما اذا كانوا يحصون فلانه ان تعذر تجويزه وقفا امكن تجويزه وصية والوصية لقوم
يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم ويبتنى على هذه المسألة مسألة اخرى وهي اذا
قال وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي سنتان فمن نقض المتولي بعض المصاحف عن البعض وفي
هبته ع رجل ارض جعلها لا يبنى فيها او قوما ان يصلوا فيها بجماعة فان امرهم بالصلاة ابدا
بان ذكر الابد او امرهم مطلقا واراد به الابد لا يكون ميراثا عنه وان وقت باليوم او
او بالشهر او بالسنة يكون ميراثا عنه لانه لم يصر مسجدا لانعدام الشرط وهو التأبيد وقد مر في الخانية
المسجد في مسائل الخارج من القسم الرابع رجل قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة
كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها على الفقراء او بقيمتها جاز ولو لم يذكر الصدقة وذكر
الوقف بان قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف قال هلال يكون وقفا على الفقراء في قول
ابي يوسف خاصة وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف هذا اذا
لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلاثة كان وقفا
عند ابي يوسف ومحمد وهلال وهذا لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التأبيد
فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند
جميع مجيزي الوقف لانه اجتمع الشرائط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي عند ابي يوسف

ليس بشرط وعند محمد شرط وينبغي هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف بان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة مؤبدة على الفقراء في حياتي وبعد وفاتي وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند الكل الا ان عند
ابي حنيفة هو نذر في حياته حتى لو تصدق بعينها جاز وصية بعد وفاته هذا كله اذا لم يقف على انسان
بعينه اما اذا وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او قال على ولدي او قال على
قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم فرق ابو يوسف بين هذا وبينما اذا لم يسم انسانا بعينه والفرق
انه اذا لم يسم انسانا بعينه كان واقعا على الفقراء ظاهرا واما اذا سمى انسانا بعينه لا يمكن ان يجعل
وقفا على الفقراء هذا اذا لم يذكر الصدقة مع الوقف اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
فلان او قال على ولدي او على قرابتي وكذا في الالفاظ الثلاثة جاز الوقف والغلة لذلك ما دام حيا
فاذا مات هو يصرف الغلة الى الفقراء لانه لما نص على الصدقة وهي لا يكون الا للفقراء كان هذا وقفا على الفقراء
وذكر فلان كان لتخصيصه بالغلة وقد ذكر في اول ب ما يؤيد هذا فانه قال رجل وقف منزلا على ولده
وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا واراد السكنى ليس لمحتاج في السكنى اما حقهم في الغلة وهذا ايضا يؤيد جواب
مسئلة تأتي في فصل اجارة الوقف اول ب من يجوز له اجارة الوقف ومن لا يجوز والموت
في الاجارة ن آخره ورثوا منا خلافا اشتهوا وجعلوا لابن الابن حبة معلومة وسموا طولها كذا
ذراعا وعرضها خمسين ذراعا لكن لم يعزلوها من تلك القطعة ثم ان هذا الاصغر طلب نصيبه الى آخره
البيت الابن فقال الاصغر اشهد واني جعلتها للفقراء ثم سئلوا الدعوى بتصرف الاصغران كان ذلك في عرف
تلك البلدة وقفا كان وقفا لان المعروف كالمنصوص وان لم يكن في تعارف تلك البلدة وقفا
عما اراد بقوله جعلتها للفقراء لانه هو مبهم فيصح في البيان اليه فان اراد بذلك وقفا يكون وقفا على الفقراء
لانه نوى ما يحتمله لفظه وان اراد به الصدقة او لم يكن له نية فهو نذر بالتصدق اما اذا نوى الصدقة
فلانه نوى ما يحتمله لفظه واما اذا لم ينو فلان هذا ادنى فكان ثابتا بيقين الا ان ذا احتمل اولي وسمي حالها
نذرا كان عليه ان يتصدق بها او بقيمتها كما لو نص عليه رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على
ذلك ان كان في بلدهم تعارف ان مثل هذا الكلام يكون وقف صارت الارض وقفا لان المعروف
كالمنصوص وان لم يكن في بلدهم تعارف فيسأل منه ان اراد به الوقف فهي وقف لانه نوى ما يحتمله
وان لم ينو شيئا يصير ميراثا عنه اذا مات هكذا ذكر هنا وذكر في التتمة فيه انه اذا قال جعلتها للفقراء
ولم ينو كان نذرا ولا فرق بينهما لانه اذا صار نذرا حالة صار ميراثا عنه وذكر فيه هذه اذا قال
هذه للسبيل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان الناس في ناحية يفهم اهل تلك الناحية منها الوقف
المؤبد بشروطه لان المطلق يصرف الى المتفاهم فيصير كالتصريح رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد
ما لم يسلم الى قيم المسجد لان قوله هذه الشجرة للمسجد هبة كان او وقفا لا يتم الا بالتسليم رجل قال جعلت حجرتي
لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك
برجوعه بعد ما سلم الى المتولي على ما اختاره الفقيه وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا
على دهن المسجد قال لا يجوز لما على هذا واشتر بثمنه دهن كذا يسرج به في المسجد ثم مات ان امره
بالبيع في حياته ليس له ان يبيع بعد موته لان الوكيل ينعزل بموت الموكل فيصير ميراثا

لورثته وان امره بالبيع بعد موته جاز بيعه بعد موته لان هذا الامر وصية لا يبطل بالموت فيجوز بيعه وقف
بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لان الوقف بعد الموت وصية وللموصي ان يرجع عن وصيته قال ان
مت من مرضي هذا وقفت ارضي هذه لا يصح برا او مات لانه تعليق بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل
فرق بين هذا وبين ما لو قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا حيث يجوز والفرق ان هذا تعليق الوكيل
بالشرط وذلك يصح الا يرى انه لو قال ان دخلت هذا المنزل فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو
قال فاجعلوا ارضي موقوفة جاز قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي
وقف وفي الكرم ثمر او لم يكن صح ويصير كرمه وقفا بثمره ان كان لان تصحيح كلامه واجب ما امكن
وقد امكن بجعله عبارة عن قوله جعلت كرمي بما فيه من النزل والغلة وقفا وذكر قبل هذا وقف
ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان لنفسه او لم يكن وذكر الهلال في كتاب الوقف
لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط وصحح في كتاب
البيوع وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا الاشجار
بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا وصحح كونه في الفصل الذي يليه وفي المنتقى قال
في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار
وقفا لان هذا اللفظ يؤدي معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي
على المساكين يتصدق بدراهم على مسجد او على طريق المسلمين اختلفوا والمختار انه يجوز كالوقف
اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة في المسجد او مصالح المسجد صح لانه ان كان لا يمكن تصحيحه وقفا
يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض ونظير هذا
يأتي في اول فصل المصاحف **مسائل ادخال الشرط في الوقف واكثرها تبتنى على شرط التسليم**
رجل له ضيعة تساوي عشرين الف درهم وعليه ديون وقف الضيعة وشرط صرف غلاتها
الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهدت الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة اما جواز
الوقف فلمصادفته ملكه واما جواز الشهادة فلانها صدق لان بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه
ولهذا لو حلف ان لا مال له كان بارا في يمينه فان فضل من قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء
ان يأخذوا ذلك منه لان الغلات ملكه وقف ضيعة له على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى
حاجته فالوقف والشرط باطل هو المختار لانه ينعدم التأبيد وقد ذكر هذه المسئلة في وقف
هلال وسيأتي في فصل الكنيسة وكذلك لو حبس فرسا او سلاحا او ارضا في سبيل الله وقفا عشرين سنة
ثم هي مردودة الى صاحبها لما قلنا ولو [ع] حبس الفرس في سبيل الله عشرين سنة ثم هي
مردودة على صاحبها كان باطلا لانه خلاف الصدقة التي جرت بها الآثار رجل قال فرسه
حبيس على ان يمسكه ما دام حيا ان اراد به الامساك ليجاهد عليه له ذلك لانه لو لم يشترط
ذلك كان له ذلك لان للجاعل للسبيل ان يمسكه ليجاهد عليه وان اراد به الامساك لينتفع به بغير
الجهاد لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل لان شرطه باطل فبقي اللفظ وهو جعله للسبيل وذكر قبل هذا
رجل بنى رباطا ثم شرط ان يكون في يده ما دام حيا يجوز الاخراج من يده ان لم يظهر منه ام

منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر ونحو ذلك لا يجوز لان شروط الواقف معتبرة وان
ظهر منه ذلك يجوز لان شرطه محمول على ان يكون فيما لم يظهر منه سبب يستوجب الاخراج من يده
[ب] الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام والاستبدال بهم
وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز نص عليه في السير الكبير لان هذا الشرط لا يخل
بشرائط الوقف فلو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله ليس له ولاية والولاية
للقيم وكذا لو مات وله وصي فالولاية للوصي والولاية للقيم وقال ابو يوسف رحمه الله الولاية للواقف
وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل عنده وهذا اختلاف
بناء على ان عند محمد لا يصح الوقف الا بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولاية وعند ابي يوسف يصح بدون
التسليم الى القيم فاذا سلم الى القيم كان القيم كالوكيل عنه فينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد
وفاته فيصير وصيا والفتوى على قول محمد وسيأتي نحوه في فصل نصب القيم [ن] وقف وقفا على
الفقراء وشرط فيه ان له ان يأكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده مثل ذلك وكذلك لولد
ولده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء جاز ولم يكن ذلك وصية للولد لان الولد يأكل من مال الله تعالى
بالشرط وهذا الذي ذكرنا قول ابي يوسف ان الواقف اذا شرط لنفسه شيئا يجوز وكان مشايخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا ترغيبا للناس في الوقف [س] وقف وقفا واستثنى
لنفسه ان يأكل ما دام حيا ثم مات ووجد معاليق من عنب وزبيب من هذا الوقف يرد الى الوقف لان
المستثنى هو الاكل وقد تعذر ولو كان عنده خبز فيه بر ذلك الوقف يكون ميراثا لانه ليس للوصي
ان يجبر واما اخرج من البر فهو فيما ليس للاوصياء ان يفعلوا ذلك وللاوصياء ان يتخذوا المعاليق
والزبيب فيقسم على الاوصياء ان يفعلوا منهم ذلك وقد مر نحوه قبيل هذا الفصل [ن] وقف ضيعة
له واخرجها من يد القيم ثم اراد ان يأخذها منه فهذا على وجهين ان كان شرط لنفسه في الوقف
ان يبدل القيم وان يخرج من يد القيم كان له ذلك لان شرائط الواقف مراعى وان لم يكن شرط
ذلك فعلى قول محمد ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف له ذلك بناء على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم
الى المتولي عند محمد رحمه الله فلا يكون المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف رحمه الله يصح ويكون المتولي
وكيلا للواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ومشايخ بخارا يفتون بقول محمد وبه نفتي وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرج من يده ثم قال
لوصيه عند الموت اعط من غلة هذه الضيعة كذا لفلان وكذا لفلان وقد كان قال لوصيه اعمل ما
رأيت من الصواب فجعله لذلك باطل لانه صار حقا للفقراء فلا يملك تغييره الا اذا شرط في
الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء [و] جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلم الى المتولي ثم اخذها
منه وزرعها ببذره فقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف فالقول له والزرع له
لان البذر له فيكون الزرع له فلا يتصدق عليه الا بالشرط وهو منكر لذلك فان شاء اهل الوقف
رفعوه الى القاضي ليخرجها من يده اذا كان قد زرعها لنفسه قال هنا لا يخرجها من يده وقد فعل المتولي ذلك
يخرج من يده ويضمن النقصان للارض لكن هذا الفرع مبني على قول من لا يشترط التسليم الى المتولي

اما على قول من يشترط التابيد للمنع للفقراء لا ثاني ويخرج من بين والله الحمد على التوفيق **القسم الثاني فيما**
يرجع الى الموقوف وقف المنزل ثم الشاع الموقوف يستغنى عنه او يخرب ثم المقابر ثم الاشجار
ن رجل وقف الكتب للحكماء فيه والمختار انه يجوز لمكان التعارف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه
و وقف مسلحا في سبيل جاز لمكان العرف وقدر في فصل الشرط ولا يواجر لانه اعد لا دراح
الا اذا احتيج في نفقتها فيواجر بقدر ما ينفق عليه قال الحلواني رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان
المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه وذكر في الكتاب الاول في الباب
الوقف نحو هذا فقال حانوت او رباط حبيس اراد ان يخرب يواجره وينفق عليه ثم لا يواجر
بتدريس فاذا صار معمورا لا يواجر وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء
السبيل جاز ان كان في موضع تعارفوا ذلك لمكان العرف كما في السقاية **ن** وقف ثورا على اهل قرية
لانزاء بقرهم لا يصح لان وقف المنقول لا يجوز مقصودا الا فيما فيه تعارف ولا تعارف هنا وقف دارا
فيها حمامات يجوز وبرجوس بدخل في وقفه الحمامات الابنية لان ذلك من مرافق الدار والمنقول
يدخل تحت الوقف تبعا كما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد وذكر بعد هذا رجل وقف بيت
الحمام ارجوان يكون جائزا لان الحمامات وان كانت منقولة لكن يجوز ان يصرف وقفا تبعا للبيت
كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف ارضا وفيها كوارات العسل يجوز
ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ارضا وفيها زرع مر في اخر الفصل الاول وآخر مسائل جعل
في المسجد بوارى او علق بابا حصير لم يكن له ان يرجع وكذلك لو علق فيه سلسلة او جعلها
للقنديل لان هذا تبرك في المسجد دائما عادة فيكون للمسجد ولو وضع حبا في المسجد او علق قنديلا
كان له ان يرجع لانهما لا يتركان في المسجد دائما عادة فلم يصيرا للمسجد واما الجنازة والمغتسل ونحوه
سيجيء في فصل الموقوف يستغنى عنه وفي مسائل الشرب والله الحمد **مشتركة بين الفصل السابق**
واللاحق اوله **س** عن شيخ الاسلام ربع الحمامات العارس وترك ابنين فجعل احدهما حصته للمسجد
لا يكون للمسجد لان حصته شايع في المنقول **وقف المشاع** **ن** ارض بين شريكين وقف احدهما
نصيبه شايعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال لو اراد ان يقسم
نصيب الواقف عن موضع لا يكتب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة يتعين الموقوف وان اراد الاحتياط
وعين لا يخرج يقف المقسوم ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت كلها له فوقف نصفها ثم اراد
القسمة فالوجه فيه ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة انما تجرى بين اثنين وان لم يبع فيدفع الى القاضي
ليامر ان يقاسمه جاز لان هنا القسمة جرت بين اثنين **ن** رجل وقف بيتا على
المختلفين لم يجز في قول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى فان رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز في حق الكل لان
المختلفين يتعارف بعيد يشفع بالاصلاح التعفى به فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم ويتهايون
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقسم واجمعوا ان الكل اذا كان موقوفا على ارباب هذا واراد القسمة
لا يجوز وسيأتي قسمة الوقف اول فصل المقابر وآخر مسائل في اراضي الوقف **ن** حانوت بين
شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على كمنه الشريك الآخر ليس له

بل لمن الضرب لانه تصرف في محل مشترك الا اذا اذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسئلة بناء
على قول ابي يوسف رحمه الله على ما اختاره مشايخ بلخ اما على قول محمد رحمه الله على ما اختاره مشايخ
بخارا لا يتاتي وسيأتي في اخر دعوى الوقف اللوح المضروب على الباب الباطن على باب الدار ان ينقضه
ب رجل وقف نصف الحمام جاز لان كان شايعا لكنه شايع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة **ن** امرأة وقفت دارا في مرضها على بنات لها واخرا للفقراء ولا ملك لها
غيرها ولا وارث لها غيرهن قال هنا الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يصنعن
ما شئن وهذا قول ابي يوسف اما على قول محمد لا يجوز بناء على ان وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمهم الله
وبه يفتى **ب** امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بما
صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين
الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما كانت
الابنتان حيتان فاذا ماتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة
في ذلك لان هذا الوقف وصية بالغلة للورثة ما دام لم يجز الاخت لان الثلث الوصية للورثة وهي الابنتان
وجازت لاولادهما واولاد اولادهما الا انها انما اوجبت لاولادهما واولاد اولادهما بعد موتهما
وهذا التفريع يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله ان وقف المشاع جائز اما لا يتاتي على قول محمد رحمه
وهو المختار للفتوى وقد مر في اخر الفصل وسطه ما يقرب من هذا الفصل وهي مسئلة استثناء الانتفاع
ومسئلة الاخوة اقتسموا وفيهم اصغر فقال جعلت نصيبي للفقراء ولله الحمد **الموقوف يستغنى**
عنه او يخرب **ن** رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الى ذلك
الرباط لانه اقرب وان لم يكن بقربه رباط يرجع الوقف الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر
هنا وبه نظر فتاوي عبد الغني اوقاف على قنطرة في بيت الوادي وصارت الى شعبة اخرى
من ارض تلك المحلة فاحتيج الى عمارة قنطرة الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى
الثانية قال ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز
الصرف اليها لما قلت وسيأتي من هذا الجنس في اخر فصل العمارة بعد اصلاح القديم **ب** بئر بنيت بالآجر
في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر هل
تلك البئر يجوز ان يخرج الآجر ويؤخذ من تلك البئر وينفق في الحوض ان عرف الباني لا يجوز الا باذنه
لانه يرجع الى ملكه وان لم يعرف فالطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض
لانه يملك التصدق ولو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق فلا باس به وسيأتي نحوه والمسئلة
الثانية من النوع الذي يأتي ربط دابة او سيفا برباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى
الناس عنه يربط في اخرى بالرباط اليه رجل في يده ارض وما للفقراء فنقص الماء في النهر ثم
الارض لا يعطى احدا من يدبر سقيه في النهر ليصل الى الفقراء او الى كل من يصل لان القيم او يصرف الماء

ان يرجع الوقف الى الورثة عند الاستغناء عنه

[illegible]

[illegible]

الى ارض الفقراء لا غير فاذا استغنيا الارض ارسل الماء مسجد عتيق لا يعرف بانيه فخرب فاتخذ مسجد آخر
ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر الا في قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وفي صلوة ب
قوم ضاق عليهم مسجدهم فبنوا مسجدا آخر ويبيعون المسجد الاول فيستعينون بثمنه على بناء المسجد الآخر
لا يجوز البيع اما عند ابي يوسف فلانه يبقى مسجدا ابدا وان استغنى عنه القوم واما عند محمد فلما استغنى القوم
عنه صار ملكا للباني او لورثته فلا يكون لهم ولاية البيع وسيأتي من هذا الجنس في فصل العمارة ن لو ان بوارى المسجد
اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان فان كان الذي طرحها حيا فهي له وان مات ترك
شيئا لوارثه ولم يدع وارثا ارجوا ان لا بأس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بالثمن في شرى
حصير آخر للمسجد هكذا قال ههنا وسيأتي في الكتاب الثاني من هذا الكتاب رواية يؤيد هذا القول والعوام
على انه لا يجوز اذا فعلوا ذلك من غير امر القاضي وتلك الرواية نكتبها في فصل العمارة وفي نوع ن
حصير المسجد اذا صار خلقا يجوز ان يباع ويزاد على ثمنه فيشترى به الجديد لانه صار في الحكم كانه
غير منتفع وان كان منتفعا به وجه الا انه ان قد مزق فيما ايضا صار في الحكم كانه غير منتفع من ينقص
قيمته ويترك التنقيص عليه وان كان منتفعا به من وجه وسيأتي من مسائل البيع والشرى من فصل المتولي يباع
الكعبة اذا صار خلقا ونحوه من هذا الجنس حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن لها قيمة لا بأس
بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها ان ينتفع بها ولو سرق انسان حشيش المسجد وقناديله قطعا قطعها
سيأتي في فصل التبدل من مال الوقف ان عليه ضمانه وحصير بعض المسجد من احد الفصل السادس
عشر من كتاب الغصب وفي كراهية س حشيش المسجد اذا رمى فرفعه رجل فان لم يكن له قيمة كان
له الرفع وان كان له قيمة لا يرفع لانه حق المسجد فاذا كانت له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوا وان رفعوا الى الحاكم
فهو احب وكذا الجنازة والنعش اذا فسد يبيعه اهل المسجد وان رفعوا الى الحاكم فهو احب هكذا ذكر
ههنا والمختار ان ليس لهم ان يبيعوا الا بامر الحاكم لان البيع لجهة الولاية ولا ولاية لهم ن جعل جنازة
وملاءة ومغتسلا بالفارسية حوض شستن وقفا في محلة فماتت اهلها كلها لا ترد الى الورثة بل يحمل
الى مكان آخر وفي محمد رحمه الله تعالى بمن هذا ويمين المسجد اذا خرب ما حوله يصير ميراثا لان
المسجد لا يمكن نقله الى موضع آخر وهذا يمكن نقله واعادتها وفي كتاب الخيرة قيل لا تجد جنازة
ومغتسلا ونعش لمحلة معلومة ففنى اهلها والمدرسة لا ترد ذلك الى الورثة بل يرد الى مكان آخر اذ
الى هذه المحلة كما كانت من قبل في غلة الرباط ولو وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء
هل يصرف الى الفقراء ما لا يحتاج اليه المسجد من المال قد تبينا في فصل المصارف نوع س عليه وقف انهدم
وليس من الغلة ما يمكن عمارة العلو يبطل الوقف فيرجع الى البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا هكذا ذكر هنا في هذه المسئلة وفيه وفي جنسها نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا
في مواضع مخصوصة وقد هذا الجنس حوض المحلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى
اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه
فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن وهذا نظير المسئلة التي في
اول الفصل وفي هذا الجنس حانوت هو وقف على مسجد احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع

لا ينتفع به ولا يستاجر لبنى البتة يخرج من الوقفية وفي هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا
وفي هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء
رجل وعمره وسكن فيه بنى من ماله بغير اذن احد فالحكم لورثة الواقف والبناء لورثة الباني وفي هذا الجنس
وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف
ويجوز بيعه **المقابر والقبور في فتاوى ن** قرية مشتركة بين اهلها بعضها وقف على قول من يرى وقف
المشاع وبعضها سلطان وهو الذي يقال له بالفارسية مملكته وبعضها ملك فارادوا ان يتخذوا فيها
مقبرة وارادوا القسمة بعضها لتتعين الملك فيجعلوه مقبرة ان ارادوا القسمة القرية كلها على
مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان التمييز بينهما حاصل وهذه المسئلة وان كانت من كتاب القسمة
فانا نقلتها الى هنا لاني لا اجد لها جنسا في كتاب القسمة ن اهل قرية جعلت قطعة ارض لها مقبرة
واخرجوها من يدهم ودفن فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فيبيعها في
فارادت بيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لقلة الغرق ليس لها
البيع لانها صارت مقبرة وان كان يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الغرق فلها البيع لانها لم تصر مقبرة
فاذا باعها فللمشتري ان يأمرها بنقل ابنها عنها لانها صارت ملكا للمشتري فيجب على البائعة تفريغ ملكه وقد مر في
اخر البيع من نحوه و جعل ارضه مقبرة يجوز ان يدفن فيها الفقراء والاغنياء لانه ليس هنا ما يوجب تخصيصه
بالفقراء وصار كالخان والسقاية يستوي فيها الغني والفقير كذا هنا ومر في اول الفصل الذي بعد فصل
طلبة العلم نحو هذا ن رجل جعل قطعة ارض له مقبرة ودفنوا فيها ميتا ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى
في تلك القطعة بناء لوضع اللبن والات القبر واجلس فيها رجلا يحفظ المتاع بغير رضا الباقين من اهل
القرية فهذا على وجهين ان كان في ارض المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم لا بأس به
لانه لا يحتاج اليه للدفن في الحال وان لم يكن في ارض المقبرة سعة واحتاجوا الى ذلك المكان اليوم
يرفع البناء ويدفن فيه الميت لانه جعلها مقبرة مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين
فان كانت اثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت اثارهم بان بقي من عظامهم شيء ينبش ويغير
ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ
مسجدا وفي كراهية س ارض خربت بعضه بعد ان كانت فيها قبور المشركين من الجاهلية فان لم يبق
من اثار المشركين لا بأس وان بقي من عظامهم وغير ذلك ينبش ويرفع الاثار ويتخذ مسجدا لما روي ان
مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا **القبور**
ب حفر قبرا في مقبرة وقف فاراد الاخوان يدفن فيها ميته فان كان في المكان سعة لا يدفن
لانه يوحش صاحبه الذي حفره ولو لم يكن فيه سعة يدفن ونظير هذا من بسط المصلى في المسجد او نزل في
الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فيه سعة فله ذلك فلو كان في المكان
سعة ومع ذلك دفن فيه غير الحافر لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث لان الذي حفر لنفسه لا يدري
باي ارض يموت وفي اخر كتاب الغصب س حفر قبرا فدفن فيه غيره قال هنا لا ينبش القبر لكن يجب
قيمة حفره حتى يحفر اخر فيدفن فيه هكذا قال هنا ولم يرد به انه اذا حفر في ملك نفسه لان في تلك الصورة

ينبش القبر وينزع ملك المالك عن مقبرة في المشتاة التي تندهم المقابر وفي اخر الجنائز تحمل بالى في الذي على
هذه المسئلة تكلم اهل الرحمة انه اراد ان حفارا حفر في ارض مباحة ليدفن فيه ميت فدفن فيه ميت اخر قال اخو كراهيته
و حفر بئرا في غير ملكه ليدفن فيه ميت له فدفن غيره لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة حفره جمايتهما وان دفن الميت
في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها
لان الارض ملكه ظاهرها وباطنها فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن وينتفع بالظاهر وقد
كتبت في اخر الجنائز من مسائل القبور والمقابر مسئلتان منشرتان يلحقان بالسابق واللاحق ن
مقبرة عليها اشجار عظيمة كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة ان كانت الارض مملوكة لها مالك
فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء لان ذلك الموضع لم يدخل
تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها
على حالها القديم هذا اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاشجار نبتت
بعد اتخاذها مقبرة وعلم لها غارس كانت للغارس لانها ملكه وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك
الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم لها غارس كانت
في حكم الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان لا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل
كذا هنا جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار فلهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر
وقفا لانه مشغول وكذلك لو جعل داره مسجدا لا تدخل مواضع البناء فيه لانه مشغول وقد مر في اواخر
فصل الالفاظ استثناء الاشجار ودخول الزرع والنزل ونحوه الاشجار ن رجل غرس في المسجد
هل عندهم مسائل باحديهما هذه والجواب فيها ان الشجر يكون للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد وقد كتبت
جواز الغرس في المسجد وفي باب المسجد فيكون الصدقة الثانية اذا غرس في ارض موقوفة على الرباط
فان ولي الغارس تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف لان هذا من جملة التعاهد فيكون
غارسا للوقف ... في فصل الاجارة في اخر اتخاذ السكنى وكذلك اذا غرس في طريق
العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس ولاية جعله
للعامة ذكر اول كراهيته س رجل غرس شجرا على شط حوض اهل القرية ثم قطعها بعد ذلك فنبتت
من عروقها اشجار فهي للغارس لانها نبتت من ملكه ذكر في سوع ن اشجار على حافتي النهر فان ارباب
اختصموا فيها الى ربه وجرى بجري هذا النهر ... ولم يعرف الغارس فان كانت الارض التي نبتت فيها
الاشجار ملكا لاربابه فالاشجار لهم لانها نبتت في ملكهم وان لم تكن الارض ملكا لاربابه وانما هي
للعامة ولهم حق التسييل ان لم تعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار فالاشجار له لانها
في حجره وان علم انه اشترى الدار بعد غرس الاشجار لا تكون له لانها صارت في حجره بعد ما نبتت الشجرة
هكذا ذكر في الحاوي ويجب ان يكون هذا المجرى في فناء داره لتكون في حجره ن رجل وقف ضيعة على بنيه
واولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للفقراء ثم ان هذا الواقف غرس فيها شجرة فان غرس من
غلة الوقف او من ماله وذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من
ماله نفسه لا يكون للوقف ويكون لورثته لانعدام ما يدل على احداثه للوقف واعاد هذه بعينها في باب

هو بعينها في باب س وآخر وارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل مدة طويلة فيها ... وغرس
الاشجار ثم مات المستأجر فالاشجار ميراث لورثته ويؤخذون بقلعها ... يكون ميراثا ... فلا يملك الموروث
والاخذ بالقلع لان الاجارة قد انفسخت بموت المستأجر ولو ارادت الورثة ان يرضوا اهل الوقف
بابقاء البقول والارض ليس لهم ذلك ن وقف شجرة ينتفع باوراقها او ثمارها او باصلها فالوقف
جائز لانه وقف الارض مع الشجرة وقد كتبت في الفاظ الوقف قوله هذه الشجرة للمسجد وان استغنى الشجرة
استثناء المكانة ثم اذا جاز لا يقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها بان فسد عودها او كان
في الاصل لا ينتفع الا باصلها فيقطعها حينئذ ويتصدق وان كان ينتفع بثمارها او باوراقها لا يقطع لان
قطعها يفوت الانتفاع بثمارها واوراقها وسيأتي نحوه في مسائل البيع والشرى وقف شجرة باصلها
على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به الا بالقطع وغير
اليابس لا القسم الثالث فيما يرجع الى الواقف والموقوف عليه وقف الصبي والكافر ثم ما يرجع الى
الموقوف عليه فهو انواع اوله المعارف ثم تفضيل بعضها على البعض في الصرف ثم انقراض البعض
او الكل ثم تمكنه وهو حد ... الصرف بعد الوقف ثم تغير حال الموقوف عليه من الذي كان عليه وقت
الوقف ثم دعوى بعضهم النقص ثم مسائل التناول من مال الوقف وهي انواع ايضا فقدم تناول الطلبة
العلم ثم تناول نظار الوقف ونحوها ثم صرف مال الوقف الى غير الوجه الذي جعله اليه الواقف
وبه نختم القسم الثالث وقف الصبي والكافر ... رجل وقف ضيعة كان وقفه باطلا وان
اذن له القاضي لان هذا تبرع فصار كالصدقة والهبة وثواب عمل الصبي ... في كتاب الهبة
نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له
لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم باق بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على
فقراء المسلمين لان صرف غلة الى فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيعطون عند الانقراض ولو قال
فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى والوقف على فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام
الاخبار الى بعد الموت واما عندهما فلان هذا معصية في حقنا مجوسي وقف ضيعة على بيت النار
وللسبيل نوائب المجوس لا يصح هذا الوقف اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان عنده اصل الوقف
باطل واما عندهما فلان هذا وقف ما هو معصية عندنا وكذلك لا يصح عندهما فلو اوصى بذلك كان
كان يلزمي الى حنيفة ووجهه خلاف ذكرناه في وصايا الجامع الصغير ونحوه الموقوف عليه وانواع
المصارف س وقف ارضا على اهل بيت النبي عليه السلام لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة
لا تحل لال هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء ولو قال لاهل بيت النبي عليه السلام وهم يحصون
جاز لانه وصية وليست بصدقة ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها ونظيره في الفصل
الاول ... كتاب الايمان ... المشترك وقف ضيعة على الفقراء
ثم افتقر هو لا يحل له الاكل لانه هو المعطي للفقراء ذلك فلا يدخل تحت الوقف وقد كتبت في
الفصل الاول في الكتاب ان اولاد الموقوف عليه المنزل اذا اراد السكنى في المنزل الموقوف

ليس له ذلك وسيجي ما يترتب منه في فصل اجارة الوقف ن وقف ضيعة على الفقراء ثم احتاج قرابته وهو
ضيعة ان يجوز للقيم ان يصرف اليهم مقدار حاجتهم ان كان الوقف في الصحة جاز وهو الافضل وان كان
في حالة المرض لا يجوز لان هذا في معنى الهبة والهبة للوارث في مرض الموت لا يجوز وذكر الصحة يجوز
قال الصدر الشهيد وانا عرفت هذا التفصيل الى القاسم الصفار رحمه الله هنا في اقرباء وقد يليق والمكوث
واولاده وقف ارضه على الفقراء بيده في حالة الصحة فاحتاج بعض ورثته يعطى له وهو اولى من سائر
الفقراء لان الصرف اليه صدقة وصلة على ما في قوله الثاني لكن انما يجوز ان يجد لشرطين احدهما ان يصرف
البعض اليهم والبعض الى الاجانب اذ الكل لكن في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام ربما
يقع عند الناس انه وقف عليهم وحتى طال الامر في ذلك تتخذونه ملكا لانفسهم والمذكور في فتاوى جبل
وقفا في صحته على الفقراء فالصرف الى الفقير فقيرا من ولد الواقف افضل ان ولد الولد
اقرب الى الواقف فلانت الصدقة هناك اكرم ذوي القرابة ثم الى قرابة الواقف ثم فيه صدقة وصلة
ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره الاقرب الى الواقف منزلا وفي فتاوى ن رجل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على اقرب الناس من قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت
بنت البنت اولى لانها اقرب لانها من صلبه والاخت من صلب ابيه ولا يعتبر الارث الا يرى
انه لو كان مولى العتاقة فبنت البنت اولى وقف ارضا على حفدته من كان منهم فقيرا وله من
الحفدة من عنده فرس فان امسك الفرس للجهاد والركوب لما ان به زمانة يعطى له لانه فقير
وان امسك الفرس تشرفا به لا يعطى اذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر
لانه غني ن وقف ضيعة واراد ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم غير محصورين فان لم يذكر
الاولاد بعض اولاد الاقرباء واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان ذكر فقال ثم من بعدهم لا يدخل الاولاد
لا يدخلون حال حيوة الاباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم تبين انه انما اراد باسم الاقرباء
الاولاد ثم حد الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يموته من اهله وولده وخادم واحد وفي فتاوى
ن اوصى بوصايا ووقف ضيعة فقال هو موقوف على الوصي يعطي جنيئا وابن سبيل
حل للوصي ان يعطي من ذلك والديه واقاربه وخدمه وقرابته ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء
لانه لا تهمة هنا اما ذلك من المسح ونقلنا بحثه في الوكالة ب وقف في يدي صاحب الاوقاف لو جهة
في صك ذلك الواقف ان الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وعدتهم
المسلمين يصرف الفاضل الى عين فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يصرف كل واحد منهم
نصيبه وكثر الفقراء منهم فكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقين منهم على ما وصفت فاذا
انقرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم في فقراء المسلمين
في ذلك سواء لان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف صارت معتدا باعيانهم فكان لكل سهم واحد في
اخره و وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى
العمارة للحال هل يصرف تلك الغلة الى الفقراء يحكى فيه والمختار للفتوى ما قال ابو الليث انه ان اجتمع
من الغلة مالو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء

الى الفقراء ليكون جمعا بين جهتي الوقف وشرط الواقف وقف في يد الواقف يفرق الانزال
على قرابته وسوالبه ينقص البعض على البعض ويمنع البعض شيئا ثم مات هذا الواقف واوصى الى آخر
وثم يبين كيف كان يصرف الوقف ما كان يصرف الى من كان يصرف اليه الاول الان الظاهر ان الاول
ان الاول انما كان يصرف الى المعروف وان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة من قرابته
وسوالبه يصرف الى الفضل وسيكاد في دعوى الوقف في مسائل التسامح نحو هذا رباط الخانقاه اذا كان فيها سكان
فانهدم الرباط فبنى فاراد ان يكون الذين كانوا فيها ان يسكنوا واراد غيرهم ذلك فان انهدم كلها
لم يكن الاولون اولى لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتداء السكنى وان لم ينهدم الرباط كلها وانما
انهدم بعضها او لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها فالاولون احق لانه بقي سكناهم فلم يكن لغيرهم
ولاية الازعاج ولو اراد الموقوف عليه السكنى في المنزل الموقوف كتبته في وسط الفاظ الوقف انه
ليس له ذلك تفضيل بعض المصارف على البعض وفي وصايا ن وقف وقفا وشرط ان للقيم بين اقربائه
وقال في آخره يعمل القيم في ذلك برأيه هل للوصي ان يفضل بعضهم على البعض قال لو للقيم اذا ذكر فيه
عمل الوصي عقيب ذكر القسمة متصلا فهذا دليل التفضيل وينبغي ان ينظر في الصك ب رجل قال
وقف ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي وجعل آخره للمساكين جملة جاز سواء كانوا يحصون
او لا يحصون فاراد القيم ان يفضل بعضهم على البعض فان كان فقراء قرابته وقريته لا يحصون فللقيم ان يجعل
نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض
كما شاء لان قصده الصدقة والحكم في الصدقة كذلك وان كان كلا الفريقين يحصون يصرف الغلة الى
الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية والحكم في الوصية كذلك وان
كان احد الفريقين يحصون والفريق الاخر لا يحصون يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين
يحصون والفريق الاخر لا يحصون سهم واحد لان الذين يحصون لهم وصية والذين لا يحصون لهم صدقة والمستحق
للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم في الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شاء وهذا
التفريع يتأتى على قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الفقراء عندهما اسم جنس اما لا يتأتى على قول محمد رحمه الله
لان الفقراء عنده اسم جمع اخص هذا الحكم وكذا الوصايا ذكرناه في اول وصايا الجامع الصغير وقد كتبت
الفصل الذي عليه هذه المسئلة يترتب من هنا وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولهم
اولاد واولاد اولاد فقسمه بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد
البنات هل يدخلون ذكر هنا انهم يدخلون وهو رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية فلا يدخلون وكذا لو كان
الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الآباء
لا الى الام فيتم وقف جمع الغلات وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه
فلما حصلت الغلة الثانية اراد المحروم ان يأخذ من الغلة الثانية نصيبه من السنة الاولى ان اختار تضمين القيم
للشركاء ما اخذوا ولم يتبين انهم اخذوا شيئا من نصيب هذا المحروم وان اختار اتباع الشركاء والشركة
فيما اخذوا فله ذلك فمن احب منهم من الغلة الثانية مثل ذلك لانه من جنس حقه فيمه اخذه جميعا على
القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا لجميع اخوان عليها دار موقوفة على

احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته
فان كان الحاضر حيا كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان
يرجع لانه استغل الغلة وان استغل الغيم كان لنصيبه على المستاجر **التعرض الموقوف عليه الى من**
يصرف نصيبه في اجرته **ن** وقف ارضه على ولده وجعل اخره للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده
لانه لم يجعل لولد ولده شيئا وان وقف على ولده وولد ولده وجعل اخره للفقراء يصرف الى ولده وولد ولده
فاذا ماتوا لا يصرف الى ولد ولد ولده لكن يصرف الى الفقراء فان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي اولد
ولد ولدي يصرف من اسفل منهم بحيث بهذا الوقف لم يذكر جنت وذكر هلال هذه المسئلة وقد
ذكر ما ذوقف هلال وان قال على ولدي واولادي واولادي يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاده باقيا وان كان اسفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي وان ماتوا يصرف الوقف
الى الفقراء الا الى ولد الولد فرق بين هذا وبينما اذا وقف على اولاده وسماهم هناك وقفت
على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم حيث يصرف نصيبه الى الفقراء والفرق ان
في المسئلة الاولى وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده وهنا وقف على كل واحد منهم وجعل
اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء **ب** وقف ضيعة بلفظة الصدقة على ولديه فاذا
انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف
الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فان مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرف الغلة كلها
الى اولادهما واولاد اولادهما لان شرط الواقف مراعى وانما جعل الواقف الغلة لاولاد الاولاد
بشرط انقراض الولدين ولم ينقرضا فكان حصة الذي انقرض للفقراء لمكان لفظة الصدقة ومسئلة
اول الجنس الذي يجيء هذا ما يقرب من هذا **ن** وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة لم يكن
نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها
مردودا الى الجميع **س** وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على انه ان ماتت امرأته
صرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب لان الواقف
شرط نصيبها لاولاده وابن الموقوف عليه من اولاده **حدوث الموقوف عليه بعد ان لم يكن**
او كان اقل مما ذكر في الوقف **ب** قال في صحته جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي
وليس في ولده الا محتاج واحد تكون نصف غلة ارضه وللفقراء النصف لانه لو اقتصر على قوله صدقة
كان ذلك كله للفقراء فاذا قال موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد استحق
ذلك الولد نصف الغلة وبقي النصف للفقراء لعموم لفظة الصدقة كما كان وهذا قريب مما الذي تقدم
ذكره على هذا النص مسئلتين **ن** وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء وليس لفلان اولاد
جاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في
المستقبل الى اولاده فان كان لفلان اولاد وحدث له اولاد ينظر الى ولده وقت حدوث
الغلة يصرف الغلة اليه لان هذا ايجاب عند حدوث الغلة فينظر الى ولده وقت ان لم يكن

الا يجب لمن اوصى لاولاد فلان ينظر الى اولاده يوم موت الموصى لان الوصية ايجاب عند الموت فينظر الى
وقت ان يجب فكذا هنا وكذا لو وقف على فقراء قرابته فافتقر بعضهم واستغنى البعض ينظر الى كل من كان
فقيرا يوم حدوث الغلة فيعطى له على ما ياتي بعد هذا والمعنى ما ذكرنا **ب** وقف داره وضيعة على
الموالي واولادهم فولد ولد في غلة الارض فيما مضى قبل الولادة لا فلاقل من ستة اشهر فهذا الولد نصيب
في غلة ما قبل ذلك وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر لان
العبرة للوجوب وقت حدوث الغلة **س** وقف ضيعة على رجل على ان يعطي لكفايته كل شهر ليس له
عيال فصار له عيال يعطى له ذلك كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته وكفيت لتغير الكفاية
وسط فصل المعارف **تغير حال الموقوف من الذي كان وقت الوقف** اول **ب** امرأة اخذت نصيبها
من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت ان استغنت قبل خروج الغلة فعليها ان ترد وان استغنت
قبل خروج الغلة فعليها ان ترد وان استغنت بعد خروج الغلة لا ترد وان كان قبل الادراك لان الحق
انما يثبت عند حدوث الغلة وادراكها **ب** رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه
لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها ليس لها شيء لانه استثنى من تزوج وهذه قد
تزوجت فلا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها
فلها ايضا فحينئذ يكون لها شيء لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها اذا كمست ومن انتقل ابنائها
وكذلك لو وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين
وكذا لو وقف على بني فلان من يتيمم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين نعم
لا شيء له الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلد كذا وجعل اخره
لمن يكون فانتقل اقاربه من تلك البلدة فان كان اقاربه مما يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا
لا يحصون فينقطع فبعد ذلك ينظر ان بقي منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء
لانه جعل اخره للفقراء فلو انهم رجعوا الى البلدة ثانيا يعودون لانهم بخلاف ما لو وقف على بني
فلان الا من خرج من البلدة والفرق ان في هذه المسئلة اثبت لهم لمن يكون في تلك البلدة غير
موقت بوقت وفي تلك المسئلة نفى استحقاق الوظيفة لمن خرج فلم يثبت بطلان الواقف
وقف وقفا على اقربائه في قرية كذا واخره للفقراء فتحول البعض اقربائه الى قرية اخرى ان كانوا لا يحصون
يعطى الذين تحولوا لانهم يستحقون باعيانهم فصاروا كما لو قال لهذا الشاب في ضيعة يعطى له كذا وان
كانوا يحصون لا يعطى لمن تحول انما يعطى لمن بقي في القرية فان لم يبق في القرية احد فهو للفقراء
وكتبت في وقف النصارى انه اذا اسلم احد اولاده الموقوف عليهم لا يبطل حقه **دعوى القريب الفقر**
ن رجل وقف على فقراء اولاده فجاء واحد وادعى انه فقير لا يعطى له ما لم يظهر فقره عند القاضي
لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعي وقف ضيعة على فقراء اقربائه فاراد
بعض الفقراء من اقاربه ان يحلف البعض ما هم اغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا انهم
مالا يصيرون به اغنياء كان لهم ان يحلفوهم لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا به لزمهم فان كان
الحكم يحيل اليهم فاراد هؤلاء ان يحلفوا القيم بالله ما يعلم انهم اغنياء ليس لهم ذلك لان القيم لو اقر

بذرك لم يلزمه اوليس بشيء فاذا انكر لا يستحلف وقد كتبت وسط فصل المضاف مسئلة تقرب من هذا الجنس
وسهولي فدا الذي له فرس قريبا في مسائل الدعوى والشهادة الوقف قرب اخر الكتاب **مسائل التناول**
من مال الوقف يقرب من مسائل المصارف وكتبتها في قسم المصارف وتقدم تناول طلبة العلم ن وقف
وقفا صحيحا على ساكني مدرسة كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن
ذلك ان كان يأوي قريبا من بيوتها وكذا الساكن لانه يعد ساكن هذا الموضع فلو اشتغل في الليل بالحراسة
يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار بعمل اخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم لا وظيفة له وان لم يشتغل حتى يعد من
جملة طلبة العلم فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على
ساكني مدرسة كذا ولم يعين من طلبة العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة
العلم شيء من الوظيفة لانه هو المتفاهم المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقه ا لتعليم ان كان في المصر
وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه فيما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ الوظيفة لانه يشتغل بالتعلم اذ هذا
من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ هذا اذا كان في المصر فان كان خارج
المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه يعد مسافرا وان
خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام ان كان هناك اقام خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ لانه
(؟) منه من وظيفته وان كان اقل من ذلك ان كان هذا خروجا منه بد كالخروج للتنزه لا يأخذ ايضا
وان كان خروجا لابد له منه كالخروج لطلب القوت يأخذ لانه قليل لابد منه فينبغي وكتبت في
فصل الكسب من كتاب الكراهية وفي جواز استئجار المعلم شيء في هذا وكتبت مسائل التعلم وما اريد به
من كتب فصل على حدة وفي اول الكتاب سراج المسجد هل يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى
وقت العشاء فيها ثلث مسائل احدها هذه والجواب فيها انه لا بأس به لان المصلي يتخلط في الصلوة
اذا كان في المسجد سراج الثانية هل يجوز ان يترك كل الليل والجواب فيها انه لا يجوز الا ان يكون
في موضع جرت العادة به كمسجد بيت المقدس والحرم ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة هل يجوز
ان يدرس الكتاب بسراج المسجد فالجواب فيها انه ان وضع السراج للصلوة فلا بأس به وان وضع لا للصلوة
بان فرغوا من الصلوة وذهبوا فان اخر الى ثلث الليل لا بأس به لانهم لو اخروا الصلوة الى هذا الوقت
والسراج في المسجد كان له ان يدرس فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل فان اخر الى اكثر من ثلث الليل ليس له ذلك لانه
ليس لهم تأخير الصلوة الى هذا الوقت فلم يكن له ان يدرس به ايضا وفي صلوة ن لا يحمل الرجل سراج
المسجد الى البيت ولا بأس بان يحمله من البيت الى المسجد **تناول الناس ثمار الوقف وغيره** في باب
التيمم الماء الموضوع في الفلوات في الحب ونحو ذلك يجوز شربه للغني والفقير جميعا لانهما يستويان في الحاجة
اليه في هذا الموضع وحمل ماء السقاية مر في اخر الفصل السادس عشر من كتاب الغصب وكذا الثمار اذا جعلت
للمسبلة يستوي فيها الغني والفقير بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك من الفقير وهذه اباحة مطلقة
ومثال هذا المسجد والمقبرة وسرير الجنائز وثيابها والرباط والكراسة لقراءة الغني والفقير في ذلك
سواء لانهما يستويان في الحاجة وقد مر نحوه في فصل المقابر ن رباط فيها ثمار يجوز للنازلين ان
يتناولوا منها ان كان ثمارا لا قيمة لها كالتوت ونحوه لا بأس بذلك وان كان لها قيمة فالاحتراز

عن ذلك احوط لدينه لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين وهذا اذا لم يعلم
اما اذا علم انها وقف على الفقراء فلا يحل لغير الفقراء ان يتناول منها مسجد فيه شجر تفاح يباح للقوم ان
يفطروا بهذا التفاح كذا ذكر هنا والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف الا الى مصالح المسجد وكتبت سابقا
في فصل المتولي وتصرفاته من مسائل الغرس واشجار المسجد بيع الثمار والاوراق ونحوها وكتبت تناول الثمار في كتاب
اللقطة وفي الفصل الثالث عشر من كتاب الغصب ما يقرب من هذا **صرف مال الوقف الى غير الوجه الذي**
جعل اليه ن قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا وانبسطوا الطعام للعمال فاجتمع هناك من ليس من عمالهم ثم العمال
الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسعهم ان يحبسوهم فالمسئلة على وجهين ان حضروا لا رب العمال ثم
بينهم والبعث على العمل يسعهم لانهم كالعمال فان حضروا للنظارة فان كانوا قليلا لا يمكن في الكلام نقصان
ما جمع للقنطرة يسعهم ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم ولو فضل من الخشب ونحوه شيء فهذا على وجهين ان كان
يقدر على اربابه رد عليهم التقييم ان الى الحاكم وان لم يقدر عليهم يقبض القيم ما بقي لان الاجر له وفي وصايا
ن قيم في بعض رباطات الشرع احتاج الى عمارة الرباط ثم المقطوعة او غيرهم ما ان ينفق في ذلك وهل للقيم
ان يطعمهم من غلة الرباط قال ابو نصر رحمه الله ان احتسبوا في المعونة واكلوا من اموالهم لا ينبغي ان
يطعمهم منها وان لم يتعاونوا في ذلك الا باطعامهم ويسعه اذا كان يجب لو استغنى واحتاج الى الاطعمة
بالاجرة ويذهب في اجرتهم مثل ذلك او ما يقاربه وليس للقيم فضل الغلة في حوائج نفسه على ان
يرده اذا احتاج الى الاطعمة وتنزه غاية التنزه فان فعل ذلك ثم انفق فيه رجوت ان يكون ذلك تبرئة
حالة وان اقرض الفضل ليأخذ عند الحاجة وذلك احرز للغلة من امساكه عنده رجوت ان يكون ذلك
واسعا وفي وصايا ن مسجد بني ففضل من الخشبات شيء يصرف الى بنائه لا الى الحصير والدهن وهذا اذا
سلم ذلك الى القيم اما اذا كان ارباب الخشبات تولوا قطع ذلك فالفاضل لهم وان صرفوا الى بيت ذا
واجاز وكتبت في فصل الجنائز مسائل التكفين منه نحو هذا وفي صلوة ن رجل جمع مالا من الناس لينفقه
في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان عرف
صاحب ذلك المال رد عليه او سأله تجديد الاذن فيه لانه دخل في ضمانه فلا يبرأ عنه الا بالرد الى المالك
او الى نائبه ولم يوجد فان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت
له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستئذان الحاكم يجب ان يكون في دفع
الوبال اما الضمان فواجب فانه ذكر في وكالة المبسوط ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل
الى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وكذا المفتي في اموال اليتامى
والساعي على ما مر في كتاب الزكوة وفصل توكيل المتصدق ويتبنى على هذا مسائل ابتلى بها اهل العلم والصلحاء
منها العالم اذا سأل للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا بالجمع ذلك واذا ادى صار مؤديا
من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم فيجب ان يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير
مالكا له ثم تباع ويحث بانه يتراد اذا قام وسأل الفقير ان يبرأه عما يعن وان خلط بكل البعض بمال
البعض فيصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم لا يجزيهم عن زكوتهم فيجب ان يأمره الفقير او المالك لانه
اذا امره صار وكيلا فيقبضه وما تصرف له فيصير خالطا ماله بماله ويبيح خلط القيم الغلات المختلفة

اخر مسائل العمارة س مال موقوف على مصالح المسجد والفقراء بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع ما اجتمع من
غلتهما ثم نابت للاسلام نائبة مثل حادثة الروم فاحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد
الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض ليكون دينا في مال الفيء
واما المال الموقوف على الفقراء فان صرف الى المحتاجين ادى الى ان يغيب ويموت الساكنين جاز لا على وجه
القرض لانه صرف الى المصرف بخلاف المال الموقوف على المسجد الجامع لانه صرف لا الى المصرف فلا يجوز الا
بطريق القرض وان صرف الى الاغنياء من غرباء الساكنين فان راى قاض من قضاة المسلمين جواز
ذلك جاز الصرف لا بطريق القرض لان فيه اختلاف العلماء فمنهم من افتى بانه لا يجوز لكن لما راى
قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك صرف كان قضاء في موضع الخلاف وان لم ير قاض من قضاة المسلمين ذلك
يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء ن اذا رفع الناس حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا او سودا
قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى حكي ان الشيخ الامام ابا حفص السكندري رحمه الله اوصى فاوخذ من حشيش
المحشيين مسجده وحمل مار الساقية وتراب دبغ المعرفة او العطل درس من كتاب الغضب
وسببا تحصل احد القيم في سبب ان الجنس الذي كتبنا هذا وبعده نبحث **القسم الرابع في مسائل الولاية
على الوقف والتصرف فيه** بعمارة واجارة وبيع وشرى ونحوه ثم نصب المتولي ثم اجرته ثم مسائل
العمارة واوقافها وفيها مسائل اتخاذ المسجد ومسائل الاجارة والاستبدال ثم مسائل البيع والشرى
والاستدانة والرهن والصلح ونحوه **نصب المتولي** س من طلب التولية في الوقف لا يولى
وكذا من طلب القضاء لانه لا يحترز عنه قوله اوصايا ب وقف وقفا في صحته ولم يجعل له قيما حتى
حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قال ابو بكر رحمه الله يكون وصيا وقيما على اوقافه ولو كان
الواقف جعل للوقف قيما ثم حضرته الوفاة واوصى الى رجل فهو وصي له غير قيم على اوقافه والقيم
هو الذي تقدم على اوقافه وسيأتي في هذا القسم وصية المتولي س قيمان اقام كل واحد منهما قاض
بلد غير قاضي بلدة اخرى جاز لكل واحد منهما ان يتصرف في مال الميت بدون القيم الثاني لان كل
واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا قيمه ولو اراد احد القاضيين الذين اقاما القيمين عزل
القيمين ولو القيم الذي اقامه الاخر ان راى المصلحة جاز له ذلك وسيجيء نحوه في اخر مسائل
الوقفية س وقف ضيعة على مصالح مسجد بعينه فمات القيم فاجتمع اهل المسجد ونصبوا متوليا بغير امر القاضي
فقام هذا المتولي مدة على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف فالحكم انه يجوز في جواز
هذه التولية والمختار انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما انفق لانه انفق من مال نفسه لا
لا اجر الدار والدار كانت وقفا صار غاصبا فتكون الغلة له وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا
متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح وما سواه عليهم مسألة مر تولية المسجد فان اهل
المسجد اذا اجتمعوا على نصب متول جاز لكن مشايخ المتقدمين قالوا الاولى ان يرفعوا ذلك الى القاضي
ومشايخ المتأخرين قالوا الاولى ان لا يرفعوا الآن لطمع القضاة الاطماع الفاسدة هكذا قالوا وذكر
ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير استطلاع راي القاضي لا يصح وهو المختار للفتوى فلا يصح هذا ايضا ن
بنى مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام والمؤذن ففي العمارة الباني اولى

اولى لان العمارة من البناء وهو ابنى ويجيء جنسه في مسائل العمارة وبعلوا في نصب الامام والمؤذن
والقوم ان الباني اولى الا اذا كان يريد القوم من هو اصلح ممن يريده الباني فحينئذ هم اولى لان منفعة
ذلك يرجع اليهم وضرر ذلك يرجع اليهم وسيجيء ن وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فالولاية
للواقف وهو اولى بالقيام عليه كذا ذكره هنا هنا في قول ابي يوسف لان التسليم الى المتولي ليس
بشرط عنده اما الان في قول محمد رحمه الله وبقول محمد نفتي وقد مر نحوه في الجنس الثاني من اول الكتاب
س متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف لان المفوض الى المشرف الحفظ
لا غير **اجرة القيم** ن القاضي اذا نصب قيما على غلات المسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له
الاخذ اذا كان ذلك مقدار اجر مثله لان للقاضي ان ينصب قيما باجر مثله لذلك وان لم يشترط
الواقف فكان له ان ينصب قيما ويجعل له شيئا ولو نصب حاكم المسجد وما في المسألة على حالها ان كان
الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ والا فلا لان الواقف اذا شرط كان للقاضي ان ينفذ ذلك
فكان للقاضي ان يقبض واذا لم يشترط الواقف ذلك لم يكن للقاضي ذلك فلم يكن للقابض ان يقبض
ايضا وقف اموالا على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يدي قيم وجعل له عشر غلات وفي
الوقف طاحونة في يدي رجل بالمقاطعة لا حاجة لها الى القيم واصحاب الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب
للقيم عشر غلة الطاحونة لان القيم بمنزلة الاجير والاجير يستحق الاجر باداء العمل ولا عمل له في الطاحونة و
اخر مسائل الاجارة ما يقرب من هذا الجنس وفي اخر اصلاح القديم **مسائل العمارة وهي انواع اولها
العمارة** وقف ارضا او دارا على الفقراء ولم يذكر عمارتها يبدأ اولا بالعمارة استحسانا لان الوقف لا بد
وان يتأبد ولن يتأبد الا بالعمارة فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة ن رجل اوصى بثلث ماله لعمارة
المسجد والعمارة بناؤه دون تزيينه اما بناء المنارة فهو من العمارة وذكر قبل هذا مسجد له مستغلات
اوقاف اراد القيم ان يبني منارة او يفرش الاجر فله ذلك لان بناء المنارة وفرش الاجر من البناء
فهذا ذكر هنا مطلقا جواز بناء المنارة مقيدا بشرط سيأتي وذكر بعد هذا بناء المنارة من عمارة المسجد
بل يجوز ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا والجواب على التفصيل ان كان بناؤها مصلحة للمسجد فلا بأس لانه من جملة
البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وان لم يكن بناؤها مصلحة لا يجوز وتفسير عدم المصلحة ان يكون
المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير منارة **عمارة المسجد** مسجد بنى اراد رجل ان ينقضه ويبنيه
ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له ولوالجي وللاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا
بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا
من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية ونظيره هذا
المسجد اذا خرب واستغنى لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا اخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا
بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول ابي يوسف يجوز هذا البيع وان كانوا لا يعرفون بانيه جاز ولو كان بمكان
المسجد وقف لم يجز الا بامر القاضي لما قلنا وهذه الرواية التي وجدت في الصدر الشهيد في مسألة
البواري اذا صارت خلقا وهي من مسائل الموقوف المستغنى عنه وقد مر هذا الجنس في مسائل نصب القيم
و مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة او ارادوا ان يحدثوا بابا او ارادوا ا

ان يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك وان اختلفوا ينظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك لانه لا يتعرض لانوار الترك
مسجد على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس دخول المسجد كان للقيم ان
يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن في ذلك ضرر على اهل الطريق لان هذا من مصالح
المسجد **احداث المسجد والزيادة في المسجد وبناء الحوانيت في فنائه** ن رجل جعل داره مسجدا لا يصح الا
بالتسليم الى المتولي او باداء الصلوة بالجماعة فيه ولو جعل مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده
صار مسجدا لان اداء صلوته كالجماعة الا ترى ان الصحيح قالوا مؤذن المسجد اذا اذن واقام وصلى فيه وحده
ليس لمن يجيء بعده ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد ولو جعل سفلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس
فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولي اياه مسجدا وقد ثبتت قرار
النفصل الاول من الكتاب نحو هذا وهي مسئلة جنبة العيون ذكرها في دعوى الوقف شيء منه مسجد اتخذ لصلوة
الجنازة او لصلوة العيد يجتنب كما يجتنب المسجد هكذا ذكر في بعض انه مسجد وهذه مسئلة مختلف فيها المشايخ
فقال بعضهم المسجد الذي اتخذ لصلوة الجنازة يجري عليه طائفة والذي اتخذ لصلوة العيد فالمختار
للفتوى انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس في قسمة
ن الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المسجد مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به لان
الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر
بالطريق ليس لهم ع انه ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين والدور لهم خاصة كراهية س قوم
بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق
لا يجوز وان لم يضر بهم رجوت ان لا يكون به بأس ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه
بالقيمة كرها لما روي عن عمر والصحابة رضي الله عنهم في ارض المسجد الحرام حين ضاق انهم اخذوا ارضين
بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام ن ارض وقف بجنب المسجد والارض وقف على المسجد
فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفعوا الامر الى القاضي ليأذن لهم بذلك لان الولاية
للقاضي سئل اذن ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم
قال ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز امره اذا كان ذلك لا يضر بالمارة وان فتحت صلحا لم يجز لانها اذا فتحت
عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا بقيت على ملكهم فلم يجز امر السلطان فيها وبلدة
النسف عنوة وضع الخراج على اراضيهم وقيل انه فتح صلحا ووضع العشر على اراضيهم وبلدة بخارا فتحت عنوة لوجود
السلاح ووضع الخراج على اراضيهم الا ان في بعض اراضيهم عشر لان الامام اذا فتح بلدة عنوة فله الخيار
ان شاء قسم الكل بين الغانمين ويصير عشرية ويقتل الرجال ويسبي النساء والذراري وان شاء من عليهم
ويضع الخراج على اراضيهم وان شاء دفع البعض الى الغانمين فيصير عشرية وترك البعض عليهم ويضع الخراج
على ذلك ففي بلدة بخارا اراض خراجية وعشرية لان الامام اعطى ذلك لمن شاء وكان ان اراضي عشرية وان
لم يطلب السلطان منهم العشر وقد مر مسائل العشر والخراج في اخر كتاب الزكوة ومسائل المسجد في كتاب الصلوة ثم
المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه لا يجوز له ان يفعل ذلك اما حد المسجد فلانه اذا
جعل المسجد مسكنا يسقط حرمة المسجد واما الفناء فلانه تبع المسجد **اصلاح القديم وادخال القديم جد**

جديد في الوقف ليس في غلته ن مسجد بجنبه ماء فانكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد
ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة الهدم لانه لما
اشهد عليهم صاروا متعدين تسببا بترك الاصلاح ن مسجد بجنب دار رجل ولحائطه ضرر بين هل يجوز
ان يصرف مال الوقف حتى يجيب حائط المسجد لدفع الضرر عن المسجد ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز لان
هذا مصلحة المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس بعمارة للمسجد وسيأتي في كتاب
الشرب والوصايا نحوه ن وقف حانوتا على قرية المسجد فاراد القيم ان يشتري من غلته سلما
ليرتقي به السطح فيكنسه ويطينه وان يعطي منها لمن يكنس الثلج ويخرج من المسجد التراب الذي اجتمع فيه قال
ابو نصر للقيم ان يفعل منها ما في تركه خراب المسجد وهكذا افتى ابو الليث المروزي في كتاب الشرب حانوت
وقف مال الى حانوت ... فتعلقت بحوانيت وابى قيم الوقف العمارة فان كان
لهذا الوقف غلة يمكن عمارة الحانوت منها كان لصاحب الحانوتين ان يأخذ القيم برد مال منه
الى حد الوقف لانهما تضرر بذلك والقيم هو المنتصب لدفع هذا الضرر وان لم يكن للوقف مال يمكن عمارته
منه بحيث يرفع الامر الى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة على الوقف لاصلاحه لان للقاضي ولاية الامر بالاستدانة
على الوقف والامر بالاستدانة ليتعين طريقا لدفع الضرر مسئلة استدانة القيم فيقيم وقف
ارض جدار في دار الوقف يرجع من غلتها مثله ذلك كالوصي لو انفق من ماله على اليتيم يرجع في مال اليتيم كان له ذلك
تلك القيم في الوقف وان اراد الاحتياط فالوجه فيه ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار
الوقف **عمارة احد الوقفين من غلة الاخر** ن رباط على باب الرباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع
بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة هل يجوز ان يعمر القنطرة من غلة الرباط ان شرط الواقف في
الوقف ان يصرف غلته الى الرباط والى ما فيه مصلحة الرباط جاز لان هذا من مصلحة الرباط وان لم يشترط في الوقف
مصلحة الرباط وانما ذكر عمارته لا يجوز لان هذا ليس من عمارة الرباط وهذا الحكم اذا كان الرباط بحال لو لم يصرف
الغلة الى عمارة القنطرة ما خرب الرباط اما اذا كان بحال لو لم يصرف لخرب الرباط ينبغي ان يجوز في ذلك
لان الرباط حق العامة والقنطرة طريق العامة ونظير هذا ما روي عن محمد رحمه الله انه قال في مسجد ضاق
على اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق المسجد من الطريق لان كلاهما للمسلمين وقد ذكرنا قبل
هذا وقد مر في فصل الموقوف مستغنى عنه **مسائل منه الجنس** اشبهها المسئلة الثانية من ذلك الفصل
مسجدان او حانوتان مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتهما كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة
حانوت الاخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعهما وكتب خلط مال الصدقة
وكره قبل فصل المسجد والمتولي **مسائل الاجارة على الوقف والاستئجار واقسام ذلك اولها مقدار**
مدة الاجارة للوقف س الاجارة الطويلة على الوقف باطلة فلما احتيج اليها فالوجه في ذلك ان
يعقدوا عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب استأجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقدا كل عقد على سنة
من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف
متولي الوقف اذا اجر الموقوفة اكثر من سنة فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز
لان شرط الواقف مراعى وان لم يكن شرط ذلك اختلفوا فيه كان الشيخ الامام ابو حفص البخاري

رحمه الله يجيز في الضياع ثلث سنين إلا أن يكون أصلح للوقف وفي ذلك لأن المستأجر إذا رغب في أكثر من ذلك ولا
يجيز في غير الضياع أكثر من سنة وهو ضيق وكان الصدر الشهيد رحمه الله يجيز في ثلث سنين أو يكون ذلك
مما يجري بين الناس من غير تفصيل فإذا المختار أن يفتي في الضياع بالجواز في ثلث سنين إلا إذا كانت
المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز وهذا أمر يختلف
باختلاف المواضع واختلاف الزمان وسنبينه في أحوال الإجارات رجل له دار فيها موضع وقف مقدار بيت لا يصل إلى
الموقوف عليه شيء من غلته فأراد أن يستأجر من متوليه إن كان لهذا الموضع مسلكا إلى الطريق الأعظم لا يجوز
كأنه يندرس الوقف به عسى ولا ضرورة إليه وإن لم يكن له مسلك جاز وفي هذا الكتاب فصل ذكرناه
في باب المختص من الوقف س رجل استأجر أرض وقف ثلث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت
السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض ليس للمتولي أن ينقض الإجارة لنقصان أجر المثل
لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى أجر المثل وسيأتي نحوه في مسائل سكنى المستأجر في
الإجارات ن رجل باع أشجار أرض الوقف ثم آجر منه الأرض وهو ممن يلي على أمر الوقف فإن باع الأشجار
بعروقها دون الأرض ثم أجر الأرض منه مدة معلومة له ولاية الإجارة إن لم تكن طويلة جاز لأن الأرض
لا تكون مشغولة بملك الآخر فيصح التسليم وإن باع الأشجار مع وجه الأرض لا يجوز الإجارة لأن الأرض مشغولة
بملك الآخر وهو عروق الأشجار فلا يصح التسليم وسنبينه في شرب المبطلة من كتاب البيع هذا إذا باع الأشجار
أما إذا دفع إليه الأشجار معاملة ثم آجر الأرض منه بأجر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز
وعندهما يجوز لأن عقد المعاملة لا يجوز فلا يجوز الإجارة وعندهما يجوز فتجوز الإجارة والأحوط
أن يبيع الأشجار بعروقها ثم يؤاجر الأرض ليكون متفقا عليه **مزارعة الوقف س** أرض وقف على رجل
وهي باجة من نواحي سمرقند ولها متولي من جهة قاضي سمرقند فاستأجرها رجل من حاكم ذلك بدراهم معلومة
فزرعها فلما حصدت الغلة طلب المتولي حصة من الغلة كما جرى العرف بالمزارعة بعد دفع ما قال الرجل إن كان
الأجر كان ينبغي أن يأخذ حصة الأرض لأنه أدى به الحاكم لأن تولية القاضي لهذا المتولي إن كان قبل تقليد الحاكم لم يدخل ذلك
تحت تقليده فالحاكم إن كان بعد تقليده خرج الحاكم عن ولاية تلك الأرض فلم يصح إجارته فإذا زرعها وقد جرى
العرف بالمزارعة على النصف أو على الثلث صار كأنه دفعها إليه مزارعة على ذلك ن وقف ضيعة
على بنيه فأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة فهما حكمان القسمة والدفع مزارعة فالقسمة في الوقف لا يجوز
من أحد ولو قضى به قاض قضى في شيء من قسمة الوقف وأولى المعاني وأما الدفع مزارعة فليس لأرباب الوقف
أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة وإنما ذلك للقيم **عمارة المستأجر في الوقف وهي التي تسمى حق
السكنى** رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت
ينظر إن كان أجرة مثله إذا آجر أكثر من شهر كان للقيم فسخ الإجارة لأن الإجارة إذا كانت مشاهرة
ينعقد في كل رأس كل شهر فبعد ذلك ينظر إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لأنه ملكه وإن كان
يضر به ليس له رفعه لأنه وإن كان ملكه ليس له أن يضر بالوقف فبعد ذلك إن رضي المستأجر بأن يتملكه القيم للوقف
بقيمته مبنيا أو منزوعا وأيهما كان أقل يتملكه القيم وإن لم يرض لا يتملكه لأن التملك بغير رضا لا يجوز
فيبقى إلى أن يتخلص ملكه وفي أوان ن حانوت وقف عمارته لأخ أي صاحب العمارة أن يستأجر

المستأجر بأجر قدر ما إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجره يكلف برفع العمارة ولو أن
غيره لأن النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وإن كان لا يستأجر بأكثر يكلف الترك في يده بذلك
الأجر لأن فيه ضرورة حانوت موقوف للفقراء في يد وصي يتيم رجل يسكن هذا الحانوت بنى بناء بغير إذن الوصي
ليس له أن يرجع بذلك على الصبي لأنه حصل بغير أمره فيكون متطوعا لنفسه فبعد ذلك إن كان رفعه لا يضر بالبناء
القديم فله رفعه لأنه ملكه وإن كان يضر به ليس له رفعه لأنه يضر على غيره آخر ما في الكتاب إنه يتملكه الناظر
أيضا لكن هذا الفصل بعينه حيث جعل ماله في موضع لا يمكنه رفعه فيتربص إلى أن يتخلص له إن لم
يرض يتملك الوصي للوقف بقيمته فإن اصطلح مع الوصي على أن جعل ذلك للوقف ببدل يجوز لكن ينظر
إلى قيمته مبنيا والقيمة منزوعا فأيهما كان أقل لا يجاوز ذلك وقد قررنا نحوه في هذا النوع وسيأتي نحوه في
مسائل شرط الخيار في بيع الضيعة وفي مسائل الاستحقاق من كتاب البيع وفي أحكام الأرض ن بنى في أرض وقف
أو نصب فيها بابا أن نوى عند البناء ولم يصرح ولم يجعله وقفا بخلاف الرباط إذا غرس شجرا في أرض
موقوفة على الرباط وقد تولى تعاهد الوقف بحيث يكون للوقف وإن لم ينو عليه من أراد فصل الأشجار
سن جدار الوقف أو جص أو آجر ربطا وربط عليها الدواب وجر بها يضمن لأنه تصرف بغير إذن
حائط بين دارين أحدهما وقف انهدم ذلك الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف إن كان للقيم أن
يأخذ بنقضه لأنه تصرف في الدار الموقوفة فلو أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون المبني للوقف ليس
للقيم أن يجبره على ذلك وكذلك إذا أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لأنه لو جاز لصار بائعا ما وراء
الحائط من دار الوقف فكان المتعين هو النقض **إجارة الوقف من الموقوف عليه والحوالة في أجرته
والعزل والموت قبل انقضاء المدة** و رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر المتولي الدار
والموقوف عليهم جازت الإجارة لأنهم لم يملكوا رقبة الدار إنما حقهم في الغلة وقد كتبت وسط ألفاظ الوقف
نسخة يؤيد هذا وهو ما إذا أراد الموقوف عليه السكنى في الدار الموقوفة وكتبت إجارة المسجد والحانوت والرباط
والفرس الموقوف في فصل وقف المنقول فقير يسكن وقف الفقراء بأجر فترك له يجب للفقراء ما
وجب عليه من الأجر يجوز ما في الرواية المحفوظة عن علمائنا أن من له حق في بيت المال فترك ما عليه
من خراج أرضه لمكان حقه فيه حل كذا هنا فيهم آخذ أجر دار الوقف فلان يحتال لتعجيل الغلة
على مديون المستأجر إذا كان مليا وإن أخذ كفيلا كان أحب لأنه إذا كان كفيلا كان المطالب بالغلة اثنين
متولي الوقف إذا آجر دار الوقف بشرائط الصحة ثم مات قبل مضي مدة الإجارة لا يبطل الإجارة
لأنه بمنزلة الوكيل عن الفقراء وبموت الوكيل لا ينفسخ عقد الإجارة القاضي إذا آجر الدار الموقوفة ثم
عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الإجارة لأنه بمنزلة الوكيل عن الفقراء دار موقوفة على قوم آجرها
الوصي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الإجارة لأن الإجارة
لا يبطل بموت الموقوف عليه لأنه ليس بمالك الرقبة إنما حقه في الغلة لما قرأ أول هذا النوع ثم ما
وجب من غلة إلى أن مات هذا الميت يصرف إلى كل واحد منهم حصته وحصة الميت يصرف إلى ورثته
وما وجب بعد موته فهو لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الأول بمدة فهو على هذا القياس
ما قيم **الغبن في الأجرة والمؤذن يأخذ الأجرة س** قيم على عمارة وقف استأجر أجيرا

بدرهم ودانق وآجر شيئا درهم لا يتحلل في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف يضمن جميع ما نقد
لان الاجارة وقعت له لا للوقف ب المتولي اذا امر المؤذن بان يخدم المسجد وقطع له الاجر كل سنة
فالاجارة صحيحة لانه يملك الاستيجار فبعد ذلك ان كان الاجر مثل اجر عمله او زيادة بما يتغابن في مثلها
يقع الاجارة للمسجد فاذا ادى الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر زيادة بما لا
يتغابن الناس في مثلها يقع الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاجارة في ذلك البدل للمسجد ويجب الاجرة
في ماله فاذا اداها من مال المسجد وعلم المؤذن لا يحل له الاخذ ن قد اضع موقوف على شط الجيحون عمرة
اقوام واستشهد لو كان للسلطان ان يأخذ العشر من غلاتها كذا ذكر هنا وهذا الجواب يستقيم على قول من يقول
لان ماء الجيحون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء فلو اباح السلطان من ذلك لرباط شيئا فاراد المتولي
ان يصرف من ذلك الى مؤذن الرباط شيئا فكره ذلك ان كان المؤذن فقيرا وطيب للمؤذن لان
مصرف العشر الفقراء ولا يحل الصرف الى الرباط وان ارادوا الصرف الى الرباط فالحيلة ان يصرف الى الفقراء
ثم الفقراء يصرفون الى الرباط وكذا من غلة الزكوة اذا اراد صرف الزكوة الى بناء المسجد او القنطرة
لا يجوز والحيلة في ذلك ان يتصدق على الملك الفقير ثم الملك يصرف الى ذلك وقد كتبت نحوه في اخر
المسئلة من فصل الموقوف ليستغني ب اشترى المتولي منزلا من الدراهم التي اجتمعت من الاوقاف للوقف
ثم دفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه يكره للمؤذن السكنى اذا علم بذلك لان هذا من مستغلات المسجد
مسائل البيع على الوقف ثم الشرى ثم الاستدانة على الوقف ثم رهن الوقف ثم الصلح على الوقف
ثم المتولي يموت فيوصي الى غيره او يموت عن تجهيل البيع ن وقف ارضا ثم خاف عليها القيم
وارث او سلطان ان يغلب عليها يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك فله ان
يبيع ويتصدق بالثمن هكذا ذكر هنا والفتوى على انه لا يبيع لان الوقف بعدما صح بشرائطه لا يحتمل البيع
وسيأتي في مسائل رهن الوقف نحوه س شجرة وقف في دار وقف فخربت الدار ليس للمتولي ان يبيع
الشجرة ويعمر الدار لكن يكري الدار ويغل ويستعين بالغلة على عمارة الدار لا بالشجرة لانه اذا باع الشجرة
لا يبقى ولو اجر الدار يبقى الكل وقد مر في اواخر فصل الاشجار نحو هذا وكتبت في وقف المنقول في اخر مسئلة
الفرس نحو هذا ب الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف
وبيع بناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد
القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف وبيع بناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف
لا يجوز بيعه الا بعد الرفع كذا هنا وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة ن
قرية وقف على ارباب مستحقين في يدي متول باع المتولي ورق اشجار التوت جاز لانه بمنزلة الغلة فلو اراد
المشتري قطع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم لان
ذلك خيانة منه وتبرئ في وكيل البيع بيع ورق التوت وطريق جوازه رباط كثرت دوابه وعظمت
مؤنتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها او في مرمة الرباط بان صار البعض منها الى حد
لا يصلح لما ربط له ذلك وان لا ينبغي لكنه يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد
على ذلك في ادنى الرباط الى هذا الرباط وقد مر نحوه في فصل الموقوف ليستغني عنه اهل المسجد او بعضهم اذا باعوا

اذا باعوا غلة المسجد او نزل المسجد او امروا رجلا ببيعه او باعوا نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او
امروا رجلا بالبيع ان فعلوا بامر القاضي يجوز لان للقاضي هذه الولاية وان فعلوا لا بامر القاضي ذكر هنا
انه يرجى ان يجوز والفتوى على انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية وقد مر نحوه في ذكر النقض ايضا ويباج
الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة لان الولاية
للسلطان وقد مر بيان الحشيش في ذكر النقض ايضا وفي اواخر انشاء دار من مال الوقف ايضا الشراء ن قيم
المسجد اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا ليستغل ويباع عند الحاجة جاز اذا كان له ولاية الشرى لان هذا مستغل
الوقف ومستغل الوقف ليس بوقف اذا لم يوقف فيجوز بيعه واعاده في باب س فقال المتولي
اذا اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعها جاز لانه اختلف المشايخ ان هذه الدار هل يلحق بالدار الموقوفة
على المسجد والمختار انها لا يلحق لان صحة الوقف يعتمد الشرائط وقد فقدت فلا يصير وقفا ويصير مستغل الوقف
انما عبده ههنا ليبين ان في المسئلة اختلافا ولو حكى المتولي المؤذن في هذه الدار كتبته في مسائل
مستغلات المسجد اوفى اراد المشتري الرهن للمسجد او الحصير او الحشيش ان وضع الواقف ذلك على
القيم بان قال ادفع ما تركوا في مصالح المسجد فله ذلك لانه فوض اليه وان لم يوضع وجعله لعمارة المسجد وبنائه
ليس له ذلك لانه لم يفوض اليه وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون منه الزيت
والحصير والحشيش فله ان يفعل ذلك والا فلا لان في الوجه الاول التفويض اليه ظاهر وفي الثاني وبعده
نظر ما كتب في التي هي من قبيل اجرة المصالح وقد مر نحو هذا في الفاظ الوقف في اخر ذلك حيث جوز له ثمن
السراج مستدلا عليه كان الواقف ذكر في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري
جنازة ولو اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا
فدفع الى المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم لان الشرى وقع للقيم فبقي حق المساكين في الدراهم الاستدانة
ن قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس بيده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فان كان
امره الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يكن امره اختلفوا فيه والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه اذا لم يكن فله ان يستدين بعد رفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي
هذه الولاية و والمتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد بامر القاضي
فله ذلك بالاجماع لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولي باذن القاضي وان اراد لا بامر
القاضي ففي المسئلة روايتان وقد كتبت في مسائل اصلاح القديم مستدلا بالاستدانة الرهن س قيم رهن
الوقف بدين لا يصح لان عقد تعطيل منافع الوقف ولو رهن اهل الجماعة الوقف لا يجوز لانه اذا لم يصح
من المتولي فمنهم اولى فلو سكن المرتهن يجب عليه اجر مثل هذه الدار سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم يكن صيانة للوقف هو المختار وسيجي نحوه في دعوى الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد
فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي او مات وولي غيره فادعى الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل عند القاضي
وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل لما قلنا الصلح ن ارض
موقوفة في يدي اكار وكان فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل فاخذه صاحب المنزل وفاحشه
فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك ثلاثة امنان من القطن هل يحل للقيم ان يأخذ ذلك ان علم

ان صاحب المنزل يعطي شيئا من هيئة الستر لا يجوز له ان يأخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك
المقدار او اكثر ووافق بذلك جاز لانه اخذ دينا عليه وان علم انه سرق لكن لا يتيقن ذلك لا يجوز ان يأخذ
الا مقدار ما يتيقن انه سرق لان الدين لم يتيقن فاذا وقع الشك فيه لا يثبت مسئلة اكار تيقن ولي
مال الوقف فقطع المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز له ان يحط من مال الوقف وان كان فقيرا يجوز
اذا لم يكن فيه غبن ظاهر وصية عند الموت والمتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت
بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى آخر ومتولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات
ولم يبين ماذا صنع لم يضمن واعلم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث مسائل
احديها هذه ذكرها هلال في وقفه الثانية ذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشركة وهي التي كتبتها
اخو شريكه هذا الكتاب الثالثة ذكرها محمد في كتاب السير وهي التي كتبتها قبيل المسئلة الخمسة من فصل
من كتاب السير ثم قال عقيب ذكر هذه المسئلة الثالث شرح هذه المسائل في الكتب وبه الحمد والمنة
العشر المجلس في كتبة صك الوقف والتولية والايصاء والاجارة والاختلاف الذي
يقع بين الكاتب والامام ثم في الدعوى واثبات باب الوقف والاختلاف في ذلك والشهادة والاقرار
بالوقف ثم في مسائل الوصية ثم في بيان افضل من وجوه الخير وبه نختم الكتاب الكتبة ان رجلا
وقف ضيعة له وكتب صكا وشهد الشهود عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعه
جائزا ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ
عليه الصك وكتب في الصك وقفا صحيحا واقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله لانه اقر بوقف صحيح والوقف
مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وان كان الواقف عجميا لا يفهم العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية
واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهد والتبس قوله واعترفت هذا في الصك فالوقف هكذا في صك
البيع والاجارة واذا قال البائع وان جميع المكتوب في الصك امرأة قال لها بخيلان اجعلي هذه الدار
وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعيها فاجابت فكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلت
واشهد عليها ان قرئ عليها المكتوب بالفارسية وتسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم تقرأ
عليها كذلك لا يصير وقفا لانها ما رضيت الا بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل وقف
ضيعة له على بنابة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في كتبه الحدود فكتب حدين كما كان
وحدين بخلاف ذلك فان كان الحدان اللذان غلط فيهما في ذلك الجانب الحق بين ذلك المحدود وبين
هذه الضيعة ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف جاز هذا الوقف ولا يدخل ارض غيره في
وقفه لانه وقف ارضه وارض غيره فيصح وقف ارضه ولم يصح وقف ارض غيره وان كان لا
يوجد ذلك في هذا الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل لان هذا المحدود لم يدخل تحته ارضه فيبطل
الوقف الا اذا كانت الارض مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها رجل اراد ان يقف
من الضياع في قرية فامر بكتبة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارض فقرئ
عليه الصك وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ما له من الضياع في هذه القرية وهي كذا وكذا
اقرحة على وجه كذا وبين حدودها ولم يقرأ عليه الاقراح التي نسيها الكاتب لم يصر ذلك وقفا

ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معدوم فجنده يصير الكل وقفا من
كتب صك الوصي والمكتب ولم يذكر فيه جهته ومتابعه وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي يكون وصيا
وصي الميت ووصي الام ووصي من جهة القاضي والمتولي قد يكون من جهة الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم
مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحاكم والمتولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي اجاز لانه
صار جهة وصاية وجهة توليته معلومة ويحل هذا الصك اذا جمع الاكثر القضاة في المجتهدات كالوقف
واجارة المشاع ونحو ذلك فكتب ووقف بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك جاز
فان لم يكن قضى بذلك قاض فالكاتب كتب ذلك يكون كذبا لكن لا يمكن فانه ذكر محمد رحمه الله
في اخر كتاب الوقف اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فكتب في صك الوقف انه قضى به قاض
وهذا الان التصرف وصحيح لكن القاضي يبطل فالكاتب بهذه الحيلة يمنع القاضي عن الابطال لحكم يمكن كتب
ان استاجر فلان بن فلان في فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان الموقوف بكذا ولم يسم الواقف
في الصك ولم يعرف جاز لانه لو كتب في فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين
ولم يذكر الواقف جاز فهذا احق الدعوى الوقف والاختلاف والشهادة والاقرار في التجارب
صاحب الوقف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف فتفصل بينة والتولية في ذلك
بغير الوقف ولانه جاز لانه صار كالقاضي المولى والوقف من باع داره من رجل بيعا صحيحا والرحمة
ثانيا وسلمها اليه ثم وقفها في العلانية بحضرة الشهود فوقعه صحيح في الظاهر فان المشتري ادعى عليه
الشرى بعد ايام واقام البينة على ذلك تحت دعوته وبطل الوقف لانه تبين انه وقف ملك غيره فان
وهب المشتري الدار من الواقف وباعها منه جاز ويكون له والمحتاج بهذه الحيلة دفع الظلم توجه من ظالم
ان باع ارضا ثم ادعى انه وقفها او قال هو وقف علي فان لم يقم البينة واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك لان التحليف يبادر الدعوى والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة تقبل
بينته لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة الا ان الدعوى لم تصح لمكان التناقض بقيت الشهادة والشهادة
على الوقف تقبل من غير دعوى كالشهادة على حقوق الله تعالى ومتى قبلت ينقض البيع ولو وقف المديون ضيعته
قصد امنه المماطلة في اول شرط الواقف وهي من جنس هذا في باب الاستحقاق من كتاب البيوع ضيعة في
يدي رجل وضيعة اخرى في يدي اخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقف جده على اولاده
واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضر فان شهد الشهود انهما ملك الواقف
وقفهما وقفا واحدا وذكر الشرائط قضى القاضي على الحاضر بوقف الضيعتين جميعا لان الحاضر ينتصب
خصما عن الغائب فقضاء على احد الورثة وان شهدوا انه وقف وقفين متفرقين قضي بوقف الضيعة
التي في يد الحاضر خاصة لان الحاضر هنا لم ينتصب خصما عن الغائب رجل في يديه نصف دار ادعى
رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعي ادعى عن وقف جميع الدار
غير انه اقام البينة على ما هو في يده فهو كدار في يد رجلين ادعاها رجل واقام البينة على احدهما تقبل كذا
ههنا ان وقف ارضه فجاء انسان وغصبها منه فاقام الواقف البينة فقبلت ويرد عليه بالاتفاق
اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلان الوقف لم يصح فبقيت على ملكه واما عند محمد رحمه الله تعالى

فلان الوقف لا يصح الا بالاخراج من يده فقضى بحكمه واما عند ابي يوسف رحمه الله فلان الوقف والشـ
ـيع متساوي باصحابها والنوابة فيها وقف على قوم استحق عليه ثم لم يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف
عليهم على واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلمه له وهو منكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه
شيئا لو اقر به لزمه لا يبين في الى يدعيها فاذا انكر يستحلف فان نكل قضى عليه بقيمتها وكذا لو قامت لهم
بينة لان من غصب الدور والعقار الموقوفة الفتوى على الضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في
غصب منافع الوقف على الضمان نظرا للوقف على ما مر في باب الوقف ومتى قضى بالقيمة عليه يؤخذ
منه فيشترى بها ضيعة اخرى لما يكونون على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول وسيجي بعد هذا باب
المستغلين نحو هذا وقف ضيعة له على الفقراء وصحته ثم مات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له واقرت
الورثة بذلك لم يبطل الوقف لكن اقرارهم لم يصح في حق ابطال الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة
الميت في قول محمد رحمه الله لانه يرى الضيعة مضمونة بالغصب هكذا ذكر هنا وذكر في المسئلة التي على اثره
وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب لان الضيعة ان لم تكن مضمونة بالغصب ففيه خلاف اما بالخلاف
فانها مضمونة بالاتلاف وهذا اتلاف وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي تحليفهم فقال الشيخ يحلفهم لاخذ
الضيعة ان نكلوا ام لاخذ القيمة ان نكلوا فان قال لاخذ الضيعة لا يمين عليه لانه لا يصل الى الضيعة
لو نكلوا لما ذكرنا انهم اذا اقروا وان قال لاخذ القيمة لو نكلوا فله التحليف لانه يصل الى القيمة ولو نكلوا
ادعى كرما في يدي رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فاراد تحليفه ان اراد
تحليفه لاخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين لانه لو نكل لا يصل الى ذلك وان اراد تحليفه لاخذ القيمة
ان نكل فانه عليه يمين لانه لو نكل وصل الى ذلك على ما بينا وسيأتي بالاقرار بالوقف اختلاف
الروايتين ب وقف مسلم ضيعة في حياته وصحته فاخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه
يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا اخر فيوقف على شرائطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا
والشيء المستغل اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله تعالى اذا قتل فيه الاستحسان
اخذ به المشايخ وقد مر قبل هذا في المستغلين نحو هذا بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد متصل بصف المسجد
نصف البيت الاسفل وبعض البيت الاسفل في الشتاء والصيف يختلف اهل المسجد مع ارباب البيت
الذين يسكنون العلو قال الارباب ان ذلك جارية لهم فالقول لهم لان العلو في ايديهم فالقول قول صاحب
اليد فاذا صار العلو ملكا لهم لم يصر السفل مسجدا لانه لا يتحقق الشرط وهو الخلوص س ادعى دارا في يد رجل انها
ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضى له
القاضي بذلك وكتب له السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه وحكمه والسجل لا في
ببطلان دعواه وبطلان القضاء والسجل له ن رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف جاء بصك فيه
خطوط عدول وقضاة وقد انقرضوا من القضاة فليس للقاضي ان يقضي لان القاضي يقضي بالحجة والحجة هي
البينة والاقرار وكذلك لو كان لوح مضروب على باب الدار ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي به
ما لم يشهد الشهود بذلك وقد مر في وقف المشاع ضرب لوح الوقف على باب الدار و والوقف الذي
تقادم امره ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كان لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها

يعمل عليها واذا تنازع اهلها فيها اجريت على الرسوم الماخوذة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس
هناك دليل فوقه وان لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له لانه
لا دليل بها اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة
الواقف في الوجهين جميعا واذا اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم ما يقومون مقام الواقف فكان الرجوع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفا الى قيام الدليل وقد مر
نحوه في فصل المصارف الشهادة ب وقف مشهور هل يجوز للشهود ان يشهدوا عليه بالشهرة تكلم المشايخ
فيه والصحيح انه يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لو لم يجز ادى الى استهلاك الاوقاف القديمة
وقرية موقوفة استحق عليها ظالم وانكر الوقف كان لاهل القرية ان يشهدوا بذلك ان كان
مشهورا لان الشهادة على الوقف بالشهرة على ما اخترنا من الجواب يجوز س رجل وقف وقفا صحيحا على
مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان
بن فلان على كذا وليس للشهود اولاد في المكتب تصح شهادتهم لانه ما وقعت لهم وكذلك لو
شهد بعض اهل المسجد لمسجد يشتمل على ما قال في شهادة هذا الكتاب الاقرار بالوقف ن مات وترك
ابنين وفي يد احدهما ضيعة زعم انها وقف عليه من ابيه وقال الابن الاخر بل هي وقف علينا كان القول
قوله وهي وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما بالاستحقاق الا بحجة
ب اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده صح الوقف في الحكم لان
اقراره على نفسه صحيح وقد مر نحوه قبيل المسئلة الاخيرة في فصل الكنيسة وكتبت في مسائل الدعوى في باب
الاقرار بالوقف مسائل الوصية ن مريض قال اني كنت زكاة مالي ووقف على الفقراء وكتب
استهلكت من غلته او قال لم اؤد زكاة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي ان صدقه الورثة في ذلك
في الوقف يعطى من جميع المال وفي الزكاة من الثلث لان في الوقف يؤخذ من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ
مضافا الى اقراره وفي الزكاة لا وان كذبه الورثة فالكل من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم بالله
ما يعلمون ان ما اقر به حق لانه يدعي عليهم معنى لو اقروا لزمهم فاذا انكروا يحلفون فان حلفوا جعل ذلك من الثلث
كما قبل الحلف وان نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوصية من جميع المال كما لو اقر به الورثة ابتداء رجل اوصى بان
يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه فالوصية باطلة وقفا او لم يوقف لانه لم يوص لشيء
الكل مالي حتى عن الدين والوصية يكون ملكا للوارث فان قال ان رأى الوصي ذلك الان توقف ذلك من ثلث
ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من المال من ثلثه وكذلك على هذا
صح ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وخمسة ارباعه للقرابة وللفقراء ثم قال لا تتركوا اخذ الربع
وهم فقراء يسكنون في رباط بعينه فان كانت القرابة يحصون جعل لكل واحد منهم جزء وللفقراء
جزء وللساكنين جزء حتى لو كانت القرابة عشرة نفر جعل ثمنه اربعة اخماس الثلث على اثني عشر سهما عشرة
للقرابة وواحد للفقراء وواحد للساكنين لان القرابة اذا كانوا يحصون كانت الوصية لهم باعيانهم
وان كانت القرابة لا يحصون جعل ثمنه اربعة اخماس الثلث على ثلاثة لكل فريق منهم لان القرابة اذا كانوا
لا يحصون كانوا بمنزلة الفقراء مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث منه له

رجل اوصى بان يخرج صح

لان ذلك نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم وسيجي
نحوه في اول الوصايا في سير ع اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي
فان كان سماه لا يجوز لان الوصية وقعت باطلة وان لم يسمه لكن قال لابن فلان جازت الوصية لان الوصية
موقوفة وهما بمنزلة رجل قال هذا العبد لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز س رجل عين اشجارا له في ضيعته
فقال لامرأته في صحته انا اذا مت فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج
المسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه وباع
الاشجار وتحتاط في ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى الخبز ودهن السراج لان الزوج لم
يصرف الثمن في تركته حتى يقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة ولو علمت المرأة شيئا من التركة في غير ان
يوصي اليها الزوج وكفنته بثمنه صارت متبرعة يعني لا يتصرف غير المالك في تركته بلا سبب وقد مر في الفاظ الوصية جنس
هذه المسئلة في تتمة ب الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فالامام يحكم فيها اخر لا يعزل الاول لان القاضي ضم
اليه اخر وبعد ذلك لا يعزل الاول وان اقام فيما اخر مقامه يعزل الاول لانه لا يقوم الثاني مقامه الا بعد ان
يعزل الاول والقاضي ولاه عزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت وسيجي هذه في فصل
التاسع عشر من كتاب الوصايا وقد مر نحوه في فصل نصب الملك بيان الافضل من وجوه الخير رجل اراد ان
يحبس ماله لوجه القربة فبناء الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد لان منفعته اكثر وادوم بخلاف ما ذكرنا وهذا
رباط ... وذكر في الكتاب رجل له دار اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يشتري بثمنها
عبيدا ويعتقهم اي ذلك افضل ذكر هنا مطلقا ان جعلها رباطا افضل لان منفعة الرباط اعم وادوم والجواب
على التفصيل ان جعلها رباطا وجعل لها مستغلا ووقفا لعمارتها فالجواب مع ما قال الكتاب وان لم يجعل
للرباط ذلك لا يكون جعلها رباطا افضل لانه اذا خرب اضر بالمسلمين بل الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها ويكون
ذلك في الفضل الى ان يشتري منها عبدا فيعتقه اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها افضل
ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف افضل لان التصدق بالثمن في زمان الدار انفع للفقراء والوقف في الضيعة
انفع لهم اراد ان يشتري لمسجد دهنا او حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير فالحصير افضل
وان كان على العكس فشرى الدهن افضل وان كانت حاجته اليهما سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة
ونقصانها وزيادتها الى الحاجة وقوتها وضعفها وقد مر في كتاب الجنائز وسيجي في اخر كتاب الهبة من هذا الجنس
والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة والصدقة

وهو ثمانية فصول الاول فيما يرجع الى اللفظ
الثاني في صفة الموهوب وشيوعه وشغله وكونه ضايعا وخروجه عن الموهوب له الثالث في الهبة
من الولد الصغير الرابع في الهبة الواقعة بين الولد والابوين وتساويهما عنده وتساوي الاولاد في الهبة
من ثواب عمل الصغير ونفقته الخ على ذلك الخامس في قبض الهبة واقرارهما وما يمنع الموهوب
والهبة الفاسدة السادس في الرجوع والتعويض وما يمنع الرجوع وفي هبة المريض السابع في هبة
المرأة مهرها وغيره من الزوج والشرط في الهبة الثامن في الصدقة

الفصل الاول فيما يرجع الى لفظة الهبة

ع رجل قال لاخر وهبت منك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن دخل تحت
هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق
السمن دخل تحتها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن لان في الاول الهبة مضافة الى الحنطة والسمن وفي الثاني
الى الغرارة والزق لكن ذكر الحنطة والسمن لتوصيف الغرارة والزق ولو تصدق بابنه وبحليها باشر بين يدي ضمن
سيأتي في اخر فصل الصدقة من هذا الكتاب ن ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى لا يجوز بدون القبض
فرق بين هذا وبين ما اذا قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان حيث يكون اقرارا والفرق ان في
المسئلة الاولى قال ما املكه وهذا الملك قائم حقيقة والملك القائم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون
هبة وفي المسئلة الثانية قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي وما يعرف به او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك
غيره فيكون اقرارا ن ولو قال العبد بالفارسية اين غلام ترا است يكون اقرارا لانه اقر ان الغلام وقت
التكلم له ولن يكون له الا وان يكون هذا اقرارا ولو قال اين غلام ترا بحران هبة حتى لا يصح الا بالقبض
لانه جعله له في المستقبل وذلك يكون بالتمليك ن ولو قال لختنه اين زمين ترا تا مذهب وازرعها فان
قال الختن عند ما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له لانه هبة فتتم بالقبول ولو لم يقل الختن
ذلك لا يصير الارض له لانها لم يتم في سير ع رجل قال لاخر خذ هذا المال واتجر فيه بيننا فهو قرض
لان قوله خذ هذا المال واتجر فيه يحتمل التمليك والمشورة فيكون قرضا الا ان يقول عنيت به
صلة والفرق بين هذه وبين التي قبلها يعرف في التي تليها دفع الى رجل درهما وقال انفقه فهو
قرض بخلاف ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكتس لنفسك فهو حيث يكون هبة والفرق ان هذا
تمليك في المسئلتين والتمليك قد يكون بالقرض وقد يكون بالهبة والقرض اولى لانه دونها لانه
تمليك المنفعة فكان تعيينه اولى ما امكن وقد امكن في الدراهم دون الثوب لان قرض الدراهم يجوز
دون قرض الثياب وفي صلوة ن اذا قال لاخر اعرتك هذه القصعة في الثريد فاخذها الاخر واكل فيها فعليه
مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وهذا قرض لان فيه استهلاك العين قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا اذا
لم يكن بينهما مباسطة ولا دلالة الهبة ولو قال لاخر على وجه المزاح هبه مستجمعة لشرائط الدين فعليه ما
روي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه مر على قوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوا مني
هذا حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره فقال رأيتم كيف اضرب فقالوا
ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لاخر وهبت عبدي
هذا منك فقبض الاخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس لازم القبول بخلاف ما تقدم
من هبة الارض للختن ه قال لاخر وهبت هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب صح وان
لم يقل قبلت لان القبض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار القبض كالقبول ولو وهب المكاتبة
والمكاتب فقال اقبل كتابتك وكذا العتاق ن امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك
عن الاداء فان كان امره بالدفع اليه على وجه الهبة لولده لم يكن للولد ان يخاصم لانه لو خاصم خاصم
لنفسه وحقه لا يثبت الا بالقبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة فللولد ان يخاصم لانه لو
خاصم خاصم لابيه بحكم الوكالة والحق لابيه ثابت وبقية مسائل الفاظ الهبة تأتي في فصل الهبة من الولد
الصغير

الفصل الثاني في هبة المجهول والمشاع والمشغول والضائع وجهالة الموهوب له

قد مر من
هذا الجنس مسائل في اخر فصل التيمم من طهارة هذا الكتاب ن رجل له على اخر الف درهم نقد بيت المال

والف نخلة فقال وهبت منك احداهما ايهما شئت جاز واليه البيان ما دام حيا والا فورثته بعد موته كمن وهب الدين ابراه
ثانيتها لا يمنع الصحة ولو دفع الى رجل عشرة وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك ثم قال
منه منها لك والسبعة الباقية [illegible] كتبناه في اخر الفصل الاول من كتاب الوديعة ع دفع الى ابن ثوبين
وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان وهو صغير ثم بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز لان الانقطاع
المجلس كالانقطاع في ابتدائه وان تفرقا قبل ان يبين لم يجز لان الجهالة لم ترتفع بل تقررت وعلى هذا
لو وهب على انه بالخيار ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام فان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة
وان لم يختر حتى يتفرقا لم يجز وخيار الواهب كتبناه في وسط الفصل الاخير من كتاب الغصب في الضمان
ولو كان معه درهمان فقال لاخر وهبت منك درهما منهما فان كان الدرهمان مستويين لا يجوز
لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفين جاز لان الهبة تناولت وزن درهم
منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة ب وهب لرجلين درهما صحيحا قال بعضهم لا يجوز لان تنصيف الدرهم
لا ينقص فكان مشاعا يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا لا يحتمل
القسمة وهذا يؤيد ما ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه ن وهب دارا من ابنين له احدهما صغير في عياله
والاخر كبير فالهبة فاسدة عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر واما عندهما فكذلك فرق بين هذا
وبينما اذا وهب من كبيرين وسلم اليهما والفرق ان في الكبيرين لا شيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض وهنا
وجد الشيوع وقت القبض لانه حين وهب صار قابضا نصيب الصغير ولو قال احد الشريكين لصاحبه
وهبت منك حصتي من الربح فان كان المال قائما لم يصح لانه هبة مشاع يحتمل القسمة وان كان استهلكه
الشريك صح لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة وهو الدين س عبد بين رجلين وهب احدهما نصيبه
بحصته لا يصح اصلا لانه لما لم يصح في نصيب الواهب حصل في نصيب غير الواهب هبة مشاع يحتمل
القسمة وان كان الموهوب مما لا يحتمل القسمة صح في نصيب صاحبه لانه حصل هبة مشاع لا يحتمل القسمة ن
وهب دارا فيها امتعة لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما
اذا وهبت المرأة دارا من زوجها وهي ساكنة فيها ولها فيها امتعة والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق
انها وما في يدها في الدار في يد الزوج فكانت الدار مشغولة بملكه فلا يمنع صحة قبضه وسكناه وكذا في الفصل
هبة الاثاث [illegible] وهبة الغرارة والزق اول الكتاب ن ولو سقط منه لؤلؤة فوهبها من رجل وسلطه
على طلبها وقبضها فطلبها ووجدها فالهبة باطلة لان في قيام الموهوب وقت الهبة خطر والهبة تبطل بالخطر
و قال لقوم وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم كانت له نص عليه محمد رحمه الله
في السير الكبير لان هذا هبة من كل واحد منهم عادة ذكر هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها اخر تتمة من
كتاب الغصب في الضمان وهي ما اذا قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي والمسئلة التي قبلها خامسة في
النوع الثاني من كتاب اللقطة وهي مسئلة تسييب الدابة الضعيفة مع قوله من اخذها فهي له ثم قال
الصدر الشهيد رحمه الله هكذا ذكر هذه المسائل الثلث هنا وان كان فيها نظر وختم الكتاب. الفصل الثالث
في هبة الابوين من الولد الصغير وفي وصاياهم ن من يعطي بعض ولده شيئا دون البعض فان كان
ذلك لزيادة بره فلا بأس بذلك وان كانوا في البر سواء لا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان فرد ولده

فاسق في ولده لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يكون معينا على المعصية ع رجل له ابن وابنة اراد ان يهب منهما
شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف ان يجعل بينهما سواء وهو
المختار لانه به ورد الاثار وان وهب ماله كله لابن جاز في القضاء وهو اثم نص عليه محمد رحمه الله
لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله ولو وهب الدار من ابنين له
صغير وكبير كتبناه في وسط الفصل الذي قبيل هذا ن رجل له ابن صغير فغرس كرما وقال جعلته لابني يكون هبة
لان الجعل اثبات فيكون تمليكا وان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة لانه لا يحتمل الجعل وان قال جعلته
باسم ابني فالامر مترصد وهو اقرب الى الوجه الاول ولو امر شريكه بدفع المال الى ولده كتبناه في اخر
الفصل الاول ولو وهبت المرأة مهرها الذي لها على زوجها لابنها الصغير من زوجها هذا فقبل الاب
المختار انه لا يصح لانه هبة بغير قبض وسيأتي في اخر النوع من هذا الجنس ولو قال الاب وهبت هذا
الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه
بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له
ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انه عارية له لان المعتبر في هذا الباب المتعارف وفي العرف انما يريدون
البر والصلة لكن العارية محتملة فان بين صح والا فلا وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان
يدفع الى غيره فان اراد الاحتياط يبين انه عارية حتى لو ابق امكنه الدفع الى تلميذ اخر ولو جهز ابنته
ثم ادعى بعد موتها انه دفع الجهاز اليها عارية ذكرناه في كتاب النكاح في فصل دعوى المال ولو وهب
لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز لان الشرط هنا قبض الواهب وكون الدار مشغولة
بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب ع تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وما قال ابو يوسف موافق لما مر في المسئلة التي قبل هذه لان المعنى
يجمعهما وعليه الفتوى ولو كان الموهوب له اجنبيا او زوجا قد مر في الفصل الذي قبل هذا ولو وهب الاب من
ابنه مملوكا الذي له عليه دين جاز وبطل الدين وتمامها يأتي في فصل الرجوع في الهبة الفصل الرابع
في الهدية الواقعة بين الزوجين واولادهما وتناول الابوين من المهدي الى الصغير وتناول
الاب مال ولده وثواب عمل الصغير واستغفار الاب على ولده ن رجل اهدى الى ابنه الصغير [illegible]
الاكول ان يأكل من ذلك الاباء ان كان ثمرا او نحوه مباح له ذلك لانه لو جعل في اناء اخر
يذهب لذته فيكون ماذونا دلالة وان كان شيئا من الفواكه فان كان بينهما انبساط مثل هذا فكذلك
لانه ماذون دلالة وان لم يكن لا يباح له ذلك لانه غير ماذون نصا ولا دلالة وقد كتبت نظير هذا في كتاب
الغصب اخر الفصل الرابع س رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى منزله وقال اقسم هذه بين
اولادك وبين امرأتك وبين نفسك فادام المهدي حاضرا يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما فما يصلح
للنساء خاصة فهو لامرأته وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم وان
كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او معارفه فهو له وان كان
من اقارب المرأة او معارفها فهو لها بان التعويل على العادة ن اذا اتخذ الرجل وليمة لختان ابنه
فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا ان قال المهدي هذا للولد او لم يقل فان كانت الهدية

تصلح للصبي حتى يشب البنت او شيء تستعمله البنات فهي للصبية لان هذا تمليك من الصبي عادة وان كانت المهدية
لا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ينظر الى المهدي فان كان من اقرباء الاب او معارفه فهي للاب وان كان
من اقرباء الام او معارفها فهي للام لان التمليك هنا من الام عرفا وهذا كله ان لم يكن. فكان التعويل على
العرف حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غيره قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف
ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدي في المسئلة الاولى
اهديت للاب او للام وفي المسئلة الثانية للزوج او للمرأة بان تعذر الرجوع الى قول المهدي اما
اذا قال في الاولى اهديت للاب او للام وفي الثانية اهديت للزوج او للمرأة فالقول للمهدي لانه هو
المملك ن ولو اهدي للصغير من الماكول شيء هل يباح للوالدين ان ياكلا منه روي عن محمد رحمه الله نصا
انه يباح وسنته بدعوة العبد المأذون واكثر مشايخ بخارى على انه لا يباح لان الاكل ليس من ضرورات
التي تقع للملكه هو ورق ملك التجارة فيحتمل طرفي ذلك وفي كراهيته س اذا اهدي الفواكه الى الصبي
الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك برا الابوين لكن اهدي للصبي استصغارا للهدية واذا
احتاج الاب الى ماله فان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج
لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف
والمعروف ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان موسرا وفي كراهيته و رجل وابنه في
الصحراء في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي احدهما من اخوج الماء فالابن احق بالماء لان الاب لو كان احق لكان
محمولا على ان يسقي اباه ومتى سقى اباه ومات هو من العطش ويكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو
لم يعن الاب على قتل نفسه فصار كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما ن
اذا علم الصبي قبل ان يجري القلم حسنات كصدقة النافلة وغيرها كان الثواب للابوين لانه ليس للصبي
الا ما سعى فلو كان معلم الولد كان للوالد ثواب التعليم وفي كراهيته س الشفقة في حق الاولاد
ان تعطيهم اذا اراد ان يهب لاحد ابنيه يسيرا منه فلان كان يؤدي لانه لو اراد ابن بما يعارض الابن
فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق الفصل الخامس في قبض الهبة والاقرار بالهبة هل يكون
اقرارا بالقبض وفي استحقاق الهبة وحكم الهبة الفاسدة ن وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال
الموهوب له قبضته قال محمد رحمه الله تعالى صار قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصير قابضا ما لم يقبض
لانه عبر بالقبض عن قبوله ن وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان
الصندوق مفتوحا كان قبضا لانه في الاول لا يمكنه القبض اذا اراده وفي الثاني يمكن ع رجل قال لآخر
وهبت لك هذه الدراهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول له لان الهبة هبة بدون القبض فلا
يكون الاقرار بها اقرارا بالقبض ع اقر انه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرارا بهبة صحيحة لان الصحة
اصل فيكون اقرارا بقبض الموهوب له بمنزلة الركن والاقرار بالعقد يكون اقرارا بالركن وهذا اختلاف
ذكرنا في التي قبل هذه والمختار ما هو المذكور في المسئلة الاولى س ولو وهب لرجل عبد غيره بغير امره
ثم ادعى مولاه انه عبده وانكر الواهب ذلك فاقام المولى البينة ثم اجاز الهبة لا يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد قال صاحب الكتاب واصل هذه المسئلة التي ذكرها الخصاف وهو لو وهب على

والموهوب على رواية الخصاف عند ابي حنيفة رحمه الله ان البيع على المشتري ينفسخ بنفس الاستحقاق فكذا الهبة اما
على ظاهر الرواية لما لم ينفسخ البيع بنفس الاستحقاق لم ينفسخ الهبة فيصح الاجازة وعليه الفتوى والمسئلة على
الاستقصاء كتبناها في شرح الزيادات و الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض فانه نص في المضاربة قال اذا
دفع الالف درهم وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة
الهبة وهذه هبة فاسدة لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وقد مر في الفصل الاول من كتاب الوديعة
مسئلة من جوابها يوافق المذكور هنا وهل يثبت الملك للموهوب له بالقبض تكلم المشايخ والمختار
انه لا يثبت فانه نص في كتاب الحج من الاصل انه لو وهبت نفسها او من رجل وسلمها اليه وحجت الموهوب له
لم يجز حجة لانه لم يملكها ابطل البيع الواقع بعد التسليم الفصل السادس في الرجوع وما يمنع الرجوع
وما لا يمنع ع وهب شاة فقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره ثم رجع فيها بغير قضاء لا ضمان
لا يغرم الواهب للموهوب له شيئا فرق بين هذا وبينما اذا كان مكانها ثوب فقطعه الواهب
ثم رجع فيها بغير قضاء ورضاء حيث يضمن للموهوب له ما بين القطع والصحة والفرق ان في الاول
اللحم بالعجم وزيادة فيه لعوض وذلك جائز الواهب اذا اجتمع الموهوب مع الموهوب له ما يستهلكه وعليه
بقيمته لان الرجوع لا يكون الا بالقضاء او الرضاء قال ابو الليث هو قياس قول اصحابنا وبه نأخذ ولو وهب لرجل
شيئا ثم شيئا فعوضه الموهوب له ذلك الشيء الاول فان كان في وقت واحد لم يجز وان كان في وقتين
فعن ابي يوسف روايتان والمختار رواية انه لا يجوز لان للواهب حق الرجوع فيها فكان الاخذ رجوعا
لا عوضا حتى لو كان ثوبا فصبغه الموهوب له ثم عوضه او كان حنطة فجعله عوضا عن الهبة جاز ولو وهب
من الصبي وصية مملوك للصبي عليه دين جاز وبطل الدين وقد مر وان اراد الوصي ان يرجع في هبته ذكر في
رواية هشام عن محمد انه ليس له ذلك وهذا خلاف ظاهر الرواية وقد ذكرنا في شرح الزيادات في النسخة
الاولى اذا استرد الواهب الهبة التي تم بعينها بغير عوض في الموهوب له اجنبي وجميعها منه فان كانت
يعتقد انه وهب هبة يكره وان كان لا يعتقد انه وهب غيره لم يكره ن ولو وهب من غيره جارية
فعلمها الموهوب له القرآن او الكتابة او المشط ليس للواهب ان يرجع فيها هو المختار لان هذه زيادة
ن وهب مسلم عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فيه لانه بالاسلام زيادة ولو وهب
من رجل تمرا ببغداد فحمل الموهوب له الى البلخ ليس للواهب ان يرجع فيها فان محمدا رحمه الله نص في السير الكبير
من وهب جارية من رجل في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها
والجامع انه اذا زاد الموهوب زيادة متصلة وتمام هذا في التي تلي هذه ن وهب كرباسا فقصره الموهوب له
ليس للواهب ان يرجع فيه بخلاف الغسل حيث لا يمنع الرجوع لان القصارة زيادة متصلة والغسل واما
التعليم في وسط الفصل الثالث ع وهب من رجل متاعا هو ديبا بهراة فحمل الموهوب له الى
الكوفة ليس للواهب ان يرجع فيه لما قلنا لكن هذا اذا كانت قيمته بالكوفة اكثر فان كانت سواء
فله ان يرجع لانعدام الزيادة ثم ضمن الكتاب مسئلة هبة الدلو فبله الموهوب له بالماء لا يرجع الواهب
لانه بقي الاسم وهذا نقصان فصار كمن وهب من رجل حنطة فبلها الموهوب له بالماء فرق بين
هذا وبينما اذا وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء لا يرجع الواهب والفرق ان هنا اسم التراب

لم يبق فلم يبق للموهوب هبة المريض وفي ما يتمنى ن وهب في صحته دراهم ثم استقرضها منه
ثم قضاه اياه جاز وليس للواهب وليس للواهب ان يرجع عن الهبة صارت مستهلكة وصارت
دينا على الواهب ن مريض وهب جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين
مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار بخلاف ما اذا رجع الواهب في الهبة
لان هبة الجارية مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون المستوفى بالوطئ مضمونا ايضا بقيمة
ولا كذلك في مسئلة الرجوع وبه ختم الباب ب مريض في مرض الموت طلق امرأته ثلثا وباع منزله منها
ووهب لها ثمنه واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية والهبة الثمن على قول من
اجاز البيع باطل لانهما وقعا للوارث فان اجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا
اجزنا ما امر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة لانهم اجازوا ما امر به الميت والميت امر
بتنفيذ الوصية اما امر بالهبة انما الهبة نفس فعله الميت وان كان حكم الهبة حكم الوصية وان قالوا
اجزنا فعل الميت جازت الهبة والوصية جميعا لانهم اجازوا ما فعل الميت والميت قد فعلهما جميعا
وبه ختم الباب مشتركة بين كتاب الهبة والصلح ن مريضة وهبت صداقها من زوجها ثم
برأت من مرضها صح لانه تبين ان حق الورثة لم يتعلق بمالها وان ماتت من ذلك المرض فان
كان مرضها غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كان مرض الموت لم يصح الا باجازة الورثة
واختلفوا في حد مرض الموت والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء
كان صاحب فراش او لم يكن وفي كتاب الصلح ع مريضة قالت لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او انت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض فقولها باطل والمهر على الزوج لان هذه
مخاطرة وبه يفتى المحد الفصل السابع في المرأة تهب من زوجها المهر او غيره مطلقا او مشروطا وفي
احوال الشرط وهبة الاجنبي ن بوادر الكتاب برجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك وقالت
ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة فرق بين هذا وبين الطلاق والعتق حيث يقع في القضاء والفرق
ان الرضا شرط جواز الهبة دون العتق والطلاق وقد مر في مسئلة الطلاق في اول كتاب الطلاق
وكونه في باب الخلع في الفصل الاول ولو ارادت امرأة ان تهب مهرها عن زوجها ولا يبرأ الحق فيه ذلك
فالحيلة ان تصالح الزوج عن مهرها مع رجل على شيء ملفوف ثم ولا تنظر الى ذلك الشيء حتى تهب مهرها من
زوجها ثم تنظر الى ذلك الشيء فترده بخيار الرؤية فيها والمهر على الزوج كما كان لان بالصلح برئ الزوج
عن المهر فالهبة بعد ذلك لم تصح في نكاح س الزوج اذا مات فوهبت منه امرأته مهرها جاز لان
الدين عليه الى ان يقضي فصحت الهبة اذا البقاء حال حيوة المديون ليس بشرط لصحة الهبة فكذا بعد
وفاته ب وهبت من الزوج مهرها طمعا بقول زوجها انه يقطع لها ثوبا كل حول من ثمن بقدرها وقد انقضى
حول ولم يقطع فان لم يكن ذلك شرطا في الهبة لا يعود مهرها وان كان شرطا يعود لان الهبة حصلت
بشرط العوض ولم يحصل العوض وكذلك اذا وهبت منه مهرها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة
لما قلنا وهذا يؤيد القول المختار في المسئلة الثالثة وفي نكاح ن قال لامرأته ابرئيني عن مهرك
حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب اليها ما قال فانه يعود المهر عليه كما كان

العمادي مرض الموت

كما كان لانها وهبت بشرط ولم يحصل لها الشرط والمرأة تكون راضية بالهبة ب امرأة قالت لزوجها
وهبت منك مهري على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي قال لم يتبين لا يصح الهبة وان قبل لا يصح فبعد ذلك
ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك في قول ابي بكر الاسكاف وكذا ذكر في الخ هبة
ن اذا قالت المرأة لزوجها وهبت مهري منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك
قال ابو بكر الاسكاف الهبة ماضية وكذا ذكر ابو القسم الصفار مهرها باق بعد هذا وذكر في نكاح ن
وهي ليس قياس هذه المسئلة جواب نصير ان المهر يعود على الزوج وكذا ذكر في كتاب الحج ان المرأة اذا تركت
مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل رحمه الله مهرها عليه على حاله فهنا اختلف المشايخ
في هذا الفصل والمختار للفتوى ما قاله محمد بن مقاتل ونصير رحمهما الله انه يعود واليه اشار الفضلي على ما
وهذا لان الرضاء بالهبة كانت بشرط العوض فاذا انعدم الشرط انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون
الرضاء في طلاق ن قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان جعلت امري بيدي فقبل
ذلك فمهرها قائم على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا ولو قالت
امرأة لزوجها كابين ترا بخشيدم جنك ازمن باز دار ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر لانه جعل المهر عوضا
عن الطلاق عادة فاذا لم يطلق لا يبرأ ن تبع امرأته والمسير الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت
لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت منه بعض مهرها واوصت
بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة وهو موافق لما ذكرنا قبل هذا فلو بعثها الى ابويها لم يرد
هنا لكن تبيين لغضه الى البعث فيما اذا لم يبعثها على ان الهبة باطلة فانه قال لانها بمنزلة المكرهة في الهبة
بخلاف ما اذا اوفى الزوج بالشرط فيما تقدم في نكاح ن المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها مطلقها
مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان
يتزوجها فالمهر باق على الزوج يتزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان
يكون العوض على المرأة في النكاح وقد مر نحوه في كتاب النكاح ب وهبت من زوجها ضيعة على ان يمسكها
ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فان كانت شرطت الامساك وترك الطلاق وقتا موقتا فاذا طلق قبل
مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة لانه لم يف بالشرط وان لم تذكر وقتا فالهبة صحيحة لانه وفى بالشرط وليس
كما اذا تزوج امرأة ونقص عن مهرها على ان لا يخرجها من البلدة فاخرجها فانه يبلغ تمام مهرها ولا فرق بين المسئلتين
من حيث المعنى لان الشرط في هذه المسئلة عدم الاخراج ما دام على النكاح وعدم الطلاق مطلق فاذا امسك
مدة فقد وفى بذلك الشرط فتمت الهبة والطلاق بعد ذلك لا يبالي في الوفاء فلا يبطل الهبة ن امرأة قالت
لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك ما لي الذي في ذمتك كذا فمكث
معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة اوجه الاول اذا كانت غرضها من الهبة الحال فهذا الوجه الاول
لا يكون لها حائط للزوج لان بالعقد لا يملك التزوج الوجه الثاني اذا قال وهبت منه وسلمت اليه وعدتها
ان يمكث معها ففي هذا الوجه لها حائط للزوج لان الهبة مطلقة الوجه الثالث اذا وهب على شرط ان يمكث
معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه لها حائط للزوج كما ذكر ابو القسم الصفار وعلى قياس قول
محمد بن مقاتل ونصير وهو المختار لا يكون لها حائط للزوج الوجه الرابع اذا قالت وهبت منك ان

تمكنت منه ففي هذا الوجه لا يكون لها رد التزوج والمس اذا صالحته على ان يمكث معها على ان لها ان ترجع في هبته
في هذا الوجه لا يكون لها شرط التزوج لكن الصلح بالمس ن ولو وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط عليه
الموهوب له ان ينفق على اولاده من الخارج فالهبة فاسدة بخلاف ما اذا كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق
عليه من ثمرتها حيث يصح الهبة ويبطل الشرط والفرق ان في المسئلة الاولى الخارج مال الموهوب له
لانه يخرج من بذره فاذا اشترط عليه ذلك فقد شرط عليه عوضا مجهولا فيبطل الهبة وفي المسئلة الثانية
الشرط رد بعض الهبة والواهب اذا شرط على الموهوب له رد بعض الهبة يصح الهبة ويبطل الشرط
في كتاب الصلح ع اذا قالت لزوجها وهو مريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت
مهري عليك صدقة فهذا باطل لانه مخاطرة وكذا المديون اذا قال لرب الدين ان لم تقض مالي عليك
حتى تموت فانت في حل فهذا باطل ولو قال اذا مت انا فانت في حل فهذا جائز لان هذه وصية
الفصل الثامن في مسائل الصدقة في وصايا ن اذا قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري
من ذلك الدين جاز وكان وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري من ذلك
الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك ن رجل محتاج
ومعه دراهم فاراد ان ينفق فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء لا يصبر على الشدة
وان كان بحال يصبر فالانفاق على الفقراء افضل قال الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة الآية نزلت في حق من يصبر اما من لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندي دينار فما اصنع قال انفق على نفسك فقال عندي اخر
فقال انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به ولو تصدق الرجل على مسكين والمسكين
يلبس ثوب الكفاية لا يأكلون اسرافا فهو مأجور ما لم يعلم ان هذا الفقير بعينه ينفقه في معصية لانه نوى
سد خلته والمعتبر نيته ألا ترى ان ما روي انه قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كثر السؤال
فمن نعطي قال من رق قلبك عليه في كراهية ع قال ابن المبارك يعجبني ان يسأل سائل لوجه الله تعالى
ان لا يعطى شيئا لان الدنيا خسيس فاذا سأل لوجه الله فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا وفي
كراهية س لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لانه اعانة على اذى الناس وكذا قال خلف بن
ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق عليه وقال ابو بكر بن اسمعيل الامام هذا
فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعين كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل
ان يدخل المسجد او بعد ما خرج في صلوة ن قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لان فيه
وعيدا وروي عن الحسن البصري انه قال ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد والمختار
انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا ويسأل لامر
لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء له لان السؤال كان يسألون على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في ركوعه فمدحه الله تعالى بقوله
ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي يكره هذا والتصدق
على مثل هذا مكروه اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء ادى مسكينا آخر وان شاء

والدنيا لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه ولو تصدق عن الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت كما روي في بعض
الاخبار ان الميت اذا تصدق عن الميت او دعا له يبعث ذلك الى الميت على طبق من نور ع تصدق
على رجل بدار ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا لان لفظة الصدقة يشملهما وقد ذكر
تمام هذا في هبة مجامع الصغير ولو تصدق بدار هو ساكنها على ابنه الصغير مر في فصل الهبة للولد الصغير
ع تصدق بابنة ودفعها وعليها ثياب او حلي جاز ويكون الثياب والحلي للذي تصدق بها بخلاف ما اذا
وهب دارا وفيها متاع الواهب او اهله وسلمها حيث لم يجز لان قيام هذا الشغل ساقط عادة
لانها لم تسلم عريانة عادة ولا كذلك تلك المسئلة والحمد لله على اتمامه والصلوة على نبيه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل ووفق للاتمام

كتاب البيوع

هذا الكتاب
مسائل انعقاد البيع وهو انواع نوع في اللفظ الذي ينعقد به البيع والذي لا ينعقد به ثم في الثمن الذي
يبتنى عليه العقد عند قصور نيح او عند اختلاف كلمتيهما او بينهما مشتركة ثم في الوصي من الاجنبي والفضولي
ثم مسائل تسليم العوضين من المبيع وقبضهما وما يمنع فما بين ذلك وهي ايضا انواع نوع في تسليم المبيع
وتسلمه ثم في تصرف المشتري في المبيع قبل القبض ثم في تصرف البائع وهلاك المبيع قبل القبض ثم في هلاك
المقبوض على وجه السوم ثم في قبض المبيع قبل نقد الثمن وما يبطل به حق البائع في الاسترداد وما لا يبطل ثم
مسائل الثمن وهي انواع ايضا نوع في قبض الثمن وهلاكه عن يد البائع ثم في كون الثمن ثم في معرفة
الزيف ثم في بيع المرابحة ثم فيما يتم به قبض العوضين على من يجب ثم مسائل توابع المبيع وحقوقه
التي يستتبعها المبيع او لا يستتبعها وهي انواع ايضا نوع في توابع الدار ثم في توابع الحانوت والحمام
ثم في توابع الارض ثم في توابع الكرم ثم في توابع الشجر ثم في توابع المنقول ثم مسائل بيع ما يخرج من
الارض وما ينبت فيها وهي انواع ايضا نوع في بيع الاشجار ثم في بيع الاوراق ثم في بيع ازال الكرم
ثم في شراء المبطخة ثم في بيع الزرع والحشيش والرطبة ثم مسائل السلم والربوا والتأجيل والنسيئة والبيع الى
وهي انواع ايضا نوع فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه ثم فيما يفسد السلم وما لا يفسد ثم في التأجيل وبينهما مشتركة
ثم في العينة وحيلة التحرز عن الربوا ثم في الاحتياط في التحرز عن الشبهة ثم في احكام البيع الكثير ثم مسائل
البيع بشرط واستثناء ووجود ما يشتريه على خلاف ما يشتريه وهي انواع كثيرة ثم مسائل الخيار نوع في خيار
الشرط وخيار الرؤية وبيان خيار الرؤية انواع نوع في شرى الغائب وبيع الغائب والشراء بالغائب
والبيع المحدد ثم في شرى المغيب في الارض ثم نوع اخر في شرى الغائب مسائل العيوب والخصومات في البيع
وهي انواع نوع في معرفة العيب والحادثة واختلافه وقدمه وحدوثه ثم فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع
ثم في الفاظ البراءة عن العيب ثم في جحد المتبايعين في العيب والرد بالعيب وبغير قضاء والتدليس
والرجوع بالنقصان والصلح عن العيب ثم في جحود البيع والاقالة ثم في دعوى المشتري العتق في البيع وحلف
العاقدين بعتق المبيع ثم في الاستحقاق ودعوى الحرية ودعوى البيع والملك بعد البيع او بعد الاستيام
مسائل ما لا يلزم في البياعات كبيع الهوى وبيع المكره وفيه تبعيد السلطان وبيع الصبي وبيع ما يتعذر تسليمه
كالمثت جذع في السقف والفص في الخاتم ونحوه ثم في شرى الدجاجة بالبيضات مسائل ما يجوز بيعه من
الاعيان وما لا يجوز وهي نوعان نوع في بيع الحيوان واجزائه واصله ثم في بيع ما هو في اجزاء الارض

ثم في جهالة المبيع ومقداره **مسائل تصرف غير المالك** وهي انواع **نوع** فيما يرجع الى الوكيل وهي
ايضا انواع **نوع** فيمن يتبع له العقد وفي اعتاق الموكل المشتري قبل قبض الوكيل **ثم** في خلاف الوكيل وخصومته
مع الموكل **ثم** في قبض الثمن وتسليمه والمطالبة به **ثم** في الوكيل يشتري الكسر اذا **ثم** في تصرف الوالدين والوصي
والقاضي على الصغير في ماله بيعا وشراء وبيع المرأة التركة ودعواها الرسالة في الشراء **ثم** في اجازة تصرف
الفضولي **ثم** في حقوق المشتري في المشتري وما يقع بينه وبين جيرانه من الخصومة **ثم** في تصرفه في المشتري وكذلك
ثم في الاستبراء **ثم** في الكراهية والبيع وبه ختم الكتاب **مسائل انعقاد البيع النوع الاول منها**
في اللفظ الذي ينعقد به البيع والذي لا ينعقد به **ن** رجل قال لآخر بعت عبدي هذا منك بالف فقال
المشتري قد فعلت صار بيعا لان هذا تحقيق ولو قال المشتري نعم لم يكن بيعا لان هذا ليس بتحقيق الا ترى انه
اذا قال لامرأته اختاري نفسك فقالت قد فعلت هذا اختيار ولو قالت نعم لا يكون اختيارا لكن هذا
ذكر هنا فرق بين قول المشتري قد فعلت وبين قوله نعم وذكر في **س** رجل قال لآخر اشتريت عبدك هذا
بالف درهم فقال الآخر قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع بينهما لان هذا جواب فسوى
بين قوله فعلت وبين قوله نعم ولو قال المشتري اجزت سيأتي في اول الفصل الثالث انه يجوز في
الطلاق **ن** قال لآخر هذا العبد عليك بالف درهم فقال الآخر قبلت يكون بيعا وفي النكاح **ن** اذا قال
لآخر بعدما جرت بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف فقال الآخر اشتريت صح وان لم يقل البائع
بعت منك استشهد بمسألة الكتاب فقوله ثلاث تطليقات عليك وقد كتبناها هناك وستخرج المسألة
الثانية من مسألة اخرى كتبناها في مسائل ترك الاشهاد في اول كتاب النكاح **س** قال لآخر بعت
هذا الثوب لك بعشرة فقال بعت فقال المشتري لا اريد له ذلك لان الشراء لم يتم ولو قال اشتريت
منك بعشرة فقال الآخر بعت فقال المشتري لا اريد ليس له ذلك لان الشراء تم وكذلك لو قال المشتري
رضيت بهذا بعشرة فقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد **ن** رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم
فقال رب الثوب لا ابيع الا بعشرة لان قوله بدرهم يبيعني فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك
لان قوله بدرهم كم بدرهم يبيعني ليس فيه دلالة ايجاب البيع ليتم بقوله رضيت **س** اراد ان يبيع من رجل شيئا
بعشرة وطلبه ان يبيع بذلك فاشتراه غيره بازيد من ذلك جاز لكن لا ينبغي ان يزيد عليه حتى يتنادى بالبيع
لانه استيام على سوم اخيه وانه منهي كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد
فكتب رب العبد قد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا لان البيع يقوم بالركنين ولم يوجد احدهما وهو
كتب البيع لو قال اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد قد بعت منك كان بيعا لانه وجد
الركنان وقد مر **ع** قال لآخر بعت هذا العبد من فلان الغائب فبلغه فبلغ الرسول فقال قبلت اشتريت
جاز لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل اليه فبلغه فقال رضيت او قال اشتريت لا يجوز
لان شطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس **و** قال لآخر بعني هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قد
بعت لا يتم البيع لان البيع معاوضة لا يقوم باحد الركنين والواحد لا يتولى طرفي البيع فيتقوم بالكلام
المتخاطبين فيكون الموجود ركنين فيه كما كان في الخلع ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف
درهم فقال البائع قد بعت تم البيع لانه وجد الركنان وكذلك الا ان له نظير البيع في هذا الا ان المعنى

لا ان المعنى يجمعهما وتمت هذه الجنس ثماني مسائل الاول البيع الثانية الخلع الثالثة النكاح اذا قال
الرجل لامرأة زوجي نفسك مني فقالت فعلت جاز وان لم يقل الزوج قبلت الرابعة الخلع اذا قالت
المرأة لزوجها اخلعني على مائة درهم فقال الزوج قد فعلت جاز وان لم تقبل المرأة لان الواحد
يتولى طرفي النكاح مسألة وكذلك الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مذكورا الخامسة الكتابة اذا قال
لمولاه كاتبني بنفسي هذا او بمالي عليه فقال قد كاتبت تمت الكتابة وان لم يقل الآخر قبلت السادسة
بيع نفس العبد من العبد اذا قال العبد لمولاه اشتر نفسي مني بالف درهم فقال قد فعلت عتق بالالف وان لم يقل
المولى قبلت لان الواحد يتولى طرفي العتق على مال السابعة الهبة اذا قال لآخر هب لي هذا العبد فقال
قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الآخر الثامنة الابراء عن الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني
عما لك علي فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر **ع** قالت لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم
فقال الآخر هو حر لا يكون جوابا لان قوله هو حر ليس بجواب للايجاب فلم يثبت الملك فلا يعتق ولو قال فهو حر عتق
العبد وعليه الف درهم لان قوله فهو حر جواب للايجاب فيثبت الملك فيثبت العتق ووجب عليه الف درهم
وقد مر نحوه في باب المجلس من الطلاق في تعليق الطلاق بالتزوج وفي كتاب البيع رجل قال لآخر بعتك
هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلامان منهما معا لم يصح البيع لانه
تعارض القبول بالصحة وهو رجوع البائع **ن** قال لآخر بعني عبدك هذا فقال بعت وقال
المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري فللبائع ان ينقض البيع لانه ما لم يسمع جواب
المشتري كان له ان ينقض لان النقض حينئذ امتناع عما لم يتم **س** رجل قال لآخر بعت منك هذا
الشيء بكذا وقال الآخر اشتريت فلم يسمع البائع قوله لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب
يقول لم اسمع ولا وقر في اذنيه لا يصدق في التصديق لان الظاهر يكذبه وقد مر نحوه في اول كتاب النكاح
في مسائل الخطبة بالرضا **بيع التعاطي ن** رجل وضع عند صاحب الرمان فلسا واخذ رمانة برضاه
ولم يتكلم انعقد البيع لان البيع ينعقد بالتعاطي **س** رجل جاء الى القصاب فقال كم تعطيني من هذا اللحم بدرهم
فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن القصاب ودفع الرجل الدرهم واخذ اللحم ولم يقل القصاب
بعت ولا المشتري اشتريت فتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز لانه يثبت البيع بينهما متعقب الوزن
سابق عليه فيكون الوزن بعد البيع فينعقد به وسيأتي في الفصل الثاني ما يقرب من هذا وفي
ع قال لرجل اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق به على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم
جاز لان هذا دلالة القبول فان لم يفعل شيئا من ذلك العقد حتى تفرقا لا يجوز لانه لو صح بالقبول لا يجوز
بالدلالة اولى وسيأتي نحوه في الفصل الثالث **مشتركة بين الفصل الثاني وبين الثالث ن** قال لآخر بعت
منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل البائع
الزيادة تم البيع بالفين والاصح بالف لانه امكن تصحيحه بان يجعل كان المشتري قبل البيع وزاد
الالف الاخر وقد مر نحوه في اول الفصل الاول من كتاب النكاح في ذكر المهر في العقد **س** قال لغيره اشتريت
هذا منك بالفين فقال الغير بعته منك بالف جاز وجعل كانه قال بعتك بالفين وحططت عنك
الالف **في الثمن الذي يقع عليه العقد عند قصور بيانه واختلاف كلمتهما ن** اشترى شيئا بعشرة دراهم فاذا

ان يؤدي نقودها او بنهرجة او ستوقة فللبائع ان لا يقبل لان الواجب عليه دراهم جياد وسكتها هذا في زمانهم
في شرى الغائب وبيان الزيف يأتي في مسائل الثمن قال لآخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا
او قال اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت منك هذا البطيخ بعشرة ولم يزد
على هذا ان كان ذلك في بلد يتبايع الناس فيها بالدراهم والدنانير وبالفلوس ففي الدار ينعقد البيع بعشرة
دنانير لان الدنانير تعينت بحكم الدلالة وفي الثوب ينعقد بعشرة دراهم وفي البطيخ بعشرة افلس وان
كان في بلد لا يتبايعون جملة فيه ينعقد بعشرة من النقد الذي يتبايع به الناس س الى القصاب
ان يكون له بدرهم فيقطع القصاب اللحم له ويزنه في الميزان وصاحب الدراهم يظن انه من وثمن اللحم في
البلدة هكذا ثم وزن المشتري في البيت بعدما وجد اللحم ثمنين استاراً رجع على القصاب بما نقص
قدر النقصان من الدراهم لانه انعقد البيع بالمعطى على قدر الثمن ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لم يقع
عليه لكن البيع بالتعاطي لا يقع الا بعد النقد بعض هذا اذا كان القصاب يعلم انه دفع على انه من او كان
المشتري من اهل تلك البلدة اما اذا كان المشتري من غير تلك البلدة او القصاب منكر انه دفع على
انه من فقد ذكر في كتاب الاول من ابواب الخيار فقال بلدة اصطلح اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع
ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى رجل منهم وقال اعطني خبزاً بدرهم او قال اعطني لحماً بما
ما اعطاه ادون ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم فان كان من اهل البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان
البيع وقع على الوزن الذي شاع بينهم لانه معروف والمعروف كالمشروط الا يرى انه لو اشترى قطناً
وزناً معلوماً بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزن لما قلنا ذكره هنا في آخر ب وان لم يكن المشتري من اهل
هذه البلدة فكذلك في الخبز اما في اللحم فليس له ان يرجع لان في الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فيظهر
في حق الكل وفي اللحم نادر فلا يظهر في حق غير اهل البلدة وقد كتبت في الفصل الاول من هذا الجنس
وسيأتي تسعير السلطان وآجر الحاكم وفي بيع المكره اختلاف كلمتهما ن قال احدهما بعت
بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتفارقا وتصادقا على ذلك كان بيعاً بتسعة لانه ينظر الى آخرهما كلاماً
فيحكم بذلك ع رجل ساوم رجلاً بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا
بعشرة فان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه فذهب به فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بخمسة
عشر حين ذهب به وان كان الثوب في يد البائع فدفعه الى المشتري فهو بعشرة لان البائع رضي بعشرة حين
دفعه اليه وهو معنى التعاطي الذي مر في المسئلة التي قبل هذه وآخر و رجل قال لآخر بكم هذا الثوب
فقال بعشرة فاخذه وذهب به وسكت لزمه عشرة لانه رضي بها ولو قال البائع هو بعشرين وقال المشتري
لا اريد بعشرين فذهب ثم جاء واخذ وذهب به فهلك في يده فهو بعشرين لانه رضي به ن قال لآخر
لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته
ولو قال البائع بعد ذلك لا انقص من عشرين فذهب به فعليه عشرون لانه رضي به ولا له وسيأتي
في هلاك المقبوض بسوم الشراء بعد هذا ان شاء الله تعالى الفاصل بين الايجاب والقبول ن
اذا قال بعته ثم قام هو والمشتري قبل قبول المشتري عن مجلسه ثم قال المشتري اشتريت لم يجز لان القيام
عن المجلس ليس الا اعراض فيبطل قول البائع قبل قبول المشتري قال لآخر خلعت منك هذا الثوب

بهذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشتري قدح فشرب منه ثم قال قبلت منه جاز لان هذا لا يبدل المجلس
وليس دليل الاعراض وكذلك لو كان في الركعة الاولى من التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل وكذلك
في الفريضة ففرغ منها وقبل لانه ليس دليل الاعراض وسيأتي نحوه في كتاب الشفعة ولو كانا يمشيان فقال
احدهما لصاحبه بعت عبدي هذا منك بعشرة فخطا خطوة ثم قال اجزت جاز هكذا قال هنا وهذا خلاف
ظاهر الرواية فان ظاهر الرواية ان لا يجوز لانه يبدل المجلس ولانه دليل الاعراض ع قال لما بعتك
هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع ارش اليد الى البائع او لم يدفع فقال
المشتري قبلت لا يجوز لانه لو جاز دخل الارش تحت البيع اصلاً والايجاب لم يتناول الارش وحينئذ
هذا بمنزلة ما لو باع عصيراً فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل لم يجز وكذلك لو ولدت الجارية ثم قبل
المشتري لم يجز وكذا لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فقبض الارش ثم قبل المشتري لم يجز ثم بعد مسائل
العقد والبيع نكتب مسائل قبض العوضين في البيع وتسليمهما وما يتبع وما يمنع ذلك من تصرف العاقدين فيهما
واهلاكهما ونحو ذلك وهذه المسائل اجناس فنكتب كل جنس فصلاً على حدة تسليم المبيع وتسلمه ن باع داراً وسلمها
الى المشتري وله فيها متاع قليل لا يصح التسليم حتى يسلمها فارغة لان يد البائع قائمة وتلك يمنع التسليم وان
اذن له بقبض الدار والمتاع فيها صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري فزالت يد البائع عن الدار
وكذلك لو باع ارضاً فيها زرع البائع فسلم اليه الارض لا يصح التسليم لان يد البائع على الارض باقية س
باع داراً وهي غائبة فقال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضاً وان كانت قريبة
يكون قبضاً لان في الوجه الاول التقبض الحقيقي لا يتصور فلا تقوم التخلية مقامه وفي الوجه الثاني يتصور
فيقوم والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا فلا وكذلك الهبة والصدقة وآخر
و باع داراً من انسان ببلدة اخرى ولم يسلم اليه الا المفتاح كان للمشتري ان يمتنع عن اداء الثمن لانه ان رد
البيع بخيار رؤية ينفسخ البيع اصلا وان لم يرد فتسليم الثمن انما يجب اذا كان البائع قادراً على تسليم
المبيع وهو غير قادر في الحال فيؤمر البائع بالخروج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا
فيقبض هناك ويسلم الدار الى المشتري وفي آخر ب قال لآخر خلعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك قال
الآخر قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلم اليه بعد التبايع بحيث يمكن قبضها لان التسليم انما يجب بالعقد فلا يعتبر قبل
تمام العقد وتقرره قوله بعت منك بعشرة ووهبت العشرة فقبل المشتري جاز البيع دون البراءة تحمل ما ياتي
في احكام البيع الفاسد ن اشترى فراخ عبداً في منزل البائع فقال البائع للمشتري قد خليتك فابى المشتري
ان يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشتري لان التسليم قد تحقق وسيأتي هلاك المبيع في الطريق في
فصل بيع الرجل ع اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو
قبض ولو لم يقل ذلك لا يكون دفع المفتاح قبضاً لان في الاول امر بقبض الحنطة وفي الثاني لا ن
باع عنباً في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن وتركه في الدار حتى هلك الخل
فهو من مال المشتري وهو المختار لان المشتري صار قابضاً وصار كان البائع اعار منه الدن والدار جميعا
تنزل رس اشترى من آخر حنطة ثم قال للبائع كلها في غرائرك ففعل والمشتري حاضر صار قابضاً
س اشترى طيراً في بيت والباب مفتوح فامره البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب

فتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري فطار صح لانه امكنه القبض بان يحتاط في الفتح
مادام لم يقبض كان التعامل بتفقده وهذا الجواب يدل على ان في المسئلة التي تليها اشترى فرسا في
حظيرة فقال له البائع سلمت اليك ففتح المشتري الباب فذهب الفرس فان امكنه اخذه بيده
من غير عون كان تسليما لانه لو قدر بيده لا يمكنه الاخذ اشترى فرسا والبائع متمسك بعنانه فامر
المشتري بقبضه فقبضه والبائع متمسك بعنانه فضاع الفرس ضاع على المشتري لانه صح التسليم لان
تسليم الفرس كذلك يكون وبجناية الدابة قبل قبض المشتري كما يجب ضمان [illegible] اول الغصب الى اخر
من الجنايات ن اشترى دابة والبائع راكبها فقال المشتري احملني معك فحمله معه فعطبت الدابة هلكت من
مال المشتري لان ركوب المشتري قبض منه وكتبت في اخر كتاب الايمان ان من حلف لا يستعير من فلان
دابته فاردفه فلان خلفه لا يحنث لان العارية ان يسلمها اليه وقد كتبت قبض السمكة المشتراة في القبض
الاول من كتاب الصيد اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان فان كان حين
امره البائع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا كما مر في الدار القريبة وغير القريبة ع
اشترى فصا في خاتم بدينار فدفع البائع اليه الخاتم فهلك في يده فان امكن نزع الفص من غير ضرر
فعليه ثمن الفص لا غير لان التسليم قد صح فيه كالثمن وهو في الخاتم امين وان لم يكن نزع الفص الا
بضرر لا شيء عليه لانه لم يصح التسليم اشترى صوفا في فراش فابى البائع فتقه فان لم يكن في فتقه ضرر
يجبر [illegible] مقدار ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على فتق كله وان كان في فتقه ضرر لا يجبر لان
الضرر لا يلزم بالعقد ع باع جذعا في بيت ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب اجبر البائع بتسليمه
خارج البيت لان التسليم واجب فيؤخذ به وقد كتبت في فصل احتباس الملك في كتاب الغصب ما يقرب من هذا
ع اشترى عبدا بكر موصوف ثم دفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البائع انه كر ثم باعه قبل ان يكيله فهو جائز
لانه ثمن وليس بمبيع فلا يكون الكيل من شرط جواز بيعه **تصرف المشتري والبائع بامر المشتري في المبيع
قبل القبض** ن اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البائع بان يواجره من انسان معين او غير معين
جاز ويصير المشتري قابضا والكرى يأخذ [illegible] يحتسب من الثمن لان الامر قد صح لانه صادف ملكه والمستاجر
ينتصب نائبا عنه في القبض ثم يصير قابضا بحكم العقد ع اشترى [illegible] فلم يقبضه حتى وهبه لرجل او رهنه
وامره بالقبض فقبضه جاز ولو اجر وامر المستاجر بقبضه لم يجز لان الهبة والرهن انما يصح بعد التسليم
وعند التسليم يصير قابضا فيكون الهبة والرهن نافذا بعد قبض المشتري ولا كذلك الاجارة ب اشترى
دارا فوهبها من غير البائع قبل القبض جاز بالاتفاق فرق محمد رحمه الله تعالى بين الهبة وبين البيع والفرق
ان الهبة لا تتم الا بالقبض ممن امر الواهب بالقبض صح الامر لانه صادف ملكه فصار الموهوب له
وكيل الواهب في القبض فصار قبضه كقبض الواهب فصار هبة للحال فيكون هبة بعد القبض
بخلاف البيع لان تمام البيع بالايجاب والقبول لا بالقبض فلا يمكن ان يجعل بيعا من البائع
في الحال ليكون بيعا بعد القبض ن اشترى ارضا وفيها زرع والزرع بقل فدفع المشتري
الى البائع مزارعة قبل القبض على النصف لا يجوز بعض [illegible] اشترى رجل ارضا وفيها زرع للبائع والزرع
بقل لا يجوز شراؤه لان هذا بمنزلة الاجارة ولو اجر الدار المشتراة قبل القبض لا يجوز وان

لا يجوز وان كان المستاجر هو البائع كذا هاهنا كذا ذكره هاهنا في الكتاب وهذا غير سديد لان هذا لا ينعقد
اجارة على الارض انما ينعقد على فعل البائع وانما لم يجز لانه يصير كالبائع للزرع قبل القبض وهذا نحوه
في اضرب الاشياء ن اشترى عبدا فباعه من البائع قبل القبض فقبل البائع لا يصح البيع الثاني وتعين البيع الاول
ولو وهبه فقبل انفسخ البيع لان لفظة الهبة تحتمل معنى الاقالة مجازا ولفظة البيع لا ع اشترى
عبدا فلم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك فباعه جاز ويكون فسخا للبيع الاول لانه لا يصير بائعا لنفسه
الا بعد الفسخ وقد تم الفسخ بامر المشتري وبيع البائع ولو قال له المشتري بعه لي او قال بعه [illegible]
بعه ولم يزد على هذا فباعه لم يصح لان هذا توكيل بالبيع [illegible] بعد للامر فلا يصح وفي وقف ن اشترى
دارا شراء جائزا فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات
ولم يترك مالا بيع الدار وبطل الوقف والفرق بين الوقف والاعتاق مذكور في وقف هلال اشترى
جارية واعتق ما في بطنها قبل القبض ثم ولدت بعد العتق بيوم ثم ماتت الولد والام فعلى المشتري حصة الولد من
الثمن لانه بالاعتاق صار قابضا للولد وسيأتي اجناس هذا في قبض المبيع قبل نقد الثمن ن وفي نكاح
اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ثم انتقض البيع جاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد
والمختار قول ابي يوسف لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض من الاصل فصار كانه لم يكن فكان
النكاح باطلا **تصرف البائع في المبيع وهلاكه قبل قبض المشتري** ع اشترى امة فادعاها البائع رجلا
او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس للمشتري ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع بذلك على البائع فيصير كان
البائع هو الذي اتلفها ولو باعها فضمن المشتري الثاني اذا هلكت عنده ولو اعارها منه او وهبها له [illegible]
[illegible] للمشتري ان يجيز البيع ويضمنه قيمتها لانه لو ضمنها لا يرجع على البائع اشترى شاة فامر البائع
رجلا بالذبح فذبح ان كان علم الذابح بالبيع فللمشتري ان يضمنه لانه لو ضمنه لا يرجع به على البائع فلا يصير
كان البائع ذبحه ولو امر ما كان له [illegible] بالذبح ثم باع الشاة قبل الذبح ثم ذبحها المامور كتبناه في
في كتاب الصيد والذبائح اواخر المسائل المشتركة بين قسم الذبائح وبين قسم الاضحية انه يضمن المامور ولا
يرجع بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع لانه اذا كان الامر مالكا وقت الامر لم يثبت الغرور
وقد كتبت جنس هذه المسائل في كتاب الغصب والضمان والعقل [illegible] وفي مسائل العيوب في اخر
منع الرد بالعيب هلاك احد مصراعي الباب قبل القبض [illegible] وفيما يتم به القبض هلاك الحطب في الطريق
[illegible] الاخر اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ العبد
الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك لان قيمة المقتول في عنق العبد الباقي ولو كان مكان العبدين دابتان والمسئلة
بحالها فان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن ان شاء لانه لا ضمان على البهيمة فكان المقتولة ماتت حتف
انفها ع باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا الثمن بخلاف ما لو رهن
دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير حيث لا يصير المرتهن مستوفيا من الدين والفرق
ان طعام المبيع على البائع ما دام في يده فصار به مستوفيا وطعام المرهون على الراهن دون المرتهن فلا يصير المرتهن
مستوفيا **هلاك المقبوض على وجه السوم وهلاك ظرف المشتري** ع ساوم رجلا بقدح ليشتريه فقال
ارني فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا ضمان عليه في القدح المدفوع ويضمن سائر الاقداح

لان المدفوع امانة وبيت وجساراته قداح الخمر بفعله ذكره كتبت هذه بعينها في اخر الفصل الاول من
كتاب الغصب والخامس س رجل تقدم الى زجاجي فقال له ادفع هذه القارورة الي فاراها فقال ارفعها فرفعها
فسقطت من يده فانكسرت لا يضمن لانه ان اخذها على سوم الشراء لكن الثمن غير مسمى لا جرم لو قال كم هذه
فقال الزجاجي بكذا فقال اخذتها فاراها فقال نعم فاخذها فوقعت من يده فانكسرت ما وقع عليها من الاقداح
يضمن ما وقع عليها من القداح سواء سمى الثمن او لم يسم لانه جاني عليها وهذا كله اذا ساومه واخذها
باذن صاحبها اما اذا اخذها بغير رضا صاحبها وساومه فوقعت من يده فانكسرت يضمن سواء سمى الثمن او لم يسم
لانه اخذ بغير اذن صاحبها فيجب الضمان بالاخذ وفي جامع الفتاوى س رجل يشتري خلا فنظر في حب الخلال فقطرت
منه قطرة دم من انفه فتنجس الخل فلا ضمان على الناظر اذا كان اذن له الخلال في النظر وان لم يكن اذن له فهو
ذلك ضامن ن اشترى فقاعا او شرابا فاخذ الكوز من الفقاعي او القدح من بائع الشراب ليشرب فوقع
من يده فانكسر لا ضمان عليه لان الكوز والقدح عارية في يده ن اخذتها فقال اذهب به فان رضيته
اشتريته فضاع من يده لم يلزمه شيء ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا لان المقبوض على سوم
الشراء انما يكون مضمونا بالقيمة اذا بين الثمن ذكره في النقصة لابي الليث ب الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على
سوم الشراء يريد به ان يستبين الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عنده ضمن الوكيل
قيمة السلعة للبائع لان المقبوض على سوم الشراء اذا اتفق على الثمن يكون مضمونا ولمن يرجع الوكيل على الموكل
ان كان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع لانه عامل له لان التقبض لم يكن بامره لان الامر بالشراء لا يكون
امرا بالقبض على وجه السوم **قبض المبيع قبل نقد الثمن وما يبطل حق البائع في الاسترداد وما لا يبطل** اول ع
اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه وهو مفلس نفذ العتق وليس للبائع وليس للبائع ان يحبس العبد ولا يسعى العبد
في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد واخر قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال يسعى في قيمته ويرجع بها على المولى
بخلاف المرهون اذا اعتقه الراهن المعسر حيث يسعى في قيمته للمرتهن والفرق يأتي في اخر الفصل الثاني من
كتاب الرهن وهي مسئلة الاصل وفي حيل شائل الوكيل نحوه اشترى عبدا فلم ينقد الثمن ولم يقبضه حتى
كاتبه او رهنه او آجره فللبائع ان يبطل ذلك كله لان هذه التصرفات تحتمل البطلان فكان للبائع
ولاية الابطال بالرفع الى القاضي فان لم يبطل القاضي حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة
لان الكتابة تجوز فيما تجوز فيه العتق اما الرهن والاجارة لا يجوز فيما لا يجوز فيه البيع وفي ن اشترى
عبدا فقبل ان يقبضه اعتقه او دبره جاز ذلك وليس للبائع ان يحبسه بالثمن لان بيعهما لا يجوز فلا يجوز
حبسهما لاجل البيع ولو كاتبه توقفت الكتابة وكان للبائع حبسه بالثمن لان الكتابة تحتمل الفسخ بعد
وجودها فرديت في حق البائع نظرا له فلو نقده المشتري الثمن نفذت الكتابة لزوال المانع وقد مر
الفرق بين الكتابة وبين الاجارة والرهن وقد مر نحوه في احكام البيع الفاسد وفيما يمنع الرد بالعيب من
مسائل العيوب وفيما لا يمنع قبل الشراء مصالح على الكتاب بنه وقد مر نحوه في تصرف المشتري قبل القبض ولو كان
المشتري جارية فوطئها المشتري فعلقت وولدت لم يكن للبائع حبسها لانه لا يجوز بيعها وان لم تعلق فله
حبسها لاجل البيع فلو ماتت عند البائع ان احدث البائع بها عيبا بعد الوطء هلكت منه لان المشتري
ان صار قابضا بالوطء الا ان للبائع حق نقض القبض فاذا احدث بها عيبا فقد نقض قبضه وان لم

وان لم يكن احدث البائع فيها عيبا بعد الوطء هلكت على المشتري لانها في قبضه اذ لم ينقض البائع قبضه وصح
شراء مصالح على الكتاب وقد مر في ما يمنع الرد بالعيب واذا ابتاع المشتري جارية فوطئها قبل القبض وقبل
نقد الثمن ثم حبسها البائع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق هو المختار لانه وطئ ملك نفسه
وسيأتي في مسائل ما يمنع الرد بالعيب ومما لا يمنع **مسئلة من هذا الجنس** ب باع جارية فوضعها عند متوسط
ليوفيه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البائع كان للبائع
ان يأخذ المشتري برد الجارية حتى يوفي الثمن لانه لم يرض بتسليم الجارية ويكون رد المشتري الجارية
مثله ان لا يضع على يدي المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع
فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها والكتاب الذي قبل هذا الباب وهي دفع عبده الى رجل وامره ببيعه
فباعه ودفعه الى المشتري قبل قبض الثمن لم يضمن وان قال له الموكل لا تدفعه حتى تقبض الثمن يضمن لان
هناك سلم له ولاية التسليم لانه العاقد وحقوق العاقد راجعة الى العاقد اما ههنا المتوسط فليس بعاقد
فلا يكون له التسليم وليس للبائع ان يطالب المتوسط ببقية الثمن لان الثمن ليس عليه ع اشترى بابا
فقبضه بغير اذن البائع وسمره بمسامير حديد او كان ارضا فبنى او غرس فيها او كان ثوبا فصبغه فللبائع
ان يأخذ المشتري ويحبسه لان حق الحبس كان له فلا يبطل بتصرف المشتري فان قال البائع انا انزع
المسمار ليكون الباب كما كان فان لم يكن في نزعه ضرر له ان ينزع والا فلا ينزع واذا هلك في يد البائع
ضمن البائع قيمة المسمار وكذلك في الثوب اذا حبسه البائع ضمن ما زاد قيمة الصبغ فيه **فيما يرجع الى الثمن**
من انواع من قبض الثمن او هلاكه في يد البائع ثم وجد والثمن ثم وموجد الزيوف ثم
مسائل المرابحة بتعلقها بالثمن الاول قبض الثمن ن باع شيئا بالف درهم فوزن
له المشتري الفا ومائتي درهم فقبضها البائع ثم ضاعت فهو مستوف للثمن ولا شيء عليه لانه بقدر الالف مستوف
حقه وبقدر المائتين مؤتمن فان ضاع نصفها فالباقي بينهما على ستة لان المال المشترك اذا ذهب بعضه
ذهب على الشركة فلو عزل عنها مائتي درهم فضاعت المائتان قبل ان يردها كان الالف بينهما على ستة
لما قلنا وكتبت نحوه في اخر الفصل الاول من الوديعة ولو باع جارية بالف درهم فدفع اليه المشتري كيسا
على ان فيه الف درهم فذهب به البائع الى المنزل فاذا فيه دنانير تحمل الدنانير ليردها فضاع في الطريق
لا ضمان عليه لانه اخذه باذنه فكان امينا وكتبت في هلاك المقبوض بسوم الشراء واول تصرف المشتري
قبل القبض مسئلة قبض الثمن اشترى شيئا ودفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها فوجدها بنهرجة ردها ولا شيء عليه
لانه لم يتلف عليه مالا وكذا لو دفع اليه اناء لينظر اليه فكسره وقد مر نحوه في كتاب الغصب الفصل السادس
والثامن عشر وفي الجنة الوافد والناقد والوزان عمل من يجب وسيأتي عقيب مسائل المرابحة وسيأتي
الابراء من الثمن في البيع الفاسد س باع بدراهم جياد فدفع اليه المشتري فاراها البائع رجلا فانتقدها
فوجد فيها فلس بنهرجة فاستبدل فاراد ان يصرف في حوائجه فلم يأخذها احد وقالوا كلها بنهرجة
ان كان البائع اقر انها جياد لا يرد لانه متناقض الا اذا صدقه المشتري وان لم يكن اقر بذلك
يرد لانه غير متناقض **كساد الثمن** ن اشترى بدراهم نقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت فان كانت
لا تروج اليوم في السوق فسد البيع لانه هلك الثمن وان كانت تروج لكن انتقص قيمتها لم يفسد

البيع لانه لم يهلك الثمن وليس الا ذلك فان انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمة فراخوم
انقطع هو المختار ونظير هذا ما لو في كتاب الصرف اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء
يعني فسد ولو رجعت لا ع باع عوضا بدراهم وسلم العوض ولم يقبض الثمن بطل الشراء يعني فسد ولو
رجعت لا الا حتى صارت الدراهم لا تنفق فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها لا يفسد
البيع لانه لم يهلك الثمن من تعيب فكان للبائع خيار بين ان يتوك على مثل النقد الذي وقع عليه
البيع وبين ان يأخذ قيمة ذلك دنانير وان كانت لا تنفق اصلا لا في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان
فسد البيع لانه هلك الثمن موقعه الزيوف والستوقه ن تكلموا في معرفة الزيوف والنبهرجة والستوقة
قال ابو نصر الزيوف دراهم مغشوشة اما النبهرجة فهي التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموه
بالفضة وقال الفقيه ابو جعفر الزيوف ما زيفه بيت المال لكن يقبل التجار والنبهرجة ما لا يقبله التجار
والستوقة ما يحمل عليه صفر او نحاس بالفارسية ... غلط في معيوب والستوقة ما فيه مموهة
وهي ستوقة ... قد صح ن صحح قول الناس في صكوكهم وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن
عشرة منها مثل وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان نقود الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه
كانت على ثلاثة مراتب بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت
الدنانير على نوع واحد وكان تقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم ف وعمر رضي الله عنه
في ذلك فقال لبعضهم خذ من كل نوع مثقله فاخذ عمر رضي الله عنه مثقل العشرة ومثقل العشرين ومثقل
اثني عشر فتكون اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين قيراطا على حاله فتكون وزن عشرة دراهم
مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا تكون مائة واربعين وسبعة
دنانير كل دينار عشرين قيراطا تكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب يأخذون الدراهم اثني
عشر قيراطا لانه اقل كسرا وحسابه اعلاه الزيوف ومسائل شرى الاسارى مسائل بيع المرابحة ن
اشترى دنانير بدراهم فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير ليست بمبيعة بعينها لبيعها بثمن
اخر و اشترى متاعا بالف بخاري وباع بعشر قند بربح مائة فرأس المال نقد بخارا والربح نقد سمرقند
لان في بيع المرابحة بمثل الثمن الاول مذكور ابتداء بربح مائة مطلقا فينصرف الى نقد البلد الذي باعه فيه
وان باعه بربح ده يازده فهما جميعا على نقد بخارا لان الزيادة يجب ان تكون من جنس المزيد عليه ...
الشفعة وآخر النوع الاول من الفصل الثالث انه اذا اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باع مرابحة فرأس المال
الجياد ع غاصب العبد اذا قضى عليه بقيمة العبد عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله ان يبيعه مرابحة على القيمة
التي غرم لان بالقضاء انعقد البيع بينهما الا انه يقول قام علي بكذا لانه ما اشتراه حقيقة وكذا لو اشترى عبدا
بخمر وقبضه فابق فقضى القاضي عليه بالقيمة للبائع له فله ان يبيع اشترى شيئا فاجره واخذ اجرته فالكراء ... عليه
مرابحة ليس عليه ان يبين ما اخذ من الاجرة لانها بدل عن المنافع دون الرقبة س اشترى دجاجة وقبضها
فباضت عنده ثم باعها ... فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الاول
فان كان انفق عليها مقدار ما باع به البيض جاز لانه جعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق
لم يجز ما يتم به قبض المبيع والثمن على ايهما يكون ن اجرة الناقد على من يجب ذكر هما آن قال

ان قال المشتري دراهمي جيدة فعلى البائع ان يجيء بالناقد وان وجد عليه وان قال دراهمي غير منتقدة فعلى المشتري
والصحيح انه يجب على المشتري مطلقا لما ذكرنا ع واجرة وزان الثمن واجرة الناقد على المشتري لانه يحتاج ان
يوفيه الوزن والجودة جميعا ثم قال الصدر الشهيد رحمه الله كذا اطلق في الكتاب فهذا يدل على ان الصحيح
ما قلنا ولو دفع المديون الى الطالب لينقده فهلك فرسه كتبت في الفصل الثامن عشر وكيع النقد انه
يهلك على المطلوب وقيع هناك ايضا اشترى حنطة مكايلة كان الكيل على البائع لان من تمام التسليم وكذا
صبها في وعاء المشتري كما هو المختار لمكان عادات الناس وكذا اذا اشترى قربة ماء فصب الماء في القربة
على البائع لما قلنا ولو اشترى حنطة او ثيابا بلا جراب فنقل الجراب على البائع وكذا اخراجه على المشتري
لمكان العادة وسمع وسمع في بحار الرواية انه اذا باع كرش شاة مذبوحة غير مسلوخة جاز واخراجه على
البائع ولو اشترى حنطة وسنبلها جاز واخراجها على البائع ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى
البائع تخليصها بالكدس والتذرية ودفعها الى المشتري كما هو المختار لانه من التسليم وقد ذكرنا جنس هذه
المسائل في اخر الفصل لخصاف ولو اشترى التمر على رؤوس النخل فجذه على المشتري وكذا اذا اشترى الجذر قطعه
على المشتري لمكان العادة وميكن في الخيارات شراء المغيب في الارض تمام هذا س اشترى عنبا في الكرم ... فقطعه
على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا مثل الثوم في الارض والجزر والبصل اذا خلى بينه وبين المشتري لان
القطع لو وجب على البائع انما يجب اذا وجب عليه الكيل او الوزن ولم يجب عليه ذلك لما لم يبع مكايلة
ولا موازنة وقد كتبت من هذا الجنس في احد مسائل التسليم والتسلم اشترى من رجل وقر حطب فعلى المشتري
البائع ان يحمله الى منزله لو عكسه في الطريق فذلك على البائع لان هذا مشروط عرفا والمشروط عرفا
كالمشروط نصا وكما لو شرط على البائع ان يوفيه في منزله ولو اشترى حطبا في قرية ثم قال احمله الى
منزلك هل يفسد البيع ... شرط من البيع بشرط انه لا يفسد اذا لم يشترطه في البيع ن باع شيئا وامتنع من
الاشهاد المختار انه يؤمر بان يشهد شاهدين لان المشتري محتاج الى الاشهاد حتى لا يضيع حقه عسى لكن الحاجة
تندفع باشهاد شاهدين لانه يمكنه ان يشهد على شهادتهما اخرين لكن انما يؤمر باشهاد اذا اتى المشتري اليه
بشاهدين ليشهدهما على البيع اما فلا يكلف الخروج الى الشهود اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب له
صكا على الشراء فان البائع لا يجبر على ذلك لان كتابة الصك غير واجبة على البائع فان كتب المشتري صكا
من مال نفسه واتى به الى الاشهاد فان كلفه الخروج الى الشهود لا يجبر على ذلك لان الخروج الى الشهود غير
واجب عليه وان اتى المشتري بالشهود الى البائع وكلفه الاشهاد على البيع يجبر البائع على الاشهاد وهو
وهو ان يقر بين يدي شاهدين فان ابى ان يقر فللمشتري ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين
يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه لان كتبة الصك سنونه ومما يتصل بهذا وان لم يكن من مسائل
البيوع مسئلة ذكرها في اخر كراهية ولو لم يكن في كتاب الكراهية فانما نذكرها هنا انما ... ان اكتبها هنا
لمناسبتها بهذه المسائل وهي رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فابى ذلك
فان كان الطالب يجد غيره فله ان يمتنع وان لم يجد غيره لا يمتنع لان في الوجه الاول لا يضيع
حق الطالب وفي الثاني تضييع عليه فلو كتب الشهادة فطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان في الصك
جماعة ممن تقبل شهادتهم واجابوه فله ان يمتنع وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كان لكن ممن لا تقبل

شهادتهم وكان تعتبر لكن شهادة هولاء الشهود بسمع قبولها فانه لا يبعد الامتناع عن الاداء لما قلنا وربما
سمع منه وكتب القضاء وتحصل بطلق الشهادة والامتناع **مسائل توابع المبيع وحقوقه التي ليستتبعها
المبيع اولا يستتبعها وهي انواع توابع الدار** و باع دارا ولم يذكر الحقوق لا يدخل فيه الطريق وتمامه
في توابع الارض ن باع دارا وفيها بستان فان كان البستان في الدار يدخل في البيع كبيرا كان او صغيرا لانه من جملة
الدار وان كان خارج الدار لكن مفتحه الى الدار لا يدخل اذا كان مثل الدار او اكبر وان كان اصغر
من الدار يدخل لانه يعد من الدار وحيز البستان وكبره مر في مسائل اليمين على الخروج في اواخر كتاب الطلاق
و باع دارا لا بناء فيها وفيها بئر ماء ومخرج واجر مطوي في البئر واشياء اخر كلها متصلة بالبئر دخلت
تحت البيع لان الكل داخلة في الحد فيدخل في البيع ن باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة ودلو وحبل فان
باعها بمرافقها دخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يذكر المرافق لا يدخلان اما البكرة فتدخل في الوجهين
لانها مركبة بالبئر ن اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم فان قال البائع هي لي يرد عليه لانه اخذ
من يده اذ الدار كانت في يده وان قال ليست لي فحكمها حكم اللقطة لانها لم يعرف لها مالك وسيأتي
كونه في توابع المنقول قال لجث بنى علو هذا السفل جاز البيع وسطح السفل لصاحب السفل وللمشتري
حق القرار عليه فيترك بناؤه على حاله لان العلو اسم للسقف الثاني وسطح السفل سقف المسقف الاول
اشترى دارا فاختلفا في باب الدار فقال البائع لم يدخل في البيع وقال المشتري دخل فان كان الباب
متصلا بالبناء فالقول للمشتري سواء كانت الدار في يد البائع او المشتري لان الباب من جملة الدار وان
كان الباب غير متصل بالبناء لكن كان الباب مغلوقا فالقول فيه لمن كانت الدار في يده لان الباب بهذا
ليس من جملة الدار بقي الاختلاف في الملك فيكون القول فيه لذي اليد وان كانت ستره في باب وسترة
من خشب فاختلفا ان كانت متصلة بالبناء دخلت تحت البيع لانها من جملة الدار وسيأتي هذا في كتاب
القسمة في الفصل الثاني منه وكذا قوارع ع اشترى دارا فاختلفا في باب منها فان كانت الدار
في يد المشتري فالقول له سواء كان الباب معلقا او موضوعا ولو كانت في يد البائع وان كان موضوعا
فالقول للبائع وان كان معلقا فالقول للمشتري ب باع بيتا وفيه سلاليم ملصقة بالبناء دخلت لانها
من البيت وان كانت غير ملصقة لا تدخل لانها ليست من البيت وهل يدخل القفل والمفتاح يأتي
في توابع الحانوت ع باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحا الا ان لا يكون الرحا ولا متاعها للمشتري
لان هذا ليس من حقوق الدار بخلاف ما لو باع ضيعة فيها رحا ما باعها بكل حق هو لها حيث كان الرحا
للمشتري لان هذا من عمارة الضيعة ومصالحها وفي الدار من حوائج الدار ب دار فيها بيوت باع
صاحب الدار بعض البيوت بمرافقها ثم اراد ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري ليس له الدفع لانه
باع الابيات بمرافقها وباب الدار الاعظم من المرافق هذا اذا باع بمرافقها اما اذا باع بمرافقها وحقوقها
فكذلك لان الطريق دخل في البيع بقوله وحقوقها فيدخل الباب ايضا لانه منصوب على الطريق وفيه
المسألة تؤيد ما يختار من الجواب في المسألة التي بعد هذه اذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان باع له البائع طريقا معلوما
ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ منهم من قال له منعه لان قوله بحقوقه ينصرف الى الحقوق هذا

الى حقوق هذا البيت والسكة حتى لا يمنع عن المرور على السكة العظمى وقد تقدم من قال ليس له منعه وهو المختار
لان الباب الاعظم ومحل يذكر الحقوق الدليل عليه المسألة التي قبل هذه و دار لرجل كانت لها طريق فسده
صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا غير ذلك ثم باعها بحقوقها فللمشتري الطريق الثاني دون الاول بذكر الحقوق
وما كان من حقوق الدار وقت البيع وليس من حقوق الدار وقت البيع الطريق الثاني دون الاول وحينئذ سياتي من
هذا الجنس في اواخر الكتاب في حقوق المشتري في المشترى و اخرى صح ن باع دارا احد حدودها سور قديم
من سور الجاهلية وهي يعرف بسور المدينة لا يعرف اصلها كيف كانت مملوكة او غير مملوكة وهي وسط
المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر البائع في البيع ثلاثة حدود على الصحة وذكر الحد الرابع دون
الجدار الى دار السور ولم يدخل السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البائع فادعى
ورثة البائع فساد البيع وادعى المشتري ان السور له والمشهور بين الناس ان السور من سور
الجاهلية قال هذا فتوى وحكم اما الفتوى فان كان البيع وقع بينهما على اشترى الى الدار بالمشاهدة وقد
عرفاها جميعا فالبيع جائز فيما بينهما وبين الله تعالى واما الحكم فلان البيع لم يجز اذا كان مثل هذا الحائط لا يكون
من جملة الدور فان كان مثل هذا الحائط ونحوه من حوائط القصور وهذا حائط من حيطان الدار
دخل في البيع ولا يعتبر في ذلك شهرة الاسم وانما يعتبر الكون في اليد وبه ختم الكتاب **توابع الحانوت
والحمام** ن باع حانوتا دخل الواح الحانوت في البيع سواء باع الحانوت بمرافقه او لم يبع بمرافقه لان
الواح الحانوت مركبة في الحانوت معنى ولو كانت على الحانوت ظلة في السوق كما يكون في اسواق
ما ان كان باع الحانوت بمرافقه دخلت الظلة لانها من مرافقه والا فلا وانما ذكر الواح الحانوت هنا
ع اشترى حانوتا فالواح الحانوت والاقفال للبائع اما الاقفال فلان الاقفال لم يلحق بالابنية؟ لا
يدخل تحت البيع بخلاف المفتاح واما الواح الحانوت فالمختار انها تدخل كما هو المذكور في المسألة الاولى
ن باع حانوتا او دارا دخل المفتاح في البيع لان المفتاح من جملة الباب معنى ولو باع بيتا وعليه قفل
لا يدخل القفل في البيع لان القفل لم يلحق في الباب ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح ع كور الحداد للمشتري
وكور الصائغ للبائع لان الاول مركب والثاني لا وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبائع وكذا قدر القصار
الذي يطبخ فيه الثوب للبائع لانه ليس بمركب ولا من حقوق الدار وتعلقاته السواقين التي
يلقى فيها السويق؟ للبائع من حديد كانت او من نحاس وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء
ليعمل فيها لم يكن من جملة المبيع ن باع الحمام لا يدخل القصاع تحت البيع وان باع بالمرافق لانها بائنة عن
الحمام وفي كونها مرافق الحمام احتمال فلا يدخل في البيع **توابع الارض** وغيرها ع اشترى مزبلة
بمائة درهم فقال انما اشتريت منك الارض وقال البائع انما بعتك الكناسة يحكم الثمن
ان كان مثل ذلك الثمن للارض قضيت ببيع الارض وان كان مثل ذلك الثمن لا يكون للارض قضيت
ببيع المزبلة دون الارض ن باع ارضا او دارا لا يدخل الشرب والطريق الا بذكر الحقوق لانهما
من الحقوق فلا يدخلان الا بذكر الحقوق اذا لم يذكر اصلا وكذا في الاقرار والصلح والوصية وغيرها وكذا
في الاجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة ب ن ع اشترى ارضا والى جنبها اخدود
بين الارض والاخدود مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل حد حدود الارض الاخدود دخلت

المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع لان حريم المسناة في الحد فيدخل تحت الحد ذكر في فتح ع نخلة في ارض
اشتراها انسان بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس اليها طريق معين من ناحية معروفة قال ابو يوسف
الشراء جائز ويأخذ الى النخلة طريقا من نواحيها شاء لانه لا يتفاوت حتى لو كان تتفاوت لا يجوز كان البيع باطلا ن
باع ارضا بشربها جاز وان لم يبين مقدار الشرب لانه تبع الارض والارض معلومة وان كان الشرب
مجهولا اشترى ارضا وفيها اشجار تقطع في كل ثلث سنين فان كان يقطع من اصلها فهو للمشتري
لانه شجر وهو الشجر الصغار الذي يباع في السوق في فصل البيع وان كان من وجه الارض لم يدخل
في البيع لانه بمنزلة الثمر ن باع ارضا وفيها قصب فالقصب للبائع الا ان يشترط للمشتري لان
القصب مما يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر لا يدخل تحت البيع الا بالذكر ع اشترى ارضا وفي الارض
خلاف او قصب او حطب نابت او رياحين او تبوك ولم يذكر ما فيها فهي للبائع لان هذه الجملة مما
يقطع فكانت بمنزلة الثمر والثمر للبائع ما لم يشترط وشجرة الخلاف والغرب للمشتري لان هذا شجر وليس
بثمر والشجر يدخل تحت البيع من غير الذكر وكذلك على هذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا
فهو للمشتري بمنزلة الشجر وان كان عليه ثمر فهو للبائع بمنزلة الثمر واصل الكسب والزعفران للبائع لانه
بمنزلة الثمر لانه يقطع كذلك س باع ارضا فيها رطبة او في الارض زيتونة ميتة ولم يذكر ما دخل
عروقها في البيع ولا يدخل ما نبت من عروقها على وجه الارض في البيع اما العروق فلان الرطبة تنبت
منها مرة بعد اخرى فصارت بمنزلة الشجر واما النابت على وجه الارض فكالثمرة لانه يقطع ن بذر ارضه
وباعها قبل ان ينبت لا يدخل في البيع لانه ما لم ينبت لا يصير شيئا ولو نبت ولم تصر له قيمة ذكر الفقيه ابو
الليث رحمه الله انه لا يدخل والصواب انه يدخل نص عليه في شرح القدوري وفي شرح قاضي اسبيجاب
وغير ذلك ويجيء جنس هذا في كتاب المزارعة باع ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لان الزرع والثمر
ليس من حقوق الارض ويجيء نحوه في الفصل الثاني من كتاب القسمة واذا باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها
رحا الابل كبيتها في توابع الدار انه يدخل توابع الكرم والشجر ن باع كرما بمجرى مائه وكل حق هو له
ومجرى مائه في سكة بينه وبين رجلين وعلى حافة النهر اشجار فان كان المجرى ملكا للبائع فالاشجار
للمشتري لان رقبة المجرى دخلت تحت البيع فدخلت الاشجار تبعا وان لم يكن المجرى ملكا للبائع
لكن الاشجار له حق المسيل فالاشجار للبائع لان رقبة المجرى لم تدخل تحت البيع فلا يدخل الاشجار تبعا
فلو دخلت انما تدخل اصلا باسمها ولم يوجد ويجيء نحوه في الفصل الثاني من كتاب القسمة وقدمر الفقه في جنسه
في كتاب الوقف س اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد وذكر الحقوق لا يدخل ذلك في البيع لانه
بمنزلة الثمر للشجر ن باع شجرة بشرط القطع من وجه الارض او من اصلها فله ان يقطع كما شرط لان الوفاء
بالشرط واجب وان لم يبين شيئا يقطع من الاصل لانه باع الشجرة والشجرة اسم لجميعها ولا يدخل ما تحتها
من الارض تحت البيع المجتمع انه يدخل في القسمة والاقرار يدخل بالاتفاق ومتى دخل يدخل بقدر
غلظ الشجرة وقت البيع والقسمة والاقرار حتى لو زادت الشجرة غلظا تحت الارض كان لصاحب
الارض ان ينحته ولا يدخل من الارض ما تناهى اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى وهو المختار
بخلاف ما قاله ابو القاسم الصفار انه يدخل مقدار دائرة الاغصان س اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت

وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة حيث صارت مبيعة وان قيل لا بل
وذا كانت تيبس بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة وكانت مبيعة وقد مر نحوه في اشجار الوقف ن اشترى
شجرة وعليها اثمار الا انها بحاله لا قيمة لها فالثمار للمشتري هكذا ذكر هنا وعلل في فتاوى النسفي لهذا فقال لان
بايديها لو قصد بيعها على الانفراد لا يجوز هكذا ذكر في الكتاب وفيه نظر يتأمل عند الفتوى والصواب ان الثمر
للبائع لان التعليل غير مسلم لان البائع لو باعها على الانفراد يجوز لما بينا توابع المنقول ع اشترى جارية
وعليها ثياب بها التي تباع مثلها فيها دخلت الثياب تحت البيع بحكم العرف واما دخلت ثياب مثلها ان
شاء البائع اعطى التي عليها وان شاء اعطى غيرها لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف
كسوة مثلها لا بعينها ثم اذا دخل تحت البيع ليس له حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب منها ذلك او وجد المشتري
به عيبا لم يمكن له ان يرد او يرجع على البائع لان هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له حصة من الثمن فيرد عند العيب
او يرجع عند الاستحقاق الا ان البائع صار مملكا اياه تبعا للبيع عرفا حتى لو وجد بالجارية عيبا يرد الجارية
بالعيب لان هذا ليس بمبيع ليمنع رد الجارية بالعيب اليه اشار في الكتاب حيث قال لان ذلك لم يدخل
في البيع ع باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب في البيع ثم ان الثياب يدخل وهل له حصة من الثمن كتبناه قبيل
هذا وفي صح ن عبد له مال باعه مولاه مع ماله فان لم يسم ماله فالبيع فاسد وكذا لو سمى الكل كله او بعضه
على الناس فان لم يكن شيء من ماله دين على الناس وسماه جاز اذا لم يكن الثمن جنس مال العبد فلو كان الثمن
دراهم ومال العبد دراهم او الثمن دنانير ان كان الثمن اكثر من مال العبد جاز وان كان مثله او اقل لم يجز
وينبغي ان يتقابضا قبل ان يفترقا ولو كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز سواء استوى
قدرهما او تفاوتا لكن بعد لم يتقابضا حتى يفترقا بطل البيع في حصة الصرف دون العبد ويجيء نحوه في اخر كتاب
هذا الكتاب ن باع فرسا وعليه العذار الذي يقال بالفارسية فسار دخل تحت البيع بحكم العرف ان باع حمارا
لو كان بزيادة الاكاف والبرذعة في البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار ولكن اذا دخل ان يرد عنه واي
الاكاف يدخل واذا كان موكفا هل يدخل ذلك بل الاكاف والبرذعة حصص من الثمن فالجواب فيه ما عرف في ثياب
الجارية وذكر في باب عيب مسألة ثياب الجارية وآخره ع اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت
اللؤلؤة في الصدف فللمشتري لان الصدف مما يأكله السمك وكل ما يأكله السمك كان غذاء لها وكل ما كان
غذاء لها فهو للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فللبائع ويتصدق به لانه يأخذ البائع لا محالة فيرده وقد مر نحوه في
زواج الدار وفي كتاب البيع باع دجاجة فوجد المشتري في بطنها لؤلؤة فهي للبائع لان اللؤلؤة ليست من
اغذية الدجاجة ولو باعها جميع اللؤلؤة يصح وفيها خيار الرؤية ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة
جاز واللؤلؤة له لان الصدف اسم للجملة ولو اشترى سمكة فابتلعت السمكة سمكة اخرى فهي كمن يكون
الثانية كتبته في كتاب الصيد وشرط العمل الاول منه ب من بيع ما يخرج من الارض ونبت فيها كالشجر
وادراكه وانزال الكرم والمبطخة والزرع والرطبة والحشيش بيع الاشجار ن اشترى اشجارا بسطوحها
في وجه الارض فلم يقلعها حتى نبتت على ذلك مرة واتى اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فان
لم يكن في القطع ضرر بين بالارض واصول الاشجار فله ان يقطع لانه يتصرف في ملكه وان كان فيه ضرر
بين ليس له ان يقطع لان فيه ضرر الصاحب الارض والاشجار فله ان يدفع الضرر ثم تمادى يدفع ذلك

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بعين الصدور عفي عنه
١٢٧٥ وكفى

ايضا انه يرجع باداء القيمة ثم اذا ادى القيمة يؤدى قيمتها وهى قائمة او مقطوعة ذكر هنا انه يؤدى قيمتها وهى
قائمة وقيد نقل وقد مر نحوه فى الفصل الخامس عشر من كتاب الغصب وذكر بعد هذا عن الفقيه ابى جعفر فى مثل
هذه المسئلة وهى مسئلة بيع الاوراق انه يدفع الضرر بنقض البيع وهو المختار لانه عجز عن التسليم معنى وهذا
القول المختار فى بيع الاوراق بعد هذا س شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين
جاز ان عين موضع القطع ولم يكن فى القطع ضرر لانه بيع استجمع شرائطه و باع نخلا وعليها تمر قد ادرك
اولم يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر ساعته لان المشترى يملك النخل فيجبر البائع على تسليمه فارغا وكذا لو
اوصى بنخلة لرجل وعليها بسر حتى مات الموصى جبر الورثة على قطع البسر هو المختار من الرواية وقد
كتبت بعض مسائل بيع الشجر فى مسائل توابع الشجرة و اوس ط حذ خان بيع منه اشجارا فى ارضه
للحطب فاتفقا على رجل من اهل البصر لينظر الى الاشجار بعينها انها كم تكون وقر الحطب فاتفقوا على ان
هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا للحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين
وقرا فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان هذا وصف للشجر فيطيب للمشترى كالزيادة
فى الثوب ومر نحوه فى جنس الذى قبيل الخيارات ن رجل له مشجرة جعل على بعض الاشجار
علامات وباع المشجرة الا الاشجار التى عليها العلامات فقطع المشترى الاشجار فادعى البائع على المشترى انك
قطعت بعض اشجارى وانكر المشترى فالقول للمشترى مع يمينه لانه منكر وان ادعى البائع انه كسر اغصانها
وقال المشترى لم اتعمد ذلك لكن لم يمكن منه بد اذا قطعت اشجارى فان كان مما يمكن التحرز عنه فعليه
ضمان النقصان لانه غير ماذون من البائع وان كان مما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه لانه ماذون دلالة المشاع
باع نصيبا له من المشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغ اوان قطعها فالبيع جائز
لان المشترى لا يتضرر بالقسمة وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز لان المشترى يتضرر بالقسمة وعلى
هذا الزرع اذا كان بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل فهو على الوجهين ايضا نص عليه فى كتاب
الصلح شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه منها والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز الشراء
وللمشترى ان يقطع لانه ليس فى القسمة ضرر و نخل بين شريكين عليها تمر او ارض بين شريكين فيها
زرع باع احد الشريكين نصيبه من النخل والتمر او من الارض والزرع قال الناطفى رحمه الله لم يذكر
هذا فى الكتاب وينبغى ان يجوز لان المشترى لا يجبر على القطع لانه قام مقام البائع فى
النخل والتمر والارض والزرع ولو اشترى ارضا فيها زرع فدفعها مزارعة على النصف قبل القبض
كتبتها زيادة بتصرف المشترى قبل القبض وفى كتاب الاصل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف
على ان يغرس فيها فغرس ثم باع صاحب الارض ارضه ونصيبه من الاغراس بعد مضى المدة صح فلو باع
المشترى من اخر فسد البيع لانه باع قبل القبض لانها مشغولة بنصيب العامل هكذا ذكر فى الكتاب وهذا يجب
ان يكون على قول محمد اما على قولهما يصح لان بيع العقار قبل القبض عندهما يصح وعليه الفتوى ع
اشترى نخلة وتواضعا على ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز وقسمة الثمن على قيمتهما لان كل
واحد منهما يفرد بالبيع وكذا لو اشتريا ارضا على ان لاحدهما الارض وللاخر الشجر جاز لما قلنا
ولصاحب الشجر ان يقطعه فان كان فى قلعه ضرر بين فهو بينهما لانه حينئذ بمنزلة النقض

بمنزلة النعل والخاتم او السيف مع حليته وحكم ذلك فى بيع [illegible] من الشرط وقد مر مسائل الاشجار فى كتاب
الوقف الاوراق ن باع اوراق التوت قد ظهرت على الشجر بثمن معلوم وقبض الثمن ثم لم ياخذ المشترى الاوراق
حتى ذهب وقتها فاراد الرجوع بالثمن فان كان المشترى الاوراق بغير قطع وكان موضع القطع معلوما
ليس له الرجوع لانه قادر على قبض المشترى بالقطع الا انه اذا كان فى القطع ضرر فى الشجرة يخير البائع ان شاء
رضى بالقطع وان شاء نقض البيع وهذا هو القول المختار فى اخر المسئلة الاولى من بيع الاشجار وقد كتبتها
فى الفصل الخامس عشر من كتاب الغصب وان كان المشترى اشترى الاوراق بدون الاغصان كان له الرجوع
بالثمن لانه لما بقى اياما فسد البيع لانه يخرج الاوراق فيختلط المبيع بغير المبيع وكذلك بيع ثمار الاشجار
على هذا ومر نحوه فى شراء الغائب س اشترى اوراق التوت على ان ياخذها من ساعته جاز وان
اشترى على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وان اشتراها ولم يشترط
شيئا فان اخذها فى اليوم جاز وان مضى يوم فسد لانه يزداد ويمكن التحرز عنه والحيلة فى ذلك ان
يشترى الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم تبيع الشجرة من البائع ومر نحوه فى شراء المبطخة نزل الكرم
ن باع نزل الكرم وهو حصرم جاز لانه باع ما ينتفع به س اشترى انزال الكرم وبعض الانزال
نى والبعض قد نضج فان كان كل نوع بعضها نى وبعضها نضج جاز وان كان بعض الانواع نيئا
وبعضها نضج كالخوخ والكمثرى لا يجوز لان الجواز بالعرف ولا عرف هنا ولو اشترى الخوخ وفيها خوخ نى
لا يفسد البيع وكذا الكمثرى لانه مال لكونه منتفعا لانه ياكله الدواب ومر نحوه قرب العيب فى
البطيخ والبيضة وفى صح ن اذا باع الثمار قبل ان يدرك ان كان الثمار حصرما او تفاحا ونحو
ذلك جاز بيعه لانه ينتفع به وان كان خوخا او كمثرى او نحوه لا يجوز بيعها الا ان يكون ادرك
بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على حكم الشجرة اذا لم يشترط الترك كما قال ابو يوسف رحمه الله
فيمن باع الفيلق وبعضها دود ولم يعد فيه جاز البيع فى الكل ولو كان فى شجر التين وقد ادرك بعضه
فباع الموجود خاصة جاز فلو لم ياخذها المشترى حتى خرج تين اخر فسد البيع ن كرم بين رجلين باع
احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقسمة وفى ذلك ضرر
بشريكه وقد كتبت فى اخر المسئلة الاولى من بيع الاوراق وبيع الثمار وكذلك فى اخر بيع الاشجار من
التمر بيع النخل وفيما تى فى اخر الصحيح ومسائل حصاد المبيع وتقدم اشترى عنب الكرم كل وقر بكذا وعشر
العنب وربما من هذه البطيخ والرمان وعشرين فى مرمانه [illegible] فى بيع الطعام نوعا غير موصوف واشترى كذا
قرية من البار شراء المبطخة ن رجل اراد ان يشترى المبطخة على وجه يطيب الشراء ينبغى ان يشترى الحشيش
واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة اما انه يشترى
الحشيش والاشجار فليتملك ما يتجدد بعد ذلك كما مر فى شراء الاوراق واما استيجار الارض فليتمكن من
ابقاء الحشيش والاشجار ثم ماذا يقدم الاستيجار ام الشراء كتبت فى كتاب الوقف وفى مسائل الاجارة
قبيل زرع الوقف انه يقدم الشراء ب باع من اخر شجرة البطيخ قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ
اين خيار زاد تراقروختم يجوز لان البيع يقع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من
الخدجة يخرج على ملكه مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من اجنبى لم يجز لان فى قلعه ضررا

يعني غير البايع وان نث لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به ينبغي ان يشتري كل المبطخة مالم يكن ثم ينفسخ البيع
النصف **مسائل الحشيش والزرع والرطبة** ن باع حشيشا في ارضه من رجل فان كان صاحب الارض
هو الذي انبت بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز لانه ملكه ليس للاخر ان ياخذه بغير اذنه
ولا يجوز بيعه كما لو اخذ السمك والقاه في الماء فباع جاز وان كان نبت بنفسه لا يجوز لانه غير ملكه
لانه مباح الا يرى ان لكل واحد من الناس ان ياخذه باع زرعا وهو بقل فان باع على ان يقطعه
او يحمل ان يرسل دابته فتاكله جاز لانه شرط ما يقتضيه العقد وان باع على ان يتركه حتى يدرك
لا يجوز لانه شرط ما لا يقتضيه العقد وكذلك اذا اشترى الرطبة بعلل بالغار سنة كيت زاد
على هذه الوجوه الثلاثة هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث زرع بين شريكين باع احدهما نصيبه
قبل الادراك لا يجوز فان لم ينفسخ حتى ادرك الزرع جاز لان المانع هو الجواز قد زال وليتم في هذه
المسئلة كثير من المسائل اذا اشترى نصف الزرع وهو بقل لم يجز نقض عليه وكلح الصلح وكذا الزرع
بين الشريكين اذا اشترى احدهما من صاحبه لم يجز وكذا لو كان في الارض قطن بين شريكين فباع
احدهما من شريكه نصيبه لم يجز وكذا لو باع من الاجنبي ولو كان القطن بين رب الارض وبين
الاكاره ولم يدرك بعد فباع صاحب الارض نصيبه من الاكاره لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من صاحب
الارض يجوز لانه لا يحتاج في التسليم الى القسمة فلا يتضرر احدهما ولو دفع الارض التي اشتراها مع الزرع
الى البايع مزارعة قبل القبض لم يصح لانه تصرف المشتري قبل القبض ولم يثبت ولا فرع الاشجار بيع نصف
الارض مع الزرع وسياتي شيء من المغيب في الارض في المحالات ومسائل شراء ما لم يره ان شاء
الله تعالى وصح ن الاكار باع عمارة في ضيعة رجل فان كانت العمارة بناء او اشجارا جاز بيعها
ان لم يشترط تركها على الارض وان كانت كرابا او كري الارض انهارا ونحو ذلك ولم يكن له مال
قائم لا يجوز بيعه **مسائل السلم قسمان ما يجوز فيه وما لا يجوز** ن السلم في الخبز وزنا اذا اتى بشرائطه
يجوز هو المختار لحاجة الناس لكن يحتاط في القبض في القبض من جنس الذي يسمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه ولو
لم يذكر شرائطه لم يجز واو هذا الفصل السلم في الكاغذ عددا يجوز لانه عددي كالبيض يجوز وكذا اشترى
الكاغذ عددا يجوز اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لانه انعدم المجانسة لان الثوب خرج من
كونه قطنا ولو اسلم شعرا في مسح فان كان المسح مما لو نقض لا يصير شعرا جاز لانعدام المجانسة لانه
خرج من ان يكون شعرا فصار كالقطن مع الثوب ولو كان مسحا يصير شعرا بالنقض لا يجوز لانه بقي
شعرا الا ترى انه يعود شعرا بالنقض وفي اداء الكتاب ادب اسلم فلوسا في صفر او مبيعا في حديد
او قصبا في بوري فهو فاسد لانه وجد احد وصفي علة ربوا النقد وهي المجانسة بخلاف اسلام قطن الهروي
في الثوب الهروي حيث يجوز لان الثوب خرج من ان يكون جنس القطن والبوري لم يخرج من
ان يكون جنس القصب ن نجعل للبقال او الجزار درهما لياخذ منه البقل او الجزر وقتا بعد وقت
فان شرط عليه في القرض ان ياخذ ذلك شرى او تبرعا لا يجوز لانه قرض جر منفعة وان لم يشترط
ذلك في القرض لكن يعلم انه يدفع لهذا او قال قبل ذلك جاز لان هذا ليس بقرض بشرط المنفعة فاذا
اخذ بقلا لكل وقت ياخذ فهو على ما قطعت عليه وفي الكتاب الادب دفع الدراهم الى خباز

الى خباز وقال اشتريت منك مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنان فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه
اشترى الخبز بتعقد البيع غير مشار اليه فكان المبيع مجهولا فاذا اكل كان الاكل بالعقد فاسد ولو اعطى دراهم
وجعل ياخذ منه خمسة امنان ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كان نيته وقت
الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الان والان المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا
ما يفسد السلم وما لا يفسد ن اسلم في حنطة بالغار يعني كندم بنكو او قال كندم نيك او قال كندم سره
جاز لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض يراد بها الجيد فجاز اسلم الى رجل عشرة دراهم في عشرة
اقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم فان دخل على وجه توارى عن المسلم
بطل السلم وان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل لان الشرط القبض قبل افتراقهما في مجلس العقد وافتراقهما انما
يحصل اذا توارى كل واحد منهما عن صاحبه ع المتعاقدان او المتعاقدان عقد السلم اذا سارا ميلا او
اكثر قبل القبض جاز مالم يفترقا لان الشرط هو القبض قبل الافتراق فلو ناما او نام احدهما فان كانا جالسين
لم يعتبر ذلك فرقة لانه لا يمكن التحرز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة كان له على غيره مائة فاسلم اليه
المائة الدراهم وعشرة دنانير في كر حنطة فالسلم في الكل فاسد اما بحصة الدراهم فظاهر واما بحصة الدنانير
فلان حصتها من الكر مجهولة وهذا في معنى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وكذا لو اسلم اليه المائة التي
عليه ومائة اخرى من غير جنسها لما قلنا ولو كانت من جنسها جاز في النصف بالاتفاق لان حصة النقد
من الكر معلوم لان الكر ينقسم عليهما على السواء لعدم التفاوت بينهما اسلم الدراهم في شيء ثم وهب
المسلم فيه من المسلم اليه فقبل يجب عليه ان يرد راس المال لان قبول الهبة بمنزلة الاقالة لما بينا والتي يليها وفي
اذن الاجارات تصرف المشتري او البايع في المبيع قبل قبضه اسلم الى رجل في كر حنطة ثم قال المسلم اليه
ابرئني من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف راس مال السلم الى رب السلم لان السلم نوع
بيع وفي البيع اذا قال البايع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البايع كان اقالة في النصف بنصف
الثمن او الحط بمنزلة الهبة ع اسلم الى رجل في شيء فقبض المسلم فيه فاصاب به عيبا وحدث فيه عيب اخر
سواء كان بافة سماوية او بفعل الاجنبي فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود عليه
السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه لانه لو غرم نقصان العيب من راس المال كما قال محمد كان عيبا ضمان
عن الجودة فيكون ربوا **مشتركة بين الجنس الذي قبله وبين الجنس الذي يليه** وهي مسئلة النعامة والحمامة
نعامة لانه تعلق بها حكمين كما في النعامة بعد الطيران ن باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فان
لم يضرب للثوب اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة الا سلما والاجل شرطه فلو ضرب الاجل
جاز لوجود شرطه فلو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد لان هذا العقد معتبر سلما في حق الثوب بيعا في حق
العبد ويجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كما في الهبة بشرط العوض وكما في قول المولى لعبده
ان اديت الي الفا فانت حر اعتبر فيه حكم اليمين وحكم المعاوضة **مسائل التاجيل** ع اشترى
بثمن الى سنة فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة وفرق بين هذا وبينما
اذا اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان المال حالا في قولهم جميعا وهي من مسائل الاصل س
رجل على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال ليس عندي فتشاجرا فقال الطالب اذهب واعطني

بكل يوم عشرة فلان باخذه بجميع الدين في الحال لان هذا ليس بتاجيل ن قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة
على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فتعطيه العشرة في ستة ايام في اليوم الاول درهم وفي الثاني
ثلثة وفي الثالث درهم وفي الرابع ثلثة وفي الخامس درهم وفي السادس درهم لان اليوم الثاني في كل يوم وفي
كل يومين فيعطيه فيه ثلثة واليوم الرابع بمنزلة اليوم الثاني والخامس بمنزلة اليوم الاول فيعطيه درهما بقي عليه
بعد اليوم الخامس درهم فيعطيه في اليوم السادس **بيع الجنس بالجنس** س باع المسبتة بالمستبابين
وهي الغالب عليها الصفر نحو ز بريد بدنو عاس الغطريفي هكذا ذكر ههنا وفي عرفنا لا يجوز لانه صار ثمنا
بمنزلة الذهب والفضة ولهذا افتي بوجوب الزكوة في الثمن منها وفي اخر الكتاب باب بيع القطن
المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر بالتمر المشقوق لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال التمر بالتمر الحديث من غير فصل وكذا الدقيق المنخول بالدقيق غير منخول ن بيع الحنطة بالخبز والخبز
بالحنطة والخبز بالدقيق والدقيق بالخبز نحو متفاضلا ونسيئة لان الخبز خرج عن حد الكيل وصار وزنيا فهما
اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة فان جنس الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقدا جاز بالاتفاق وان
كان على العكس عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز نسيئة على اختيار فيها في جواز السلم وزنا وعددا
على قول ابي يوسف انه يجوز وهو قرار اول باب السلم وفي اول كتاب العاشر بيع الحنطة بالحنطة وزنا
لا يجوز وان كان مع تحقيق المماثلة في الوزن لان الحنطة كيلي فلا يجوز الا متماثلا في الكيل ولم يوجد
حتى لو علم انهما متماثلان في الكيل يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز
بيع الدقيق بالحنطة ولو كان الدقيق وزنيا لجاز وبيع الخل بالعصير متفاضلا يجوز لان شبهة المجانسة
ثابتة للحال لا باعتبار حقيقة المجانسة في المال وبيع شراء الدجاجة بالبيضات في اخر الكتاب بعد الحكم
وينتفع ما يتغذ لنسله **حيلة التحرز عن الربوان** المطلب الدراهم قرضا بده دوازده فوضع
سلعة وقال للمقرض بعت منك هذه السلعة بهذه الدراهم العشرة وقال المقرض اشتريت وسلم
اليه ثم قال المستقرض كيعني باثني عشر فباعها منه جاز وان تقدم الشرط بينهما لانهما تبايعان
خاليان عن الشرط وذكر المسئلة على ان بيع الوفاء ان لم يكن الوفاء مشروطا في العقد يصح وان حوط
ان يقول المستقرض كل معاملة وشرط كان بيننا قد تركته ثم تبايعه فتكون هذا احسن وفي
اول س ملتقط اقرض بعشرة دراهم باكثر لا يجوز لانه ربوا والحيلة فيه ان يبيع المقرض منه ثوبا
ب وي عشرة باكثر من عشرة حتى لا ينتفع عليه ثم يقرض رجلا ثالث عشرة ثم يبيع المشتري وهو
المستقرض ذلك الثوب من ذلك الثالث بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم بيع الثالث الثوب
من البائع الاول وهو المقرض بالعشرة التي اخذها منه فيبرأ الثالث من العشرة وليس في يده شيء وقد
وصل الثوب الى صاحبه وهو المقرض وحصل على المشتري الاول وهو المستقرض ثمن الثوب
وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري الاول وهو المستقرض العشرة التي طلبها منه قرضا وذكر المسئلة
على ان التحرز عن الربوا بهذه الحيلة يجوز ن رجل له على رجل عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها
باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة
فيقضيه العشرة ثم يبرئه من درهمين وفي اول س باع ثوبين من رجل بعشرة دراهم مكسرة

مكسرة الى اجل ثم لاحق الاجل جاء المشتري بتسعة صحاح وقال بهذه التسعة بدل العشرة لا يجوز لانه ربوا
فلو اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان يدفع هذه التسعة بتسعة منها يبرأ البائع عن الدرهم الباقي فان خاف المشتري
ان لا يبرئه البائع بدفعه اليه التسعة ونقصا او فارادي شيئا فيبيعه ويصالحه على ذلك في الاحتياط في التحرز
عن الشبهة والخبث دفع بضاعة الى جاهل فباع واشترى وربح حل للدافع اخذ نصيبه من الربح ما لم
يعلم انه اكتسبه من الحرام لان الظاهر انه اكتسبه من الحلال الا اذا لم يكن له بد من شراء الشبهة ولكن ينبغي
له ان لا يشتري شيئا الا بعد السؤال عنه ويتوقف عن حاله مخافة الشبهة لما تتبع في ايدي الناس في الا جاهلين من
انواع البيع فان كان في بلد الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا بأس لان الغني بالظاهر واجب لم يوجد المعارض
وان كان في بلد الغالب عليهم الحرام في اسواقهم او في وقت من الاوقات لكن الغالب هو الحرام وكان الرجل
يكتسب من حلال وحرام فلا بأس بالسؤال وهو حسن اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا فان دفع تلك الدراهم الى
البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم فانه لا يطيب له ويتصدق به وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفعها فكذلك في قول الكرخي وابي بكر خلافا لابي نصر وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها
او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخرى ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر رحمه الله
يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق وهو قول الكرخي خلافا لابي بكر والحاصل ان عند ابي نصر يطيب له ولا يتصدق
الا اذا دفع اليه تلك الدراهم اولا ثم اشترى بها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
فانه نص في السير الكبير والجامع الصغير انه اذا غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقال
ابو بكر رحمه الله تعالى لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها والاطلاق جواب الجامعين والمضاربة
يدل عليه والكرخي رضي الله تعالى توسط بينهما والمختار قول ابي بكر الا ان اليوم الفتوى على قول الكرخي
دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وقد كتبت من هذا الجنس في كتاب الكراهية والغصب والوقف واللقطة
احكام البيع الفاسد من الفصل السادس عشر باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم قال البائع هي حرة
لم تعتق لان الاعتاق لم يصادف الملك فان قال بعد ذلك هي حرة فان كان الكلام الاول
بحضرة المشتري لا يصح الثاني لان الاعتاق الاول فسخ للبيع وقد صح الفسخ بحضرة المشتري فالاعتاق
الثاني صادف الملك فيصح وان كان الكلام الاول بغير محضر من المشتري لم يصح الثاني لان الفسخ لم يصح
وقد اعادها بعينها في كتاب الاول لغو وبعض الان هناك وضع المسئلة في العبد وصحح نحو هذه
في الصرف ايضا على الصغير من اخر هذا الكتاب ولو لم يعتقها البائع وولدت عند المشتري ثم عجزه فمات
يضمن المشتري قيمتها وترد الولد بمنزلة الغصب ولا ضمان قيمة الام فلانها مقبوضة بعقد فاسد والما
الولد لان رد القيمة كرد الام ولو ردت الام ردمعها الولد وكذا اذا ادى قيمتها ذكر في الباب العاشر اشترى
عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده يرد الكسب معه فاحتمل البائع لم ينقطع في الفصل منه
ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند رد الاصل وفي ال بع اشترى غلاما
بجنسها قيمته خمسة شراء فاسدا وقبض فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صارت ليساوي
الفا فاعتقه فعليه قيمته خمسة لان المبيع بيعا فاسدا مقبوض بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض لو غصب
عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات

فان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه الثمن وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الالف لان الزيادة في الغصب
امانة وانما يصير مضمونة في الشراء بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا ولم يقبضها حتى اعتقها فاجاز
البائع عتقه جاز العتق على البائع ولا شيء على المشتري لان العتق صادف ملك البائع فيتوقف عليه
وفي مع ق ان اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتق جاز فلو اعتق الآمر
بنفسه لم يجز لانه لما امر البائع بالعتق فقد طلب منه ان يسلطه على القبض فاذا اعتق البائع بامره
صار المشتري قابضا مقتضيا ... عليه لان البائع سلطه مقتضيا ... عليه وفي اخر الباب الثاني
باع غلاما بيعا فاسدا فقبضه ثم ابراه البائع عن القيمة ثم مات الغلام في يد المشتري فهو ضامن للقيمة
لان الابراء لم يصح لان القيمة لم تجب بعد ولو قال ابرأتك عن الغلام فهو بريء لانه لما ابرأه عن الغلام
صار وديعة عنده فاذا هلك لا يضمن وبه ختم الباب وقد مر نحوه في الفصل ... الفرق بين هذه
وبين مسئلة ذكرت في اول ع اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن جاز
حتى لو مات الغلام في يد المشتري كان عليه لان في هذه الصورة الغلام بعد الاقالة كان مضمونا بالثمن على
المشتري فاذا ابرأه عن الثمن صح الابراء اما في البيع الفاسد القيمة انما تجب عند الهلاك لان حق ...
انما ينتقل عن رقبة الغلام الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة فقد ابرأه عنها ولم يجب بعد فلغا
الابراء كما في المسئلة التي ذكرناها اول الباب اذا قال بعت منك هذه العشرة ووهبت منك
العشرة فقبل المشتري جاز الشراء ولم يجز الابراء لان البراءة يعتمد الوجوب او سبب الوجوب
ولم يوجد قبل قبول المشتري كذا هنا لا جرم لو قال ابرأتك عن الغلام فهو بريء لان الرقبة لم تبق مضمونة
عليه فصار مودعا وفي الباب العاشر اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه ثم قطعه ولم يخطه حتى اودعه
عند البائع فضاع عنده ضمن المشتري ما انتقص من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة لان الايداع رد للمبيع
ع اشترى دارا شراء فاسدا ثم خاصمه البائع وقد خربت الدار خرابا يكون اسمها ... فيه البائع
قيمة الدار يوم القبض وللشفيع ان يأخذ بتلك القيمة لانه انعقد البيع بينهما بالقيمة وموضع هذه المسئلة
النوع الثاني من الفصل ... الشفعة ... وفي وقف س باع كرما فيه مسجد قديم
وقد اطلق البيع ... البيع فيما عدا المسجد ان كان المسجد عامرا فسد لان المسجد لا يدخل تحت البيع اجماعا
فكان ... فسد في الباقي كما لو باع حرا وعبدا وان كان المسجد خرابا لم يفسد لان في
دخول المسجد تحت البيع خلافا لان عند بعض العلماء يعود ملكا للواقف او لورثته فلم يكن ... قويا
فلا يظهر في الباقي كما لو باع عبدا ومدبرا وقد مر نحوه في بيع انزال الكرم وسيجيء نحوه في مسائل
العيوب في شراء البيضة والبطيخ وفي الباب العاشر اشترى قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد
فسد البيع لا يبيح هذه الاشياء بالكل مسائل البيع بشرط واستثناء ووجود ما اشتراه على
خلاف ما وهي انواع نوع في الاخر ن اشترى عبدا على ان يبيعه ولم يزد على هذا جاز الشراء لانه
ليس هنا خصم يستحق هذا الشرط فيطلبه وان اشتراه على ان يبيعه من فلان لم يجز لان هنا خصما
يستحق هذا الشرط فيطلبه فيفضي الى النزاع وسيجيء نحوه في اول الخيارات وفي اخر الباب ... اشترى
عبدا على ان يطعمه جاز ولو قال على ان يطعمه خبيصا فسد لان الاول شرط يقتضيه العقد

يقتضيه العقد والثاني لا يقتضيه العقد وللمعقود عليه منفعة وهو من اهل الاستحقاق وفي الباب الرابع
باع جارية بشرط ان يجامعها او بشرط ان لا يجامعها فهو فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى شرط لا يقتضيه
العقد وللمعقود عليه فيه منفعة وهو من اهل الاستحقاق نوع في اخر ن باع من اخر شيئا وقال بعت منك
على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك منه كذا لا يجوز البيع لان الحط يلتحق
باصل العقد فيكون بيعا بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال على ان حططت عنك او قال على ان
وهبت لك جاز لان الهبة قبل الوجوب يكون حطا لا هبة والحط بيان انه بيع بما وراء المحطوط وفي
اخر الباب الرابع اشترى من اخر عبدا على ان يدفعه اليه قبل ان يدفع الثمن الى البائع فالشراء فاسد
لانه شرط تاخير الثمن الى اجل مجهول وكذا ... ن اذا باع عبدا على ان يكفل فلان لم يجز الا ان
يكون فلان حاضرا وكفل ولو اقرض على ان يكفل به فلان جاز مطلقا وفي الباب الثامن باع عبدا
بالف درهم على ان يؤديه اليه في بلد اخر فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا لان ذكر البلد للتاجيل
هذا اذا كان الثمن حالا فان كان مؤجلا مثلا الى شهر فالبيع جائز والشرط باطل يؤدي الثمن اليه
حيث طالبه لانه لم يشترط اجلا مجهولا لان ذكر البلدة ما كان للتاجيل لانه شرط اجلا معلوما انما
ذكر البلدة لاشتراط مكان الايفاء لكن الشرط انما يعتبر اذا كان مفيدا وهذا غير مفيد لانه لا مؤنة
له حتى لو كان له مؤنة يعتبر ويفسد وهي في شرح كتاب الصرف وقد مر في بيع الزرع نحوه وهو
المسئلة الثانية نوع في الباب الحادي عشر اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري فان
كان بلفظ العربية لم يصح الشراء وان كان بلفظ الفارسية صح لان في العربية فرقا بين الحمل والايفاء
وفي الفارسية لا وسيأتي هذه من تفريعه في اخر مسائل الخيار اشترى حطبا في قرية من رجل شراء صحيحا
لكن ... موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد البيع لان هذا ليس بشرط بل هذا كلام اخر بعد تمام البيع
فان شاء حمله وان شاء لم يحمله س اشترى خابية خزف على ان يحرزه البائع جاز لانه يمكن البائع
وكذا لو اشترى ثوبا ... خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز كما ذكرنا ولو اشترى ...
كرابيس ... على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه ليس فيه تعامل الناس وفي اخر الباب ... باع ارضا
اشترط ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبائع ضامن للمشتري فالبيع فاسد لان البائع لا يضمن
... وما يشبه ذلك ... انما يضمن البناء والغرس والزرع على ما ياتي في مسائل الاستحقاق نوع ن
اشترى جارية على انها ذات لبن ... النفس ... هذا بمنزلة الصباغة
... الفارسية ... لو اشترى عبدا على انه كاتب او على انه خباز ...
وفي الباب التاسع باع من اخر جارية ظئرا على انها ذات لبن فالبيع فاسد وهذا قول البعض وعلى
قول الهندواني يجوز وهو المختار ولو باع جارية على انها حامل فان شرط ذلك بايعها جاز لانه يعني
بشرط البراءة عن العيب ظاهرا حتى لو باعها ظئرا بهذا الشرط يفسد البيع وان شرط المشتري فالبيع
فاسد لانه شرط في البيع زيادة فيه خطر لانه يشتريها ليتخذها ظئرا ظاهرا فكان الحمل زيادة عنده وسيجيء
كونه في اخر شراء المغيب وفي الباب التاسع اشترى جارية على انها مغنية فالبيع جائز ولا يرد اذا
لم تكن مغنية لان هذا عيب تبرأ منه وفي الباب الحادي عشر اشترى جارية على انها ...

بعنا وكذا صوتا فاذا هي لا تغني شيئا فلا خيار له لان هذا براءة من العيب وذكر في كتاب الغصب بالعربية هذا
فانه قال اذا استهلك جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية كذا في الفصل السادس من الغصب الشرط
والاستثناء من المبيع في كتاب البيوع اذا قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها فللمشتري تسعة
اعشارها بتسعة اعشار الثمن لانه اذا صار لبعضها حصة من الثمن كان ثمن الباقي معلوما ولو قال الا عشرها فله تسعة
اعشارها بجميع الثمن المسمى لانه صار بايعا تسعة اعشارها بجميع الثمن الذي سماه ولو باع دارا على ان للبايع طريقا
من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه لا يصح البيع لان الموضع صار للطريق حصة من الثمن المذكور فيكون
ثمن الباقي مجهولا ولو قال الا طريقا ووصف طوله وعرضه جاز لانه يصير بايعا ما عدا الطريق بجميع الثمن المسمى
وكذا لو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت
جاز البيع بكل الثمن لما قلنا س قال لآخر ابيعك داري هذه الخارجة على ان تجعل الطريق الى داري هذه
الداخلة فالبيع فاسد لانه شرط فاسد ولو قال ابيعك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري التي داخله
جاز لانه باع واستثنى شيئا وطريقه عرض باب الدار الخارج ولو قال ابيعك هذه الدار الا بناءها لا [illegible]
ابنا رد البيع لان هذا رجوع في حق البناء وهو يملك الرجوع في حق الكل قبل قبول المشتري فكذا في
حق البعض وعهد البايع ع اشترى امة من رجل وما في بطنها لآخر فاجاز الآخر جاز ولا يكون لصاحب
الجنين شيء من الثمن اما الجواز فلانه ما استثنى ما في البطن واما انه لا شيء له فلان الولد حال ما كان
ليس بمال متقوم ليكون له حصة من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين البيع لا يجوز لان الولد كالمستثنى فلو ان
بعدما ولدت ان كانت الولادة عند المشتري لا حصة له من الثمن وان كانت عند البايع فله حصة من
الثمن لان الولد الحادث قبل القبض له حصة من الثمن والحادث بعد القبض لا وفي صلح ن باع ارضا
الا هذه الشجرة بعينها بطريقها فالبيع جائز وللمشتري ان يمنع البايع من تدلي اغصان هذه الشجرة في ملكه لان
ما عدا مغرز الشجرة ليس بملك له قاله ابو بكر نوع ن ولو اشترى سيفا محلى وتواضعا على ان
لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما نصفان وكذا لو تم بيع [illegible] كتبت كذا
من بيع الاوراق في بيع الاشجار ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما البناء وللآخر الارض جاز
لما قلنا ان لكل واحد منهما ينفرد بالبيع ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما رأسه وقوائمه
وجلده وللآخر بدنه ولم يذكرا ذلك للبايع فهو لصاحب البدن لان البدن اصل ولهذا يسمى البعير
بدنة فان تواضعا على ان يكون لاحدهما رأسه وقوائمه وجلده وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان
كل واحد منهما لا يحتمل الافراد بالبيع وكل واحد منهما ليس باصل وكان البعير بينهما بالنصف شرط الخراج
والغلة والغناء في بيع الارض والضيعة والحانوت والدار [illegible] اشترى ارضا
على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فالبيع فاسد لانه شرط على البايع
قضاء دين المشتري وانه شرط فاسد وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان الذي شرط على
البايع شيئا من خراج الاصل فكذلك لما قلنا وان كان الذي شرط على البايع شيئا ليس من خراج الاصل
فالبيع جائز لانه شرط في البيع ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم وهذا ثابت بدون الشرط ولو
اشترى ضيعة من خراج درهم وخراجها ثمانية دراهم فان كان المشتري عالما ان خراجها ثمانية

خراجها ثمانية فالبيع فاسد لانه بيع بشرط ان لا يجب على المشتري بعض خراجها وانه شرط فاسد وان لم
يعلم فالبيع صحيح وللمشتري خيار ان شاء قبلها بخراجها وان شاء ترك لان المشتري على ظن ان خراجها
درهم فلم يكن هذا شراء بشرط ان لا يجب الخراج على المشتري كما سبق وذكر في الباب التاسع اشترى ارضا على
ان خراجها ثمانية دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثمانية فالبيع فاسد كذا ذكر هنا
مطلقا وتأويل المسئلة اذا علم المشتري بذلك علما يقينا اما اذا شرط انه ثمانية فاذا هو اربعة فلما ذكرنا واما
اذا قال على انه اربعة ثم ظهر انه ثمانية فلانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى وان قال
خراجها كذا ولم يكن شرطا في العقد شيئا من الخراج فالبيع جائز وهل له خيار اذا ظهرت الزيادة ان كان شيئا
يعده الناس عيبا له الخيار بحكم العيب والا فلا وذكر في الباب السادس باع ارضا بغير خراج وهي من ارض
الخراج فالبيع فاسد هكذا ذكر هنا مطلقا ويجب على قياس ما ذكر قبل هذا ان يكون الجواب على التفصيل ان علم
المشتري بذلك وقت البيع فالبيع فاسد وان لم يعلم ثم علم كان له الخيار وقد كتبت في اول كتاب
الزكاة مسائل الخراج ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك انها
كانت تغل فيما مضى عشرين فالبيع جائز لانه لا عبرة لذلك الشرط اذ لا ينتفع به احد وان اراد به انها تغل
عشرين فيما يستقبل وجعل ذلك شرطا في العقد او الحق ولم يفسر شيئا فالبيع فاسد اما اذا عين المستقبل وشرط
فلان هذا الشرط غرر وفيه غرر فصار بمنزلة لو اشترى شاة على انها تحلب كذا واما اذا لم يفسر فكذلك
لان مراد الناس في هذا ما يستقبل س اشترى من رجل سكنى او في حانوت رجل حكرا بمال معلوم وقد
اخبره البايع ان اجرة هذا الحانوت ستة فظهر بعد ذلك ان اجرته خمسة ليس له ان يرد على البايع لان
العيب في عقد المشتري ولكن ان يخرج المشتري دفع السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه تشغل ملكه وقد
ذكر حكم من يسكن [illegible] في كتاب الوقف في مسائل الاجارة [illegible]
واول كتاب البيع اشترى دارا او اشترط مع الدار [illegible] فالبيع فاسد لان [illegible] لا يصير مملوكا للمشتري
فكان هذا شرطا فاسدا ولو شرط البايع في بيع الارض حقا ان احدث المشتري فيها لو استحقت قبل اخذ
النوع الثالث في بيع من البيع بشرط نع ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة فالبيع جائز وللمشتري الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان النخلة لا حصة لها من
الثمن فيكون البيع بجميع الثمن لا بالحصة وكذلك لو باع دارا على ان فيها كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة لا
لو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باع كلها بثمرها وكانت فيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد لان
الثمرة لها حصة من الثمن فيكون البيع في حق الموجود بيعا بالحصة ابتداء وهذا كما لو اشترى شاة مذبوحة فاذا
رجلها مقطوعة من الفخذ فالشراء فاسد لان للفخذ حصة من الثمن فيكون شراء الباقي بالحصة ابتداء ولو باعها
الدار على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها فالبيع جائز وله الخيار لانه ليس بسبب المنازعة لا جرم لو باعها
منه على ان لا بناء فيها فاذا فيه بناء فسد البيع لانه سبب المنازعة لان البايع يمتنع عن التسليم محتجا بانه لا
تمليك البناء والمشتري يطالبه بذلك محتجا بتبعيته للاصل فهو الدار فيها البناء وكذلك لو باعه
الدار على ان بناءها آجر فاذا هو لبن فسد البيع وقد مر كذا في الشرط والاستثناء نوع وكذا لو باعه
الذهب على انه مصوغ بعضه فاذا هو بعض جاز البيع وله الخيار لانه لا منازعة لا جرم لو باعه على

انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر او باع على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فالبيع فاسد لان البائع لم
الوصف فيجب ... وفي الباب ... اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة
فالثوب كله له بذلك الثمن لانه زيادة وصف لا زيادة عين س قال بعت منك هذا الثوب على انه
خز وسداه قطن جاز لان السدى تابع اللحمة لان الثوب يسمى باللحمة لا بالسدى لان اللحمة تظهر والسدى لا وفي الجامع ن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة ونصف اخذه بتسعة دراهم الا شيئا في قول ابي
حنيفة رحمه الله هو المختار لان الذرع وصف وانما صار اصلا بالشرط وما زاد على التسعة لم يوجد فيه حقيقة كمال الشرط
فهو تابع في الدراهم لانه مقابل بالذراع اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون
ثوبا وعند البائع يجوز المشتري عن ذلك ثوبا ويمسك البقية لانه ملك البقية وهذا استحسان اخذ به محمد رحمه
الله وفي الباب الحادي عشر اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا ثم ظهر انه لته
بنصف من من السمن والمشتري ينظر اليه وقت الشراء جاز الشراء ولا خيار له لان هذا شيء يعرف بالعيان وهو
معاين مرئي ... لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم تبين انه اتخذ من اقل من ذلك فان
كان ينظر الى الصابون وقت الشراء او اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع كرباس فاذا هو من تسعة وقد
نظر اليه وقت الشراء جاز ولا خيار له كما مر وفي المحيط ن باع من آخر ابريسما ووزن عليه وقت البيع وحمله
المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان علم انه من الهواء لا شيء على البائع وكذلك لو كان النقصان
ما يكون بين الوزنين فان لم يكن من الهواء ولا مما يكون بين الوزنين فان لم يكن سبق من المشتري اقرار بالقبض
... فله ان يمنع من الثمن حصة النقصان وان كان نقده يرجع بذلك النقد المقدار وان كان اقر بقبض
كذا منا فليس له ان يمنع شيئا من الثمن او يسترد وفي الباب الثاني عشر اشترى برا وحنطة على انها كذا منا
فاذا هو اقل خير بين ان يأخذه بجميع الثمن وبين ان يترك وكذا اذا اشترى حنطة فربيت جزافا فوجدها
وكانا فرق بين هذا وبينما اذا كان الطعام فوجبت فاذا نقص يأخذه بحصته بنقص الثمن والفرق ان
الجب وما يكال به فصار المبيع حنطة مقدرة والبيت والبئر لا يكال بهما فصار المبيع حنطة غير مقدرة
لكن البائع ... فيشبه ... بخلافه ... الخيار ولو اشترى سمكة على انها عشرة ارطال ووزن
عليه البائع فوجد المشتري في بطنها حجارة ثلاثة ارطال فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك لان الوزن هنا صار مجرى الجودة وفوت الوزن كالعيب ... هذه المسئلة كثير من المسائل
فان شواها قبل ان يعلم والمسئلة بحالها تقوم السمكة عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصته بينهما
من الثمن لانه تعذر الرد بالعيب فيرجع بنقصان العيب وفي الباب الحادي عشر رجل له سمكة ... من
اربعة الاف من باعها باربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا ذلك ناقصا من
المقدار بكثير فان كان باع منهم معا فلهم الخيار ان شاؤوا اخذوا وان شاؤوا تركوا ورجعوا بالثمن لانه تغير شرطهم وان كان
باع منهم متفرقا فالنقصان على الآخر وهو بالخيار لان المبيع الرابع استحق ثمنه الالف فكان النقصان
على الآخر ... نحوه ... الاستحقاق وقد كتبت نحوه في بيع الاشجار وهو بيع الاشجار او ...
نوع في آخر الباب العاشر اشترى من آخر نقرة على انها خالصة زخم دار فقبضها وكسرها فلم يكن
زخم دار كان له ان يردها لانه فات المشروط وفي الباب الحادي عشر اشترى ... على انه ...

على انه كتاب النكاح من تأليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لكن من تأليف
حسن بن زياد او غيره ... فالبيع جائز وله الخيار لان الجنس واحد لان الكتاب اذا ذكر يفهم منه
المكتوب بالسواد ولو اشترى ياقوتة على انها نجمة فاذا هي ... ينبغي ان يجوز البيع ويثبت الخيار لان
لان الجنس واحد ولو اشترى بغلا على انه خراسي فوجده غير خراسي له ان يرده لان هذه صناعة فصار كما لو اشترى
عبدا على انه كاتب فوجده غير كاتب وفي الباب العاشر اشترى بذر البطيخ على انه مروزي والمشتري يعرف
ذلك فلما خرج وجده فاذا هو غير مروزي وبين المروزي وبين غيره تفاوت فعلى البائع رد الثمن ان كان
قبض الثمن وعلى المشتري رد مثله لان البيع وقع فاسدا لانه باع ما ليس عنده وسنكتب مسائل العيب في هذا
الجنس وفي الجامع ع اشترى بذر البطيخ فاعطاه البائع بذر القثاء فزرعه ثم علم فانه يرد على البائع
مثل الذي اخذ منه ويأخذ ثمنه الذي اعطاه الخيارات نوعان خيار شرط وخيار رؤية فبدأ بمسائل
خيار الشرط وفي الباب الحادي عشر باع عبدا على انه بالخيار على ان له ان يغله ويستخدمه جاز وهو على خياره
بخلاف ما اذا باع كرما على ان يأكل ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لها حصة من الثمن ... حصة ولو باع من
آخر ثيابا وقبض المشتري المبيع ومضى ايام ثم قال البائع للمشتري انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس لان هذا
... ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام كما هو المختار وفي الباب الثاني
عشر شرط المشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في رمضان فالشراء جائز وله الخيار ثلاثة ايام اليوم الاخير
من شهر رمضان ويومين بعده وان سكت عن الخيار وقت العقد ويومين بعد رمضان ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع
فاسد لانه تعذر تصحيح العقد وفي الباب الحادي عشر اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبائع ان يطالبه
بالثمن ما لم تمض الثلاث لان خيار المشتري يمنع زوال الثمن عن ملكه ولو اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار
ثلاثة ايام فحلب لبنها بطل خياره وهو المختار لانه دليل استبقاء الملك وبه ختم الباب ولو كان المبيع جارية
فدعاها الى فراشه لم يبطل خياره لانه لعله دعاها الى الفراش للاختبار
ليعلم انها تحيض ام لا وفي الباب الثاني عشر باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان اجازه البائع ورضيه المشتري لان البيع في حق الحكم ينعقد
الآن والثمن ينقسم بالحصة فان لم يمت احدهما وقال البائع نقضت البيع في احدهما بعينه او بغير عينه
النقض باطل وبقي على خياره وهي من مسائل ... في اول الباب الثالث عشر اشترى جارية على انه بالخيار
وردها على البائع وقال هي امرأتي ... فالقول قوله وللبائع ان يمكنها ويطأها لان المشتري لما ادعى
فقد رضي بتملك البائع ... فكان للبائع ان يمكنها ويطأها وكذلك على هذا القياس ... اذا رد ثوبا او
حمل ... الثوب وكذا ... والخياط وقد مر نحوه في لقطة ... ونحوه في مسائل جحود البيع ولو اشترى
بيضا ... على ان البائع بالخيار ففرخ او صار ... ثم ابطل البيع ... البيع لو بقي بيع البائع
ولو بقي مع الخيار ... البائع على الاجازة وان ابى المشتري وهذا لا يجوز لان المبيع صار شيئا آخر وذكر
في الزيادات في الباب الثالث من باب المهور انه لا يبطل ولو لم يكن في البيع خيار البائع فالبيع
باق والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لانه لو فسخ البيع لا يلزم المشتري الا اذا شاء
وهذا جائز بعد تعين المبيع ولو اشترى فصيلا ... فلم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع في قول ابي حنيفة

رحمه الله وهو قول الائمة الثلاثة لا يبطل وفي صح ب اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضه فله
الخيار ولو اشترى حنطة رطبة مجازفة وقد رآها فلم يقبضها حتى جفت فتقلصت لا خيار له فيها ذكره عن
ابي يوسف وانا كتبت هذه المسئلة وان لم تكن من مسائل الخيار تبعا للمسئلة الاولى مسائل شراء الغائب
المجهول وبيعه والشراء به وفي بيع المجمدة في الباب السابع رجل له جارية فوصفها لانسان وقال عندي
جارية بيضاء ثم قال بعت منك جارية فاشتراها لا يجوز لان البيع اضيف الى المنكر والتي عنده
معين فلا يجوز الا ان يقول بعتك جارية في هذا البيت او جارية اشتريتها من فلان ب باع
شيئا له ولم يضف البيع اليه بالاشارة ولا بالاسم جاز لانه باع ما يملكه الا ترى انه لو باع عبده ولم يضف
البيع اليه بالاشارة جاز لانه باع ما يملكه ولا فرق بينهما والدليل عليه ما روي عن محمد رحمه الله انه قال رجل باع
ما في [illegible] الطعام في البيت بسواد فان كان المشتري لا يعلم بموضع الطعام فلا خيار له وان كان لا يعلم فله الخيار ولو لم يجز
البيع الا بالاشارة لم يكن لاثبات الخيار معنى لانه بالاشارة يعلم موضع الطعام فلا يكون له الخيار فان لم يكن في ملكه
شيء اصلا كان البيع باطلا لانه باع المعدوم وان كان في ملكه شيء اقل مما باع فالبيع في الاقل بالكل لانه باع الموجود والمعدوم
ولو اشترى عبدا بثوب في الذمة وقد مر في مسائل التأجيل ن قال لآخر ان لم اعارض ارضا خربة لاناسي(?)
[illegible] في موضع كذا فيه بستة دراهم فقال المشتري ولم يوقفها البائع جاز البيع وان كانت قيمتها اكثر من
ذلك لانها لما قال في يدي صار كانه قال ارض كذا فاما اجابه جاز رجل قال بعت منك جميع ما في هذه القرية
او الدار او البيت من الرقيق او البراء او الشاة او قال ما في هذا الصندوق او الجوالق من البراء او الثياب فان علم
المشتري ما في هذه المواضع من هذه الاشياء جاز البيع لان المبيع معلوم وان لم يعلم كذلك في البيت والجوالق
والصندوق لان الجهالة يسيرة وفي القرية والدار لا يجوز لان الجهالة فاحشة وقد مر نحوه في الفصل
الاول وفي الكتاب الحادي عشر خيار الكمية اشترى جارية بصبة من دراهم وقال اشتريتها بما في هذه الصرة
من دراهم او قال بما في هذه الصرة ثم نظر اليها فان وجدها البائع خلاف نقد هذا البلد له ان يرد ويأخذ منه نقد
البلد لان نقد البلد مشروط عرفا على ما ذكرنا واول الثمن الذي وقع عليه العقد وان وجدها نقد البلد جاز ولم
الدراهم فلا خيار له بخلاف ما اذا قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الخابية ثم رأى الدراهم كان له الخيار ويسمى
هذا خيار الكمية والفرق ان ما في الصرة يدرك مقدارها باللمس وما في الخابية لا يعلم فلا يثبت له خيار الكمية وما في الخابية
لا يراه اصلا ولا يقف على مقداره فكان له الخيار ن باع مجمدة وهي الجمد دون الرقبة كما في جواز البيع
اختلاف والمختار انه يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين وان لم يسلم حتى مضى يوم البائع
انتقض البيع في النقصان اليسير لا عبرة به لان له حظا من الثمن والحاصل بينهما ثلثة ايام وهو حد الفاحش
ثم اذا جاز البيع خيار الرؤية اذا رآها حين سلمها اليه وان رآها بعدما سلمها البائع اليه لم يكن له خيار الرؤية
لان في الوجه الاول النقصان يسير وفي الوجه الثاني النقصان فاحش بحكم ما ذكرنا وهذا اذا وقع التسليم
لتمام ثلثة ايام اما اذا وقع التسليم قبل ذلك فيجب ان يبقى خيار الرؤية الى تمام ثلثة ايام من وقت العقد لما قلنا
في اول المسئلة وقد مر نحوه في بيع اوراق الشجر شراء المغيب في الارض والثمار وفي الحادي عشر
باع شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل فان باع قبل ان نبت
او بعدما نبت لكن نباتا لا يعلم به وجوده تحت الارض لا يجوز البيع لانه غرر وان باع بعدما نبت نباتا

ثبت نباتا يعلم به وجوده تحت الارض جاز ثم ان قلع البعض هل يثبت له خيار الرؤية حتى اذا رضي يلزم البيع
في الكل ان كان المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فان كان القلع من البائع
او من المشتري لكن باذن البائع والمقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي لزم
البيع في الكل لان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل لانه شيء واحد وان كان القلع من المشتري بدون
اذن البائع والمقلوع شيء له ثمن بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد وان لم يرض بالمقلوع ووجد في جنبه
اخرى مثل ما رضي بين هذا او لم يجد لان المقلوع بالقلع صار معيبا لانه كان جانبه وبعد القلع صار من
المؤنة لا ينمو والعيب لم حصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا لا ثمن له لا يبطل خياره
لان ذلك المقلوع حينئذ وجوده كعدمه لكنه لم يقلع شيئا هذا اذا كان المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع
فان كان مما يباع عددا كالفجل فقلع البائع او المشتري باذن البائع لا يثبت له الخيار حتى لو رضي لا يلزم البيع في
الكل لانه من العدديات المتفاوتة فلا يكفي رؤية البعض كالثياب وان قلع المشتري بغير اذن البائع لكن
خياره حتى لم يكن له ان يرده رضي او لم يرض لاجل البيع وذكر الشيخ الامام ابو الحسن القدوري رحمه الله تعالى
هذا اذا كان القلع من البائع او باذنه والمغيب مكيل او موزون اختلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه قال عند ابي حنيفة
لا يثبت له الخيار حتى لو رضي لا يلزم البيع وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت له الخيار وهو المختار للفتوى فان
المشتري والبائع تمانعا فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح ولا اقدر على رده وقال البائع اخاف ان قلعته
لا يرضى المشتري يتطوع احدهما بالقلع وان تشاحا فسخ القاضي البيع بينهما وفي الباب السادس باع شيئا نابتا
في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا في موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في كذا
فالبيع فاسد لانه بيع بشرط فاسد لان هذا يتفاوت وفي الباب الثالث عشر اشترى الثمار
على الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها له الخيار لانه لا يعرف حال الباقي نوع آخر وفي الباب الرابع
باع النواة في التمر لا يمكن نزعها الا بضرر وكذا لو باع حب هذا القطن فالبيع جائز وكذا اختيار الفقيه
ابو الليث لانه لا ضرر في نزعه وكذا بيع العصير مما يتم بعد هذا وفي الكتاب السابع اشترى البذر الذي في
جوف هذا البطيخ فالبيع باطل وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر ولو كان شيئا
بعينه فباع كرشها قبل السلخ جاز لانه يمكن تسليمه من غير ضرر على البائع اخراجه لانه طريق التسليم وفي تتمة
وللمشتري خيار الرؤية اذا رآه لانه اشترى شيئا لم يره ولو باع دجاجة حية مع لؤلؤة ابتلعتها فالبيع فاسد
وان كان رأى اللؤلؤة مشتريها حين ابتلعتها ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة في بطنها
جاز لانه يمكن تسليم اللؤلؤة بغير ضرر فان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى
لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز وله الخيار اذا رآها وقال محمد رحمه الله تعالى البيع
باطل وعليه الفتوى كما مر نحوه واذا وصل التسليم اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها ليس له ان يرد
بخيار الرؤية والعيب وبه ختم الكتاب وفي الباب الثاني عشر اشترى دهنا في قارورة فنظر في القارورة
ولم يصبه على يده او على اصبعه منه شيئا فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة وعن محمد روايتان في هذه
وفي الباب الحادي عشر اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري كيف هذا ومن النوع الثالث من مسائل
البيع بالشرط وفرقنا بين اللفظ العربية وبين الفارسية وانما اعدناها هاهنا لزيادة تفريع وهو انه اذا كان

الشرا بمنظرة الارشية حتى لو صح فلو حملها البائع الى دار المشترى ولم يمكن رآه المشترى ثم رآه فان اراد ان
يرد بخيار الرؤية ليس له ان يرد هكذا ذكره الفقيه ابو الليث لانه لو رد يحتاج الى الحمل فيصير بمنزلة عيب حادث
عند المشترى وفي الباب الثاني عشر اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها فله الخيار اذا رأى ظهارتها سواء
كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم تكن لان الظهارة مقصودة بكل حال فيكون له الخيار
اذا رآها الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حصيرة ولو رأى ظهارتها فليس له الخيار
اذا رأى بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو . وفي الباب الحادي عشر اشترى
عبدا او جارية فرأى وجههما لا يبطل خياره ما لم ينظر الى وجههما لان معرفة القيمة بالنظر الى وجههما
ولو اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فزرعها الاكار برضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فاراد ردها
ليس له ذلك لان فعل الاكار بمنزلة فعل المشترى وفي شفعة ع اشترى دارا لم يرها ثم بيعت دار بجنبها
فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره هو المختار من الرواية بخلاف خيار الشرط حيث يبطل بهذا والفرق ان
هذا دليل الرضا ولو قال رضيت سقط به خيار الشرط ولا يبطل به خيار الرؤية كذا هذا **مسائل العيوب
واتحادها وتعددها وما يمنع الرد بالعيب او يكون رضا به وما لا يكون كذلك وهي انواع نوع في
العيب واتحاده وتعدده وغير ذلك** ع العنة والخصاء عيب يرد بهما لوجود حد العيب ولو اشترى
عبدا على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده لانه وجده معيبا ولو كان على العكس لا يرده لانه شرط العيب
ووجده سليما ونظير هذا ما كتبناه في مسائل البيع بشرط قبيل الشرط والاستثناء وفي من اشترى جارية على انها
مغنية او على انها تغني كذا صوتا اشترى غلاما فوجده غير مختون فان كان صغيرا ليس له الرد لانه ليس بعيب
وان كان بالغا فان كان مولدا فله الرد لانه عيب وان كان جليبا لا يرد لانه ليس بعيب نوع
غصب عبدا فابق منه ان رجع الى المولى فليس بعيب لانه غير ابق عن المولى وان لم يرجع الى المولى ولكن كان
لا يعرف منزل المولى فكذلك لانه ضال وان كان يعرف فهو عيب لانه ابق وفي نسخة
ن اشترى عبدا فوجده سارقا سرق اقل من عشرة فله الرد لانه يسمى سارقا ويعد عيبا
وان كان لا يجب به القطع وكذلك اذا ثبت انه نقب البيت ولم يختلس شيئا لما قلنا ب اشترى عبدا
فاصابه الحمى في يد المشترى لوقته الذي كان في يد البائع كان له ان يرده لان الحمى اذا اتت لوقتها يعلم انه تولد بسببه
الذي كان في يد البائع وان كان بغير وقته ليس له ان يرد لانه تولد بسبب اخر فكان حمى اخرى غير
الذي كان عند البائع فلا يكون له الرد بعيب كان في يد البائع وسئل نجم الدين عن مسائل العيوب اشترى
حمارا فركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فالورم ليس بقديم فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده في هذه المسئلة بعموم البلوى وانا لم يكن له الرد لانه رأى العيب ورضيه ولكن ظن
قديم حديث في اوله ثم يعيد قديما اكثر ما في الباب ان البائع غره فان اشتراه على انه حديث
ثم ظهر انه قديم لا يفسد البيع ولم يذكر انه هل يرد ويجب ان يكون له الرد **في الجارية** ولو اشترى
جارية وهي الطاهرة فامتد طهرها ولم تحض فيه بعد ظهور حبلها ليس له ان يردها على البائع
لم يتبع ارتفاع الحيض اما بالحبل او بالداء والمرجع في الحبل الى قول النساء والمرجع في الداء الى قول
الاطباء لان ارتفاع الحيض لا بد من هذين الشيئين ليس بعيب س اشترى جارية على انها

لا تحيض فوجدها تحيض ان تصادقا انها لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد لان هذا عيب لان
الايسة لا تحبل لان غذاء الولد في الرحم دم الحيض **نوع** ولو اشترى جارية تركية والحسن التركية والمشترى
كان يعلم انها لا تحسن التركية الا انه ما كان يعلم ان هذا عيب للجارية عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب
ينظر ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه ليس له ان يرد لانه رضي بالعيب وان لم يكن
بينا بل يخفى على الناس انه عيب كان له ان يرد لانه لم يرض بالعيب ونظير هذه المسئلة كثير من المسائل في
در اخر باب ع اشترى جارية هندية فاذا لا تعرف الهندية ولا تتكلم بها ينظر ان عده اهل البصر عيبا
فله الرد لوجود حد العيب وان لم يعده اهل البصر عيبا لا يرد لانعدام حد العيب بخلاف التركية اذا لم تعرف التركية
حيث كان له الرد لان ذلك عيب عند اهل البصر لا محالة ولو اشترى جارية فوجدها وجع الضرس فانه
ان وجده بعد ايام فان كان حديثا لا يرد لانه لم يكن في يد البائع وان كان قديما يرد لانه كان في يد البائع
ولا يعرف من هذه المسئلة كثير من المسائل ولو اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان تشترى مثلها للحلب
يرد لان المعروف كالمشروط وان كان تشترى للحم لا يرد ب اشترى خفين فوجد احدهما اضيق
مما لا خر فان كان خارجا مما عليه خفاف الناس في العادة كان له ان يرد لانه عيب والا فلا يرد ت ان يكون
عيبا فان كان لا يسع الخف في رجله فان لم يشترها ليلبسها ليس له ان يرد لان المشترى قد يكون للبس
وقد يكون للبيع وان اشتراها ليلبسها كان له ان يرد لانه فات الشرط فصار بمنزلة العيب ج اشترى
جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب لوجود حد العيب وهي تمامه في الفصل الذي يليه ولو اشترى
ثوبا فوجد فيه دما فان كان بحال لو غسل منه الدم انتقصت قيمته فهو عيب لوجود حد العيب وان كان
لا ينقص فلا لانعدام حد العيب س اشترى ماخوذا بالخف ولم يبين البائع جاز فاذا علم المشترى كان
له الرد لان النجاسة عيب لانها تمنع اداء الصلاة بهذا ذكرها ههنا وذكرها اذا كان ثوبا لو غسل منه النجاسة انتقص
كما مر وفي الباب الحادي عشر اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في
الحنطة لا يعده الناس عيبا ليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب لان ذلك ليس بعيب فان كان اكثر من
ذلك التراب لا يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا فان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك لانعدام المانع من
الرد وان اراد ان يميز التراب فيرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك لوجود المانع لما بينا
هذا اذا لم يميز فلو ميز ووجد ترابا كثيرا فيعده الناس عيبا فان امكنه الرد كما قبض لانعدام المانع من الرد وان
لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها فان انتقص القيمة ليس له الرد لانه يمكنه الرد كما قبض لكن يرجع من الثمن حصة
نقصان العيب وهذه تعوض الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك لان النقصان انما يمنع
الرد لحق البائع وقد رضي ببطلان حقه هذا اذا اشترى الحنطة وكذا اذا اشترى مثلي المشمش فوجد فيه
ترابا اجرى على التفصيل الذي ذكرنا وفرق بين هذا وبين ما اذا اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا حيث يميز الرصاص
ويرده على البائع بحصته من الثمن قل او كثر والفرق ان في الحنطة ثم ما في القليل من التراب لا يميز الكثير لان
في ذلك ضرر للبائع لانه لا يظهر المختلط في القليل وفي المسك لا يثبت في القليل فلم يكن في التمييز ضرر
للبائع فلهذا المشترى فيه القليل والكثير وفي الحنطة ل ولو اشترى نقرة من الفضة فاذابها فخرج منها نحو
شيء كالخبث من النحاس فان كان بمسك من الثمن بحسب الا ان شاء البائع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن

لعدم تمكن البائع من التمييز لاختلاط البعض بالبعض صح
فله ان يرده لانه ما زاد

بكر لان النفيس من الحجر الياقوت فيما يليه كالرصاص من المسك وفي الكتاب لحادي عشر اشترى عشر بيضات فقبضها
ثم وجد احديها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه اشترى مالا وغير مال صفقة واحدة وكذا
اذا اشترى وفي البطيخ فاذا بعضها فاسدة لا قيمة لها والمشتريات مالا قيمتها و اشترى خرقة بنقل في باب جنان جوزها
حيث فان كان لا يعد ذلك عيبا ليس له ان يرده وان كان يعد عيبا له ان يرد او يأخذ بجميع الثمن ب اشترى
ارضا فنزت عنده وقد كانت تنز كذلك عند البائع فله ان يرد لان سبب النز واحد ليس اسباب
مختلفة بخلاف الحمى لان النز سبب واحد وهو غلبة الماء وتسفل الارض فاذا نزت في يد المشتري علم انه ذلك
النز الا انه اذا رفع المسناة وجد الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او جاء الماء الغالب من موضع
لانه حينئذ يعلم ان هذا النز غير الذي كان في يد البائع وتفرع عن هذه المسألة والمسألة التي مرت في اول هذا
الفصل في الحمى المعبد كثيرها س اشترى كرما فظهر ان شربه من ماء وقف يوضع على ظهره منها وعلى موضع
آخر كان له حق الرد لانه عيب فاحش ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع ع اشترى شيئا فوجد به عيبا او
مريضا ولم يسلم البيع ليس له ان يرد على البائع لان هذا رضا بالعيب الا ترى انه لو عرض على البيع ولم
كان رضا بالعيب ب اشترى شيئا فوجد به عيبا فخاصم البائع فيه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال
له البائع امسكت هذه المدة فقال المشتري لانظر هل يزول العيب ام لا فله ان يرد لان هذا ليس دليل الرضا
بالعيب ع اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال له البائع ائت الخياط فان قطعه والا رده علي فاراه الخياط
فاذا هو صغير له ان يرد وكذلك الخف والقلنسوة وكذا اذا قبض دراهم زائفة ثم قال للقابض انفقها فان جازت
عليك فاقبلها والا فردها علي فنفقها على ذلك ثم بقي عليه فله ان يرده ثم استحسن ذكره في اول كتاب البيوع من النوازل
وفرق بين هذا وبينما اذا قال له بعه او قال له اعرضه على البيع فان نفق والا رده علي فعرض ثم اراد الرد ليس له ذلك
والفرق ان الاول ليس برضا بالعيب والثاني رضا ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا فوهب نصفه على البيع
بعد محمد رحمه الله يجيز به النصف وله ان يرد النصف الباقي لانه لو باع النصف كان الجواب عنده كذلك
هكذا اذا اوهبه على البيع ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه يرجع بنقصان عيب الكل او يرد ما بقي
بحصته لان العقد يتقرر بالكل فيتقرر الكل وهذا على قول محمد وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وان باع النصف يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع لان البيع قطع
الملك فينقطع الحكم فصار بمنزلة من اشترى عبدين فقبضهما فباع احدهما ثم وجد بهما عيبا رد الباقي ولا يرجع
بنقصان العيب ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع فكذا هنا عند محمد رحمه الله وفي الكتاب لحادي عشر
اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين انه كان مرا رد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما خبز
هو المختار للفتوى س اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقعت فيه فارة وماتت فله ان
يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى بمنزلة من اشترى طعاما فاكل ثم وجد به عيبا رجع بنقصان
العيب عندهما ولو وجد المسلم فيه معيبا وحدث به عيب آخر فيه كتبناه في السلم ع
المشتراة حتى يقبضها ثم وجد فيها فارة ميتة رجع بنقصان العيب لانه تعذر الرد وقد كتبت جنس هذا
في الفصل الذي قبل هذا الفصل اشترى جارية وقبضها فماتت ثم علم بها عيبا لم يكن له ان يرجع على البائع
بشيء ما دامت الجارية حية لان حق الرد لم يفت الا ترى ان البائع لو قال انا اقبلها كذلك كان له

ذلك فان ماتت رجع بنقصان العيب لان الرد فات فتعين حقه في الرجوع بنقصان العيب اشترى ثوبا
فقطعه لابن له صغير ثوبا وخاطه فوجد به عيبا فليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيرا يرجع لان
في الوجه الاول الهبة تمت بالقطع ولم يمتنع الرد بالقطع فان البائع لو رضي به يجوز فكانت الهبة في حال
لم يكن الرد ممتنعا فيبطل به حق الرد وهو الاصل فيبطل الخلف وهو الرجوع بنقصان العيب اما في الوجه الثاني
وهو ما اذا كان الولد كبيرا فالهبة انما تتم بالتسليم وبالخياطة امتنع الرد قبل الهبة فوقعت في حال كان حق
الرد باطلا وثبت حق الرجوع بالنقصان فلا يبطل به حق الرجوع بنقصان العيب وقد ذكرنا هذه المسألة في الجامع
الصغير س اشترى للميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب اما عدم الرد فلتقدم حق
الميت واما عدم الرجوع بنقصان العيب فلان الرد ممكن بان يأكل السبع الميت فيعود الكفن الى ملك المشتري
فيرد ان لم يحدث به عيب آخر وان حدث فله ان يرجع بنقصان العيب وعن هذه المسألة قالوا من اشترى
ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بنقصان العيب على قول من يقول يعود المسجد الى ملك الباني اذا صار
خرابا ولكن لا يؤخذ بهذا في مسألة المسجد اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد فيها عيبا له ان يرجع بنقصان
العيب في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده لا يعود ملكا لو صار خرابا وصار بمنزلة الوقف ولو وقف يرجع
بحصة العيب لانه بمنزلة الاعتاق كذا هنا س اشترى ارضا فوقفها ثم وجد بها عيبا رجع بنقصان العيب
لم اذكر في وقف هلال وذكر هلال انه قول اصحابنا لان الوقف للارض بمنزلة الاعتاق للعبد وثمة يرجع بنقصان
العيب كذا هنا س اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد فيها عيبا فاراد الرد ردها مع وجدها معيبة
لانه لو ضم الغلات امتنع الرد لان ذلك يكون رضا بالعيب منه ولو ترك الغلات كذلك يمتنع الرد لانه
يضيع الرد فيزداد العيب اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب لانه
تعذر الرد الا ان يأخذ البائع الشجرة مقطوعة وفي الكتاب لحادي عشر اشترى شجرة فوجد بعضها شيئا معيبا
فان اراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لانها وان كانت متباينة متفاوتة حقيقة فهي كشيء واحد حكما
لانه لو رد المعيب خاصة للمشتري من البائع كما كان المشتري من غيره وقد كتبت في فصل معرفة العيوب نحو هذا
في المكيل والموزون ع اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا فله ان ينقض الاجارة ويرده على البائع بخلاف
ما لو رهنه لان الاجارة تنتقض بالاعذار وهذا عذر والرهن لا ينتقض و باع عبدا من رجل والمشتري
من آخر ثم مات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الاول على عيب قديم به رجع بنقصان العيب على بائعه
ولم يرجع به على بائعه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان البائع الثاني لم يمتنع حتى يكون حق الرد فيثبت حق الرجوع
بالنقصان خلفا عنه وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة عليه اي في فرس المكاتب ب
اشترى جارية وفي احدى عينيها بياض فانجلى البياض ثم عاد فقبضها وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يردها
فرق بين هذا وبينما اذا قبضها وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم به ثم انجلى البياض ثم عاد ليس له ان يردها
والفرق ان البياض الثاني غير الاول حقيقة الا ان في الصورة الاولى الثاني حدث في يد البائع فيوجب
الرد وفي الصورة الثانية البياض الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد ع اشترى اثنين
ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض التي بها عيب لزماه جميعا لانه رضي بالمعيبة وكذا ان كان الاخرى
وان قبض الاخرى دون المعيبة له ان يردهما جميعا اما المعيبة فلانه لم يرض بها واما الاخرى فلانه لا يملك التفريق

الفصل الثاني في العيب

فلو باع التي قبضها وهي سليمة عن العيب او اعتقها قبل ان يقبضها لزمته الاخرى لانها لو لم يلزمه ادى الى التفرق
على البائع وقد كتبت من هذا الجنس في الفصل الاول واول س اشترى مصراعي باب واخذ احدهما باذن البائع
ثم ذهب ليأخذ الآخر فوجده قد سرق من البائع هلك على البائع لانه هلك قبل قبضه ويرد على المشتري ما اخذ
الآن لانه صار معيبا فلو انه حين اخذ احدهما عيبه بضرب فاس وباقي المسئلة على حالها كان الهلاك
على المشتري لانه لما عيب المأخوذ اثر ذلك في غير المأخوذ فصار راضيا وكذلك في الخفين والنعلين ب
اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظر وان لا يسعه ما ذا هي فاشتقه فوجد فيه ما كان قديما ذبحه
الذابح بغير امر المشتري لم يرجع المشتري على البائع بالنقصان لان الذابح يضمن القيمة وان ذبحه بامر المشتري
يرجع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا يرجع بنقصان العيب
عندهما وان اكل البعض يرجع بنقصان الكل عندهما ويرد الباقي عند محمد والفتوى على الرجوع بنقصان العيب على
قولهما في تلك المسئلة فكذا هنا ويرد الباقي على قول محمد في تلك المسئلة على ما مر في اول هذا الفصل لان الرد
هنا لا يتصور وفي الكتاب الحادي عشر اشترى جملا فظهر به عيب فوقع فاكره غيره فنحره ليس له ان يرجع على
البائع بشيء لانه نحره بعد ما علم بالعيب وفي المنع الرجوع بالنقصان س اشترى بردونا وخصاه بعد القبض
وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب منه واخر الباب الرابع عشر وجد ان كل
واحد منهما بعيره فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الآخر
فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا وان شاء اخذ البعير الآخر ولو اشترى عبدا بجارية
وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم رأى صاحب العبد عيبا فيرضيه او وجد به عيبا فرده يخير ان شاء ضمن مشتري
الجارية قيمتها يوم قبض مشتريها وان شاء اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان
كانت ثيبا لان الوطئ حصل في ملك الواطئ وقد كتبت كونه فضلا بعد فصل هلاك المقبوض على سوم الشراء
في صح ن المشتري اذا نظر الى فرج الجارية ولم يعلم ان ذلك عيب فقبضها على ذلك ثم علم انه عيب فله الرد
ع اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها من ذلك العيب لم يكن له ان يردها بذلك لانه رضي به وان داواها
من عيب آخر قد برئ اليه فله ان يردها بالعيب الذي لم يبرأ اليه لانه لم يرض بذلك العيب ولو اشترى
امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضا ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا
لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة على الرضا بالعيب ولو جز صوف شاة فهو رضا لان
الصوف جزء منها ولو حلب من لبنها فكذلك وقد مر هذا في خيار الشرط ولو اخذ من عرف الدابة فهذا ليس
برضا لان العرف المنفصل وان كان جزءا منها فليس بمقصود الفاظ البراءة عن العيب ن اشترى حبشيا وبرئ اليه
البائع من كل غائلة ثم وجد به عيبا فان وجد عيب السرقة والفجور والاباق لا يرد وان وجد عيب
المرض فله ان يرد هكذا روي عن ابي يوسف نصا فان الغائلة اذا ذكرت في البيع يراد بها هذا ان
كانت تقع على عبد … ع باع وقال انا بريء من كل داء فهو بريء من كل عيب لم يبرأ لان الداء دخل في العيب
اما العيب داخل في الداء س باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا يدها مقطوعة لا يبرأ
لان هذا ليس بعيب بل هذا عدم المحل وان كانت اصبع واحدة مقطوعة برئ لانه عيب في اليد ولو قال من كل عيب
بها فهو بريء من ذلك كله لان الكل عيب بالجارية و قال لآخر انت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب

دخل العيب بل المقدار ولا يدخل الدرك لان العيب حق له قبل الحال والدرك لا الاختلاف في العيب والرد
بقضاء وبغير قضاء والتدليس والرجوع بالنقصان عن العيب والصلح عن العيب ن اشترى
خلا في خابية فحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هذه الفارة كانت في جبتك وقال المشتري
لا بل كانت في خابيتك فالقول للبائع لانه ينكر العيب س اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتى عليه
ذلك ايام فلما فتح الانية وهي كانت مسدودة منذ قبض فوجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان
يكون في يده فالقول للبائع مع يمينه لانه ينكر العيب وقت البيع وفي اخر الباب الحادي عشر اشترى عبدا
ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية وانكر البائع فالقول للبائع فان اقر المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان لم
يمكن اتى على البيع وقت يتوهم منه خروج اللحية عند المشتري له ان يرد لانه ثبت العيب عند البائع وان اتى
على البيع مثل ذلك الوقت ليس له الرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع ليستجلب فيتحمل ولو اختلفا
في زيادة الثمن قد مر في اواخر … قبض الثمن ولو باع جارية فوجد المشتري بها عيبا والبائع لا يعلم ان ذلك
العيب كان بها عنده يسعه ان لا يأخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها لانه لو اخذها بغير قضاء
لم يكن له ان يردها على بائعها وكذا الوصي اذا علم بدين على الميت يسعه ان لا يؤدي بغير قضاء لهذا
ع اذا ادعى المشتري بالمبيع عيبا وانكر البائع فاقام المشتري البينة ورد عليه كان للمردود عليه ان يرد على
بائعه وان سبقه انكار العيب لانه صار مكذبا شرعا في الانكار لما قضى عليه القاضي في اجو و اشترى
جارية فوجد بها عيبا فخاصم البائع الى صاحب الشرط والسلطان لم يوله الحكم فقضى على البائع بالجارية
ودفعها اليه وقبض المشتري ما له بالثمن يسع للمشتري ان يأخذ الثمن منه لان المشتري يعلم ان البائع قد
دلس عليه العيب س اذا اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك فيجب ان يبين حتى لا يقع المشتري
في الغرور حتى قال بعض مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة ولا ناخذ به ع اشترى جارية فرأى
بها عيبا فقال في وجه البائع قد ابطلت البيع فان كان ذلك قبل القبض انتقض البيع وان لم يقبل البائع
وان كان بعد القبض لم ينتقض ما لم يقبل البائع لان قبل القبض المشتري يتفرد بالفسخ وبعد القبض لا وذكر نحوه في
الباب الحادي عشر فقال اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض كان له الخيار فان اختار الفسخ وفي الرد
عليه فان كان بمحضر من البائع صح لوجود الشرط وان كان بغير محضر منه لا يصح لانعدام الشرط س اشترى
ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة يرجع بدرهمين ونصف ولو اشترى ثوبا بدرهمين
وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع بدرهم لانه نصف الثمن باع جارية بزبيب
وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بائع الجارية وجد التمر فاسدا انتقض البيع في الجارية بقدر الزبيب والتمر وان عيب
بالتمر فان كان التمر في الجارية على قدر الزبيب والتمر وان عيب التمر فان كان التمر في الجارية استرد ذلك
القدر منها ورد التمر لان الجارية انقسمت عليهما على قدر قيمتهما وهما صحيحان وقد كتبت نحو هذا في اواخر فصل
ما يمنع الرد بالعيب قريبا من البعيرين ع اشترى عبدا وقبض فاقام عليه البينة انه سرق عنده
وسرق ايضا عند البائع فقطع بهما بسرقتين جميعا يرجع بالنصف عند ابي يوسف ذكره في الكتاب يريد به يرجع بنصف القطع
لان اليد قطعت بالسرقتين جميعا والرجوع بسبب القطع بمنزلة الرجوع بنقصان اليد وهو ربع الثمن ب
اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ان كان اصطلحا

على أن يدفع البائع والجارية للمشتري جاز لأنه صلح عن العيب وإن كان اصطلحا على أن يدفع
المشتري والجارية للبائع لا يجوز لأنه ربا إلا إذا باع منه بأقل من الثمن الذي اشتراها منه قبل أن كان
نقد الثمن كله مسائل الإقالة وأولها الجحود عن البيع ن باع أمة له فأنكر المشتري فأراد البائع أن
يطأها إن كان في عزمه أن يكون على خصومته لا يجوز له وطئها لأن البيع لم ينفسخ وإن رضي بيمينه وعزم
على ترك خصومته جاز له وطئها لأن جحود المشتري وترك منه مناقضة البيع وذكر عليها في باب و
باع جارية ثم أنكر بيعها والمشتري يدعيه لا يسع للبائع وطئها لأن إنكار البائع إن كان فسخا للبيع لكن الفسخ
لا يتم به وحده حتى لو ترك المشتري الدعوى وسع البائع لأن المشتري إنه عزم على الترك وسعه وطئها لأنه
تم الفسخ وقد كتبت في آخر خيار الشرط نحو هذا وهو ما إذا رد المشتري بحكم الخيار جارية غير المشتراة وزعم
أنها هي المشتراة الإقالة س اشترى بيتا لابنه وأعطى البيع لها بخيار البائع وجاء البائع بالفارسية
بيع بثمن بازده فقال المشتري بالفارسية داده ام لا يكون إقالة لأنه لما اشترى لابنه كان وكيلا
عن الطرة في الشراء وأعطاه في البيع لما لغى فإذا قال البائع بيع بثمن بازده فقد طلب منه الإقالة
فإذا قال المشتري داده ام فقد أقال والوكيل بالشراء يملك الإقالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن يجب
أن يقول البائع بعد ذلك بدرفتم حتى تتم الإقالة عند أبي يوسف رحمه الله فإن عنده تتم الإقالة بقول
البائع أقلني ويقول المشتري أقلت وذكر في سير ع باع من آخر ثوبا فقال المشتري قد قطعته لك في
هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل ذلك قبل أن يشتري ولم يتكلم البائع صارت إقالة وقد مر نحوه في
ألفاظ البيع س اشترى من آخر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع
ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري إنه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن وأخذ من المشتري
لا ينتقض البيع بهذا لأن الإقالة بمنزلة البيع والبيع لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول إن كان بالقول
وإن كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وكذا لو اشترى حمارا وقبضه ولم
يرض بالخيار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع مع هذا استعمله أياما ثم امتنع عن القبول
وعلف الحمار فله ذلك لأنه لم ينفسخ البيع والاستعمال لا يدل على القبول ع ولو اشترى
صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف وانتقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لأن كل المبيع باق وقد قرر
المنفصل الذي قبل هذا الرد من المشتري على البائع بغير قضاء ن اشترى لحما وسمكا فذهب ليجيء بالثمن فأبطأ
فكان في البائع الذي يسرع الفساد للبائع أن يبيعه من غيره استحسانا ويسع للمشتري الشراء وإن علم بالقصة أما
البائع فلأن المشتري يكون راضيا بالانفساخ ولا أما المشتري فلأنه لما جاز البيع للبائع حل الشراء للمشتري
ويحرم في كتاب الوديعة ما يقرب من هذا فإن باع بزيادة يتصدق بها وإن باع بنقصان فالنقصان
موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان رآه الحسن بن زياد رحمه الله وعلى المفتي عن البائع ب اشترى
جارية ثم ادعى أنه باعها من البائع بأقل مما اشترى قبل نقد الثمن وادعى البائع أنهما تقايلا فالقول للمشتري
مع يمينه أنه ما أقاله ولو كانت الدعوى من المشتري بعد نقد الثمن كان لكل واحد منهما اليمين على صاحبه
دعوى الحرية والعتق وحلف العاقدين بعتق المبيع ب اشترى جارية ثم باعها وتداولتها الأيدي
أربعة ثم ادعت أنها حرة وردها صاحبها على بائعها بقولها وقبل البائع منه ثم قبل الثاني فإن الثالث

ما الثالث وإن الأول أن يقبلها من الثاني فإن كانت ادعت العتق فللأول أن لا يقبل لأن العتق لم يثبت
بقولها وإن كانت ادعت حرية الأصل فإن كانت انقادت للبيع بأن بيعت وسلمت إلى المشتري وهي
ساكتة لا تنكر فكذلك له أن لا يقبل لأنها إذا انقادت للبيع فقد أقرت بالرق فلا تثبت حرية الأصل
بقولها وإن لم تكن انقادت للبيع ليس له أن لا يقبل لأن القول لها في دعوى حرية الأصل إذا لم تقر بالرق وفي الباب
الحادي عشر اشترى جارية فقالت إنا حرة ليس له أن يرد بقولها لأن الحرية لا تثبت بقولها لكن يتزوجها احتياطا
حتى تكون امرأته أو أمته ولهذا يحكى عن شداد أنه كان إذا اشترى جارية يتزوجها ويقول لا أدري لعلها حرة
بأن جرى كلام الحرية على لسان أربابها ولم يعلموا بذلك ن اشترى غلاما فأشهد صبيا في الأرض وادعى أن الغلام
كان له وأنه أعتقه منذ سنة يسأل المدعي البينة على ما يدعي في الملك دون العتق لأنه إذا أقام البينة على الملك
ثبت العتق بإقراره فإن لم يكن له بينة فله أن يستحلف المشتري على دعوى الملك لأن الدعوى قد صحت فتوجهت
اليمين على المدعى عليه اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بالحلف بعتقه فقال البائع إن بعته إلا بألف
فهو حر وقال المشتري إن اشتريته إلا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق ولزم المشتري ما أقر به من الثمن أما
لزوم البيع فلأن البائع زعم أن المشتري حنث في يمينه وأن العبد قد عتق فلا يمكن نقض البيع فيه وأما عدم
العتق فلأن المشتري منكر شرط العتق وأما لزوم المشتري مقدار ما أقر به من الثمن فلكونه منكرا الزيادة
وقد مر هذا الجنس في باب الحلف من كتاب الطلاق وفصل الطلاق الذي يقع ولا يظهر وقوعه وكذا في كتاب العتاق
مسائل الاستحقاق ودعوى البيع والملك بعد البيع وبعد الاستيام أول الباب الرابع عشر اشترى أرضا فيها
زرع فأخذ أحدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم فإن علم قبل القبض له الخيار لأنه تفرقت
الصفقة قبل القبض وإن علم بعد القبض فليس له الخيار لأنه تفرقت الصفقة بعد القبض ب اشترى من
مستأجر كردار حانوت في يده قد سماه وسلم الثمن إلى البائع ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أنه لم يكن من حق
البائع كردار وحال بين المشتري وبين المبيع فإن كان الكردار مما يحتاج البائع إليه في منافعه ولكن
ليس للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن لأن القول فيها قول المستأجر البائع فلم يستحق صاحب الحانوت
فلا يرجع المشتري على البائع وإن كان الكردار بناء فإن كان مما يجعل القول فيه قول صاحب
الحانوت مثل أن بنى علوا على سقف الحانوت وكان العلو في يده فكذلك الجواب لأن القول فيه ليس قول
صاحب الحانوت فلم يكن هذا بمنزلة الاستحقاق وإن كان البناء شيئا يجعل القول فيه قول صاحب الحانوت
كالبناء المتصل بالحانوت يرجع المشتري على المستأجر البائع لأن القول فيه قول صاحب الحانوت فكان بمنزلة
الاستحقاق ولو كان الشيء لهذا المشتري بالدرك حتى يرجع المشتري على الكفيل ففي كل صورة يرجع على البائع
كان له أن يرجع على الكفيل وما لا فلا وقد مر هذا الجنس في مسائل البيع بالشرط في فصل شرط الخيار في بيع العينة
وشيء منه في مسائل إجارة الوقف من كتاب الوقف و اشترى دارا فبنى فيها ثم استحقت الدار
يرجع المشتري بالثمن وقيمة البناء على البائع ولا يرجع البائع على البائع الأول بقيمة البناء في قول أبي حنيفة
خلافا لهما لأن الثاني غير مغرور من جهة البائع الأول وقد مر نظيره في مسائل ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع في مسألة
الاطلاع بالعيب بعد موت العبد المشترى في يد المشتري الثاني فإن اختلف البائع والمشتري في مسألة الدار بعد
استحقاق العرصة دون البناء فقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البناء فأنا مغرور وقال

البائع لبعض الوصية والبناء فالقول للبائع لانه منكر حق الرجوع بقيمة البناء ولو شرط البائع في البيع ضمان
ما احدثه المشتري في الارض لو استحقت الا من كتبه اخر النوع الثالث من مسائل البيع بشرط ن
اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم ان البائع باعها من اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول
واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها باذن من ملكه يضمن له الاول حصة البناء من الدار العامرة والنقض للاول
ان كان قائما وان كان استهلك النقض يضمن قيمة النقض للاول والمشتري الثاني ان يرفع البناء الثاني ان
امكن رفعه وليس للاول منعه لانه ملك الثاني وان كان المشتري الثاني بنى البناء بنقض الاول يضمن المشتري الثاني
ما تلف للاول وللاول ان يمسك البناء الثاني ولا يمكن المشتري الثاني من رفعه لانه غير ملكه وقد مر نحوه في الفصل الرابع
عشر من كتاب الغصب والضمان فلو ان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه الاول قيمة الزيادة من غير ان يعطيه
اجر العمل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد والعقد معه ع رجل غير كران من حنطة
فباع احدهما من رجل ولم يدفع اليه ثم باع من الثاني كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من الثالث ودفع
اليه وحضر الاول والثاني وجد الثالث اخذ منه جميع ذلك الكر فيكون له وان وجد الثاني اخذ منه
نصف ذلك الكر لانه بعد ما باع الكر من الثاني صار الكران مشتركا بينهما فما وصل اليه كان النصف للاول
فاذا حضر الثالث اخذ الاول منه ما قبض فيكون بينه وبين الثاني وقد كتبت نحو هذا في النوع
الذي قبيل ذلك ب رجل له ضيعة خالصة اشتراها بمائة درهم ثم باع بعض تلك الضيعة من اخيه
بضيعة لوحده ثم مات اخوه فادعى ورثته الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى محتجين بدخول
مورثهم في العقد فالضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما متبرعان ويكون نصيب الميت
ميراثا بين ورثته فانه متروك عنه ويرجع الاخ الباقي في تركته بنصف قيمة ضيعته المبيعة لانه صار كالموصى
له وما بقي من الضيعة الاولى فهو للاخ الباقي لانه ليس ابدا للاخ الباقي للاخ الميت في البيع اقرار منه
له بالملك في القدر الذي بقي من الضيعة ن اشترى غلاما وقبضه فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز
البيع جاز لانه ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن لا ينفسخ البيع الا ذلك هو المختار فتعمل الاجازة وسنذكر نحوه
في مسائل الفضولي ن ادعى على اخر انه باعه ومولاه الغائب عبدا بالف درهم واقام البينة يقضى على الحاضر بنصف
الثمن لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب فاذا حضر الغائب اقام البينة ثانيا يقضى عليه والا فلا
اذا لم يضمن كل واحد منهما عن صاحبه اما اذا ضمن ... فكان القضاء عليهما ولا يحتاج الى اعادة
البينة لانه لا يمكن اثبات الضمان بامر الغائب على الحاضر الا باثبات الامر من الغائب والامر من الغائب اقرار
بذلك س باع عقارا وابنه او امرأته او بعض اقاربه حاضر فوقع التقابض بينهما وتصرف المشتري زمانا
ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من
مشايخ سمرقند انه لا تصح هذه الدعوى ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وسدا
لباب التلبيس وافتى مشايخ بخارا انه تصح فالمفتي ينظر في المدعي ويفتي بما هو الاحوط فكان احسن
وان لم يمكن ذلك ينبغي ان يتوارث يحنث ولو قامت البينة على الشراء بعد الوقف او باع الارض ثم ادعى
اني كنت وقفتها فقد مر في اخر كتاب الوقف في فصل دعوى الوقف وقد كتبت اوائل من ادخال الشرط
في الوقف احتيال المدبوغ بوقف الضيعة رجل اغتر على ... دابته فوقع البعض في يدي ان ... كان يبيع

لكان يبيع في السوق فجاء رجل اشترى ثوبا واستامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوبه الذي اغتصب عليه
فادعى انه ملكه لا يصح لان الاستيام اقرار منه انه ليس بملك له فيما لا يلزم من البياعات كبيع الوفاء وبيع المكره
والصبي وبيع ما يتعذر تسليمه او يمكن تسليمه لكن بضرر كالمستأجر والمغصوب والعضو الى تمام وكره
او الشتاء التاسع بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد وانه بيع فاسد وانه يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات
الفاسدة وقد مر شيء منه في الفصل الاول في مسائل العينة ن اكره على ان يشرب هذا الشراب او يبيع
الكرم من ابنه فباع ولم يشرب ان كان الشراب مما يحل شربه جاز البيع لانه بيع طائع وان كان لا يحل شربه
فالبيع فاسد لانه مكره وقد كتبته س السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امنا بدرهم ثم تقصد
ذلك شيئا فاشترى رجل من احدهم عشرة امنا بدرهم والخباز يخاف ان يقبض فضربه السلطان لا يحل اكله
لانه في معنى المكره والحيلة ان يقول المشتري للخباز بع مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل فلو اشترى
عشرة امنا كما امره السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع جاز ويحل للمشتري الاكل لان المكره
اذا رضي يصح بيعه لزوال المانع من الصحة وقد مر اصطلاح الناس على السعر قبيل ثمن الذي يبيع بعد
العقد ع صبي جاء الى العامي بخبز او فلس فلا باس ان يبيع منه اذا طلب منه شيئا مما يباع
في البيت كالملح وغير ذلك لانه ماذون عادة وان اشترى منه جوزا او فستقا مثل ما يشتري الصبيان
فالافضل ان لا يبيع منه شيئا حتى يسأل له هل اذن له ابوه في ذلك لانه غير ماذون فيه عادة ن صبي
باع او اشترى ثم قال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان اخباره عن البلوغ في وقت يبلغ
مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده لانه اقر وليس بمكذب فنفذ اقراره هكذا ذكر في الكتاب
ولم يوقت له وقتا ووقته اثنا عشر سنة لان هذا ادنى مدة اذا احتلم فيها يصير بالغا على ما ذكرناه في
كتاب الحيض وقد مر في اخر الطلاق في مدة الاحتلام في الشرط المجمل وسيأتي نحوه في اخر كتاب العتبية
وفي النسفي التاسع عشر اشترى ارضا مستأجرة فان كان لم يعلم بذلك وقت الشراء له الخيار اذا علم ان
يتربص والى ان يرفع الامر الى القاضي ويطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي بينهما وان كان علم بذلك
فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه انما اشترى رجاء ان يجيز المستأجر فيقدر البائع على
التسليم فاذا لم يجز ولم يقدر كان له ان يفسخ ويجعل القضاء منتسبا الى ... وشرحه جواب ظاهر
الرواية بخلاف هذا والصحيح ما قلنا وكذلك لو اشترى ارضا ولها اكار فهو على هذين الوجهين وكذلك
لو اشترى المرهون وكتبت هذا الفصل بما لا مستقصى في الفتاوى العتوي في اول البيوع وسيأتي
منه في اخر الفصل وشيء في شفعة هذا الكتاب س وضع الاتراك دار رجل واخذوا ثوبا ووهبوه او نحوه
بمن استرداده ثم ان صاحب ... فقال في تلك الرجل المحترم بعه مني فاذا استرده
منهم فباعه بثمن معلوم فجاء الرجل اليهم فقال لهم هذا ثوبي فكذبوه وحلفوه بالطلاق ان هذا ثوبك يحنث
الحانث لان شراء المغصوب اذا كان الغاصب متغلبا اوله بينة صحيح يفيد الملك كذا ذكر الكرخي
وخواهر زاده في شرح المأذون الكبير وفي الباب الحادي عشر في فصل خيانة او باب بيته فان امكن
نزعها بغير ضرر جاز لان المبيع معلوم التسليم وان لم يمكن نزعها بغير ضرر خير المشتري بين ان
يتربص الى وقت النزع وبين ان ينقض البيع لانه عجز عن التسليم من وجه دون التسليم من وجه وفي

مثل هذه اللحوم الى السبع سوقوقا وقد مر اجناس هذا في اخر مسائل التسليم والتسليم من اول الكتاب وبعد شراء المغيب
في الارض من مسائل الخيار. شراء الدجاجة بالبيضات ن اشترى دجاجة بخمس بيضات فلم يتقابضا حتى
باضت خمسا فان كان الشراء بخمس بيضات بعينها ولم يستهلك البائع البيضات التي باضت عنده يأخذ
المشتري الدجاجة والبيضات ويدفع اليه الثمن ولا يجب على المشتري التصدق لانه يصير بمنزلة ما لو
اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها وذلك يجوز وان كان البائع استهلك البيضات
اخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات ونصف بيضة ان كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات لان الثمن
ينقسم على قيمة الدجاجة وعلى خمس بيضات استهلكها البائع واذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات انقسم الثمن
اثلاثا فما اصاب خمس بيضات وهو ثلث خمس بيضات سقط وما اصاب الدجاجة وهو الثلثان نعتبر هذا
اذا كان الثمن خمس بيضات بعينها فان كان الثمن خمس بيضات بغير عينها فان لم يستهلك البائع البيضات التي
باضت الدجاجة عنده يتصدق المشتري بالنصف لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بغير عينها
لا يجوز فكذلك ههنا لانه يصير مشتريا من وجه فيتمكن نوع خبث وان استهلك البائع البيضات
التي باضت عنده اخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات ونصف بيضة كما لو كان الشراء ببيضات بعينها
وينبغي دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف في الفصل الذي يليه. مسائل ما يجوز بيعه من الاعيان وما لا يجوز
وهي انواع نوع في الحيوان واجزائه وبذره كبذر دود القز ونوع فيما هو من اجزاء الارض
كالملح والطين والتراب ونحوه نوع في الحيوان ونحوه ن بيع القرد يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات
سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع به وكذا ينتفع بجلده وقد مر في اول الفصل الرابع من كتاب الغصب والضمان
وجوب الضمان بقتله وفي اول الكتاب. البائع اشترى الفيل يجوز لانه ينتفع به لانه يحمل عليه وفي طهارة
ع لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة لان الموت لا يحل العظام ولا دم في العظام فلا ينجس
ويجوز بيعه الا بيع عظم الادمي والخنزير ن اشترى العلق يقال له بالفارسية … يجوز
هو المختار لان الناس احتاجوا اليه ويتمولونه ولو اشترى … العلق فهو جائز وهذا
بالاتفاق لان العقد ورد على العلق وبيع دود القز وهو دود الفيلق يجوز عند محمد رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى لمكان العادة ولو اعطت امرأة بذر القز وهو بذر الفيلق بالنصف فقامت
عليه حتى ادرك فالفيلق لصاحب البذر لانه حدث من بذره ولها على صاحب البذر قيمة الاوراق
واجر مثلها وعلى هذا دفع البقرة الى رجل بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فما حدث كله
لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثله وكذلك لو دفع الدجاجة ليكون البيضات بالنصف
وسنضع هذه المسائل في كتاب الشركة الا انا كتبنا هنا لانها مذكورة في بعض المواضع في بيع البذر ودود
ن ذبح كلبه ثم باع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حمارا وباع لحمه بعدما اخذ بالمحبوب … هذا اللحم طاهر
ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز لان لحم الكلب المذبوح ولحم الحمار المذبوح منتفع لانه يجوز ان
يطعم سنوره لانه طاهر ولا كذلك لحم الخنزير لانه ليس له ان يطعم كلبه لانه نجس والفرق في الكلب …
بينهما اذا كانا مذبوحين وبينهما اذا كانا ميتين والفرق ان لحم الميتة ليس بمنتفع لانه ليس له ان يطعم
سنوره اذ ذاك نوع انتفاع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء

ولا عصب وقيل اهل الذمة … لانه يحمل الهرة الى الجيفة وفي كتاب البيوع اشترى لحم السباع ما يجوز لانه غير منتفع
ولو اشترى جلد السباع جاز لان جلد السباع منتفع به هنا والمسألة على وجهين ان كان السبع ميتا لا يجوز بيع لحمه
وهو الأصل المذكور هنا وان كان السبع مذبوحا فكذلك على قول بعض المشايخ وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه
ابي الليث رحمهما الله على قولهم هذا اللحم نجس وعلى ما اختير للفتوى يجوز لان هذا اللحم طاهر والمسألة مرت في
كتاب الصيد بهذا قال صاحب الكتاب … فيما كتبناه في كتاب الطهارات وفصل معرفة الاعيان النجسة
وانما ذكرنا اختيار الطهارة في اول كتاب الصيد والذبائح فقال كل شيء ذبح يجوز بيع جلده الا الخنزير لان
الذبح في حق تطهير الجلد كالدباغ وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ فيطهر بالذكاة وكذلك لحمه طاهر لو وقع
في الماء لا ينجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز وعليه الاعتماد وفي كتاب البيوع اهل الكفر اذا باع الميتة
فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم ان يخنقوا الشاة او يضربوها حتى
تموت جاز لان هذه عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا الا ترى ان المجوسي لو ذبح وباع فيما بينهم يجوز وان
كان هذا ميتة عندنا وقد كتبنا في اخر مسائل الاقالة بيع اللحم والسمكة وغيره مما يتسارع اليه الفساد ولو
اشترى شاة مذبوحة فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ كتبناه في فصل شرط الخيار والغلة في بيع الارض
والدار نوع ن حبس فيه كبريت فمن سبقه وبيع لا بأس لانه مباح فيملك بالاستيلاء وكذلك لو حمل حجرا
فيبيع وكذلك لو كان فيه شيء … حمل العصفور وباع جاز لما قلنا وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن
ذلك المكان مملوكا لاحد فان كان ملكا لاحد لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا لانه لم يملكه وقد مر اجناس هذا في
كتاب اللقطة في اخر كتاب الزكاة وفي اخر ع اشترى تراب الصواغين بعرض فان وجد منه
ذهبا او فضة جاز لانه اشترى مالا وهو الذهب والفضة بالعرض وان لم يجد فيه شيئا لا يجوز لانه تبين
انه اشترى الذهب والفضة وليس ثمة الذهب والفضة في صح ن ذكره عن الحسن رحمه الله وزاد
فقال لا ينبغي للصائغ ان يأكل من ثمن ما باع لان فيه متاع الناس الا ان يكون قد رد في متاعهم بقدر ما سقط
منه التراب وقد مر نحوه في كتاب اللقطة في مسألة الدهان س باع فراخ طين الاكل ان كان ينتفع به
بغير الاكل فالبيع جائز وان كان لا ينتفع به بغير الاكل قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يجب بعد لانه غير
منتفع الا منفعة الاكل وهذا يضر ولا ينفع وقد مر في كتاب الكراهية الكلام في اكله في الفصل الخامس منه
وفي اخر ب باع ذراعا من طين هذه الارض ليحفره المشتري جاز لانه باع مملوكا معلوما ورفع الطين من
الطريق العام مر في اخر كتاب الغصب وفي اخر كتاب الزكوة نحوه امر رجلا بان يحمل ترابا من منزله الى منزله ويحمله
الى المأمور وباعه … جاز البيع للامر والثمن له لانه لما رضي بربيعه كان ارضى ببيعه فيكون البيع برضاه
مسائل جهالة المبيع ومقداره وفي كتاب البيوع اشترى طعاما بدرهم غير معروف فالبيع فاسد لان هذا
ليس بمكايلة ولا مجازفة ولو اشترى كذا كذا قربة ماء من الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة بعينها
لتعامل الناس وفي اول الكتاب بعت سكر عنب بهذا الدرهم كم … فان كان الوقر منه وما عندهم
والعنب من جنس واحد عندهم يجب ان يكون فردا واحدا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في
الكل بناء على مسألة معروفة وهي اذا باع هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم يجوز عند ابي حنيفة في قفيز
واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان العنب اجناسا مختلفة … لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وان

كان الوقر موزونا عندهم واما عندهما يجوز في الكل بناء على مسئلة معروفة وهي ما اذا باع هذا القطيع من
الغنم كل شاة بدرهم عند ابي حنيفة لا يجوز اصلا وعندهما يجوز في الكل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه
وجهين للجواب في الوجه الاول الكل يتفرع عليه وفي الوجه الثاني مختلفا فيه وليس كذلك لما قلت
واخذ الفقيه ابو الليث في هذه المسئلة بقولهما تيسيرا على الناس وبه يفتى وقد مر شراء انزال الكرم والثمار
والمبطخة قبل مسائل التسليم ولو باع شيئا له ولم يضف البيع اليه بان سكت ولا يجب سلما كتبنا في ثانية مسائل شرى
الغائب ع اشترى الى وقر بطيخ فقال البايع كم عشر بطيخات من هذا البطيخ بغير عينها فقال البايع بكذا
بخمسة ايام ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كان البطيخ متفاوتا
وكذا الرمان لانه لما عزل كان هذا بمنزلة الايجاب فاذا قبل المشتري الان تم البيع وقد مر نحوه في الفاظ البيع في
بيع التعاطي ولو اشترى عشر شياه من مائة شاة فالبيع باطل هكذا قال في الكتاب ويجب ان يكون الجواب اذا عزل
البايع عشرا منها وقبلها المشتري ومضى على ذلك انه يجوز ايضا وفي البطيخ والرمان لو لم يعلم البايع او عزل
لكن لم يقبل المشتري لم يجز ايضا ما ذكر الكل واحد لكن قيل هذا فيما جرى العرف فيه **مسائل تصرف غير
المالك كالوكيل والاب والوصي والقاضي والفضولي فنذكر كل نوع منها على حدة فيما يرجع الى الوكيل**
في شركتها ع قال لآخر اشترلي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى فان قال
اشهد والى اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لان هذا ابتداء الرد للوكالة وان لم يقل شيئا ثم قال بعد ذلك
اشتريتها لك فان قال ذلك قبل ان تهلك او يحدث بها عيب فصدق لانه غير متهم وان قال
بعد ما هلكت الجارية او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم وقد كتبت في كتاب الشركة نحو هذا و رجل
اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان فقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال البايع بعت
وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه منه لان الشراء نفذ عليه لانه وجد نفاذا عليه فاذا سلم المشتري
الى فلان فالعهدة للبايع الاول على المشتري لان تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل وفي عتاق
ن الموكل بالشراء اذا اعتق المشتري قبل قبض الوكيل نفذ عتقه لانه صادف الملك واخذ البايع الوكيل
بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل للبايع على الموكل وكذا التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن قيمته واخذ
البايع منه حتى يأخذ الثمن ثم يدفع اليه وموضع العرف موضع المبسوط وقد كتبت في اول عتاق المشتري
قبل القبض قبل نقد الثمن وتدبيره واستيلاده وكتابته وغير ذلك **نوع في خلاف الوكيل في اختلافهما
مع الموكل** ن دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا قد سماه فالنوع المدفوع اليه الدراهم
ملك لنفسه واشترى له ثوبا بدراهم من عنده يكون الثوب للمشتري دون الآمر هو المختار لان الوكالة
قد بطلت لانها تعلقت بالنقد بعينها وقد صححه س دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها جبة فاشترى
بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر لانه خالف امره وان اشترى بستة عشر فان كانت قيمتها عشرون لزم الآمر لانه امر بشراء
الجبة بثمنها عشرون وقد اشترى وخالف الى خير وان كانت قيمتها اقل من عشرين لا يلزم الآمر لانه خالف امره
وفي المخالفة في الثمن في مسائل الوكيل بشراء الاسير وقد مر نحوه في فصل قبض المبيع قبل نقد الثمن وقبله مسئلة من
مسائل الوكيل وقد مرت اقالة الوكيل في مسائل الاقالة س قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه
باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال اعطه درهما اجره فاخذه والموكل اخذ الثوب ذا فرق فالثوب للموكل

الموكل لان الشراء وقع للوكيل لما خالف لكن انعقد بينهما شراء اخر بالتعاطي ن رجل بيده ثوب قال له فلان
بيعه وان لا انقص عن عشرة فطلب انسان بتسعة فان وقع في قلب المشتري انه انما قال الوكيل ذلك ليتزيد
بعشرة وسعه ان يشتريه بتسعة لان هذا امر معتاد فيما بين التجار وعلى هذا دليل الشراء كان صحيحا وان لم
يقع في قلبه ذلك لم يسعه الشراء بتسعة لان الشراء بخبر صحيح في زعمها وكل غيره ان يشتري له عبد فلان بالف
فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله يشتري عبدا بغير عينه فاشترى له عبدا قد قطعت يده يجوز عليه
في الوجه الاول التوكيل بالشراء تناول عبدا سليما بالاشارة اليه فصار كما لو تناول سليما بالتسمية وفي الثاني
التوكيل بالشراء تناول عبدا مطلقا وسيأتي نظير هذا في كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى وكتبت في الجنايات
من الوصايا ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح اذا باع عبدا ثم اراد المشتري عبدا فاشترى ذلك العبد لم يجز على
الموكل **ب** امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المأمور الارض بأشجارها او ببنائها ثم اختلفا فقال
الموكل بعينه وقت التوكيل عن بيع الاشجار والبناء فالقول للوكيل لانه انكر الموكل بيع الاشجار او البناء ولو
انكر التوكيل اصلا كان القول له فكذا اذا انكر الوكيل بيع الاشجار او البناء والمشتري يأخذ الارض بحصتها من
الثمن لان هذه جهالة طارئة فلا توجب فساد البيع ونظيره في مسائل الاستحقاق وقد مر بيع
الاشياء واصطلاح البايع مع المشتري **نوع في قبض الثمن وتسليمه والمطالبة به** ب رجل امر غيره
تمييزه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنه الى فلان فباع التمييز واستهلك الثمن عمدا حتى هلك لا يضمن وهذا
عجب وانما لم يضمن لان الاستيفاء لم يقبض عليه الاداء عادة فلا يصير بتركه الاداء ضامنا بعث
شيئا الى رجل ليبيعه ويدفع ثمنه الى فلان فجاء صاحب المال يطلب الثمن من فلان وانكر فلان
ان يكون البايع دفعه اليه وقال البايع دفعته اليه فان كان البايع بايعا بغير اجر لا ضمان عليه وان
كان بايعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه لانه اجير مشترك فكذا الثمن
ولا ضمان على فلان لان البايع لا يصدق في حق تضمين فلان بعث انسانا الى بايع فباعها في المحلة منه
رجل ثم مات البايع وترك وارثا فطالب صاحب المال فزعم المشتري انه دفع الثمن الى
البايع ليس لصاحب الاعيان ان يطالب وارث البايع لانه مالم يثبت قبض البايع لا يصير الثمن دينا في تركته
وليس له ان يطالب المشتري الا بحضرة وصي البايع لان الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق المطالبة الى وصي الوكيل
ان كان له وصي وان لم يكن له وصي رفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيا الدليل عليه انه نص في كتاب
الشركة ان احد المتفاوضين اذا باع شيئا في المفاوضة ثم مات واوصى الى رجل كان قبض الثمن الى وصيه
وهذا لان وصيه بعد وفاته كوكيله حال حياته ولو وكل احدا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن
الى الوكيل لا الى الموكل فكذا الوصي ولا يصدق المشتري على دعواه الا ببينة **س** باع غلة لبعض
الناس اودعوه بيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان
يعرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن او توى ما عليه كان للبايع ان
يسترد من الثمن اصحاب البضائع ما اعطى اليهم لانه اعطاهم بشرط فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا
بالاعطاء وعكس هذه المسئلة صبي باع اقواما ثم مات وعليهم له ديون ولم يعرف له وارث فاخذ
السلطان ديونه ثم ظهر له وارث كتبت اول الفصل الثامن عشر من كتاب الغصب والضمان انه لا يبرأ

الزيادة وعليهم الاداء ثانيا الى الوارث ولما كانت عكسا اذا كان في احديهما وقع الحط في الربح والنقصان
فوجب تداركه وفي الاولى وقع الغلط في الاخذ والاقتضاء فوجب تداركه الوكيل بشراء
الاسارى ان قوما حملوا المال ودفعوا الى رجل يدخل دار الحرب ليشتري الاسارى فدخل ينبغي له
ان يبدأ او يعلم حال الاسير فان اخبره الاسير فاشتراه فان كان لم يساوم الاسير في الشراء وادى الثمن
من المال الذي دفعوه اليه وكان المشتري حرا او رقيقا جاز اذا كان الشراء بمثل قيمته وذلك الموضع لو كان
عبدا او لغيره يتغابن الناس فيه مثله اذا اشتراه من غير استيماره فان كان استأمر الاسير او لا فقال له
الاسير اشترني ثم اشتراه وادى الثمن من ذلك المال صار ضامنا الثمن لارباب الاموال لانه لما قال له
الاسير اشترني فاشتراه صار مشتريا للاسير وصار الثمن دينا على الاسير فاذا ادى من ذلك فصار كانه
اوفاه الا اذا قال المشتري للاسير بعدما قال له الاسير اشترني اشتريتك حسبة لارباب الاموال
وهذا الذي ذكرنا اذا كان المشتري حرا اما اذا كان عبدا او امة فصار ضامنا المال لارباب الاموال لان
العبيد والاماء صاروا ملكا لاهل الحرب فاذا اشتراهم صار مشتريا بالنفسه وادى الثمن من مال
ارباب الاموال رجل اشترى في دار الحرب جارية او عبدا بالف درهم بامر رجل واخرجهما الى دار الاسلام
قسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الجارية لو كان عبدا خاصا اصاب قيمة العبد فالعبد له به وما اصاب قيمة الجارية فهو دين
على الجارية لما قلنا في شراء الاسارى قال لرجل اشترني بالف فاشتراه باكثر من ذلك لزمته الالف
لانه متطوع في الفضل وفرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الموكل حيث لا يجب
على الموكل شيء والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء باكثر من الف غير الشراء بالف في الزام
الموكل اما هذا فليس بشراء فانما هو طريق التخليص وقد رضي بتخليص الف فيلزمه الالف لكن لو رجع اليها
بان يقتضي من دينه الالف فقضاه من دينه اكثر من الالف رجع بقدر الالف كذا هذا وذكر قبيل هذه مسئلة
تدل على ان شراء الاسير ليس بشراء حقيقة فقال من اشترى اسيرا من اهل الحرب بدراهم او بطعام
الزيوف او الستوقة او اشتراه منهم بعروض واعطاهم المغشوشة جاز لان شراء الاحرار ليس بشراء لكن يجب
عليه ايفاء المسمى لكن طريق التخليص تخليصهم فاذا امتنع تخليصهم فله ان يفعل ذلك ومن هذا لو امر ان يعطى الى
اعطاء الجنس لا ان اجزاءه ان يعطيه الزيوف والستوقة وينقص الوزن بدليل مسئلة الكبيرة وقد مر تفسير الزيوف
والستوقة في اول الكتاب اسير قال لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعرض جاز
ولزمه ان رجع على الاسير بالف والوكيل بشراء بالف درهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل شيء

مسائل تصرف الوالدين والوصي والقاضي على الصغير وبيع المرأة التركة ودعواها الرسالة في الشراء

ن اذا باع ضيعة او عقار الابنه الصغير بمثل القيمة فان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا
يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض وان كان فاسدا لا يجوز حتى ان الابن اذا كبر له ان ينقض هو
المختار ان يكون خير الصغير لان له شفقة كاملة ولم يعارض ذلك معنى آخر اذا لم يكن الاب فاسدا
فاذا كان فاسدا فقد عارضه معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا هذا اذا باع الاب ضيعة الصغير او عقاره
فان باع غير العقار يأتي بعد هذا وان باع الوصي ضيعة او عقار الصغير بمثل القيمة في ظاهر الرواية
يجوز وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين فانه انما يجوز بأحد

احد شروط ثلاثة اما ان يرغب المشتري فيها بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او يكون على الميت دين
لا وفاء له الا بها وبه يفتى هذا اذا باع الاب او الوصي ضيعة الصغير او عقاره اما اذا باع الاب غير العقار فقد
ذكر في ن الاب اذا باع مال ابنه الصغير ان كان المبيع عقارا فالجواب ما ذكرنا وان كان منقولا فكذلك
الا ان فيما اذا كان الاب مفسدا روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية
لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو المختار وتفسير الخيرية ان يبيع بضعف القيمة ولو جن الابن فان
كان الجنون طويلا جاز بيع الاب عليه وان كان الجنون قصيرا لا يجوز لان القصير بمنزلة الاغماء والطويل وقد
اختلف فيه المتقدمون والناس في حد القصير والطويل والمختار ما قاله ابو حنيفة رحمه الله مقدر بالشهر لان ما دون
الشهر في حكم العاجل فكان قصيرا والشهر فصاعدا في حكم الآجل فكان طويلا كذا ذكرها وذكر في نكاح ع غلام ادرك
مجنون العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل ابيه عليه في البيع والشراء والنكاح وغيره لانه عاجز محتاج الى التصرف
فيقوم تصرف الاب مقام تصرفه وابو حنيفة رحمه الله لا يوقت في الجنون المطبق شيئا كما هو دأبه في التقديرات
فيفوض الى رأي القاضي وقد كتبت اختلافهم في تقدير الجنون المطبق وتفاصيله في مسائل الولي في اول نكاح الفتاوى
الصغرى على الاستقصاء وفي سير ع عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل بخمسمائة واخرجه الى دار الاسلام فللمالك
او الوصي ان يأخذه بالثمن فان سلم الاب او الوصي فان كانت قيمته اقل من الثمن جاز بالاتفاق وان كانت مثل الثمن
او اكثر فكذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والجواب في تسليم الشفعة كذلك في الفضل لشيء مما بالشفعة
وفي نكاح ع اشترى لابنه الصغير خادما او ثوبا لا يرجع عليه الا ان يشهد انه اشتراه له ليرجع لانه متطوع عادة
وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد يؤخذ من ماله لانه دين ولا يرجع عليه بقية الورثة والفرق بين المهر والثمن
يعلم في موضعه نوع س دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة للزوج اشتريت منك
هذه الدار لابنتنا بماله وقال الاب بعتها يجوز لان الاب لما اجاب فقد اذن لها بالشراء ولو كانت هذه
الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا يجوز لان
الصفقة واحدة لا يمكن تجويزه في النصف دون النصف فلما اجاب الاب اذنا لها بشراء النصفين جميعا
ن اشترت لولدها الصغير شيئا على ان لا ترجع بالثمن فهو جائز استحسانا لانه يصير بمنزلة الهبة والام لو وهبت
لولدها الصغير جاز اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد
وتكون الضيعة للولد ليس لها ان تمنع عن دفع الضيعة اليه لانها تصير واهبة لولدها والام تملك ذلك وقبضها
ينوب عنه وكتبت في كتاب الهبة مسائل الهبة من الولد الصغير ن ماتت ولم توص الى احد فباعت
ابنتها دارا من تركتها وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيط لانها
باعت ملك نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن مثله ترجع لان احد الورثة ينفرد بالتكفين وان كفنته
باكثر من كفن مثله لا ترجع لان احد الورثة لا ينفرد بذلك وهل ترجع بمقدار كفن المثل ذكر انها لا ترجع وان
قال قائل انها ترجع فله وجه وهو ظاهر واما عدم الرجوع فوجهه انها اختارت في ذلك اختيار التبرع ونسيئة
كفن المثل وقد كتبت في مسائل التكفين من فصل الجنائز انه يشتغل ما يشترى به في حياته لخروج العيدين وهو
تعبير وفي كتاب الوقف مسئلة في هذا الجنس وهناك مسئلة الوصية ب اشترى من امرأة كرما
فارسي غير بالغ يدعي ان الكرم له ميراث عن ابيه والام تصدقه في ذلك وتزعم انها باعت ولم يكن وصية

ابنه بعد ان كانت ادركت وقت البيع انها كانت وصية ابيه لا يسمع دعوى الصبي الا ان يكون ماذونا
ماذونا في التجارة او باذن له في الخصومة من له ولاية من جهة ابيه او وصي او حاكم ولا يصدق المراة على المشتري
وتصدق على نفسها فتضمن للصبي قيمة ما باعت على قول محمد رحمه الله تعالى امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا
فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة فلا ثمن لك علي وقال البائع لا
بل بعته منك ولي عليك الثمن فالقول للمراة وعلى البائع البينة لانها تنكر وجوب الثمن عليها نوع في
الوصي اذا اشترى من الوصي شيئا من مال اليتيم جاز وان كان هذا القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن
القاضي ولو باع القاضي ماله من يتيم لا يجوز لان القاضي يفارق الاب في هذا واذا امر الوصي انسانا بان يشتري شيئا
من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه حيث يجوز اذا كان فيه منفعة ظاهرة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر لانه اذا اشترى لنفسه تحقق العقد من جانب اليتيم راجعة الى اليتيم ومن جانبه راجعة اليه
فلا يؤدي الى التضاد اما اذا اشترى لغيره تحقق العقد من الجانبين جميعا يرجع اليه فيؤدي الى التضاد الفضولي
ن باع ثوبا لغيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز لان المبيع قائم فلو قطعه
المشتري وخاطه ثم اجاز رب الثوب البيع لم يجز لان المبيع قد هلك من وجه الا يرى ان الغاصب اذا فعل
ذلك ملكه وفي الباب السادس عشر من رجل باع متاع غيره بغير اذنه ثم مات فاجاز صاحب المتاع البيع
لا يجوز فرق بين هذا وبين النكاح والفرق ان البيع اذا جاز يصير البائع وكيلا فترجع اليه الحقوق والميت
لا يصلح وكيلا ولا كذلك النكاح فان هناك الحقوق لا ترجع الى الوكيل وقد كتبت في فصل اليمين على
السرقة في الباب الخامس من كتاب اللقطة تجنيس الاستشهادات فيمن باع ثوب غيره بغير امره وقبض الثمن وسلم
الثوب وهلك المشتري ثم ان صاحب الثوب اجاز البيع ان عرف ان الثوب قائم او لم يعرف انه
هالك جاز وان عرف انه هلك ثم اجاز لا يجوز وقد كتبت في مسائل الاستحقاق اجازة البيع بعد القضاء
بالاستحقاق وكتبت في اول كتاب النكاح ان قول صاحب المبيع نعم ما صنع البائع وقوله بارك الله لنا فيه
وقوله احسنت وقوله اصبت اجازة منه للبيع الا اذا علم انه يتبين انه اراد به الاستهزاء والمسألة اتى بها
من اول مسائل الوكيل مسألة الفضولي **حقوق المشتري في المشترى وما يقع بينه وبين جيرانه من الخصومة**
في تصرفه في المشترى اذا الكتاب اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويا فاخذ جاره ان يتخذ حائطا بينه
وبين جاره ليس له ذلك لان هذا جبر على البائع في ملكه ولو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة فان
كان في صعوده يقع بصره في دار جاره له المنع لان فيه ضررا زائدا وان كان لا يقع بصره في دار جاره لكن يقع
عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه لانهما استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم في السطح يقع بصرهم
عليه في السطح ايضا وفي كراهيته ن رجل في داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها فاذا ارتقى المشتري
ليقطع يطلع على عورات الجيران قال هنا يدفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك لكن المختار انه يخبرهم وقت الارتقاء
في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ان شيئهم هذا جمع بين الحقين فان لم يفعل ذلك الا ان رفع الجار
الى القاضي عن المنع كان له ذلك ن باع ضيعة وله اشجار اغصانها متدلية في ضيعة المشتري
ان يأمره بتفريغ الضيعة المبيعة من اغصان التي فيها وكذا لو ورثها وفيها اغصان لا ارث
لانه قائم مقام المورث وكان للمورث ان يأخذ هذا الوارث بتفريغ ضيعته فكذلك له ان يأخذه فكذا

لكن الثمن تام معاملة وقد كتبت في الفصل السابع عشر من كتاب الغصب اجناس هذا استاذن رجلا
في وضع جذوعه على حائطه وفي حفر سرداب تحت داره فاذن له ففعل ثم باع صاحب الدار داره
وطلب المشتري منه ان يرفع جذوعه ويرفع سردابه فله ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع فحينئذ لم يكن له ذلك
لان بالشراء قام المشتري مقام البائع مطلقا وكان له ان ينقض كان للبائع ان ينقض الا اذا شرط ذلك
عند البيع و رجل له داران في طريق غير نافذ ليس لكل واحدة منهما حق في الطريق فجعل ساباطا ووضع خشبه
على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الى الدار الثاني ورب الدار يعلم بذلك ولم
يكن اذن له في ذلك وجعل الثاني باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ثم سأل رب الدار ان
يبيع منه الدار التي هو فيها بحقوقها ومرافقها ثم ... ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك
وباع منه ثم اختصم المشتري فاراد المشتري الاخر ان يرفع خشب الساباط من حائطه كان له ذلك لان
الثاني لما بنى لا باذن البائع لم يصر من حقوق الدار فلم يدخل تحت البيع وقد مر في اول الكتاب ما يدخل في
البيع باسم الحقوق وفي اخر الغصب ن زقاق فيه دور فخطى احد اربابه بعضه ونصب عمدا ... صفة
لداره ... فوقه غرفة ثم اشترى رجل من ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار
فله ان يخاصم برفعها لانه قائم مقام البائع ن باع دارا في سكة غير نافذة وكان باب تلك الدار في
سكة اخرى قبل هذا وتلك السكة غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران
عن ذلك فان اقر اهل تلك السكة بذلك فله ان يفتح وان لم لانه قائم مقام البائع وكان للبائع
ان يفتح بابا او بابين او اكثر من ذلك وان لم فكذا له وان جحد اهل تلك السكة فالقول لهم مع ايمانهم
اذا لم يكن للمشتري بينة فاذا حلفوا واحدا بعد واحد ان حلف الاول سقطت اليمين عن غيره
لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له ان يفتح ... لان للاول ان يمنعه وان نكل الاول
فلان يحلف الاخر فان حلف سقطت اليمين عن غيره وان نكل فله ان يحلف غيره ثم وثم حتى
نكلوا جميعا كان له ان يفتح ... لانهم اقروا وقد كتبت نحو هذا في توابع الدار في اول الكتاب وفي
الباب الثاني من ... سكة غير نافذة اجتمع اهل السكة وباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها لا يجوز
لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان السكة وان كانت ملكهم لكن فيها حق العامة لان الطريق الاعظم
اذا كثر فيه العامة كان لهم ان يدخلوا هذه السكة بعض الزحام ن اشترى دارا او بيتا في سكة واراد
ان يدفع فيها ... فاراد الجيران ان يمنعوه فان كان ذلك يؤذي جيرانه على الدوام لهم ان يمنعوه لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وضرر غير الاتلاف على الدوام نزل منزلة الاتلاف
المشتري ارضا بمجاريها ثم اشترى ... فاراد ان يجري ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري في نهر
قرية اخرى لا يجوز بالاتفاق وان اراد ان يجري في نهر هذه القرية قال محمد ليس له ذلك
لشمس الائمة ... قال عامة علمائنا ليس له ذلك وهو المختار لانه ياخذ من سوق الماء في مجاريها بقدر ما
شرب هذه الارض **الاستبراء** ن اشترى جارية فان كان البائع وطئها ثم باعها قبل ان
يستبرئها فلا يحل للمشتري ان يطأها الا بعد الاستبراء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لرجلين
يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وان كان البائع باعها

بعد ان حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في ذلك حل للمشتري الاحتيال لعدم النهي الذي ذكرنا ثم الحيلة ان
تزوجها قبل الشراء ان لم تكن تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فيزوجها غيره قبل الشراء او بعد
الشراء قبل القبض ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وان خاف البايع ان لا يطلقها المشتري لو تزوجها والا
يقول له زوجها منك على ان امرها بيدي كلما تطلقها ما شئت وان يقول زوجها منك
على انك ان لم تشترها اليوم بكذا فهي طالق ثنتين فيقبل المشتري ذلك وكذا الحيلة ان خيف على
المحلل ان لا يطلق وقد مر في النكاح على شرط مراد وكذا النكاح الكراهية في البيوع من يبيع شيئا
من الطريق فان لم يكن في قعوده ضرر على الناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر
المخرج فانه لا ينبغي ان يشتري منه لانه لو لم يجد مشتريا ما جلس فيكون الشراء اعانة له على المعصية كره بيع
الامرد ممن يعلم انه يعصي به الله تعالى كما لو باع لانه اعانة على المعصية اشترى عبدا مجوسيا وابى ان
يسلم وقيل للمولى ان يبيعه من المسلمين فبعث ليفتي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه غير مسلم وكره
في اخذ الحدود بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لا يكره لان ذلك اذلال لهما ولو باع
المكعب المفضض للرجال اذا علم انه يشتري ليلبس يكره وقد مر هذا باجناسه في فصل الحبس من كتاب
الكراهية والله اعلم والحمد لله والشكر كتاب الشفعة تسعة فصول الاول في كيفية طلب الشفعة الثاني
فيما يبطل حق الشفعة ومسائل هذا الفصل كلها فجملتها ستة انواع الثالث في اخذ المشفوع ومنه
وبيان الخصم في ذلك ومسائل هذا الفصل نوعان والاستيلاء على المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة
والاختلاف والاستحلاف فيها الرابع في حيل ابطال الشفعة الخامس في ثبوت حق الشفعة وتفاصيل ذلك
من وقت ثبوته وما يستحق به من العقد وملكية العقار ومن يثبت له من الشفعاء كالاب والوصي
او المتوكل عن الغير في الشراء او الموصي والمتاجر وكل واحد من ذلك معلم بعلامة على حدة السابع
في بيان الملازق والشريك في الطريق في سكة غير نافذة وفي الشرب الثامن في الشفيع يريد
به تفريق الصفقة على المشتري التاسع فيما يكون في المشتري تسليما للشفعة او لا يكون الفصل الاول
في كيفية طلب الشفعة والاشهاد ن الشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال
طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها او قال طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة جاز لان الالفاظ قوالب
المعاني انما العبرة للمعنى واذا اخبر الشفيع بالبيع واراد ان يطلب الشفعة كيف يطلب فالطلب على ثلث
مراتب طلب المواثبة وقد مر وطلب الاشهاد وهو ان يقول المشتري ان لقي المشتري انا طلبت الشفعة او بالى
بعبارة يفهم منه المشتري الطلب في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني والثالث
والرابع كذا فسلمها لان الدار انما يصير معلومة بذكر الحدود وكتب عند القاضي وهو ان يقول المشتري
فلان دارا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار لي احد حدودها
كذا والثاني والثالث والرابع كذا لان الدعوى لا تصح بدون اعلام المدعى والاعلام بذكر الحدود س اذا
قال الشفيع للمشتري سمعت خبر البيع طلبت الشفعة لانه طلب الشفاعة لا الشفعة وهما امران مختلفان
ولو جاء الشفيع الى المشتري فقال انا شفيعك آخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك
كلام غير محتاج اليه فصار لغوا كما قال للمشتري كيف اصبحت او قال له كيف امسيت تبطل شفعته كذا

شفعته كذا هنا وفي جنس هذا الفصل الثاني ان شاء الله تعالى ع بيعت دار بجنب رجل هو شفيعها
وهو يزعم ان رقبة الدار المبيعة له فيخاف انه ان ادعى رقبتها تبطل شفعتها وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه
في الرقبة فيقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان الجملة
كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة ن وان بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها فلو طلب الشفعة
تبطل دعواه لانه لو قدم الدعوى كان متناقضا فلو اراد ان يطلب الشفعة على وجه لا تبطل دعواه
يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت فيها في التي ادعي فيها ولو ادركت الصبية وثبت لها خيار البلوغ
وثبت لها شفعة ايضا بطلت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او
قالت على العكس يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانها قادرة على القران بان يقول طلبتهما جميعا الشفعة والخيار
فاذا فرقت صح الاول وبطل الثاني ع اشترى دارا وهي في يد البايع فالمستحب للشفيع ان يطلب على البايع او على
المشتري او على الدار جاز وان اشهد بعد ما قبض المشتري فان شاء اشهد على المشتري وان شاء اشهد على الدار
ولو اشهد على البايع لا يصح لانه لا يستحق عليه شيء الفصل الثاني فيما يبطل حق الشفعة وما لا يبطل من تقدم الطلب
وتسليمها من المشتري او من الثمن وتأخير الاشهاد بعذر او بغير عذر وتقدم الكلام وغيره على الطلب
والتصرف الذي هو دليل الاعراض كطلب نصف الشفعة وبيع ملكه وبيع الشفعة وهبتها فمسائلها ستة
انواع النوع الاول ع اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته ما لم يكن المخبر رجلا عدلا
او رجلين فاسقين لانه ما لم يوجد ذلك لا يثبت احد شطري الشهادة وما لم يثبت احد شطري الشهادة
لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله كالبكر اذا اخبرها انسان بالنكاح فسكتت عند ابي حنيفة وبه نأخذ
ولو باع احد الشريكين نصيبه من الدار فطلب الشريك الثاني والجار وهما في موضع واحد ان فلانا
باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشريك الشفعة ليس للجار ان
يأخذ بالشفعة لانه لم يوجد شرط ثبوت حقه وهو الطلب عند السماع ولو اشترى دارا الى سنة ولم يطلب
الشفيع طلب الاشهاد وقال انتظر الى سنة بطلت شفعته لان حق الشفعة ثابت ولو اشترى دارا على
ان المشتري بالخيار ثم لم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته لان حق الشفعة ثابت لان ثبوته
يعتمد زوال ملك البايع وقد وجد س اجمة بين اثنين ورثاها من ابيهما واحدهما يعلم ولا يعلم ان له
فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجوارها فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة
فلا شفعة له لانه لم يطلب طلب المواثبة اذ ذلك عند العلم بالبيع والجهل ليس بعذر وهذه مر في جنس
مسئلة في النوع الثاني من الفصل الثالث على وجه التفريع كمسئلة اخرى ولو اوصى لرجل بدار ولم يعلم
حتى بيعت دار بجنبها فجاء في بيع التي قبلها في اول الفصل ومن النوع الثاني ان الشفيع طلب من المشتري
الدار فلان فسكت فاذا هو غيره كان له الشفعة لان الرضى ببطلان الشفعة لم يتم ولو ظهر هذا رجل
استأمر ابنته البكر البالغة ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت بالزوج كان لها ان ترد ولو اشترى
رجل دارا فقال الشفيع قد سلمت لك شفعتها فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته لانه رضي بالتسليم
اليه لا الى الموكل م قال الفضلي رحمه الله تعالى هو تسليم للموكل والمختار هو المذكور هنا ع الشفيع اذا
سلم الشفعة بعد ما اخبر بالبيع بالف درهم ثم ظهر انه كان بدنانير قيمتها الف درهم جاز التسليم

لانها كشئ واحد وكهذا لبعضها الى البعض والزكوة ن اشترى رجل ضيعة بالف درهم فسمع الشفيع
فلم يطلب الشفعة ثم ان البايع حط منه خمسماية فسمع الشفيع كان له ان ياخذ لانه تسليم الشفعة في الشراء
بالف درهم وبالحط تبين ان الشراء كان بخمسماية لانه يلتحق باصل العقد وذكر في اخر هذا الباب فقال الشفيع
اذا سلم الشفعة ثم حط البايع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الحط يلتحق باصل العقد فصار كما لو اخبر بالبيع
بالف فسلم الشفعة ثم تبين ان البيع كان بخمسماية وصار كما لو زاد البايع عبدا او امة بعدما سلم الشفيع الشفعة
كان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الثمن لان الزيادة تلتحق باصل العقد فيتبين ان حصة الدار من الثمن
اقل مما علم الشفيع وحط الوكيل وهبة البايع بعض الثمن بعد القبض سيجئ في النوع الاول من الفصل الثالث
وسيأتي ما يكون تسليما للشفعة وما لا يكون تسليما فصل يلي حصة من اخر الكتاب **النوع الثالث**
و الشفيع ان علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح لان هذا تاخير
بعذر **س** اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لان هذا تاخير بغير عذر
الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج او اهل البغي وخاف على نفسه لو دخل عسكر اهل العدل فلم يطلب
طلب الاشهاد بطلت شفعته لانه قادر بان يترك البغي فيدخل عسكر اهل العدل **س** اذا خاف
الشفيع بالجوار انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته لم يطلب
فهو على شفعته لانه ترك بعذر ولو كانت له شفعة عند القاضي ياتي في اول فصل الدعوى والاختلاف
اذا علم الشفيع بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه فذكل
وكيلا فيطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه قدر على الطلب الثاني لو كيله بهذا
اذا وجد من يوكل فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل في الكتاب. وكيلا فان لم يفعل
بطلت شفعته لانه غير معذور فان لم يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته حتى يجد الفيج لانه معذور
لعجزه **ع** شفيع اراد ان يشهد وقد بينا في اخر الفصل الاول انه على من يشهد فلو انه ترك الاقرب
وذهب الى الابعد لطلب الاشهاد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارج المصر او على العكس بطلت شفعته
وان كان الابعد والاقرب في المصر لا تبطل شفعته الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب لان نواحي
المصر جعلت كمكان واحد حكما ولهذا اشترط ايفاء التسليم في المصر جاز وان لم يعين ناحية منها على الظهر
الاقرب والاجنبي في مصر واحد **النوع الرابع** **ن** شفيع قيل له بيعت دار كذا وكذا فقال من اشتراها
وبكم اشتراها فلما اخبر بذلك طلبت الشفعة صح الطلب لانه لم يوجد منه تسليم الشفعة وتاتي المسئلة
بعد هذا على وجه التفريع لمسئلة اخرى ولو قال للمشتري انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة
كتبنا وسط الفصل الاول وكذلك قوله شفعت حواهي كتبنا هناك ولو سلم على المشتري لا يبطل الشفعة
هو المختار لما بينا **ب** اشترى عقارا غلبة الشفيع وهو واقف مع الاب فسلم الشفيع على الاب
قبل الطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على الابن لا تبطل لانه محتاج الى السلام على الابن لانه هو
المشتري والشفيع يحتاج الى السلام على المشتري لانه يحتاج الى التكلم معه ومفتاح الكلام السلام
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه اما لا يحتاج الشفيع الى السلام على المشتري
ع اذا قيل للشفيع ان فلانا باع داره فقال الحمد لله قد طلبت الشفعة او قال سبحان الله او قال

او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعي الشفعة لا تبطل شفعته لان هذا الكلام ليس بامارة تسليم الشفعة
ولو سكت هنيهة ثم ادعى من غير عذر تبطل شفعته لانه طلب وقت السماع شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم
لان تلك الافعال مقدمة الطلب **ن** الشفيع اذا صلى بعد الجمعة اربعا لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع
بطلت شفعته لان الاكثر ليس بمسنون فلا يكون معذورا ولو صلى بعد الظهر ركعتين لا تبطل شفعته ولو صلى
الاخرى ذلك تبطل لما مر **و** الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا ذكر هنا عن محمد
رحمه الله انه على شفعته والمختار انه تبطل شفعته لانه غير معذور بخلاف ما اذا كان في الاربع قبل
الظهر فاتمها اربعا لان الاربع مسنون والرابع الفرق انه اذا طلب طلب المواثبة وترك طلب
الاشهاد وافتتح التطوع تبطل شفعته ولو افتتح الركعتين بعد الظهر والاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته
النوع الخامس **ع** اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته
هو المختار لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال انا شفيع فيها بالدار فسلم لي نصفها
بالشفعة ويسلم لك النصف الاخر فابى المشتري لما قلنا ولو اشترى الرجل دارا لها شفيع بدارين فجاء الشفيع
وادعى كلها الا انه استقصر منها لا تبطل شفعته لان النقص يعني سببا **س** اذا وجب له الشفعة فوهبها
او باعها وان لا يكون تسليما للشفعة لان البيع لم يصادف محله فكان باطلا ولو ادعى الشفيع رقبة الدار
المبيعة لا بالشفعة كتبناه في الاخرين من الفصل الاول **النوع السادس** **ن** اذا طلب الشفيع طلب
المواثبة يعني في حال وطلب الاشهاد فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وابي يوسف لان الحق قد ثبت فلا يبطل الا بالابطال وذكر في اخر هذا الباب الشفيع اذا طلب الشفعة فقال
المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم ولم يحضر ثلثة ايام او كما عن محمد
رحمه الله تعالى انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه لا تبطل لان الشفعة متى ثبتت بطلب
المواثبة والاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بعد **س** اذا قال المشتري للشفيع ان لم تحضر الثمن غدا فانت
بري من هذه الشفعة فاجاب الى ذلك فلما جاء الغد لم يحضر الثمن تبطل شفعته لان تعليق التسليم بالشرط
صحيح لانه اسقاط محض فان احضر دنانير والثمن دراهم هل تبطل شفعته منهم من قال لا ومنهم من توقف
والجواب يعني انه لا تبطل **ع** الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي
طلب التمليك فقال له احضر المال حتى نسلم لك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا نسلم الدار الي
حتى اتيك بالمال لا ينبغي للقاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي له بالمعوض

الفصل الثالث في اخذ المشفوع وثمنه والخصم في ذلك وهو نوعان **ن** اشترى دارا الى وقت
الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها بالشفعة ليس له ذلك لان المشتري ملكها بالبيع الفاسد فهو
احد الحيل لابطال الشفعة **ع** اشترى دارا ثم صبغ فيها باصباغ كثيرة فجاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء
اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء تركها هكذا ذكر هنا لان نقض صنعته لا يمكن وقيل نقض
ما المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة كان للشفيع ان ينقض البناء وياخذ الدار ويعطيه ما زاد فيها **ن**
اشترى كرما وله فيه شفيع غائب فاثمرت الاشجار في يد المشتري ثم حضر الشفيع فانه ياخذ الكرم مع الثمرة
فان كانت الاثمار وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبدا الطلع من النور لا يسقط شيء من الثمن

وان كان بعد الطلوع وقت قبض المشتري يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري لان في الوجه الاول
لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة من الثمن وكذلك اذا كان المشترى ارضا فيها زرع لا قيمة
له فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء من الثمن ولو اشترى ارضا
بمائة فرفع منها التراب وباعه بمائة ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو خمسون
لان الثمن ينقسم على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باع وقيمتهما سواء فينقسم الثمن
عليهما نصفين ولو كبس المشتري تراب الارض واعاده كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع
يقال للمشتري ارفع ما احدثت فيها لان ذلك ملك المشتري ثم الجواب كما ذكرنا في قبض س اشترى
ارضا من رجل وقبضها فجاء الشفيع وطلب شفعته فسلمها اليه ثم نقد المشتري ثمنها الى البائع فوهب له
البائع خمسة دراهم من الثمن وقد قبض المشتري من الشفيع جميع الثمن يسلم الشفيع الهبة لم يسترد شيئا
ولو وهب البائع خمسة دراهم من المشتري قبل قبض الثمن كان للشفيع ان يسترد لان في الوجه الاول
الهبة تمليك لا حط لانها هبة العين وفي الوجه الثاني حط لانها هبة ولو وكل رجلا يبيع داره فباعها
بالف ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للآمر فليس للشفيع ان يأخذها بالشفعة الا بالالف
لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد م اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه
انما يأخذ بما اشترى وقد اشترى بالجياد ومن هذا الجنس خمس مسائل ان الزيوف بمنزلة الجياد احدها
هذه الثانية اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول عنه بالجياد والثالثة اذا اشترى شيئا بالجياد
ونقد البائع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال الجياد والرابعة اذا حلف ليقضين حقه اليوم وعليه
جياد فقضاه الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان على رجل الف جياد فقبض الزيوف وانفقها ولم يعلم
الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد كما لو قبض الجياد الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

نوع فيمن يكون خصما في اخذ الشفعة وطلبها وتسليمها ع اشترى نصيبا من دار فقاسم البائع ثم جاء الشفيع
فان كانت القسمة بقضاء يأخذ الشفيع بالشفعة ولا يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء
ففي ابطال القسمة روايتان عن ابي حنيفة والمختار انه لا يبطل لانه لو ابطل احتاج الى الاعادة ثانيا ولو اشترى دارا
وبها شفيعان والشفيع ثالث فاقتسما ثم جاء الشفيع الثالث فله ان ينقض القسمة سواء كانت القسمة بقضاء
او بغير قضاء لانه لو نقض القسمة لا يعاد كذلك ن دار بيعت ولها شفيعان احدهما غائب فقضى القاضي للحاضر
فان الثاني يطلب من الشفيع الحاضر دون المشتري لان الشفيع الحاضر نزل منزلة المشتري من البائع
هذا اذا طلب الحاضر جميع الدار بالشفعة ولو طلب نصف الدار على حسبان انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته
وكذلك اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان سكوته عن
النصف الباقي تسليم الشفعة في النصف المسكوت عنه فتبطل شفعته في ذلك القدر واذا بطلت في النصف
بطلت في الكل ب الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل
الدار الى الموكل صح وان كان ذلك بعد تسليم الوكيل الى الموكل لا يصح وتبطل شفعته هو المختار واجمعوا في
التسليم الشفعة من الوكيل بالشراء فيصح سواء كانت الدار في يده او لم يكن والفرق ان الطلب للتمليك
والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التمليك اما التسليم فاسقاط حق عمل الشراء والشراء قام بالوكيل و الوكيل

الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد بمنزلة الاختلاف في تسليم الاب والجد
شفعة الصغير والفتوى على قولهما الفصل الرابع في اخذ المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة والاختلاف
والاستحلاف فيها س شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاجتهاد وقد علم ان بعض الناس
قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف الاول ولو كان لرجل شفعة عند القاضي
فانه لعدم الرضا الى السلطان فان كانت شفعته عند السلطان فامتنع من حضاره فهو على شفعته لا تترك بعذر
رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البائع كان البيع بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك
لا يصدقان على الشفيع لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول لمن يدعي جوازه الا اذا كان الحال يدل عليه
بان كان المبيع كثير القيمة وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول لهما ولا شفعة للشفيع الا ترى
انه لو اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعت معاملة وقال المشتري اشتريت لا معاملة ففي الوجه
الاول القول للمشتري وفي الوجه الثاني القول للبائع كذا هنا و اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف
مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه منكر لتمليك حق الشفيع بما يدعي الشفيع ولا يمين عليه الا وان كان
الاب منكرا لان النكول لا يفيد ن رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار اخرى بجنبها والغاصب
والمشتري جاحدان لدار الشفيع ينبغي للشفيع ان يطلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يثبت
ان الشفعة ثابتة فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضي واخبر القاضي عن صورة الامر فبعد ذلك ان
اقام الشفيع البينة قضى له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة في الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة وان لم يكن للشفيع بينة يحلف الغاصب والمشتري فان حلفا لا قضي للشفيع اصلا وان نكلا قضى
له بالمغصوبة وبالشفعة في الاخرى وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضي له بالمشفوعة دون المغصوبة وان
حلف المشتري ونكل الغاصب فيقضي له بالمغصوبة دون المشفوعة لان النكول اقرار والاقرار حجة
في حق المقر خاصة بخلاف البينة ع رجل سكن في دار بيعت بجنبها دار فاراد الساكن الشفعة فقال
المشتري انت ساكن لا ملك لك فالقول للمشتري لان اليد وان كانت دليل الملك ظاهرا لكن الظاهر
لا يكفي للاستحقاق و اذا قال المشتري لا اعرف لمدعي الشفعة دارا يستحق بها الشفعة فالقول له لما
بان قبل هذه فان اراد الشفيع ان يحلف المشتري فله ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه بعد
كونه منكرا واذا حلف يحلف عند محمد على البتات وعند ابي يوسف على العلم وعليه الفتوى لان هذا تحليف
على ملك الغير فيه بدونه ن المشتري اذا انكر طلب الشفعة عند سماع البيع فالقول له مع اليمين
على العلم بالله ما نعلم ان الشفيع حين علم بالبيع طلب وان انكر طلب الشفيع الشفعة عند لقائه
يحلف البتة لانه في الوجه الاول لا يحيط علمه بعدم الطلب وفي الوجه الثاني يحيط علمه
ولو ادعى رجل شفعة بالجوار فقبل ان يدعي الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه قبله شفعة المدعي
يحلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلف بالله
ما له قبلك شفعة يحلف فيفوت حق المدعي مسائل الشفعة التي كانت بين هذا الفصل والفصل الذي
يليه وهو فصل الحيل م دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي
جاره على رجل مع الحائط وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا فان طلب الجار

يمين المشتري بالله ما فعل الاول ضررا او فرارا من الشفعة تحمل وجه التهمة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى
لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف لا شفعة له وان نكل كانت له الشفعة لانه يثبت كونه جارا ملازقا
ن اشترى موضعه عشرا بثمن كثير ثم اشترى اعشارها بثمن قليل يكن للشفيع الشفعة في الاول دون
الثاني فلو اراد الشفيع ان يستحلف بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه يدعي عليه امرا
لو اقر به لا يلزمه فلو اراد الشفيع ان يستحلف المشتري بالله ان البيع ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى
عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم وهو ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال
الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة الفصل الخامس في الحيل لابطال الشفعة ن
الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها تكره بالاتفاق لانه ابطال الحق الواجب اما الحيلة قبل الثبوت لا بأس بها
هو المختار لانها ليست بابطال ولكن هذا الفصل ثلث مسائل احدها هذه والثانية الحيلة في منع وجوب
الزكوة الثالثة الحيلة لدفع الربوا بان باع مائة درهم وفلس بمائة وعشرين درهما ولو باع دارا لها
شفيع فقال البايع والمشتري له ابرأنا من كل خصومة لك قبلنا فقبل وهو لا يعلم انه وجبت له الشفعة
لا شفعة له في القضاء وكذا الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك لم يبرءهما اما
الاول فلانه ابطل حقه واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما لو اقر لرجل ان جميع
… حصل ولم يتيقن ما له قبله … ولا يبقى له قبله شيء في القضاء ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى
اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لا يبرئه س اشترى … لو باع … بجزء من مائة
جزء من الدار بعينها ثم باع المشتري بقية الدار من البايع باي ثمن كان لا يجب للشفيع الشفعة في الجزء
الاول ولا في الباقي اما في الجزء الاول فلانه ليس بمبيع واما الباقي فلان المشتري شريك وهذا نوع
حيلة لدفع ثبوت حق الشفعة وكذا لو اراد رجل ان يشتري سهما من مائة سهم من دار بثمن كثير
والباقي بثمن قليل لدفع الشفعة فخاف انه لو اشترى السهم الواحد لا يبيع البايع الباقي بثمن
قليل فالوجه في ذلك ان يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة ايام لانه اذا اشترى كذلك البايع
بيع الباقي … هو البيع في ذلك السهم وان خاف البايع انه ان باع منه الباقي بثمن قليل فسخ المشتري
بيع السهم الاول فالوجه في ذلك ان يبيع البايع منه الباقي على خيار ثلثة ايام ثم يجيزان البيعين
معا فان خاف كل واحد منهما انه لو اجاز لم يجز صاحبه والوجه في ذلك ان يوكل كل واحد منهما
وكيلا باجازة البيع ويشترط على الوكيل بشرط ان يجيز صاحبه والا يجيز ان لم يجز صاحبه ن اشترى دارا
بعشرين الفا ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله الا العشرين الف درهم دينارا واحدا فاذا
طلب الشفيع واراد ان يأخذ لا يأخذ الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو
استحقت الدار لا يرجع على البايع الا بما ادى من الدراهم والدنانير لانه لما ورد الاستحقاق تبطل الصرف
لانه ظهر ان الثمن عليه فصار كمن اشترى من آخر دينارا بعشرة على ظن ان العشرة له ثم ظهر ان لا … عليه
بطل الصرف ويرد الدينار … وتجمع مسائل كتاب الحيل … في المبسوط … المسئلة
س دار بيعت ولها شفيعان … ثم اشترى
… جاز البيع ولا شفعة للشفيع … الشفعة … وكذا لو اشترى

وكذا لو اشترى الا حصة او لا ثم الباقي وهذه ايضا نوع حيلة لرفع الشفعة ع رجل جعل بيتا في داره
هبة لرجل ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار لان الموهوب له شريكه وان فعل ذلك مرارا لم تسقط الشفعة
ابن بكر كتب … اول هذا الفصل الفصل السادس في وقت ثبوت الشفعة وما يتعلق به من العقد
وملكية العقار ومن يثبت له كالاب والوصي والوكيل والموصى له والمستأجر ومسئلة الشفعة في
الارض المزروعة اشترى دارا فلم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار فله الشفعة لانه ملكها فثبت له كالجار
والشفيع الذي غصب منه الدار التي صار بها شفيعا كتبته في فصل الدعوى واخذها في الشفعة ع
رجل اوصى له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له لانه لم يملك الدار وقت
البيع فلم يتحقق السبب ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم
ذلك لان موته صار بمنزلة قبوله … في شرح الجامع الكبير فملك فصار ملكه موروثا لورثته
فيتحقق السبب للورثة س اجمة بين اثنين ورثاها من ابيهما ولا يعلم احدهما بعينه ان له فيها نصيبا
تبيعت اجمة اخرى بجوارها فلم يطلب … الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة فلا شفعة
له لانه لم يطلب طلب المواثبة اذ هو عند العلم بالبيع والجهل ليس بعذر ب تزوج امرأة ولم يسم
لها مهرا ثم دفع اليها دارا فان قال جعلتها مهرك لا شفعة فيها لان هذا تعيين لمهر المثل ولا شفعة
في المهور وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن مهر المثل فكانت مبيعة ع
اسلم دارا في حنطة فلم يأخذ الشفيع الشفعة ثم افترقا قبل القبض بطل السلم لا شفعة للشفيع لان هذا ليس
بعقد جديد اصلا بل هو فسخ في حق الكل وان لم يفترقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا فللشفيع الشفعة
لان الاقالة عقد جديد في حق الثالث ولو اسلم دارا في … فاخذ حنطة والشفيع غائب فجاء
الشفيع فله الشفعة لانها ملكت بعقد المعاوضة ولو لم يسلم حتى تفرقا بطل السلم لمكان الافتراق
ولا شفعة للشفيع لان عقد السلم قد انفسخ وقد كتبت في احكام البيع الفاسد من كتاب البيوع من هذا
النوع ملكية العقار والمسئلة الاولى مشتركة ع دور مكة هل يصح بيعها ليجب للشفيع فيها الشفعة
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز انما يجوز بيع البناء
فلا يجب للشفيع الشفعة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز وللشفيع الشفعة وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وتمليك … لانه باع المملوك س رجل له ارض وقف عليه واشترى
ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة لحق الملك ولا ملك له ن
دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف حتى ان القيم لا يأخذها بالشفعة لان الشفعة
تجب لحق الملك والموقوف ليس بمملوك لاحد في الحقيقة من تثبت الشفعة له ن اشترى دارا
لابنه الصغير والاب شفيعها فاراد ان يأخذها بالشفعة كان له ذلك وكذلك لو اشترى مال ابنه
الصغير لنفسه يجوز كذا هنا … اخذ كيف يأخذ يقول اشتريت واخذت الشفعة ولو كان … مكانه
وصي يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم على قول من يملك الوصي الشراء فهو
كالاب وعلى قول من لا يملك فهو يستحق ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الى
القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصي

ولو توكل الرجل عن الغير بشراء دار هو بيعها يثبت له الشفعة فيطلب من الموكل لان الوكيل لم يملك
بالشراء ع رجل اوصى لرجل بغلة دار ولآخر برقبتها فبيعت دار الى جنبها فالشفعة للذي اوصى
له بالرقبة لان السبب انما يتحقق في حقه وهو الجوار واول الكتاب رجل اجر داره من رجل مدة معلومة ثم
باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جائز في حق البائع والمشتري موقوف في حق المستاجر لقيام
الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ في حقه فيقدر البائع على التسليم لانه بطلت الاجارة ولكن للمستاجر
الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب
الا بعد بطلان الاجارة فرق بين هذا وبين ما اذا باع من آخر دارا على ان يضمن فلان بالثمن وفلان
شفيعها فضمن حيث لا يثبت له الشفعة والفرق ان في مسئلة الكفالة البيع لا يجوز ما لم يضمن فلما كانت
الكفالة شرط في البيع فصار الجواز مضافا اليه فصار بمنزلة البائع اما هنا فالبيع جائز من غير اجازة
المستاجر الا ان للمستاجر خيارا ان يفسخ الشراء فرضيه فصار بمنزلة ما لو باع دارا على ان فلانا بالخيار وفلان شفيعها
كان له الشفعة كذا هنا ولو اجر رجل ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع
نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لانه مبيع يجب فيه
الشفعة لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع ولم يجب للشفيع فيه
الشفعة فكان المزارع احق بها حتى يدرك الزرع **الفصل السابع في مسائل الجوار والشركة في
سكة غير نافذة وفي التسبيع** ثلثة ابيات ودار كل واحد فوق الآخر لكل واحد الى (?) باع واحد
منهم بيته فان كان طريق الكل في الدار فالجيران الكل شركاء في الشفعة لانهما سواء في شركة الطريق وان
كان ابواب البيوت في السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل ان يأخذا بالشفعة لانهما جاران
له وان باع الاعلى فالاوسط اولى لانه هو الجار الملازق وان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى لانه هو الجار
الملازق ن دار بيعت ولها بابان في زقاقين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين باب احديهما
في زقاق وباب الاخرى في زقاق اخرى فاشتراهما رجل فرفع الحائط من بينهما حتى صارتا دارا واحدة
فلاهل كل زقاق ان يأخذ الجانب الذي يليه لانهما لما كانتا دارين في الاصل كان لاهل كل زقاق جوار
احديهما وان كانت الدار في الاصل واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية
لانها لما كانت في الاصل واحدة كان الجوار بكل الدار ثابتا لاهل الزقاقين وكانت العبرة للاصل
دون العارض ونظير هذا الزقاق الذي في اسفله زقاق آخر الى الجانب (?) ورفع الحائط من بينهما حتى
صار الكل سكة واحدة كان لكل اهل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في
الجانب الاخر وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة فاهلها فيهم شركاء لان
المنفذ محدث وانما ينظر الى اول الامر لا الى ما صار في الانتهاء ع ارض بين قوم اقتسموها بينهم
طريقا بينهم فجعلوها نافذة ثم بنوا دورا يمنة ويسرة وجعلوا ابواب الدور شارعة الى السكة فباع
بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء لان هذه السكة وان كانت نافذة فكانها غير نافذة لان لهم ان يرجعوا
ويسدوا الطريق هو المختار س سكة تذهب طولا وفي اخرها سكة اخرى متصلة بينهما حاجز (?)
ولا حق لاهل السكة الاولى في السكة السفلى فبيعت دار في السكة الاولى كان لاهل السفلى الشفعة لانه لهم طريق

في عام (?) كالاهل السكة العليا ولو ان سكة غير نافذة فيها زائغة فباع واحد من اهل الزائغة دارا من الزائغة
فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة وكذلك لو في الزائغة زائغة فيها درب قوم فباع رجل منها اهل الزائغة
داره فالشفعة لاهل الزائغة وان بيعت دار في غير الزائغة او دار من اعلى الموضع فالشفعة بين الكل
لانهم سواء في شركة العامة ق قراح واحد في وسط القراح ساقية جارية يسقى منها اهل القراح وبجانبين (?)
فبيع القراح كله فجار الشفيع يدعي في الشفعة احد جاري هذا الناحية من القراح وآخر في الناحية
الاخرى فهما جميعا شفيعان في القراح كله لان القراح قراح واحد فكانت جملة المبيع فلم يكن حائلا ع
دار كبيرة فيها دار صغيرة باع صاحب الدار منها مقصورة او قطعة معلومة فشفعتها لجار الدار الكبيرة
كان جارا من اي نواحيها لان المبيعة من جملة الدار فجار الدار يكون جار المبيعة فان سلم الشفيع الشفعة
ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة الا لجار ذلك القدر المبيع لان ذلك صار مفصولا فخرج من ان
يكون بعض الدار وكذلك لو اشترى رجل بيتا من دار والدار كلها لواحد فالشفعة لجار الدار وان
لم يكن جار ذلك البيت المشترى فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت
فلا شفعة للشفيع الذي سلم الشفعة ان لم يكن جار ذلك البيت لما قلنا ولو اشترى رجل دارا في سكة
غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لاهل تلك السكة ان يأخذوا الدار الثانية ويكونون شركاء
في الثانية لان وقت شراء الاول لم يكن المشتري شريكهم في السكة ووقت شراء الثانية هو شريكهم
في السكة فيشركهم في الثانية دون الاول لهذا وكذلك لو كان بين ثلثة نفر دار فاشترى رجل
نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار ان يأخذ النصيب الاول وليس على الاثنين الباقيين سبيل لما قلنا
ولو كانت الدار بين اربعة فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والرابع غائب ثم حضر
فله ان يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين شريك له لما قلنا ولو اشترى احد الاربعة
نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا لان هنا المشتري
شريك وقت شراء النصيبين وفي الصورة التي قبل هذه المشتري لم يكن شريكا وقت شراء نصيب
الاول مسئلة تركة بين الفصل الاول وبين الذي يليه ب رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ
فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في واحد من هذه المنازل فان طلب بحق الشركة في الطريق لم يكن
له ذلك لان فيه تفريقا في غير ضرورة لان السبب عم الكل وان طلب الشفعة بحق الجوار وجاره في
هذا المنزل لا غير له ذلك لان السبب يخص الواحد ويجيء في اخر الفصل الذي يشرع فيه **الفصل الثامن في الشفيع
الذي يريد اخذ بعض المبيع** ن رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد قيمتها ما تزن (?) مع
الدار قيمتها الف وخمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع فان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اهل السلطان (?)
لبئس فقسم الثمن على قيمة الدار وعلى قيمة الارض وهو ذلك القدر الذي يشتريها به احد من الحكام السلطان
وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد وهي بحال لا ينتفع بها ينظر الى قيمتها في اخر الوقت الذي
ذهبت رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لانه لا بد من القسمة والقسمة تعتمد القيمة ولا قيمة لها في
الحال فتعتبر القيمة التي لها حالة الاقرب من هذه الحالة وهي اخر الوقت التي ذهبت رغبة الناس
عنها ع اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع ملازق بعضها فليس له ان يأخذ الا ذلك القدر

وكذلك الورثة وكذلك الاراضي لان السبب انما وجد في البعض فلا يثبت الحكم في حق الكل وان كان فيه
تفريق الصفقة على المشتري ولو اشترى دارين في موضعين مختلفين وان كانت احديهما بالشام
والاخرى بالعراق في عقد واحد وشفيعهما احد ليس له ان ياخذ احديهما بل ياخذهما او يتركهما لان في
احدهما تفريق الصفقة على المشتري من غير ضرورة اذ الشفعة تثبت فيهما وقد كتبت نحوه قبيل هذا
الفصل التاسع في تسليم المشتري الشفعة للشفيع ن رجل طلب الشفعة فقال له المشتري دفعته
اليك فان علم الشفيع بالثمن صار للشفيع وهو على شفعته لانه لم يصح التمليك ب المشتري اذا قال
للشفيع رد علي الثمن وخذ الشفعة فهذا لا يكون تسليما للدار والشفيع على شفعته لان ذلك الشفعة ان
كان اخبارا ان لك الشفعة فهو صادق في الاخبار وان كان تسليما للدار كان تسليما معلقا باداء الثمن
والتسليم على هذا الوجه لا يصح بغير التمليك ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر
فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان له نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء لان المشتري
شفيع وقد ملك الدار والشفيع بعد ما تملك الدار من تسلم الشفعة لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة
كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما الشفعة لم تصر الدار كلها للاخر وتسليم الوكيل
بالشراء او طلب الشفعة للمشتري والتسليم الا ويجد على الصغير الشفعة التي تثبت للصغير حتى اذا بلغ
الثاني من الفصل الثالث وبالله التوفيق **كتاب القسمة** اربعة فصول **الاول** في كيفية القسمة
الثاني فيما يدخل تحت القسمة وما لا يدخل **الثالث** في اباء احد الشريكين **الرابع** في خيار القسمة وفي
قسمة الصبي **الفصل الاول في كيفية القسمة** ن الاراضي اذا كانت بين شركاء لاحدهم عشرة اسهم
وللاخر خمسة اسهم وللاخر سهم فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة
والارض بينهم الذي له سهم واخذ قسمت الارضون متصلة كانت او متفرقة بينهم على قدر سهامهم
عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان تقسم الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم
تجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف
السهام وهو اول السهم ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة
اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على
الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج فتوضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر
الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة اعطاه ذلك السهم واربعة اسهم
متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان
له الطرف الذي وضعت عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة س مات وترك
ثلاثة بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية
كلها مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السوية من غير ان يزيلوا من مواضعها فالوجه في ذلك
ان يعطي احد البنين خابيتين مملوئتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي
الثاني كذلك بقيت خمس خوابي احديها مملوءة واحديها خالية وثلاث الى نصفها فيعطي
الابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك تقع ن رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان
ولاخر ثلثة فدعوا ثالثا فاكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها
على قدر ما اكلت من ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلثة لان لكل واحد
منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف ستة اثلاث من ذلك نصيب صاحب الرغيفين ورغيف تام من
نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث درهما فحصل لكل واحد منهم اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين
وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك س قسمة العنب بين الشريكين
بالوزن بالقبان او الميزان يصح لان الناس تعارفوا العنب كيلا ووزنا بسبب التعارف وفي التجنيس واخر
من الملتقطين ن رجلان ارادا ان يقتسما التبن بالحبال جاز لان التفاوت فيها قليل ولو تواضعا
بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة
ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يستهلك النصف صاحب النصف ثم جعل صاحبه
في حل فحينئذ يحل لان ذلك هبة والهبة باطلة والثاني هبة الدين وتلك جائزة وان كانت شاة
ولو اقتسما شاة لكان على ان لاحدهما الصوف وللاخر العروض فهو ثابت له في الوقت وان لم يكن
التي على الناس على انه ان توى عليه شيء من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان في القسمة
معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى الاخوان يرد على شريكه نصف ما اخذ وعلى شريكه ان يرد
على الذي فات نصف ما اخذ ايضا واذا غرم السلطان اهل القرية فارادوا القسمة قال بعضهم يقسم
على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على بعض الرؤوس وقال بعضهم ينظر ان كانت الغرامة لتحصين
الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤوس
الذين يتعرضون لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء على النسوان والصبيان لانه لا يتعرض لهم **الفصل الثاني فيما يدخل**
تحت القسمة وفيما لا يدخل ن دار بين قوم اقتسموها ووقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات
فان لم يذكروا الحمامات فهي بينهم كما كانت فان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة
كما في القسمة معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت لا تؤخذ الا بصيد فاسد فالقسمة ايضا فاسدة
وان كانت الحمامات تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة لان بيع الحمامات اذا كانت تؤخذ بغير صيد جائز
وهذا كله ان اقتسموها بالليل حتى اجتمع كلها في البيت اما اذا اقتسموها بالنهار بعدما خرج من البيت
فالقسمة فاسدة كالبيع س شريكان اقتسما كرما نصفين وفيه اعناب وثمار وان قالا على ان
هذا النصف لهذا بكل قليله وكثيره ادخل ما فيه فساد الاعناب تصير الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا
ذلك تبقى مشتركة لان قسمة العقار بيع وفي بيع الكرم لا يدخل فيه الاعناب والثمار الا بالتنصيص او بذكر
القليل والكثير فلو وقع في نصيب احدهما الكرم لاحدهما وفي نصيب الاخر حمل الطريق القديم لصاحب الاعلى
وترك طريقا لصاحب الاسفل والطريق الذي تركا لصاحب الاسفل اشجار فان جعل ملك الطريق
له فالشجر يكون له لانه بمنزلة بيع الارض والشجر يدخل في بيع الارض تبعا وان جعل حق المرور له لا ملك
الطريق فالشجر بينهما كما كانت ولو كان بين الشريكين دار فرفعا بابا منها ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار
فالباب الموضوع في الدار لا يدخل تحت القسمة وهو على شركته لانه لا يدخل في القسمة الا بالذكر كما في
البيع اذا كان مقلوعا وقد مر في كتاب البيوع **الفصل الثالث في احد الشريكين يأبى القسمة او العمارة**

او لنقض عمارته ن دار بين اثنين مشتركين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب
صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل قسمت الدار بينهما بالاتفاق وان طلب صاحب القليل وابى
صاحب الكثير قال الكرخي في مختصره انها لا تقسم واليه ذهب الفقيه ابو الليث وجعل هذا قول اصحابنا
وبه اخذ السرخسي والاسبيجابي وذكر الحاكم في المختصر انها تقسم واليه ذهب خواهر زاده وعليه الفتوى
لان الطالب رضي بالقسمة وهذه القسمة لا تشتمل على الآبي فوات منفعة كانت له قبل القسمة من نصيبه
لان قبل القسمة حالة المهاياة انما تنتفع صاحب الكثير بنصيبه فيكون هذه في حق الآبي قسمة لا تملك والقسمة
مستحقة بطلب احدهما ولو ان دارا بين رجلين طلب احدهما القسمة ثم قدم الآخر الى القاضي وابى الآخر
القسمة وقال قد بعت نصيبي واقام البينة على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة عنه لانه يريد ابطال حق القسمة
باثبات فعل نفسه بالبينة وهو البيع فلا يقدر على اثباته ع دار بين اثنين انهدمت فقال احدهما ابني
وابى الآخر قسمت الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحا والباقي بحاله كان للطالب ان يبني ثم يرجع
على صاحبه فيأخذ نفقته لان الدار تحتمل القسمة والرحا لا وكذا الحمام وكذا البئر يكون فيه ما يشترك فلو ار
الآخر ان يرفع بناءه فانهما تقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضيه باداء
القيمة لانه لو رفع يبطل حق الباني في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي وقع في ملكه الفصل الرابع
في تاخير القسمة لاجل الاداء او الدين او الغائب وعدم التاخير وقسمة الصبي س مات وترك
امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر لتقع القسمة عن علم وان لم يكن قريبة لا ينتظر لان
في ذلك اضرارا ومن قسمت التركة اي قدر يوقف ذكره في آخر كتاب الفرائض آخر بيوع وجامع فخر
[illegible] بالتركة ثم مات [illegible] فقسم ماله لا مانع من القسمة فلو اخذ كل احد من الورثة باع نصيبه
ثم ادرك الميت دين رجع الى الورثة وينقض بيعهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت في رواية وهو
المختار والدين يمنع القسمة والبيع ويبتني على هذه الرواية مسائل ن اذا كان بعض الشركاء غيبا وطلب الحضور
القسمة فان كانت الدار بينهما بالميراث كان للقاضي ان يقسم وان كانت بينهم بالشراء لا لان في باب
الميراث احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي وفي باب الشراء لا واذا كان اصل التركة الميراث فجرى فيها الشراء
بان باع واحد منهم نصيبه يقسم القاضي اذا حضر البعض واذا كان اصلها الشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد
من المشترين لا يقسم القاضي لان في الوجه الاول المشتري قائم مقام البائع في الشركة الاولى وكان اصلها الميراث
وفي الوجه الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركة الاولى وكان اصلها شراء فيعتبر في هذا الى الاول
وان كانت ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل منهم نصيب
احد الحاضرين فطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبراه بالقصة فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل
وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة
كان ميراثا والعبرة للاصل على ما مر قبيل هذا ب صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته
ولا يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق قوله انه بالغ
لان الظاهر يكذبه ذكره في [illegible] الاول وفي هذه المسئلة تبين ان البعد تنتفي عنه تهمة تشترط
آخر لصحة الاقرار وهو ان لا يكون بحال لا يحتمل مثله وقد مر ذكره في آخر كتاب البيوع قبيل شركة التجارة

الرحا جبت الا ببعضها وكتبت صك القاضي وصارت في ايدي المستحقة كتاب الوقف ومسئلة قسمة القرية الموقوفة
بعضها لاجل اتخاذ المقبرة هنالك ايضا في فصل المعاهد لما لم يكن ذكرهما في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارة وفيه خمسة عشر فصلا الاول في الالفاظ ينعقد بها الاجارة او لا ينعقد وفي الاجارة
على شرط الثاني في الاجارة على شرطين او اكثر والجمع بين ذكر الوقت والعمل في العقد الثالث في
وجوب الاجرة باستيفاء المنافع من غير عقد لفظا وانفساخ الاجارة بعد الموت او انقضاء المدة واستئناف
العقد او الحكم للضرورة الرابع في استئجار الظئر والاستئجار للخدمة بين الزوجين والوالد والولد والوصي
واليتيم وللمعاصي والاعمال المباحة واعمال الخير وفيه انواع الخامس في اجارة ابنها منفعة او بعض
بعمل الاجير السادس في الاجارة التي تجري بين الشريكين السابع في التوابع في الاجارة ما يجب على المؤجر
والمستأجر وما يجوز لهما وما لا يجوز الثامن في اجارة ما يستوفى فيها المنافع التاسع في مسائل العذر العاشر
فيما يرجع الى الضمان في الاجارة بخلاف الاجير والعمل والمستأجر في الاستعمال والضياع والتلف وغير
ذلك ومسائل هذا الفصل انواع الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستأجر الثاني عشر في اجارة الصبي
ورقيقه واجارة العبد والمكاتب والمعتق والمحجور وذلك الثالث عشر في اجارة مال اليتيم والوقف
الرابع عشر في المؤاجر يؤاجر هو او عبده الدار المستأجرة والمستأجر والبيع في ذلك الخامس عشر في تصرف
المؤاجر في الاجرة قبل القبض الفصل الاول في الالفاظ ينعقد بها الاجارة او لا ينعقد والاجارة على شرط
ع اذا قال لآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فانه اجارة فاسدة لان محل حكم الاجارة
المنفعة وهي معدومة والقياس يابى جواز مثل هذا العقد الا ان الشرع ورد بجوازه على خلاف القياس اذا
اضيف الى العين بلفظ الاجارة او الى المنفعة لكن بلفظ لم يختص بتمليك العين فاما اذا اضيف الى المنفعة
بلفظ الشراء كان شراء المعدوم فلم يجز اما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك او بالقياس
الشامل على ما ذكرنا حتى لو اضيف الى المنفعة بلفظ التمليك او الهبة بان قال ملكت منك او
وهبت لك منافع الدار شهرا بكذا جاز كذا ذكر خواهر زاده في لفظة الهبة وهكذا ذكر في س وصحح شمس
الائمة السرخسي جواز البيع في الوجهين وذكر هو رحمه الله في آخر باب البيع في العقار اذا ادعى رجل نقضا
في دار رجل فصالحه والبيد منه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو اجر [illegible] الذي
صالحه جاز عند ابي يوسف رحمه الله فاما عند محمد رحمه الله ولو باع السكنى بيعا من رجل لم يجز بيع السكنى ثم قال رحمه الله
وهذا الفصل مشكل فان لفظ البيع تملك به الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المنفعة فكان ينبغي ان يجوز استعمال
لفظ البيع لتمليك المنفعة كما جوزنا النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع بهذا الطريق ثم زعم بعض
اصحابنا ان وضع هذه المسئلة فيما اذا اطلق البيع في السكنى ولم تبين المدة فاما اذا بين مدة يجوز كما
لو صرح بلفظ الاجارة قال رحمه الله والاصح عندي انه لا يجوز بمطلق لفظ البيع كما قال في الكتاب وانما امتنع
جواز بيع السكنى لانعدام المحل لا كما في الاستعارة فالمنفعة معدومة في الحال والبيع في معقود
البشرة والمعدوم لا يكون محلا لاضافة العقد اليه الا ان الشرع اقام الموجود وهو الدار المنتفع بها مقام
المنفعة في جواز اضافة العقد اليها اما لفظ البيع فان اضيف الى الدار فهو تمليك لعينها وان اضيف
الى المنفعة فهي معدومة والمعدوم لا يكون محلا لاضافة العقد اليه سواء كان بلفظ الاجارة او بلفظ البيع حتى

لو قال لرجل بعتك نفسي شهرا بكذا لتعمل كذا فهو اجارة صحيحة قال استاذنا رحمه الله النسفي يعني ان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وتنعقد بلفظ الهبة وما ذكره الشيخ رحمه الله فهو حسن ايضا الاجارة تنعقد
بلفظ الاعارة حتى لو قال اعرت منك داري هذه بدرهم وقبل المخاطب كان اجارة جائزة اما العارية
فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرت منك داري هذه بغير عوض كان اجارة فاسدة لا عارية
والفرق ان لفظ العارية لتمليك المنفعة من غير التعرض للعوض نفيا واثباتا فانعقد العارية في الاعيان
اقتضاه قولهم عاره بعوض او اضيف لانه قوله عوض في عرفهم حتى كانت اعارة المكيل والموزون قرضا فاذا
شرط فيه العوض جازت معاوضة ولم تنعقد بمنزلة لفظ الهبة في الاعيان اذا شرط العوض فيها صارت
بيعا ولم تبق هبة فاسدة بخلاف الاجارة لانها لتمليك المنفعة بعوض فاذا نفى العوض فيه لم يصر عارية بل اجارة
فاسدة كما لو قال بعت منك عبدي بغير شيء لم يصر هبة بل بيعا باطلا او فاسدا كذا هنا ن قال لآخر
اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة فالاجارة تقع على الف ومائتي درهم ويعتبر القول الثاني
فيكون الثاني كالبائع بالف ثم باع بالفين فالمعتبر هو الثاني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا قصد
ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير فلا يلزمه الا الالف لانه حينئذ لم يقصد فسخ الاول
فان ادعى انه قصد الرجوع وادعى المستأجر الغلط في التفسير قال القول للمدعي الرجوع
مع يمينه كما لو تواضعا الهزل ثم باشر البيع من غير شرط فالمعتبر هو الثاني الا ان يتفق على انهما باشرا
بيعا تواضعا عليه قال لآخر اجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها سنة كان عليه اجر مثله
في يوم واحد والباقي مجانا لانه نص على الاجارة فيها صريحا قال لآخر اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان
اهب لك اجر شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك في شهر رمضان فهذه اجارة فاسدة كما لو اجر
حماما سنة بمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة لان هذا شرط يخالف
العقد لان مقتضاه ان لا يتقرر الاجرة ايام التعطيل شهرا كان او اكثر او اقل فيحط شهرين
يخالف مقتضى العقد حتى لو قال على ان ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز لما كان هذا موافقا لمقتضى
العقد ومقررا له وهو نظير ما قال في الجامع الصغير اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسين رطلا فسد ولو
قال على ان يحط عنه مقدار وزن الزق جاز استأجر حمارا على انه ان نابته نائبة فلا اجر له فالاجارة فاسدة
لان النائبة ان تمرض او يعرض له شغل فهذا شرط فاسد كذا ذكر ولم يتبين ان [illegible] ان نابت
ضمير الاجير او المستأجر فان كان المراد المستأجر فانما فسدت الاجارة لان هذا شرط يخالف موجب العقد
لان موجب العقد وجوب الاجر اذا استتم الاجير نفسه سواء مرض المستأجر او لم يمرض لان ذلك ليس بعذر
هنا فاذا شرط انتفاء الاجر كان على خلاف موجب العقد وان كان المراد الاجير فكذلك لان الشرط يخالف
موجب العقد في شرط انتفاء الاجر اصلا بتعطيل المرض او اعتراض الشغل وذلك قد يعجزه عن العمل او ان عجز
فموجبه حق الفسخ لا انتفاء الاجر ابتداء وان كان موجبه انتفاء وجوب الاجر لكن مقصورا على زمان المرض
او الشغل وهو قد شرط انتفاء الاجر بالكلية فلذلك فسد العقد به حانوت احترق فاستأجره رجل
شهرا بخمسة دراهم على ان يعمره على ان يحسب نفقته من الاجرة فعمره وقامت المواجر بعد حرقه فالاجارة
فاسدة لوجهين احدهما ان هذا بمنزلة شرط المستأجر القيام بعمل العمارة وهذا ان ادخال

صفقة في صفقة اخرى والثاني ان اشتراط العمارة على المستأجر يخالف مقتضى العقد والشرع لان اصلاح
الملك على المالك فاوجب فساد العقد واذا سكن المستأجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ لان الاجير لم يرض
بالمسمى وحده وللمستأجر النفقة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه في العمارة اما النفقة فلانه انفقها على
ملك المستأجر باذنه واما اجر مثله فلما ذكرنا ان اشتراط العمارة عليه بمنزلة استيجاره وكان ذلك متقوم
بالعقد الفاسد فان بعضه خراب وبعضه حوانيت عامرة استأجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب
كل شهر بخمسة على ان يعمر الخراب تماما ويحسب نفقته من جملة الاجر فبنى الخراب على ان يعمر الخراب فسكن
بعد ذلك فاسد اذا اشترط ان يكون العمارة للمواجر لما تقدم وكذا لان ذلك يصير من جملة الاجر وانه مجهول
وللمستأجر على المواجر نفقته واجر مثله فيما عمل لما ذكرنا وللمواجر ان يسترد الحوانيت من المستأجر لما فسدت
الاجارة واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد اجر آخر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير
واشترط على المستأجر ان يحمله الى منزل المواجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان هذا شرط يخالف موجب
العقد لان موجب العقد ان يكون الرد على المواجر فان لم يشترط ذلك جازت الاجارة واذا
فرغ من عمله قبل مضي المدة فعليه الاجر الى تمام الشهر وان كان استأجر كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر
عند رده الى صاحبه او لم يرده لكن يحمل الى صاحبه عند الفراغ استأجر جبابا وكيزانا وقال له المواجر ما لم تردها
علي صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الجباب فاسدة وفي الكيزان جائزة
هذا اذا سمى للكيزان اجرة وللجباب كذلك فيجب في الكيزان حصة ما سمى الى وقت الانكسار وفي الجباب
يجب اجر المثل لان الذي له حمل ومؤنة فاشتراط رده على المستأجر يوجب فساد العقد بخلاف ما ليس له حمل ومؤنة
فاشتراط رده على المستأجر لا يوجب فساد العقد بخلاف ما ليس له حمل ومؤنة لان اشتراط رده لغو لما كان لا يجري
فيه المماكسة فينبغي ان يفسد الاجارة في الكيزان كما فسدت في الجباب قال استاذنا رحمه الله النسفي يعني ان لا يفسد
الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان لها حملا ومؤنة يجري فيه المماكسة وكذا لو لم يسم اجرة الجباب واجرة الكيزان
فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومؤنة استأجر اجيرا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان
اجرة الذهاب والرجوع على المستأجر يكتسب مع المستأجر اجر الذهاب وكذا اجر الرجوع كما قال اما في حق اجر
الذهاب فينبغي ان يجب اجر المثل لانه عامل لنفسه وهي نفقة لا جاء لم يذكر هو ينبغي ان ينعقد كما لو شرط
على المستأجر مؤنة الرد على ما بينا قال استاذنا رحمه الله وبه يفتي وحسبي [illegible] في فصل المستجد المبني على النظير
وفي فصل الرابع مسائل الاجارة على شرط الفصل الثاني في الاجارة على شيء او اكثر والجمع بين ذكر
الوقت والعمل في العقد اكترى دابة من رجل فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى
موضع كذا فبكذا فسمى ثلاثة مواضع جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة كذا ذكر عن محمد رحمه الله
والاصل ان الاجارة متى وقعت على احد شيئين او ثلاثة اشياء وسمى لكل واحد منها اجرا معلوما فانه
قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة او هذه الثالثة بخمسة عشر او كان ذلك في
في المواضع الثلاثة او الحبوب والمسافات المختلفة بان قال هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا
او الى بغداد فبكذا فذلك كله جائز عندنا وان ذكر اربعة لم يجز وعلى هذا في انواع الخياطة والصبغ ان
ذكر ثلاثة جاز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة فرق بين هذا وبين بيع احد العبدين فانه لا يجوز الا

اصلاح الملك على المالك

له الخيار لاحدهما وههنا جوز بغير شرط الخيار والفرق ان الاجرة عندنا لا تجب بالعقد وانما تجب بالعمل
فاذا خير العاملين صار البدل معلوما عند وجوبه فجهالته قبل ذلك لا تؤثر بخلاف البيع لان البدل
ثمة يجب بنفس العقد وهو مجهول ولانا عندنا الاجارة في حق المعقود عليه كالمضاف وانما ينعقد عند
اقامة العمل وعند ذلك لا جهالة في المعقود عليه بخلاف البيع والنكاح فان العقد هناك لازم في الحال ولو قال
للخياط ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال للصباغ ان صبغته
بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان جاز لما ذكرنا ان الاجرة تجب عند العمل والمسئلة
موقوفة في الخلافيات ان عند زفر العقد فاسد كله وهو قول ابي حنيفة الاول قال اجرت منك
هذا البيت شهرا على انك ان قعدت فيه حدادا فاجره عشرة وان قعدت فيه نجارا فخمسة جازت الاجارة
في قول ابي حنيفة الآخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وقالا الاجارة فاسدة لان الاجرة هنا
لا تجب بالسكنى بل بالتخلية فصار البدل مجهولا عند وجوبه كما في البيع بخلاف الخياطة وعلى هذا الخلاف
كل ما كان تجب اجرته بالتسليم ولا يعلم الواجب به فهي فاسدة عندهما وعنده جائزة واي المنفعتين
استوفى فحسابه وان امسك المستاجر ولم يسكن حتى مضت المدة فعليه اقل المسميين لان
الزيادة انما تجب باستيفاء منفعة زائدة فاذا لم يوجد يجب الاقل لانعدام جهالته هنا كما في مسئلة الخياطة
وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة او الى الكوفة بعشرة فان كانت
المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالاجارة جائزة والا فلا لان المسافة اذا كانت نصفا
ما يسميه لا جهالة في البدل لانه ان تجاوز الى الكوفة او لم يتجاوز عن القصر فالاجر الى القصر خمسة
دراهم اما اذا كانت المسافة الى القصر اقل من النصف او اكثر فالاجرة مجهولة حال مسيره لان لم يتجاوز
عن القصر فهي خمسة وان سار الى الكوفة فالاجر الى القصر بحصته وذلك دون الخمسة او فوقها فيفسد
العقد وهذا على اصل محمد لان عنده جهالة الاجرة عند سبب وجوبها يفسد العقد على ما ذكرنا اما على
اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالعقد جائز في الوجهين لانه سمى منفعتين معلومتين وسمى لكل
واحدة بدلا معلوما ولا جهالة في شيء على ما قدمنا ولو قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني فاسد
فان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينتقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم وهي رواية الاصل والجامع
الصغير ورواية محمد في الاملاء واحدى روايتين عن ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد في نوادره وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله رواية اخرى ان له اجر مثله لا يزاد على نصف درهم
قال القدوري وهي الرواية الصحيحة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وقال زفر رحمه الله تعالى
الشرطان فاسدان والمسئلة موقوفة والاصل والجامع الصغير وان خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله في قولهم جميعا
ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في اجر المثل روي عنه انه لا يزاد على درهم وينقص عن نصف درهم
او اكان اجر مثله اقل من نصف درهم وهو الصحيح عن ابي حنيفة وعنهما وروي عنهما انه لا يجاوز به درهم
ثم عند اختلاف قولهما والاصل لو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك فان خاطه
في اليوم الاول فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم في قولهم

صح

في قولهم لانه استاجره بغير عوض فهو كمن باع بغير عوض ان القيمة واجبة وذكر محمد رحمه الله تعالى في املائه عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى منه ابلا
الى مكة على ان يدخلها الى عشرين ليلة بكذا بعيرا بكذا ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة فان وفى بالشرط اخذ
الاجر الذي شرط وان لم يف بالشرط فله اجر مثله لا يزاد على ما شرط وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر بشر
عن ابي يوسف في رجل استاجر دابة الى الكوفة ايابا ساعة فالاجارة فاسدة في قول ابي حنيفة وكذا اذا
قال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال لتخبز هذا القفيز دقيقا بدرهم فالاجارة فاسدة
عند ابي حنيفة جائزة عندهما قال الكرخي رحمه الله تعالى ليس هذا اختلاف الرواية عن ابي حنيفة وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر في رواية محمد انه ابتدأ بذكر العمل والمدة فيعلم انه المقصود بالعقد وذكر
المدة بعد ذلك لتعجيل العمل فان عجل فيه وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل فلم يف بالشرط المرغوب
فيه فكان له اجر مثله وموضوع ما ذكر في رواية ابي بشر انه ابتدأ بالمدة فيعلم انها مقصودة وقد ذكر العمل
وهو ايضا مقصود فجمع في العقد بين امرين كل واحد منهما يجوز ان يكون معقودا عليه وحكمهما مختلف لان العقد
فان كون المدة معقودا عليها تقتضي وجوب الاجرة من غير عمل اذا سلم المستاجر نفسه في المدة وكون العمل معقودا
عليه تقتضي وجوب الاجر بالعمل فلزم من ذلك فساد العقد ضرورة ولانه اذا استاجره عشرة ايام على
ان يحمله الى مكة فان حمله في اقل منها فقد بقي بعض المدة المعقودة عليها ولا عمل فيها وان حمله في اكثر منها
فقد استعمله في مدة لم يعقد عليها وذلك يوجب فساد العقد وليس كذلك اذا استاجر ابلا الى مكة على
ان يدخله الى عشرة لان المعقود عليه ثمة العمل دون المدة على ما ذكرنا انما ذكرت للتعجيل وهذه الجملة
قول ابي حنيفة اما على قولهما فالاجارة جائزة في الوجهين لان العمل هو المقصود في الباب وذكر المدة في ذلك
للتعجيل وذلك لا يفسد العقد كما لو قدم ذكر العمل اجماعا ثم كذا ذكر الكرخي للتوفيق بين الروايتين
لكن ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في الرجل استاجر رجلا ليخبز له هذه عشرة المخاتيم هذا اليوم
بدرهم قال هذا فاسد فجعل فساد العقد عند ابي حنيفة في هذا الموضع مع انه ابتدأ بذكر العمل فعلم ان في المسئلة
عن ابي حنيفة روايتين قال استاذنا رحمه الله تعالى الفتوى على ان الاجارة فاسدة سواء ابتدأ بذكر العمل او بذكر
المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر
الثاني فيها لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق او قال
استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا القفيز
الدقيق بدرهم فالعقد فاسد وقد رايت في الاجارات الفاسدة من المختصر الكافي ما يقرر ما اخترناه قال
الا ترى انه لو استاجره على ان يعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا وانما كان
كذلك لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر احد الشيئين اما المدة واما العمل ثم بذكر الاجرة صار ذكره
الثاني بعد ذلك اما للتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد العقد اما في الوجه الثاني فلما جمع بين العمل وبين
المدة قبل تمام العقد بذكر الاجرة صح كل واحد منهما ان يكون معقودا عليه بالاجر وليس احدهما باولى من الاخر ففسد العقد
على ما تقدم وسياتي شيء من هذا وروى محمد عن ابي حنيفة انه اذا قال في اليوم يجوز لخفة ما كان يخاف في قوله
اليوم وقد كتبت ذلك في الفتاوى الصغرى ن تتبع من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى الشني

انتقل من الروايتين

عشر يوما بكذا فلم يخطه في اثني عشر يوما و اما حمله في اكثر من ذلك قال لا يلزمه الاجر كمن استاجر رجلا
على ان يخيط له ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يلزمه الاجر لصاحب الثوب وهذا الجواب
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قولهما يجب الاجر لما ذكرنا ثم ان اصلهما ان الاجارة في مثل هذا
يتبع على العمل دون الوقت ومر في مسائل النوع جنس هذا الفصل الثالث في وجوب الاجرة
باستيفاء المنافع من غير العقد لفظا والانعقاد الاجارة بعد الموت او بعد انقضاء المدة
او بعد العقد او بحكم الضرورة ع دفع الى قصار ثوبا ولم يشرط الاجر فلما فرغ القصار
من عمله قال الدافع غسلته مجانا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان القصار حريفه فله اجر مثله
والا فالقول للدافع و في رواية اخرى اعتبر المنفعة وهو قول ابي يوسف لان المنافع لا تتقوم
بدون العقد و ذلك اما باللفظ واما بالدلالة فاذا لم يكن حريفا ولا خليطا فلا دلالة على العقد
فلا تتقوم المنافع اذا اتفقا على انه لم يسم له الاجر وقال محمد رحمه الله تعالى له الاجر فلا يجعل مجانا حريفا
كان القصار او غير حريف بعد ان يعرف انه يعمل للناس لان دفع الثوب الى مثله اياه ابلغ بالنص
اقوى دلالة العقد وبه يفتى وكذا هذا في الصباغ والخياط ونحوه رجل باع ضيعة الامر بغيره فأجاز
بعت بالاجر و قال الا خو بغير اجر فان كان الرجل معروفا بالدلالة فله الاجر و سياتي جنسه
في الجيب تمامه و مسائل الدلال باتي في الفصل الرابع ن دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قباء او جبة ولم
يشرط الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله ثم قال للخياط تلك
الزيادة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قياس قولهما فان كانت اكثر من اجر مثله بما لا يتغابن
الناس في مثله لا يجوز وجعله بمنزلة الاختلاف الموصوف في كتاب الصلح من الاصل والجامع الصغير اذا
لو غصب ثوبا فاستهلكه فصالحه المالك على اكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وما يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه كذا هنا الخياط اذا استحق بعمله اجر المثل بحكم
العقد فيجعل اعطاه رب الثوب اياه بعد ذلك بمنزلة الصلح من الذي استحقه الخياط فكان على الاختلاف
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا لانه لما لم يشرط الاجر فرغ الاتفاق
صار ما اعطى بمنزلة ابتداء التسمية وهذا عادة اهل المروءة والكرم وبه يفتى قال الخياط خط هذا الثوب
لا اعطيك الاجر فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه فلا اجر له لانه رد ايجاب رب الثوب
فلا يتقوم عمله لان من قصده العمل بالخياطة وامر رب الثوب اياه بالخياطة ان كان دلالة عقد الاجارة
على ما قدمنا لكن لا عبرة للدلالة مع التصريح بخلافها ب امر انسانا ان يتقاضى من غريمه
ولم يبين له الاجر من الثمن و بينهما اخذ و اعطاء فلا اجارة صحيحة لتقاضي الدين قال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله تعالى هذا اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يندف عليه و يحشوه حتى لو لم يكن هكذا لا يجوز لان التعامل
جرى على هذا كوجه تقضي مع دفع الثوب حتى يتبين الثوب الذي هو محل العمل اخذ من رجل مسماة و قال
كم اجر فقال صاحب المسماة لا اريد الاجر بل اصلح خشب لمتبقى المسماة ثم رجع و قال لا اريد الاجر فان
كان الشيء الذي يشترى له الخشب قيمة عند الناس وجب اجر المثل لانه لم يرض في استعمال المسماة مجانا بل بجنس
شيء هو مال و صار معنى قوله لا اريد الاجر اي لا اريد من جنس الدراهم او الدنانير او لا اريد بها اجرا

او لا اريد اجرا غير الخشب وقد رغب الراغبون في ان جارية فانعقدت بينهما اجارة من غير تسمية اجرة
صحيحة فيجب اجر المثل و ذكر في المنتقى اذا اجر داره بمنفعة درهم وجب اجر المثل لان لفظ الاجارة تنبئ عن
العوض فاذا لم يصلح ما سماه عوضا وجب اجر المثل كما لو اجر بغير عوض يجب اجر المثل كذا هنا و في مسئلة
المسماة انما اعتبر ما يلبسه لا انعدام لفظ الاجارة ن استقرض دراهم و سلم الى المقرض حانوته ليمسكه
وليستعمله الى شهرين حتى يوفر عليه الدراهم فالحانوت عند المقرض بمنزلة المرهون اجارة فاسدة فان استعمله
فعليه اجر مثله وكذا لو سلم المقرض داره ليسكنها ففي اجارة فاسدة ولا يكون رهنا فلو سلم المقرض الحانوت
الى التجار فيقتضي عقده سيأتي بعد هذا و ذكر بعد هذا استقرض دراهم من رجل و قال له اسكن حانوتي
هذا ما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت و الاجرة التي تجب عليك هبة لك
ثم دفع المقرض الدراهم و سكن الحانوت مدة ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه فالاجرة
واجبة على المقرض و ان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض و بعده فلا اجرة على المقرض و الحانوت
عنده عارية لان في الوجه الاول قصد التوسل بمنافع الدار الى القرض و ما رضي باستيفائها مجانا
والمقرض وافقه على ذلك حيث اقرضه على تلك المواضعة فكانت تلك اجارة فاسدة فاما في الوجه
الثاني فقطع من مقابلة المنافع شيئا فكانت الدار عارية قال الاستاذ رضي الله عنه الفتوى على انه
يجب اجر المثل في الوجهين لانه انعقدت بينهما اجارة بقوله و الاجرة التي تجب عليك هبة و بموافقة
المقرض اياه على ذلك كما بينا ولا تسقط الاجرة بقوله هبة لك لانه ابراء من المنافع ع حانوت نزل فيه رجل
فانه يكون باجرة لا يصدق انه يسكن بغير اجر كذا قال محمد بن سلمة و ابو نصر بن سلام و به اخذ الفقيه ابو بكر و ابو
الليث و كان نصير يقول لا يجب الاجر بقوله الا ان يتقاضى عليه صاحب الحانوت الجنس ان يلزمه
الاجر من حين نزل لانه لما تقاضاه و اجابه كان دليلا انه يسكن باجر قال الاستاذ رضي الله عنه الفتوى
على انه يسكن باجر الا اذا عرف خلافه بقرينة كما اذا كان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب او كان صاحب الحانوت يعلم
منه انه ليس بمستاجر و كذا لو اسكنه لانه مستاجر دلالة ما لم يوجد دليل على خلافه و سيجيء كله في كتاب المزارعة وذكر بعد هذا
ان رجلا له حوانيت مستغلة جاء انسان فسكن في حانوت منها يلزمه اجر المثل و لو قال الساكن كانت لي سكناها
لا يصدق لانه ادعى خلاف الظاهر كمن دخل الحمام ثم غير انه يصح لصاحب الحمام الا اذن و قال د خلت
على وجه الغصب لا يصدق كذا هنا فان كان هذا المستغل لصغير يلزم الاجر المثل و ان لم يتقاض المستغل فاما اذا
كان انظر للصغير كما يجيء ما ياتي في الفصل الثالث عشر متصلة تبين فيها التقاضي و ن
رجل فيها احجار يواجر ما منهم لجا قصار يجعل فيها و لم يشرط صاحب الاحجار شيئا فان لم يكن المعروف
عندهم ان من شاء عمل عليها و ادى الاجر فلا اجر عليه اذا عمل بغير اذن رب الاحجار لانه
لم يوجد العقد لا صريحا ولا دلالة وان كان المعروف عندهم ان من شاء عمل عليها و ادى الاجر فعليه الاجر
حينئذ لان المعروف كالمشروط ثم ان كانت لهم اجرة معروفة تجب تلك و الا فاجر المثل سكن حانوت
ابن الخبيس مع شريك له يتجر فيه و ابن الخبيس صغير لا وصي له قال كلما سكن و بغير اجارة من جهة القضا او الدال
لا يجب الاجر لما ذكرنا ان المنافع لا تتقوم بدون العقد و كذا ذكره في ب انه لو سكن دار صبي او وقف
بدون الاجارة قال بعض الناس يجب عليه اجر المثل و الصحيح انه يجب نقصانها عنده من يرى غصب الدور

والعقار وسيأتي جنسه في اجارة الوقف وفي المنتقى غصب دارا فقال له المالك هذه داري اخرج منها فان
رضيتها ففي اجارة عليك كل شهر بكذا فجحدها على حالها ثم اقام المالك بينة عليه لبعد اشهر فلا اجر له لان كن
مالم يزل جاحدا لم تنعقد بينهما اجارة ومثله لو كان ساكن الدار فتقاضاه المدعي فقال له المدعي اخرج
منها فان لم تخرج فهي اجارة عليك كل شهر بكذا فمكث فيها لزمه الاجر لان المالك آذا اجره اجارة
مضافة فقبله دلالة وذكر بعد هذا الكبرى دار سنة بالف فلما انقضت السنة قال له رب الدار
ان فرغتها اليوم والا فهي عليك بالف درهم كل يوم والمستكري يقول لرب الدار يحبس في مقدار ما ينقل
متاعه منها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا فعليها بعد ذلك بما قال رب الدار كل يوم
لانه يجعله قبولا دلالة وكذا لو ان آستاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب
الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فتفرغ الحانوت فلم يتفرغ وسكن فيه فعليه لكل شهر خمسة
وسكناه رضا بما قال فيجب للحانوت ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكنها لا يجب عليه الا اجر
الاول وهذا كمن ساوم ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع الى المشتري فالبيع
بتسعة ويكون تسليمه رضا بما قال المشتري وان اخذ بعد ما قال البايع ذلك فالبيع بعشرة وكان اخذ
المشتري والحالة هذه منه رضا بما قال البايع وان قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبضه لا بيع بينهما كذا
هنا وهذه المسئلة الاستشهاد قد مرت في البيوع وسيأتي في ربا تتمة المجيب س قال آخر لم تواجه
العمارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر بل بدرهم وقبض العمارة ومضى يجب اجر المثل لا يزاد على
درهمين ولا ينقص عن درهم كذا ذكر ههنا والصحيح انه يجب درهم لما مر ن من يرعى غنم رجل كل شهر
باجر مسمى اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل له
صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه يجب لكل يوم درهم كما قلنا استاجر اجيرا ليحفظ هذه كل شهر
بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاني عملي
ذلك ايام ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر فعمله ان عمل الاجير
في حيوة الاول يجب الاجر في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك فعلى الوصي ومن يوم قال المشتري
اعمل عملك فعلى المشتري الا ان ما يجب في التركة يجب المسمى وما يجب على الوصي والمشتري فاجر المثل
آذا لم يعلما بمقدار الشرط الاول اما اذا علما بذلك وارادا بالعمل على ذلك الشرط فعليهما المسمى وسيأتي
في انواع مسائل استيجار الظئر نحوه وكذا وفي سائل التوابع اجر حماره بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف
فقال له المكاري في الطريق انا لا اذهب الا بالجياد فقال المستاجر بالفارسية چنان كنم كه تو خواهي
فهذا اعتراف منه لا يلزمه بذلك شيء وكذا لو استزاده في الاجر فاجابه بذلك س آذا استاجر ارضا
لم يغرس فيها اشجارا ثم انقضى وقت فعلى الموجر قيمة الاشجار مقلوعة لان حق المستاجر في الاشجار مقلوعة لا
لرب الارض قلع الاشجار الا انه منع عن ذلك دفعا للضرر عن الغارس كذا ذكر ههنا والصحيح انه اذا انقضت
المدة فلرب الارض آن يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا لم يكن فيها غرس بخلاف ما اذا كان فيها زرع
حيث يبقى باجر لان لادراك الزرع نهاية معلومة ولا كذلك الغرس وليس للموجر ان يتملك الاشجار على
المستاجر بالقيمة آذا لم يرض فيقلعها قدر ما يمكن الانتفاع بالارض بخلاف ما لو كان فان الاجارة معاملة جائزة والغرس

والعوض العامل فيحق رب الارض دين لا دخار عنده الا ان ثمرة الارض ولا ثمرة الشجر فان انقضى فنقض
الاجارة ويخير رب الارض ان شاء غرم نقصت قيمة الشجر والنخل والكرم ويملكها وان شاء قلعها وكذا
لو انقضت المدة والاشجار مستركة وآلة الوقف بافي فصل المعاملة من مزارعة هذا الكتاب استاجر بيتا
على ان يضع عليه خوابي خل فانقضت مدة الاجارة والمستاجر يابى تفريغ الحانوت فان كان الخل بلغ مبلغا
لا يفسد بتحويله اخذ بتفريغه لانه لا عذر له وان كان يفسد بتحويله يقال للمستاجر ان شئت فارغه وان
شئت فاستاجر البيت منه الى وقت ادراكه كذا ذكره والمراد بقوله فاستاجر البيت منه ايجاب اجر المثل عليه
لان هذا بمنزلة مدة نقل المتاع وتفريغ الدار والواجب هناك اجر المثل دون ما سماه الاجر كذا ههنا
ولو مات الموجر والمستاجر قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر
المثل كما بعد انقضاء المدة س اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر الدار الى
رب الارض الدار لا يلزمه الكراء لبعد السنة لانه سكنها بلا عقد ولو مات الموجر فسكنها المستاجر
منهم من قال عليه الاجر لانه راض على الاجارة لا غاصب ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت
لان الاجارة تثبت صريحا او دلالة وقد عدم الامران وبعدم الاجرة الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار
الاجر قال استاجر دارا فضرب عنه او استكن بعد الموت او انقضاء المدة فالفتوى على جواب الكتاب
انه لا اجر عليه قبل الطلب اما اذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر
الاول او الثاني ولا يجب بالسكنى قبل الطلب ولا فرق في هذا بين الدار المعدة للاجارة وبين غير المعدة انما
ذلك في ابتداء السكنى على ما مر وسيأتي تمامه في الفصل الثالث عشر ن استاجر دارا فمات ابوه
وانقض بعض الدين بالاجرة فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي
المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة وهذا يقرب ما اخترناه استاجر والحبس للاجير البين بالاجرة يأتي
في مسائل تضمين الاجير في فصل التاسع **الفصل الرابع في استيجار الظئر** ويتصل بها الاستيجار للخدمة فيما
بين الزوجين والوالد والولد والوصي والاستيجار للمعاصي والاعمال المباحة واعمال الخير ومسائل
هذا الفصل انواع **نوع في استيجار الظئر** استيجار الظئر جائز ويختلف المشايخ في طريقه فمنهم من
قال العقد يقع على المنافع وهي خدمة الصبي والقيام به واللبن يدخل فيه تبعا لان اللبن لا يستحق بالاجارة
الا تبعا كالصبغ ومنهم من قال يقع على اللبن والخدمة تبع بدليل انها لو ارضعته بلبن شاة لم تستحق
الاجر وان جعلت للخدمة قال القدوري وهذا ليس بصحيح لانه لا يمتنع ان يقع العقد على خدمة
مخصوصة وهي خدمة الرضاع فاذا ارضعته بلبن شاة فلم يوجد المنافع على العقد المشروط
فصار كالصباغ يصبغ بغير اللون المشروط وقد نص محمد رحمه الله على الطريق الاول في بيع لبن الادمية
فقال وجه الاستدلال ان الاجارة يقع عليه فلو كان مالا وقيمة لما استحق بالاجارة كلبن الشاة
لما كان متقوما لم يجز استيجار الشاة لا للشرب ولا للرضاع وما جاز في استيجار العبد للخدمة جاز
في استيجار الظئر وما بطل هناك بطل هنا الا ان ابا حنيفة رحمه الله استحسن جواز استيجار الظئر
بطعامها وكسوتها وان لم يوصف شيئا من ذلك فلها الوسط من ذلك وهي تجري مجرى النفقة
من وجه وقال لا يجوز وهي موقوفة في الكتب وان قبضت شرط في استيجارها اجماعا ن استاجر

ظئرا لترضع ابنه فارضعته شهرا ثم مات الاب فقالت عمة الصبي للظئر ارضعيه حتى اعطيك الاجر فارضعته اشهرا ان لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب فمن حين مات الاب انتقضت الاجارة فلما قالت العمة ذلك فالاجر عليها بعد الموت فان كانت وصية ابيه ترجع بذلك في مال الصبي والا فلا ولو كان للصبي مال حين استاجرها الاب فالاجارة على حالها والاجر كله في مال الصبي لان الاب يجنيه بامره العقد على الصغير فلا ينتقض الاجارة بموته كما لو مات المتولي بعد ما آجر الوقف لا ينتقض الاجارة بموته لما كان عاقدا على الغير كذا هنا ع استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تعالى اجبرها على ان ترضعه باجر مثله قال الحاكم في المنتقى يحتمل ان يكون هذا الجواب في الموقوفة بهذا العمل وان كان لها زوج فابى ذلك فله ان يابا ه وان خيف ان يموت الصبي وان استوجرت الشهر برضا الزوج فليس له ان يمنعها اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها وبه يفتى وذكر في كتاب الثاني والسبعين في شرح ادب القاضي اذا لم يكن للصبي ولا لابيه مال ولا يقبل ثدي غير الام تجبر الام على ارضاعه ام لا قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر وعندنا وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي انها تجبر قال استاذنا رضي الله عنه وبه يفتى وسياتي في الفصل السادس من الجنايات انها اذا تركت ارضاع الولد حتى مات في ذلك فالحكم على ما مر س استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة لانه يخالف حكم الشرع لان حكم الشرع انفساخ الاجارة عند موت الصبي قبل المدة وعود الاجرة الى المستاجر بقدر ما بقي من المدة فاذا شرط خلافه فسد العقد فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت اجر مثلها وترد البقية الى المستاجر ب استاجر ظئرا لترضع ولده سنة على ان اجرتها يوما وليلة خمسة دراهم وباقي السنة تتوضع مجانا فارضعته شهرين ونصف شهر ثم مات الولد يجب لها في ذلك اجر مثلها على رضاع شهرين ونصف وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة اما لان قضية العقد انقسام الاجرة على منافع المدة وقد شرط خلافه فيها او لانه شرط عقد التبرع في الاجارة ن ثم هل يجب على الظئر ان يتكلف الدهن والرياحين للصبي قال الفقيه ابو بكر البلخي في قول اصحابنا عليها ذلك لكن هذا بناء على عرفهم وعادتهم في بلادهم اما في بلادنا فان جرت العادة بذلك فلا يجب عليها والا فوجب ان يعتبر في كل اهل بلدة عادتهم وتمامه وسيجيء في الفصل الخامس تمامه و استاجر امراته لترضع ابنه منها لا يجوز وان كان ابنه من غيرها يجوز قال الناطفي رحمه الله كذا ذكر في الاصل وزاد الخصاف حرفا فقال ان كان استاجرها بمال الصبي وهو ابنه من غيرها جاز قلت فهذا النظر على ما يأتي ولو طلقها رجعيا لم تجز الاجارة ان كان ابنه منها وان كان الطلاق بائنا جاز في رواية الجامع الصغير وفي رواية المجرد عن ابي حنيفة لا يجوز وان كان بعد انقضاء العدة جاز في الروايات كلها كذا ذكرها وذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي في باب اجارة الظئر او استاجرها على رضاع ولده منها فلا اجر لها لان ذلك واجب عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وهو امر للوجوب فوجب الارضاع عليها والاستيجار عليها لا تجبر عليه ... كالاستيجار على كنس البيت والتنظيف والطبخ ونحوه وهذا لان العقد النكاح ثبت الاتحاد بينهما في مقصود النكاح

مقصود النكاح واعظم المقاصد الولد فكانت هي في الارضاع عاملة لنفسها معنى فلا تستوجب الاجر على الزوج بالشرط كما في الكنس والطبخ والخبز والغسل وكل ما كان يرجع منفعته اليها بخلاف ما يكون لتجارة الزوج فانه ليس مستحقا عليها اصلا فصح استيجارها له عليها اي في قريب تنبيه المجيب للمعتدة عن طلاق رجعي كالمنكوحة وذلك كله اما المعتدة عن طلاق بائن او ثلاث فيجوز استيجارها لرضاع الولد في رواية عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية لان معنى الاتحاد الذي كان بالنكاح زال بالطلاق البائن والارضاع بعد هذا لا يستحق عليها ديانة بمنزلة سائر اعمال البيت وما بعد انقضاء العدة وذكر ابن رستم عن محمد انه اذا كان للرضيع مال فاستاجر الاب ام الرضيع لارضاعه من مال الولد يجوز لان المانع من جواز استيجارها بمال الزوج انها استحقت عليه النفقة واجرة الرضاع تجري مجرى النفقة فلا تستحقها من وجهين واذا كان العقد يقع للصغير بل النفقة لها على الصغير فجاز استيجارها من ماله كالاجنبية وذات الرحم من الصبي التي لها حضانته وبهذا تبين ان فيما حكاه الناطفي عن الخصاف نظر قال استاذنا رضي الله عنه الفتوى على ما ذكره ابن رستم ن مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر فلا باس به لما روي ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافرة على ان يستقي لها الماء من بئر كل دلو بتمرة **نوع في الاستيجار للخدمة بين الزوجين والوالد والولد والوصي والكافر**

ذكر القدوري في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يكره ان يستاجر الرجل امرأة حرة او امة تخدمه ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاطلاع عليها وكره ن حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال فلا باس به لاجتماع شرائط الجواز لكن يكره له ان يخلو بها لما فيه من احتمال الوقوع في الفتنة قال استاذنا ما ذكر في النوازل تبيين لما قال في الكتاب وبه يفتى قالت قالت لزوجها اغمز رجلي على ان لك علي الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت لا اريد الزيادة قال الاجارة باطلة ولا شيء عليها فيما فضل لان استيجار المرأة زوجها للخدمة باطل لان هذا ليس من اجارات الناس وهذا لان استخدام المرأة زوجها حرام لانه مالكها وقوام عليها ولهذا لا تصح خدمته مهرا لها ولو صلحت خدمته مستحقة لها بالاجارة لصلحت مهرا كرعي غنمها وذكر في القدوري والاصل اذا استاجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز لان خدمة البيت لا تلزمه الزوج فكان كاستيجاره اياه لرعي غنمها واستيجاره اياها لغير اعمال البيت بخلاف ما لو استاجرها الزوج للخدمة كل شهر بكذا لان خدمة البيت تلزم المرأة على ما ذكرنا ولان خدمة البيت تقع لها فكأنه استاجرها على شيء مشترك بينهما فيجلا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في كتاب الاغار ان له ان يمتنع من الخدمة لما فيه من المذلة وهو يحتج به في فسخ الاجارة كحرة آجرت نفسها للظئورة وهي غير معروفة بذلك ولو خدمها فله عليها الاجر قال استاذنا رضي الله عنه وبه يفتى ن آجرت من زوجها دارا وسكنا جميعا فيها انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز قلت فيه نظر وينبغي ان يجوز لانه ليس عليها لا في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه في دارها انما مؤنة السكنى على الزوج فصار كما لو آجرت منه نفسها بما ليس من اعمال البيت يجوز على ما مر كذا هنا قال استاذنا رضي الله عنه الفتوى على انه يصح لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى والسكنى له عليه وما ذكر في المنتقى انه لا يصح لما مر ولان اجارتها الدار للزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر بلا شك الاستيجار للطبخ

والخبز وسائر اعمال البيت كان عاملا بعقد صحيح ولو استاجر الرجل ابنه البالغ ليخدمه في بيته لا اجر عليه
لان خدمة الاب واجبة على الابن فالاجارة وقعت على ما هو مستحق على الابن بدون الاجارة فلا يستحق
الاجر ولو كان الابن هو الذي استاجر الاب للخدمة لم يجز لكن لو عمل فله الاجر لان الابن مامور بتعظيم
ابيه وفي استخدامه استخفاف به ولو كان الابن مكاتبا فاستاجره ابوه جاز سواء كان الاب محتاجا الى
الخدمة ابنه او مستغنيا عنه لان خدمة الاب لا تلزم الابن المكاتب فصار كالاجنبي ولو كان الابن كافرا
والاب مسلما او على العكس لم يجز ذلك في الخدمة لان الابن مامور بتعظيم ابيه مع اختلاف الدين ولو استاجر
لولده العبد مولاه ليخدمه جاز لان خدمة الاب لا يلزم ولد العبد وان كان الاب هو العبد
فاستاجره الابن الحر من مولاه ليخدمه بطلت ذلك لان الابن لا يجوز له استخدام ابيه وان كان
عبدا ولو استاجر الاب نفسه او عبده ليعمل لولده الصغير جاز ويستوجب الاجر لان شفقة
الابوة تمنعه من ترك النظر فيجوز عقده للولد مع نفسه من غير اشتراط منفعة ظاهرة للصغير كما في
البيع بخلاف الوصي فان الوصي اذا استاجر نفسه او عبده ليعمل لليتيم لم يجز وهو ظاهر على قول محمد
وعلى قول ابي يوسف الاول فان الوصي لا يتفرد بالعقد لليتيم مع نفسه بحال كما في البيع وعند ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف الاخر لا يجوز بيع الوصي ماله من اليتيم ولا مال اليتيم من نفسه الا بمنفعة ظاهرة لليتيم ولا منفعة ههنا
لليتيم لان الذي من جانب الوصي المنفعة وهي لا تتقوم بنفسها وقد شرط في مقابلتها على اليتيم مالا متقوما ولو
استاجر الوصي اليتيم او عبد اليتيم بمال نفسه ليعمل له قالوا ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر
اذا كان باجرة لا يتغابن في مثلها لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم وهو مقابلة غير المتقوم بالمتقوم ولو
استاجر الوصي من نفسه عبد اليتيم ليعمل لليتيم او في حجره وهو وصيهما لم يجز لانه ان نفع احدهما في
مالك العبد فقد اضر بالاخر وهو المستاجر بمعنى قدمنا وحنيفة شيء من هذا الجنس في اول الفصل الرابع عشر
من الوصايا ولا يجوز للصبي ان يواجر نفسه لانه عقد معاوضة كالبيع فلا يملكه المحجور عليه كما ذلك الى وليه
وله الاجر ان عمل استحسانا لا قياسا لان العقد باطل ووجوب الاجر باعتباره فاذا بطل لم يجب الاجر
ولان المستاجر ضامن للصبي والاجر والضمان لا يجتمعان وجه الاستحسان انه اذا سلم من الضمان صار كان
لم يكن والصبي مأذون في اكتساب المنافع لنفسه كما لو قبل الهبة ولانه اجارة الصغير يمكن ان يكون يأتي
في اخر هذا الكتاب مسلم آجر نفسه من نصراني فالاجارة للخدمة لا تجوز ولا تحل وفيما سوى الخدمة
يجوز والاجير في سعة من ذلك ما لم يكن في ذلك اذلال له وذكر القدوري اذا استاجر الذمي
مسلما للخدمة فهو جائز واكره للمسلم خدمة الذمي لان الاستخدام استذلال ولا ينبغي للمسلم ان
يذل نفسه للكافر اما جواز العقد فلانه معاوضة فيجوز مع اختلاف الدين كالبيع معاوضة فيجوز مع
اختلاف **نوع في الاستئجار للمعاصي وقد مر شيء من ذلك في الفصل الخامس من كتاب الكراهية** اذا استاجر
المسلم ذميا ليحمل له خمرا جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وجه قولهما ان الخمر يحمل للشرب وهو معصية والاصل فيه
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله في الخمر عشرا وذكر في جملتها حاملها والمحمولة اليه ولابي حنيفة رحمه الله
ان الخمر قد يحمل للاراقة او للتخليل كما يحمل للشرب فيجوز الاستئجار على حملها كما لو استاجره ليحمل ميتة
عن الطريق او جيفة الى موضع الدباغ فاجاز كذا هنا على ان حمل الخمر لا يتعين عليه ولو كلفه

فلو كلفه ان يحمل عليه ميتة فلا استوجب الاجر قال محمد رحمه الله لو ان ابتلينا بمسألة ميت مات
من المشركين فاستاجر له من يحمله الى موضع يدفنه فيه غير الموضع الذي مات فيه قال ابو يوسف رحمه الله
لا اجر له وقلت انا ان كان الحمال لم يعلم انه جيفة فله الاجر والمراد به استاجر من ينقله من
بلد الى بلد اما اذا استاجر من ينقله الى مقبرة البلدة جاز ذلك اجماعا لان ذلك لرفع اذيته عنهم
فصار كالاستئجار لكنس واستئجار المسلم ليخرج له حمارا ميتا من داره بخلاف نقله من بلد الى بلد عنده
من لانه لا يحصل به رفع اذيته عنهم فصار كنقل الميت من بلد الى بلد ومحمد رحمه الله يقول
ان وكما قال ابو يوسف ان اذا علم المسلم ان المحمول جيفة لانه نقل ما لا يجوز له نقله فلا يستحق الاجر اما
اذا لم يعلم فهو مغرور بشبهة والغرور في المعاوضات يوجب الضمان والشرع على قول محمد رحمه الله واذا استاجر
الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا باس بان يواجر المسلم دارا من الذمي ليسكنها
فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم شيء من ذلك لان المعصية
في فعل المستاجر دون فعل رب الدار فصار كمن باع غلاما ممن يقصد الفاحشة او باع جارية ممن لا يستبرئها
او يأتيها في غير المأتى لم يلحق البائع شيء من الافعال التي يأتي بها المشتري وقد مرت مسألة بيع الغلام ممن يحرى به
في اخر البيوع ولو استاجر المسلم الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا لو استاجر اهل الذمة ذميا ليصلي
بهم او ليضرب لهم الناقوس لم يجز وموضع هذه المسائل باب الاجارة في مختصر القدوري
ن آجر نفسه من المجوسي ليوقد لهم نارا فلا بأس به بخلاف حمل الخمر عندهما لان التصرف في النار والانتفاع
بها جائز ولا كذلك الخمر ع استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل والاصباغ من رب
البيت فلا اجر له لان عمله معصية فصار كما لو استاجر مغنية او نائحة س اذا استاجر رجلا لينحت له
طنبورا او بربطا ففعل لا اجر له انه اثم في الاعانة على المعصية وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء
بالفارسية او بالعربية فان الاجر يطيب له لانه استفاده بجسمه فيحل الا يرى انه لو بنى بيعة او كنيسة لليهود
والنصارى باجر فان الاجر يطيب له وكذا لو ان امرأة استكتبت كتابا الى الحبيب باجر طاب له الاجر وقد مر
في جنس في كتاب الكراهية فصل في جرم مشترك بين النوع الرابع والاجر ولو استاجر المشاطة
لتزين العروس ذكر هنا ان الاجرة مكروه غير طيب الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاضي
ليكون اهون قال استاذنا رضي الله عنه ان استاجرها مدة معلومة او كان العمل معلوما جازت الاجارة
وطاب لها الاجر لان تزيين العروس ليس بمعصية كما لو استاجر لعمل آخر ب الدلالة في النكاح
هل تستوجب المثل ام لا قال الفضلي لا لانها لم تنقل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد واما غير الفضلي قال
بعضهم لها اجر المثل لان معظم الامر في النكاح تقدمها والساعي في اصلاح مقدمات النكاح يستوجب
اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع قال استاذنا رضي الله عنه وبه يفتى اهل بلدة نقصت عليهم مؤنات
العمال فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب فيرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض
التخفيف واخذ الاجرة من اغنيائهم وفقرائهم ذكر هنا انه ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان
يتهيأ له اصلاح الامر يوما او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بمدة فان
وقتوا الاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فهي فاسدة وكذا لو سكنه

والاجر عليهم على قدر ... ومن فهم في ذلك قال ... رضي الله عنه هذا منه تبرع ونوع استحسان
اما على جواب الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى قال وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في باب
الرشوة من شرح ادب القاضي انه لا بد من التوقيت وان كانت منه اصلاح الامر يوما او يومين

نوع في الاستئجار للاعمال المباحة كالتجارة والدلالة والحصاد والبناء والهدم اذا استأجر
سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع الثوب بدرهم لا يجوز لان الدلال والسمسار لا يقدران
على العمل في الحال لان العمل لا يتم بهما وانما يتوقف على مجيء البائع والمشتري فصار كالاستئجار للاصطياد
وهذا اذا لم يبين الاجل اما اذا بين الاجل فهو على وجهين اما ان بين الاجل اولا ثم الاجرة
او على العكس فان بين الاجل اولا نحو ان يقول استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا
او تشتري لي كذا لا يجوز وقد مر ما قبل هذا واذا فسد العقد وجب اجر المثل بعد الفراغ من العمل
على ما جرى فيه العرف من اهل تلك الصناعة ثم علم الحيلة في باب الاستئجار فقال ان شاء استأجره
ان يشتري له شيئا او يبيع ولا يشترط الاجر ثم يهب له بشيء اذا فرغ من العمل اما هبة او عوضا
بازاء ذلك العمل كمن خرج من الحمام او شرب ماء السقاء او احتجم ثم اعطاه شيئا وهذا كله اذا وقعت
الاجارة على البيع والشراء لا على المدة اما اذا استأجره مدة معلومة للبيع والشراء فقد ذكر في النوادر
وافتى به مشايخنا انه اذا استأجره شهرا ليبيع له او يشتري جاز لان العقد وقع على المدة وهي معلومة
ن قال لرجل بع لي هذا المتاع ولك درهم او قال له اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل ذلك له
اجر مثله ولا يجاوز به الدرهم لان الاستئجار للبيع والشراء لا يجوز على ما مر وقد عمل باجارة فاسدة
فله اجر المثل ... والدلال اجر مثله على ما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا واما
حرام عليهم ... الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك لانه لا اجر اذا باعه بعشرة كما علقه بالزيادة
من عشرة ولو باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثله لا يزاد على درهم وقال محمد رحمه الله تعالى
ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر
وحسبانه في كتاب المضاربة وبقول ابي يوسف يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته
فلا يستحق الاجر بدون البيع وان تعب بعمله باجارة فاسدة اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي
ن قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام
الامر ثم باعها دلال آخر قال ابو القاسم رحمه الله ان كان الاول قد عرضها وسعى له في ذلك دون
... بعقده فاجر المثل له وجب بقدر عنائه وعمله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس
اما في الاستحسان فلا يجب له الاجر او يتركه لان العرف والعادة جرت بذلك انهم لا ياخذون الاجر
الا بالبيع وبه ناخذ وهذا موافق لقول الناس هو المختار دفع ثوبا الى دلال ليبيعه باجارة فاسدة كان يعطى
ولم يبع وحبسه قال ابو نصر رحمه الله له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة فيتبع العرف انه اذا لم يبع
قال هذا ليس بشيء قال ابو الليث رحمه الله لا شيء له في الاستحسان لان اجر المثل انما يعرف بعمل الناس وهم
لا يعرفون لهذا العمل اجرا وهذا ايضا يؤيد القول المختار ن رجل باع شيئا بالنسيئة ...

منادي او ينادي على بيع ذلك فان بين له وقتا او قال له تنادي كذا اصواتا فهو جائز والا فلا ع رجل ضل
منه شيء فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له لان الدال ... لان الدلالة والاشارة
ليست بعمل يستحق له الاجر وان قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه
فكذلك الجواب كما مر في المسئلة الاولى وان مشى معه فدله فله اجر مثله لان ذلك يستحق بالاجارة ويقابل
بالاجر الا انه غير مقدر فيفسد ووجب اجر المثل س استأجر رجلا ليصيد له او يحتطب فان وقت
جاز لانه اجير وحد شرط صحة الاجارة وهو بيان الوقت وان لم يوقت لكن عين الصيد والحطب
فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه ... عن الاصطياد ولعدم ملك المستأجر في الحطب ...
فالمستأجر ... بعد هذا الا ان يكون الحطب للمستأجر فيجوز له الاجارة حينئذ والاستئجار ...
... في اخر البيوع ب اذا استأجر رجلا ليهدم جدارا او يبني حائطا كل
ذراع بكذا او قال له باجرة بكذا او ليكسر حطبه جازت الاجارة وان لم يذكر الاجل والاصل في جنس
هذه المسائل ان العمل اذا كان معلوما واراد المستأجر ان يشرع في ذلك العمل في الحال يمكنه الشروع فيه
ويقدر على العمل فانه يجوز الاجارة من غير ذكر الاجل وكذلك لو ذكر الاجل الا انه لم يبين مقدار العمل
وهو يقدر على الشروع في الحال جاز ايضا كما لو استأجر رجلا ليخبز له عشرين مختوم الخبز بدرهم يجوز
وان لم يذكر الاجل لان العمل معلوم بدون ذكر الاجل وكذا لو استأجره ليخبز له اليوم الى الليل جاز
وان لم يبين مقدار العمل لان الاجل صار معلوما بذكر الاجل ولو جمع بين ذكر الاجل وبيان العمل
فقد مر تمام الكلام عنه في موضعين ولو استأجر رجلا ليذري كدسه ...
... لا يجوز ولو قال ... جاز لان في
مسئلة الجدار وجنسها لو اراد الاجير ان يشرع في العمل في الحال يقدر وصار معلوما باتيانه العمل
اما تذرية الكدس فلا يتم به وحده وانما يتم به وبالريح ولا يدري متى تهب الريح فبقي مجهولا فلا يصح
بدون ذكر الاجل وان ذكر الاجل فهو على وجهين كما بينا في استئجار الدلال نوع في الاستئجار للعمل
الخير ن تعليم القرآن والفرائض وكتب الوصايا وغير ذلك بالاجر جائز وانما كان يكره تعليم القرآن
بالاجر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان حملة القرآن كانوا قليلا فكان التعليم واجبا
عليهم كيلا يذهب القرآن فاما الآن فقد كثر ... فلم يبق الوجوب كذا ذكر عن نصير بن يحيى قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ويجوز الاستئجار على تعليم القرآن وهو قول عصام وابي نصر بن سلام
والشافعي وغيرهم من المشايخ ب استئجار المعلم كان المتقدمون من اصحابنا لا يجوزونه بلا خلاف
بينهم وبه افتى القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لانه استئجار على الطاعة وفيه خبر رواه ... عن
ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمت رجلا سورة من القرآن
فاعطاني هذا القوس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تركبها فانها شعبة من النار وقال
ابي بن كعب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اعلم القرآن ... فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان صنع لغيرك ... فلا بأس وان صنع لك فذلك نصيبك من الثواب ... وذكر
القدوري ان ابي بن كعب رضي الله عنه اقرأ رجلا فاعطاه قوسا فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عن ذلك فقال الحبان يتوسك الله تعالى بقوس من نار قال فردته وقال صلى الله عليه وسلم
اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به قال الفضلي رحمه الله تعالى وكان المتأخرون من اصحابنا يجيزون
ذلك ويقولون انما كان المتقدمون يكرهون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا
مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وقد كان بالناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة وللمتعلمين
مروءة في المجازات بالاحسان من غير شرط اما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم يشغلهم عن
الكسب لما لا بد لهم في امر المعاش وانقطع رغبة المعلمين في الاحسان ومجازاة المتعلمين من غير شرط
فيجوز الاجارة ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس بها بخلاف الاذان لان ذلك لا يشغل
المؤذن عن امر معاشه فلا يجوز الاجارة عليه وقد ذكرنا في كراهية هذا الكتاب مسئلة اجر المعلم
وحمال الجنازة والمقابر والغسال وسرح ومريا تتمة المحيط شيء منها ن استاجر مؤدبا مشاهرة
كل شهر بتسعة دراهم ليعلم صبيين احدهما الوثيقة والآخر القرآن فقال المؤدب انا لست من
نائبة تعليم القرآن فاستاجر معلما وضم الصبي اليه بما يعلمون الناس واعطاه اجره فراد في
فضم الصبي اليه ثم جاء ابن الشيد حبس عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا ارضى بما جنيت
لان اجر المعلم كل شهر نصف درهم او درهم فان خطاب المؤدب الذي خاطب المستاجر قريب
من توكيله اياه بذلك فيحط من اجره قدر ما يخصه المعلم الذي ضم اليه الصبي اذا استاجر الامام
رجلا ليقتل المرتد والاسارى لم يجز وان استاجره ليقطع اليد جاز وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد لا فرق بينهما والاجارة جائزة وهي مسئلة السير الكبير ولا بأس بان
يستاجر القاضي رجلا مشاهرة على ان يضرب الحد ويقيم بين يديه وان كان غير موقت فان كان
مشاهرة لان في الموقت الاجارة تقع على المدة عمل او لم يعمل والمدة معلومة فاذا كان غير موقت
وقعت على الضرب وذلك مجهول وفي اجارات الاصل لو قضى لرجل بقصاص في نفس فاستاجر رجلا
فيقتله لم اجعل له اجرا وفي جنايات ع يجوز ذلك فيما دون النفس عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول
محمد رحمه الله تعالى يجوز فيهما جميعا وقد مر اجناس هذا في سير هذا الكتاب واجارات النوازل قال محمد رحمه الله
اذا قال لرجل اقتل هذا الاسد او هذا الذئب او هذا الخنزير ولك درهم او قال بدرهم فقتله فله اجر مثله
ولا يجاوز به درهما والاسد والذئب للمستاجر لان قتل الاسد والذئب يصح وليس في ذلك فريد
والعمل مجهول لاجل المعالجة لم يصح الاجارة فاذا وفاه المنفعة وجب عليه اجر المثل وكان الصيد للمستاجر
لان قتل الصيد سبب لملكه وعمل الاجير وقع للمستاجر فكأنه هو الذي صاده **الفصل الخامس في اجارة**
اجرتها منفعة او بعض ما يعمله الاجير معاوضة الثيران للاكداس لا خير فيها لان استبدال
المنفعة بمنفعة هي من جنسها وانها غير مشروعة اما لان الجنس بانفراده يحرم النسا وفي احد البدلين
فالثاني من الجانبين اولى او لان الاجارة عقد جوز لمكان الحاجة على خلاف القياس فانما يجوز
اذا كانت الاجرة عينا او منفعة غيرها يعطيها الاجر لان الحاجة حينئذ يتحقق وفيما عداه بقي على اصل
القياس فعلى هذا اذا استاجر ارضا ليزرعها بزراعة ارض اخرى او دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى
او الركوب بالركوب او الملبوس بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه

رحمه الله تعالى وهي موقوفة في الاصل فلو اعطى البقر واخذ الحمار جاز ذلك لاختلاف الجنس وكذلك
استيجار السكنى بالخدمة والركوب جائز لما ذكرنا ثم اذا فسدت الاجارة عند اتحاد جنس المنفعة فاذا
استوفى احدهما المنفعة فعليه اجر المثل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا شيء عليه لان المنفعة انما تتقوم
اذا قوبل بالمتقوم وجه ظاهر الرواية ان لفظة الاجارة لفظة معاوضة تدل على التقوم فصار كما لو استاجر
دارا ولم يسم الاجر وسكنها والفتوى على ظاهر الرواية عبد بين اثنين آجر احدهما نصيبه من صاحبه فخيط معه
شهرا على ان يصبغ مع المواجر نصيبه من صاحبه شهرا قابل لم يجز في العبد الواحد وان اختلف النوع من
قبل ان المنفعتين في العبد الواحد اتفقا في الصفة فهو كمبادلة عبد بخياطة عبد واما يجوز في العبدين
مختلفين اذا كانا في عبدين اما اذا كان العبد واحدا فهذه مهاياة وهو حكم المهاياة الذي يقع على
المنافع المطلقة اما ان يعين احد الشريكين على الاجر المنفعة فلا يجوز حكاه القدوري عن جامع الكرخي
ب استاجر رجلا ليحصد له القصب في الاجمة على ان يعطي اجره خمس حزمات من قصب هذه الاجمة
لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان ولان الحزمات مجهولة ولو عين خمس حزمات وقال استاجرتك
بهذه الحزمات الخمس يجوز ولو لم يضف الاجر الى الاجمة بل قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة
بخمس حزمات من القصب لا يجوز لجهالة الحزمات بخلاف تذرية الكدس واجتناء القطن حيث يجوز
اذا ذكر في الاجر حنطة او قطنا من غير ان يضيفها الى حنطة الكدس او الى القطن المجتنى وان كان لا يجوز
اذا اضاف الى ... لان المفسد عندنا الاضافة ليس هو بجهالة لان الحنطة والقطن لا يتفاوت الوسط منهما ...
كونها في معنى قفيز الطحان واذا لم يضف لم يكن في معنى قفيز الطحان فجاز ن دفع غزلا الى النساج لينسجه
بالثلث او بالربع فجواب الكتاب انها اجارة فاسدة كقفيز الطحان لكن المشايخ ... جوازها لتعامل
الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبعض مشايخ بخارى منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني
والحاكم عبد الرحمن رحمهم الله تعالى وهكذا ذكر س عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انه يجوز كالمزارعة والمضاربة
قال استاذنا رضي الله عنه الفتوى على جواب الكتاب لانه لا ضرورة اليه وقد ذكرنا في ... في
الفصل الرابع من كتاب الشرب مسئلة من هذا الجنس **الفصل السادس في الاجارة التي تجري بين الشريكين**
ع شريكان بينهما طعام فاستاجر احدهما صاحبه ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقسوم
فحمل الطعام الى ذلك المكان فلا اجر له ولو كان لاحدهما سفينة فاراد نقل الطعام الى بلد فقال احدهما
للذي له السفينة آجرني نصف سفينتك احمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل
جاز وكذا اذا ارادا ان يطحناه ولاحدهما رحى فاستاجر احدهما نصف الرحى الذي لشريكه ولو قال استاجرت
منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذلك لو استاجره ليحفظ قال محمد رحمه الله كل شيء استاجر
احدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فانه لا يجوز وان عمل فلا اجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه
العمل استاجره احدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق وغيرها قال ابو الليث رحمه الله تعالى هذا
خلاف رواية المبسوط قال في كتاب المضاربة لو استاجر من صاحبه لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا
لا يجب الاجر وذكر القدوري ان كل شيء لا يستحق به الاجر الا بايقاع العمل في العين المشتركة فاذا
استاجر احد الشريكين الآخر لم يجز مثل ان يستاجره لنقل الطعام بنفسه او بغلامه او بدابته او لقصارة الثوب

ومن يستحق الاجر فيه من غير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر منه دارا ليجعل فيها
الطعام او سفينة او جوالقا او رحا والطعام بينهما لان ما لا يجب الاجر فيه الا بالعمل لا يجب انفاذ الاجرة الا
بعد انفاذ العمل ولا يمكن انفاذ العمل في العين المشتركة لان نصيب المستاجر غير متميز عن نصيب المواجر فاذا
لم يوف المعقود عليه لم يجب الاجر اما الدار والسفينة فلا يجب الاجرة فيهما بايقاع عمل في العين وانما يجب
الاجر بوضع العين فيها وبايقاع عمل في السفينة فامكن تسليم المعقود عليه فوجب الاجر وعن ابي يوسف
ان الاجارة في السفينة والدار لا يجوز ايضا قال استاذنا رضي الله عنه الفتوى على ما ذكره في العيون والعدة
ن جعلا اجراءهما آلة عمله في الاخر ثم اشتركا فان كانت الاجارة وقعت على عمل شهر يجب الاجر
في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لان في الشهر الاول الشركة طرأت على اجارة صحيحة فلا يبطلها اما في
الشهر الثاني الاجارة لا تنعقد فلم يمض الشهر الثاني والشركة سبقت انعقاد الاجارة فيه فلم تنعقد
الاجارة في الشهر الثاني فلا يجب الاجر بعد ذلك لهذا وان آجر ما عنده من شهر بمثل الاجر وجب عليه
في ذلك كله لان الاجارة صحت في حق المسماة بطريان الشركة لا يبطلها عليها وذكر ولو
ع اذا اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت هل يجب الاجر قال كان محمد رحمه الله
يقول الشركة تنقض الاجارة قال استاذنا رضي الله عنه وتاويل قول محمد رحمه الله انه يسقط الاجر اذا عملا
فيه بحكم الشركة لانه لم يسلم وذكر في آخر باب اجارة الدور في اجارات الاصل تكارى دابة شهرا فاقام
معه رب الدابة فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدابة
فعليه الاجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للجزء بالكل ولو آجرت المرأة دارها من زوجها ثم سكناها
في ذلك فيه نص الاجارة المحدثة ع استاجر رجلين يحملان له خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل لانهما اذا كانا شريكين كان عمل احدهما كعملهما

الفصل السابع والتسعون في الاجارة ما يجب على المواجر والمستاجر من ذلك وما يجوز لهما وما لا يجوز

اذا استاجر امرأة للظئورة فليس عليها من عمل ابوي الصبي ان تطعمهما خبزا او نحو ذلك لان هذه الاعمال
لا تتصل بالظئورة اما ما كان من عمل الصبي كغسل ثيابه وما يصلحه مما يعالج به الصبي من الدهن والرياحين
فهو عليها لان هذه من عمل الظئورة وهو جواب كتاب الاجارات وقد بينا فيما تقدم ان هذا انما هو
على عرف بلادهم والفتوى على انه ليس عليها الدهن والرياحين وان كان الصبي ياكل الطعام فليس
عليها ان تشتري الطعام لانها انما التزمت تربيته بلبنها دون الطعام ولكن ذلك كله على اهله
انما عليها ان تهيئ له قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الدهن والرياحين على ما ذكر بخلاف الطعام
وهذا بناء على عادة اهل الكوفة والمرجع في ذلك العرف في كل موضع قال وهذا اصل كبير في الاجارة
ان ما لا يشترط من العقد في التوابع يعتبر فيه العرف فمن ذلك ما قال في ... والزنبيل
والملبن على صاحب اللبن وتشريج اللبن على الاجير وحثي التراب الى القبر على الحفار ...
على عرفهم والسلك والابرة على الخياط باعتبار العرف والدقيق على صاحب الثوب دون ...
فان كان عرف اهل البلدة بخلاف ذلك فهو على ما يتعارفونه واخراج الخبز من التنور على الخباز
والمرقة في القصاع على الطباخ اذا استاجره ليطبخ عرسا وان استوجر لطبخ قدر خاص فليس عليه

ذلك لانه لم يعتبر العرف وان قال احمل المنزل على الحمال اذ احمله على ظهره وليس عليه ان يصعد به على
السطح او الغرفة الا ان يشترط عليه ويتبينه ولو تكارى دابة ليحمل عليها حملا الى منزله فانزال الحمل من
ظهر الدابة على المكاري وكذا ادخاله المنزل يعتبر العرف والاكاف على صاحب الدابة والجوالق والحبل
والسرج واللجام يعتبر العرف وهكذا ذكر في اجارات المنتقى وفي باب اجارة الظئر من شرح القدوري س في
غزل الخياط اذا لم يكن فيه عادة فهو على صاحب الثوب لان الاجارة ما وضعت لاستهلاك العين
وكذا الصباغ يكون الصبغ عليه عادة فاذا لم يكن فيه عادة فعلى صاحب الثوب لما ذكرنا وعلى هذا
دهن الصبي وريحانه اذا لم يكن فيه عادة على والدي الصبي ايضا على ما ذكرنا ن استاجر مكاريا
ليحمل له حنطة بدوابه بنفسه فالحبل والجوالق على المكاري فان كان يحملها على عنقه او على دواب
المستاجر فذلك على المستاجر كذا قاله الحسن بن زياد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لكن
المعتبر في زماننا ان لا يكون الجوالق على الحمال في الاحوال كلها انما هي على صاحب الحنطة الا
ان يشترطا على الحمال اما الحبل فهو على الحمال لان عليه ان يشده كيلا يقع عن ظهره او عن الدابة استاجر
دراجا واشترط عليه الجبر والبياض فشرط الجبر جائز وشرط البياض باطل لانه يكون عاملا
في ملك نفسه فلا يكون اجيرا استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب فحملها على القصار الا ان يشترط
القصار حملها على رب الثياب حمال حمل احمالا بكراء فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع الاحمال
في موضع منها ووزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما ثم اختصما في كراء ذلك الموضع
ورب الدار يأخذ الحمال بالكراء فان كانت الاحمال في موضع استاجره بالعقد فالكراء على من
استاجر وان كانت في موضع يطلق استعماله باجر غير معقود فبعد الوزن والتسليم يجب الكراء على
المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال لان ما يجب بالاستعمال فالمستعمل بعد التسليم المسلم اليه وقبل ذلك المستعمل
هو الحمال وان لم يطلب صاحب الاحمال من الحمال الوزن فانه لم يجب عليه ذلك وفرق في نظيره في
مسئلة الاستئجار لحفظ ... الفصل الثالث اكترى حمارا من كش الى بخارى فبقي الحمار في الطريق
وصاحب الحمار ببخارى فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما ودفع
اجرته الى ان يقبض صاحب الحمار حماره فامسكه الاجير اياما وانفق عليه في علفه ان علم المامور
ان الحمار لغير الامر فهو متطوع فيما انفق لا يرجع على الامر بشيء الا ان يكون الامر ضمن له النفقة وان
كان لا يعلم بذلك يرجع على الامر بالنفقة وان لم يضمن له الامر النفقة وان كان استاجر اجيرا ليحفظه
فالاجر عليه فان هلك الحمار في يد الاجير ... بعد هذا استاجر رجلا كل يوم بدرهم لا يجوز للاجير ان
يعمل في ذلك اليوم لغير المستاجر لان منافعه صارت مستحقة للمستاجر وكذا اذا وجد الاجير ... له
في الاول من حيث الطعام ونحوه او كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يحل له ان يعمل لغيره
وان كان يدفعه مائة درهم لان هذا ليس بعذر ن اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له
يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل
لكن اذا مضى اليوم قبل ان يطلب منه العمل بعد ما مضى اليوم ان لم يسم له العمل وقال يومين من
الايام فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت وله اجر مثله ان عمل ب استاجر رجلا يوما بعينه

ان يعمل الى تمام المدة ولا يشتغل لشيء اخر سوى الصلوة المكتوبة كذا ذكرها وذكر في س ان هذا قول البعض
وقال بعضهم يؤدي السنة ايضا ش انه اتفقوا ان تمام الزمن والفتوى انه لا يبتدي نفلا والفتوى على هذا س استاجر
نجارا ليوما الى الليل فاتخذ النجار دواة لغيره في ذلك اليوم ان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير لهذا
اثم وان لم يعلم فلا شيء عليه وينقص من اجرة النجار بقدر ما عمل من الدواة ش استاجر دابة الى
مكان ليس له ان يركبها في حال رجوعه ولو كانت عارية فله ذلك لان الرد في العارية على المستعير
فصار كانه اذن له في ذلك من طريق الدلالة ش وهكذا ذكر في ع ولان مبنى الاجارة في المماكسة
ومبنى الاعارة على التوسعة وتمكيه تمامه في خلاف المستاجر واما ضرب الدابة المستاجرة فكما
في اجارة الثنادي الضوى وتجئ الدابة المستاجرة الى السرج ياتي بعد هذا الفصل الثامن
في اجارة لا يستوفى فيها المنافع و دفع ثوبا الى خياط ليخيطه فقطعه ثم مات قبل ان يخيطه قال
عيسى بن ابان رحمه الله تعالى لا اجر له لان الاجر بمقابلة الخياطة وقال ابو سليمان رحمه الله تعالى له اجر
القطع لان الاجر مقابل باتخاذ الثوب في القطع والخياطة قال استاذنا والفتوى على قول ابي سليمان
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ففتقه رجل قبل التسليم الى صاحبه فلا اجر للخياط لانه لم يسلم
العمل الى رب الثوب ولا يجبر على ان يعيده لانه لما فتقه هو صار فاسخا للعقد فاعتبر كان لم يخطه بخلاف
الاجنبي لانه اتلف المنافع بل انه يجب عليه الضمان وكذا الاسكاف والملاح على هذا اكترى سفينة
يحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الموضع ضربتها الريح وردتها الى الموضع الذي اكتراها
فيه فان لم يكن الذي اكتراها معه فلا كراء عليه لان العمل لم يصر مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لانه
صار مسلما اليه وان لم تبلغ الموضع المسمى فعليه من الكراء بقدر ما سارت ولو استاجر بغلا الى
موضع كذا فجمح في بعض الطريق ورده الى موضعه الذي استاجر فيه فعليه الاجر بقدر ما سار ع استاجر
رجلا ليحمل له طعاما مطروحا سماها له فذهب فلم يجد حيث فسمه الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فله
بقدر ذهابه لان الذهاب كان لمتاجر هذا اذا سمى المطروح فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه
ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني في حصته ع تكارى سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل كذا وجاء
بها فذهبت السفينة فلم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كراء السفينة في الذهاب
فارغة اجر كراء ولو قال اكريتها منك لتحمل من موضع كذا الطعام الى ههنا فلم يجد الطعام
فليس عليه من الكراء شيء ن استكرى دابة الى بلده ليحمل من هناك حمولاته فجاء المكاري وقال لم
اجد المحمل فان صدقه المستكري فذلك فعليه اجر الذهاب حالة فرغ من حمل كذا ذكرها وذكر في ب
استاجر من المصر دابة ليحمل الدقيق من الطاحونة او الحنطة من قرية كذا فذهب ولم يجد الحنطة في الطاحونة
او لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استاجرت منك هذه الدابة حتى احمل
البلدة حتى احمل الدقيق من الطاحونة كذا يجب نصف الاجر لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى
الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة في الطاحونة الى البلدة انما كانت
بشرط حمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الاجر اما اذا قال استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق
من الطاحونة فههنا لا يجب الاجر اذا لم يجد الدقيق كما لا يجب الاجر بالمجيء من الطاحونة الى البلدة فالوجه

والوجه الاول وفي الجامع الصغير استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم قد مات
فجاء بمن بقي فله الاجر بحسب ذلك يريد به ان يكونوا معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستوجب الاجر
بقدره وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب به فوجد فلانا ميتا ورد الطعام فلا اجر
وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له
ايضا وقال محمد له في الكتاب اجر الذهاب بخلاف مسئلة الطعام ولو ترك الكتاب او مزقه ثم رجع
فله اجر الذهاب في قولهم كذا ذكر في س قال استاذنا رضي الله عنه اذا مزقه لا شيء له لانه ابطل عمله اما اذا ترك
هناك فله اجر الذهاب استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب الرجل الى
ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب له الاجر وذكر في خ س استاجر رجلا ليذهب الى موضع مسمى ويؤدي
رسالته الى فلان فذهب فلم يجده فعليه الاجر لانه عمل المامور الذهاب الى ما امر به فاذا ذهب استوجب
اراد به ان الاجر مقابل بالذهاب دون تبليغ الرسالة وقد مر من جنس هذا في الفصل الرابع من الكتاب
وهو الدلال اذا سعى ولم يتفق البيع ليبيعه ن استاجر دابة الى مكة فلم يركبها بل مشى راجلا فان
كان بغير عذر في الدابة فعليه الاجر لان المعقود عليه وصل اليه وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة في
الدابة او لمرض فيها بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر له وهكذا ذكر في ع عن ابي س استاجر ثوبا
ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه كل يوم ما دام في الوقت الذي
يعلم انه لو لبسه لا ينخرق لانه امكن جعله منتفعا بالثوب في ذلك الوقت فاذا مضى وقت علم انه لو لبسه
ينخرق سقط عنه الاجر لان بعد مضي ذلك الوقت تعذر جعله منتفعا به مع وجوب الاجر فيما مضى
وروي عن محمد رحمه الله تعالى هذا وهذا نظير المرءة اذا لم تستعمل الثياب التي اخذتها كسوة من الزوج واستعملت ثيابا
اخر لها انها اذا مضى وقت لو استعملتها على الوجه المعتاد تخرقت كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا
فلا وهي معروفة في ادب القضي والنفقة الفصل التاسع في مسائل العذر في الارض زرعها مستاجر
ارض ازرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع ان كان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى
منه السقي فعليه الاجر وان كان انقطع فله الخيار وان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها
فمن يوم فسد الزرع في انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كما لو استاجر رحا ماء وذهب الرحا بانقطاع
الماء وذكر بعد هذا اذا استاجر ارضا وماء ليزرع فيذهب النهر بالظلم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار
ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر اذا كان لا يحتال يمكنه ان
يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كان لا يحتال لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه
ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحا وكذا لو لم ينقطع الماء لكن سال فيها الماء حتى لا تتهيأ
له الزراعة فلا اجر عليه ب استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الانهار
او بماء المطر لكن انقطع المطر ايضا فلا اجر لانه لم يتمكن من الانتفاع بها و استاجر ارضا فغرقت
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه كما لو غصبها من المستاجر غاصب وان زرعها لم يجب الاجر على المستاجر لما مضى من
عمر الارض ولو زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم تنبت فعليه الاجر كاملا لانه قد
زرع كذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر بن سماعة وذكر عنه في نوادر هشام اذا استاجر ارضا فزرعها

حتى ماؤه وانقطع فله ان يخاصم الآجر حتى يترك الحاكم الارض بيده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فاشتغاله بزرعه
كان ذلك رضا وليس الارض في يده باجر الا ان ينفسخ الاجارة قال المصنف وما اتفق على انه ان هلك
الزرع فلا اجر عليه فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر
بالارض واذا احصد الزرع فالجواب فيه كما ذكره في نوادر هشام وعليه الاجر اذا لم يرفعه الى الحاكم
وان لم يسقه ذكره في المزارعة س استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر السماء ولم ينبت حتى مضت
السنة ثم مطر ونبت ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ان الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض
ولا نقصانها اما الكراء المسمى فلتقرر العذر في كل المدة واما النقصان فلانه زرعها باذن المالك
قال المصنف ما ذكر رحمه الله تعالى عنه اراد به انه ليس عليه كراء الارض فيها قبل النبات اما بعد ما نبت فيجب ان
يستبقي الزرع في الارض باجر المثل كما لو انقضت المدة والارض زرع لم يستحصد بعد فيستبقى باجر
المثل مراعاة للجانبين بخلاف ما اذا مات احدهما قبل تمام المدة وفي الارض زرع لم يستحصد حيث
يبقى بالاجر المسمى استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرعه ولم ينبت واصابته آفة فسد
وهو في وقت لا يستطيع ان يعيد ذلك فيها فاذا اراد ان يزرع غيره مما هو دونه في الضرر على الارض
فليس لرب الارض منعه لدلالة الرضا بما هو اضر وان كان الذي يريد ان يزرعه فيها اضر
الارض من الذي زرعه اولا لم يكن له ان يزرعه لان رب الارض لم يرض الا بما سمي او بما دونه
ونبت والارض على حالها ومن الاجر بقدر ما كان [illegible] ويبطل عنه بقية ذلك وسيأتي نحوه في
المزارعة ن استاجر طاحونتين بالماء في موضع يكون الحفظ على المواجر عادة فانقطع النهر
الى الكبرى وصار بحال لا يعمل الا احد الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا
عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف ما هو المطلوب له بالعقد وعليه اجرهما ان لم يفسخ لتمكنه من
الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه اجر احدهما ان لم يفسخ لانه تمكن
من ان ينتفع بالثانية فان تفاوتتا فعليه اجر اكثرهما اذ الحكم لمن الماء يكفيها لان [illegible]
وقع في سقوط الزيادة وان كان ذلك في موضع يكون الحفظ على المستاجر فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل
لما لم يحفظ مع ان الحفظ عليه وهذا الكري استاجر قنية فانكسرت او [illegible] فالاجر واجب ولو
انقطعت الطاحون سقط عنه الاجر لان الاشياء على المستاجر والانقطاع مما لا [illegible] و
استاجر رحا ماء فانقطع ماؤه فله ان يرده فان لم يرده حتى مضت المدة سقط جميع الاجر
وان قل الماء ويدور الرحا ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستاجر ردها ايضا فان لم يردها حتى
طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحا وهو كونه في الارض ع استاجر بيتا فيه رحا
بحقوقه ولم يسم الرحا فله اجر ان يقطع الرحا وليس الرحا والماء من حقوق البيت فان استاجر
بجميع حقوق الرحا وان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت المدة فان كان البيت منتفعا به دون
الرحا قسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين وتجزئه بحساب البيت وان لم يكن للبيت منفعة
الا الرحا كان على المستاجر وان لم يرد البيت س رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا
له ان يترك ويزرع ارضا في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام فله ذلك وان كان اقل

وان كان اقل لم يكن له ذلك لان المرفق اذا كانت بعيدة يمنعه العذر وان كانت قريبة لا يمنعه الحضور
والفاصل بينهما ان مسيرة السفر بعيدة وما دونها لا س استاجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم اراد ان يتحول عن تلك
الصنعة الى صنعة اخرى فان تهيا له ان يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقض والا فله
النقض لانه تحقق العذر ب آجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك
لان هذا اشد من الحاجة الى قضاء الدين وذلك عذر فهذا اولى ب المواجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا
المستاجر او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة لان الاصل قائم وهذا بمنزلة ما لو غصب الدار من المستاجر لا ينتقض الاجارة
لكن يسقط الاجر عن المستاجر ما دامت الدار في يد الغاصب وهكذا ذكر في اجارات الاصل ان الدار اذا
انهدمت لا يجب الاجر ولم يقل ينتقض الاجارة وعن محمد انه لو انهدمت الدار المستاجرة فبناها المواجر فاراد
المستاجر ان يسكن الدار بقية مدته فليس للمواجر منعه من ذلك يريد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ
المستاجر الاجارة فهذا ايضا دليل ان العقد لم ينفسخ واذا سقط حائط من الدار فاراد المستاجر ترك الاجارة
نظر فان كان لا يضر بالسكنى فليس له ان يخرج لان المستحق بالعقد منفعة السكنى ولم ينتقض بما حدث فهو كما استاجر
عبدا للخدمة فاعور العبد وذلك لا ينقص من خدمته واذا كان ذلك يضر بالسكنى فله ان يخرج لتمكن الخلل في
مقصوده كما لو مرض العبد المستاجر للخدمة فان بنى الآجر الحائط قبل فسخ المستاجر العقد لم يكن للمستاجر
الفسخ لزوال العيب كما لو برأ العبد قبل الفسخ واذا اراد المستاجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما
يكون له حق الفسخ بحضرة رب الدار فان كان غائبا ليس له ان يفسخ لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فلا يكون
الا بحضرة الآجر كما لو سكن لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير فيلزمه الاجر
وكذا ان سكن مع حضرة الآجر لان التغير في وصف المعقود عليه فاذا رضي به لا يحط شيء من الاجر كما
اذا رضي بالعيب بخلاف ما اذا سقطت الدار فان له ان يخرج حيث هذا كان الآجر او غائبا لان ذلك
بمنزلة هلاك المبيع قبل القبض ن تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا فهذا ليس
بعذر لان هذا تم اما لو اشترى بعيرا او دابة فهو عذر لانه استغنى عن الاجارة فصار كما لو ترك
السفر استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا بكذا فذهب ببعض الطريق ثم بدا له ان لا يذهب الى
ذلك الموضع ويترك الاجارة ويطلب من الاجير نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق
مثل الاول في السهولة والصعوبة فله ذلك والا فبقدره وسياتي في باب [illegible] من هذا الكتاب

**الفصل الرابع والعشرون فيما يرجع الى الضمان في باب الاجارة بالخلاف في العمل والاستعمال
والضياع والتلف ونحو ذلك** وهذا الفصل انواع وقد مر في كتاب الغصب والضمان
من هذا الجنس فصل على حدة نوع في الاجير يخالف العمل ن جاء بدابته الى البيطار وقال انظر
فيها فان بها علة فقال نحت او نفا علة فقال البيطار [illegible] صاحب الدابة
فاخذ ذلك بامر صاحب الدابة فماتت الدابة لا ضمان على البيطار لانه ماذون في ذلك وليس
له ان يلزمه بالعقد بخلاف الفصاد وكونه في ب وع صيرفي انتقد دراهم باجر ثم وجد فيها
زيوفا او ستوقة لا ضمان عليه لانه لم يلتزم حكما على احد بل بيان لكن يرد من الاجر بحسابه فان وجد
زيفا حتى لو وجد الكل زيفا يرد كل الاجرة وان كان الزيف نصفا فنصف الاجر لانه بقدر ذلك

المنزل

لم يبين ما طلب منه وهو التمييز وقد مر شيء من هذا في اواخر الفصل الثاني من كتاب الغصب س اذا دفع لينقد الدراهم
زيوفا بعدما انتقدها انه قد لا يلزم الناقد ويرد الزيوف على الدافع فان انكر وقال ليس هذه من دراهمي
فالقول له لانه منكر مع يمينه لانه لو انكر الاخذ اصلا كان القول له فكذا في تعيين الماخوذ مسائل وراق
ان يكتب له جميع القران وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغد والحبر ليعطيه اربعين درهما فكتب
وترك بعض العواشر واخطأ في النقط ان خمس ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء اخذ واعطى
اجر مثله لا يجاوز به اربعين وان شاء ضمنه مثل كاغده وحبره وتركه دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا
تبارزا لطاق واحد فقال له بر طاق غير المالك بين ان يضمنه قيمة ثوبه ويتركه عليه وبين ان ياخذ القباء ويعطيه
اجر مثله لا يجاوز به الاجر المسمى ثم ما يأتي في مسائل الاختلاف وان كان في الوراق وافقه في البعض
وخالفه في البعض اخذ واعطاه حصة ما وافق من المسمى وحصة ما خالفه من اجر المثل لانه فيما وافق
جرى على موجب العقد فيستحق حصته من المسمى وفيما خالف لم يجر على موجب العقد من كل وجه لانه
عمل باجارة فاسدة فيستحق اجر المثل يدفع اليه خاتما بان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط فنقش عليه
اسم غيره ضمن الخاتم لانه فوت عليه الغرض المطلوب من الخاتم وهو الختم به فصار كالمستهلك اياه
امر رجلا ان يحمي سيفا ضمنه ليعطيه ما زاد الحمى فيه لانه عمل ما ليس عليه فلا يستحق الاجر لكن يستحق من
قيمة الصبغ ما زاد في الثوب دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بزعفران او بقم او باسود في لف فصبغه بغيرها
سوى الا انه من ذلك الصبغ فلرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويسلم له الثوب وان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان امره بان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر
وازدادت الثوب بذلك خير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ ثوبه واعطاه ما زاد العصفر فيه من
الاجر قال القدوري رحمه الله في هذا على وجهين ان كان صبغه اولا بربع القفيز ثم صبغه بثلاثة ارباع
القفيز فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذه واعطاه الاجر المسمى وما زاد ثلاثة
ارباع القفيز في الثوب لانه وفى المعقود عليه حين فرغ من الصبغ فبعد ذلك اذا صبغه متعديا ورضي به
صاحب الثوب فقد سلم له المعقود عليه وما زاد الصبغ الثاني في الثوب فيجب عليه الاجر المسمى وبدل
ما زاد الصبغ الثاني في الثوب وان شاء ضمنه قيمة الثوب مصبوغا بربع القفيز ويغرم له الاجر لان الصبغ
في حكم المقبوض من وجه لحصوله في ثوبه لكن لم يحصل العتق فيه حيث لم يصل الى يده فكان له فسخ العقد بتغيير
الصفة المقصودة وله ان يضمنه ويعطي الاجر له وان كان صبغه ابتداء بقفيز فله ما زاد الصبغ فيه ولا اجر
له فيما ذكرنا من مسئلة تجصيص الحائط لانه لم يوف العمل على الوجه المطلوب بخلاف ما لو دفع الخف الى رجل
لينعله من عنده ثم اختلفا في ثمن النعل في الخف والفرق بينهما ذكر في الاستصناع من اجارات شمس الائمة السرخسي
وهذا التفصيل في الصبغ والالبس وقال محمد رحمه الله تعالى اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه
بمنوين من عصفر واحد فان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذه وغرم له درهما وما زاد
المن العصفر في ثوبه وذكر ابن سماعة عنه انه لا تجب القيمة في الجواب بل له ان يصبغه بجمعه وبين ان
يصبغه متفرقا واليه مال شمس الائمة السرخسي في هذا الباب سلم غزلا الى حائك لينسجه له سبعا في اربع
فعمله اكثر من ذلك او اصغر فان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه

واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحساب ولا يجاوز به ما سمى وكذا لو شرط عليه ان ينسجه صفيقا
فنسجه رقيقا او على العكس وقد بين ابن سماعة جواب هذه المسئلة في نوادره عن محمد في الذي امره بان ينسج
ثيابا ينسجه ستا في ثمان فصاحب الثوب بالخيار ان شاء سلم له الثوب وضمنه مثل غزله وان شاء اخذه
واعطاه ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه لانه لم يسلم لصاحب الثوب غرضه لانه لا ينتفع بالثوب الطويل ما لا ينتفع
بالقصير فيخير واذا اختار الاخذ لينظر لك فعليه ثلاثة ارباع الاجر المسمى لانه عمل له ثلاثة ارباع ما سمى
لمن استاجر رجلا ليحفر له بئرا عشرة اذرع فحفر بعضه وفات الحفر يستحق من الاجر بحساب
ما عمل قال ويجوز ان يقال في مسئلة الثوب له اجر مثله لا يجاوز به ثلاثة ارباع ما سمى بخلاف
البئر لان فيها يعمل الا ذرع مع غيرها زيادة قيمة لا يوجد اذا انفردت وليس كذلك البئر لانه
لا تعلق بعضه ببعض قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي هو الفرق بين الثوب والبئر
واما اذا وفاه الذرع دون الصفة بان جاء به رقيقا وقد امره بالصفيق او صفيقا وقد امره بالرقيق
فان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان وفى
بالذرع والصفة وزاد فيه فعن محمد ان الامر بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم الثوب للنساج وان
شاء اخذ الثوب واعطاه المسمى ولا يزيد للنساج للزائد لانه تطوع بعمله من غير امر الامر وانما
يخير الامر لتغير الصفة عليه لانه قد يحتاج الى الثوب القصير دون الطويل ولانه اذا زاد
فقد استكثر الغزل ولو امر الخياط بخياطة القميص فخاطه قباء مر شيء منه وتسليم تمامه في
الاختلاف **نوع في خلاف المستاجر في الاستعمال** استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى المكان كذا
ثم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في منزله قال ابو بكر هو مخالف ولا اجر عليه وقال الفقيه ابو
الليث عندي انه غير مخالف وعليه الاجر لان هذا خلاف خير فلا يصير ضامنا فلا يسقط الاجر وقت
ولان الاجر مقابل بمنفعة اللبس دون الحمل الى ذلك المكان اما ذكر المكان استيفاء الاجر
لو النوع الذي ذهب اليه فكان تعيين المكان لازما في حق الاجر دون المستاجر قال الفقيه ابو الليث
هذا الخلاف ما لو استاجر دابة ليذهب الى موضع كذا وركبها في المصر في حاجته فهو مخالف لان في
الدابة لا تجوز الاجارة الا ان يبين المكان وفي الثوب تحتاج الى بيان الوقت دون المكان
فوقعت الاجارة في الدابة على المكان المذكور والركوب في المصر ليس خلافا الى خير فكان ضامنا
اما هنا فيخالفه قال رضي الله عنه في مسئلة الثوب ان كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان
بالضرر في الثوب او دونه فالجواب كما قاله الفقيه ابو الليث والا فكما قاله ابو بكر استكرى دابة
لسيرة فرسخ فحمل عليها سبعة فراسخ معلومة لتقدار ما شرط وجاز ادعى الفرسخ هو غاصب فلا اجر
عليه ولو رضي صاحب الدابة لا يجب له شيء الاخير لانه تعاقد الى جهة بالحساب استاجر حمارا ليحمل
عليه حنطة الى المدينة فحمل الحنطة الى المدينة وباعها وانصرف الى منزله فوضع على الحمار
مقدار قفيز من الملح فاخذه مرض في الطريق فمات فعليه ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذن صاحب
الحمار لانه صار غاصبا بذلك فدخل في ضمانه استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوما
الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله واذا اراد الذهاب ماشيا كان يركبها فعطبت الدابة ذكر في

أي بحر أنه يضمن لانه استاجرها للحمل دون الركوب فكان غاصبا في الركوب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
هنا هو القياس لكن في الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت بين الناس بذلك فصار كانه اذن له بذلك
من طريق الدلالة وان لم ياذن بالافصاح وقد مر شيء منه في اخر الفصل الثامن قال استاذنا الفتوى على ما
ذكره ابو الليث الا اذا كان في موضع لم تكن ذلك متعارفا بينهم ب استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا
دقيقا الى ارضه بدرهم ولم في ارضه لبن كلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن قال ان هلك الحمار في
الرجوع مع اللبن يضمن قيمته للحمار دون الاجر لانهما لا يجتمعان وان سلم الحمار حتى تم العمل فعليه الاجر تمام
الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق ويجوز ان يخالف في العمل ثم يجب الاجر لما سلمت
الدابة عن ذلك العمل كما في مسئلة في سنة وسبعة في النسخ التي جرت ولكن استاجر دابة الى موضع معلوم
في وزنها ثم عاد الى الوثاق لا يعود امينا بل هو ضامن حتى لو هلكت الدابة في الطريق في ذلك الموضع
المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركب هو بنفسه الى المكان
كذا فركب واردف غيره صار غاصبا في النصف يعني اذا كانت الدابة مما تطيق مثلهما ولو سلمت
الدابة يجب تمام الاجر كذا هنا ولو استاجر حمارا ليحمل عليه كذا حملا فزاد على ما سمى وحمل ما حمله الى ذلك
المكان فلما وضع الحمولة وجاء بالحمار سليما فضاع قبل ان يرده الى صاحبه ينظر الى مقدار ما زاد في الحمولة
فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر لانه صار غاصبا في المحمار بذلك القدر فلا يبرأ عن ضمانه لما صار غاصبا
الا بالرد وهذا كما ذكر في اختلاف زفر ان من استاجر حمارا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا في
وزنه الى القادسية ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف ما سمى من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانه صار غاصبا فلا يبرأ من الضمان الا بالرد وفي المسئلة كلام يأتي في اخر الفصل استاجر دابة ليحمل
عشرة اقفزة حنطة فهو ضامن لانه خالف الى الخير وعن ابي يوسف انه ان كان وزن الحنطة
اكثر من عشرة اقفزة شعير يضمن والا فلا وينبغي س استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل
عليها بر امثل كيله فعليه قيمة الدابة ان هلكت ولا اجر عليه في قولهم كذا قال الفقيه ابو الليث
قال صاحب الجامع الاصغر ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة وان جاءت ولم يوضح الجواب هذا الذي
هو صحيح ذكره الفقيه ابو الليث لان الحنطة اثقل من الشعير وهي اصلب واشد لانه ما جاء من الشعير
كما لو حمل عليها حجارة او رصاصا او نحو ذلك يضمن كذا هنا وهكذا ذكر القدوري بخلاف ما اذا
استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها احد عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزءا من احد عشر جزءا من
قيمتها اذا كانت الدابة مما تقوى على حمل احد عشر قفيزا لان المحمول عليها من جنس المسمى فانما هلكت
الدابة بثقل احد عشر قفيزا وعشرة اجزاء ما ذون فيها فلا ضمان في ذلك القدر وجزء واحد غير ماذون
فيها فلا ضمان في ذلك القدر وجزء واحد غير ماذون فيه فيضمن بقدر ذلك وهذا كما قال اصحابنا في
حائط بين شريكين اثلاثا مال الى الطريق فاشهد على احدهما دون الاخر ثم سقط الحائط على رجل
فقتله فعلى المشهود عليه بقدر نصيبه لانه تاب منه ثقل الحائط ونصيب المشهود عليه بينهما اثلاثا ولو وقعت منه
آجرة فقتلت رجلا فعلى المشهود عليه نصف ديته وان كان نصيبه في الحائط اقل من النصف لان التلف
ليس بالثقل بل بالجرح فصار كمن جرح رجلا جراحة وجرحه آخر جراحتين فمات من ذلك

فمات منه ذلك كان الضمان نصفين كذا هنا وهذا بخلاف ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة اقفزة
حنطة فطحن به احد عشر قفيزا فهلك الثور يضمن جميع قيمته وكذا في العارية لان الطحن يكون شيئا فشيئا
لما طحن عشرة اقفزة انتهى العقد فبعد ذلك هو في الطحن الزائد مخالف في جميع الدابة فيضمن جميع قيمتها
اما الحمل فيكون جملة واحدة وبعضه ماذون فلا يضمن قدر الماذون ولو سمى عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها
عشرة اقفزة شعير فالقياس ان يضمن لانه خالف الجنس لا يعتبر النفع والضرر كالوكيل بالبيع بالف
درهم اذا باع بالف دينار وفي الاستحسان لا يضمن لانه لا فائدة للاجر في ذكر الحنطة لان المقصود
دفع زيادة ضرر عن دابته والشعير كمثل الحنطة في الشعير اخف واقل ضررا على الدابة فصار كما لو استاجرها
موكفة فاسرجها ولو سمى حنطة وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم يجاوز المحمول عن موضع
الحمل من الدابة ولو سمى شعيرا فحمل عليها مثل وزن الشعير حنطة ضمن والاصل ان المسمى اذا كان في موضع
الحمل والمحمول ايضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا الا ان المحمول ياخذ من موضع الحمل اقل مما ياخذه المسمى ضمن
لان المحمول حينئذ يكون اضر بالدابة من المسمى كما لو سمى شعيرا وحنطة فحمل عليها حديدا او حجارة مثل وزن المسمى
وان كان المحمول ياخذ من موضع الحمل اكثر مما ياخذه المسمى لا يضمن لانه ايسر للدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا
جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها حطبا او تبنا او قطنا بحيث جاوز موضع الحمل قال
رضي الله عنه وبه افتي استاجر دابة ليحمل شعيرا فحمل عليها في احدى الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة
فعطبت الدابة فعليه نصف الضمان ونصف الاجر لانه بقدر النصف صار غاصبا على ما ذكرنا والاصل في جنس
هذه المسائل ان ينظر الى الشيء الذي سماه في الاجارة والى الذي حمله فان كان ضررهما بالدابة من حيث
الثقل لا غير فيعتبر الخفة والثقل فان كان المحمول في الثقل مثل المسمى او اخف فليس بمخالف وعليه الاجر
كما لو سمى حنطة زيد فحمل عليها حنطة عمرو وهما سيان في الصفة وان كان اكثر فعليه اجر المسمى
الا انه لانه استوفى المعقود عليه وان هلكت الدابة فهو ضامن بقدر الزيادة وان كان ضرر المسمى
بالدابة من حيث الثقل لا غير وضرر المحمول من حيث صعوبته لثقله وحمله مثل ان يسمي قطنا مقدارا فيحمل
عليها حديدا بذلك القدر او سمى حنطة فحمل عليها قطنا مثل وزن الحنطة حتى جاوز موضع الحمل فهو
مخالف ضامن لا اجر عليه لانه لم يستوف المعقود عليه وهذا لان العقد بالنسبة الى جنس غير الذي
سماه وجوده وعدمه بمنزلة فصار المستاجر غاصبا وعلى هذا اذا استاجر دابة لنركبها فاركبها غيره يضمنه
سواء كان ذلك الغير اخف او اثقل لان ضرر الراكب ليس من حيث الثقل انما هو للخرق في الركوب
حتى ان خفيف البدن الذي لا يحسن الركوب لا يضر بالدابة بل يعطبها كالراكض والخفيف الذي لا يحسن الركوب
يضر بالدابة ويتعبها ولو ركبها هو واركبها معه غيره فعطبت من ذلك بعدما بلغ المكان المسمى فعليه كل الاجر
ويضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل لما ذكرنا ان الدابة انما تتلف بالخرق والراكب لا تتلف قيمته فصار يعطبها
بركوبها كتلفها بجراحتها وركوب احدهما ماذون فيه وركوب الاخر لا فيضمن نصفها وهذا اذا كانت
الدابة يمكن ان يركبها اثنان فان كان لا يمكن فعليه جميع قيمتها لانه تعدى فيها فان قيل اذا ادى
نصف قيمتها ملك نصفها من حين استعمل فينبغي ان لا يلزمه نصف الاجر قلنا هو بالضمان لا يملك شيئا
مما يشغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وانما يضمن ما شغل بركوب الغير ولا اجر بمقابلته

ذلك ليسقط و استأجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت الدابة من حمله فهو ضامن لانه
خالف لان الصبي الذي لا يستمسك بنفسه مع الدابة بمنزلة الحمل حتى قالوا لو استأجر دابة ليركبها فركبها
واردف مع نفسه صبيا يضمن بقدر ثقله ولو كان مكان الصبي من يستمسك بنفسه ضمن نصف قيمة الدابة
على ما هو معروف ان وضع الصبي عليها ليس بركوب بل حمل عليها والحمل مع الركوب جنسان فيختلف
نقصانه فما صار ضامنا لما قدمنا اذا استأجر حمارا باكاف فنزع الاكاف واسرجه فلا ضمان عليه لان ضرر
السرج دون ضرر الاكاف ولو استأجره بسرج فاوكفه ذكر في جامع الصغير انه يضمن بقدر ما زاد الاكاف
على السرج وذكر في الجامع الصغير ان هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فيضمن قيمة الدابة وهي معروفة ولو لم يوكفه
لكن بدل سرجه بسرج يسرج بمثله الحمر لا ضمان عليه وان كان لا يسرج بمثله ضمن قيمة الدابة ولم يذكر
فيه خلافا فان قيل التفاوت بين السرجين دون التفاوت بين السرج والاكاف لان السرج جنس
واحد اما الاكاف فمخالف للسرج جنسا فيجب ان لا يضمن كل قيمة الدابة ههنا عندهما كما لو اوكف المستأجر قلنا
التفاوت بين السرجين دون التفاوت بين السرج والاكاف في الصورة وان تنوع المقلوب
معنا الا نوعي لا مقدار ما لداله فالتفاوت بين سرج الحمر وبين الاكاف يوكف به الحمر دون التفاوت بين سرج
الحمر وبين سرج البراذين والصحاح حكم يتعلق بالضرر ولو استأجر حمارا عاريا فاسرجه ثم ركبه الحق في
الاصل انه ضامن قال شمس الائمة رحمه الله تعالى هذا اذا استأجره ليركبه في المصر فهو في ازال العاس
اما اذا استأجره ليركب الى خارج المصر او في المصر لكن الراكب من ذوي الهيئات لا يركبونه في المصر
عاريا فكان ذلك دلالة الاذن في الاسراج وان كان بلجام فبدل لجامه بلجام يلجم بمثله الحمر ادلم يكن
عليه لجام فالجمه بذلك لا ضمان عليه ايضا لان الحمار لا يتلف به ولو استأجر دابة الى الكوفة فجاوز بها
عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه ثم ردها الى الكوفة فعليه اجرها الى الكوفة والدابة مضمونة عليه ما لم يردها
الى صاحبها هذا هو الاخير من قول ابي حنيفة وكذلك المستعير اذا تعدى ثم ازال التعدي لم يبرأ من الضمان
بخلاف المودع لانه انما يمسك العين للمودع فيده قائمة مقام يد المالك واذا ازال التعدي فقد رد
العين الى يده وليس كذلك بخلاف المستأجر والمستعير لانهما يمسكان العين لانفسهما فلا يصلح ان يبرأ
عن الا ... قال عيسى بن ابان رحمه الله تعالى اذا ازال المستأجر التعدي يجب ان يبرأ عن الضمان كالمودع وهو قول زفر
قال لان يد المستأجر كيد الموجر بمنزلة يد المودع الا يرى ان المستأجر اذا لحقه ضمان رجع به على الموجر كالمودع
سواء بخلاف المستعير لكنا نقول تشبيه المستأجر بالمستعير اولى من تشبيهه بالمودع لان المستأجر انما يمسك العين
لا لنفع بها لا للموجر فلا يكون يده كيد المالك كيد المستعير بخلاف المودع الا ان المستأجر انما يرجع على
الموجر بالحقه من الضمان حكما للغرور في عقد هو معاوضة على ما نذكر بعد هذا وذلك لا يدل على ان يده
كيد الموجر الا يرى ان المشتري يرجع على البائع بالغرور ولا يدل على ان يد المشتري كيد البائع فكذا ههنا
والاشكال على هذا الكلام ما ذكره في باب اجارة المتاع من اجارات الاصل ان المرأة اذا استأجرت درعا
لتلبسه ثلاثة ايام فلها ان تلبسها بالنهار وفي اول الليل واخره بالبس المعتاد فان لبسته الليل كله فهي
ضامنة لانها خالفت لان ثوب الصيانة لا ينام فيه عادة حتى لو كان ثوب بذلة ينام في مثله لا ضمان
عليها ان نامت فيه فان لم يتخرق ثوب الصيانة بلبسها في الليل حتى جاء النهار برئت من الضمان فقد

من الضمان فقد عادت امينة بالعود الى الوفاق مع ان يدها يد نفسها ولكن نقول الضمان انما يجب عليها
باللبس لا بالامساك لان لها حق الامساك ليلا ونهارا واللبس الذي لم يتناوله العقد لم يبق اذا جاء
النهار اما ههنا فالضمان على المستأجر بالامساك في غير المكان المشروط دون الركوب الا يرى انه لو
جاوز بها ذلك المكان ولم يركبها كان ضامنا والامساك لا ينعدم وان عاد الى المكان المشروط
ما دام يمسكها المنفعة لنفسه فلا يبرأ كالمستعير ما حاصل ان المودع والمستعير يبرآن ضمان وجوب الرجوع على
مالك العين بضمان يلحقهما بسبب العين وفي حق البراءة عن الضمان عند العود الى الوفاق والمستأجر في
حق الحكم الاول ملحق بالمودع ولكن مع اختلاف العلة وهو ملحق بالمستعير في حق الحكم الثاني لكمال شبهه بها
في علة هذا الحكم ومن اصحابنا من قال لا فرق بين الاجارة وبين العارية والوديعة في انه اذا ازال
التعدي يكون امينا الا ان في هذه المسئلة انما افترق الجواب لانه لم يبق عقد الاجارة حين بلغ الكوفة
لانه وضع المسئلة فيما اذا استأجرها ذاهبا لا جائيا حتى لو استأجرها الى الكوفة ذاهبا وجائيا حتى
بقي العقد بعد ما بلغ بها الكوفة فجاوز بها الى موضع اخر ثم ردها الى الكوفة يبرأ ومنهم من
فرق فقال لا يبرأ في الاجارة والعارية كيف ما كان ويبرأ في الوديعة قال الصدر الشهيد
رضي الله تعالى عنه وهو الاظهر وذكر القدوري عن ابي الحسن محمد ان المستأجر لا يبرأ بالعود الى الموضع
المسمى في العقد وان كان استأجرها ذاهبا وجائيا ولم يذكر خلافا في هذا عن اختلاف زفر ويعقوب
وابي حنيفة رحمهم الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن استأجر دابة ايام معلومة يركبها في المصر فخرج
عليها من المصر ثم ردها الى المصر في تلك الايام فنفقت في يده لم يضمن بمنزلة المودع لكن هذه الرواية
مخالفة لما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن استأجر دابة الى مكان بعينه فلما خاف بعض
الطريق اخذها لنفسه وجحد ان يكون استأجرها وصاحب الدابة يدعي الاجارة فان نفقت من ركوبه
لا ضمان عليه وان نفقت قبل الركوب ضمن وان انقطعت المدة فجاء بها ردها على صاحبها فنفقت
بغير فعله فعليه ضمانها بالجحود ثم لا يسقط عنه الضمان بالركوب لانه يقتضي ان يكون يد المستأجر
تقوم يد الموجر وعلل محمد رحمه الله لهذا فقال لانه ليس لرب الدابة اخذها منه فلم يكن بالجحود مانعا حقه
بخلاف المودع اذا جحد لان هناك لصاحبها اخذها فبالجحود منعها منه وعلل في موضع اخر فقال هذا فسخ
لان المستأجر يجحد الاجارة ويدعي الرقبة فيسقط عن نفسه الاجرة اما اذا انقضت المدة فيد المستأجر
لا تقوم مقام يد الموجر وهو جاحد فيلزمه الضمان اذا نفقت وقال محمد رحمه الله في الموضع الذي علل بان ليس
لصاحبها اخذها ان الدابة لو كثرت او ضعفت حتى لا يمكن ركوبها ضمن قيمتها مكسورة وما طلبه
لان الرد قد وجب فيتعلق الضمان بالجحود كما بعد انقضاء المدة كذا ذكر القدوري في شرحه وذكر في
المختلف ان على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاجرة قبل الجحود وتسقط عنه الاجرة ما بعد الجحود لانه صار
ضامنا وقال محمد رحمه الله تعالى الاجرة بالجميع لما ذكرنا وتمام في مسائل الاختلاف

نوع في ضياع الحمار عند المستأجر او الاجير ونفقته وتلف القبان والقدر والفاس والجوالق عند المستأجر وفيه تلف الحنطة بعيب في الطاحونة

استأجر حمارا شهرة فامر ان يوكف الحمار فاوكفه وتركه
على باب المنزل ودخل المنزل ليرفع خشب الحمار فخرج ولم يجد الحمار ان غاب الحمار عن بصره ضمن الا ان

يكون ذلك في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا مثل ان يكون في سكة غير نافذة او يكون في بعض
القرى فلا يعد ذلك تضييعا استأجر حمارا فربطه على آري في سكة نافذة من سكك المدينة وفيها اقوام
نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من اجرائه فسرق الحمار ان كان المستأجر لم يستحفظهم ضمن لتركه الحفظ
الواجب عليه وان كان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه ولم يكن اشترط ركوبه بنفسه وهو عند
الى حاجته وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه ليس اضاعة لها لم يضمن
لانه ليس بمضيع ولا تارك للحفظ وان كان الموضع موضعا يكون نوم من يحفظه فيه للدواب اضاعة
لها ضمن قلت يعني اذا لم يستحفظهم اما اذا استحفظ فالضامن الذي هو قبل الحفظ اذا ضيع وهكذا قال
[illegible] ولو كان شرط ان يركبها هو ضمن على كل حال لانه اذا شرط ان يركبه بنفسه لم يكن له
ان يعيره او يؤاجره ومن لم يكن له ان يعيره ويؤاجره لم يكن له ان يودع ايضا لان الاعارة والاجارة
نوع ايتمان ايضا ومن يملك الاعارة والاجارة يملك الايداع استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة
فحمل عليه وسار في طريق المدينة ثم تخلف لحاجة بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار فبلغه
وعطب فان لم يبعد عنه الحمار ولم يتوار عنه لم يضمن وان غاب عن بصره ضمن لانه مضيع حينئذ واول
ن استأجر حمارا فضل في الطريق فتركه المستأجر ولم يطلبه ان كان ذهب منه حيث لا يتمكن
حافظه فلا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلب في حوالي الموضع
الذي ذهب منه لان المطلوب هو الامن بالحفظ وقد ضاع الحمار هنا من غير ان ترك الحفظ استأجر
حمارا فوقفه في صلاة الفجر فذهب الحمار او انتهب فان رآه ينتهب ويذهب فلم يقطع صلاته ضمن لانه
ترك الحفظ الواجب عليه مع القدرة عليه من غير عذر لان خوف فوات الدرهم عليه يبيح قطع الصلوات
[illegible] النفس الاولى [illegible] الصلوة او جعل [illegible] حمارا وذهب الى مكان كذا على ان
[illegible] المأمور ذلك [illegible] رباطا فنجم اللصوص في ذلك الرباط واستولوا على الحمار
فان كان الرباط على الطريق الذي كان يمر المستأجر عليه لا ضمان عليه ولا عليه الاجر [illegible]
لانه لم يخالف ب استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ليشتري له [illegible]
فذهب المأمور واخذ السلطان حمارات قافلة فذهب اصحاب الحمير في طلب حميرهم واستردوا [illegible]
ولم يذهب الاجير فان كان الذين ذهبوا في طلب الدواب منهم من وجد دابته ومنهم من لم يجد ولم
يكن يلام في لم يذهب فيما لزم من ذهبهم المشقة والشدة لا ضمان على الاجير لانه معذور في ترك
الطلب جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه ثم قال لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد
الحمر الا اوقفه فذهب معه فقال المستأجر وقف هنا مع الحمير حتى اذهب انا بالحمار الواحد واحمل
الجوالق فذهب بالحمار فلم يقدر عليه لا ضمان على المتعاهد لانه ادوه ليتعاهد ما في يد غيره وهو
المستأجر فلا يلزمه العهدة ب اكترى حمارا من كش الى بخارا فبقي الحمار في الطريق وصاحب الحمار
ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ويعلفه كل يوم مقدارا معلوما وقاطع اجرته الى ان
يقبض صاحب الحمار حماره فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وعلفه ثم هلك الحمار في يد الاجير
اما حكم النفقة فقد ذكرناه قبل هذا واما حكم ضمان الحمار فان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه

ركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه لانه اذا اكتراه لركوب نفسه
ليس له ان يعيره او يؤاجره فلا يكون له الايداع واذا لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة
فكان له الايداع واذا لم يسم الراكب كان له لما ذكرنا في اول النوع قبل هذا دفع الى رجل
فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى والده فذهب به وسار مرحلة فبيته في رباط ومضى
لوجهه ثم ان رجلا من اهل قريته مر على ذلك الرباط من يومه ذلك فوجده فاستأجر من يذهب به
الى منزله فبعث على يديه فنفق الفرس في الطريق على من يجب الضمان قال اما الاول فهو ضامن
بتضييعه واما مستأجر الاجير الذي يذهب به الى منزله فان كان لم يأخذ الفرس لا يضمن لانه
لم يثبت يده على مال الغير وان اخذه ثم دفعه الى الاجير فان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه
وكان الاجير في عياله لم يضمن ايضا لان الملتقط اذا اشهد فهو امين وللامين ان يدفع الامانة
الى من في عياله ليحفظه بيده وان ترك الاشهاد او اشهد لكن الاجير لم يكن في عياله ضمن لانه صار
غاصبا بالاخذ من غير اشهاد او بالدفع الى من ليس في عياله فصار ضامنا واما الاجير فهو ضامن على كل
حال لانه اثبت يده على مال الغير بغير اذنه لا على وجه الحسبة بخلاف الملتقط اذا اشهد وان سلم
الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخي صاحبه لا يبرأ عن الضمان واذا ضمن الاجير يرجع على المستأجر
بما ضمن بخلاف المودع او المستأجر اذا ضمن حيث يرجع المودع والمؤاجر لانهما يمسكان العين لصاحبه
اما المودع فظاهر وكذا المستأجر لان صاحب العين استحق عليه الاجرة بهذه الامساك فكان نفع
الامساك عائدا الى صاحب العين فكانا عاملين للمالك في امساك العين فيرجعان بما لحقهما من الضمان
في ذلك بخلاف الاجير لانه بالامساك يستحق الاجر على غيره فكان عاملا فيه لنفسه فلا يرجع على
احد كالمستعير لا يرجع على المعير بما ضمن والاصل في ذلك قوله عليه السلام له غنمه وعليه غرمه فاذا عاد نفع
الامساك الى الاجير والمستعير عاد اليهما مضرته وهو الضمان قلت كذا ذكر هنا وهو الصحيح في المودع
اما في المستأجر فلا يصح لانه يمسك العين في استيفاء المنفعة لنفسه كالمستعير الا ان بالتزامه الاجرة لم يكن
يتوسل الى ذلك ولهذا اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يعود امينا كالمستعير الا ان المستأجر انما يرجع
على المؤاجر بما ضمن لانه غيره بعقد فيه بدل وذلك يوجب حق الرجوع كالمستحق في السلامة بعقد المعاوضة
كما في البيع وقد مر تمامه قبل هذا في اول ن استأجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في النقلة
فانهدمت الخربة فذهب المستأجر ثم هلك الحمار ان كانت انهدمت من معالجة المستأجر ضمن قيمته لانه
تلف بصنعه وان انهدمت من غير ذلك ولم يتمكن المستأجر من الا قدر سعه فلا ضمان عليه
لانه لم يتلف بصنعه ولا قصر في حفظه استأجر حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل في سكة فيها نهر فبلغ
موضعا ضيقا ضرب الحمار فوقع الحمار في النهر بالحمل فاشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان
كان المكان بحال لا يسير فيه مثل ذلك الحمار فهو ضامن لانه عرض الحمار للتلف وان كان الحمار يقدر
على مجاوزته عن ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه بالضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن ايضا
لما ذكرنا وان وقع الحمار لا من ضربه لم يضمن لانه لم يتسبب لتلفه وضرب الحمار المستأجر مذكور في اجارات
الفتاوى الصغرى بتمامه استأجر حمارا ليحمل عليه الحطب من الكرم وكان يتيسر عليه الحطب في بوقره كما

به فرسقط فهدم الحمار على حائط فوقع في النهر فمات ان لم يعنف عليه في السوق بل فعل مثل ما يسوق الناس
مثل ذلك الحمار في مثل ذلك الطريق فلا ضمان عليه لانه تلف لا بفعله استأجر حمارا وقبضه فاربطه في كرمه
وتركه فسرقت فدرعته فاصابه البرد فمرض فحرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم
حصينا والبرد بحال لا يضر بالحمار لو كان عليه البردعة لا ضمان عليه لانه لم يقصر في حفظهما لانهما محفوظان في
حصن الكرم والحمار محفوظ عن البرد بالبردعة وان كان الكرم غير حصين او البرد بحال يضر الحمار مع البردعة
ضمن قيمتهما اما ضمان البردعة فبتضييعه وتركه الحفظ الواجب عليه واما ضمان الحمار فلانه ارسله
في برد مهلك بمنزلة الحائط في النار وذلك استهلاك فلا يبرأ بالرد الى المالك عن شيء من ضمانه
كما لو ذبح المغصوب ثم رده الى المالك فمات من ذلك بخلاف ضمان الغصب ان كان البرد
بحال يضر بالحمار مع بردعته والكرم حصين فعليه قيمة الحمار دون البردعة لانه تلف الحمار دون
البردعة ولو كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف التلف مع بردعته كان ضامنا لقيمة البردعة
وعليه نقصان الحمار وقت الرد على صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلمه
الى صاحبه برئ من الضمان بقدر ما رد وتقرر عليه ضمان النقصان بموت الحمار زرع بين ثلثة نفر
بالشركة حصدوه فاستأجر واحد منهم حمارا ليحمل عليه ... البر فدفع الحمار الى الشريك ليسوق الحمار والحطب
الحمار وكانت معاملاتهم انه ليست واحدهم البقر والحمار ويستعمله هو وشريكه فلا ضمان عليه لان المعروف
كالمشروط ولو شرطا ان يستعمله شريكه لا يضمن فكذا اذا كان المعروف بينهم ذلك قد ذكرنا قبل هذا ان
الرجل اذا استقرض دراهم وسلم الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله حتى يوفي له دراهمه فالحمار
عند المقرض بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فان سلمه المقرض الى ابنه فعقره الذئب فالمقرض ضامن
لقيمة الحمار لان من استأجر حمارا او ثورا ليس له ان يبعثه الى السرح ليعلف فاذا فعل كان ضامنا لو هلك
ن استأجر قبانا ليزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به فانكسر فان كان
مثل ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القبان مع ذلك العيب فلا ضمان عليه قلت فيه نظر لان الآجر اذا
لم يعلم المستأجر بالعيب فكأنه اذن له في ان يزن فيه الوزن الذي يوزن فيه بدون ذلك
العيب فلا يضمن المستأجر قال استاذنا رضي الله عنه وينبغي اخذ طاحونة ليطحن فحمل البر فزاد لو
فذهب الى ... في حق الطاحونة الى الدار لا ضمان على صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها
وكان ينبغي له ان يتعاهدها استأجر قدرا فلما فرغ حملها اليه على حمار فزلق رجل الحمار فانكسرت
القدر فان كان الحمار يطيق حمل تلك القدر لا ضمان عليه لان رد القدر وان كان على المؤاجر
الا ان العادة جرت بين الناس ان يحملها المستأجر الى المؤاجر اما في طريق المروءة واما خوفا من
ان يلحقه بسببه ضمان وقد ذكرنا ان المعروف كالمشروط ولان المؤاجر اذن فيه دلالة فلا يضمن
المستأجر الا ان يكون الحمار لا يطيق حمل تلك القدر لانه حينئذ هو الذي اتلفها س استأجر فاسا
واستأجر اجيرا ليعمل فدفع اليه الفاس فذهب بها الاجير منهم ثم قال لا يضمن المستأجر لانه خالف الدفع
اليه ومنهم من قال ان كان استأجر الاجير اولا لم يضمن لانه حينئذ يستأجر الفاس ليدفعها اليه
فلم يصر بالدفع اليه ضامنا لها بخلاف ما اذا استأجر الفاس اولا كذا ذكرنا قال استاذنا رضي الله عنه

رضي الله عنه ان كان استعمال الفاس مما تتفاوت الناس فيه فانما يصح الاستئجار اذا بين مستعملها كالاستئجار
الدابة للركوب لا بد من تعيين راكبها واذا بين مستعملا فهو مخالف بالدفع الى غير الذي عينه واذا لم يبين
حتى فسد العقد فان دفعها الى الاجير بعد ما استعمله حتى تعين هو مستعملا فهو مخالف ضامن وان دفعها اليه
قبل ان يستعملها بنفسه فهو غير مخالف وان كان لا تتفاوت الناس في استعمالها صحت الاجارة بدون
بدون تعيين المستعمل كان له الدفع الى الاجير فلا يضمن بالدفع اليه الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة
ولم يأذن له المالك بالدفع اليه ولو استأجر رجل مرا وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين
اجيرا له ولم يبرح من مكانه فنظر فاذا المر قد ذهب به ان كان تحول وجهه لم يطل طولا يسمى به مضيعا
لم لا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه الاجير وان طال التفاته حتى يسمى مضيعا
فهو ضامن وتحرير تركه وسيأتي بعد هذا ن حمال استأجر جوالقا ليحمل فيه حبا ثم ان السلطان اخذ
الحمال ليحمل له شيئا فذهب الحمال وحمل له واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل
لم يجد منه بدا بحيث يخاف بتركه العقوبة من السلطان لا ضمان عليه لانه مضطر فيه ثم يجب عليه حفظه حينئذ
وان كان الذي اشتغل به اداه منه تبرعا فهو ضامن لانه غير معذور

نوع في تضمين البقار والمجارين

س البقار لاهل قرية ومرعاهم بين اشجار ملتفة لا يقدر البقار على النظر الى جميع الدواب فذهبت من
دواب سرحه لا ضمان عليه لانه انما يرعى دوابهم في هذا المرعى بامرهم وهم يعلمون ان البقار بما
لا يسعه النظر الى جميع تلك الدواب في ذلك المرعى لم يرضوا فلا يكون تاركا الحفظ لذلك فلا يضمن اهل
موضع جرى العرف بينهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك ارسل كل بقرة او شاة في سكة صاحبها
ولا يسلمها الى صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو
بكر البوسي لا ضمان عليه لما مر غير مرة ان المعروف كالمشروط وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا
لا ضمان عليه وذكر في ن ان من سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء بها البقار في زعمه انه ردها بقربه وادخلها
القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر في الجبانة قال ان كان
اهل القرية رضوا من البقار بان يأتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل
صاحبها فالقول للبقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه اذا حلف وان ابى
ان يحلف ضمن قيمتها وفي المنتقى اشتراط البقار على اصحاب البقر اني اذا ادخلت البقر القرية الى موضع
سماه فانا بريء منها جائز وهو بريء فان مات بقر رجل منهم لما ردها الى موضع البقر الذي اجتمع
فيها البقر ثم تخرجها قال فهو على الشرط الاول ولا ينبغي ان يشارطه الثانية وان بعث رجل ببقرة
الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه وان
كان سمع بالشرط فالشرط جائز عليه استحسانا قال استاذنا وانما ذكره في النوازل والمنتقى ن
امرأة بعثت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول اليه فقال ابعث الثور الي واخذه منه وهلك الثور ان فاتت
له بينة فلها ان ترجع على البقار لانه ظهر ان البقار دفعها الى الغير بغير اذنها ثم لا يرجع البقار
على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع لانه مغرور بقار
ترك الباقورة في جبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدته لا ضمان عليه الا ان

يكون البقار هو الذي أرسلها في الزرع لأن الزرع إنما تلف بفعل البقار وذلك غير مضاف الى البقار
إذا لم يرسلها في الزرع وقد مر جنسه في كتاب الغصب والضمان (ن) أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة
فذهبت منها بقرة في نوبة أحدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الأجير المشترك
وقال أبو الليث عندي أن لا يضمن في قولهم جميعا لأن كل واحد منهم معين في رعيه لا أجير لأنه لو جعل
أجيرا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها فكان معينا لا أجيرا والمعين لا يضمن قال أستاذنا
رضي الله عنه الصحيح ما قال ابراهيم بن يوسف لأنا نعلم منهم بالنوبة أنهم يفعلون ذلك على وجه المعاوضة
وإن كانت فاسدة لجهلهم بذلك كما في صناعة الأكراس وغير ذلك إلا أن الفتوى على أنه لا يضمن
الأجير المشترك إلا ما تلف بصنعه على ما ذكرنا (س) رجل استأجر لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمان
عليه لأنه يحرس الأبواب أما الأموال فهي في يد أربابها فلا يضمن إلا التضييع منه ولم يوجد هذا جواب الفقيه
أبي جعفر وذكر بعد هذا عن أحمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه
شيء أنه ضامن لأنه في معنى الأجير المشترك لأن لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل
انسان شاة ونحو ذلك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عندي أن الحارس أجير خاص ألا يرى أنه لو أراد
أن يشغل نفسه في شغل آخر لم يمكن له ذلك قال أستاذنا الصحيح ما ذكره الفقيه أبو بكر والفقيه أبو جعفر
وإذا استأجر الحارس واحد من أهل السوق فله أن يأخذ منهم جميعا ويحل له ما أخذ منهم إذا كان المستأجر رئيسهم
لأن في هذا جرت المعاملة وصار كأنهم استأجروا جميعا وإن كرهوا ولم يرضوا بذلك فكراهتهم
باطلة لأن في ذلك مصلحتهم فإذا استأجر رئيسهم جاز ذلك لأنهم جعلوه كالسيد على أنفسهم فكان استئجاره
بمنزلة استئجارهم **نوع في تضمين الثياب** رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما
خرج لم يجد ثيابه فإن أقر صاحب الحمام أن غيره رفعه وهو يراه وظن أنه رفع ثياب نفسه فهو ضامن
لأنه تارك للحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه وإن سرق وهو لا يعلم فلا ضمان عليه إن لم يذهب
عن ذلك المكان ولم يضيعه (ب) امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب
فلما خرجت لم تجد بعض ثيابها فإن كانت المرأة قبل هذه المرة تدفع ثيابها الى هذه الممسكة
وتعطيها أجرا على حفظ ثيابها لا ضمان عليها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وإن كانت هذه المرة أول
ما دفعت الثياب إليها لا ضمان عليها في قولهم جميعا لأنه إذا كان أول مرة ولم تدفع لها أجرا ولا شرط لها
أجرا فهي مودعة لا أجيرة مشتركة كذا ذكر هنا وعلى ما ذكرنا في أول الكتاب إن كان عملا لا يعمل إلا بأجر
فإنها حرفة لمن تتصدى له استئجاره ينبغي أن يكون هذه أجيرة مشتركة وإذا كانت في موضع لا يعمل إلا بأجر
مجانا إلا أن ذلك قول محمد والمختار في مسائل أجير المشترك أنه لا يضمن ما هلك من غير فعله وجنايته كما
هو قول أبي حنيفة رحمه الله فيما يأتي فهذه سواء اعتبر أجيرة مشتركة أو مودعة فالفتوى على أنها لا تضمن
إلا إذا قصرت في الحفظ كالمودع (ن) امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها بمرأى من الحمامية في
المسلخ فقامت الحمامية من مكانها ودخلت مزبلة الحمام ليحمل ما فيه فتغتسل صبي ابنتها وابنتها في دهليز
مسلخ الحمام مع صبيها والدهليز في طريق المسلخ فضاعت ثياب المرأة إن غابت الثياب عن عينها
وعن عين ابنتها فضاعت الثياب ضمنت وإلا فلا لأن لها الحفظ بيد ابنتها رجل دخل الحمام

رجل دخل الحمام ودفع الى صاحب الحمام ثيابه واستأجره لحفظ الثياب واشترط عليه أن يضمن إذا هلك فضيع
قال الفقيه أبو بكر يضمن في قولهم جميعا وإنما لا يضمن أجير المشترك عند أبي حنيفة إذا لم يشترط عليه الضمان أما إذا
اشترط عليه الضمان فهو ضامن وقال الفقيه أبو جعفر رضي الله عنه يقول الشرط وغيره سواء وبه أخذ أبو الليث
لأن شرط الضمان في الأمانة باطل وقد مرت في كتاب الوديعة **نوع في تضمين القصارين** قصار وضع الثوب
على الخشب في الحانوت وأقعد ابن أخيه حافظا وقام القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الأسفل فقطع
السارق الثوب إن كان الحانوت الأسفل بحال لو دخله إنسان يغيب عن عينه الموضع الذي
كان فيه الثوب ضمن وإن كان ابن الأخت ضمه الى القصار أبوه أو أمه وإن لم يكن له أب ولا أم
فضمه الخال الى نفسه فالضمان على الصبي لأنه ضيعه بترك الحفظ الواجب ولا ضمان على القصار لأن
له أن يحفظ الثياب بيد ذلك الصبي فلا يضمن القصار بترك الثياب عند الصبي وإن كان الصبي غير منضم
الى القصار من جهة ما ذكرناه لكن القصار أخذ بيده وأقعده حافظا للحانوت فالضمان على القصار
لأنه ضيع في استحفاظ من ليس في عياله وإن كان بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع فإن كان الصبي
منضما إليه فلا ضمان على واحد منهما أما القصار فلأن له حفظه بيد الصبي وأما الصبي فلأنه لم يترك الحفظ
لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب منه وهذه المسألة بعينها مرت في كتاب الغصب والضمان
قصار سلم ثياب الناس الى أجيره ليبسطها في المقصرة ويحفظها فنام الأجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع
منها خمس قطع فلا يدري كيف ضاعت ولا متى ضاعت قال الفقيه أبو جعفر إذا لم يعلم أنه ضاع في حال نومه
فالضمان على القصار دون الأجير وإن علم أنه ضاع في حال نومه فالأجير ضامن في ترك الحفظ الواجب
وإن شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال الفقيه أبو الليث إنما قال له أن يضمن
القصار لأنه كان يأخذ في مسألة الأجير المشترك بقول أبي يوسف ومحمد أما في قول أبي حنيفة رحمه الله
فلا ضمان على القصار لأن الهلاك لم يكن بفعله وبه نأخذ قال أستاذنا رضي الله عنه الفتوى على قول أبي حنيفة
قصار رهن ثوب قصارة ثم افتكه وقد أصابت الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر إليه صاحب الثوب
كلف القصار تنقيته فامتنع القصار من ذلك فتنازعا فترك الثوب في يد القصار فهلك عنده
إن كانت النجاسة لم تنقص من قيمة الثوب فلا شيء على القصار لأنه إن خالف بالرهن فإذا افتكه وخلى
بينه وبين المالك خرج عن ضمان قيمة الثوب والنجاسة إذا لم تنقص من قيمته لا يلزمه بسببها شيء
بمنزلة من صب على عبد غيره نجاسة فغمس صاحب العبد عبده ليغسل تلك النجاسة فهلك لا ضمان عليه
وإن كانت تنقص من قيمته فليس على القصار إلا نقصان الثوب والثوب هلك أمانة لما ذكرنا أنه
بالتخلية خرج عن ضمان الثوب وهو نظير من خرق ثوب إنسان خرقا يسيرا فقال له رب الثوب
أصلح هذا الخرق فأبى فترك الثوب عنده فهلك لم يكن على الخارق إلا نقصان الخرق كذا هنا أجير
القصار إذا دخل بنار السراج بأمر القصار فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة أو أصابه
دهنه فالضمان على الأستاذ دون الأجير لأنه أذن له في إدخال السراج ولو وطئ على ثوب قصارة
لا يوطأ على مثله فخرقه فالضمان عليه دون الأستاذ لأنه لم يأذن له في وطء مثله وكذلك إن كان
الثوب مما يوطأ على مثله لكنه وديعة عند القصار أما إذا كان ثوب قصارة ومثله يوطأ عليه

لا يضمن الاجير لانه مأذون فيه من جهة استاذه فكان فعله كفعل استاذه وكذلك لو انفلتت المدقة من
غلام القصار فيما يدق من الثياب فوقعت على ثوب القصار فخرقه فالضمان على القصار دون الغلام ولو
وقعت على ثوب الناس غير ثياب القصارة فالضمان هنا على الغلام دون القصار وان وقعت
المدقة على موضعها ثم وقعت على شيء بعد فالضمان هنا على الاستاذ دون الاجير وان اصاب انسانا
فقتله فالغلام ضامن ولو انكسر شيء بعمل الغلام من اداة القصار مما يدق به او يدق عليه لا ضمان عليه
وان كان مما لا يدق به ولا عليه ضمن ونظير هذا ما لو دعا رجل قوما الى منزله فمشوا على بساط او جلسوا
على وسادة فتخرق او كان الضيف متقلدا سيفا فخرق شق السيف البساط او وسادة لا يضمن
ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطأ فهو ضامن لما ذكرنا ولو قلبوا انائا بايديهم فانكسر لا يضمنوا
لانهم مأذون لهم في استعماله على هذه الصفة وقد ذكرناه في اول كتاب الغصب والضمان ولو حمل الاجير
شيئا في خدمة استاذه فسقط منه فسد لا يضمن ولو سقط على وديعة عنده فافسدها ضمن وكذا
لو عثر فسقط عليها فان كان وسادة او بساطا استعاره للبسط لا ضمان على رب البيت ولا
على الاجير لان المالك اذن في بسطه ولو جفف القصار ثوبا على حبل في الطريق فمرت عليه حمولة
فخرقته فالضمان على صاحب الحمولة دون القصار لانه جان بالسوق لان المشي في الطريق مقيد بشرط
السلامة فقصار استعان برب الثوب ليدقه معه فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري من اي
الدقين تخرق فالضمان كله على القصار كذا ذكر هنا رواية ابن سماعة عن محمد وروى بشر عن ابي يوسف
ان على القصار نصف القيمة باعتبار الاحوال وسيأتي في اواخر المسائل الجمال عن ابي يوسف انه
قول محمد وكذا ان الثوب في ضمان القصار بالقبض فما يحدث فيه يكون من ضمانه الا ان يعلم انه
من غيره وقلت وهذا يجب ان يكون على قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان
لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقه بناء على ان الاجير المشترك يده امانة عنده
بل يد ضمان عندهما او يكون قوله كقول ابي يوسف اعتبارا للاحوال قال استاذنا رضي الله عنه
الفتوى على انه لا يضمن الا النصف والظاهر ان يكون قول ابي حنيفة كذلك فيأتي نظيره في النساج
ورب الثوب يتجاذبان الثوب ن سلم الثوب الى قصار او خياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع
اليه القصار بغير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب لان القصار لا يستبد بالمعاوضة ولا بالتمليك
من رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده لانه قبض من القصار باذنه فكان امينا
ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي المنتقى رجل عنده ثياب وديعة فجعل فيها ثوبا له ثم طلبها
صاحبها فدفع كلها اليه فضاع ثوب المستودع فلا ضمان على كل من اخذ شيئا على انه له فلم
يكن له فهو ضامن له وان كان رب الثوب بعث رجلا ليأخذ ثوبه فدفع القصار اليه ثوبا غير
ثوب المرسل ان كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول وان كان لغيره ضمن رب الثوب ايهما
شاء فان ضمن القصار لم يرجع على الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار وسيأتي جنس هذا
في مسائل الخلاف

نوع في الاجير يحبس العين بالاجرة وتضمين النساج ونحوه

الاجير الذي لا يبقى لعمله
اثر في العين كالحمال والمكاري يجب له الاجر اذا فرغ من العمل وان لم يسلم اما الذي يبقى لعمله

اثر في العين كالقصار والصباغ والخياط والاسكاف اذا كانت العين في يده فعمل فيه [illegible] عليه بالاجرة ليسقط
او هلك العين قبل التسليم الى المستأجر لان العمل الذي له اثر في العين بمنزلة العين المعقودة عليها والبدل
في مقابلته فصار كالمبيع يهلك قبل التسليم فيسقط بدله كذا هنا اما ما لا اثر له في العين فليست العين معقودة
عليها وانما يعيد الحمال مسلما المعقود عليه [illegible] ثم سرق منه شيء تحت يده
وهلك العين لا يسقط لكن ما لم يحط الحمال المتاع من راسه ليس له ان يطلب الاجر لان الوضع من تمام العمل
ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك حبس العين للاجرة ولو حبسها بالاجر صار غاصبا بخلاف من لعمله اثر في العين
حيث يملك حبس العين للاجرة ولو حبسها بالاجرة فهلكت يهلك عنده بغير اجر كالرهن بالاجر
وقال زفر رحمه الله كلاهما سواء ولا يملكان حبس العين نساج نسج ثوب رجل فذهب اليه
وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى
اذا رجعنا من الجمعة صرت الى منزلك ووفرت عليك الاجر فاختلس الثوب من النساج في الرجعة ان كان
الحائك دفع الثوب الى صاحب الثوب ولو ذهب به لم يكن للحائك منعه من ذلك فان دفع الى الحائك
على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على حاله لانه سلم العمل الى صاحب الثوب فتقرر عليه الاجر وان
كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يمكنه يدعه النساج فلذلك تركه صاحب
الثوب عنده فهذه العلة رفيعة قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا ولو اصطلحا على شيء كان حسنا قلت كذا ذكر هنا
وهي مسئلة الاجير المشترك اذا هلكت العين في يده بغير صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وقول زفر
هنا مثل قولهما لان عنده بالحبس صار غاصبا لما مر وكيفية التضمين عندهما مذكورة في الجامع الصغير وذكر
في المنتقى حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الامر به ليأخذه وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق من مدهما
لا ضمان على الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف ضمان الخرق وجنسه مر في كتاب الغصب وسيأتي
في الجنايات والفصل الرابع وفي اخر الفصل الرابع عشر وقد مر نحوه في القصار اذا استعان برب الثوب
في دقه واما حبس المستأجر بدين غير الاجرة فقد ذكرنا في اول مسائل وجوب الاجرة باستيفاء المنافع
استأجر حمالا يحمل له حملا الى بلد فحمله فقال له صاحبه امسكه عندك فامسكه فذهب من عنده لا ضمان عليه
لانه لم يكن له حق الحبس فلما امره بالامساك صار امانة في يده ولو كان هذا قصارا فامره بالامساك بعد العمل فهو على
الاختلاف يعني اذا كان لم يقبض الاجر ملك كذا ذكر هنا وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة القصار على التفصيل
الذي ذكرنا في فصل النساج وهكذا قال استاذنا ولو ان سمسارا باع ما امر ببيعه وامسك الثمن بامر صاحبه
فسرق منه لا ضمان عليه اما عند ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فكذلك لانه انما يأخذ الاجر على البيع دون
الامساك وهو امين فيما يمسك [illegible] كان [illegible] الكرى دارا ونقل اليها
ونقل متاعه وترك النزول هناك فضاع ان لم ينقل النزول من حيث كان البيت في يد [illegible]
ولا اودعه [illegible] لم يكن عليه ضمان في قول ابي حنيفة رحمه الله لان النزول ما دام هناك فهو ساكن كما
هو اصله ان السكنى لا يبطل ما دام بعض المتاع باقيا وفي قولهما يضمن على كل حال دفع الى نساج غزلا
لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اخر لينسجه فسرق من عند الاخير ان كان هذا الاخير اجير الاول
لم يضمن واحد منهما وان لم يكن اجيرا له وكان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف والاجير يضمن في قولهما خاصة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كالمودع اذا اودع الوديعة بغير اذن المالك ومسئلة كحجرة الصائغ س فتح
زيد كرباسي رجل في بيت المطرز فسرق ليلا ان كان المنزل الذي كان فيه الكرباس مما يحفظ الثياب
في مثله لم يضمن وان كان مما لا يحفظ الثياب في مثله وضربه رب الثوب لم يضمن ايضا والا فيضمن دفع
الى نساج كرباسا بعضها منسوج وبعضها غير منسوج فسرق من عنده فعلى قول من يضمن الاجير المشترك بما هلك
في يده لا يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج كشيء واحد لا تعلق به وكذا النسج الباقي
يزيد في قيمة المنسوج فكان اجيرا مشتركا في الكل ولو دفع الى خياط كرباسا ليخيط قميصا فبقيت قطعة من
الكرباس فسرقت فهو ضامن وكذا لو دفع خفا الى اسكاف فنعل فسرق فرق لانه ابتنت يده على مال
الغير بغير اذنه لان المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة ولو كان مصحفا او
سيفا او سكينا في غلاف فسرق لا يضمن الغلاف لانه في الغلاف مودع لا اجير وعن محمد رحمه الله تعالى
انه يضمن الغلاف وهكذا ذكر القدوري عن محمد ان من دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع
الى صيقل سيفا ليصقله باجر ودفع الجفن معه قال محمد رحمه الله تعالى يضمن الجفن والسيف والمصحف والغلاف
لان السيف لا يستغني عن الجفن والمصحف عن الغلاف فصارا كشيء واحد وان اعطاه مصحفا ليعمل عملا فا
او سكينا ليعمل نعلها فضاع المصحف او السكين لا يضمن لانه استاجره على ايقاع العمل في غيرهما لا فيهما
وهما ليس بتبع لذلك الغير بخلاف ما تقدم فكان فيهما كالمودع وهذا كله على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه
لا يضمن الا بما يهلك بعينه او بالتقصير في الحفظ كالمودع والعيوب كما على قول ابي حنيفة كما ذكرناه ب من دفع
الى الصائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا فاتخذه لم يكن من عمله فاصلح الذهب ولم يطوله ودفعه الى شريكه
فسرق من الثاني فان كان الصائغ الاول دفعه الى الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني اجيرا ولم يكن
تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء وعلى مذهب ابي حنيفة الصائغ الاول ضامن اما الاخير فان
ذكر انه سرق منه بعد العمل لم يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بيده وديعة اما ما دام في العمل فيده يد ضمان لانه
يتصرف في مال الغير بغير امره ومودع المودع انما لا يضمن عند ابي حنيفة ما لم يتصرف في الوديعة بغير امره
نوع في تضمين الحمال ن استاجر حمالا ليحمل في دار من محلة صاحب السمن والحمال جميعا يتنفقان
على راس الحمال زقا فوقع ما كرس وذهب ما فيه لا ضمان على الحمال لانه لم يدفع اليه بعد ولو بلغ الحمال
منزل صاحبه فحمل ثم انزله الحمال وصاحب السمن من راس الحمال فوقع فانكسر وذهب ما فيه فالحمال ضامن
لانه لم يسلم الى صاحبه بعد كذا ذكر عن ابي يوسف قال ابو الليث رحمه الله تعالى القياس ان يضمن النصف لان
الخرق كان في يدهما فقد وقع من فعلهما وبه نأخذ وقد ذكر عن ابي يوسف مثل ما اختاره ابو الليث
هنا وهي مسئلة القصار اذا استعان رب الثوب في دقه استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع
فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب
الاخر فانشق الزق حين رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن لنقصان الزق والعصير كما الهلاك
بعضه استاجر اجيرا ليحمل له حنطة الى المكان فانشقت الحقيبة بنفسها وضاع ما فيها قال الفقيه ابو بكر
يضمن كالحمال اذا انقطع حبله قال الفقيه ابو الليث هذا قياس قول ابي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا
انقطاع الحبل لان ثمة التفريط كان من قبل الحمال حيث شد بحبل واه اما هنا فالتفريط

في التفريط عن قبل صاحب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لا يستمسك ما فيها وبه نأخذ قال استاذنا الفتوى
على ما ذكره الفقيه ابو الليث ب دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم واشترط عليه ان يسير
ليلا وكان صاحب الحمل مع المكاري فسار ليلا فعثرت الدابة مع الحمل ان كان المكاري خرج بترك
الحفظ ضمن بلا خلاف وان ضاعت الدابة مع حمولة من غير تضييع من المكاري لم يضمن في قول ابي حنيفة
خلافا لهما مكار حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وهرب بحماره ان كان لا يمكنه
التخليص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حمل اخذ فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة
عليه استاجر حمالا يحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن
كذا ذكر في الجامع الصغير قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين لانه حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة
اما اذا كان بينهما تفاوت ظاهر في الطول او القصر او السهولة او الصعوبة فيضمن الاجير والمشهور في الجامع
غير انه اطلق في الكتاب لان الطريق اذا كان يسلكه الناس قلما تتفاوت حتى لو حمله في البحر ضمن وان كان
فيما يحمله الناس لما كان بينهما تفاوت فاحش لكن اذا بلغ فله الاجرة في البحر وغيره لانه اذا سلم تبين التفاوت
صورة فلم يمنع وجوب المسمى قال الناطفي رحمه الله هكذا الجواب عندي في البضاعة الا ان يأذن صاحبه
في حمله في البحر وخذ تقرير مسئلة النساج من باب الحمال الفصل السادس عشر في الاختلاف بين الآجر
والمستاجر وذلك ثلاثة انواع استاجر دارا او دابة او غير ذلك اجارة صحيحة فقبل ان يتصرف المستاجر
في المستاجر اختلفا في الاجر فقال المستاجر خمسة وقال الآجر عشرة تحالفا ويفسخ الاجارة ان
حلفا ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر وايهما اقام بينة تقبل وان اقاما فبينة الآجر اولى لان الاجارة
معاوضة تقبل الفسخ فكان كالبيع ولهذا يسمى بيعا بلغة اهل المدينة والحكم في البيع هذا وان
اختلفا في المدة او المنفعة او فيما وقع عليه العقد فقال المستاجر شهرين بعشرة وقال الآجر
شهرا بعشرة او قال استاجرت الى الكوفة بعشرة وقال الاخر بل الى القصر بعشرة فالجواب كذلك
الا ان هنا لو اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لان بينة المستاجر هنا تثبت زيادة في المدة والمسافة
وبينة الآجر تثبت زيادة الاجرة فيما تقدم ثم اذا وجب التحالف يبدأ بيمين من لا تقضى ببينته
مع بينة الاخر حتى لو وقع الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستاجر واذا وقع في المنفعة يبدأ بيمين
الآجر وان ادعى المواجر فضلا فيما يستحقه من الاجر والمستاجر فضلا فيما يستحقه على المواجر بان قال
المواجر اجرتك الى القصر بعشرة وقال المستاجر بل الى الكوفة بخمسة او قال اجرتك الدار شهرا
بعشرة وقال المستاجر بل شهرين بخمسة فهنا في التحالف والنكول واقامة احدهما البينة كما ذكرنا
لكن لو اقاما البينة قبلت بينة كل واحد منهما على الفضل الذي يستحقه بعقد الاجارة فيكون الى الكوفة
بعشرة وشهرين بعشرة لان بينة المواجر تثبت زيادة الاجر وبينة المستاجر تثبت زيادة المنفعة فتقبل
بينة كل واحد منهما فيما تضمنت من الزيادة بخلاف ما تقدم لان هناك المثبت للزيادة احدهما فان قال
المواجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما بينة فهي
الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم لانهما اختلفا في اجرة الى القصر وبينة المواجر مقدمة لما قلنا
فوجب الدينار للمستاجر ادعى اجارة من القصر الى الكوفة بخمسة لان ما من القصر الى الكوفة نصف

طريق بغداد والكوفة وأقام المستأجر عليه بينة فبينة أولى لما قدمنا فلذلك إذا قضي بها إلى الكوفة
بدينار وخمسة دراهم وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله أن مستأجر الدار سنة إذا أقام البينة
أنه استأجر الدار أحد عشر شهرا بدرهم وشهر البقية وأقام رب الدار البينة أنه آجرها بخمسة فبينة رب
الدار أولى لأنه يدعي فضل أجرة في أحد عشر شهرا وقد أقام على ذلك بينة فيقبل وأكثر الثاني عشر قد أقر
المستأجر فيه للمؤاجر بفضل أجرة مما ادعى فإن صدقه على ذلك وإلا سقط الفضل بتكذيبه إذا اختلفا
في الأجرة بعد مضي مدة الإجارة وبعد بلوغ الغاية التي استأجر إليها فالقول للمستأجر مع يمينه ولا يمين
على المؤاجر لأن التحالف للفسخ ولا يمكن فسخ العقد في المنافع التي استوفيت فرق محمد بين المبيع الهالك
وبين المنافع المستوفاة فأجاز التحالف بعد هلاك المبيع ولم يجز ذلك بعد استيفاء المنافع والفرق
أن البيع إذا فسخ بالتحالف والمبيع غير متقوم بنفسه فيقضي بقيمته على المشتري أما الإجارة لو فسخت فبقي
المنافع مستوفاة بغير عقد فلا تتقوم فلو ثبت التحالف لسقط عوضها وإنما جعلنا القول للمستأجر لأن
المخالف أو أوقع في الاستحقاق كان القول للمستحق عليه لأنه هو المنكر في الحقيقة وعن أبي يوسف وجوب
التحالف والقضاء بأجر المثل بعد التحالف قوله والبيع لا يحتمل تقوم المنافع بعد الاستيفاء وكما قبلها لأنها
معدومة في الحالين وإنما أوجب أجر المثل بعد فسخ الإجارة لأنها إذا فسخت لا ينعدم من الأصل إنما تبطل في حق
التسمية فتبقى إجارة بلا تسمية وهذا لأنهما اتفقا على الإجارة التي توجب تقوم المنافع إنما اختلفا
في مقدار المدة أو المنفعة أو الأجرة فلا يبطل التراضي لما اتفقا عليه وهو أصل الإجارة وروى عنه أن القول
للمستأجر إلا أن يأتي بشيء مستنكر كما قال في الاختلاف في المهر وإن كان الاختلاف بعد استيفاء بعض
المنافع فيما مضى القول للمستأجر مع يمينه ويتحالفان ويفسخ الإجارة فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل
وفرق أبو حنيفة بين هذا وبين ما إذا هلك بعض المبيع والفرق أن كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا
مبتدأ لما علم أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة وهي كالمعقودة في المستقبل الزمان فصار ما بقي من المدة كالمعقود
بالعقد فيتحالف فيه أما كل جزء من المبيع فليس بمعقود عليه عقدا مبتدأ وأما الجملة مملوكة بعقد واحد فإذا
تعذر الفسخ في الهالك سقط التحالف فيما بقي ن استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى أن صاحبها باعها
وأشهد على ذلك ... فالإجارة لازمة والأجر واجب لما مضى إذا لم يثبت البيع لقوله صلى الله عليه
وسلم لو ترك الناس ودعواهم لادعى بعضهم دماء بعض الحديث ع استأجر دابة ثم أنكر في نصف
الطريق قال أبو يوسف رحمه الله يلزمه الأجر قبل الإنكار ولا يلزمه بعد الإنكار وقال محمد رحمه الله
لا يسقط عنه شيء من الأجر لأنه ليس للمؤاجر أن يأخذها منه وتمام الكلام فيه مر في مسائل خلاف المستأجر
ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد أن يكون استأجره وقيمة العبد يوم جحد ألف
درهم ومضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد فالإجارة له لازمة ولا يضمن قيمة العبد في سنة كذا
ذكرها ... هشام عن محمد ولم يذكر الخلاف ويجب أن يكون فيه خلاف أبي يوسف كما مر قال هشام ولست
أدري كيف عليه ... أن يجمع الأجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام يعني إنما لزمه الأجر لأنه قد استعمله السنة كلها فيما
استأجره له فلما مضت السنة كان عليه أن يرده فإذا لم يرده صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه
الأجر قبل أن يضمن هذا تفسير هشام كتبته عن المنتقى نوع ع ودفع غزلا إلى النساج لينسجه أو ثوبا

أو ثوبا إلى قصار ليقصره أو إلى صباغ ليصبغه فجحد المدفوع إليه الغزل والثوب وحلف على ذلك ثم أقر
وجاء به منسوجا أو مقصورا أو مصبوغا فإن كان عمل قبل الجحود فله الأجرة لأنه عمل العمل حال قيام الإجارة
فيستحق الأجر وإن كان عمل بعد الجحود ففي النسج الثوب للنساج وهو ضامن لمثل ذلك الغزل لأنه بالجحود
غاصب ومن غصب غزلا ونسجه يصير حقا للغاصب بالغزل وعليه مثل الغزل لأن الغزل مثلي وفي القصارة
الثوب لصاحبه ولا أجر له لأنه ليس في الثوب عين مال قائم وقد عمل بعد بطلان الإجارة وفي الصبغ
يتخير رب الثوب إن شاء أخذ ثوبه وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه لأن له عين مال قائم في الثوب وهو الصبغ
بخلاف القصارة وإن شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمته أبيض لكونه غاصبا بدعوى ل ثوب
مخيط قال رب الثوب أنا خطته وقال الخياط أنا خطته فإن كان في يد رب الثوب أو داره فالقول له
مع يمينه لأنه ينكر ما يدعيه الخياط فإذا حلف لا أجر عليه وإن كان في يد الخياط أو في بيته فالقول للخياط مع يمينه
لأن الظاهر شاهد له وإذا حلف فله الأجر على رب الثوب الخياط ورب الثوب إذا اختلفا فقال
رب الثوب أمرتك أن تقطعه قباء وقال الخياط أمرتني أن أقطعه قميصا فالقول لرب الثوب
مع يمينه والخياط ضامن فإن شاء رب الثوب أخذه وأعطاه أجر مثله أما القول لرب الثوب فلأنه
لو أنكر الإذن أصلا كان القول له فكذا إذا أنكر الإذن بالقباء ولأن الإذن يستفاد من جهته وإذا كان
القول قوله فقد قطع ثوب غيره بغير إذنه ومن قطع ثوب غيره بغير أمره ضمنه نقص قيمته إلا أنه أذن
في القطع والخياطة فقد فعلها الخياط على غير الوجه المأمور به فقد وجد المعقود عليه مع تغير الصفة فكان
لصاحب الثوب أن يرضى به ومن أصحابنا من قال إنما كان له أن يأخذه ويعطي الأجر لأن منافع
القميص والقباء متقاربة حتى لو قطعه سراويل لا أجر له لأنه نوع آخر فلم يوجد المعقود عليه إلا أن الرواية
بخلاف هذا لأن هشاما روى عن محمد فيمن دفع إلى آخر شبها ليضرب له طستا فضربه له
كوزا فإن شاء ضمنه مثل شبهه والكوز للعامل وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله فيما عمل لا يجاوز به المسمى
وهذا اختلاف ... بعض أصحابنا وإن كان ظاهرا كذا ذكر القدوري وذكر في الجامع الصغير أن المأمور
بخياطة القميص بدرهم إذا خاطه قباء يتخير رب الثوب كما ذكرنا وقد أراد بالقباء القرطق
الذي هو طاق واحد لأن مثل هذا القباء يشبه القميص لأن بعض الناس يستعمله استعمال القميص
فكان من جنس القميص من وجه موافقا من وجه فإن شاء مال إلى جهة المخالفة فضمنه قيمة الثوب وترك الثوب
عليه وإن شاء مال إلى جهة الوفاق فأخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به درهما وروى الحسن عن
أبي حنيفة أنه يضمنه قيمة ثوبه ولا سبيل له على الثوب لأن القباء جنس آخر غير القميص فصار الخياط غاصبا
والغاصب إذا قطع الثوب وخاطه بطل عنه حق المالك كذا هنا دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بالعصفر
أحمر فصبغ ثم اختلفا في الأجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فإن قامت
لهما بينة يؤخذ ببينة الصباغ وإن لم تقم لهما بينة ينظر إلى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فإن كان
درهما أو أكثر يعطي إلى الصباغ درهم بعد أن يحلف ما صبغه بدانقين وإن كان ما زاد في الثوب
أقل من دانقين يعطي إليه دانقين بعد أن يحلف رب الثوب ما صبغه إلا بدانقين لأن
الصباغ إذا حلف والعصفر يساوي درهما وهو عين مال حصل في ثوب الآمر بأمره فوجب عليه

قيمة وانما لا يزاد على درهم لان الصباغ رضي باسقاط الزيادة واذا كانت الزيادة دانقين
او اقل منه دانقين وحلف رب الثوب ما صبغه الا بدانقين سقط دعوى الصباغ ووجب على رب
الثوب قيمة الصبغ لا ينقص من دانقين لان رب الثوب التزم ذلك وبذله وان كان يزيد
في الثوب نصف درهم اعطي للصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغه بدانقين لما ان الدعوى اذا
سقطت وجب قيمة الصبغ الا بقدر ما حطه الصباغ وهكذا الجواب في كل صبغ له قيمة وان كان
الصبغ اسود فالقول لرب الثوب مع يمينه وكذا كل صبغ ينقص الثوب لانه لا يمكن القضاء
للصباغ بدعواه ولا يمكن الرجوع الى قيمة الصبغ لما لم يكن له قيمة فرجعنا الى قول المستحق عليه الحق خياط
ثوبا ليقطعه قباء ويحشوه ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه واتفقا على العمل والاجر
ثم ان رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط مع يمينه ان هذه بطانته لانهما
اختلفا في المقبوض فالقول للقابض كما لو اختلفا في الوديعة والغصب وان حلف يلزم البطانة رب
الثوب وليس له ان ياخذها ويلبسها لانها ان كانت بطانته فبها والا فالخياط رضي بدفعها اليه
بدلا عن بطانته فحل له لبسها وقد مر نظيره في كتاب البيوع والغصب والصلح وفي المنتقى دفع الى قصار
ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي
فاخذ رب الثوب ويراه عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعه لبسه وقال يسعه الا ان يقول
للقصار اخذته عوضا من ثوبي فيقول القصار نعم وقد مر جنس هذا في اخر تضمين القصار ع دفع
الى قصار ثوبا فلما استرده القصار اليه قال ليس هذا ثوبي قال محمد رحمه الله القول للقصار مع يمينه
في قول من يضمن القصار وفي قول من لا يضمنه لكن لا يصدق في الاجر ولا اجر له لانه ان اعتبر ضمينا
فالقول قول الضمين في تسليمه كالغاصب يقول هذا هو الذي غصبته وان اعتبر امينا فكذلك كالمودع
اذا قال هذا هو الذي اودعته والمعنى انه ينكر ما يدعيه عليه صاحبه الا انه لا يستحق الاجر لان
الضمين او الامين يصدق في وضع الضمان عن نفسه اما في ايجاب الضمان على غيره فلا
لان المدعي هو ذلك الاجير والمنكر هو المستاجر لان الاجرة لا تملك بنفس العقد انما تجب باستيفاء المنفعة
المعقود عليها ولم يسلم مستوفاة ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق الا ببينة وكذا الراعي
المشترك اذا قال ذلك او قال مات هذا كله رواية هشام عن محمد وروى بشر المريسي عن ابي يوسف رحمه الله
في القصار اذا قال رددت عليك فالقول له لانه ليس بمضمون من جميع الوجوه قال بشر هذا وهم منه وينبغي
في قياس قوله ان لا يصدق قلت كذا ذكر هنا ورايت في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال القصار
قد رددت عليك فالقول قوله مع يمينه وهذا بناء على ان يد الاجير يد امانة عنده كيد المودع وعندهما
يد ضمان كيد الغاصب وقد ذكرنا ان الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ع دفع الى قصار اربع قطع
كرباس ليغسلها فلما فرغ من ذلك اعطى اجرته فقال القصار ابعث رسولك غدا لابعثها اليك ففعل
فاذا هو ثلاث قطع والقصار يدعي انه بعث الاربعة فضاع على يد رسوله والرسول يزعم انه دفع اليه
ولم يعد يسال صاحب الثوب ايهما الصادق فايهما صدق برئ من دعواه ووجب اليمين
على الاخر فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعى صاحب الثوب واما الاجرة فان صدق القصار

القصار وجب اجره وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف
برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فيمن اعطى متاعا حمالا ليحمله الى موضع
كذا باجر معلوم فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول للحمال مع يمينه
ولا ضمان عليه ولا اجر له على الآمر الا ان ياخذه ويصدقه قال والنوع الواحد والنوعان في هذا
سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح لو حمله طعاما او زيتا فقال الاجير هذا طعامك بعينه
وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فان هذا افحش ان يكون القول لرب الطعام ويبطل الاجر
واحسن ان يكون القول للحمال ويأخذ الاجر ان كان في حمله اما اذا كان نوعين مختلفين فلا اجر للحمال
حتى يصدقه ويأخذه وانما قال تقبح في الجنس الواحد لان صاحب الطعام يجوز ان ياخذ العين عوضا عن
طعامه لان الحمال قد بذل ذلك فاذا حصل العوض سلمت له المنفعة اما في النوعين فلا يسعه ان ياخذ النوع
الا بالتراضي والبيع فان لم يصدقه لا يستحق عليه الاجر لان الذي اخذه وصل اليه بطريق الشراء او
لا انه لم يسلم له المعقود عليه فاذا لم يصدقه لا اجر له عليه ب استاجر حمالا ليحمل له حمولة الى بلد
ليسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البارنامج كذا وقد نقصت من الوزن
فانا لا نعطيك من الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار قد نقصت الاجر وكذبه
الحمال فالقول للحمال والخصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه لا لا شغل بينهما انما الخصومة بين الحمال وبين
صاحب الحمولة ع عن محمد فيمن دفع الى ملاح اكرار حنطة كل كر بكذا فلما بلغا موضع الشرط قال رب
الطعام نقص طعامي وقد كان اكثر له بعلم الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال
للملاح كله حتى ياخذ منه من كل كر مقدار ما سمى ولو طلب ضمان الملاح وقد كان دفع اجرة فالقول
للملاح ان الطعام وافى ويقال لصاحب الطعام كله حتى يضمنه ما نقص من طعامك لان في الوجه الاول
الملاح يدعي زيادة الاجرة وصاحب الطعام منكر لما ذكرنا ان الاجرة انما تجب بالعمل لا بنفس العقد
وفي الوجه الثاني صاحب الطعام يدعي وجوب رد شيء من الاجرة والملاح منكر قلت ثم قال
هنا يقال لصاحب الطعام كله حتى يضمنه ما نقص من طعامك فيحتمل ان يكون المراد به حتى يسترد من الاجر
بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين ما انتقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان
المراد به الاول فهو ظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني فهذا على قول محمد خاصة او على قوله
وقول ابي يوسف على ما ذكرنا فيما اذا قال الاجير المشترك قد رددت اما على قول ابي حنيفة فليس لصاحب
الطعام تضمين الملاح الا بحجة او تصديقه على ما ذكرنا غير مرة والفتوى على قوله وبهذا ان استدعى رجل
راكب سفينة فقال له صاحب السفينة حملتك بدرهمين فهات الدرهمين وانما البينة تبين ان الراكب
ان صاحب السفينة حيث استاجره ليحفظ السكان فقد اذن له بان يركب كذا ذكره هنا وذكر بعد هذا
رجل ادعى على اخر انك استاجرتني لامسك السكان في سفينتك من كذا الى كذا بعشرة
دراهم وادعى عليه رب السفينة اني حملتك في سفينتي من كذا الى كذا بخمسة دراهم فالقول لكل
واحد مع يمينه والبداية بيمين احدهما ليس باولى من البداية بيمين الاخر لاستوائهما في الدعوى والانكار
فيقضي ان يبدا باحدهما وان اقرع نفيا للتهمة فحسن ولا اجر لكل واحد منهما على صاحبه وان اقاما

البنت فالبنت بنت الملاح وله على صاحب السفينة عشرة دراهم ولا اجر لصاحب السفينة على الملاح لان الاجر
جميعا لو كانا لكانت اجارة صاحب السفينة انتقضت لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة ولو ادعى رجل على
آخر اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى عليه انك استاجرتني لابلغه الى فلان
ببلخ بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه ولا اجر وان اقاما البينة فبينة صاحب البغل اولى
لان حفظ البغل واجب على غير صاحب البغل على تقدير ثبوت الاول فلا يجوز الاجارة عليه في ذلك
تقدمت او تأخرت فلا يجب الاجرة ب المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغة وادعى
المؤاجر انها كانت مشغولة من زرعه فالقول للمؤاجر بحكم الحال اذا اختلفا في فارغ البيع نظر
لان المؤاجر يقول لا اجرتها وهي مشغولة بكذا الاجارة اصلا وان شئت قلت القول له كالبائع اذا انكر العقد
اصلا قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في الاجارة يعتبر الحال ان كانت الارض فارغة فالقول
للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر كما في جريان الماء في الطاحونة قال المصنف رحمه الله تعالى
الفتوى على قول القاضي ولو استاجر دارا وبها شيء او بعضها مشغول ذكره في الاجارات النوع العشرون
ن اجاره سنة فلما انقضت السنة اخذ الدار وكنسها وسكنها فان المستاجر كان له فيها دراهم
فكنسها والتقطها فان صدقه رب الدار رد ما … وان انكر فالقول له مع يمينه … المستاجر على
ما هو منكر نوع عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين
يكون قرضا علي وصغه لي قلبا واجرك درهم فضة وجاء به مصوغا وقال زدت عليها درهمين
وقال رب القلب لم تزد عليها شيئا فانهما يتحالفان ثم الصائغ بالخيار ان شاء دفع اليه القلب واخذ
منه خمسة دوانيق درهم للاجرة وان شاء دفع عشرة دراهم فضة واخذ القلب اما التحالف
فليس هو التحالف الموضوع للفسخ لكن الصائغ يدعي على صاحب القلب القرض وهو ينكر فيحلف
وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء سوى اجرة العمل وهو ينكر فيحلف
ايضا والكلام في البداية كما في مسألة اختلاف راكب السفينة مع مالكها واذا اسقط دعوى الصائغ
في القلب حكمنا بان الوزن عشرة وانما بدله درهما بعد عنه اثني عشرة فيلزمه للعشرة خمسة دوانيق
للصائغ ان يحبس القلب ويعطيه مثل فضته لانه لم يرض ان يتحقق عليه بغير عوض القرض وهو في
يده فلا يستحق عليه بغير رضاه ولو دفع غزلا الى النساج وامره ان يزيد في الغزل من غزله رطلا على ان
يعطيه ثمن الغزل واخذ الثوب بدراهم مسماة جاز استحسانا فان جاء النساج فقال قد زدت
وقال رب الثوب الغزل لم تزد فالقول لرب الغزل مع يمينه والنساج مدع فان اقام بينة
اخذ بينته وان حلف صاحب الغزل على علمه فبرئ وان نكل لزمه مثل الغزل وان اتفقا ان غزل
المستعمل بيني فقال النساج قد زدت فيه رطلا فوزن الثوب فوجد منوين فقال رب الغزل
انما زاد لما فيه من الدقيق وقال النساج هو من الغزل والدقيق فالقول للحائك مع يمينه لشهادة الظاهر
اياه وينبغي للقاضي ان يرجع الى العلماء رحمهم الله فان قالوا الدقيق لا تزيد فيه هذا المقدار فالقول
للحائك كما ذكر وان قالوا يزيد فيه هذا المقدار فالقول لرب الثوب لان ما شهد به على الوضيء
فانما يرجع في معرفته الى من له بصر في ذلك كما في قيم المتلفات وحيث كان القول للحائك حلف

وحلف يجب مستعملة على ان يعطيه ما سمى له وحيث كان القول للمعطي فهو بالخيار ان شاء اعطاه مثل
غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر يجب ما قام من العمل في قيمة طريقه
اما باعتبار المسمى وان اما باعتبار اجر المثل لو كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه
فالقول لرب الثوب مع يمينه على علمه فاذا حلف فعليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم الاجر على ثمن ثوب
مثله وقيمة رطل من غزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله والصواب ان يطرح عنه
حصته ما ترك من زيادة العمل في النسج لان الاجر المسمى مقابل بالعمل في نفسه لا بالغزل …
فصار كما ذكر في مسألة الصائغ ثم لم يذكر التقسيم والمصير الى معرفة وزن الثوب في الوجه الاول كما
المسألة هناك فيما اذا لم يمكن مقدار غزل الدافع معلوما فلا يعرف الصادق من الكاذب بالمصير الى وزن الثوب
بخلاف الوجه الثاني … وكذا لم يذكر في مسألة الصائغ المصير الى الوزن واهل الصنعة فان كان
ما يمكن ان يعلم من جهته يجب ان يرجع اليهم كما في الكرباس وان كان لا يعلم فلا والفرق حينئذ
ظاهر وهكذا قال المصنف وتمام المسألة بتمامها في باب الاستصناع في الاجارات ولو دفع الى نداف
فراشا ليندف عليه قطنا فدفع اليه قطنا وامره ان يزيد عليه من عنده ثم ندف النداف على الفراش عشرين
استارا من قطن فقال صاحب الفراش دفعت اليك خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد عشرة استار
فنقص ان … تزد الا خمسة استار وقال النداف دفعت الي عشرة استار وامرتني ان ازيد
عشرة فزدتها فالقول للنداف … على صاحب الفراش ان يدفع اليه عشرة استار قطن لما ادعى لان
صاحب الثوب لا يدعي على النداف مخالفة امره الا انه يدعي انه دفع اليه خمسة عشر استارا فالقول للنداف
بالمقدار ما قبض فيبقى العشرة زيادة فيقبضها صاحب الفراش النداف ولو ادعى صاحب الفراش فقال دفعت اليك
خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد خمسة استار وقال النداف لا بل دفعت الي عشرة وامرتني ان
ازيد عليه عشرة فصاحب الفراش في هذا بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة استار قطن وان اخذ
فراشه وان شاء اخذ قيمة فراشه ومثل عشرة استار قطن وكان الفراش للنداف لان النداف يزعم انه
فعل ما امر به وصاحب الفراش يدعي الخلاف فالقول له فيما امر به والقول للنداف في مقدار ما قبض

الفصل الثاني عشر في اجارة الصبي وجده والعبد والمكاتب والعتق والعجز في ذلك

للاب وللجد اولاد الاب ان يؤاجر الصبي في عمل من الاعمال … ولا يؤاجرهما على الصبي كولايتهما على نفسهما وان كان في ذلك منفعة
للصبي لانه يعتبر منافعه التي ليست بمال ما لا ولا ولاية للجد مع ولاية الاب … ولاية لغير الاب
والجد مع ولاية الاب والجد فان لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه
وهو في حجره جازت الاجارة في قولهم جميعا لانه اذا كان في حجره فله عليه ضرب ولاية الا ترى انه
يؤدبه ويربيه ويجوز اجارته في الصحيح … فان كان في حجر محرم فاجره ذو رحم محرم آخر
هو اقرب الى الصبي وهو في حجر المحرم فاجرته الام جاز عند الحسن خلافا لمحمد لانه لا حاجة له الى الاجارة
بالرحم فمن هو اقرب اليه اولى الا ترى انه لو عقد عليه بالابوة كان له … اول من الجد ومحمد انه لا ولاية
لذوي الارحام … عليهم اذا كان في حجرهم … وللذي اجر فقبض الاجرة لانه اخذ …
لحق للصبي ان ينفقها عليه بدون اذن القاضي ولكنه لانه مال الصبي فلا يجوز انفاقها الا بولاية

وبهذا لكل لو وهب للصبي هبة فللصاحب الحجر قبضها دون الغير فيما عليه كذا هنا ع او الم يكن ابو الصبي حاكما
لم يكن لمن هو في حجره ان يستعمل حاله لان التصرف في الصبي مشروط بالنظر وفي هذا ضرر لانه تخريس
الحرف ثم في الموضع الذي جاز اجارة الصبي فاذا بلغ فهو بالخيار وان كان الاجر هو الاب لان في البقاء على
الاجارة بعد البلوغ ضرر عليه لا يانف من خدمة الناس فكان له ان لا يرضى بذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
ارأيت لو تفقه فولي القضاء اكنت اتركه يخدم الناس وقد اجره ابوه فهذا قبيح وكلا وللجد ووصيهما
اجارة عبد الصغير وعقاره لما ذكرنا ان لهما ولاية مستكاملة اما غير هؤلاء ممن هو في حجره فلا تجوز
عبده لانه تصرف في المال فلا يستفاد بغير ولاية كالبيع وعن محمد استحسن ان يواجر واجده لانهم يملكون اجارة
من ولي على الصغير في نفسه ولي في عبده وكذا استحسن ان ينفقوا عليه ما بد منه لان في تأخيره ضررا وكم
ان يفعلوا ما ينفع الصغير قال استاد نا في جمع ان الا ليم الانفاق ما بد منه على الصغير دون اجارة عبده
قال ما ذكر محمد من الاصل وهو قياس البيع لعبد فليس بمطرد خصوصا مع قول ابي حنيفة قال عنه بلام ولاية
في النفس دون المال قال في الكتاب وكذا اخا الوصيين يملك ان يواجر الصبي في قول ابي حنيفة
او قال في قياس قول ابي حنيفة ولا يواجر عبده وقال محمد رحمه الله لا يواجر عبده لما ذكرنا ولابي حنيفة
رحمه الله ان لكل واحد من الوصيين التصرف فيما يخشى به الفوت بانفراده وفي ترك اجارة الصبي ضرر
لانه لا يتأدب بخلاف اجارة عبده وفروعهما ن رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا
الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه ان كان اعطاه لرباب والصبي هو الذي تكلف خياطته ثم كان
للرجل بيع الكسوة حبس لان الصبي ملكه بخياطته فانقطع حق الدافع نوع في اجارة العبد المكاتب
والعتق والعجز وغير ذلك آجر عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه نفذ عتقه وخير العبد بين المضي في ذلك
والفسخ اما نفاذ العتق فلقيام ملك الرقبة كما في المرهون بل اولى لان تعلق حق المرتهن بالعبد اقوى من تعلق
حق المستاجر به واما تخيير العبد فلانه ملك نفسه بالحرية بعد تمام العقد على منافعه فصار كالمزوجة اذا اعتقت
فان فسخ بطل ما بقي من الاجارة وكان اجر ما مضى للمولى لانه عوض عن منافع استوفيت من ملكه بعقده
وان مضى العبد على الاجارة واجازها جازت وليس له ان ينقضها بعد ذلك الا بعيب او واما الاجر
فقبضه للمولى وليس للعبد قبضه الا بوكالة المولى لانه وجب بعقد المولى لكن اجر ما بعد الاجارة للعبد
لانه بدل منافع ملكه وجاز العقد فيها باجازته فصار كمن اجر عبد غيره واجاز المالك قبل استيفاء
شيء من منافعه جاز وان اجر كله لمالك العبد دون الآجر كذا هنا فان كان المولى قبض الاجر قبل
المسابقة وقد اجاز العبد الاجارة بعد ان عتق فالاجر كله للمولى لانه ملك الاجر بالتعجيل فاذا لم
ينفسخ العقد بقي على ملكه ولو كان العبد هو الذي آجر نفسه باذن المولى ثم اعتقه بعد مضي ستة اشهر
فالعبد بالخيار وهذا والاول سواء لان عقده باذن المولى كعقد المولى بنفسه الا ان هنا العبد هو الذي
يقبض الاجر لانه هو العاقد ولو آجر المكاتب عبده ثم عجز فالاجارة باقية عند ابي يوسف منتقضة عند محمد
ولو استاجر عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في القولين **الفصل الثالث عشر في اجارة عقار اليتيم**
والوقف ب وصي او متولي آجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل لزم المستاجر
اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه الاجر لانه قال في كتاب المزارعة الوكيل بدفع الارض
بدفع الارض مزارعة اذا دفعها مزارعة وشرط للمزارع في الزرع ما لا يتغابن الناس في مثله ان الوكيل
يصير مخالفا غاصبا ويصير المزارع غاصبا ولم يبق ان هذه مزارعة فاسدة فيحكم فيها بما يحكم في المزارعة الفاسدة
قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وحصل حكم هذه حكم الاجارة الفاسدة
فقيل له اينبغي ما ذكره الخصاف فقال نعم وذكر بعد هذا ايضا انه يلزم المستاجر اجر المثل بكماله لان الاجارة
لو كانت من مالك المنزل ولم يكن يسمي الاجر فيها كان يجب على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ ولو كان سمى
فيها الاجر وجب عليه اجر المثل لا يزاد على المسمى فالزيادة على المسمى انما لم تجب على المستاجر لان المؤاجر
ابطلها بالتسمية فالوصي والقيم ايضا لو لم يسميا فيها الاجر تجب فيها اجر المثل بالغا ما بلغ فاذا سميا
الاجر لو لم تجب الزيادة على المسمى لكان سقوط الزيادة لابطالهما اياها بالتسمية وليس لهما الابطال لما
مبين فيجب كان التسمية لم توجد في الزيادة فوجبت وذكر قبل هذه اذا آجر منزلا لابنه الصغير بدون
اجر المثل فقد روي الخصاف في كتابه عن بعض اصحابنا انه يلزم المستاجر اجر المثل قال القاضي الامام علي السغدي
لو غصب انسان دار صبي قال بعض الناس يجب اجر المثل فما ظنك في هذه وكذا فيمن غصب الوقف قال
يجب اجر المثل قال الفقيه رحمه الله والذي يصح عندي ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور
ونحن نقول ان المنزل او الحانوت يلزم المستاجر جميع المسمى لازم له على كل حال قلت وقد ذكرنا في اول الكتاب
غصب منافع حانوت الصغير وذكر قبل هذا متول على وقف آجر ارض الوقف بدون اجر المثل يلزم
المستاجر اجر المثل في قول بعض علمائنا ويزل الخط على هذا يفتي الفقيه قال احسن ما رضينا عند النسفي على
انه يجب اجر المثل الا اذا كان وجوب ضمان النقصان خيرا لليتيم فحينئذ يجب ضمان النقصان وكذا القول فيما اذا
سكن انسان دارا او حانوتا له وذلك بعد الاجارة وقد مر شيء من هذا في اول الكتاب اجر منزلا اجارة
طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقفه والده عليه وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا فانفق هذا المستاجر في عمارة
هذا المنزل لبعض النفقات بامر المؤاجر فان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر
الا المسمى وذلك للمؤاجر يتصدق به وان كانت له ولاية في الوقف فعلى المستاجر اجر المثل في المدة التي كان
فيها لا العبرة بما سمى من قبل الاجر في السنين الاول ويرجع المستاجر بالذي انفق في غلة الوقف ان كان
للمؤاجر ولاية في الوقف وان فهو متطوع فيما انفق لا يرجع به لا على المؤاجر ولا في غلة الوقف لانه اذا لم
تكن له ولاية صار وجود الامر منه كعدمه ولو انفق بدون امره لا يرجع بذلك على احد كذا هنا قلت كذا
ذكرها وقد ذكرنا فيما تقدم ان مكتري الحمار اذا امر غيره ان ينفق على الحمار المكترى الذي بقي في الطريق
فهل ان كان المامور يعلم ان الحمار لغير الآمر فهو متطوع لا يرجع بما انفق على احد الا ان يكون الآمر ضمن له
النفقة وان كان لا يعلم ان الحمار لغير الآمر فليس بمتطوع فكذا ومسألة الرجوع في الوقف بامر الآجر انه يكون
الجواب على ذلك التفصيل وقد ذكرت ذلك لا استدرك فيه ن آجر حجرة موقوفة ثلثين سنة كل سنة
بكذا خنطة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاجارة باطلة الا في السنة الاولى ان كانت الاجارة منه
القيم برضا الموقوف عليه والحجرة مستغنية عن العمارة فان كانت غلتها للفقراء او كانت محتاجة الى
العمارة فالاجارة باطلة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما بطلت الاجارة لانه اجرها باجر قليل لا يتغابن
الناس في مثله وقد قال جماعة من المشايخ ان اجارة الوقف اكثر من سنة وجرة لا يجوز الا ان يكون

في ذلك مصلحة للوقف قال الاختيار عندي ان الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يواجر اكثر من سنة واحدة
لم يجز الاجارة وان كان الواقف لم يشترط ذلك جازت الاجارة ما لم تكن المدة طويلة فاحشة وذكر في اجارات
عن ابي بكر انه من اجر دار الوقف مدة بعيدة تبطل الاجارة لانه يخاف ان يبقى في يده مدة طويلة ان يدعي
لنفسه الملك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الواقف شرط وقت الوقف في الصك ان
لا يواجر اكثر من سنة وجب ان لا يجوز اكثر من سنة وان لم يشترط هذا الشرط جازت الاجارة
في مدة طويلة مقدار سنتين او ثلث او نحو ذلك وان اجرها مدة بعيدة فهو كما قال ابو بكر انه لا يحكم
ببطلان الاجارة لكن يخاف ذهاب الوقف حمام وقف اجره المتولي من رجل ثم جاء اخر فزاده في اجره ان كان
حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يتغابن الناس فيه فليس للمتولي ان يخرج الاول لعين
معنى من الاجارة ليواجر من غيره وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس في مثله فهي فاسدة فله ان
يواجر اجارة صحيحة اما من الاول او من الثاني باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر اجارة
حانوتا موقوفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجره على مقدار
ما استاجره فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره ويبني من مقدار ما لا يخاف على البناء من خرب
وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات واما رغب فيه المستاجر الا من البناء عليه فانه يطلق له في
ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد يكثر فيها الحطب
بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به فان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة من ضرر التصادم(?)
والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فعليه ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة
واجرها من غيره وان كان غيره لا يستاجرها بتلك الاجرة فعليهم تركها في يده الا اذا خاف تلف بناء
الوقف من ذلك الضرر فرع ب متولي وقف اجر ضيعة من رجل سنتين معلومة ثم مات الموجر ثم المستاجر
قبل انقضاء المدة وزرع ورثة المستاجر غلة الضيعة فان كانت الغلة زرعا زرعها الورثة ببذرهم
كانت الغلة لهم وعليهم ما انتقصت الزراعة الارض ويصرف ذلك في مصالح ارض الوقف لا حق
للموقوف عليهم في ذلك لان هذا النقصان وجب لنقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة
الارض لا في عينها وانما وجب ضمان النقصان عليهم دون اجر الارض لانهم اذا كانوا زرعوها كان
ذلك منهم ابتداء فصاروا غاصبين بخلاف ما لو سكن المستاجر بعد موت الموجر على ما مر في اول
الكتاب **الفصل الرابع عشر في الموجر يستاجر ما اجر او يعيده الى المستاجر من المستاجر والبيع في**
الاجارة ان اجر داره من رجل ثم استاجرها منه وسكنها لا اجر على المستاجر الاول لان المالك لما
سكنها فقد منع المستاجر الاول عن ان ينتفع بها فلا اجر له وان لم يواجرها المستاجر من المالك بل
اعارها بعدما قبضها لا يسقط الاجر عنه لان المستعير بالعارية لا يستحق شيئا ولم يجب والدار حق كذا
ذكر هنا عن ابي نصر وذكر في هذا عن ابي بكر انه اذا اجر حانوته من رجل ثم استاجره الموجر من المستاجر
بطلت الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث هذا اذا استاجره الموجر وقبضه من المستاجر لانه لو
قبض بغير استيجار سقط الاجر عن المستاجر فكذا اذا استاجر وقبض لكن الاجارة لا تبطل باستيجاره من
المستاجر والمستاجر ان يطالبه بتسليمه اليه ولا عبرة للاجارة الثانية الا ترى انهم قالوا في كتاب الزراعة(?)

في كتاب المزارعة لو دفع ارضه مزارعة ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المدفوع فالمزارعة الثانية
باطلة والاولى على حالها كذا هنا الاجارة الثانية باطلة والاولى على حالها ولو اجر المستاجر من رجل ثم ان
الموجر الاول استاجر من ذلك الرجل قال ابو بكر بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال ابو الليث
عندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من الموجر باطلة وذكر الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
عن الفضلي انه اذا اجر داره من رجل واجرها المستاجر من اخر ثم ان المستاجر الثاني اجرها من رب الدار
يجوز لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فتكون اجارته من رب الدار فسخا لتلك الاجارة
فكانت اجارته من رب الدار جائزة قال وهذا مروي عن محمد في النوادر قلت وهذا التعليل منه اشارة
الى ان المستاجر الاول اذا اجر من الموجر تبطل الاجارة الاولى كما ذكرنا عن ابي بكر وقد صرح بهذا على ما ياتي
ورايت في المنتقى استاجر ارضا او دارا من رجل ثم اجرها من رب الدار بعدما بنى فيها المستاجر
قال هذا نقض للاجارة الاولى الا ان على رب الدار حصة بناء المستاجر على الاجر وان اجرها المستاجر
من غير رب الدار ثم اجرها الثاني من رب الدار جازت الاجارة ولو اعارها المستاجر الاول
رب الدار كان ذلك نقضا للاجارة هذا ما ذكر في اول اجارات المنتقى قال استاذنا رضي الله عنه
الفتوى على ما ذكر ابو الليث ان اجارة المستاجر من مواجره لا تنقض الاجارة الاولى لان لفظة
الاجارة لا يحتمل الفسخ فصار كما لو باع المشتري المبيع من البائع قبل القبض لا يكون فسخا على ما ياتي
فاذا لم تنتقض بالاجارة فبالاعارة اولى كما قال الا ان في الفصلين جميعا اذا قبض الموجر الدار
من المستاجر يسقط عنه الاجر لان المالك لا يصير نائبا عن المستاجر في استيفاء المنافع فكان المالك
منتفعا به بحكم الملك فبطل التسليم الى المستاجر فسقط عنه الاجر بخلاف ما ذكر عن ابي نصر قلت وقد
استدل القاضي الامام ابو علي النسفي بما ذكر في المنتقى انه يجب على رب الدار حصة بناء المستاجر
من الاجر على جواز اجارة البناء وحده وبعضهم قالوا لا يجوز اجارة البناء وحده على ما ذكرنا
في اول اجارات الفتاوى الصغرى وسياتي نحوه في الفصل الرابع عشر من كتاب القضاء ب استاجر
دارا اجارة طويلة ثم اجرها من صاحبها مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذ من المستاجر الاول
من الاجر فهو محسوب من راس المال وان الاجارة الاولى تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية اما فيما
بعد الشهر الاول فتشكك القاضي في انتقاضها لان الاجارة الثانية وقعت على شهر واحد ثم قال كلما
دخل شهر بعد شهر يجب ان تنتقض الاولى لانه كلما دخل شهر انعقدت الاجارة فيه هكذا قال الصدر
الامام علي السغدي وجعله نظير البائع ثم باع فان الثاني تنفسخ الاولى كذا هنا قيل للقاضي هذا
ليس كالبائع ثم باع لان هناك كلاهما صحيح والثاني جاز ان يفسخ الاول وهنا الاجارة الثانية
فاسدة فلم توجب فسخ الاجارة الاولى قال اذا باع المشتري المبيع قبل القبض من البائع فان الثاني
يكون فاسدا وقد روى خالد بن صبيح عن ابي يوسف انه قال يوجب نقض البيع الاول وان كان
فاسدا كذا ههنا قلت ويعني قوله ينتقض الاجارة اي سقط الاجر عن المستاجر الاول كما ذكره ابو الليث
والاعارة الاجارة باقية على ما ذكرنا وما ذكره القاضي من الرواية عن ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية
الا انه انما ذكره لبيان ان من الجائز ان يفسد العقد ومع ذلك يكون موجبا لنقض عقد صحيح

اما جواب ظاهر الرواية انه لا ينفسخ البيع الاول بخلاف ما لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل القبض
وقبل البائع حيث يكون ذلك فسخا منهما كما ياتي في الفصل الذي يلي هذا والفرق مفوض فان لفظة الهبة
يحتمل معنى الاقالة يقال اللهم هب لي عثراتي اي اقلني عثراتي بخلاف لفظ البيع وهو موضع هذا الفرق
سمع لجامع استاجر موضعا اجارة طويلة ثم آجره من عبد المواجر فان كان العبد استاجره من غير اذن
مولى المواجر وادى المولى الاجرة عنه لم يحتسب على المستاجر ما اخذ من الاجرة في الشهور من راس
ماله لانه ليس للعبد ان ينفسخ الاجارة الاولى تبعا لاذن المولى لان محمدا ذكر في النوادر ان من استاجر
موضعا ثم آجره من عبده ثم آجره العبد من المواجر الاول ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات
كلها صحيحة على ما قدمنا واما اذا كان العبد استاجره باذن المولى فقد توقف فيه الفقيه ولم يبين انه
يحتسب على المولى قال استاذنا رضي الله عنه استيجار العبد باذن المولى كاستيجار المولى بنفسه اذا لم يكن
العبد مديونا والكلام في استيجار المولى قد تقدم واول ب آجر حانوته مدة ثم آجره من غيره
اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون هو الذي يقبض اجرة الحانوت ثم مات المواجر والمستاجر
هو الذي يقبض الاجرة فان قبض المستاجر الاجرة فهو للمواجر الا اجرة الشهر الذي وقع الاجارة
فيه لان الاجارة الثانية انما يصح في راس الشهر والاول انما ينفسخ عند مجيء راس الشهر قال الحاكم
الامام علي السغدي اراد به ما اخذ في حال حيوة المواجر لان بموت المواجر ينفسخ الاجارة
فما يأخذ من الاجرة يرده على من اخذه منه لانه اخذه بغير حق ن آجر دارا من رجل كل شهر
بدرهم ثم باعها من آخر وفسح المشتري باخذ اجرة الدار من هذا المستاجر واتى على ذلك زمان وقد
كان وعد المشتري البائع انه ان رد الثمن عليه رده عليه داره ويحتسب عليه ما قبض من المستاجر
فجاء البائع بالدراهم واراد ان يحتسب الاجرة من ذلك قال لما طالب المشتري الاجر المستاجر كان ذلك
اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذه من الاجر فهو للمشتري وليس للبائع من الاجر قليل
ولا كثير لان الاجر وجب بعقد المشتري على ما ذكرنا وهو مواضعة المشتري على رد الدار ويحتسب منه فان
انجزه فهو حسن والا فلا شيء عليه وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد
وقد مر الكلام في بيع الوفاء في احكام البيوع وقد ذكرنا في الفتاوى الصغرى سائر الاجارات الطويلة
وسائر البيع في الاجارات فلا نذكرها هنا الفصل الخامس عشر في تصرف الآجر في الاجرة قبل القبض
ن آجر دارا سنة من رجل بالف درهم ثم وقع عقد الاجارة قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر
او قال ابرأتك عن جميع الاجر لا يبرأ من الاجر والاجر كله على حاله في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله
الاول وهو قول محمد يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمس مائة من الاجر او قال عن تسعة او قال عن الالف
الا درهما جاز في قولهم ويصير بمنزلة الحط ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر
او قال ابرأتك عن جميع الاجر يبرأ عن نصف الاجرة في قولهم اما النصف الباقي فلا يجوز في قول
ابي يوسف الآخر ويجوز في قول محمد ولو آجر على شرط ان يعجله الاجر ثم ابراه عن الاجر في اول
المدة جاز في قولهم ولو آجر بعبد بعينه او بثوب بعينه ثم قال في اول المدة وهبت منك العبد
او هذا الثوب لا يجوز ما لم يقبل المستاجر واذا قبل صارت اقالة وانتقضت الاجارة في قولهم

بمنزلة المشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض كان اقالة فان قبل البائع انتقض البيع والا فلا
على ما مر في الفصل الذي يلي هذا وذكر قبل هذا استاجر دارا فوهب منه المواجر اجر رمضان قال ابو القاسم
ان استاجرها مشاهرة يجوز وان استاجرها مسانهة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجوز البراءة الا ان يقع بعد مضي المدة ولو شرط
في الاجارة ان يهب منه اجر شهر رمضان مر في اول الكتاب وذكر عن نصير اذا قال آجرت منك
داري غدا بكذا ثم قال للمستاجر ابرأتك من الاجر ولو قال آجرت منك اليوم وغدا بكذا ثم قال
ابرأتك من الاجر يبرأ قال الفقيه ابو الليث هذا القول يوافق قول محمد هذا ما ذكر في النوازل
وذكر القدوري انه اذا لم تكن الاجرة معجلة ولا مشروطا تعجيلها فابرأ المواجر المستاجر منها عقيب العقد
او وهبها منه او تصدق بها عليه او صارفه عليها لم يجز في قول ابي يوسف الآخر عينا كانت الاجرة
او دينا ولا يكون نقضا للاجارة وقال محمد رحمه الله اذا كان دينا جاز لابي يوسف ان الاجرة
لم يملك بالعقد والبراءة من الحقوق قبل وجوبها لا تصح لان الابراء اسقاط وذلك قبل الوجوب
لا يتصور بخلاف الدين المؤجل لانه ملك واستحق الا ان التاجيل لتاخير المطالبة ولمحمد ان الاجرة
ان لم تجب بالعقد لكن العقد سبب وجوبها واسقاط الحقوق عند وجود سببها جائز كالعفو
عن القصاص بعد وجود الجراحة وهذا لما علم ان الحكم اذا تأخر ثبوته عن السبب لمانع فاذا ثبت عند
ارتفاع المانع ثبت مستندا الى زمان السبب فظهر ان الاسقاط كان بعد الوجوب فيجوز بهذا
الطريق كما جاز العفو والتكفير بعد الجراحة قبل الموت وكذا تعجيل الزكوة بعد تمام النصاب قبل الحول
حتى لو عفى او كفر قبل الجراحة لا يجوز وكذا لو عجل الزكوة قبل تمام النصاب لا يجوز لما لم يمكن القول
بجوازه على الطريق الذي ذكرنا واما اذا صارف المواجر المستاجر بالاجر عقيب عقد الاجارة بان
كانت الاجرة عشرة دراهم فاخذ بها دينارا فالعقد باطل في قول ابي يوسف الآخر وانه في قوله الاول
وهو قول محمد جاز لابي يوسف رحمه الله ان الدراهم لم تجب بعقد الاجارة وانما تعلق وجوبها بعقد الصرف
وما وجب بعقد الصرف ولم يوجد فيه التقابض في المجلس بطل العقد فيه كما لو باع دينارا بعشرة
ولم يتقابضا ولان المواجر اشترى الدينار بدراهم في ذمته ثم يجعلها قصاصا بالاجرة ولا اجرة
ليتحقق ثمن الصرف في ذمته فاذا افترقا قبل قبضه بطل العقد ولمحمد انه لو بطل الصرف لم يجز الا بدل
مستحق صار دخولهما في الصرف كشرط تعجيل الاجرة ولو شرط التعجيل ثم تصارفا جاز كذا هنا الا يرى
انه لو اخذ بدراهم دين مؤجلة دينارا جاز وكانهما شرطا التعجيل ثم تصارفا به كذا هنا قال القدوري
وحكى الفقيه ابو الليث عن بعض مشايخنا طريقة اخرى في هذه المسألة ان من اصل ابي يوسف ان الاجر
لا تملك بالعقد دينا كانت او عينا ومن اصل محمد ان الاجرة اذا كانت عينا فكذلك وان كانت
دينا تملك بالعقد لان المستاجر ملك المطالبة بالمنفعة فملك عليها المواجر الدين الذي كان في ذمته
وان لم يتصل كما يملك الثمن المؤجل في البيع بخلاف العين فانها لا يجوز ان تملك مؤجلا لان التاجيل لا يصح
في الاعيان واذا كان من اصل محمد ان الاجرة قد تملك جاز الصرف بها كالدين المؤجل قال القدوري
وهذا الاصل ليس بمروي عن محمد وانما هذا الذي ذكره في المذهب في هذه المسألة وقربنا وجهها

في غير ابنات اصل لا رواية فيه ولو اشترى المواجر من المستاجر عينا فالاجارة جائزة في قولهم وان ذلك لا يقتضي قبض البدل في المجلس فيجوز العقد وان لم يكن الاجرة واجبة وكذا لو اخذ بالاجرة رهنا او كفيلا جاز في قولهم كالرهن يجوز بدين الفقه بسبب وجوبه وان لم يجب بعد لكن مع فيه خيار واما الكفالة او مع عليها علم وان اوجب الاجر بمضي الوقت او باشتراط التعجيل فلا باس بذلك كله في البراءة والهبة والعرف لانه ومن كمن ترك الديون وقد بيناه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القضاء وفصوله ستة عشر

الفصل الاول في تقلد القضاء والتحرز عنه ومن يلي القضاء ومن لا يليه وفسق القاضي وارتشائه **الفصل الثاني** في ادب القاضي وما يحتاج عليه من الاعذار ونحوه وما يحدث بعد اقامة البينة قبل القضاء **الفصل الثالث** في مسائل الحبس **الفصل الرابع** في الفاظ نصب الوكيل والوصي من القاضي وما يكون منه قضاء وما لا يكون وما ينفذ من قضائه في المختلف وما لا ينفذ **الفصل الخامس** في القضاء بعلمه وكتب القاضي الى القاضي **الفصل السادس** في مسائل التعديل والجرح وما يتصل بذلك **الفصل السابع** في الشهادة ومن يجوز الشهادة واداؤها والامتناع من ذلك **الفصل الثامن** في شهادة المتهم وهي انواع وفي اخره شهادة الكفار **الفصل التاسع** في الاختلاف بين الشهادة والدعوى **الفصل العاشر** في كيفية اداء الشهادة وما يجوز به وما لا يجوز **الفصل الحادي عشر** في شهادة الفرع **الفصل الثاني عشر** في الرجوع عن الشهادة **الفصل الثالث عشر** في مسائل الايمان **الفصل الرابع عشر** في تعارض الدعاوى والبينات في شيء واحد **الفصل الخامس عشر** في دعوى الحائط **الفصل السادس عشر** في الاختلاف في النكاح وما يتصل به من المهر والنفقة والولد

الفصل الاول في تقلد القضاء والتحرز عنه ومن يلي القضاء ومن لا يليه وفسق القاضي وارتشائه لا ينبغي لاحد ان يطلب القضاء وان فعل فهو مسيء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين وفي رواية من قلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين انما شبهه بهذا لان السكين تعمل في الظاهر والباطن والذبح بغير سكين هو العشق بطريق الخنق والغم وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر في الظاهر فانه في الظاهر جاه وحشمة لكن يؤثر في الباطن وانه سبب الهلاك فتنبه لهذا كذا روى الخصاف وذكر محمد في ادب القاضي بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ابتلي بالقضاء بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين كان شمس الائمة الحلواني يقول لا ينبغي لاحد ان تزدري بهذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فقال كيف يكون هذا وازدرى به ثم دعى الى المجلس من يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقنه ان عطس القاضي فاصابه الموسى والقى رأسه بين يديه ومن استقضي وهو ممن يصلح له ديانة وبصيرة بالحلال والحرام وما يختلف الناس فيه وحصر وعفاف ونزاهة عن الطمع فلا باس اذا اراده لقوله تعالى عليه السلام يوم عدل خير من عبادة ستين سنة والقضاء هو المنصوب لذلك الا انه يخاف منه لما يتوقع فيه من المضار فاذا امن من ذلك جاز له الدخول واما ستجب التحرز عن الدخول في القضاء اذا كان وراءه في البلد من يصلح للقضاء لانه حينئذ يتحرز لا يخلو امر القضاء اما ان لم يكن في البلد من يصلح للقضاء سواه فانه ثم بامتناعه عن القضاء لانه متعين لاقامة فرض كفاية ولو كان في

وان كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنع واحد منهم يجب على السلطان ان يفصل الخصومات بنفسه يأثم الرجل ولي القضاء وهو يستحي الا ان غيره افضل منه فلا فضل ولي لزيادة الهيبة وكذا الوالي على هذا اما الخليفة فليس له ان يولي الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وقد قرر في اول الفصل السادس عشر من كتاب الصلوة في شهادات السلطان اذا احكم بين الخصمين فال ابو القاسم ليس لهم ولي الحرب والجليب من القضاء شيء اما ذلك الى متولي القضاء اراد بالجليب الرشوة وذكر الخصاف انه يجوز ان كان قضاء غيره انما نفذ لانه تقلد منه فلان ينفذ قضاؤه كان اولى والفتوى على قول الخصاف وان كان في تقليده نظر يجيء ما ياتي في الفصل الخامس عشر من الدعوى والامام اذا لم يكن عادلا فاحكامه جائزة كبيرا من العلماء تقلدوا القضاء والاعمال في معاوية مع انه كان جائرا وكان في الصحابة من هو افضل منه ولا يجوز للقضاء من ليس بعدل لان الشهادة اكبر ولا بد للقضاء فوق ولا بد للشهادة ممن لا يتاهل للشهادة كيف يتاهل للقضاء وسئل ابو حنيفة عن قاضي غير عدل في نفسه قضى قضاء بالحق قال على قول علمائنا الثلاثة كل قاضي لا تجوز شهادته لا يجوز قضاؤه وكل ما قضى من القضاء فهو مردود وفي نوادر هشام اذا كان غالب قضاء القاضي على الجور رد قضاؤه وكذا ذكر الشيخ ان القاضي اذا جار وفسق فجميع قضاياه مردودة وكذا روى بشر عن ابي حنيفة وابي يوسف ان القاضي اذا كان غير عدل فقضاياه كلها مردودة واذا كان الامير الذي يولي القضاء جائرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته كما جاز قضاء من تقلد القضاء من معاوية كذا ذكر هنا والفتوى على انه يجوز حكم الوالي وان كان جائرا على ما مر القاضي اذا قضى بقضايا ثم وجد قاضي سود فاسق او مرتش ولم يعلم منه ذلك الا بعد حين قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية عنه ابطلت قضاياه وعن ابي يوسف ان القاضي اذا جار صار معزولا انعزل او لم يعزل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى نتيجة عندنا ان الذي ولاه القضاء لم يعلم بانه فاسق فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولي على شرط العدالة فاذا وجد على خلاف ذلك لم يكن قاضيا اما لو ولي وقد علم انه فاسق صار قاضيا ولا ينعزل بالرشوة لانه ولي لا بشرط وينبغي ان يعزل كالامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل واختيار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد لا يصير قاضيا ولو فسق ينعزل بالفسق وتنعم ثم قال اذا قلد الفاسق يصير قاضيا ولو قلد العدل ثم فسق ينعزل كما حكيناه عن ابي الليث وتنعم ثم قال ان كان القاضي مرتزقا من بيت المال ينعزل بالفسق والا فلا ينعزل لكن يعزل قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والصحيح ما عليه عامة المشايخ ان الفاسق يصير قاضيا واذا فسق القاضي العدل لا ينعزل وكذا اذا ارتشى لا ينعزل وينفذ قضاؤه الا فيما ارتشى والحاصل ان العلماء اختلفوا في القاضي والامير اذا جار او ارتشى قال بعضهم هما سواء ويعزلان لانهما بنفس الجور والخيانة لانهما امينان في الشرع والامين اذا خان لا يبقى امينا وقال بعضهم ينعزل القاضي دون الامير لان ما تركنا القياس في الامير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع ولا نص في القاضي فنعمل فيه بالقياس وبه اخذ ابو بكر البلخي في زكوة ن وقال بعضهم لا ينعزلان بل يعزلان وهو الصحيح لان الانسان لا يخلو عن ذنب قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ابي احفظ عن اصحابنا المتقدمين رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى ان القاضي اذا فسق ينعزل لكن اودع بهذه الرواية وكذا خالف صحح فاما قول لا ينعزل
ما لم يعزل وينفذ قضاؤه الا فيما ارتشى فانه لا ينفذ قضاؤه ذلك حتى لا يحل لاحد من القضاة منح
ذلك عنده ان ينفذ ذلك الحكم بن بريدة ويبطله وذكر الخصاف عن اصحابنا ولو ان قاضيا اخذ الرشوة
ليحكم فحكم كان حكمه باطلا وصار معزولا من القضاء وقال الناطفي قوله كان حكمه ذلك باطلا يجري على
ظاهره اما قوله صار معزولا معناه انه يعزل الا ترى انه قال لو رد الرشوة وحكم صح حكمه ولو صار
معزولا لاحتيج الى تقليد اخر وذكر الناطفي تأويل رواية الخصاف والخصاف لم يأوله بل اخذ بظاهره
فقال ينعزل لكن الفتوى على انه يستحق العزل ولا ينعزل كما ذكرنا ولو ارتشى ولد القاضي او كاتبه او احد
في ناحيته ليعين الراشي عند القاضي ليقضي له وهو حق فقضى القاضي ولم يعلم بذلك اثم الراشي
وحرم ذلك على القابض ونفذ القضاء ولو علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود كما لو ارتشى هو بنفسه
و القاضي اذا ارتد والعياذ بالله او فسق ثم اصلح واسلم فهو على حاله لان امر المرتد موقوف
والفاسق ينعزل بالفسوق لا ينعزل لكن ما قضى في حال ردته وفسقه كان باطلا كذا قاله محمد وقد ذكر
ان قضاءه في حال فسقه نافذ الا فيما ارتشى فيه وقال هشام بالردة ينعزل والفتوى على انه
لا ينعزل فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احدى الروايتين حتى لو قلد كافر ثم اسلم لا
يحتاج الى تقليد اخر فيه روايتان ع ليس للقاضي ان يقبل هدية الا ممن يخاصم اليه الا ان يكون جرت عادته
ملاطفا له قبل ذلك فلا بأس بان يقبل منه كما كان يقبل منه قبل ذلك وكذا ان يستقرض والاستقراض
لان في ذلك كله تهمة وللقاضي ان يتحرز عن التهمة وتمام الكلام فيه وفي الرشوة وحرمة احدهما
والثاني فيه للقاضي في انواع السبع وفي الباب الرابع عشر والباب الثالث والاربعين من شرح ادب
القاضي ن قاض يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا باجر بل يعمل لله تعالى ويستوفي حظه من مال الله تعالى
وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن لله تعالى ولهم ان يأخذوا حظهم من بيت المال
والكلام في اجر المفتي في كراهية هذا الكتاب واجاراته واذا اخرج للقاضي ثمانون درهما في ارزاق كاتبه
وثمن صحفه وقراطيسه ما يعطي من ذلك لكاتبه عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويتكلف بالخصوم
الصحف فلا ينبغي ان يفعل ذلك بل يعطي كل ذي حظ حظه ويصرف كل شيء الى موضعه ولا يصرف عنه
الخليفة اذا مات وله عمال وامراء وقضاة فهم على حالهم لانهم نائبون عن العامة وهم قائمون

الفصل الثاني في ادب القاضي وما يتحقق عليه من الاعداء ونحوه وما يحدث لحداقته البينة قبل القضاء

ينبغي للقاضي ان يتخذ قيما على رأسه عند الخصومة ممن يثق به يمنع الناس عن
قول لا حاجة لهم فيه لان في ذلك صيانة مجلس القاضي الحكم اذا تشاتما بين يديه في مجلسه
ولم ينتهيا بالنهي فان حبسهما او عزرهما عقوبة لحشمهما صيانة لمجلس وان عفا عنهما فحسن
وان فعل ذلك احدهما بصاحبه عاقبه ان طلب صاحبه وتمام جنسه في اخر الفصل الثاني من كتاب
الحمد و ع ولا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا بل يولي ذلك غيره حتى لا يحابي
عرضه وذكر محمد في ادب القاضي لا بأس بان يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء لان مجلس القضاء
مجلس الخصومة فلا ينبغي للقاضي ان يشتغل فيه بغيره والفتوى على انه لا يتولى البيع والشراء بنفسه

والشراء بنفسه ايما كان والاولى ان لا يبيع ويكيل ايضا حتى لا يسامح فيبغضه الناس لقضائه ولا ينبغي ان يسلم
الداخل على القاضي في مجلس القضاء ولو سلم عليه لا يجب الرد لان هذا سلام في غير اوانه فلا يستوجب
الرد والمدرس في هذا كالقاضي ولا ينبغي للقاضي ان يبدأ بالسلام على احد الخصمين لان في ذلك تقوية قلبه
وكسرة الاخر س اذا سلم عليه احد الخصمين واراد الجواب فلا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه
جواب كاف ولو زاد عليه يكسر قلب الاخر ن رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي
في مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس فيه خصم السلطان ويقعد هو على الارض
ثم يقضي بينهما كيلا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر والكلام في سلام القاضي وتسوية الخصمين معروف
في باب من اول ادب القاضي للخصاف و لا بأس للقاضي ان يهدي من لا يخاصم اليه ولا ينبغي احدا اتهمه انه
يكفي له الخصم لانه في معنى الاعانة لاحدهما ع اذا اختصم الى القاضي اخوة او بنو اعمام ينبغي له ان
يدافعهم قليلا ولا يعجل بالقضاء بينهم لعلهم يصطلحون لان القضاء وان وقع بحق فربما يقع سببا
للعداوة بينهم كذا ذكر هنا وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك ايضا قال عمر رضي الله عنه
ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن اذا وقعت الخصومة بين الاجانب
لان فصل القضاء يورث الضغينة فيتحرز عنها الممكن ولو ادعى رجل على من في المصر حقا وطلب من القاضي
احضاره والقاضي لا يعرف انه محق ام مبطل فانه يعديه ويحضره قال وهذا استحسان ادركنا القضاة عليه
فتركنا القياس بالاثار المشهورة في الباب من الصحابة وان يبين من غير تحديد منكر اما اذا كان المدعى
عليه خارج المصر ففيه كلمات وتمامها في الباب الثامن من ادب القاضي والاعداء على الغيب يأتي
في مسائل اليمين و قاض اخبر ان فلانا لقي ارثه ثمنا او استرق الحر ان كان المخبر عدلا ينبغي له ان
يطلبه اشد الطلب لانه يثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية وان كان المخبر عدلا واحدا وكان اكبر
رأيه انه صادق فالافضل ان يطلبه وان لم يطلبه وسعه وان لم يكن المخبر عدلا لم يكن عليه ذلك ن
مؤجر لم يسكن دار المستأجرة طالبه الغريم بالخروج الى الحاكم فامتنع قيل ليس للقاضي ان يستمر الكتابة عليه
لما فيه من ضرر رب الدار والصحيح ان للقاضي ان يستمر عليه لان فيه احياء حق ولا ضرر على الاجر
لان الاجرة واجبة لان المستأجر هو الذي امتنع عن الدخول والدار مسلمة اليه فلم يسقط الاجر
بامتناعه واذا ختم القاضي باب الدار على المدعى عليه فاقام هو في منزله فقال المدعي انه جلس في
منزله ولا يحضر فادعى عليه وانصب وكيلا واسمع من شهودي عليه قال ابو يوسف رحمه الله
يبعث القاضي الى داره رسولا مع شاهدين فينادي على بابه بحضرة شاهدين مرات يا فلان بن
فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت
لك وكيلا وقبلت بينته عليك يفعل كذلك ثلاثة ايام فان لم يخرج نصب له وكيلا وسمع عليه شهود
المدعي وامضى الحكم عليه بحضرة وكيله وقال غير ابي يوسف لا ينصب له وكيلا ولا يحكم عليه حتى
يحضر كذا ذكر الخصاف منهم من قال اراد به محمدا واكثرهم على انه اراد به ابا حنيفة فانه روي عن محمد
في النوادر مثل قول ابي يوسف وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رأيت في بعض النوادر عن ابي حنيفة مثل
قول ابي يوسف فكان هذا فصلا متفقا عليه ان القاضي ينصب له وكيلا ويقضي عليه بحضرة وكيله

عليه القضاء ببينة قامت عليه وعدلت ثم اختفى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضى عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
في الاموال يقضى عليه وقال محمد يبعث اليه امينه ثلثة ايام ينادي على بابه فان خرج والا قضى عليه وان غاب
لم يقض عليه وذكر في باب اخذ الكفيل من ادب القاضي اذا غاب بعد ما سمع القاضي عليه البينة او
قامت البينة على الوكيل بالخصومة فعجز قبل ان يقضي القاضي عليه غاب او مات ثم زكت البينة لا يقضى عليه
بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضى وهو اختيار الخصاف وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله و
ارفق بالناس ولو اقر ثم غاب يقضى عليه اجماعا وهذا اذا لم يحضر الوكيل اما اذا احضر فقد ذكر في
الكتاب الهاروني والسبعين في ادب القاضي انه اذا سمع بينة الطالب على الوكيل ثم مات الوكيل وحضر
الموكل فان القاضي يحكم عليه بتلك البينة و اقام البينة على دار في يد رجل فباعها ذو اليد او ابطلت
البيع ان قدرت عليه وان لم اقدر عليه وعدلت البينة فان شاء المدعي اخذ الدار من المشتري
وان شاء ضمن البايع قيمتها في اخر كتاب الثاني من دعوى الجامع ادعى عبدا فطولب بالبينة فلما قام
من عند القاضي باع ذو اليد العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء
المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنعه ذو اليد او اقر به لا تسمع بينته وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به
المدعي تسمع بينته ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع لكن تسمع بينته على اقرار المدعي بذلك ويندفع
عنه الخصومة والهبة والصدقة في هذا بمنزلة البيع اذا اتصل بهما القبض ولو اقام المدعى عليه بينة
انه باع المدعى من فلان ولم يسلم لا يقبل وهو خصم ادعى على اخر عبدا بعينه فقبل ان يقيم البينة
باع المدعى عليه من اخر بيعا صحيحا في السر بحضرة الشهود ثم اقام المدعي بينة على المدعى عليه
ان الجلية فقضى له القاضي به فلو ان المشتري اقام البينة على المقضي له ان هذا العبد عبده [illegible]
[illegible] ولو عبد المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز وعاد العبد الى ملكه وهذا
من باب حيلة ليرجع العبد على المدعى عليه ن شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه كذا اقر وقال
محمد رحمه الله حيث فان عدلت الشهود رجمته وان رجعوا بعد ذلك يضمنون الدية ولا حد عليهم لا
بالاقرار مرة لبطل [illegible] لكن لم يجلد [illegible] فلهذا يضمنون الدية ولا يحدون والفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله واذا اراد المشهود عليه ان يسقط شهادتهم بعد ما ثبت الزنا عند الحاكم [illegible]
بالاقامة فانه يقر بذلك فاذا اقر بطلت شهادتهم ثم يرجع عن الاقرار حتى لا يلزمه الحد وهذا بناء على
قول ابي يوسف

الفصل الثالث في مسائل الحبس

لا يحبس الرجل في دينه ما لم يشهد شاهدان على عدمه
لان الناس كلهم في [illegible] ما لم يظهر الغنى كذا ذكر هنا وهي خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه يحبس
اذا طلب الطالب حبسه ثم يسأل على ما بينا س اذا قامت بينة على الافلاس قبل الحبس ففي قبولها
روايتان والصحيح انها لا تقبل وبعد الحبس تقبل اجماعا ثم عند ابي حنيفة لا يقضى عليه بالافلاس ولا يحجر عليه
وعندهما يحجر عليه ايضا لكن اذا حبس فانما تقبل البينة على الافلاس بعد مضي مدة واختلف الرواية في مقدارها
روى محمد عن ابي يوسف شهرين او ثلثة وروى الحسن عنه ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر وذكر الطحاوي
شهرا وهو ارفق الاقاويل لكن الصحيح ان هذا ليس بلازم بل ذلك مفوض الى راي القاضي حتى لو وقع
عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متعنت يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام الشهر انه عاجز

عاجز اطلقه وهذا كله اذا كان الامر مشكلا اما اذا كان ظاهر الفقر سأل عنه عاجلا وقبل البينة على الافلاس
وخلى سبيله وان لم يقع للقاضي شيء من ذلك وكان حال المديون مشكلا نظر اليه ان كان لين او
صاحب عيال يشكو عيله الى القاضي سأل عنه بعد ما حبسه شهرا ويسمع بينة الافلاس وان كان
وقحا عند جواب خصمه يحبسه ستة اشهر ثم يسأل والشهادة على الافلاس ان يقولوا نشهد انه
مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية
ولو ادعى الطالب على المفلس بان له مالا حلف القاضي الغريم بعد ما شهد الشهود لانه يدعي شيئا
خارجا عن علم الشهود س اذا طلب الدائن حبس المديون فقال المديون من القاضي ان
يسأل الطالب اله مال سأل القاضي فان زعم انه مفلس لا يحبسه وان زعم انه موسر وزعم المديون
العسرة قال الخصاف القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين وجب بدلا عما ليس بمال فالجواب
كذلك وان كان وجب بدلا عما هو مال فالقول للدائن ونسب الخصاف هذا القول الى ابي حنيفة
والى يوسف ونسبه الكيسانى الى الفقيه ابي جعفر وقال بعضهم ان لزمه الدين بعقد باشره فالقول
للدائن وان لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول للمديون ونسب السرخسي هذا القول الى الفقيه
ابي جعفر وقال بعضهم يحكم الزي الا في حق العلوية والفقهاء ونسب الحلواني هذا القول الى الفقيه
ابي جعفر فان ادعى الدائن انه غير الزي وزيه قبل حضوره مجلس القضاء كان زي الاغنياء كلف اقامة
البينة على ذلك قال استاذنا رضي الله عنه الفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلا عما هو
مال فالقول لمدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره
فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة او التزام الدين باختياره والا فالقول لمدعي الاعسار لانعدام
دليل اليسار حينئذ ب المحبوس اذا اقام البينة انه معسر واقام خصمه بينة انه موسر فبينة اليسار اولى
لانهم اثبتوا ما لم يوجد شهود العسرة ولان بينة اليسار مثبتة وبينة الاعسار نافية والبينات مشروعة
للاثبات ويستوي في حق الحبس الحر والعبد والبالغ والصبي المأذون والاجانب والاقارب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين الا في نفقة الصغير وغيرهم يحبسون بعضهم في ديون بعضهم
والمكاتب يحبس مولاه في دين من خلاف جنس الكتابة ولا يحبسه في دين من هو في جنسها والمولى
لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وروى ابن سماعة انه يحبس في غير مال الكتابة والفتوى على الاول
اما الوكيل بالخصومة فهل يحبس [illegible] ذكر في كتاب الوكالة قال محمد رحمه الله المحبوس في السجن لا يخرج الى
الجمعة ولو احتاج الى الجماع لا يمنع من ان يدخل زوجته او جاريته السجن فيطأها في مكان لا يطلع عليه احد
لان قضاء شهوة الفرج من اصول الحوائج فلا يمنع عنه كشهوة البطن بخلاف دخول الحمام وعن ابي يوسف
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يمنع من وطئ الجواري والاماء لانه اضجار غير مهلك ولا يمنع من التزوج ولا من الزوار
ان يدخلوا عليه ولا من اللبس والطيب ولا من شيء من الطعام ولا من الشرب والنوم لانه اذا تزوج ومنع من
الوطئ يزداد الضجر واما دخول الزوار والبيع والشراء فلانه قد يقع سببا لسرعة قضاء الدين وقال انه
من اداب السجن بالكلام واما اللبس والطيب والطعام فهو من اصول الحوائج ذكر في القدر
الشهيد في موضع اخر انه يمنع المحبوس عن الاكتساب اختلف المشايخ والاختيار شمس الائمة السرخسي

انه يمنع وهو الصحيح قال رحمه الله والفتوى على انه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطء وسائر انواع التمتع لان ما
هو المقصود من الحبس وهو قضاء الدين ف من حبس بدين ولا يقدر على نفقة عياله فليس للمرأة ان ترفع امره
بالفرقة لكن تستدين على الزوج بامر الحاكم لان العجز عن النفقة لا يوجب حق الفرقة عندنا ولو حبس بدين
ولا شيء له وله ديون على الناس تخرجه القاضي من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه لان ذلك ربما يقع طريقا لقضاء
دينه و اذا مرض في السجن مرضا اضناه وليس له من يخدمه هناك اخرج من السجن بكفيل لانه لو ترك
عسى يتلف والمستحق عليه الزجر لا الاتلاف واذا احتال للخروج بالهرب وخيف ان يحتال والحال كذلك يستحب
للقاضي ان يؤدبه بالسياط لينتهي عن ذلك ولو خاف عليه ان يفر حوله الى حبس اللصوص ان كان
لا يخاف عليه من اللصوص لانه يحتاج الى حفظه والتحويل اليهم حفظ لكن اذا كان لا يخاف عليه منهم بان لم يكن
بينه وبين اللصوص عداوة واذا قال المطلوب للطالب احبسني وقال الطالب لا بل الازمك فالخيار
الى الطالب لان الحبس والملازمة مشروعان لحق الطالب فيتخير بينهما واذا كان المديون معسرا ولا يجد من
يكفل بنفسه ولا بد منه لا يحبسه ويخلى بينه وبين غرمائه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان الحبس
جزاء الظلم والمعسر ليس بظالم لكن للغريم ان يلازمه حتى لو ظهر له مال يأخذه فاذا امر القاضي رب الدين
بالملازمة فقال المديون ليس لي كفيل فامر رب الدين غلامه ان يلازم المديون فقال المديون
لا اجلس مع الغلام واجلس مع المدعي فله ذلك لان الجلوس مع الغلام ربما يكون اضر من الملازمة وذلك غير
مستحق عليه وقيل بان على قول ابي حنيفة لا يملك رب الدين ذلك وعلى قولهما يملك بناء على مسألة
التوكيل بغير رضا الخصم والفتوى على ان لرب الدين ان يلازمه بنفسه او بغيره كيفما تيسر ولا
عبرة باباء المديون لانه عسى يتعذر على رب الدين الملازمة فيضطر الى تخليته فيضيع حقه ن حبس
غريما له بدين ثم غاب ثم مضى زمان وسأل القاضي عنه فبلغه ان المحبوس محتاج والذي حبسه غائب
يستوثق منه بالكفيل بالنفس ويخلي سبيله لان الطالب ربما يغيب نفسه تطويلا للحبس واضرارا به
لكن يأخذ منه كفيلا حتى ان احتاج اليه الطالب توصل اليه بالكفيل لان فيه نظرا للجانبين المحبوس والطالب
اذا قال نفدت ما عندي وقد غاب الطالب يريد تطويل الحبس علي فالقاضي بالخيار ان شاء اخذ كفيلا
منه وخلى سبيله اذا ان طالبه الذي حبس لاجله هو الغائب لا غير وان شاء اخذ كفيلا ثقة بالنفس والمال
ويخلي سبيله لان المقصود من حبسه قد حصل فبعد ذلك في ادامة الحبس زيادة عقوبة في غير موجب وذلك
غير مشروع اذا مات للمحبوس ولد او والد قال محمد رحمه الله لا يخرج من حبسه الا ان لا يوجد من يغسله
ويكفنه فيخرج حينئذ وقيل في الوالدين والاجداد والجدات والولد لا بأس باخراجه وفي غيرهم لا يخرج
والفتوى على انه يخرج في قرابات الولاد بكفيل ولا يخرج للجمعة ولا للعيد ولا لجنازة قريب او بعيد ولا لحج
ن اما اذا مات الطالب والقاضي الذي حبس من وارثه قال بعضهم يخلي سبيله نفيا للتهمة عن نفسه
وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت لانه ليس بابتداء حبس حتى يتهم والفتوى على هذا

الفصل الرابع في الفاظ نصب الوكيل والوصي في القضاء وما يكون منه قضاء وما لا يكون وما ينفذ
من قضائه في المختلف وما لا ينفذ ن القاضي اذا قال لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل
في حفظه خاصة الا ان يكون له ان يشتري ويبيع اذا قال جعلتك وصيا فهو وصي عام كما اذا القاضي

ولو امر القاضي فرقال الميت بعد ان امر المالك في حيوته وكلهم في المالك هذا على ما يأتي في كتاب الوكالة
فكذا ما في القاضي آخر جاء ورثته فتقدموا الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد
وهي كما لا يعلم شيئا من ذلك فقال القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا رجوت ان
يسعه ذلك ان كان يعرف عدالة الوصي ويصير وصيا ان صدقوا س رجل جاء الى القاضي وقال
مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون فترك حيوانا وعروضا ولم يوص الى احد ولا استطيع ان
اقيم الشهود على ذلك فان اهل بلدنا ناحيته لا يعرفونني لا بأس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما
تقول فبع الحيوان واقض الديون لانه ان كان صادقا وقع الامر موقعه والا لم ينزل امر القاضي
اصلا و قاض شهد عنده الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا فقال للمشهود عليه اري لك حق
المشهود له او قال ما ارى لك في هذه الدار حقا فليس هذا بقضاء منه حتى يقول انفذت عليك
القضاء في كذا وكذا لان قوله اري كقوله اظن وقوله اظن لا يكون قضاء فكذا هذا واذا الزم القاضي
المشهود عليه كان ذلك قضاء وكذا ذكر في كتاب الرجوع لان القضاء والالزام واحد في اللغة
والقاضي ما نصب الا للالزام ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون
حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم وشمس الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى على هذا قال ابو يوسف
رحمه الله في قاض قضى بشاهد ويمين او بجواز بيع ام الولد او بيع الدرهم بالدرهمين او بشفعة الجوار
او بالعتق في قرعة فللقاضي الآخر ان يبطله وكذا عبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر فقضى ببيع
شريكه او قضى ببطلان الطلاق في الحيض او ببطلان ايقاع الثلاث لان هذه كلها اقوال مهجورة
اما القضاء بشاهد ويمين فلانه خلاف القرآن لان المذكور في القرآن شهادة شاهدين
دون شاهد ويمين واما بيع ام الولد وبيع الدرهم بالدرهمين فلان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا
على انه لا يجوز لان عليا رضي الله عنه رجع الى قولهم في بيع ام الولد وابن عباس رضي الله عنهما كذلك
في بيع الدرهم بالدرهمين وكذلك المتعة منسوخة يريد بالمتعة النكاح الموقت بلفظة التمتع بان
يقول لها اتمتع بك الى كذا اما اذا قال تزوجتك الى كذا فهذه مختلف بيننا وبين زفر فاذا قضى فيها
قاض على مذهب زفر جاز وليس لقاض آخر ان يبطله والعتق في القرعة قضاء معاوية ولم يختلف
فيه الصحابة وبيع معتق البعض خلاف الاجماع وبطلان الطلاق في الحيض وبطلان ايقاع الثلاث
جملة قول اهل الزيغ فلا يعتبر ولو قضى بتعدد القابلة في النسب او ببطلان الطلاق المعلق بالنكاح
او بجواز السلم في الحيوان ونحوه يجوز قضاؤه لان هذه الاقوال ليست بمهجورة قال ابو الليث في
مجرد ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاض آخر ان يبطله
ولم يذكر فيه الاختلاف وبه نأخذ قلت هذا خلاف ما ذكره في شرح ادب القاضي للخصاف ان القضاء
في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز واراد بالاول ما كان فيها خلافا معتبرا كالخلاف
بين السلف واراد بموضع الخلاف ما لم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبر اختلافات فيه والكلام في
تفصيل ذلك يجيء في موضعه وهو الباب الاربعين الى الباب الخمسين من ادب القاضي وقد ذكرنا تمام
الكلام في بيع ام الولد في الفتاوى الصغرى قال رحمه الله والفتوى على تفاصيل ادب القاضي

ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود ذكر في ب انه لا يجوز وذكر في ن انه يجوز والفتوى على انه يجوز
ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا لا يجوز لانه خلاف النص وذكر عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض
قلد وقاض ولي بسبب الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه
لا ينقضه ان كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفعت قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال
هشام رضي الله عنه والفتوى على ان من تقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه وامان
الامام او قلده برشوة ارتشى هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه
اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضيتهما
في المجتهد وان كان لا يحل الطلب للشفعاء **الفصل الخامس في قضاء القاضي بعلم نفسه وكتابه**
الى قاض آخر اذا علم بوجوب حق لانسان على غيره قبل تقلد القضاء لا يقضي بذلك العلم عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان علم بعد تقلده في المصر الذي هو قاض فيه في مجلس القضاء او غيره يقضي به
في حقوق العباد التي تثبت مع الشبهات والتي تسقط كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود
التي لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر الا انه اذا وجد سكرانا او رجلا به امارات السكران
ينبغي ان يعزره للتهمة ولا يكون ذلك حدا ولو علم بعد تقلد القضاء في غير المصر الذي هو قاض فيه
نحو ان يخرج من مصر قضيته الى ضيعة له او لتشييع جنازة فعلم ثبوت الحق فهو على الخلاف الذي مر
وقيل هذا اذا لم يكن متقلدا على القرى اما اذا كان متقلدا عليها فجاز له ان يقضي بعلمه ذلك عند ابي
حنيفة ايضا واليه مال شمس الائمة الحلواني وقيل لا يجوز له ان يقضي بذلك العلم عنده وان كان متقلدا على
القرى فعلى هذا القول جعل المصر شرط نفاذ القضاء واليه مال شمس الائمة السرخسي وجعل هذا جواب
ظاهر الرواية وزعم ان الاول جواب النوادر وذكر الخصاف في ادب القاضي ان المصر شرط لنفاذ
القضاء هكذا ذكر الخصاف وروى ابو يوسف في الامالي ان المصر ليس بشرط ولو شهد الشهود عند القاضي
او اقر الخصم عنده فعزل قبل ان يقضي ثم قلد ثانيا وهو يتذكر بذلك لا يحكم بذلك عنده خلافا لهما
وتمام هذا الفصل في ادب القاضي والتفريق في ادب القاضي ب ادعى انه وكلت رجلا غائبا
واشهدت بذلك فشهد واليمين يدي قاضي بلدها ليكتب الى قاضي بلد الوكيل فان شهدوا
بذلك الى قاضي بلد الوكيل ليحكم بالوكالة تقبل لانها وان كان هذه منهم بمنزلة الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ن ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وقد مات وتقدم
المدعي الى الحاكم في بلدة غير البلدة التي فيها الدار بغير خصم احضره واقام شهودا على دعواه فينبغي للقاضي
ان يكتب شهادة الشهود الى قاضي بلدة الدار كما هو الرسم في كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم
على من في يده الدار ولو حكم عليه لم ينفذ لان هذا ليس حكما في فصل مجتهد فيه والقضاء على الغائب انما
يسوغ لقبول البينة والقضاء على الغائب اما في الموضع الذي يجوز قضاؤه فيه عليه وهذا القاضي
في بلد غير البلد الذي استقضي عليه ولو نفذ حكمه هذا لم يكن لكتاب القضاة الى القضاة معنى
قاضي كرخ وقاضي جبل التقيا فقال احدهما للآخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لا يقضي به حتى
يبعث اليه الرقعة اثبتنا المسئلة في كتاب القاضي الى القاضي قلت هذا اذا لم يكن كل واحد منهما

من واحد منهما زمان الاخبار مصر يكون هو قاض فيه اما اذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه فينبغي ان يقضي
لان القول اقوى من الرقعة قد ذكرت ذلك لاستاذنا فصوبني وكذا روي عن محمد انه قال في مصر فيه
قاضيان في كل جانب منه قاض كتب احدهما الى الاخر كتابا بشيء وكذا اذا اخبر احدهما صاحبه واخبره بالحادثة
بنفسه لم يقبل قوله لان في الوجه الاول حين كان القاضي الكاتب خاطبه في موضع القضاء كان قوله
حجة بمنزلة خبر غيره وفي الوجه الثاني خاطبه في غير موضع القضاء فلم يكن قوله حجة بمنزلة خبر غيره
وكذا القاضيان لو التقيا في عمل احدهما او في مصر ليس من عمل احدهما فقال احدهما لصاحبه قد ثبت عندي
ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا فاعمل في ذلك بما يحق لك عليك لم يقبل ذلك منه لان في الوجه
الاول المخاطب او السامع وجد في موضع لا ينفذ قضاؤه فيه فصار كخطاب غير القاضي لغير القاضي
وقد اكثرنا ذكر مسائل هذا الفصل في الفتاوى الصغرى وابوابها معروفة وهي احد وستين بابا وبابان
عنده في ادب القاضي للخصاف والباب الثالث من ادب القاضي لمحمد رحمه الله **الفصل السادس في مسائل**
الجرح والتعديل وما يتصل بذلك واقامة البينة بعد قول المدعي لا بينة لي ع رجل نزل بين ظهراني
قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين ظهرهم ولم يظهر لهم الا الصلاح واستعدلوه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اولا اذا مضى بذلك ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال بعد ذلك لا يعدلوه حتى يتم سنة لان يتبين
به خبر الرجل وسنده لان من الفرائض ما لا يجب الا بعد سنة كالزكوة فيتعطل حتى يعلم انه يؤدي ام لا وقال
محمد رحمه الله تعالى لا اقدر فيه بالزمان لكن على قدر ما يقع في قلوبهم وهذا اشبه بقول ابي حنيفة وبه يفتى
واذا عدل الشاهد عند القاضي في حادثة ثم شهد عنده في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديله
وان اشتغل فحسن واختلفوا في قرب العهد والصحيح قولان احدهما ستة اشهر والثاني ان يفوض ذلك الى راي
القاضي وينبغي ان يكون الشاهد مسلما عفيفا ورعا عاقلا من اهل الفضل حتى لا تطمع الرشوة عن قوله
بحق ويستحي ان يتوقى ما لا يحسن وعن ابن سلمة ان شرط العدالة ان يجتنب المستحقات ويكون فيه
تيقظ يعني لا يكون سليم الصدر يلتبس عليه الامر وهو لا يشعر س شهادة المغفل ومن هو في مثل حاله
لا تقبل وان كان عدلا وهو الذي عناه ابو يوسف في قوله انا ارد شهادة اقوام نرجو شفاعتهم وهذا
لان الغلط جائز كان ابعد الشبهات ن شهادة المعلم يجوز اذا كان عدلا ضابطا وانما احوج المعلم
الى اخفيه الذين ينسبونه خيفة فيما لا يدري قال ابو يوسف اذا اسلم الرجل من الفواحش التي فيها حدود
وما اشبه من العظائم ثم ينظر في معاصيه بعض الصغائر وفي طاعته ان كان يؤدي الفرائض واخلاق البر
اكثر من المعاصي قبلنا شهادته فلا يسلم عبد من ذنب وان كان معاصيه اكثر رددنا شهادته وقال القاضي
ابو حازم احسن ما قيل في هذا الباب ما روي عن ابي يوسف ان العدل في الشهادة من كان يجتنب عن الكبائر
ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه والمستعمل للصدق ديانة
ومروءة ويجتنب الكذب ديانة ومروءة والحاصل ان العبرة للغالب في الصغائر بعدما يجتنب
عن كل الكبائر س العدل الذي تقبل شهادته هو المتبري عن العيوب الشنيعة مع سقطه على ما قرره
والفاسق الذي يرد شهادته من هو منهمك في الفسق ويتوقعه الناس فاسقا على الاطلاق اما من كان فاسقا في السر
فهو رجل مستور شهادته مقبولة وامور الاحوال على الصلاح محمولة وهو صحيح على ما في ن يحل فرض

لو وقت معين كالصلوة والصوم اذا اخره من غير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج روى هشام عن محمد رحمه الله ع انه اذا اخره لا يسقط العدالة وبه اخذ ابن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه اخذ ابو الليث قال استاذنا الفتوى على ان تاخير الزكوة من غير عذر فتسقط عدالته لما فيها من حق الفقراء وبتاخير الحج لا تسقط خصوصا في زماننا اما الجمعة فقد ذكر الخصاف في موضع انه لو تركها ثلث مرات متواليا ردت شهادته وبه اخذ السرخسي وذكر في موضع اخر ولم يشترط العدد بل قال من ترك الجمعة رغبة عنها من غير تاويل فشهادته غير جائزة وبه اخذ الحلواني والفتوى على هذا لكن هذا كله اذا تركها من غير عذر ولا تاويل اما لو تركها لمرض او لبعد المصر او تاويل بان كان يفسق الامام فلا ترد شهادته واذا ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم فوت الجماعة كما يفعله العوام سقطت شهادته الا ان يترك الجماعة مرة ولا تاويل بان كان يفسق الامام او يفسقه وامام شارب الخمر فذكر الخصاف مطلقا وعطفه على قطع الطريق والسرقة والزنا واللواطة وذكر محمد في كتاب الشهادات وشرط الادمان حتى اذا شرب الخمر في السر لا تسقط عدالته وهو الصحيح وكذا ذكر الخصاف ان السكر من شراب النبيذ مطلقا ومحمد شرط مع ذلك ان يعتاد ذلك ويظهر للناس ويخرج منه الصبيان ويلعبون به وهو الصحيح لانه الان صار كالمردود وكذا المغني والمغنية والنائح والنائحة ومن يجلس مجلس الفجور وكذا من يلعب الحمام ويطيرها واللاعب بالشطرنج ترد شهادته ان قامر عليه او يشغله عن الصلوات او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل وبدون ذلك لا تسقط عدالته لانه مختلف بين العلماء واذا كان يلعب بشيء من هذه الملاهي على وجه لا يشغله عن الصلوات او مما يرتع من النوافل ينظر ان كان مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنبور لم تجز شهادته وان لم يكن مستشنعة كالحداء وضرب القضيب جازت شهادته الا ان يتفاحش بان كانوا يرقصون به فيدخل في حد المعاصي الكبيرة يسقط عدالته ومن كان ياكل الربوا او لا يبالي من اين يكتسب الدراهم لا يقبل شهادته هذا كله في الباب الرابع والثلثين من ادب القاضي وتمام هذه الفصول هناك وفي الباب الذي يليه وفي باب الشهادات منه في اخر الكتاب من اللاعب بالصولجان يريد به الفروسية تجوز شهادته ولو تغنى لنفسه بشعر فيه فحش وهو صالح تقبل شهادته لانه يحكي عن غيره ولا شهادة لمن يتغنى ويسمع الغناء كذا ذكر هنا والفتوى كما في التتمة على ما مر وذكر في ن من يتعلم شعر الغزل ان كان يتعلم لتحصيل العربية لا باس به لان ابن عباس رضي الله عنه كان اذا اشكل عليه الكلام قال هاتوا ديوان الشعراء و شهادة الشعراء اذا لم يقذف في شعره مقبولة لان نفس الشعر ليس بفسق وعن الكرخي ان من ياكل في السوق بين يدي الناس او يمشي في السوق بسراويل ليس عليه غيره لا تقبل شهادته ن من يشتم اهله ومماليكه واولاده ان وقع ذلك منه احيانا لا تسقط عدالته لان الانسان قل ما يخلو عن مثله قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان شتما دون القذف اما القذف كبيرة فتسقط به عدالته وبه يفتى وان كان بغير القذف من الشتم وعادة له سقطت عدالته ايضا ودخول الحمام من غير ازار حرام مستشنع فان كان ذلك عادة له لا يعدل في شهادته ارادوا بقوله ان كان ذلك عادة له اي لم يعرف رجوعه عن ذلك وان فاله دخوله مرة من غير ازار واحدة تكفي لسقوط العدالة واذا قدم الامير

واذا قدم الامير بلدة فذهب الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه لا تقبل شهادتهم ما لم يكشف لهم انه يعث الى الزينة هو الاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم هكذا قال خلف بن ايوب وهذا احتياط والفتوى على انهم خرجوا لتعظيم الامير الذي هو مستحق لذلك والاعتبار تسقط عدالتهم وعمال السلطان الذين ياخذون العشر والخراج والصدقات والنوائب تجوز شهادتهم ان كانوا امناء ومن لا تقبل شهادته لظلمه فشهادته في حينه على ظلمه باطلة ومن يقول لا ادري امؤمن انا ام غير مؤمن لا يجوز ان يعدل لانه شك في ايمانه وذكر في الاقلف اذا كان ترك الختان من عذر بان كان كبيرا يخاف على نفسه الهلاك يرى ذلك منه تقبل شهادته وذبيحته ماكولة وان ترك الختان من غير عذر لا تقبل شهادته لان ذلك منه فسق وتؤكل ذبيحته لانه يعتقد ملة التوحيد وترك الختان لا يبطلها وكذلك شهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر توبته وذلك ستة اشهر عند البعض وسنة عند البعض والصحيح انه يفوض الى راي المعدل والقاضي ومن كان عدلا عند الناس فشهد بزور روي عن الحسن انه لا تقبل شهادته ابدا لان هذا لا يعرف له توبة وروي عن الفقيه ابي جعفر انه يقبل شهادته والفتوى على هذا وان لم يكن عدلا فشهد بزور ثم تاب قبلت شهادته ولو ان نصرانيا اسلم وقد كان فاسقا حال كفره فشهد في حادثة القياس ان يقبل لان الاسلام يجب ما قبله ولكن في الاستحسان يتثبت حتى يتبين حاله بعد الاسلام ع نصراني عدل اسلم يقبل شهادته ولا يتانى فيها والصبي اذا احتلم ثم شهد لا يقبل شهادته ما لم يتبين حاله كما قال محمد وهو بناء على ما علم من اصلهما خلافا لما قال ابو حنيفة ان العدالة في المسلمين اصل والفتوى اليوم على قولهما والفرق ان النصراني كانت له شهادة مقبولة قبل الاسلام ولم يكن للصبي شهادة قبل ان يحتلم فلا بد من التانى في حاله بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب اهل محلته ومسجده حاله بمنزلة غريب نزل بمحلة قوم ولا يوقت في ذلك وقت والمشهور كما ذكرنا في اول هذا الفصل ع نصراني شهد في حادثة فتزكيته ان يزكى بالامانة في دينه ولسانه ويده وان يكون مع ذلك صاحب يقظة ع كافران شهدا على كافر وعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه واسلم الشاهدان هذان ينبغي للشاهد ان يعيدا الشهادة ويكتفي بالتعديل السابق نوع ع لا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا كان لا يعرف اموره ولو كان يحسن اموره وفسق عنه فلا ينبغي ان يمسك عن الاخبار بما فيه لكن اذا عرفه بعد ذلك واذا عرف بما يسقط عدالته امسك الافصاح به وعرض فقال الله اعلم وهذا اللفظ صواب مستعمل في الجرح فيكتفي به الا ان يخاف ان يقضي القاضي بشهادته ان عدله غيره وهو يعلم بما يسقط به عدالته فحينئذ اخبر عن اوده حسبة للقضاء فان يقع باطلا ولو سكت المعدل عن الشهود فسكت فهذا اصح منه لان المسلم المطيع انما يمتنع عن اظهار القبيح دون الحسن وحيث شيء من هذا في فصل ما يطلق للشهادة والامتناع الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد الحاكم ان يقضي بشهادته فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه لكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي وهتك ستر نفسه ولا يصدق به القضاء عن البطلان لانه يعلم صدق شهادته بخلاف المعدل تزكية المزكي ان يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة كذا روي عن محمد في ع وبه اخذ ابن سلمة وقال بعضهم اذا قال عندي لا يقبل هذه التزكية لان بقوله عندي اوقع الشك والبه مال استاذنا كما لو قال الشاهد

ذلك او قال لا ادري فيه رايه فيه ذكره وليس هذا بجرح عند الآخرين لان لكل واحد ان يقول ما عنده ويتبع في اجتهاده
لان العالم بالحقائق هو الله تعالى وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ عدل رضي جائز الشهادة صالح
مقبول القول لي وعلي وعن ابي يوسف يقول ما اعلم منه الا خيرا ولو قال لا اتهمه فهذا تعديله وقال ابو
نصر فقد تغير الزمان فلا يكتفى بمثل هذا قال استاذنا اذا قال هو عدل جائز الشهادة كفاه ذلك ع قال محمد رحمه
الله اذا عدل المشهود عليه الشهود بعد ما شهدوا عليه يقال له اصدقوا ام كذبوا فان قال صدقوا فهذا منه اقرار
وان قال كذبوا لم يبطل شهادتهما وان قال هما عدلان لكنهما اوهما في شهادتهما فان كان المشهود عليه عدلا
ممن يسأل عن الشهود جملته واحد ممن يسأل فمن اكتفى بتزكية الواحد وهو ابو يوسف قضي بهذه الشهادة
اما عند محمد فلا يجوز الا بتزكية الاثنين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه الرواية تخالف رواية الجامع
الصغير حيث قال في قول من رأى ان يسأل عن الشهود لا يجزيه اذا قال المشهود عليه هو عدل حتى يسأل عنه
وكذا تخالف ما قال ابو يوسف في الامالي لا اقبل تزكية المدعا عليه الا ان يقول صدقا في شهادتهما فيقضي
عليه باقراره وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير ان قوله لا يجوز تعديل المشهود عليه محمول على ما
اذا كان جاحدا اما اذا كان ساكتا وهو ممن يجوز ان يرجع اليه في التعديل فيصح منه التعديل والكفى به
عند الحسن رحمه وعند محمد يضم اليه اخر ليتم التعديل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينبغي للقاضي اذا اتم المدعي
البينة ان يسأل عن الشهود فان عدلهم المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه قضي عليه ولم يلتفت الى طعنه بعد ذلك
وان لم يعدلهم بل طعن فيهم يسأل عنهم وان لم يعدلهم ولم يطعن امضى شهادتهم وان كان عدلهم قبل ان يشهدوا عليه
ثم طعن فيهم فقال شهدوا بزور وكنت اريهم عدولا عهدت منهم يسأل عنهم وبه يفتى وتمام هذا الفصل
في ادب القاضي محرر وهو كتاب الدرس والتدريس منه لا بد من العدد في تزكية العلانية لانها بمنزلة الشهادة
ولهذا لا تقبل الا ممن تقبل منه الشهادة بخلاف تزكية السر عندهما لانها ليست بشهادة حتى جازت من الوالد والولد
والعبد والمرأة والفاسق والمحدود والاعمى والصبي في اداء الشهادات ن وهي معروفة وتفسير قولهم تزكية
السر والعلانية ان يرسل الحاكم الى المعدل فيقول ما تقول في فلان فان عدله احضر المعدل والشاهد فيقول المعدل
هذا هو الذي عدلته فان قال نعم قضي به بحضرة المدعى عليه واما السؤال في العلانية بعد ما سأل في السر احتياط
ان يسمي الشهود الخصم باسماء غيرهم او يكون عدولا غيرهم في الاسم والنسب فيكون المعدل
يعدل غيره والقاضي يسأل عن غيره فاما ما سئل في تزكية العلانية يقطع هذا الاشتباه واما ابتداء تزكية السر
لان الشهود ربما يكونون مستوجبين للجرح والمعدل يتحرز عن جرحهم في العلانية واختلفت الروايات عن محمد قال
في بعضها تزكية العلانية حسنة وقال في بعضها بلاء وفتنة لما فيها من افساد الحشمة ووقوع العداوة
بين المزكي والشهود وهي التي كانت في الابتداء فاحدث شريح رحمه الله تزكية السر لما خاف البعض عن
البعض على ما روي انه قيل له احدثت يا ابا امية فقال احدثتم فاحدثنا وكان يبدا بها ثم يثني بتزكية
العلانية تقليلا للعداوة على ما ذكرنا ثم لما ازداد الخوف في زماننا وقع الاكتفاء بتزكية السر تحرزا
عن الضرر عسى وليس يلزم القاضي ان يبحث عن سرائر المعدلين ليقف عليها كما وقف علانيتهم حتى لا يضيق
الامر على الناس عسى انما عليه النظر الى ظاهر صلاحهم وتحسين الظن بهم ما لم يظهر عنده سرهم بخلافه وحكي عن
غسان المروزي انه قال استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت فيها مائة وعشرين رجلا من العدول

من العدول فنظرت فيهم وطلبت اسرارهم وما هم عليه فرددتهم الى ستة ثم نظرت في امر الستة بعد
سنين فاسقطت اربعة منهم فلم يبق الا اثنان فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لو استقصى القاضي في مثل هذا لضاق الامر عليه وعلى الناس لانه لا يوجد مؤمن
بغير عيب فلا ينظر الا الى غلبة الصلاح فاذا كان الصلاح غالبا ويجتنب الكبائر ولا يؤذي مسلما
ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل قلت اذا كان كذلك في زمانهم فكذلك في زماننا ويسأل
المعدل حال الشهود من جيرانه لانه اعرف من يكون بحال الانسان جيرانه واهل محلته وكذا قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن سأله اصالح انا ام فاسد سل جيرانك فان قالوا انت صالح فانت صالح
وان قالوا انت فاسد فانت فاسد فان لم يكن في جيران الشهود من يصلح للمسألة عنهم ولم يكن في سوق
جيرانه من يصلح للمسألة عنهم لما ذكرنا فاذا عدلهم واحد جاز الاكتفاء به عندهما لكن الاثنان افضل واحوط لانه ابعد
من الاختلاف فاذا اراد القاضي ان يسأل عن حالهم غيره ينبغي ان لا يعلمه انه سأل عن حالهم غيره لانه متى
علم بذلك ربما يعتمد على قول الاول فيتهاون بالسؤال ولا يبالغ في التفحص فان عدله اثنان وجرحه واحد
وجرحه اخر فتعارضا فيسأل عن غيرهما فان انضم الى الجارح ثان ردت شهادته وان عدله اخرون وان
لم ينضم اليه ثان وانضم الى المعدل قبلت شهادته لان العدالة ثبتت بحجة كاملة ولا كذلك الجرح وبعد
كمال نصاب الحجة لا عبرة بالزيادة لكن الجرح يترجح عند ذلك لما فيه من الاحتياط واذا سأل القاضي عن الشهود فعدلوا
وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي ان يصرح للمدعي بان شهودك قد جرحوا بل يقول له زد في شهودك او يقول له
لم تحمد شهودك ليكون ذلك اقرب الى الستر فان قال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة وهم قوم
يصلحون للمسألة فان القاضي يسمع ذلك منه ويسألهم فان عدلوهم يسأل القاضي الذين طعنوا فيهم
لانه يجوز انهم طعنوا بما لا يصلح جرحا الطعن عند القاضي والمدعي فان بينوا ما هو جرح عند الكل كان
الجرح اولى لانهم اثبتوا شيئا لم يعلم به المعدلون وان بينوا شيئا لا يصلح للطعن عند القاضي لا يلتفت اليهم
ويقبل شهادة الشهود وكذا لو عدلهم المزكي فطعن المشهود عليه وقال سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما
صالحين للمسألة يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا شيئا صالحا فالجرح اولى كذا ذكر في ادب القاضي
والعيون ذكر ابن سماعة في نوادره ان المدعي اذا قال بعد ما تم نصاب الجرح انا اتي بمن يعدلهم فالقاضي
لا يقبل ذلك منه قال استاذنا رحمه الله به نفتي لان في التفحص عن ذلك اشاعة الفاحشة ويهيج العداوة
عسى وما ذكر من الجواب فقط لان من يرجع اليه في التعديل لا يخفى عن معرفة اسباب الجرح على ما عليه
الغالب ن شهد شاهدان والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف حال الاخر فزكاه المعروف
قال نصير لا يقبل وعن ابن سلمة فيه روايتان وعن ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين
ولم يعرف الثالث ثم يشهدا للثالث بشهادة اخرى فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما في شهادة
اخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وهو موافق لقول نصير قال استاذنا وبه نفتي ع عزب شهد عند القاضي
فاراد القاضي ان يسأل عنه في السر فقال الذين يعرفونه فان سألهم وهم يصلحون للمسألة عنهم يسأل عنهم في
السر فان عدلوه يسأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل ذلك منهم كما ذكرنا على ما ذكرنا والفتوى
على ما ذكرنا انه يكتفى بتزكية السر في زماننا ن المعدل اذا لم يعرف الشاهد فعدله عنده شاهدان

عدلان وسعه ان يعدله بقولهما وهو في هذا بمنزلة القاضي يقبل قول ثقتين المدعى عليه اذا طعن في الشهود فقال هذا
عبدان وقالا لكن احرار لم نملك قط فان عند القاضي بذلك لا يلتفت الى طعن المدعى عليه وان كان
لا يعرفهما لا يقبل شهادتهما لان الناس في الاصل احرار الا في اربعة مواضع احدها هذا فلا يقبل منهما ذلك الا ان
يقيم المدعي او هما بينة انهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما فان قال سل عنهما لا يقبل ذلك منهما ولو سأل عنهما
فاخبر انهما حران تقبل شهادتهما كان حسنا لكن المستحب ان لا يقبل قولهما الا ببينة وكذا لو لم يكن يعرفهما عبدا لكن
عتقا فلم يقبل الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان لا يقبل ذلك منه وان قال
له اقيم بينة على ذلك ع كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبل الجرح الا ان يقيم المدعى عليه البينة ان
الشاهد ذكر ان له شركة فيما شهدا او اقر ان الذي شهد به باطل او اقام البينة ان المدعي وكله
في هذه الخصومة وقد خاصم الى القاضي ولو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او استأجرهم
او لم يحضروا ذلك المجلس تقبل ويبطل شهادتهم لانه ليس بجرح للشهود لانه انما يصدق على نفسه لا على الشهود
الا انه يثبت اقراره بشهادة شهود المدعى عليه فصار كما لو ثبت اقراره بمعاينته وذكر في المنتقى
ادعى على رجل دارا بوكالة من فلان فانكر الدعوى والوكالة فاقام الوكيل البينة على الوكالة ولو اقام المدعى
عليه البينة ان الوكيل اقر انهم شهود زور او استأجرهم يبطل شهادتهم وان شهدوا على اقرار الشاهد
بذلك لم تقبل الا في ... وان شهدا انهما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا به على المدعى عليه
فاني ابطل بذلك شهادتهما ولو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استأجر هؤلاء الشهود ليشهدوا
على هذا لم تقبل بينته لان الشهادة على الجرح المجرد غير مقبولة الا اذا تضمن حقا ماليا للمشهود له او حقا
شرعيا كالحد ونحوه وتمام هذا في كتاب التزكية وفي باب النفقات بالشهادة من شرح الجامع الصغير وفي
الباب الرابع والثلاثين واخر الحادي والستين من ادب القاضي و تشهد لرجل بعبد بعينه
فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه لنفسه بطلت شهادته ولو ادعى دارا واقام البينة وابطل
بينته ثم جاء بعد ذلك بشهرين سنة فشهدا انها كانت ... فشهادته باطلة وان قال هذه الدار لفلان
لا حق لي فيها ثم شهد انها لرجل اخر فشهادته باطلة حتى يقول انها وصلت اليه من فلان بنوع النقل
لانه متناقض في هذه الصورة والتناقض يبطل الشهادة ولو قال لا علم لي بشهادة نشهد بها لفلان على فلان
فهو زور ثم جاءا يشهدان بعد ذلك منهما ان قالا لم نذكر حين قلنا ذلك ثم تذكرنا بعد ذلك ولو قال
ليست عندي شهادة في امر ثم شهد عند القاضي قبل منه اذا كان عدلا لما ذكرنا كنت نسيتها ولان
لمن الغيرة ولو قال لا شهادة لفلان عندي ثم جاء وشهد له تقبل لما قلنا اذا قال القاضي للمدعي الك
بينة فقال لا فطلب يمين المدعى عليه فلما حلف قال المدعي لي بينة يقبل منه في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقال محمد لا يقبل وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بهم فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة
فيما ادعى قبل هذا ثم لما حلف القاضي خصمه قال لي بينة او جاء بذلك الفلان فشهد له على هذا الحق او
قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه او قال كل شهادة
لي بها فلان وفلان عليه في هذا الحق فلا حق لي فيها ثم جاء بهما يشهدان عليه فهو على هذا الخلاف كذا
ذكر في ادب القاضي وروي عنهما الخلاف على عكس هذا ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انه اذا قال ليس لي

بينة على هذا الحق ثم اقام بينة على ذلك لم يقبل لانه اكذب بينته وقال محمد رحمه الله تعالى في الكيسانيات
اذا قال المدعي ليس لي بينة ثم جاء بالبينة قبلتها منه ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد له
لم يقبل منه وفي دعوى ن لو قال كل بينة اقيمها فهي باطلة ثم اقام بينة على ذلك لا يسمع في قولهم
جميعا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا والاشهر قوليه
مثل رواية الحسن وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول قضاتنا اليوم على ما قال محمد انه لا يقبل
قال استاذنا والفتوى على انه يقبل الفصل يح في الاشهاد وحل تحمل الشهادة وادائها والامتناع
منه ذلك س الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف عليه التلف وفي تلف الاموال
تلف الابدان وحرام على الرجل اتلاف البدن فيفترض عليه الاشهاد الا اذا كان لا يخاف بان كان
حقيرا مثل درهم او نحوه كذا ذكر هنا قال استاذنا الاشهاد مندوب وليس بفرض في وصايا ن كتب
صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم هل يجوز لهم ان يشهدوا بذلك قال الفقيه
ابو جعفر في قول علمائنا المتقدمين لا يجوز الا ان يعلم الشهود بما فيه وفي قول نصير يجوز وبه كان يأخذ
علي بن احمد كذا ذكر هنا وذكر في ادب القاضي رجل اشهد على صك او كتاب وصية ولم يقرأه
ولم يقر عليه فان ذلك لا يجوز فيهما لا يحتاج الى الفرق بين هذه وبين كتاب القاضي الى القاضي
وابو يوسف يحتاج الى الفرق لانه يجوز هذا في كتاب القاضي ولم يجوزه في الصك والوصية والفرق
له ان الاشهاد في كتاب القاضي لا يكون الا على الكتاب والختم وقد وجد اما الصك والوصية
فالاشهاد انما يكون على البيع او الحق الذي في الكتاب فما لم يوجد الاشهاد على ذلك لا يجوز وان شهادة
على ذلك باحد الامور الثلاثة اما ان يقرأه الكاتب حتى يكون ذلك اقرارا منه او يقرأ عليه بين
يدي الشهود وهو يقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول لهم اشهدوا
علي بما فيه وتمام الكلام فيه ينظر في الباب الثاني والستين منه و امرأة استشهدت شهودا على نفسها
لابيها واختها بمال تريد بذلك اضرار الزوج او الولد ليبغض بابنته ذلك والشهود يعلمون بذلك وسعهم
ان يقبلوا الشهادة وليشهدوا بذلك قلت كذا ذكر هنا وفيه نظر فان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال في مثله هذا جور وانا لا اشهد على الجور قال استاذنا يكره تحملها لكن اذا تحمل يؤدي
ن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتب بذلك صكا
واشهد شهودا قال ابو القاسم الصفار ضمن المقاطع والمقاطع عن جميل الرشد ولو شهد به الشهود
من يهم اللعن لان شهادتهم على باطل ولو شهدوا على اقرارهم لكنهم عرفوا السبب فهم ملعونون
ويجب ان لا يكونوا شهودا في مثل ذلك وكذا في كل اقرار هو بناء على الحرام وهذا يتقرر على ما ذكرنا
ن قال رجلين في اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي دين كذا او فلان من اعوان
السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقرار هذا المقر والمقر يزعم اني انما اقررت خوفا فالمقر له
ان كان الشاهدين يبحثان عن هذا الامر فان وقفا على امر فيه خوف او اكراه امتنع عن الشهادة
لان قوله تأيد بمؤيد وان لم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه اقر وهو في اعوان
السلطان حتى يتأمل القاضي وجه الامر رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا كذا

[illegible]

وربما قبضت على ذلك منه ثم جاء عدلان اخبرته الى هولاء الشهود وقالوا لهم لا تشهدوا فالعلان عليه بالدين
لانه قضاه كله فالشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤا شهدوا وابلغوا واخبروا
الحاكم بالقصة ثم لا يقضي القاضي بالمال كذا ذكره ن عن الفقيه ابي جعفر وابي نصر بن سلام وذكره و عن محمد
انهما يشهدان انه كان عليه ذلك ولا يشهدان انه عليه وفي نوادر هشام قال محمد رحمه الله تعالى
ان شاء لم يشهدا بذلك وان شاء اشهد به وقال ابن شجاع اذا شهد عدلان عند المديون ان
الدائن ابراه عما عليه لا يجوز له ان يجحد له حقه الا ان يشهد عند الحاكم بذلك فاخره الحاكم بذلك
فيجتمع ذلك عنده وفي ع اذا شهد عدلان عند شاهد الدين ان صاحبه قد استوفاه قال محمد رحمه
لا يسعهما ان لا يشهدا بالدين اذا طلب منه صاحبه ولكن يشهد ايضا بما اشهده انهما على شهادتهما
بالاستيفاء اراد به ان يخبر القاضي بذلك اما ان يشهد على شهادتهما لانهما شهداه على شيء دونهما
وذكره ب اذا شهد عند شاهدي الدين عدلان ان الطالب ابرأ المطلوب لا يسعهما ان يمسكا عن
الشهادة الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او الاستيفاء وفي اخر شهادات المنتقى عقيب قول
ابي يوسف اذا شهد عند شاهد الحق رجلان ممن يثق بهما انه قد قبض حقه ذلك ليس له ان يمتنع من
الشهادة اذا اشهد الطالب ان يشهد له بحقه لانه ليس اليه ان يسمع من الشهود وان يحكم به وكذا لو
اشهد على النكاح امرأة ثم اخبره رجلان يثق بهما انه قد طلقها وجحدت النكاح فله ان يشهد لم يكن
له ان يمتنع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اخبره بالقبض او الطلاق ثم دعاه الى الحكم الشهادة
لم يشهد بها ولو شهد عنده من الشهود لم يزكهم وان كانوا عدولا عنده ولا يقول فيهم خيرا ولا شرا
وفي و اذا علم الشاهد ان الدار للمدعي فشهد عدلان عنده ان المدعي باع الدار من الذي في يديه
قال محمد رحمه الله تعالى يشهدان بما علما ولا ينبغي ان الى الشاهد هذين البيع ولو شهد عند شاهد
النكاح شاهدي شراء الجد عدلان انه طلقها ثلثا او بالعتق على البائع لا يشهدان في يمين المختصين
وفي ع حضر اصل النكاح واقرار رجل او بيع او قتل ثم يشهد عنده عدلان انه طلقها ثلثا بحضرتهما او
ارضعتها امرأة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او ان البائع كان اعتقها
او ان الولي عفا عن دم العمد او ان الميت عفا عنه قبل موته وقد انكرت المرأة ان يكون امرأته
وجحدت الجارية ان تكون جارية المشتري لم يسع الشاهد ان يشهد على ذلك الا ان يرى انه لو
شهد عند الزوجة بالطلاق او عند الامة بالعتق لم يسعها ان يدعه يجامعها فعند ذا لا يسع الشاهد ان
يشهد وان كان الذي يشهد بذلك عنده واحد لم يسع الشاهد ان يمتنع عن شهادته الاولى لم
لا يسع للزوجة ولا للامة منع الزوج والمولى من الجماع قال حسام رضي الله عنه الفتوى في هذه
الفصول كلها على انه ان يشهد عند الشاهد بذلك عدلان وفي ظنه انه صادق ليس له ان
يشهد وان كان الذي يشهد عنده بذلك واحدا او اثنين لكن لا يظنهما صادقين لا يمتنع وقال
محمد رحمه الله تعالى اذا رأيت في يد رجل ثوبا او دارا او متاعا فوقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد اخر وسعك
ان تشهد للاول وان لم يقع في قلبك حين رأيته في يده انه له لا يسعك ان تشهد انه له فان
وقع في قلبك انه له فاراد شاهدان يشهد له فشهد عندك عدلان انه للمدعي الثاني كان او دعه

او دعه للاول لا يجوز ذلك ان تشهد به للاول ع رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره وعاينه الشهود
فقال الصاب ماتت فيها فارة فالقول للصاب بيمينه ولا يسع للشهود ان يشهدوا انه صب زيتا غير نجس
لكن يشهدون انه صب زيتا له وان عمد الى طوابق لحم فاستهلكها وعاينه الشهود ثم قال انها ميتة فلهم
وسع للشهود ان يشهدوا انها ذكية لان الشهود لا يعرفون عدم وقوع الفارة في الزيت ويعرفون ان
اللحم ذكية لان الظاهر تذكية المسلم ع قوم خرجوا من ملاك رجل فكان في المخارج قوم فاخبروهم ان
فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا بالنكاح وهل لهم ان يشهدوا على المهر ايضا فيه
روايتان عن محمد قال في المنتقى و ع يشهدون بالمهر ويثبتون الشهادة على المهر ايضا كذا لان المهر تبع
باب النكاح فاذا جاز لهم الشهادة بالاصل فكذا بالتبع لكن لو قالوا لو اسمعنا الذين شهدوا الاملاك يقولون
المهر كذا ثم تقبل شهادتهم وذكر الناطفي في اجناسه عن محمد انهم لا يشهدون على المهر لانه مال والشهادة في المال
لا يجوز بالتسامع قال اكثر مشايخنا الفتوى على الاول ن زوج ابنته من رجل وفي بيته اخو قوم يسمعون التزويج
ولم يشهدهم ان كانت في بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الاب والزوج يجوز لهم ان يشهدوا
وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف ان من سمع اقرار رجل من وراء الحجاب لا يجوز له
ان يشهد ولو شهد وفسر فالقاضي لا يقبل فان دخل في بيت وعلم انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج
وقعد على باب البيت وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر من هو داخل البيت بشيء وسمعه ذلك
الجالس على الباب الان وسعه ان يشهد لانه حصل العلم ن سمع صوت امرأة من وراء الحجاب
ان رأى شخصها او اقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها اما اذا لم
يشخصها لا يجوز له ان يشهد عليها وعن نصير قال كنت عند ابي سليمان اذ دخل ابن محمد بن الحسن فسأله
متى يجوز لنا هذه الشهادة على امرأة اذا لم يعرفها فقال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز حتى يشهد عنده
جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابوك يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة والفتوى
على قولهما لانه ايسر على الناس ن لو تزوج امرأة من رجل ثم مات الزوج والورثة ينكرون
ذلك جاز له ان يشهد بذلك ولا يذكر العقد بل يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ع حلف
بطلاق امرأته ثلثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وقد علما باليمين وسعهما ان يشهدا عليه
بطلاقها ثلثا ولا يخبران كيف كان ولو اخبرا بذلك وفسرا لا يقبل شهادتهما محل ما ياتي في
مسائل شهادة المتهم ن اذا دعي الشاهد لاداء الشهادة وهو في الرستاق ان كان في موضع
لو حضر مجلس الحكم يمكنه ان يشهد ويرجع الى اهله في يومه ذلك وجب عليه ان يحضر والا فلا وان
كان شيخا كبيرا لا يمكنه الحضور الا راكبا والتمس منه ما يركب لا بأس بان يتكلف له المشهود له
دابة لانه من اكرام الشهود واليه ضرورة ولو احتاج الى ان يخرج شهود الى ضيعة استأجر فاكتراهم المدعي
لهم دواب ليركبوها لم يقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم في قول ابي يوسف وقال محمد
لا تقبل فيهما قال الفقيه ابو الليث في الركوب ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به
دابة فالجواب كذلك والا ينبغي ان يقبل شهادتهم اما في الطعام فان لم يكن هيأه لهم بل كان عنده
طعام مهيأ فقدمه اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم وان هيأه لهم فاكلوا لم يقبل شهادتهم

بيت وقيد بقطع لان اهل المروة يستنكفون ان يذهبوا بالشهود الى الضيعة ويرجعون من غير ان يعدوا
اليهم شيئا ومن فعل ذلك ينسب الى ما يرضى به فينبغي ان لا يبطل بذلك شهادتهم قال استاذنا عادة الناس
في زماننا انهم يحضرون لتحمل الشهادة على النكاح وان اعدوا اليهم جلابا وفي بعض البلاد يعطون الشهود
السكر واللوز ونحو ذلك ولا تعد من ذلك معصية وكذا اهل المروات في زماننا يستحيون من اخراج
الشهود الى الرستاق من غير ان يعطوهم دواب خصوصا اذا لم يكن لهم دابة ولو كان عند رجل
شهادة وهو ممن لا يدري ان تحمل الشهادة يتعلق شيء والقاضي ممن يقبل تلك الشهادة فان شهد
بذلك عند قاضي عدل لا مأثم وان تركه حسب الى ن القاضي اذا كان غير عدل يسع للشاهد ان
يكتم حتى يشهد بذلك عند قاضي عدل ولو كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته بان لم يكن معروفا
بالعدالة عند القاضي يسعه ان يمتنع عن الشهادة صونا لعرض نفسه ولو كان الشاهد عدلا ويحفظ الشهادة
على وجهها ولا يضطرب قلبه على شيء من امر شهادته لا يسعه ان يماطل وان ماطل فهو مسيء كذا ذكر
هـ وذكره كراهته ع انه اذا كان في الصك جماعة فيقبل شهادتهم سواه واجابوه يسعه ان
يمتنع عن الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كان لكن ممن لا يظهر حقه عند القاضي
او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الا الامتناع لانه عسى يضيع حق المشهود له
بالامتناع وقد ذكرنا تمام هذا قبيل مسائل توابع البيع من نوع هذا الكتاب وفي شهادات العقاد كا
وكذلك هذا في التعديل اذا سئل عن رجل فان كان هناك سواه من يعدله يسعه ان لا يجيب
وان لم يسعه الا ان يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا لحق عسى وقد مر شيء من هذا في مسائل التعديل
والجرح ن شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو غائب واشتد ثم قالا لا نشهد بها في حيوته لكن
امرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق ن الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار
ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يعرف الوقت والمكان حل له ان يشهد لانه لا عبرة لهما ولو نسي الشهادة
ويعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة وفي قولهما يشهد وهي معروفة في ادب القاضي وغيره وذكر
في و عن ابي حنيفة ان حكم الحاكم بشهادة من يشهد بخطه لا ينقض ع الشاهد اذا كتب اسمه ينبغي
له ان يعلم بعلامة يأمن بها عن التغيير الى زيادة ونقصان ويعرفها اذا رآها رجل شهد على ملك دار
الا انه لا يعرف حدودها يجوز له ان يسأل الثقات عن حدودها ليشهد لكن يشهد بالدار على اقراره
ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا بل يبين الحدود ويشهد بالدار فيخير الفصل
الثامن في شهادة المتهم وهي انواع وفي آخره شهادة الكفار رجل حلف فقال
ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي هذا حر فجاء فلان يدعي القرض عليه فشهد على ذلك
ابو العبد ورجل آخر معه يقضى بالمال دون العتق لانا لو قبلنا في حق العتق لقبلنا شهادة الاب
للابن وانه لا يجوز [illegible] المقبول في حق المال ونظيره في ع لو قال ان شربت خمرا فعبدي حر
فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعتق الغلام
ايضا قلت وقياس هذا في المسئلة الاولى ان لا يقبل الشهادة في حق المال الابن عند محمد ولو قال ان
سرقت من فلان شيئا فغلامه حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال محمد

قال محمد رحمه الله اضمنه العشرة ولا اقطعه ولا يعتق الغلام قلت كما ذكر هنا ذكر مسئلة اليمين
على الشرب في المنتقى على الخلاف ثم قال وكذا هذا في السرقة قال استاذنا لعل الغصبين على الخلاف ويبنى
على جواب لو شهد فيهما ولو حلف مسلم فقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل
هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول فان كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة لانهما
شهادة على المسلم بالولاء وان كان نصرانيا فشهادتهما على طلاق النصراني جائزة وعلى العتق لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لان فيه قبول الشهادة على المسلم وهو المولى ن رجل قال
ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا ان قالوا دخلنا جميعا لا يجوز شهادتهم
لان قولهم دخلنا اخبار عن انفسهم بالدخول واخبار الاثنين عن فعل نفسه ليس بشهادة انما هو دعوى او اقرار
وان قالوا دخلنا [illegible] هو بعينه لا يجوز شهادتهم لانه لم دخلنا ان لم يكن شهادة فقولهم ودخل معنا
يكون شهادة كذا ذكر هنا عن ابي يوسف وذكر بعد هذا ان الحسن بن زياد سأل يحيى بن ابي يوسف
عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا يبين وان كانا اثنين لا يجوز فقال
له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك وكذلك لو انه قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا
انه عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا
تقبل شهادتهما لهذا الواحد وهو قول ابي يوسف وقال الحسن يجوز في الوجهين لان شهادة هؤلاء الاثنين
يتم للواحد فيجوز قال استاذنا الفتوى على قول ابي يوسف لان قوله اشهد انه عفا عن هذا شهادة
وقوله عفا عنا لا يبطل شهادتهما للغير اما قوله اشهد انه عفا عنا فليس بشهادة ع رجلان شهدا
على آخر انه قال ان مسست جسدك فغلامي حر وشهدا انه مس جسدها قال محمد رحمه الله لا يقبل
ولو كان مكان الجسد ثيابا والمسئلة بحالها يقبل لان الثياب غيرهما فصار كلامها شهادة بخلاف
الجسد على ما قدمنا وطريق الشاهد في مثل هذه الصورة ما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا ان شهدا
بالعتق ولا يخبران كيف كان وقد مر جنس هذا في الفصل الثالث من الكتاب الرابع من كتاب الطلاق
اشترى غلامين فاعتقهما ثم شهدا له على البايع انه استوفى ثمنهما فليس لانهما بهذه الشهادة يكونان جارين
الى انفسهما مغنما ودافعين عن انفسهما مغرما شهدا بايعها العبد بعد قبضه ان المشتري اعتقه فشهادتهما
باطلة لانهما يبريان انفسهما عن العهدة ولو اقتسم ثلثة دارا ثم شهد اثنان منهما ان الثالث
باع نصيبه فبطلت شهادتهما لان لهما حق نقض القسمة لو وجد بنصيبه عيبا فيريدان ابطال ذلك
وان لم يقتسموا والمسئلة بحالها فان [illegible] الشفعة جازت الشهادة لانتفاء التهمة والانقلاب
زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم مات فادعت الورثة ان المنزل الذي
سماه قد كان باعه من غيره قبل ان يسميه لها لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى الورثة البينة
على الشراء بتاريخ قبل تاريخ المرأة ولا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المرأة لو وجدت بالمنزل
عيبا ردت على الورثة بذلك وخاصمتهم فهم يشهدون لغيره ليبرؤا انفسهم عن عهدة شراء امها
ن تزوج امرأة ثم شهد هو وآخر انها اذنت بابرق لفلان وفلان ان يدعي ذلك لم يقبل شهادة
الزوج لانه يثبت بها بطلان النكاح وان لا مهر لها عليه ولو قال المولى انا اذنت لها اذنا

لم يقبل شهادة الزوج ايضا لانه اراد تحويل الضمان الى غيره فلا يملك ذلك ولو كان الزوج دفع المهر اليها ثم
شهد فان كان الدفع بامر القاضي جازت شهادته لان الاداء الى الامة وقع صحيحا كيف ما كان فلم تبق المطالبة في ذمته
وان كان بغير امره لا تقبل لان المهر في زعم الزوج حق المولى وقد وقع الاداء الى الامة بغير امر المولى
فكان المهر باقيا في ذمته فلا يملك التحويل والاسقاط ع مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء فشهد على
ذلك رجلان لهما في جوار الموصي اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله شهادتهما في جميع الجيران باطلة لانه
هذه شهادة الاب للابن فيما يرجع الى الاولاد الذين هم فيبطل واذا بطلت في حق اولادهما بطلت
في حق الباقين لان الشهادة واحدة وذكر في وقف الخصاف انه لو وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان
من الجيران جازت شهادتهما وان كانا فقيرين قال الفقيه ابو الليث فعلى قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل
في الوقف ايضا وفقه على قياس قول ابي يوسف انه يبطل الشهادة في بعض ما تضمنه ويقبلها في البعض
كما ذكر في اول هذا الفصل فينبغي ان يقبل شهادة الشاهدين في حق من سوى اولادهما قال شمس الائمة
الفتوى على انه لا تقبل شهادة من له اولاد محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجيران يحصون وما
ذكر في الوقف فتاويله اذا كان فقراء الجيران لا يحصون اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه فانكرت الورثة
وبعض اهل المسجد يشهدون بذلك جاز اذا كانوا عدولا وهذه المسئلة وقعت ببخارا واختلفت
فتوى الائمة فيها افتى ابو بكر بن حامد بجواز الشهادة وافتى الاخرون بفسادها فاخرج لهم حامد رحمه الله
كتاب السير وانفذه الى القاضي وقال انظر فيه لتعلم انك خالفت الرواية اهل محلة شهدوا
على رجل من اهل محلته انه وقف ارضا له على مسجدها فشهادتهم جائزة لان هذه شهادة لله تعالى قال الله تعالى
وان المساجد لله او كان لرجل شهادة على كتاب وصية ميت وللشاهد فيه وصية فاذا شهد
ينبغي ان يقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا هذا ويضع يده على وصيته لانه لا يشهد بذلك ع
شهادة الوصي بدين على الميت تقبل لانه لا تهمة فيها ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا تقبل لعدم
التهمة وان كانوا صغارا لا تقبل لانه يثبت لنفسه حق التصرف فيكون متهما استاجر اجيرا يوما فشهد
الاجير في ذلك اليوم لا يجوز في العياض ولو كان اجيرا خاصا مشاهرة فشهد ثم لم يعدل حتى ذهب
الشهر ثم عدل قال البلخي بطلت شهادته كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل ان يعدل ولو شهد ولم يكن اجيرا
ثم صار اجيرا قبل ان يقضي ابطل شهادته فان لم يبطلها حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جازت
بمنزلة من طلق امرأته قبل ان يرد شهادته ثم اعادها يجوز كذا ذكر في ع وذكر في و انه لا يجوز شهادة
الاجير لاستاذه في شيء على رواية كتاب الكفالة وعلى رواية كتاب الديات يجوز قال الناطفي
ما ذكر في الكفالة محمول على اجير المشاهرة وقال في جامع الجبايات لا تقبل شهادة اجير المشاهرة
وما ذكر في الديات محمول على اجير مشترك والفرق بينهما ان اجير المشاهرة يستوجب الاجر بمضي الوقت
والوقت الذي يشهد فيه يستوجب الاجر فكانه له فذلك تهمة مبطلة للشهادة اما الاجير المشترك
فيستوجب الاجر بالعمل وحال ما يشهد لا يعمل في عمله فلا يستوجب الاجر فلا يمنعه تهمة وذكر
الخصاف في ادب القاضي اذا شهد الاجير لاستاذه على انه قد عفا عنه لا يجوز في رواية الجرجاني
عن ابي حنيفة وفي رواية ديات الاصل يجوز ووجه التوفيق ما ذكر وذكر الصدر الشهيد رحمه الله

شهادة الوصي بدين على الميت تقبل

الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ان شهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل سواء كان في تجارة او في شيء اخر
ويستوي فيه ان يكون اجيرا مسانهة او مشاهرة او مياومة هو الصحيح في الكافي وذكر عصام انه
لا يقبل في تجارته ويقبل في الاخر وشهادة الاجير المشترك مقبولة في الروايات كلها قال شمس الائمة
الفتوى على ما ذكر في الكافي ن رجل كان لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى
والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى والخصومة لا يصيرا مخاصمين بما علماه وشهادتهما جائزة اذا
كانا عدلين لانهما بالتعليم خصصا على قول الملبس لان ذلك مشروع في حق العاجز الذي لا تهمة فيه نظرا له
والقاضي ما نصب الا للنظر وتحصين الحقوق ع ضاع لرجل محضر من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود
بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهودا هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يحكم بشهادتهما
بخلاف ما لو ضاع محضر من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان القاضي قضى بذلك حيث تقبل وكذا لو ضاع
اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل
والفرق ان الاول بمنزلة الشهادة على الشهادة فلا بد من التحميل ولم يوجد وفي الثاني شهادة على حق يثبت بالحكم
او الاقرار وتمام هذا في باب الاربعين من شرح ادب القاضي ع ذمي مات فشهد عليه عشرة من النصارى
انه اسلم لا يصلي عليه بقول الكفار وكذا الفساق من اهل الاسلام ولو كان له ولي مسلم وبقية اوليائه كفار
على دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك اخذ
الولي الميراث بشهادتهما لان المال محل الكفار ثبت بشهادة مثلهم ويصلي عليه المسلمون بشهادة الولي
المسلم فيقع ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلي عليه ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان
من المسلمين على نصراني انه اسلم وهو يجحد فالامام يجبره على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لانه لا يقتل بشهادة
شهادة النساء ولو لم يشهد عليه الا رجلان من اهل الذمة فشهادتهما باطلة لانهما يزعمان انه مرتد وشهادة
اهل الذمة على المرتد باطلة وكذا المحدودين في قذف والعبدان ولو شهد اربعة من النصارى على نصراني انه زنى
بامة مسلمة فانه يشهدوا انه استكرهها يحد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما وتعزر الشهود لكن
المسلمة لان الحد لا ولم يشهدوا بحد المسلمة فبقيت شهادتهما في الذي شهدوا والحد ما ثبت
في جانبها وبين ضرورة ذلك الرد في جانبه واما عزروا ولم يحد واحد القذف لعدم احصان المقذوف
او قد مرت شهادة الكافر في مسائل الجرح والتعديل وفي اول هذا الفصل الفصل التاسع في الاختلاف
بين الشهادة والدعوى ب شهد اثنان ان فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد اخران انه كان طلقها
قبل الموت قال الفقيه رحمه الله تعالى ميراث هذه الزوجة اولى وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى
شهادة الطلاق اولى لانهم عرفوا زيادة وهو الطلاق ثم قال وما قاله الفقيه فله وجه ايضا لانه يحتمل
كانه طلق ثم تزوج قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى ان كانت المرأة او ورثتها يدعون النكاح [illegible] فالفتوى
على ما قاله الفقيه والا فالفتوى على ما قاله القاضي ع رجل له امة فاعتقت فشهد شاهدان عليه
فقال احدهما اشهد انك طلقتها ثنتين وهي امة وقال الاخر اشهد انك طلقتها ثنتين بعدما اعتقت قال
محمد رحمه الله تعالى هما تطليقتان رجعيتان لان الثنتين التي يشهد بها في حال الرق واحدة منها ليست بشيء
لم يجتمعا الا على الثنتين ولم يتفقا ايضا على ان الطلاق كان قبل العتق فلا ينقطع الرجعة بالشك

[illegible]

وكذا لو شهد شاهد انه طلق امرأته ثلث البتة وشهد الاخر انه طلقها ثنتين البتة فما طلقتان رجعيتان
لان قول البتة في الثلاث غير محتاج اليه فجعل كان لم يذكر فكان احدهما شهد على ثنتين البتة والاخر
على ثلاث فقد اتفقا على طلقتين فيثبت ولم يتفقا على الثلاث ولا على البتة فملك الرجعة و شهد احدهما
ان له عليه الفا وشهد الاخر على اقراره بالف قال ابو يوسف رحمه الله يقبل وذكر في غصب الاصل انه
لا يجوز شهادتهما والمذكور ثم ان رب الثوب شاهدين لغصبه الثوب شهد احدهما ان قيمته
عشرة وشهد الاخر على اقرار الغاصب بذلك لا يقبل شهادتهما في الحادثة ولو اتفق الشاهدان على الاقرار
واختلفا في المكان او الزمان يقبل لانه لا تنافي بين ان يقر بحق واحد في زمانين او مكانين فسمعه احدهما
في مكان او زمان غير الذي سمعه فيه الاخر ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن عبد وقد قبضته
وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضته فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد قبضه وشهد الاخر
بخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد ادعى على اخر الفا فشهد له
شاهدان احدهما شهد انه اقر ان له عليه الفا من ثمن ثياب قد قبضها وشهد الاخر انه اقر
ان له عليه الفا من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعي قد كان اقر بذلك كله لي فان القاضي يقضي له بالالف
على ما ذكرنا و ادعى المدعي الالف وشهد الشهود بالفين فان قال لم يكن لي عليه قط الا الالف
بطلت بينته لانه كذبهما وان قال كان لي عليه الفان فابرأته من الف او قبضته قبلت بينته لانه
وفق بتوفيق صحيح وان ابى ان يجيبه في ذلك ففي القياس يقبل لامكان التوفيق على ما مر وفي الاستحسان
لا يقبل وابطل الشهادة لانه خالفهم شهد له شاهدان بالف فشهد احدهما ان قضى الطالب منها
خمسمائة وانكر الطالب قضاء الخمسمائة فان شهادتهما بالالف جائزة وان شهد له بالف فقال الطالب
انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بخمسمائة
جائزة لانه لم يكذبهما ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما لانه كذبهما وذكر في الجامع
الصغير رجلان شهدا لرجل على اخر بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها فشهادتهما جائزة
بالقرض لانهما اتفقا عليه ولم يتفقا على القضاء فلم يثبت وذكر الطحاوي في مختصره عن اصحابنا ان القرض
لا يثبت ايضا لان الذي شهد بالقضاء لم يشهد بمال وجب وبه اخذ الطحاوي وفي اخر شهادات
المنتقى شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة والطالب يقول لم اقبض منها شيئا
قال ابو حنيفة وابو يوسف تبطل شهادتهما بالالف ويجعل مقتضيا للمائة ع شهدا على رجل بالف درهم وشهد
انه قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الالف وما قبضت منها شيئا او قال صدقا في الشهادة على
الدين واوهما في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور فان كانا عدلين جاز الا
في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا
للمدعي بالف وشهدا ان المدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار و ادعى دارا في يد رجل
وقال هي لي منذ سنة فشهد شاهدان انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهما ولو قال المدعي
هي منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة قبلت لانه كذبهم في الصورة الاولى دون الثانية

الفصل العاشر في كيفية اداء الشهادة وما يختلف به وما لا يختلف به اذا شهدوا بالدار ولم يقفوا على

تقف على حدودها وتمشي عليها ونعرفها لهذا الرجل وفي ملكه لكن لا نعرف اسماء المحدود وقبل القاضي ذلك
واذا اراد ان يحكم بذلك للمدعي بعث الشهود ليمشوا على المحدود ويقفوا عليها ويذهب المدعي بجماعة من
الشهود حتى يقفوا على المحدود بحضرتهم ويقولوا انه حدود الدار التي تشهد بها وهي هذه الدار وهذه
حدودها ثم يأتون القاضي فيشهد اولئك الذين حضروا مع الشهود على اسماء المحدود فيحكم للمدعي
على المدعى عليه بهذه الدار التي يشهد بها الشاهدان اللذان وقفا على حدودها وكذا الضيعة
والقرية والحانوت وجميع العقارات على هذا ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان ملاصقة
دار فلان ابن فلان الفلاني مما يلي كذا وهي بين دار فلان بن فلان الفلاني وهي الدار التي في يد فلان
المدعى عليه هذا وهي لفلان المدعي هذا لكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي
انا اتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار واني ات بشاهدين شهدا ان حدودها كذا وكذا
وقد اختلف المشايخ في جواب هذه المسئلة ذكر بعضها انه يقبل ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر
في بعضها انه يقبل ويحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى بدون الثانية ليست بحجة اصلا فصار وجودها
وعدمها بمنزلة بخلاف المسئلة الاولى وكذا الضيعة والقرية والحانوت وجميع العقارات قال ابو حنيفة ان
كان الرجل الذي ما يلاصق هذه الدار داره غير صاحبي الدارين اللتين ذكرا ان هذه الدار بينهما حتى
كان ذلك مصاقبا لها بالثلاثة حدود من حدود هذه الدار يقبل هذه الشهادة ويقضي القاضي بها اذا شهد
الشهود بالحدود الثلاثة وقد مر تمامه في الفصل السابع قال في الكافي وهذا كله اذا
لم تكن الدار مشهورة اما اذا كانت مشهورة باسم رجل مثل دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار
الزبير بالبصرة فشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود ولم يقبل ذلك عند ابي حنيفة ويقبل
وعلى هذا الخلاف الضيعة اذا كانت مشهورة بشهرة بانت وظهرت عند الناس واجمعوا ان الرجل اذا
كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى يستغني عن ذكر الاسم والنسب وتمام هذا الفصل في الباب
الثاني والخمسين من ادب القاضي والكلام في تعريف الرجل بتمامه مذكور في الباب الرابع والثلاثين
والخمسين من ادب القاضي وقد ذكرنا ذلك في شهادات الفقه وفي الصغرى وفي ادب القاضي
منهما واذا لم تكن العقار مشهورا فشهد الشهود على ثلثة حدود وقالوا لا نعرف الرابع قبل ذلك
وقضى للمدعي استحسانا ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى يحاذي الحد الاول وسعة ما يحاذي
الحد الاول منه حتى ينتهي الى الحد الثالث ثم يحاذيه الى ان ذكره في و والقياس في هذا ان لا تقبل
ولا يقضى بشهادتهم وبه اخذ زفر كما لو شهدوا على اربعة حدود وغلطوا في واحد منها فان
الصحيح هناك ان لا يقبل وان كان فيه اختلاف المشايخ وتمام الكلام فيه يعرف في ادب القاضي
ن شهدا ان جميع ما في قرية كذا من الارضين والدور وغيرها التي هي معروفة لفلان هذا ميراث
من ابيه فلان ولا نعرف له وارثا غيره فان كانا يعرفان حدود ذلك جازت شهادتهما وان لا بطلت
المحدود اذا بصير معلوما بالحد فاذا لم يعلما فقد شهدا بمجهول فلم يقبل ب شهدوا على رجل انه نقض
حائطا لفلان انه حده والحائط وبينوا طوله وعرضه قبلت شهادتهم وذكر القيمة ليس بشرط لانهم
اذا حدوه ولم يحد وبينوا طوله وعرضه يمكن للقاضي التوسل الى قيمته بالسؤال عن اهل الصنعة نوع ن

رجل له تسعة اولاد واقر في صحته بجواز اقراره ان الجميع من اولاده فلان وفلان سماهم في الصك الى اخرهم
ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود بذلك عند الحاكم وقالوا انا نعرف الاولاد المقر لهم لانهم
لم يكونوا حضورا وقت الاقرار فان اقر سائر الورثة بما في هؤلاء يثبت المال بينهم بهذه الشهود
ولو جحدوا كلف المدعي اقامة البينة على انهم المسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا بينة يقضى
لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الاولاد مشتبهم في الاسامي ن ادعى على اخر انه استهلك دوابا
له عددا معلوما ينبغي للشهود ان يبينوا الذكر والانثى وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان
يبطل الشهادة ولا يقضى بشيء من دعواه وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى
ذكر اللون لان باختلاف اللون لا يختلف المنافع فلا يصير المشهود به مجهولا ولا كذلك الذكورة
والانوثة قال رحمه الله وبالابد من ذكر الذكورة والانوثة خصوصا على قول ابي حنيفة لان القضاء
بالقيمة عنده بناء على القضاء بملك المستهلك لما علم ان عنده انما يثبت الملك من المستهلك الى القيمة
بتبعض الضمان وبعض القضاء وكذا اذا ذكر الذكورة والانوثة لابد من بيان النوع بانه بقر او فرس
او حمار ونحوه ولا يكتفى بذكر اسم الدابة ولا يحتاج الى ذكر اللون كما في الوكالة قلت لا سيما اذا
كان المقصود من دعوى الدابة المستهلكة هو القيمة ويستغنى المدعي والشهود عن بيان القيمة وقول الشهود
مقبول في بيان القيمة فينبغي ان تقبل شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة كما في اللون وصار كما
لو ادعى على اخر مالا مقدرا فشهدوا له شهوده على ذلك يجب لهم القاضي عن السبب فها لو استهلك عليه
دابة تقبل وكذا الرجلان لو اقاما البينة على نكاح امرأة ميتة يقضى لهما بالميراث وان كان القضاء
بالميراث بناء على القضاء بالنكاح وثبوت النكاح عن الشركة بمنزلة جهالة اوصاف الدابة هنا
لكن لما كان المقصود من النكاح بعد الموت انما هو الميراث ولا تنافي فيه قضي به لما اعتبر الى ما هو
المقصود من الدعوى فكذا هنا قال في مسئلة النكاح دعوى كل واحد من المدعيين صحيحة وكذلك شهادة
كل فريق لانهم شهدوا بمعلوم الا انه لا يقضى بالنكاح حال الحياة لان المقصود من النكاح حالة الحيوة الحل
وانه لا يقبل الشركة فيتعذر القضاء لا لخلل في الدعوى والشهادة وبعد الموت القضاء بالنكاح
قضاء بالميراث والميراث يقبل الشركة فيقضى كما لو ادعيا عينا في يد رجل واقام كل واحد منهما البينة
انها ملكه فاما في مسئلة الدعوى لم تصح وكذلك الشهادة لانهم شهدوا بملك المتلف والقاضي يقضي
بملك المتلف ثم القضاء بالقيمة بناء على ذلك والقضاء بالمجهول لا يصح فلا يقضى للمقول ما لو ادعى انه
وارث فلان الميت ولا يبين من التركة والشهود شهدوا كذلك ولم يذكروا الجهة لا تقبل
هذه الشهادة كما يجوب فيما اذا سألهم القاضي عن السبب بعدما شهدوا واجابوا معذر قبلوا ايضا فان صرحوا
انه لا يعرف القاضي ما لم يبينوا السبب وان كان القاضي يقضي بالشهادة الا اذا لم يبينوا اصلا ولو اختلف شاهدا
السرقة في لون البقرة المسروقة تقبل الشهادة عنده خلافا لصاحبيه ولو اختلفا في ذكورة المسروق
والانوثة لا تقبل اجماعا وكذا اذا اختلفا في لون المغصوب لا يقبل وهي مودعة في قصار الجامع الصغير
وغيره ادعى على ورثة الميت مالا وحضر شاهدين شهدا ان المتوفى قد اخذ من هذا المدعي منديلا
فيها دراهم ولم يعلما كم وزنها ان كان الشهود وقفوا على تلك الصرة وعلموا انها دراهم جوزوها فا

ورد بما في يقع عليه نفيتهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغي ان يعتبر وجودها فانه قد تكون مموها فاذا علموا
ذلك جازت شهادتهم لانتفاء الجهل جاء الى رجل وفي يده ثوب ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البائع
واخذ الثوب وتفرقا من غير ان يعقدا بيعا جاز فان اراد اثبات هذا بالشهادة يشهدان انه دفع اليه
الدراهم وقبض منه الثوب لانه هو المعاين المعلوم لهما مقتضيا ثم ينعقد منهما عقد البيع ثم ان القاضي
ينبغي ان يجوز لها الشهادة على البيع لان بيع التعاطي ينعقد في جميع الاموال عندنا وهذه صورته قال رحمه الله
ان كان يشهد عند قاض يرى جواز بيع التعاطي فله ذلك اما اذا لم يعلم ان القاضي يجوز ذلك فلا يشهد
الا على ما راى ب ادعى دارا انه ورثها من ابيه وادعى اخر انه اشتراها من ابيه ذلك وشهد
شهود مدعي الشراء بمجرد البيع فقالوا باعها منه الميت ولم يقولوا وهو يملكها والدار في يد مدعي الميراث
او مدعي الشراء فالشهادة مقبولة ويقضى بالدار لمدعي الشراء وان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم انما
يحتاج بشهادتهم في البيع الى ذكر الملك والتسليم مع البيع اذا كان المشهود عليه لا يدعي ملك المدعى من
جهة من يدعي المشهود له الشراء منه حيا كان او ميتا بل يدعي المدعى لنفسه لا من جهة ذلك اما اذا كان
المشهود عليه يدعي ملك المدعى من جهة من ادعى المشهود له الشراء منه فلا يحتاج الى ذكر الملك
او التسليم مع ذكر البيع لان المشهود عليه لما ادعى المدعى من جهة من يدعي المشهود له الشراء منه
فقد ثبت كون المدعى ملكا لذلك باعترافه فاستغنى الشهود عن ذكر ملكه حينئذ قال في الكتاب
لان شهادتهم على بيع الميت منه ليس باقل من شهادتهم على اقرار الميت ان الدار لمدعي الشراء ولو شهدوا
بهذا ومدعي الميراث يدعي انها ميراث له عن الميت لم يلتفت الى دعواه وقضى بالدار للمقر له فكذا
اذا شهدوا له بالشراء من غير ذكر ملك وتسليم بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة
احد بعينه حينئذ لا يقبل شهادتهم بمجرد البيع لانه لو شهد الشهود ان الذي ادعى المشهود له الشراء
منه اقر ان الدار لمدعي الشراء لم يقبل هذه الشهادة على المشهود عليه لانه لا يزعم الملك للمقر فالحاصل
انه اعتبر شهادتهم بمجرد البيع مع الشهادة بالاقرار ففي كل موضع يقبل الشهادة على اقرار من يدعي
المشهود له الشراء منه تقبل الشهادة بمجرد البيع ايضا وفي كل موضع لا يقبل الشهادة على اقرار من يدعي
المشهود له الشراء منه لا يقبل بمجرد البيع والمسئلة في شهادات الاصل وذكر ملك البائع وقت البيع
ينظر في شهادات الفتاوى النسفي ن رجل في يده شرب ادعى اخر ان له فيه حقا وبينه
فشهد شهوده انه كان يجري الماء في هذا النهر فهذه الشهادة باطلة حتى يشهدوا ان له فيه مجرى
ماء او حقا ثابتا ويبين ذلك كان او المدعى عليه انك انت تجري الماء فيه وانت غاصب وليس
لك فيه مجرى وصل الكلام او لم يصل فهذا اقرار من المدعى عليه باليد للمدعي وادعى الغصب عليه فيطالب
المدعى عليه بالبينة ان المدعي غاصب

الفصل الحادي عشر في شهادات الفروع

ب الفروع اذا لم يعرف المشهود عليه بعينه وشهدوا عليه باسمه ونسبه تقبل شهادتهم وبقي للمشهود له اثبات
ان المخبرين بهذين الشخصين هو هذا ولو ان عدولا جاؤوا الى عدول اخرين فشهدوا
عندهم ان فلانا استوفى من فلان كذا مالا لا يسع للسامعين ان يشهدوا عند القاضي بالاستيفاء لانهم
لم يعاينوا ذلك ولا اقر المستوفي عندهم بذلك ولا امرهم شهود الاصل بان يشهدوا على شهادتهم

حتى يكون ذلك شهادة على الشهادة والمسئلتان تعرفان في قضاء الجامع الصغير وغيره والشهادة
على شهادة الاب جائزة وعلى قضائه لا وهو قول ابي يوسف وقال محمد تقبل في الوجهين والفرق
لابي يوسف ان الابن قائم مقام الاب في الشهادة والاب بنفسه لو شهد على الحق يقبل ولو شهد على
فعل نفسه لا يقبل فكذا الابن القائم مقامه ع الفرع اذا لم يعرف الاصل بعدالة ولا غيره فهو مسيء
في الشهادة على شهادته بتركه الاحتياط ولو شهد الفرعان سأل القاضي عن الاصلين فان زكيا
سأل عن الفرعين وتقضي اذا عدلا وان لم يزكيا لا يقبل وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله تعالى ان هذا طعن
منهما في الاصلين حتى لو قال المشهود له للقاضي سل عن الاصل فانه يعدل وقال لا اتيك بمن يعدله لم يقبل
ذلك منه وهو جواب ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ان القاضي يسأل عن الفرعين وتقضي ان
عدلوا وتمام هذا النوع في ادب القاضي ولو شهدوا على شهادة رجلين فقال القاضي تشهدان ان رجلين
يعرفهما اشهداكما على شهادتهما انما تشهدان بكذا وقالا للقاضي لا نسميهما لك او قالا لا نعرف اسميهما
لم يقبل حتى يسميا الاصلين وينسباهما ذلك الكتاب ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل ولا على
شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان جاز وقام ذلك مقام الشاهد الواحد
وكذا لو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة اخرين جاز وقام ذلك مقام شاهد واحد ولو
شهد رجلان على شهادة رجلين جاز ذلك وحكم به الحاكم عندنا وقال الشافعي رحمه الله شهادة كل واحد
من هذين الاصلين انما تثبت بشهادة شاهدين من الفروع حتى لو كان الفروع اربعة
جاز ذلك عندنا لكن لابد ان يشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصلين وعلى اصل الشافعي
اذا كان الفروع اقل من اربعة لا يجوز وهي المسئلة الكتاب الرابع من شهادات الاصل ولا يجوز
الشهادة على الشهادة الا اذا كان الاصل مريضا او غائبا غيبة سفر في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف ومحمد انه اذا كان الاصل بحال لو غدا الى مجلس القضاء للشهادة لا يمكنه ان يبيت باهله
جاز شهادة الفرع وعن محمد انه يقبل شهادة الفرع من غير غيبة الاصل ومن غير عذر به والفتوى على
ظاهر الرواية وكيفية الاشهاد على الشهادة وكيفية اداء الفرع على ما تقدم في شهادات
الفتاوى الصغرى **الفصل الثاني عشر في الرجوع عن الشهادات** ثلاثة شهدوا بالمال ثم قال احدهم
قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي وسمع القاضي ذلك غير انه لم يعلم انهم قال ذلك
فسأل عن ذلك من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم ولكن يقيم عنده حتى ينظر في
ذلك لانه وقعت التهمة ولا يمكن ان يقضي بشهادة اثنين لانه لابد ان يعلم القاضي من يقضي
بشهادته وقضائه وهنا لم يعلم فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني فشهدا عند القاضي
فانه يقضي بالمال للمدعي على المدعى عليه لانه لما شهد اثنان منهم علم ان الراجع من سواهما فيكون
هذا قضاء بشهادة لا تهمة فيها ب شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا ولم يعلم انه دخل بها ام لا
وقد تزوجها بالف وشهد اخران انه دخل بها فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فنصف المهر على
شاهدي الدخول خاصة والنصف الاخر عليهما نصفان وهي مسئلة الاصل مات عن ام
لاب ولم يعلم له وارث غيره فجاء رجل يدعي انه اخو الميت لابيه وامه واقام اربعة شهد

شهد اثنان منهم انه اخو الميت لابيه وشهد الاخران انه اخو الميت لامه فان القاضي يقضي انه اخو
الميت لاب وام ويدفع الميراث اليه فان رجع ثم رجعوا ضمن اللذان شهدا انه اخو الميت لابيه
ثلثي الميراث والاخران الثلث لانه استحق بشهادة اللذين شهدا انه اخو الميت لاب النصف
وبشهادة الاخرين السدس ولم يستحق الثلث بشهادة واحد فهو عليهما نصفان ع جارية في يد رجل
اقام اخو البينة انها ابنته فقضى القاضي له بذلك وقد كان لها في يد المدعى عليه ابنة لم يعلم القاضي فاقام
المدعي البينة بعد ذلك انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة فان رجع شهود الام ضمنوا قيمة الام
وولدها لانه انما قضى بشهادتهما الا ترى ان شهود الام لو ارتدوا عن الاسلام او فسقوا او رجعوا بعدما
قضى بالام قبل القضاء بالولد ثم اقام المدعي البينة على الولد انها ابنة الجارية التي قضى له بها لم يقض له بالولد
الا ان يشهدوا انها ولدت في ملكه ت في دعوى المنتقى اذا شهدوا على رجل بجارية في يده لرجل انها له
فقضى له بها ثم غاب الشهود فظهر لها ولد في يد المشهود عليه فاخذه المدعي فان رجعوا عن شهادتهم
ضمنوا قيمة الام والولد لان الولد بمنزلة الام الا ترى انهم لو شهدوا ان الولد له ايضا ولم يشهدوا على الام
بشيء ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا قيمة الام والولد فان قالوا الام له وحدها والولد عبد للذي هو في يده
لهو كم قالوا لم نر اي وجه صار الولد له فان ابوا ان يخبروا ابطلت شهادتهم وذكر في اخر
المنتقى جارية في يد رجل لها ولد اقام اخو البينة انها له ولم يزيدوا على ذلك ثم غابوا او ماتوا وقال
الذي في يديه الجارية الولد لي واما اقيم البينة على ذلك لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها
للمدعي فلو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعى عليه قضى عليهم بقيمة
الولد للمدعى عليه فكذلك لو بين بينة المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن الولد لم يضمنوا ولو كانوا
حضورا فسألهم عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي لا يقضي
في الولد بشيء ويقضي بالام للمدعي ولا يشبه الولد في هذا الولد البناء او تخرج مبنى هذا على التفصيل
وذكر بعد هذا دار في يد رجل ادعاها اخر واقام البينة فشهدوا ان الدار للمدعي فقضى القاضي بها له
ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فاني لا اضمنهم هذا شيئا كانهم قالوا قد تشككنا في شهادتنا فلا
ضمان عليهم وان قالوا ليس البناء للمدعي ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه ولو شهدوا ان الدار له ثم
غابوا او ماتوا ولم يسألهم القاضي فقضى بالدار وبنائها للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى
عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار وبناءها الى المدعى عليه وان قال البناء
للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له فهذا ليس باكذاب لهم وان قال ذلك قبل القضاء فاني اصدقه
ولا اقضي له بالبناء ولا يكون هذا اكذابا للشهود و في دعوى المنتقى ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان
ان الدار داره ولم يشهدا بالبناء فقضيت بشهادتهما للدار شهادة بالبناء او اقضي عليهما بقيمة البناء للمدعى عليه
اخر ان قال قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت ذلك منهما وقضيت بالعرصة والارض دون البناء
تلك وهذه التسوية بين الارض مع البناء والولد مع الام بخلاف ما حكينا عن الاقرار قال وينبغي للقاضي
اذا شهد عنده بالدار ان يسألهما عن البناء احكاما للشهادة والقضاء فان مات قبل ان يسألهما فقضى
فاذا قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له لم يقبل وذكر في موضع اخر لو قال الشهود

هذا البيت من بعد الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو له فقد اكذب شهوده فان كان ذلك منه قبل القضاء لم يقض له
ولا للمدعي بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان اجزت اقراره لفلان وجعلت
له البيت ورددت ما بقي من الدار ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهود عليه قال ع لابي حنيفة فيه قول آخر انه
يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار له وفي دعوى المنتقى دار في يد رجل اقام آخر عليه
البينة انها داره وقضى له بها ثم اقام المقضي عليه البينة ان هذا البناء الذي فيها بناؤه لا يقبل بينته
ولو قامت البينة على ارض فيها زرع في يد رجل فقضى بها للمدعي ثم اقام الذي كانت الارض في يده
البينة انه زرعه ببذره وحنطته فيقبل ذلك منه وذكر في اخر شهادات المبسوط ان في مسئلة الدار ايضا
انما لا يقبل بينة المقضي عليه في البناء اذا كان الشهود شهدوا عليه بالدار والبناء حتى يصير مقضيا عليه
في البناء بالبينة ايضا اما اذا لم يذكر الشهود البناء اصلا والمسئلة بحالها تقبل بينة المقضي عليه في البناء
لان البناء حينئذ يدخل تحت القضاء تبعا له وسيأتي بعد هذا ما يقرر رواية المبسوط وكذا ذكر الصدر الشهيد
في شرح الكافي ما يقرر ثم قال في [illegible] المنتقى قال ان كان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ولا نعلم
ما حال البناء وقد كان فيه بناء فلا ندري هو هذا البناء ام لا يقضى بالدار مع البناء للمدعي وهو في معنى
ما قال قبل هذا ولا تشبه الولد في هذا الوجه البناء فان اقام المقضي عليه البينة ان البناء بناؤه قبل
ذلك منه وجعل البناء له لان بينة المدعي لم تشهد بالبناء انما البناء تبع للارض وهذا يقرر رواية المبسوط
قال وكذلك ارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه فاما النخل فلا علم لنا به فان شهدوا بالدار
ولم يسموا البناء فقضى بها ثم رجعوا عن البناء ضمنوا قيمة البناء وان كانوا حين شهدوا قالوا لا ندري
ما حال البناء والنخل ثم رجعوا عن البناء والنخل لم يضمنوا شيئا وكذا ان رجعوا عن الدار والارض ضمنوا قيمة
الارض والدار دون البناء والنخل وذكر بعد هذا ادعى دارا في يد رجل فاقام عليه شاهدين يشهدا
ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه فان كان ذلك قبل ان يبرح القاضي
من مجلس القضاء قبلت شهادتهما ما لم يبطل ذلك شيئا واذا قالا ذلك بعد ما طال ذلك بطلت شهادتهما
وهكذا قال في ع قال ان كان اسم الدار وان كان يقع على الرقبة الا ان البناء يدخل فيه تبعا فاذا قالا
ذلك قبل التفرق كان بيانا منهم انهم ارادوا بالدار العرصة كما هو معناها لغة والمجلس واحد فيعمل بيانهما اما
اذا تفرقا قبل البيان تقررت شهادتهما بالعرصة والبناء لدخول البناء تبعا فاذا قالا بعد ذلك ان البناء للمشهود عليه
لم يكن بيانا بل رجوعا عن بعض ما دخل تحت شهادتهما ظاهرا والشاهد جوز ويكون له الرجوع عن البعض رجوعا
رجوعا عن الكل وفي ... اذا قالا قبل القضاء ما شهدنا الا على العرصة اخرت شهادتهما على ذلك
ولا يكون هذا رجوعا ولو قالا ذلك بعد القضاء ضمنا قيمة البناء ذكر الصدر الشهيد في اول باب
خصومة المشتري وفيمن ادعى ارضا فيها اشجار او بناء وقضى له بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى
غرس الاشجار او احداث البناء فان كان الشهود شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه لانه انما صار مقضيا عليه
في الارض والبناء يثبت بطريق الحال تبعا ولو كانوا شهدوا بالارض والبناء والاشجار نصا لا تسمع دعواه
لانه صار مقضيا عليه في ذلك اصلا ومقصودا فلا تسمع بينته في البناء والاشجار كما لا تسمع في الارض وهذا
يقرر ما ذكر في رواية المبسوط قبل هذا وذكر السرخسي في هذا الموضع اذا ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك

واشجار خ

بذلك وقضى له بالدار ثم ان المدعي اقر ان البناء كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو كانوا شهدوا
ايضا بالارض والبناء والمسئلة بحالها يبطل القضاء في الوجه الاول البناء وحده وفي الثاني كلها لانه يحتمل ان
لا يكون [illegible] فاذا اقر انه كان ملك المقضي عليه لا يكون اكذابا للشهود فتبين انه لم يدخل وفي الوجه الثاني
دخل نصا فاذا اقر انه للمقضي عليه كان اكذابا للشهود فيبطل الكل قلت فينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا
اقر المقضي له ان للمشهود عليه لم يزل كذلك كما ذكرنا فيما تقدم اما اذا لم يكن كذلك بل قال البناء للمشهود عليه
ولم يزد على هذا لا يبطل القضاء كما قال في الباب الثالث من دعوى الجامع فيمن ادعى دارا في يد رجل وقضى له بالبينة
فاقر المدعي انها لفلان غير المقضي عليه لا حق لي فيها فهي للمقر له ويقضى على المقر ولو قال هي لفلان لم تكن لي
قط فقال المقر له قد كانت للمقر وهبها لي وقبضتها فهي للمقر له والمقر ضامن قيمة الدار للمقضي عليه عند الكل
هو الصحيح والمعنى في ذلك امكان التوفيق كما مر وقد ذكرت ذلك مستوفى في [illegible] تمام
الكلام في ضمان الدار بالجحود في الفصل الذي يلي هذا الفصل الثالث عشر في مسائل اليمين س دار
في يد صبي محجور ادعى آخر ان ابا الصبي غصبها منه واراد تحليف الصبي لم يحلف لانه لا فائدة في التحليف
كذا ذكره [illegible] وذكر في و صبي مأذون باع سلعة فوجد المشتري بها عيبا واراد ان يحلفه لا يمين عليه حتى
يدرك لانه لو حلف كان له ان يحلفه اذا ادرك فلا يفيد التحليف قبل الادراك وذكر عيسى بن ابان
عن محمد انه اذا حلفه وهو صبي فاذا ادرك لا يمين عليه كالنصراني يحلف ثم اسلم لا يمين عليه وذكر ابن سماعة
عن محمد اذا ادعى رجل على غلام [illegible] فانكر يحلفه القاضي فان نكل عن اليمين لزمه المال وهو في ذلك
بمنزلة الكبير وهو المذكور في باب الاقرار [illegible] وقد ذكرنا تمامه في دعوى
[illegible] واما الصبي المحجور عليه اذا لم يكن لمن يدعي بينة عليه فلا يكون له حق احضاره الى باب القاضي
لاستحلاف لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه بالنكول وموضع المسئلة [illegible] اليمين [illegible]
ن رجل اشترى دارا فحضر الشفيع وانكر المشتري الشراء وادعى ان الدار لابنه الصغير ولا بينة للشفيع فانه
لا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز اقراره لغيره بعد ذلك وهكذا ذكره و لكن وضع
المسئلة في مدعي الملك المطلق وفرق فيما اذا قال المدعي للحاكم ان هذا قد استهلك داري باقراره
انها لابنه فاريد ان اضمنه قيمتها فاستحلفه حتى لو نكل عن اليمين اخذته بقيمة الدار يحلفه على قول
من يرى غصب الدور والعقار ولا يحلفه على قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت يجب ان يستحلف على قول
الكل لان الدور عندهما تضمن بالاستهلاك والجحود وان لم تضمن بالغصب على ما اخترنا قبل هذا
اجماعا وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في اجارات الاصل وشرح الغصب انها تضمن بالجحود في قولهم قال
[illegible] الفتوى على ما ذكره ولكن في مختلف [illegible] انهم اجمعوا ان الدار تضمن بالشهادة الباطلة يعني
اذا شهد بها لغيره وقضى بشهادته ثم رجع عن شهادته اما بالجحود ففي رواية الحسن يضمن وفي ظاهر الرواية
عنهما لا يضمن وبالبيع والتسليم هل يضمن فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يضمن والاقرار بها لابنه الصغير
بمنزلة البيع ولو قال المدعى عليه الدار لابن لي كبير غائب او لرجل اجنبي غائب لم تندفع عنه اليمين
بهذا الا ان يقيم البينة ان فلانا الغائب دفعها اليه [illegible] والفرق بين الاقرار للصغير
وبين الاقرار للغائب ان الاقرار للصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فوقع الملك للصغير بنفس الاقرار

صحيح

[illegible]

[illegible]

ولا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف اما الاقرار للغائب فيتوقف على تصديق الغائب الا ترى
انه لو اقر للصغير بعين ثم اقر بها لآخر لا يصح الثاني ولو اقر بها لغائب ثم اقر بها لآخر يصح الثاني
والفرق ما ذكرنا وسواء كان لنفسه او ابنه او لنفسه او ابن غيره ب ادعى منزلا في يد رجل انه له غصبه منه
ذو اليد فقال المدعى عليه هذا المنزل الذي في يدي وقف على سبيل خير معلوم ولا بينة للمدعي فاقرار
ذي اليد بالوقف جائز ويصير به المنزل وقفا وعليه اليمين للمدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمة
المنزل للمدعي على قول محمد لكونه اتلفه بشهوده ان المنزل وقف ولم يذكروا واقفه ولم يسمه لا تسمع
اليمين وخصومة المدعي عنه بذلك لان المنزل صار وقفا باقراره فصار وجود البينة كعدمها فلا تسمع
بها اليمين المغتصب رضا فادعى عليه المغتصب عنه دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في جهة
يحج المدعي عن اقامة البينة لكان يستحلفه عند محمد لان التحليف مفيد عنده لانه ضامن للدار والعقار
عنده وعندهما لا يستحلف لانعدام الفائدة لكن انما يستحلف عند محمد انه اذا اراد اخذ القيمة على تقدير النكول
اما اذا اراد اخذ العين فلا يستحلف عنده ايضا لانه حينئذ لا يفيد التحليف لان الارض صارت وقفا
فمع تقدير النكول لا تقضى بالارض للمدعي قال الفقيه رحمه الله يجب ان يفتى بقول محمد حتى يقضى عليه
بالقيمة فلا يحتال محتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وقرر نحو هذا في وقف هلال ج اذا قدم
رجل الى القاضي وقال ان ابا هذا قد توفي ولي عليه الف درهم ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه
هل مات ابوه فان قال نعم سكت حينئذ عن دعوى المدعي على ابيه فان اقر بالدين على ابيه يستوفي الدين
من نصيبه ان لم يصدقه سائر الورثة لاقراره على نفسه وان انكر الدين فاقام المدعي البينة يستوفي الدين
ويستوفي من كل التركة لا من نصيبه خاصة واختيار ابي الليث انه اذا اقر بالدين وانكر سائر الورثة لا يستوفي
كل الدين من نصيبه انما يستوفي من نصيبه ما يخصه لكن فتوى [illegible] على ما عليه جواب اصحابنا كما تقدم وان
لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف الابن يستحلفه على العلم فان حلف انتهى وان نكل يستوفي الدين من
نصيبه كما لو اقر فان قال لم يصل الي من ميراث ابي شيء ينظر ان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه
يحلف على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك شيء فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء هذا
اذا حلفه على الدين اولا ثم على الوصول فان حلف على الوصول اولا ثم حلف ثم اراد ان يحلفه على الدين
فقال الابن ليس لك علي يمين لانه لم يصل الي من ميراث ابي شيء لم يقبل القاضي قوله ويحلفه على العلم
لان له حاجة الى اثبات الدين ولا حاجة في ذلك الى وصول شيء من الميراث وفي اثبات الدين
فائدة فانه لو ثبت ذلك بالنكول او الاقرار فاذا ظهر بعد ذلك للمال وديعة او بضاعة عند انسان
لا يقع له حاجة الى الاثبات فكان فيه فائدة منتظرة كذا ذكر الخصاف في ادب [illegible] من ادب
القاضي قال ابو الليث رحمه الله في دعوى ن وكان الفقيه ابو جعفر يمنع من سماع البينة من المدعي
والاستحلاف الوارث قبل ظهور المال لان في سماع البينة قبل ظهور المال فائدة منتظرة وهي تحصين
البينة واحراز فائدتها وان كان ما يترتب القضاء عليها لانه عسى يتعذر اقامتها وقت ظهور المال
لموت الشهود او غيبتهم او فسقهم او نسيانهم اما لا فائدة في استحلاف الوارث فلانه على طرف
الوارث يمكن استيفاؤه حال ما ظهر المال وهو اختيار ابي الليث رحمه الله قال [illegible] وبه نفتي

وبه نفتي وتمامه في هذا الباب في اول الفصل السادس عشر من كتاب الوصايا هذا اذا حلفه على الدين ثم على الوصول
او على الوصول ثم على الدين وقد حلف او نكل اما اذا قال المدعى عليه حين اراد المدعي اولا ان يحلفه على
الدين لم يصل الي من مال ابي شيء وليس لك علي يمين فينظر ان صدقه المدعي وفي هذا يريد تحليفه على
على الدين فله ذلك على جواب محمد واما على ما اخترنا فليس له استحلافه وان كذبه المدعي واراد تحليفه على الدين
والوصول جميعا له ان يحلفه لكن اختلفوا في كيفية التحليف منهم من قال يستحلف بيمين واحدة بالله ما وصل اليه من
تركة ابيه شيئا ولا تعلم ان لفلان على ابيه دين من الوجه الذي يدعي ويحترز ان تجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين
على البتات في [illegible] انتهى وقال عامة المشايخ يحلفه مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على الدين على
العلم لكن هذا لا يتأتى على ما اخترنا لانه اذا حلف على الوصول لا يستحلف على الدين قبل ظهور المال كما ذكرنا
هذا الذي ذكرنا اذا اقر المدعى عليه بموت ابيه فان انكر موت ابيه واراد المدعي تحليفه يحلف على الموت
والوصول بيمين واحدة لكن على الموت على العلم وعلى الوصول على البتات بالله ما تعلم ان اباك مات
ولا وصل اليك من ميراثه شيء كذا ذكر في بعض النسخ وبه اخذ بعض المشايخ وعامتهم على انه يحلف
مرتين مرة على الوصول وهو على البتات ومرة على الموت وهو على العلم فان نكل حتى يثبت الموت حينئذ
يحلف على الدين على علمه وان حلف لم يكن عليه شيء وفي باب اليمين من ادب القاضي اذا قدم رجل الى القاضي
فقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا او عند هذا كذا وكذا من المال
فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ذلك امره القاضي ان يدفع جميع ذلك اليه ولم يكن
ذلك حكما من القاضي على الاب [illegible] حتى لو جاء الاب حيا فطالب الذي كان عليه المال او عنده فان القاضي
يلزمه المال ويحكم به عليه فيأخذه الاب منه ثم هو يرجع على الابن بما كان اخذ منه ولو انكر المدعى عليه
في الابتداء دعوى الابن فقال الابن استحلفه بالله ما تعلم اني ابن فلان بن فلان الفلاني ولا تعلم ان
اباه مات فان الخصاف روى عن اصحابنا انه لا يحلف بل يقال للابن اقم البينة على وفاة ابيك وانك
وارثه ثم يحلفه لك حينئذ على ما يدعي لابيك من المال وفيها قول آخر انه يستحلف على العلم كما بينا ولم
يذكر الخصاف صاحبي القولين منهم من قال هم شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والثاني
قولهما ومنهم من قال هم شمس الائمة الحلواني الصحيح ان القول الثاني انه يحلف فان حلف على ذلك
كلف الابن على اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل صار مقرا بالنسب والموت فلا يكلف
القاضي الابن حينئذ في اقامة البينة على اثبات المال لكن يجعله خصما في حق التحليف على المال فاذا حلف
يحلفه على المال وحده فيحلفه على المال البتة بالله ما لفلان بن فلان عليك هذا المال وعلى دعوى
النسب والموت يحلف على العلم قلت وهل تكفيه اليمين ام يكتفي بيمين واحدة فعلى الاختلاف الذي
قدمنا وتمام هذا في الباب الثاني والسبعين من شرح ادب القاضي ع رجل ادعى شيئا مما يتسارع
اليه الفساد نحو اللحم او العصير او السمك الطري او الرطب والتين فادعى ان [illegible] عند القاضي وقال
بينتي حاضرة في المصر احضرتهم الى يومين واستحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك لكن يقول للمدعي
احلفه لك على دعواك ان شئت فان حلف لم يكن على منفعته سبيل وان قال المدعي انا احضر البينة
اجله مقدار جلوس القاضي ويقول للمدعى عليه لا تبرح الى قيامي فان فسد ذلك الشيء في قدر ذلك

الوقت لم يقض للمدعي بالحبس لان هذا مما لا بد منه فكان عفوا وهذا فيما يتسارع اليه الفساد خاصة اما فيما
لا يتسارع اليه الفساد فالكلام فيه بتمامه في الباب السابع في ادب القاضي ب دفع الى اخر مالا ثم اختلفا فقال
الدافع قبضته لنفسك وقال القابض قبضته وديعة لا يستحلف بالله لقد قبضته لان الانسان ابدا انما يستحلف
على دعوى خصمه لا على دعوى لنفسه والدافع هنا في قوله عليه السلام واليمين على من انكر رتب اليمين على
الانكار فعلم ان الذي يستحلف عليه هو الذي انكره وهي دعوى خصمه ولو استحلف هنا بالله لقد قبضته وديعة
لكان هذا استحلافا على دعوى لنفسه لكن لا يستحلف ايضا بالله ما قبضته لنفسك لانه عسى رده عليه فبرئ
والحالف لو استحلف كذا يتضرر اما ضررا بالحنث او النكول لكن بالله ان قبضته وديعة فردها على صاحبها
فان ادعى الرد او الهلاك حينئذ يستحلف بالله ما لهذا المدعي عليك هذا المال الذي يدعيه من الوجه الذي
يدعيه والكلام في كيفية حلف المدعى عليه انه يحلف على السبب ام على الحاصل او لم يتعرض موقوف على الخلاف
بين ابي يوسف وبين الحسن بن زياد وفيه طول وتوضيحه بعد احاديث باب اليمين في شرح ادب القاضي
والبينة بعد اليمين هل تقبل ذكرناه في فصل الجرح والتعديل **الفصل الرابع عشر في تعارض الدعاوى
والبينات في شيء واحد** س قلنسوة في يد ثلاثة نفر يدعي احدهم قطنها والآخر بطانتها والآخر ظهارتها
واقام كل واحد البينة بحكم ما ادعى يقضى بالقلنسوة لمدعي جميعها ويقضى لمدعي القطن بمثل نصف قطنها
ولمدعي البطانة بقيمة نصف بطانتها اما القلنسوة كلها لمدعيها لان بينته في الظهارة خلت عن المعارض
فوجب العمل بها في حقها ولا يمكن العمل بها في حق الظهارة الا بالعمل في حق الباقي فرجحت واما القطن
فهو في يديهم ولا يدعيه مدعي البطانة فيكون بين مدعيه وبين مدعي الكل نصفان ولا تسمع بينة كل
واحد منهما فيما في يد نفسه ويقضى لكل واحد منهما ببينته بما في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة
ذي اليد فحصل لمدعي القطن نصف القطن وقد استهلكه مدعي الكل فيضمن لمدعي القطن مثل نصف القطن
لان القطن مثلي وكذا البطانة بين مدعيها وبين مدعي الكل نصفان لما مر في القطن الا ان هنا مدعي الكل
باستهلاك البطانة يضمن نصف قيمة البطانة لانها ليست من ذوات الامثال فصار بمنزلة ما غصب من رجل
بطانة ومن الاخر قطنا وظهارة فجعل منها قلنسوة يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولصاحب البطانة قيمة بطانته
لما ذكرنا كذا هنا وكذا لو لم يدع مدعي الجميع القلنسوة كلها انما ظهارتها وباقي المسألة بحالها فهي كلها له
لكن يضمن لمدعي القطن مثل قطنه ولمدعي البطانة قيمة بطانته لانه لا يدعي شيئا من القطن والبطانة فسلم
القطن والبطانة لصاحبه ع رجلان في يد كل واحد منهما شاة فاقام كل واحد منهما البينة ان الشاة
التي في يد صاحبه شاته ولدت عنده شاته التي في يده قال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت الشاتان
مشكلتين لا اقبل بينتهما واقضي لكل واحد منهما بالشاة التي هي في يده وهذا القضاء ترك لا قضاء استحقاق
كذا رواه هشام عنه وذكر في دعوى الاصل ان بينتهما تقبل ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه
لان في النتاج تعارض فلا يعتبر وكل واحد منهما فيما بيد غيره خارج وصاحبه ذو اليد فصار كالخارج
وذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا والفتوى على هذا د اقام البينة على عبد في يد رجل انه كان عبده وكان
في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده واقام ذو اليد البينة انه عبده منذ عشر سنين فهو
في يده لان بينته اسبق تاريخا ع شاة في يد رجل فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام

واقام الاخر بينة انه في يده منذ سنة اقره القاضي في يد مدعي السنة لان اليد المنقضية لا تعتبر وكذا ان اقام
احدهما البينة انه في يده منذ شهر والآخر اقام بينة انه في يده منذ جمعة يجعله للذي في يده منذ جمعة كما قلنا
دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انها داره وآجرها اياه بشهر بعشرة وسكنها الذي هي في يده
فانهما يأخذان الدار والعشرة بينهما والقياس ان يكون لكل واحد منهما عشرة لان كل واحد منهما اثبت ببينته
ان الدار كلها له وانه آجرها منه بعشرة وسكنها هو ولا تضايق في الاجرة فينبغي ان يكون لكل واحد منهما عشرة
تامة كما في مسألة دعوى البيع وهي اذا كانت الجارية في يد رجل فاقام رجلان كل واحد منهما بينة انه باعها منه
وهو يملكها بالف على انه بالخيار فان امضيا البيع لزم المشتري لكل واحد منهما الف درهم لانه لا تضايق
للثمن وان امضى احدهما دون الآخر فللذي امضى نصف الثمن لان منازعة الآخر باقية ومع المنازعة
كان حقه في نصف الجارية فيأخذ بدل ذلك وهو نصف الثمن وللذي لم يمض ان يأخذ الجارية كلها لانه
انقطع منازعة الآخر وحقه في كلها لولا منازعة الشريك لان البينة قامت له على كلها فاذا انقطعت
منازعة الشريك استحق كلها وان لم يمض واحد منهما البيع اخذ الجارية وتكون بينهما نصفين ولا شيء
على المشتري لان البيع وان ثبت لكن لم يسلم له المبيع فلا يلزمه شيء ب بنى السقف الاعلى في منزل الوثة
بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمرأة الا ان يكون البناء باذنها انه له فيكون له رفعه ان لم يكن
ضررا في عمارة بني واما كان البناء لها لانه بنى بامرها وقد بنى في دار غيره بامر صاحبة الدار وانفق فيه
بامره كان لصاحب الدار ذلك وعليه النفقة زوجان في دار تنازعا فاقامت الزوجة البينة ان الدار دارها
غصبها منها زوجها واقام الزوج البينة انها داره اشتراها من المرأة قال ابو نصر رحمه الله الدبوسي يقضى بها
للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج فكانت المرأة خارجة فبينتها اولى وقال ابو بكر الجصاص رحمه الله
يقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فتقبلان جميعا ويثبت الغصب والشراء قال رحمه الله في الفتوى
نعم ما قاله الجصاص ع رجل وامرأة في دار فاقامت المرأة البينة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان الدار داره وان المرأة زوجته تقبل بينته انها زوجته وبينتها ان الدار دارها فالحاصل
في دعوى المنتقى فقال لا في اجعل الدار في يد الرجل والدار لها واجعل البينة بينة الزوج في التزويج واجعلها
امرأته وتزويجها نفسها منه اقرار منها انه ليس بمملوك لها لانها لا يمكن قبول البينتين حتى كانت وجه
يدعي ما يدعي ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق لانا لو قبلناها لا يمكن قبول بينة الرجل لا في الدار ولا
في النكاح والتعذر بالبينتين وجب لان كل واحدة منهما حجة شرعية فتقبل بينتها في دعوى الدار وبينة
الرجل في النكاح عملا بهما بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في النكاح كان تزويجها نفسها منه اقرارا منها انه ليس
بمملوك لها كذا ذكره هشام عن محمد في ع والمنتقى وذكر في دعوى الاصل رجل وامرأة في ايديهما دار فاقامت
المرأة بينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف
ودفعها اليها ولم يقم بينة انه حر فالبينة بينة المرأة والدار والعبد لها يحكم القاضي بذلك لها ولا نكاح
بينهما ولو اقام الرجل بينة انه حر الاصل والمسألة بحالها فهي امرأته ويقضى بالدار للمرأة لان المرأة والدار
في يد الزوج فصار كرجل وامرأة ليس بينهما اختلاف في النكاح وفي ايديهما دار اقام كل واحد منهما
بينة انها داره ويقضى بالدار للمرأة وهكذا قياس قول ابي حنيفة وقال محمد في نوادر ابن شجاع لو اقام

الرجل بينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت هي بينة ان الدار دارها وان الرجل عبدها فالدار بينهما نصفان
اذا لم يكن في ايديهما وان كانت في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان فيهما وحكم لكل واحد
منهما بالحرية لا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق ع رجل في يده ارض لغيره آجرها فقال رب الارض
آجرتها بامري وقال الآخر غصبتها منك فآجرتها فالقول لرب الارض لان الاصل ان يكون بدل منافع
الارض لمالكها فالآجر بدعوى الغصب يدعي لنفسه ولو بنى فيها ذو اليد ثم آجرها فقال رب الارض
امرتك بان تبني فيها لي وتؤاجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرت يقسم الاجر على
الارض وهي مبنية وعلى الارض بلا بناء فما اصاب البناء فللآجر وما اصاب الارض فلصاحب الارض
لان القول في البناء قول الآجر اذ الاصل ان يعمل الانسان لنفسه ورب الارض يدعي خلاف الظاهر وقد مر
نحوه في الفصل الرابع عشر من كتاب الاجارات ولو قال المالك غصبتها مني مبنية فالقول له وان اقاما بينة
فبينة الغاصب اولى ذكر في المنتقى لو قال غصبت منك الفا والجبة فيها عشرة آلاف وقال المقر له
بل امرتك به فالقول للمقر له ولو قال المقر له اغتصبت مني الالف والعشرة الالاف فالقول للمقر ولو قال
غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال امرتك بخياطته
فالقول للمقر له **فصل** رجلان على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها
رجل راكب فادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فكل بعير مركوب فهو لراكبه خاصة لانه تحت يده
وما بين البعير الاول الى الاوسط المركوب فهي كلها للاول لانه قائدها والاوسط سائق ليس له فيها
شيء وما بين البعير الاوسط المركوب الى البعير الآخر فهي بين الاول والاوسط نصفان لانهما قائدان لها
فان اقام كل واحد منهم بينة انها له فالبعير الذي عليه الاول بين الاوسط والآخر نصفان لانهما فيه
خارجان وراكبه ذو اليد فترجحت بينتهما على بينته والبعير الذي عليه الاوسط بين الاول والآخر نصفان
والبعير الذي عليه الآخر بين الاوسط والاول نصفان لما ذكرنا والابل التي بين الاول والاوسط فهي بين
الاوسط والآخر نصفان لان الاول فيها ذو اليد وهما خارجان والتي بين الاوسط والآخر فللآخر نصفها
والنصف الآخر بين الاول والاوسط نصفان لان الآخر فيها خارج والاول ذو اليد في نصفها خارج في
نصفها والاوسط كذلك لانها في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما نصفها فكانا مع الآخر كالخارج آخر
مع الاخير فيكون النصف لهما والنصف للآخر ثم النصف الذي كان لهما فكل واحد منهما فيما في يد صاحبه
فكانت بينهما في ذلك اول رجلان على دابة احدهما في السرج والآخر رديف فادعاها فهي لمن في
السرج لانه اخص في الاستعمال والآخر تابع ولو كانا جميعا في السرج فهي بينهما لاستوائهما في الاستعمال
كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاها كل واحد منهما فهي لصاحب المنزل لان القطيفة والكناس
في بيته والبيت في يده فكذا القطيفة كذا ذكر هنا عن محمد في حمال عليه كارة وهو في دار بزاز
فادعى البزاز الكارة والحمال ينكر فان كان حمال الكارة ممن يحمل فالقول قوله لان يده ترجحت بهذه
العلامة ولولاها لكان البزاز اولى كما مر في مسئلة الكناس لو استأجر رجلا ليبيع له البز او ليخيط معه فادعى
الاجير ثوبا في يده وادعاه المستأجر فان كان في حانوت المستأجر فهو له لما ذكرنا في مسئلة الكناس
وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول للاجير لانه في يده رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه

وعلى عنقه متاع ورآه قوم فشهدوا انهم رأوه يخرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه وصاحب
الدار يقول المتاع لي فان كان هذا الرجل يعرف ببيع مثل هذا المتاع فهو له بشهادة الظاهر وان لم يعرف
بذلك فهو لصاحب الدار لانه اخرجه من بيته بالاخراج من داره لما في يده فيعاد اليه الى ان يعرف انه
ملكه كما من لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد رجل يعرف بالحاجة ليس في بيته
الا بورية ملأه قصار في بيته غلام لرجل يعرف باليسار وعلى عنق الغلام بدرة فيها عشرة الاف دينار
فادعيا ذلك فالبدرة للذي عرف باليسار لما ذكرنا ان الظاهر يشهد له **مشتركة بين النفس
الابق والاجيح و** زقاق مسقف لا منفذ له وفيه دور بين خمسة وتمت سكة فرفع احدهم
هذا السقف وادعى انه له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريقه الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه
فهو له في الحكم والقول له مع يمينه لان الظاهر انه ملكه وان لم يكن طريقه الى ملك احدهم ولا كان مشغولا
بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه لانه في ايديهم على السوية **الفصل
الخامس عشر في دعوى الحائط وما يتصل بذلك** حائط بين دارين ادعاه صاحب كل واحد منهما
فان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر هرادي او بواري او الحائط متصل ببنائه فالحائط لصاحب الجذوع
الا ان يكون الاتصال اتصال تربيع دار او بيت فحينئذ الحائط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع
جذوعه والمراد بالاتصال الذي ذكره اولا مداخلة انصاف اللبن بعضها في بعض من احد جانبي الحائط المتنازع
فيه لان صاحب الجذوع مستعمل للحائط بحمل مقصود يبنى الحائط لاجله فكان له يد على الحائط بخلاف صاحب الهرادي
والبواري لان الحائط لا يبنى لاجل ذلك وكذا صاحب الاتصال لان ذلك مجاورة فالاستعمال واليد
يثبت بالاستعمال المقصود دون المجاورة فصار كما لو تنازعا في دابة لاحدهما حمل عليها وللآخر عليها
مخلاة او كوز او احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب وصاحب الحمل اولى وذكر الطحاوي
ان صاحب الاتصال اولى لان بهذا النوع من الاتصال صار الكل في حكم حائط واحد وبعضه متفق عليه
لاحدهما فيرد المختلف فيه الى المتفق عليه ولان الظاهر انه هو الذي بناه مع حائطه فهذا مداخلة انصاف
اللبن لا يتصور الا عند بناء الحائطين معا فكان هو اولى كما لو كان اتصالا بتربيع دار او بيت وكان
ابو عبد الله الجرجاني يصحح هذه الرواية واليه مال ظهير الدين واستاذنا وقال المراد من الاتصال
الذي يترجح على صاحب الجذوع هو الملاصقة دون مداخلة انصاف اللبن اصلا وكيفية اتصال
التربيع كان الكرخي يقول هو ان يكون للحائط المتنازع فيه حائطان بجانبيه كالحائطين لاحدهما
والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير بمنزلة القبة فحينئذ يكون الكل
في حكم بناء واحد فيكون صاحب هذا الاتصال اولى ونحن الى ان المعتبر اتصال جانبي الحائط
المتنازع فيه بالحائطين لاحدهما اما اتصال الحائطين بحائط له فغير معتبر وان كان له وجه
كذا قال شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى بخلاف لان الترجيح انما يقع لصاحب الاتصال لكون
ملكه محيطا بالحائط المتنازع فيه من الجانبين وذلك يتم بالاتصال بجانبي الحائط المتنازع فيه
فيثبت له الاستحقاق الا ان هذا استحقاق بالظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق
على الغير فلا يستحق به على صاحب الجذوع رفع جذوعه حتى لو استحق الحائط ببينة وقضى له بنوع

صاحب الجذوع برفع جذوعه وهذا يخالف ما لو تنازعا في دابة لأحدهما عليها حمل وللآخر عليها مخلاة فهي لصاحب
الحمل ويؤمر الآخر برفع مخلاته وإن استحقها صاحب الحمل فظاهر لأن وضع المخلاة على دابة الغير لا يكون مستحقا
له في الأصل بسبب ولما كان من ضرورة القضاء بالدابة لصاحب الحمل أمر الآخر برفع المخلاة أما ههنا فقد
ثبت له حق وضع الجذوع على حائط الغير بأن كان ذلك مشروطا في أصل القسمة فلم يكن من ضرورة
الحكم به لصاحب الاتصال استحقاق رفع جذوع الآخر عنه وإن كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر
عليه حائط سترة فالحائط الأسفل لصاحب الجذوع لكونه مستعملا له بوضع حمل مقصود عليه ولصاحب
الستر السترة على حالها بمنزلة سفل لأحدهما وعليه علو للآخر وإن كان لأحدهما عليه سترة أو اتصال
وللآخر عليه هرادي أو بواري أو شيء لا يحمل عليه فالحائط لصاحب السترة أو الاتصال لأن الاتصال
عليه علامة ويد على ما ذكرنا إلا أن الجذوع يرد به عليه فإذا لم يكن في مقابلته جذوع تعتبر وكذلك
السترة حمل مقصود وقد يبنى الحائط لأجلها بخلاف الهرادي والبواري وإن كان لأحدهما على الحائط
جذوع وللآخر هرادي فالحائط لصاحب الجذوع دون الهرادي وهذا نص على استحقاق كل الحائط
بجذع واحد ولولا ذلك لكان الحائط بينهما نصفين فإن لم يكن عليه لأحدهما جذوع ولا بناء ولا
سترة ولا اتصال بشيء من بناء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في اليد حكما لكونه بين داريهما وإن كان لأحد
عليه أزج من لبن أو آجر فالحائط لصاحب الأزج بمنزلة الجذوع ولو كان وجه الحائط والخصاص
اللبن والطاقات إلى أحدهما وظهره إلى الآخر فهو بينهما عند أبي حنيفة وعندهما يقضى بالحائط
لمن كان إليه وجه البناء وأنصاف اللبن أو الطاقات وإن كان لكل واحد منهما عليه جذوع أنه
بينهما نصفان وسواء استوى عدد الجذوع أو تفاوتا بعد أن لا ينقص عدد أحدهما عن ثلاثة أما إذا
كان لأحدهما أقل من ثلاثة أجذاع وللآخر ثلاثة أو أكثر فالحائط لصاحب الثلاثة ولصاحب ما دون الثلاثة
موضع جذوعه وهذا قول أبي حنيفة رواه بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الأمالي وهو قول أبي يوسف
قال أبو يوسف وكان في القياس ينبغي أن يكون بينهما نصفين لأنه في أيديهما كذا ذكر الكرخي في دعوى
مختصره قال ب د وبالقياس كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف أولا ثم رجعا عنه وذكر الحاكم في دعوى مختصره
إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة وجذع فلكل واحد منهما ما تحت خشبته
ولا يكون بينهما نصفين استحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحوها ذكر ذلك في كتاب الصلح وقال في كتاب الإقرار
هو لصاحب العشرة إلا موضع الخشبة وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما
نصفان هذا ما ذكره الحاكم في دعوى مختصره قال القدوري أراد بقوله في مسألة الإقرار هو لصاحب العشرة
إلا موضع الخشبة استحق الوضع دون الملك قاله ظهير الدين رحمه الله وحكى الناطفي عن دعوى إملاء
أبي يوسف رواية بشر أنه إذا كان لأحدهما عليه جذع وللآخر عشرة أجذاع ولكل واحد منهما بينة على
الحائط كله ولم يكن بينهما إقرار بغير ذلك فالحائط بينهما على قدر الجذوع سهم من أحد عشر سهما
لصاحب الواحد وعشرة من أحد عشر سهما لصاحب العشرة وما تحت الجذوع فيه وما لبس عليه الجذوع
سواء ولو أن انهدم أن لصاحبها أرضه على ذلك قضاء بينهما على أحد عشر سهما أرضه وبناؤه ثم قال
الناطفي وعندي أن هذا تأويل ما ذكر في كتاب الإقرار أنه إذا كان لأحدهما عليه خشبة وللآخر

وللآخر عليه عشر خشبات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو لصاحب العشر خشبات إلا موضع الخشبة
وفي بعض النسخ وللآخر موضع الخشبة وقال في الصلح الحائط لصاحب العشرة ولصاحب الواحدة
ما في يده معناه م يكون الحائط بينهما مع هذا العذر لا أن ملك الحائط لصاحب العشرة وللآخر حق
الوضع إذ لو كان كذلك لقال الحائط لصاحب العشرة وللآخر حق الوضع ولا يحول عنه وما بلغ
الناطفي في إيضاح هذا التأويل وعن أبي حنيفة في المجرد وآل البرامكة لو كان لواحد ثلاثة وللآخر عشرة
فهو بينهما نصفان وهذا يوافق ما حكينا عن مختصر الكرخي وحكى في م عن صلح الأصل أنه لو كان لأحدهما
عشرة أجذاع وللآخر خمسة فلكل واحد منهما ما في يده في ذلك ظاهره ينبغي أن يكون بينهما على ما
ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله إذا كان لأحدهما
على الحائط أجذاع وللآخر عليه أكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين ثم قال بعد ذلك إذا كان لأحدهما
عليه ثلاثة وللآخر عليه عشرون جذعا فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه
وإنما جعلته بينهما نصفين إذا تقاربت أو كان لصاحب الأقل أكثر من نصف جذوع الآخر وما ذكرنا
في مختصر الحاكم موافق لهذا حيث وضع المسألة بين عشر خشبات وبين سبع خشبات وجه رواية التسوية
بين الخشبة الواحدة وبين الثلاثة فصاعدا وهو القياس أن الاستعمال بوضع الخشبة يثبت يد صاحبها
عليه فلا يعتبر الكثرة بعد ذلك للترجيح كما لو تنازعا في ثوب عامته في يد أحدهما وطرف منه في
يد الآخر وجه رواية التسوية بين الثلاثة وبين الأكثر وترجيح الثلاثة فصاعدا على ما دون الثلاثة
وهو اختيار رحمه الله أن العبرة للتسوية في أصل مقصوده وهو الثلاثة فصاعدا وإذا لم يوجد
الثلاث في ذلك ترجح صاحب الثلاثة فصاعدا وإذا ثبت وبان في ذلك لا عبرة للزيادة كما لو اختلفا
في بعير ولأحدهما عليه مائة منّ وللآخر عليه خمسون منا كان بينهما نصفين وجه ما قال في كتاب الدعوى
أن لكل واحد منهما ما تحت خشبته أن الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيثبت لكل واحد منهما الملك فيما تحت خشبته
لوجود سبب الاستحقاق له في ذلك الموضع أما ما بين الخشبات فقال شمس الأئمة السرخسي لم يذكر في الكتاب أنهما
يقضى به قال بعض المشايخ قال يقضى بالكل بينهما على أحد عشر سهما عشرة لصاحب العشرة وسهم لصاحب
الواحدة اعتبارا لما بين الخشبات بما هو تحت كل خشبة من الحائط وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب عشر
خشبات لأن استحقاق الآخر بالخشبة لا بعلامة يستدل بها على أنه بنى الحائط ولصاحب عشر خشبات عليه
علامة يستدل بها على أنه هو الذي بنى الحائط لأن الحائط يبنى لوضع عشر خشبات لا لوضع خشبة واحدة
فلهذا كان الكل لصاحب الخشبات إلا موضع الخشبة الواحدة فإنه لصاحبه ضرورة استعماله وإثبات اليد والضرورة
لا تعدو موضع الضرورة قلت وهذا التفريع على قول من لم يحمل قوله إلا موضع الخشبة استثناء لحق الوضع
أما على قول من جعله استثناء لحق الوضع وهو المختار فلا يتأتى هذا الاختلاف و في كتاب الصلح إذا كان
الحائط بين داري رجلين كل واحد يدعي أنه له ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى به بينهما نصفين
فإن كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه وإن احتمل هذا
على التفصيل في الفتاوى الصغرى وفي آخر باب الصلح في العقار من صلح الأصل دار في يد قوم في يد
كل واحد منهم ناحية اختصموا اجتمعوا في درج فيها معقودة بأزج والدرج سفلها في يد أحدهم وظهره

الاخر طريق الى منزله فانه يتفق بالدرج كما لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقة عليها على حاله
لان الظاهر شاهد لصاحب السفل فانها في يده وقد ذكرنا ان الظاهر حجة دفع لا استحقاق ولو كان روشن
على رأس هذه الدرجة فهو بمنزلة صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو عرف ذلك فاختصموا فيه
فالروشن كله لصاحب السفل لانه بمنزلة سقف منزله فيكون في يده ولصاحب العلو عليه الممر على حاله
لما مر ولو كان بيت سفل في يد رجل وبيت علو عليه في يد اخر فسقط السفل فجذوعه وهراديه وبواريه
كله لصاحب السفل لانه بيده يستحق للبيت والبيت انما يكون بيتا بسقفه والظاهر ان من بنى بيتا
يجعله مسقفا غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك وكذا الدرج والروشن وقبيل باب دعوى الحائط
في دعوى الاصل دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد منهما
ان الدار له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه فذلك لصاحب العلو لان السفل والساحة في
يد صاحب السفل لانه هو المستعمل له بوضع امتعته وصب وضوئه وكسر حطبه فيها اما العلو فهو
في يد صاحب العلو وكذا طريقه في السفل لانه يستعمله بالتطرق فيه الى علوه فيجعل القول قول كل واحد
منهما فيما في يده عند انعدام البينة وان اقاما البينة قضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه لان كل واحد
منهما فيما في يد صاحبه خارج وصاحبه ذو اليد وبينة الخارج مقدمة على بينة ذي اليد ولو كانت
الدار في ايديهما ولم يعرف شيء منها في يد واحد منهما فهو بينهما نصفان وفي باب دعوى الحائط حص (?)
بين دارين يدعيه كل واحد من صاحبي الدارين والقمط الى احدهما قضي به بينهما نصفين عند ابي حنيفة
ولا يقضى به لمن اليه القمط وهو نظير الاختلاف في الحائط الذي وجه البناء الى احدهما كما مر

الفصل السادس عشر في الاختلاف في النكاح وما يتصل به من المهر والنفقة والولد

قال لامرأته تزوجتك وانا صبي لم يفرق بينهما بل يسأل هل اجاز ولم يك (?) فان قال لا قيل هل اجزت
بعد بلوغك فان قال لا قيل هل تجيز الآن فان قال لا حينئذ يفرق بينهما بنت مدركة وهبت مهرها من
الزوج ثم قالت انا مدركة ثم ادعت بعد ذلك انها كذبت في قولها انا مدركة وانما ادركت الآن ان
فان كان قد ثبت يوم اقرت شبهة (?) قد المدركات لم تصدق في قولها كنت غير مدركة لان الظاهر يكذبها
وان لم يكن بها علامة يدل على ذلك صدقت لان الظاهر شاهد لها لانها تدعي الاصل ولا معارض يكذبها
ع مدركة زوجها ابوها فمات زوجها فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالتزويج
يثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرته بالتزويج لكن حين بلغني تزويجه اجزت فان لم
تقم لها بينة على الاجازة لم يثبت النكاح ولا ميراث لها الا ان يصدقها الورثة وهم كبار لان
في الوجه الاول النكاح لم يعلم الا نافذا وفي الثاني علم موقوفا على اجازتها وهي تدعي الاجازة
والورثة ينكرون فلا يثبت دعواها الا بحجة وقد مرت هذه المسئلة قبيل مسئلة الوكالة من النكاح من كتاب
وفي باب الشفعة من شرح ادب القاضي ان ادعى الزوج البكر قبلها فردت فاختصما الى القاضي فقال
الزوج انها سكتت وقالت هي رددت فان ابهمت وقالت رددت حين علمت فالقول لها وان
قالت علمت يوم كذا ورددت فالقول للزوج وذكر في باب نكاح الصغيرة منه اذا اختلف الزوجان
بعدما بلغت المرأة وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين ادركت وقال الزوج كذبت فالقول لها

فالقول لها وعليها البينة على ذلك وان اختلفا في الحال فقالت المرأة بلغت الآن واخترت الفرقة
وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت فالقول لها وان كان ثيبا وقت البلوغ لا يسقط خيارها
بالسكوت انما يسقط بالرضا صريحا او دلالة بالتمكين ونحوه والمسئلتان باجناسهما في نكاح الاصل ب
ادعت مهرها على وارث زوجها فانكر الوارث ذلك توقفه القاضي في مقدار مهر مثلها ويقول له الا كان مهرها
كذا ويذكر قدرا اعلى من مقدار مهر مثلها فان كان كذا الوارث لا يذكر دون ذلك ويقول كان مهرها كذا
الى ان يأتي القاضي مهر مثلها فبعد ذلك اذا قال الوارث شيئا لم يصدقه القاضي والزمه مقدار مهر مثلها
ويستحلفه على الزيادة لان مهر المثل ثابت بحكم النكاح على ما عليه الاصل والشك في الزيادة فيجري فيها الاستحلاف
هذا الحاكم في كتاب الاقرار فيمن اقر لآخر بمال عند معلوم العدد فان القاضي توقفه على ما ذكرنا حتى ينتهي الى
درهم ثم لا يصدقه القاضي فيما دون الدرهم والزمه الدرهم فان لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها فان
لم تعرف ذلك بنفسه وامنائه جاز وان كلفها اقامة البينة على ذلك جاز ولو ادعى مهر امه في تركة
ابيه ان كلفه الحاكم اقامة البينة ليتوصل بها الى مقدار المهر جاز ذلك وان عجز عن اقامة البينة قضي له بمهر المثل
قال القاضي الامام علي السغدي هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة اذا ماتا ولم يكن المهر مسمى يسقط اصلا ولا يثبت
ثبت هذا الذي ذكره القاضي صحيح اذا علم انتفاء التسمية اما اذا لم يعلم فالجواب كما قاله الفضلي اذا لم
ترتبها انها كانت مسمى فان استفدنا ذلك به نفتي ومثله في الفصل السادس من الوصايا ع المطلقة اذا طلبت
نفقة الولد من المطلق وقال لها تزوجت بزوج اخر فانا احق به منك وانكرت فالقول لها مع اليمين
انها لم تتزوج وان قالت قد تزوجت رجلا فطلقني فكذلك وان قالت كان فلان تزوجني فطلقني
لم يقبل الا ان يقر فلان بذلك وان جاءت الجدة ام الام بالصغير تخاصم الاب في النفقة فقال
الاب انا احق به لان امه امرأتي ولم اطلقها وقد نشزت مني وقالت الجدة لا بل ماتت وتركت الولد مع الجدة
اي قال يلزمه الطلب من يديك لان الام بمنزلة المفقودة وان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وهذا ابني
منها والمرأة تصدقه وقالت الجدة لا هذه ابني وابنتي قد ماتت فالقول للاب والمرأة وهما اولى بالولد
وكذلك لو قال الاب هذا ابني لا من ابنتك فالقول له ويأخذ الولد والمسئلة بتمامها في الكافي واقضية (?)
والسمنين (?) من ادب القاضي وقد مر في نكاح هذا الكتاب شيء منه اعتق امته ولها ولد فقالت للمولى
اعتقتني قبل الولادة وقال المولى بل ولدته قبل العتق فهو عبدي فان كان الولد في يدها فالقول لها
وقال ابو يوسف في الامالي اذا كان في ايديهما فكذا القول لها ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان عتقها اسبق (?)
وكذا هذا في النتاج اما في التدبير فالقول للمولى كذا ذكره في ع وذكر عن محمد في المنتقى انه كان الولد
يعبر عن نفسه فالقول له وان كان صغيرا فالقول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتقها ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت
ولدته بعد العتق فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وكانت امتي والولد عبدي
فالقول له فعلى المولى ان يرده الى الام باقراره انه اخذه منها وكذا في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى
جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر ولدت فادعوه جميعا يثبت النسب في قول ابي حنيفة
وزفر ومحمد والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ان كانت بين اثنين يثبت النسب وان كانت بين ثلاثة

او كنه لا يثبت وقال محمد يجوز في الثلاثة وفيما زاد لا وذكر في ب عند ابي حنيفة يثبت في الجميع لا غير
قال اسعد وما روينا يشبهه ب امة رجل جاءت بثلاثة اولاد في بطون مختلفة فجاء وكتب بشهود خصم
على المولى انه اقر حين ولد الاكبر انه ابنه وشهد الآخر انه اقر بالاوسط حين ولد وشهد الثالث
انه اقر بالثالث حين ولد قال محمد رحمه الله تعالى الاكبر عبد يباع لانه لم تقم على نسبه حجة كاملة والثاني يحكم بانه حر
لان اثبات الولاد يكفي لاثنين في التفرقة جميعا ان ام صارت ام ولده والثالث ابنه الا ان ينفيه لانه ولد جارية
ام ولده بشهادة الاول والثاني والثالث والام ام الولد وكسب ام الولد يثبت من غير دعوة لكن ينتفي بالنفي
من غير لعان باع ام ولده والمشتري لا يعلم فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يكون ابنه ويكون ابن البائع
لان لام الولد فراش فهذا ولد على فراش البائع فيكون منه الا انه لو نفاه البائع انتفت ان اثبت
نسبه من المشتري ويكون عند البائع بمنزلة امه لانه انما لم يثبت نسبه من المشتري لحق البائع وقد زال
ذلك ولو لم يعلم المشتري فالجواب كذلك الا ان البائع اذا نفى الولد وادعاه المشتري فهو حر
لانه ولد المغرور ب اشترى جارية فظهر بها حبل لايام فخاصم البائع في ذلك فقال البائع امسكها
عندك فان ثبت الحبل فهو مني وامر غلامه او وكيله برد الثمن الى المشتري وقبض الجارية ومات المشتري
فاسقطت سقطا مستبين الخلق بعد هذه الحوادث مائة وعشرين يوما فكان السقط من البائع وعليه
وفيه وهي جاريته ام ولده ويرد الثمن على المشتري لان الصورة انما تتم في مثل هذه المدة فما ذكرنا في
كتاب النكاح ما اذا جاءت بصورة تامة لاقل من هذه المدة فتم ان الحبل كان موجودا وقت الاقرار
فيثبت نسبه منه والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة وفصوله اربعة الاول
في الفاظ التوكيل الثاني في الوكيل بالبيع الثالث في الوكيل بالشراء الرابع في الوكيل بالخصومة وقبض
الاموال ودفعها والتصدق والقسمة ونحوها الفصل الاول في الفاظ التوكيل ن رجل قال
لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون امرا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع وكذا لو قال لعبده لا انهاك
عن التجارة لا يصير ماذونا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الوكالة الجواب كذلك اما في الاذن ينبغي
ان يصير العبد ماذونا في قول علمائنا لان بالسكوت لا يصير ماذونا وهذا فوق السكوت وقد ذكر
هذا في طلاق بلا الكتاب قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك او
واعتقت جميع ارقائك منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى
لان الظاهر انه لا يريد تفويض ذلك اليه س قال لآخر ما صنعت في عبدي فهو جائز فالمحقق كلهم
قال اسد والحسن رحمهم الله يعتقوا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتقوه وبقول اسد اخذ ابو الليث الفقيه
معمول الى حسنه قال لآخر ما صنعت من شيء فهو جائز او قال لآخر وكلني فقال وكلتك فقال قبلت
الوكالة ثم قال طلقت امرأتك ثمة او اعتقت عبدك فلانا او زوجت ابنتك فلانة من فلان او
تصدقت من مالك كذا على الفقراء فقال الرجل لا ارضى بذلك قال ابو نصر رحمه هذا الكلام منصرف الى
الذي تجاورا فيه وقيل ما جرت هذا الكلام للتفويض الا بجار على سبقه يجري بينهما فان كان كذلك
فهو ما يتعارفونه بما جرت المخاطبة فيه فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل دون
انفاذه ولو قال لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل امرأة الموكل ثم قال سأل الموكل انى
أو زوجت بنتك فان نوى انت وكيلي في الطلاق بعض كم نويت فان قال نعم او واحدة كما نوى
ومنهم من قال قوله انت وكيلي بشيء وقوله انت وكيلي في مالي جائز الامر توكيل وفي الفتوى على هذا
وفي ادب القاضي ان قوله انت وكيلي في كل شيء توكيل بالحفظ استحسانا والقياس ان يبطل وقوله
انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير في البيع والشراء او تقاضي الديون والمعتوق والهبة والصدقة
وغير ذلك وتمامه في الفتاوى العتوي و قال له انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك فعن محمد انه وكيل
في المبايعات والاجارات والمعاوضات والهبات والعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات دون
الهبات والعتاق وبه يفتى س قال لامرأته شوتو وكيل ما هر جه خواهي بكن فقالت اكر وكيل
توم خويشتن را دست باز داشتم نبه طلاق فقال الزوج لم ارد الطلاق فان لم يسبق من كلام
الطلاق ما يكون هذا جوابا له فالقول للزوج وليس لها ان تصدقه اذ حلف وان سبق لم يقع الا من
واحدة رجعية اذا كانت مدخولا بها اراد به اذا لم يكن البتة دليل على ارادة الثلاث طلقت
وهذا الجواب مع ذكرناه اما على قول ابي حنيفة فلا يقع شيء الا اذا كان البتة دليل على ارادة الثلاث
فحينئذ يقع الثلاث قضاء عند الكل لما عرف في محله ومن هذا انه لو قال طلقي نفسك فطلقت نفسها
ثلثا قال اسعد ما اكره السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال لمخافة الحبس والضرب انت وكيلي
ولم يزد فطلق الوكيل امرأته والزوج يقول لم اوكله بالتطليق طلقت امرأته لانه اخرج قوله
انت وكيلي جوابا للقول السائل وكلني بطلاق امرأتك والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار
كانه قال وكلتك بطلاق امرأتي بخلاف ما لو ابتداء فقال انت وكيلي الفصل الثاني في الوكيل
بالبيع ن امر رجلا بيع عبد له فباعه نسيئة جاز في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ان كان
البيع للتجارة فالنسيئة جائزة وان كان لحاجة لم يجز وبه اخذ ابو الليث وذكر عن ابي يوسف
في المنتقى هذا اذا باعه بنسيئة يتبايع بها الناس اما اذا طول المدة فلا يجوز وفي المسئلة اقاويل
ذكرتها في الفتوى والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه ع امر ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف
قال محمد رحمه الله جاز بيعه وقد حسن وان باع نصفه بالف الا درهم وكر حنطة بطل وان باع
العبد بالف وكر من طعام بعينه فالآمر بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء ابطل وتجب الكر
للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار
والكر للآمر لان في الوجه الاول خالف الخبر حيث حصل ما سمى من الثمن ببيع نصف العبد بخلاف
الوجه الثاني لان تصرفه لم يقع بيعا من كل وجه فتم يحصل الالف وفي الوجه الثالث خالف الى
خير من وجه من حيث انه متحصل الالف وزيادة لكن تصرفه شرا من وجه فاثبت للآمر الخيار
والخبرة وان جاء مال لم يجد حقه لو باع بالف درهم ومائة دينار جاز لما كان تصرفه بيعا من كل وجه
ذكره في المنتقى واذا اجاز البيع اما كان الكر للوكيل لان العقد في حق الكر شرا وشراء الفضولي لا يتوقف بل
ينفذ عليه واذا انعقد ذلك على الوكيل صار مشتريا الكر لنفسه ببعض عبد الآمر فيضمن له قيمة ذلك
البعض كما لو قضى دين نفسه بعبد غيره واجاز ذلك الغير وفي الوجه الاخير البيع جائز من غير خيار
لان البيع وقع بما قال الآمر وقوله والزيادة للآمر لانه بدل ملكه والوكيل لم يصر مشتريا لنفسه فكنت

يجيز الآمر فيما إذا باع الوكيل العبد بألف وكر حنطة بعينها يجب أن يكون قول محمد رحمه الله بناء على أن الوكيل بالبيع
المطلق لا يملك البيع بالعروض عندهما أما على قول أبي حنيفة إذا كان يملك البيع بالعروض فإذا باع
العبد بألف وكر طعام فينبغي أن ينفذ أيضا لأنه أحصل له الألف الذي سماه الآمر وفي حق
الزيادة يصير كالوكيل بالبيع المطلق فيجوز من غير خيار الآمر أيضا وكذا في الأصل وفي ع أمر رجلا ببيع مملوكه
هذا بألف فباع وقبض الثمن وسلمه إلى الآمر ثم زاد الوكيل المشتري دارا فهو جائز والدار والمملوك للمشتري بألف والوكيل
متطوع فيما زاد وللشفيع أن يأخذ الدار فإن استحقت الدار رجع على الوكيل بحصتها من الألف ولا يرجع الوكيل على
الآمر بشيء وإن استحق المملوك رجع الوكيل بالألف كلها على الآمر فيدفع إلى المشتري حصة المملوك وحصة
الدار للوكيل ويسلم منه في الوكيل بالشراء ن وكل ببيع عبد قيمته ألف بألف فقبل أن يبيعه الوكيل تغير
سعره إلى ألفين ليس له أن يبيعه بألف لأن تغير الألف عليه مع أن قيمته ألف بمنزلة الوكيل بالبيع
بثمن المثل وكذا الوكيل ببيع الدراهم لو باع بغبن فاحش لا يجوز في قولهم جميعا ع وكله ببيع
جارية قيمتها ألف فباعها بألف على أن الوكيل بالخيار ثلاثة فازدادت قيمتها إلى ألفين ليس له أن يمضي
البيع في قولهما قال وفي قياس قول أبي حنيفة له ذلك جائز لأن الإمضاء بمنزلة ابتداء البيع وعندهما
الوكيل بمطلق البيع لا يملك بيع ما يساوي ألفين بألف وعنده يملك كذا هنا ولو لم يمض الوكيل
لكن سكت حتى مضت المدة قال محمد رحمه الله هما سواء والبيع باطل وقال أبو يوسف البيع جائز
وهو قول أبي حنيفة وذكر في ع وفي وكالة المنتقى أنه إذا لم يمض حتى مضت المدة فالبيع باطل في
قول أبي حنيفة ولو كان البائع وصيا فقياس قول أبي حنيفة مثل قولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة
الخيار والوكيل وارثه قال محمد رحمه الله البيع باطل لأن القيمة لما ازدادت بطل البيع وقت هذا
قوله أما على قولهما فلا يبطل ولو باع الوكيل بشرط الخيار له ثلاثة أيام ثم مات هو أو موكله في الثلاث
فالبيع ماض وقد ذكرنا في بيوع الفتاوى الصغرى موت الوكيل أو الموكل والوصي أو الصبي في مدة
الخيار واختلاف الروايات فيها ولو أمره بأن يشتري له غلاما بألف قيمته ألف فاشتراه على أن المأمور
بالخيار فتغير سعره إلى ألفين في مدة الخيار فاختار المأمور الغلام لزمه دون الآمر في قولهم لما ذكرنا
أن الإمضاء بمنزلة ابتداء المباشرة والوكيل بمطلق الشراء لا يملك الشراء بغبن فاحش عندهم كيف
وإن المأمور ههنا ليس بوكيل مطلق الشراء لا يجبر عليه الآمر إلا بألف حين كان قيمة العبد ألفا وذلك
بمنزلة الوكيل بالشراء بثمن المثل على ما مر قبل هذا أمره ببيع غلام بمائة دينار فباع المأمور بألف درهم ولم يعلم
المولى بما باع فقال المأمور قد بعت الغلام فقال المولى قد أجزت يجوز بيعه أيضا كأنه باع بأمره
وكذا التزويج لأن قوله أجزت لا ينصرف إلى البيع الذي أمره أولا لاستغنائه في ذلك عن الإجازة وإنما
كما لو لم يبعه الوكيل أصلا حتى لو قال أجزت ما أمرتك به لم يجز و إذا وكله ببيع ما له حمل ومؤنة في غير
البلد الذي فيه الوكيل والموكل إذا كانا في بلدة واحدة حتى لو خرج بها الوكيل إلى بلد آخر فسرق أو ضاع
ضمن بخلاف ما ليس له حمل ومؤنة لأنه إذا كان له حمل ومؤنة فالظاهر أن الموكل لا يلتزم ذلك وإذا كان
كذلك فصار كأنه صرح ببيعه في ذلك البلد س الوكيل ببيع الجارية إذا أراد أن يشتريها لنفسه ثم
بالطلب منه غيره أن يستوثق في بيعها من آخر ويسلمها إليه ثم يشتريها لنفسه والمشتري منه جاز

جاز ذلك لانتفاء التهمة ولا يجوز أن يشتريها لنفسه وهي موقوفة في مواضع ن الوكيل بالبيع إذا قيل
له اعمل فيه برأيك فوكل غيره فباع الوكيل الثاني من الوكيل الأول لا يجوز لأن الوكيل الثاني وكيل الأول من
وجه حتى لو باع الوكيل الثاني وقبض الثمن ليسلمه إلى الوكيل الأول وجعل كأن الوكيل الأول باع من الوكيل
الثاني إذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل آخر ببيع هذا العبد فباعه أحدهما بثمن ثم باعه الثاني من المشتري
بأكثر منه جاز لأن الوكيل الثاني لم يخرج من الوكالة بالبيع الأول ألا يرى أن الموكل لو باع ثم رد عليه
بعيب فللوكيل بيعه وبيع الوكيل الثاني وإن كان أتى له البيع الأول لكن ذلك يثبت ضمنا لا قصدا
ولأن الوكيل يقوم مقام الموكل والموكل إذا باع بألف ثم باع من ذلك المشتري بأكثر جاز الثاني فكذا
هذا ب الوكيل ببيع الضيعة إذا باع فظهرت فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري الرجوع بحصة
مع الوكيل إن أقر الوكيل بما [illegible] لا يرجع عليه ثم ليس للوكيل أن يرجع على موكله لو أنكر موكله ذلك ولو
كان الرجوع على الوكيل ببينة أو بإباء يمين فللوكيل أن يرجع على موكله أيضا وهل ينفذ البيع فيما وراء
القطعة الموقوفة منهم من قال لا ينفذ لأن الوقف تحرير فصار كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما جملة ومنهم
من قال وهو الصحيح أنه ينفذ لأن الوقف نوع حبس لا تحرير فصار كما لو جمع بين مدبر وقن وباعهما
جملة وقد ذكرنا هذا في بيوع الفتاوى الصغرى ن قال لآخر بع هذا من فلان فقبله ثم غاب الموكل وجاء
فلان يأخذ الوكيل ببيعه لا يجبر الوكيل وكذا ليس للعبد أن يجبره لأن البيع حق الوكيل والموكل فلا يجبر
الوكيل عليه إذا لم يتعلق به حق الآخر بخلاف العدل في الرهن إذا كان بيعه مشروطا في عقد الرهن أعطى
رجلا دينارا ليبيعه فباع الوكيل دينارا من عند نفسه لأجل الآمر وحبس دينار الآمر قال أبو يوسف رحمه الله
لا يجوز ولو دفع إليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشراء للآمر والدينار للوكيل
وكذا لو دفع إليه دينارا ليتصدق به أو إلى غريمه فقضاه الوكيل من مال نفسه وحبس دينار الموكل لنفسه جاز
لأن في الوجه الأول هو مأمور ببيع الدينار ولم يبع وفي الفصلين الآخرين هو مأمور بالشراء
والقضاء وقد فعل وتمامه في اختلاف المضاربة مسألة الوكيل بالبيع الفصل الثالث في الوكيل بالشراء
س دفع إليه ألف درهم وقال اشتر بها شيئا لم تجز الوكالة لجهالة جنسه في الشيء وإن قال اشتر بها ما
تختار وتراه جازت الوكالة لأن الجهالة ارتفعت بتفويض الأمر إلى الوكيل وتمام هذا في وكالة الفتاوى
الصغرى ولو وكله بشراء اللؤلؤة لم يجز حتى يسمي الثمن لأن التفاوت بين اللآلي فاحش ن قال لآخر
اشتر لي جارية [illegible] فاشتراها رتقاء فإن لم يعلم بذلك وقت الشراء لزمت الآمر وله حق الرد وإن
كان يعلم بذلك فهو مخالف ولزمته الجارية لما ذكرنا أن الشراء لا يتوقف ولو اشتراها على أن البائع بريء
من كل عيب لزمت الوكيل علم أو لم يعلم لأنه مخالف بغير عيب بخلاف ما تقدم ع وكل رجلا بأن يشتري
له عبد فلان بألف فقطعت يده ثم اشتراه لا يجوز للآمر وإن وكله بها فقال اشتر لي عبدا والمسألة بحالها
جاز لأنه لما أمره بشرائه بألف وهو صحيح علم أنه لا يرضى بذلك بعد قطع يده بخلاف قوله اشتر لي عبدا
لأن الآمر ما عين هذا قبل قطع يده وهو في صحته لدخوله تحت اللفظ بعد القطع مثل سائر العبيد إذا
كان بعد القطع لا يساوي الألف وقد ذكرنا في أشباهه ونظيره في آخر كتاب البيوع ولو اشترى مقطوع
اليدين لا يجوز وهذا قولهما أما عند أبي حنيفة فيجوز إذا لم يكن فيه غبن فاحش والمعنى على قول أبي حنيفة

ورضا الوكيل بالشراء بالعيب وكذا مثل ذلك في بيوع النقد دون الصرف اذا وكله بشراء دار بعينها فاشترى
نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يجوز النصف على الموكل وان كان الموكل اشترى نصف الدار
اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي فهو جائز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل كما وجد وقع خلافا
فينفذ عليه فبعد ذلك لا يقع للموكل الا بتمليك مستأنف وفي الوجه الثاني لم يقع خلافا فان استحق النصف
الذي اشتراه الموكل رد النصف الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل وكان الموكل هو الذي
اشترى الكل ثم استحق نصفها كان له رد الباقي كذا هنا ولو امره ان يشتري له دارا بالف فاشترى
نصف دار ورثه الموكل مع آخر جاز لانه اذا كان النصف الآخر له لا يتضرر ولو امره بان يشتري له
نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم البائع فشراؤه جائز وقسمته باطلة بخلاف ما لو كان
الشيء مما يكال او يوزن حيث تجوز قسمته ايضا لان القسمة فيما يكال او يوزن من تمام القبض لانها
افراز وتعيين حتى يملك كل واحد منهما القبض بغير قضاء ولا رضاء ويملك بيع نصيبه مرابحة اما فيما
لا يكال ولا يوزن فالقسمة معاوضة حتى لا يملك كل واحد منهما القبض لا بقضاء او رضاء ولا يملك
بيع نصيبه مرابحة والوكيل بالمعاوضة وكيل لا يملك معاوضة اخرى ن وكل رجلا بان يشتري له دارا
ببلخ فاشترى له دارا في المحاجان ان كان الموكل من اهل المدينة لم يلزمه وان كان من اهل الرستاق
جاز وهو على ما يعرف من ذلك وكذا الكلام في بخارا مع جرجع دفع الى آخر دراهم وامره ان يشتري
بها حنطة يزرعها ودفع اليه عشرة دراهم اجرته فاشتراها وزرعها في وقت لم يخرج زرعه ان كان
اشتراها في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها جاز الشراء على الآمر وهو ضامن للحنطة وان كان
اشتراها في غير اوان الزراعة فالشراء للمأمور وهو ضامن لثمن الحنطة لان الامر بالشراء للزراعة
يتقيد باوان الزراعة كشراء الجمد والفحم يتقيد بالصيف والشتاء ففي الوجه الاول وافق في الشراء فوقع
للآمر وصار الآمر قابضا بقبض الوكيل فيضمن الوكيل بالزرع وفي الوجه الثاني خالف في الشراء او اشترى
بعد انتهاء الوكالة فصار مشتريا لنفسه فيضمن الثمن قلت منهم من قال بان تقييد الوكالة بشراء الجمد
والفحم مروي عن ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة فهي تجري على اطلاقها فلو كان كذلك فهو محمول
على قولهما اما على قول ابي حنيفة فهو غير ضامن لثمن الحنطة في الوجهين قال استاذنا الوكيل بشراء الفحم والجمد
يتقيد على ظاهر الرواية فكذا الامر بالشراء للزراعة وكل رجلا بان يشتري اخاه فاشتراه فقال الآمر ليس هذا
اخي فالقول له مع يمينه لانه ينكر وجوب الثمن عليه ويلزم الشراء الوكيل لكن يعتق بقوله هذا اخوك
ع رجل وكل غيره ليشتري له امرأته من سيدها والزوج لم يدخل بها انتقض النكاح ولا مهر على الزوج
ان علم المولى انه اشتراها لزوجها لان الفرقة قبل تأكد المهر جاءت من قبل من له المهر فصار كما لو قبلت
ابن زوجها قبل الدخول بها ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الاول لان الفرقة
ما جاءت من قبل المولى بخلاف ما تقدم ولو ان الوكيل اشتراها من المولى الاول للزوج ولم يعرف ان الزوج
الا بقول الوكيل بعد الشراء لم يصدق وعليه البينة وعلى البائع اليمين على علمه س امر غيره بان يشتري له
عبد فلان بعبد المأمور ففعل جاز والعبد للآمر وعليه للمأمور قيمة عبد المأمور وهذا كما ذكر في بيوع
الجامع اذا قال المديون لغيره صالح غريمي بالالف التي عليّ على عبدك هذا او قال بع منه عبدك هذا بذلك
بهذا لك ففعل جاز وعلى المديون قيمة العبد وكذا لو قال تزوج فلانة لي بعبدك هذا ففعل يجب العبد مهرا ويرجع
على الآمر بقيمته والكلام في طريق جواز ان الآمر كان مستقرضا العبد او مشتريا بما سنذكره في البيوع الجامع الصغير ن امر رجلا
ان يشتري له جارية بالف ودفع اليه الالف واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى
الوكيل الثاني وقد علم بذلك او لم يعلم ودفع اليه الدراهم او لم يدفع فشراؤه جائز على
رب المال ولو اخرج رب المال الوكيل الثاني من الوكالة جاز اخراجه كان الاول او ميتا لان
الوكيل الثاني وكيل من جهة رب المال فيملك رب المال عزله ولا ينعزل بانعزال الوكيل الاول لان الوكيل
الاول انما يملك عزله لان رب المال فوض اليه ذلك في ضمن الوكالة حتى لا يملك ذلك بعد انعزاله ولو ان
الوكيل الاول اشترى جارية قبل ان يشتري الثاني جاز شراؤه للمولى فان اشترى الثاني بعد ذلك كان
مشتريا لنفسه علم او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فصار حال ما
شرى الاول كما قبل التوكيل وهذا كما لو قال لرجلين ليشتري لي احدكما جارية فاشترى احدهما ثم اشترى
الثاني فهو مشتر لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة في وقت واحد فهما جميعا للموكل كذا هنا
قلت كذا ذكر هنا وذكر في المنتقى في الوكيل الاول وكيله انه لو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما
معا كانت لكل جارية لمشتريها دون الآمر وجه ما ذكر هنا ان كل واحد منهما وكيل رب المال من
جهته فينفذ عليه تصرفه فصار كما لو وكل كل واحد منهما على حدة ولانه التزم احدى الجاريتين فلا بد ان تلزمه
وليست احديهما باولى من الاخرى فلزمتاه ضرورة ووجه ما ذكر في المنتقى انه لم يلتزم الا جارية واحدة
وليس الزام احديهما اولى من الاخرى فلا تلزمه واحدة منهما كما لو قال لرجل اشتر لي جارية اما بنفسك او
بتوكيل توكله والمسألة بحالها بخلاف ما لو وكل الاول ثم الثاني لان بتوكيل كل واحد منهما صار ملتزما
احديهما فكان ملتزما لهما قال استاذنا الفتوى على الاول وفي قوله اشتر لي جارية اما بنفسك او بتوكيل
توكله ينبغي ان يكون كذلك ايضا س دفع الى آخر درهما ومنا ليشتري له ببعضه خبزا وببعضه لحما فان
اشترى اللحم بالنصف واخذ بالباقي ما لا يحب فاشترى بها الخبز صار ضامنا ثم كيف يصنع حتى لا يضمن ينبغي
ان يأتي به بعينه المجيب من آخر الكتاب ومسائل اخر المضاربة مسألة الوكيل بالشراء اذا وكل رجلا بان يشتري
له كرا من الطعام بمائة ثم ان المأمور زاد البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام فالكر الاول
للآمر والزيادة للمشتري ولزم الآمر من الثمن خمسة وعشرين درهما لان الكرين جميعا صارا بمائة وخمسين لكل كر
خمسة وسبعين لان المحاباة تنقسم على الكرين جميعا وقد مر نحوه في مسائل الوكيل بالبيع ولو امره ان
يشتري له عبد فلان بالف فقال صاحب العبد للوكيل بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف فقال الوكيل
قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره بان يقبل العقد لنفسه حتى يلزم العقد الوكيل دون الآمر فهو قبله للموكل
فصار مخالفا قلت يجب ان يصير فضوليا لان هذا قبول لغيره لان البائع اوجب البيع للموكل والوكيل
قبل ذلك الايجاب فصار كما لو قال قبلت لفلان الموكل واذا كان قبولا لغيره تعذر تنفيذه عليه
فيتوقف وقد ذكرت ذلك لأسئلة في فصول ع امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ففعل ثم ان
الآمر اعطى البائع دينارا بتلك العشرة جاز وليس للوكيل ان يقول للآمر انك تطوعت عني فانا ادفع
اليك بما وجب لي عليك ثم ان الوكيل يشتري ويرجع بها على الآمر فاذا اداه الآمر لا يكون متطوعا وكل رجلا

وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني بعد هذا على رب المال

بان يشتري له عبدا بالف درهم وهو يساوي الفا فاشتراه على ان المشتري بالخيار فلم يمض الخيار حتى لو صار
صارت قيمته خمسمائة فاختار التمام قال محمد رحمه الله يلزم الوكيل ثم وكذلك في قياس قول ابي حنيفة
وقد مر تمامه في مسائل الوكيل بالبيع. س رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري بها عبدا فوضع الدراهم في منزله وخرج
الى السوق فاشترى له عبدا بالف وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فلم يجدها
وهلك العبد في منزله فللوكيل ان يأخذ من الموكل الثمن ويدفعه الى البائع لان الوكيل اشتراه للآمر فما لحقه من
الضمان فيعود على الآمر والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان
الشراء بشهادة الشهود اما اذا كان لا يعرف انه اشتراه للآمر الا بقوله فهو مصدق في نفي الضمان عن
نفسه دون ايجاب الضمان على الآمر وهذا اذا كان الآمر دفع الدراهم الى المأمور قبل الشراء اما اذا
دفع اليه بعد الشراء فهلك في يد المأمور ثم يرجع على الآمر سواء كان الشراء ببينة الشهود او لم يكن لان
في الوجه الاول الثمن كان امانة لما لم يكن للمأمور على الآمر شيء اما بعد الشراء فقد وجب للمأمور دين
على الآمر فاذا دفع الدراهم قضاء لمن دينه لا امانة فلا يهلك امانة ولو ان خمسة وكلوا رجلا يشتري
جارية فاشترى ثم قبض من كل واحد منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب احدهم ضمن الوكيل ولم يرجع
به على احد لانه حين قبض لنفسه لانه وجب الثمن للبائع على الوكيل وللوكيل على الآمر ولو امر رجلا
بان يشتري له جارية بالف فاشتراها ثم ان البائع وهب الالف للوكيل فللوكيل ان يرجع على الآمر
ولو وهب له خمسمائة لم يكن له ان يرجع على الآمر الا بالخمسمائة ولو وهب له خمسمائة ثم وهب له الباقي
الخمسمائة الباقية لم يرجع الوكيل على الآمر الا بالخمسمائة الاخرى لان الاول حط والثاني هبة
ولو وهب له تسعمائة ثم وهب له المائة الباقية لم يرجع على الآمر الا بالمائة الاخيرة وهذا الجواب
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو اشترى الوكيل الجارية بالف ونقدها وقبض الجارية ولم
يحبسها حتى نقده الآمر خمسمائة وطلب منه الجارية بثمنها فهلكت عنده هلك على الوكيل ما قبض قبل المنع
عن الآمر ما بقي ولو كان حبسها في الابتداء فعليه ان يرد الخمسمائة التي قبض وبطلت الخمسمائة
وفي حبس الوكيل المشتري من الموكل اختلاف بين علمائنا ذكرناها في وكالة الفتاوى الصغرى. ب قال لآخر
ان وكيلك باعني ثوبا وبعثت ثمنه فانكر المرسل وصول الثوب اليه وقال الوكيل اوصلته اليه فان اقر المرسل
بوصول الثوب اليه وقال الوكيل اوصلته اليه فان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب امر ان يكون الرسول
دفعه اليه ضمن قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول
فان قيل ينبغي ان يلزمه الثمن لا القيمة اذا اقر بقبض الرسول لان قبض الرسول كقبضه ولو قبض بنفسه
كان ذلك بيع تعاطي بينهما ويجب عليه الثمن فكذا اذا اثبت قبض الرسول باقراره قلنا انما وجب عليه
القيمة دون الثمن لان صاحب الثوب لم يبين الثوب للموكل حتى يلزمه البيع بقبض الرسول
فلو كره البيع انما لزمه بدفع الرسول الثوب اليه فاذا انكر وصول الثوب اليه وحلف على ذلك
لم يثبت دفع الوكيل الثوب اليه فلا يلزمه البيع لكن لزمته القيمة لان الرسول قبض وكيل لقوم كان
يكتب الى التاجر [illegible] وجه الشراء الى اولئك القوم الذين وكلوه فكان
هذا التاجر يبعث [illegible] على يد رسول [illegible] بكتاب الوكيل ان كتب الوكيل وجه كذا ثم

كذا ولم يسم الثمن او كتب وجه الى منزل فلان ولم يبق الى فلان فهو لازم على الوكيل وان قال
وجه الى فلان فهو لازم على الذي ارسل اليه ولو كتب اذا جاءك رسول من منزل فلان فادفع
اليه ما يطلب فهذا على الوكيل. و الوكيل اذا اختلط عقله بشراب نبيذ ويعرف الشراء والقبض
جاز على الموكل شراؤه ولو اختلط ببنج ولا يعرف الشراء لم يجز وهو بمنزلة المعتوه وقد مر في مسائل السكران
وكتاب الطلاق بخلافه. الفصل الرابع في الوكيل بالخصومة وقبض الاموال ودفعها والنفقة وغيرها
وكون ان ن في مسألة التوكيل بغير رضا الخصم اختار ابو الليث العمل بقول ابي يوسف ومحمد قال الشريف
والوضيع في ذلك سواء وذكر شمس الائمة السرخسي في وكالة الاصل ان الذي يختار في هذه المسألة من الجواب
ان القاضي اذا علم من المدعي التعنت في التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم واذا علم من الموكل
القصد الى الاضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه كذا ذكر في ادب الباب السابع عشر
من ادب القاضي. ن امرأة مستورة وبها علة لا يتهيأ لها الخروج من دار الزوج يدعي عليها رجل دعوى
من غير شاهدين ليس له ان يخاصم زوجها ولا يمنعها الزوج من ان تخاصم مع وكيل ترتد او معها. س امرأة وكلت
وكيلا بالخصومة فوجبت عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث اليها الحاكم ثلاثة
من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الآخران على حلفها او نكولها والمسألة في باب الادعاء وذكر في المنتقى
قال ابو حنيفة رحمه الله في هذه الصورة لا اجعل [illegible] يستحلف للوكيل بالخصومة ان يقبض الدين عندنا [illegible]
على جواب الكتاب وكذا الوكيل بالتقاضي وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك وبه اخذ المتأخرون [illegible]
لانه لا يؤتمن على المال من يؤتمن بالخصومة والتقاضي [illegible] الزمان [illegible] يحدث له والخصومة
جاز [illegible] يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق ملكه الموكل اما النفقة فهي من الحقوق التي
احد. ن عبد في يد رجل قال كنت عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في نفسي ليس
لمولاه ان يمنعه اذا كانت للعبد بينة على ملك الوكالة ولو قال اني بعتك ولم تقبض الثمن وكلني بقبض
الثمن منك فللمولى ان يمنعه من الخصومة لانه هنا العبد مقر بانه ملك المشتري فله ان يمنعه من صرف المنافع
الى غيره وفي الوجه الاول ينكر ملكه فليس يمنعه ولو وكل وكيلا بالقضاء [illegible]
[illegible] حبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب
المال ان يأخذ الكفيل فانه يطلب من القاضي ان يطالبه بالنفس كما لو كان صاحب المال هو الذي
اخذ منه الكفيل بنفسه [illegible] لوكيل يقبض كل حق له على الناس وعندهم ودائعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث
له من حق والخصومة في ذلك ويشترط له المعاهدة من شركائه والحبس من يرى حبسه وما يخلصه عنهم اذا
رأى ذلك وكتب في آخره انه خاصم وهي خصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاراد الوكيل
عند القاضي انه وكيله فاحضروا شهودهم على الموكل لا يجب الحبس على الوكيل اذا لم يشترط هذا الوكالة
الا بالاداء ولا ضمان لان الحبس جزاء الظلم وانما يصير الموكل ظالما بالامتناع عن الاداء اذا وجب عليه الاداء
الموكل او بضمان الوكيل. ع قدم رجل الى القاضي وقال ان فلانا وكلني بطلب كل حق له وبقبضه
وله على هذا الف درهم فاحضر الشهود فشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس قال ابو حنيفة
رحمه الله لا اقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة ولا يقبض على الدين جميعا والمسألة في ادب

اثبت الوكالة وفي باب اخذ الكفيل من ادب القاضي و وكله بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه بالوكالة
بالوكالة فقال الوكيل انا اقيم البينة ليقضي على غيره فان القاضي يقبل ذلك ويجعله وكيلا وهذا نوع ما ذكرنا
في مسائل التي تفتقر الى الشهادة والتي في المسائل التي فيها الفصل السادس عشر من الوصايا المطلوب اذا وكل وكيلا بغير محضر من
الطالب انه يجوز على الوكيل ان يوكل غيره بحضوره جاز عند محمد ويمكن ان لا يشترط ان يجوز ع اذا قال لاخر ان
فلانا قال لي اقرض لك الفا وكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول
للموكل ويمكن الى من رحمه ان القول للوكيل وجه الاول ان المقرض يدعي على الموكل ثبوت القرض
وهو ينكر وجه قول الحسن ان الموكل سلط الوكيل على ذلك فينفذ عليه اقراره كالوكالة بقبض الدين
فيما يدعونه فقال قبضت والفتوى على الاول س الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
فالقول له مع اليمين لانه امين اخبر عن الامانة من حيث انه لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالاستقراض
اذا وقع التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله ضمان القرض فلا يقبل قوله
ن اكترى حمارا وحمل المحمولات عليه الى بلخ وامر الحمال بان يسلمها الى وكيله وبقبض الكراء منه فقبل الوكيل
المحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي فان كان لصاحب المحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر
بقبض الكراء اجبر على دفع الباقي وان انكر الامر فللحمال ان يحلفه بالله ما يعلم انه امره بالقبض وان لم
يكن عليه دين لا يجبر وسيأتي نحوه في كتاب الحوالة في مسألة السفتجة ب رجل جاء الى اخر برسالة من
فلان ان ادفع الي هذه الخمسمائة فقال لا ادفعها اليك حتى التقي الامر فيحضر بنفسه ثم قال بعد ذلك للرسول
بعينه قد امرني بدفعها اليك ثم ابى الدفع وقال ينبغي لي ان لا ادفع الا ان يكون المال له دين عليه للامر
فيلزمه الدفع الى الرسول حينئذ ولا يصدق على النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة تصديق الرسول في الدين
دون الوديعة ولو ان رجلا قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين فقال المديون صدقت ليس له
ان يمتنع عن الدفع بعد التصديق لانه صح تصديقه لان حكم تصديقه مقصور على المصدق لانه انما يقضي الدين من
مال نفسه بخلاف ما لو قال وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة فقال صدقت له ان يمتنع من الدفع لان حكم تصديقه
يتعدى الى غيره وهو المودع والمسألة معروفة في كتاب الوديعة وفي شرح الجامع الصغير والزيادات و ادعى
ان فلانا وكله بقبض دينه على هذا فلم يقر به الغريم ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده منه لم يكن
له ذلك لانه دفع على وجه الاقتضاء وذكر في المنتقى ان له ان يسترد قال رحمه والفتوى على الاول
وسيجيء نحوه في اول الفصل الثاني من كتاب الكفالة وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا شيئا على
ان ياخذها ويأتيه بها فهو جائز وان كان ذلك بما يتقاضى لم يجز الا ان يوقت له وقتا ونحوه وهذا في الوكيل
بالوديعة وكذا الوكيل بالخصومة اذا جعل اجرا كان فاسدا الا ان يوقت له كما ذكرنا لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل معلوم في نفسه ولا حاجة الى الوقت الذي شرع لكون المعقود عليه معلوما بخلاف الخصومة والتقاضي
الدين لانه يتفاوت في نفسه فلا بد من الوقت وقد مر نحوه في موضعين من الفصل الرابع من الاجارات
ن قال لاخر ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امرأتي
هذه فقبله ثم غلب الموكل فجاء هؤلاء واخذوه بذلك لا يجبر على شيء من ذلك الا في موضع الثوب
لانه يحتمل ان يكون الثوب لهم فان يؤمر بالدفع اليه قلت هذا اذا لم يكن الوكيل بالطلاق قبول المرأة

بطل الوكالة اما اذا كان بسؤالها ففيه اختلاف المشايخ وهي في وكالة الفتاوى قال لاخر خذ زكوة مالي من الركن
الذي على فلان وله عليه دراهم فاخذ المأمور مكانها دنانير لم يجز ولو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان
فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان الزكوة لا يجوز الا من العين فكان هذا امرا بقبضها بجهة الزكوة
بعد ما يصير عينا بالقبض للامر فيكون المأمور في القبض من المديون نائبا محضا فلا يملك العوض بغير امر الامر
بخلاف الهبة لانها يجوز من غير العين ولهذا لو وهب للمديون جاز وكذا اذا وهب من الاجنبي ووكله بالقبض
منه جاز واذا جاز هبة الدين صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال ن المديون اذا بعث بالدين مع
يدي وكيله ليجاء به الى الطالب واخبره ورضي فقال اشتر لي به شيئا فذهب واشترى ببعضه منه شيئا وطن
السلامة قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم من مال الطالب وهذا اصح لان امره بالشراء بمنزلة
قبضه و دفع الى اخر دراهم ووكله بان يقضي بها عنه الدين الذي لفلان عليه ثم ان الطالب ارتد ولحق
فقضاه الوكيل في ردته او مات على ردته قضى قول ابي حنيفة ان علم الوكيل ان الدفع اليه لا يجوز من طريق
الفقه والعلم فهو ضامن للموكل وان لم يعلم من طريق الفقه ان الدفع اليه لا يجوز لا ضمان عليه ولم يختلف
بين العلم والجهل في مسائل عدها ثمانية وعد في الجامع ثمانيا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
س مريض وقاسمه فوكل رجلا وقال له اوهب بهذه الدراهم او دفعها الى اخي وابني ثم مات فاراد الوكيل
دفعها اليهما وطلب الغرماء عدا عليه الورثة فان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يبين شيئا فهذا
فهذا وكيل ولا يحل له ان يدفع ذلك الى الورثة انما تدفع الى الغرماء لان بالموت انقطعت الوكالة فبقي المال
امانة في يده كالمودع والمودع اذا دفع الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي وفي التركة دين يضمن ع دفع
الى اخر عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق من عنده لم يجز وضمن العشرة وان كانت الدراهم
عنده لم ينفقها حتى تصدق بدراهم من عنده يجزيه استحسانا وفي وصايا ن امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله
الامر ودفع المال اليه فتصدق الوكيل على ابنه الكبير جاز بلا خلاف بخلاف البيع لان البيع مبادلة وفي المبادلة
تهمة ولا بد في الصدقة فلا تهمة فيها ن امر وكيله بان يتصدق بمبيع فلان كذا قفيزا من الحنطة التي في
يد الوكيل فامر الفلان ذلك الوكيل ان يبيعها قبل التسليم الى المتصدق عليه فباعها توقف البيع على اجازة
الموكل وتوكيل الفلان ليس بشيء لانه اجر بالتصدق ليس بتصدق ولو كان تصدق فالصدقة لا تفيد الملك
قبل القبض فكان توكيل فلان كتوكيل غيره من الاجانب فلا يعتبر احد الشريكين اذا اراد ان يغيب
فقال لصاحبه ان اردت القسمة فوكل وكيلا تقاسمك المتاع ثم غاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا
بالقسمة لا يجوز قلت على قياس ما ذكر ع انه اذا قال لوكيل فلان بان يشتري لي شيئا ما بدا لك كان
جائزا وفرق بينه وبينما لو قال وكل من شئت ينبغي انه لو قال في مسألتنا وكل فلانا تقاسمك ان يجوز
ايضا قال استدنا به نفقتي ولم قال لوكيله انت في حل من تناولك من مالي ذكره في اخر النهب
والكراهية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكفالة
وفصوله ثلاثة الاول في الفاظ يقع بها الكفالة الثاني في الدفع والتسليم الثالث في السفتجة
والكفالة بالمال على الاصيل الفصل الاول في الفاظ تقع بها الكفالة ن حكي انه مكتوب على باب
من ابواب الروم الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى

يبرف البلاء من السلف س اذا قال في مرضه لورثته او لبعضهم اضمنوا عني ديني فضمنوه والغرماء غيب فالقياس
يمنع ذلك عند ابي حنيفة ومحمد انه لا يجوز كما في الصحيح وفي الاستحسان يصح وان لم يسم الدين كاحق الغرماء والورثة
يتعلق بتركته في مرضه على وجه يتم ذلك بموته ويتوجه المطالبة على الورثة بقضاء الدين من تركته فقام المطلوب
في هذا الخطاب لورثته مقام الطالب او نائبه لانه يقصد به النظر لنفسه حتى يفرغ ذمته بقضاء
الدين من تركته فيجوز بخلاف الصحيح لانه لا حق لاحد في ماله ولا مطالبة بشيء من دينه قبل ورثته فلا يقوم
مقام الطالب في الحكم لم يذكر هذا الضمان واختلف المشايخ فيما اذا قال ذلك لاجنبي قال بعضهم يجوز ايضا ثم
قال البعض لا يجوز ذلك في الاجنبي وموضعه اكتاب الاوكم الكفالة ع زوج ابنه امرأة وضمن المهر على
انه ان مات ابنه او امرأة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء من الضمان فالضمان لازم والشرط باطل لانه يخالف
حكم الشرع وفي شهادات ب والكبراء الزوج عن مهر ابنته بشرط الضمان فلم تجز البنت لم يلزم
الوالد شيء من هذا الضمان لانه لم يضمن للزوج شيئا كان له على غيره انما ضمن له ان يدفع اليه من ماله مثل
ما وهب له لو لم تجز البنت ولو ان رجلا قال لآخر ضمنت لك ان ادفع اليك من مال كذا لم يلزمه بهذا
الضمان شيء فههنا اولى لانه عدة بخلاف قوله ان غصبك فلان منك شيئا فانا ضامن لانه اضاف
الضمان الى سبب الوجوب اما هنا فبخلافه وفي اقرار د اذا قال للآخر ما بايعك بشيء فانا كفيل عنك
بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز لان
في الوجه الاول المكفول له مجهول وذلك يمنع صحة الكفالة لجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار بخلاف الوجه
الثاني فان المكفول له معلوم فتصح الكفالة له ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه انتم وغيركم فهو علي كان
عليه ما بايع به اولئك القوم ولا يلزمه ما بايع به غيرهم ذكره في كتاب الصلح والمنح ما بيناه س قال
لا والام بايعهم هيج شيئا ازقنان اند برس لا شيء عليه بهذا الضمان لان قوله ازقنان ابد لفظ
محتمل ن قال لآخر ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير
فقال الآمر لم ارد هذا كله يلزمه جميع ذلك لانه امر بدفع المال فصار كالبعض لو كل اليوم بالقبض الا يرى انه لو قال
ما بايعت فلانا فهو علي فكل ما بايعه لزمه وفي نفقة المرأة اذا قال الكفيل ايضا انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله
وقد ذكرنا شيئا من هذا في نكاح هذا الكتاب ون استاجر الكل شهر بدرهم ولم يسم عدد الشهور فالاجارة
وقعت على شهر واحد ولو سكن من الشهر الثاني ما لزمه الشهر الثاني وكذا الكل ما سكن من الشهور وقد تقدم هذا في
الاجارات قل اخذ كفيلا بالاجرة لزم الكفيل ما يلزم المستاجر فان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك
فما لزم المستاجر لزم في تركة الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف الكفالة بالنفس
لان موجب كفالة الدرك والكفالة بالمال انما هو المال والمال مما يصح وجوبه على الميت في التركة خلف
عن الذمة في حق المال اما الكفالة بالنفس فموجبها تسليم النفس والعقل حال يصح وجوبه على الميت ح ليس
للكفيل حبس ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي لكن ان الزم فله ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه ويؤدي عنه
واذا ادى الكفيل قبله ان ياخذ المستاجر بالاجرة الكفيل انما يرجع على المكفول عنه لتملكه ما في ذمة المكفول عنه
وانما يملكه ما في ذمة المكفول عنه اذا ادى نفسه او وهب له وهذه المسألة وان كانت من مسائل الفصل
الثاني لكن ذكرتها تبعا للمسألة الاولى صح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر

بهم ما اقر بشيء فلان لزم المال في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك والمهر ما بيناه ب الكفيل بالدرك كفيل بالثمن
اذا استحق المبيع ع اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن انسان للبائع الثوب او عشرة دراهم فضمانه
باطل لانه لا يعلم ما ضمن فان كان في البيع خيار البائع او المشتري في الثوب ثلاثة ايام فضمانه جائز لان
حق للبائع حق في الثوب حينئذ بخلاف الوجه الاول اذا قال ضمنت لك هذا وان سرقت هذا فلم يذكر الا ولي
لانه لم يجز ضمانه اذا قال انا ضامن لمعرفة فلان لا يلزمه شيء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان هذا في
معاملات الناس وذكر في س اذا قال معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه وهذا في لغة اهل الحجاز
ولو قال اشنا بي فلان برمن قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا يصير وهو اختيار
الصدر الشهيد قال حسام وبه هذا وقوله فلان اشنا بي منست وقوله فلان اشنا ست كفالة بالنفس
عرفا وبه يفتى ع اذا قال كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فالالف التي لك عليه فهي علي جاز
ولو قال ان وافيتك به غدا فالالف التي لك عليه فهي علي بطل لانه شرط ان يلزمه المال اذا احسن اليه
ملت والاصل ان الكفالة يجوز تعليقها بشرط متعارف ولا يجوز تعليقها بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة
حيث يجوز تعليقها بشرط غير متعارف ايضا والفرق ان الكفالة تشبه النذر من حيث انها التزام
وتشبه المعاوضة من حيث ان الكفيل يتملك ما في ذمة الاصيل عوضا عما يؤدي اذا كفل بامر الاصيل فمن حيث انها تشبه
النذر صح تعليقها بشرط متعارف ومن حيث انها تشبه المعاوضة لم يصح تعليقها بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة
لانه ليس فيها معنى المعاوضة فصح تعليقها بمطلق الشرط كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا او كذا
في هذا المال فابى فلان وفلان ان يكفلا فالكفالة لازمة له ولا خيار له في تركها الفصل الثاني في الدفع والتسليم
اول ن كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه الى الطالب يوم كذا فالمال على الرجل فهو على فتوارى المكفول له
فللكفيل ان يرفع الى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب الى الوكيل فيبرأ الكفيل وقد مر نحو هذا في النوع الثالث
من الفصل الطويل في كتاب الايمان وكذا لو توارى البائع والمشتري بالخيار فان المشتري يرفع الامر الى الحاكم لينصب عن
البائع وكيلا ويرده عليه اذا اراد ان يرد بعيبه او بعيب وهذا الجواب على قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة ومحمد
فمن له الخيار لا يملك الفسخ بغير محضر صاحبه ولو اخذ الوصي يقول لا من في هذا فهو حسن ولو دفع المكفول عنه
المال الى كفيله قبل ان يؤديه ولم يدفع الكفيل الى الطالب ليس للمكفول عنه ان يسترده منه الا ان ياخذ الطالب
المال فحينئذ له ان ياخذ الكفيل حتى يقبضه الطالب او يرده عليه كذا قال الحسن بن زياد قال ابو الليث هذا
اذا دفعه الى الوكيل على وجه القضاء اما اذا دفعه على وجه الرسالة له الاسترداد قلت واليه اشار في باب
الكفالة بالمال في الحسن فانه قال الكفيل يكون امينا وقد مر نحوه وسط الفصل الرابع في الوكالة ولو دفع المطلوب
المال الى الكفيل ثم اخذ الطالب المال من الكفيل منه فللكفيل ان ياخذ المطلوب واذا حبسه فللمطلوب ان
ياخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرد عليه المال الذي قبض منه وقد مر نحوه في النوع الاول ع ضمن
عن رجل بامره او كفل عنه بنفسه فاذا رجل الى الحج وسعه الكفيل فان كان ضامنا الا حين فله حبسه لو عليه وان
كان حالا فللكفيل ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او بابراء او برد النفس في كفالة النفس ولو ضمن
بنفس رجل فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه لا يبرأ لانه في السجن فان
كان انما ضمن بنفسه وهو في السجن فدفعه اليه في السجن يبرأ لانه سلمه كما التزم تسليمه بخلاف الوجه الاول

فان كان ضمنه في السجن ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا ودفعه فان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة او نحوها
فله ان يدفع اليه في المجلس الذي ذكرنا وان كان في شيء اخر من امور السلطان لا يبرأ اليه بدفعه في ذلك السجن لانه ما
التزم تسليمه كذلك وهو نظير اخراج الخاتم من اصبع النائم واعادته اليه كما ذكرنا في غصب الفتاوى الصغرى
وغصب هذا الكتاب. ولو حبس الطالب المطلوب في السجن ثم اخذ الطالب الكفيل وقال ادفعه الي
فدفعه اليه وهو في السجن برئ لانه يتمكن من احضاره وهو في حبسه وكذا لو قال المطلوب في السجن دفعت
نفسي اليك عن فلان لكفالته جاز وبرئ الكفيل و لو حبس المكفول عنه في دين او غير دين فانه يؤخذ الكفيل
لانه يقدر ان يقضي الدين ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل كفل به وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به لا يحبس
الكفيل وان كان كفيلا بنفسه في غير الحبس ثم حبس يحبس الكفيل حتى ياتي به لما ذكرنا وعن ابي يوسف
اذا كفل بنفس رجل والمكفول له محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له
قلت هذا خلاف ما ذكرنا انه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه في السجن لا يبرأ ولو كان وقت الكفالة
في السجن لا حاجة الى اخراجه من السجن للتسليم لان التسليم في السجن جنسه قال استاذنا بقول ابي يوسف يفتى وعن محمد
اذا كفل بنفس رجل ان المكفول له حبس بدين عليه حاكم المكفول له الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال
الكفيل كفلت له وحبسته لفلان بدينه فان القاضي يامر باخراجه لخصومة الذي ادعى عليه وقد كفل به وهذا
يؤيد ما اخترناه لان فيه مراعاة الكفيل والمكفول له ولا ضرر على من حبس لاجله وفي ترك ذلك من سائر المحبس
مكاتب القضاة الكفيل بالنفس اذا دفع الى الطالب في مصر غير المصر الذي كفل به دفعه فيه
سقطت المطالبة وبرئ في قول ابي حنيفة ولا يبرأ في قولهما حتى يدفعه اليه في المصر الذي كفل به فيه
قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمن ابي حنيفة كانت الغلبة لاهل الصلاح
فتمكن من التسليم في ذلك المصر ومن التسليم في مصر اخر تفاوت وفي زمنهما غلب الفسق فتعين التسليم
في المصر الذي كفل فيه دفعا للضرر عن الطالب وهذا اذا لم يقيد الكفالة اما اذا قيد الكفالة بان كفل
بنفس رجل على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في موضع اخر من المصر في الكتاب
انه يبرأ لوجهين احدهما ان محلات المصر كلها كمحلة واحدة الا يرى ان في السلم اذا شرط التسليم
في مصر كذا جاز وان لم يبين في اي محلة منه يسلم اليه واذا كانت محلات المصر كمحلة واحدة فحيث
الى موضع من المصر سلمه فقد اوفاه ما التزمه فيه والثاني ان التقييد انما يعتبر اذا افاد اما اذا لم يفد
فلا وتقييد التسليم بالمصر يفيد لانه اذا سلمه اليه خارج المصر ربما يهرب منه او لا يتمكن من احضاره
المصر بنفسه ولا يجد من يعينه على ذلك اما في المصر الذي التقييد بموضع منه غير مفيد لانه يتمكن من احضاره
مجلس القضاء اما بنفسه او بمعاونة الناس اياه فلا يعتبر التقييد بموضع من المصر هذا جواب الكتاب
والمتأخرون من مشايخنا يقولون هذا الجواب بناء على عادتهم في ذلك الزمان اما في زماننا
اذا شرط التسليم في مجلس القاضي فلا يبرأ بالتسليم اليه في غير ذلك الموضع لان في زماننا اكثر الناس
يعينون المطلوب على الامتناع من الحضور مجلس الحكم لغلبة اهل الفسق والفساد فكان تقييد التسليم
بمجلس القضاء مفيدا فيصح ويعتبر

الفصل الثالث في السفتجة والكفالة بما ليس على الاصيل

و اقرضه على ان يكتب له الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة الى
سفتجة الى بلد اخر جاز وكذا لو قال اكتب لك سفتجة الى موضع على ان اعطيك اياها هناك فلا خير فيه لان
القرض وان كان بمنزلة العارية في حق بعض الاحكام الا انه معاوضة في الحقيقة فيفسده الشرط الذي يفسد البيع
ولو جاء رجل بسفتجة الى رجل من شريكه او خليطه ودفعه اليه فقرأه ثم قال كتبتها لك عندي او قال الدافع
اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل والمال لا يدفع وان قال كتبتها لك
علي او قال اثبتها لك علي فهذا ضمان يأخذ به صاحب السفتجة لان كلمة على للايجاب بخلاف كلمة عند
ولو دفع سفتجة الى ابي الحسن قبله ذلك وحكى الطحاوي في شروطه اذا قبل كتاب السفتجة وقرأ فيه وجب
المال والفتوى على ما تقدم وحسبي الله تمامه في دعوى ب اورد سفتجة من اخ على بعض التجار فوفر عليه
جملة المال بعضه وبقيت منه بقية فان كان للذي كتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب
الكتاب واقر المكتوب اليه بالكتاب فان المال دين عليه اجبر على دفعه وان لم يقر به لا يجبر وان لم يكن للذي
كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا ان يكون ضمن المال لصاحب الكتاب وفي اجارات ب
تاجر انفذ اجيرا له من بلد الى بلد وانفذ اليه بعد خروجه في بلدنيه شيئا من السود زنبه ثم كتب لرجل الى
اجيره هذا سفتجة فلما وصل الكتاب الى الاجير قبله وادى بعض المال وخطه بالباقي ثم ورد كتاب من عند
استاده ان لا تقبل السفتجة التي كتبها باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفي المال ورد عليه كتاب السفتجة فانه ينظر ان من
فان كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة وكان صاحب السفتجة دفع المال الى الاستاد الذي كتب السفتجة وصار
ذلك دينا عليه صح ضمانه ولم يكن له ان يمتنع من دفع ذلك الى صاحب السفتجة وان كان صاحب السفتجة لم يدفع
المال الى الاستاد لم يصح ضمان الاجير وله ان يمتنع من دفع المال اليه ولم يكن له ان يسترد ما دفع اليه وان كان
الاجير لم يضمن له المال كان له ان يمتنع من دفع المال اليه في الوجهين جميعا وبذل الخط لا يكون ضمانا الا ان يقول
بالله او يكتب لفلان علي من المال كذا وكذا ويشهد على ذلك شهودا ع اذا قال اشهد وا ان
قد ضمنت لهذا بالف درهم التي له على فلان ثم اقام فلان البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنها الكفيل
يبرأ الكفيل الذي عليه الاصل منها ولا يبرأ الكفيل لان ذلك اقرار من الكفيل بالمال وذلك حجة في حقه ولو
اقام البينة على القضاء بعد الكفالة له يبرأ منها الكفيل ايضا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو
عاينا قضاء من الاصيل بعد كفالة الكفيل يبرأ الكفيل فكذا اذا قامت البينة بذلك بخلاف ما لو اقام البينة
على القضاء قبل الكفالة لان ذلك لا يعتبر في حق الكفيل لانه باقراره صار مكذبا لشهود القضاء ن و سئل عن
اخذ رجلا والزمه غرما فكفل بنفس المال رجل فقبله السلطان حاته من هذا الكفيل بمقدار مال الغرامة
فشفع رجل بنفس طلب قسمة البلد للسلطان فاراد السلطان اخذ الكفيل بثمن لما تم فان كان الكفيل مكرها في ذلك
البيع فسد وان كان طائعا لكن فعل ما تم فيه فالبيع ايضا باطل وان كان بعد القبض اجاز البيع
فان تفرقا قبل القبض فما كان فيه بحال لا يمكن نزعه الا بضرر فسد البيع في الكل لان البعض مع الباقي حينئذ
بمنزلة شيء واحد وان لم يمكن في نزعه ضرر ينتقض البيع بحصته مما تم وجاز في حصة البعض وسياتي في العقد
الاول من الرهن من كتاب الكفالة مشترك بين الكفالة والبيع ن لو كاتب رجلا عبدا فجاء
مع عبد بعينه وكفل به كفيل فمات العبد قبل ان يدفعه فلو لا الدمان ليضمن الكفيل قيمته لان بموت العبد لم يبطل
البيع وقد تعذر تسليم المشتري مع بقاء السبب الموجب له فيجب القيمة لانه يرجع بها المكاتب وان

رجع على الكفيل لان بدل الصلح عوض عن العبد مضمون بقيمته كالمغصوب فالكفيل يكون كفيلا بقيمته بعد الهلاك
واذا كان العبد قائما فللمصالح ان يبيعه قبل ان يقبضه لانه مضمون بنفسه فيجوز التصرف فيه قبل القبض كالصداق
ولو صالحه من ذلك على مال مؤجل والكفيل ثابت منه او اقرار وكفل به كفيل ثم عجز ورد رقيقا لم يكن للطالب
ان يأخذ المكاتب بشيء حتى يعتق لان التزام المال بالصلح عوضا عن العبد صحيح في حقه وكذا في حق المولى
وبالعجز خلص الحق للمولى في كسبه ورقبته فلا يطالب بشيء حتى يعتق لكن يأخذ الكفيل لان المال باق في ذمة
المكاتب انما تأخر مطالبته به لتقدم حق المولى وذلك لا يؤثر في حق الكفيل فكان مطالبا به في الحال وهي
المسئلة الثامن عشر من صلح الاصل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح

هذا الكتاب يشتمل على مسائل الصلح والديون والقروض والبيع وعامتها للحيل ونحو ذلك فتعلقت مسائل
البيع منه الى كتاب البيوع ومسائل الحيل الى قسمة الفتاوى الصغرى وما بقي من مسائله جمعتها في فصلين
الاول في مسائل الصلح الثاني في مسائل الديون والقروض

الفصل الاول في مسائل الصلح

ان المطلوب اذا انكر الالف التي عليه واراد الصلح على المائة فقال الطالب صالحتك على مائة درهم من الالف التي
عليك وابرأتك عن البقية او لم يقل ابرأتك جاز ويبرأ المطلوب عن البقية في حكم الظاهر وكذا فيما
بينه وبين الله تعالى ولو كان المطلوب مقرا بالالف فانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة درهم فالصلح
جائز في حكم الظاهر لكن فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب ان يأخذ المائة اذا علم انه لا شيء عليه ب اشترى ضيعة
ثم اشتراها رجل من البائع واستولى عليها فاخذها من يده بالعقد الثاني فجاء المشتري الاول واراد ان يدعي
في الضيعة فصالح المشتري الثاني على مال معلوم مؤجل على ان يترك الضيعة في يده ولا يخاصمه فيها فقبض المال
وترك الضيعة في يده ثم ان الذي في يده الضيعة يريد ان يسترد المال ممن اعطاه فليس له ذلك وصارت
الضيعة ملكا للمشتري الاخر وهبة المشتري الاول ثم ليس له ان يرجع فيها اياه وقياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف اما في قول محمد فالصلح باطل والضيعة للمشتري الاول ويرد على الاخر ما قبض منه من مال الصلح لان
ما يقع عليه الصلح عوض عن المدعى في حق المدعي فكان الصلح بمنزلة البيع في حقه وبيع العقار قبل القبض
عندهما جائز لا عند محمد فكذا الصلح عن العقار قبل قبض المشتري الاول و ادعى حقا في دار في يد الورثة
احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة جاز ان ظفر به قال الناطفي وهذا دليل جواز البيع في المجهول
بلفظ الصلح كذا حكي عن صلح الاصل قلت والمذكور ثمة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم
غائب فصالح الحاضر منهم المدعي على شيء مسمى عن جميع حقه فهو جائز لانه في حصته شراء وكانه متبرع في الصلح
وصلح المتبرع جائز اذا التزم العقد العوض والحق للورثة على حالهم لان المدعي يسقط حقه بما يأخذ من العوض
ولا يملك شيئا ممن يأخذ منه العوض ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشيء لانهم لم يأمروه بدفع شيء ولو كان صالحه على
ان يكون حقه له خاصة دون الورثة فهو جائز ايضا لان المدعي يملك ما يدعيه لنفسه من الذي صالحه
لا يستوفي منه العوض والصلح يبنى على زعمه فيجوز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فان اقام بينة على شركائه
حجة للمدعي فان اثبت له بالحجة ملك شيء معلوم ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي
بحصة شركائه الذي لم يسلم له لان المدعي عاجز عن تسليم ذلك اليه والصلح مبني على زعمه فيتحقق عجزه عن التسليم
في ذلك القدر فيبطل الصلح فيه ويرجع بما يقابله من البدل الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يد اخر فصالحه

فصالحه رجل منها على عبد على ان يكون الدار له ثم جاء حاجم الذي في يديه الدار منهم نطلب شيء كان له
ان يرجع على المدعي بالعبد ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لان العقد انفسخ بينهما لتعذر تسليم
المعقود عليه بزعمهما كذا هنا س دفع الى اخر بضاعة فقطع عليه الطريق واخذ ماله وبعضا من مال الدافع
فصالح الشفيع اللص ويقول انما صالحت عن مالي والمبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي فان وقت
القبض سمى الدافع انه من جملة ما وجب عليه فهو بين الجميع على قدر املاكهم وان كان سمى شيئا فهو عن
ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان ابهما ولم يفسرا فان كان اللص جائرا فالقول قوله على اي مال ادى
اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان عاسيا لا يقدر عليه واتفق المبضع والمستبضع انه لم يسم
عما دفع فهو على الجميع لانه ليس البعض اولى من البعض فجعل متعلقا بالكل ب اسكاف سرق من حانوته خفاف
الاقوام فصالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة اربابه وان كان
مستهلكا جاز من غير اجازة اربابه بعد ان يكون الصلح على دراهم وان لا يكون فيه غبن كبير فاحش لان
للمودع ان يصالح ويستوفي الضمان وللمستبضع ان يخاصم ويستوفي الضمان بغير ان فعل فعلي وكيل فان كان
فيه حط كثير لم يجز على موكله لانه ما وكله بذلك انما ثبت ذلك من حيث الحكم نظرا للمالك فتقيد بمثل القيمة
او بغبن يسير بخلاف الوكيل بمطلق البيع عند ابي حنيفة واول ع غصب اناء فضة فاستهلكه فقضي عليه
بقيمته ثم تفرقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء وقال زفر يبطل وعلى هذا لو اصطلحا على القيمة ثم تفرقا ولو
استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على عشرة دراهم منها الى اجل جاز وقال زفر الاجل باطل وهو
كالقرض واما نقول لو اوجب على المستهلك بدل الغصب من جنس ما اتلف المال لا بدل الصرف
بجواز الصلح بالحق واردى وطريق جوازه ان يكون ابراء عن البعض وحط لصفة الجودة وصح الصلح
بالمؤجل منه كما لو اجله في دين وجب بسبب اخر ولم يبطل القضاء بالتفرق قبل القبض لانه ليس بدل
الصرف او لانه لا فائدة في البطلان لانه يعود ذلك مدعي الدار اذا صالح ذا اليد المنكر على مائة درهم
لا شفعة للشفيع فان اقام البينة انها كانت للمدعي فله ان يأخذها بالشفعة بمائة درهم لانه اذا ثبت
ملك المدعي كان هذا منه بمنزلة البيع فيثبت فيه الشفعة ب امرأة صالحت عن ميراث زوجها على
مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم تؤمر بها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ
من بدل الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد قضاء الدين لان الدين مقدم على الميراث وهذا صلح
الوارث والوصي مع من يحج عن الميت في اخر الوصايا وتقدم جنس مسائل العيوب من كتاب البيوع
مسئلة الصلح وسياتي في فصل الخطاء والعمد من مسائل الجنايات مسئلة الصلح وفي الطلاق التاسع من الجنايات
والسادس عشر من الوصايا

الفصل الثاني في مسائل الديون والقروض

ب مسلم باع خمرا فقضى
بثمنه دينا عليه لمسلم لم يحل للطالب اخذه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرم اكل ثمنها وان كان
الدين على نصراني فباع خمرا وقضى بثمنها دينا عليه لمسلم جاز للطالب اخذه لان الخمر في حقهم كالخل
في حقنا ن رجل له على اخر دراهم جياد فقضاه زائفة وقال له انفقها فان لم ترج ذلك فردها علي
فنفق فلم ترج له فله ان يردها استحسانا كذا قاله ابو يوسف فيحتمل ان هذا قوله خاصة كما قال فيمن
كان له على اخر دراهم جياد فاقتضى منه زيوفا ولم يعلم بذلك حتى انفقها انه يرد عليه مثل زيوفه

وبرجع عليه بمثل جياده وعن محمد مثل ذلك ويحتمل ان يكون هذا قوله الكل قال استادنا وهو الظاهر فرق بين هذا وبينما اذا اشترى شيئا فوجده معيبا واراد رده فقال له البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده والفرق ان المقبوض من الدراهم ليس بعين حق القابض بل من جنس حقه بحيث لو تجوز بها جاز وصار عين حقه فاذا لم يتجوز بها بقيت على ملك الدافع فصح امر الدافع القابض بالتصرف فيه فكان عرض القابض تصرفا منه في ملك الغير باذن المالك ومن كان على اخر دين فتصرف في ملك المديون بامره لا يسقط دينه كذا هنا الا انه اذا راج له ملك الدراهم فانما يسقط دينه لانه في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه فكان الدافع وكله بان يبيع دراهم الدافع وما يحصل بها يقبضه بدينه وذلك مبيع المشتري العين فملك للعين وان كان معيبا الا ان حق الرد بالعيب فلا يمكن ان يجعل قول البايع بعه اذنا منه في التصرف للبايع فكان عرض المشتري المبيع تصرفا منه في المبيع لنفسه وذلك يوجب سقوط خياره فلو لم يسقط به خياره انما لا يسقط قول البايع فان لم يشتر رده علي وذلك لا يوجب سقوط خياره لوجهين احدهما ان الكلام في كتب ان يجعل وعدا منه القبول لو رده والوعد لا يلزم شيئا والثاني ان هذا شرط يخالف حكم الشرع فبطل كما لو شرط المرتهن على الراهن ان لا يكون الرهن مضمونا والبايع على المشتري ان لا ينفسخ العقد بهلاك المبيع قبل القبض وقد مر ايضا انه ليس بجميع الرد بالعيب ثم كل السوع جنس هذا وقال ابو يوسف اذا قبض دراهم فانفقها ثم رد عليه بعيب الزيافة فان كان حين انفقها يعلم انها كانت زائفة فليس له ان يردها لانه تجوز بها حين انفقها مع العلم بزيافتها وان كان لا يعلم حين انفقها فله ان يردها سواء قبضها بقضاء او بغير قضاء وفرق بين هذا وبين المبيع اذا قبله البايع بغير قضاء لم يكن له ان يرده والفرق ان هناك الرد اذا كان بغير قضاء جعل عقدا جديدا في حق ثالث وهو البايع الاول اما هنا فلا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لا يملكه الا بمثل ما قبضه وقال ابو يوسف رحمه الله من اقرض كر حنطة عفن وقبضها المستقرض واستهلكها ثم قضاه ان كان قال له الطالب لي عليك حنطة جيدة وصدقه المطلوب وقضاه ثم تصادقا ان المقرض كان عفنا فللمستقرض ان يرجع فيما قضاه ويعطيه كرا عفنا مثل القرض وان لم يكن الطالب قال له كري جيد لكن المستقرض قضاه جيدا من غير شرط جاز وليس له ان يرجع قلت ويحتمل ان جواب الوجه الاول قول الكل بناء على دعوى وعن محمد في الاجواد عليك الف درهم فقال الاخر احلف انها لك علي وادفعها اليك فحلف فاداها اليه المدعى عليه ان كان اداها اليه على الشرط الذي شرطه فهو باطل وللمودي ان يرجع فيما ادى لان ذلك الشرط باطل لانه على خلاف حكم الشرع لان اليمين على من انكر دون المدعي ن استقرض دراهم بجارية بخارا او اشترى سلعة بدراهم بجارية والتقيا في بلدة لا يقدر فيها على البخارية يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه لانه ذو عسرة فينظر الى الميسرة ويستوثق منه نظرا للطالب من عليه قفيز حنطة لا خر اذا اتى الدائن بالدعوى كا حنطة يعني تلك الحنطة فيقبضها منه واشتراها وعليه ثالبيع كذلك وان اراد حيلة ينبغي ان يشتري المقرض منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبضه منه ثم يبيعه منه بالدراهم لان الحنطة في الذمة يصلح ثمنا ولا يصلح مبيعا الا بطريق السلم من عليه دين آذا حمل حنطة والقاها في بيت الدائن فقال الدائن كلها ينظر كم هي وكالها ولم يجر بينهما بيع فان لم يكن اجرى بينهما بيعا وله مستقدمة تواضعا فيها على شيء مقدر معذور لكل قفيز فلا بيع بينهما آعطى المديون دينه الى الدائن حيث اخذ اللصوص الطريق ويأخذون اموال المسلمين جهارا والدائن ان لا يأخذ منه ليس له ذلك لان المديون حيث ما قدر على الاداء فله ان يودي كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف قال الفقيه ابو الليث عندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمنع من القبض لان المال في ايدي اللصوص الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا سلم في مفازة او موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى كان للمالك ان لا يقبل وان قبل لا يبرا الغاصب عن الضمان وبقول ابي الليث نفتي وقد ذكرنا مسائل الدين في مسائل الصرف من بيوع الفتاوى الصغرى مع السركة والصلح منه والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

وفصوله اربعة الاول فيما يصح الرهن وما لا يصح وفيها ضمان الرهن والالفاظ يقع بها الرهن الثاني في الانتفاع بالمرهون الثالث في الشيوع في الرهن الرابع في رهن مال الغير ونفقة الرهن

الفصل الاول فيما يصح الرهن به وما لا يصح وفي ضمان الرهن والالفاظ يقع بها الرهن

ع الاعيان اذا كانت امانة كالعواري والودايع او مضمونة لكن بغيرها كالمبيع في يد البايع قبل القبض لا يجوز الرهن بها وان كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمتزوج عليه وبدل الرهن بها فان كانت مضمونة بنفسها كبدل الخلع يجوز الرهن لان الرهن عقد ضمان فما ليس بمضمون لا يوجد معنى الرهن فيه وكذا ما هو مضمون بغيره كالمبيع قبل القبض لا يجب بهلاكه شيء يستوفى من الرهن عند هلاكه انما بهلاكه يبطل البيع فصار كالذي ليس بمضمون اصلا بخلاف المغصوب وبدل الخلع والمتزوج عليه لان بهلاكه يجب مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا فجاز الرهن به فان هلك الرهن في يد المرتهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين وان هلكت العين قبل هلاك الرهن فالرهن يكون رهنا بالقيمة واما المضمون بغيره مثل المبيع قبل القبض اذا اخذ به المشتري رهنا فهلك الرهن يهلك بغير شيء لان المبيع لو هلك لا يضمن كذا ذكر الكرخي في مختصره قال ابو الليث هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال اذا اشترى سيفا واخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف قلت وهكذا ذكر الفقيه ابو سعيد البردعي في مختصره ان الرهن بالعين ليست بمضمونة اصلا رهن باطل لا حكم له اصلا فكان وجوده كعدمه والرهن بالعين غير مضمونة بنفسها رهن جائز فيستحق المرتهن حبسه ويكون مضمونا عليه بالاقل من قيمته ومن قيمة تلك العين والرهن بالعين هي مضمونة بغيرها لا بنفسها رهن فاسد ليس للمرتهن حبسه ويكون مضمونا عليه بالاقل من قيمته ومن قيمة تلك العين لان العين المضمونة بغيرها اشبهت المضمونة بنفسها من وجه واشبهت الامانة من وجه فعملنا في كل واحد من الشبهين خطهما وذكر شمس الائمة السرخسي ان الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الرهن بعين هي امانة وهذا باطل لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن وحق حبسه الاثبات في العين المضمونة عليه والاستيفاء من العين في عين اخرى غير ممكن الثاني ان يكون الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع قبل القبض وهذا لا يجوز ايضا لما قلنا قلت وهذا يوافق ما حكينا عن مختصر الكرخي وهكذا ذكر القدوري في شرحه قال استادنا الفتوى على ما تقدم من رواية المبسوط الثالث ان يكون الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب وهو صحيح لان موجب الغصب رد العين الا ممكن او رد القيمة عند تعذر رد العين وذلك دين يمكن استيفاؤه من مالية الرهن ع تزوج امراة على الف درهم واخذ بها رهنا

بدرهم يساوي الفا درهم ثم طلقها فهلك الرهن يهلك بالف عنده زفر ولو لم يسم لها مهرا فهلك الرهن قبلها
مهر المثل وعلى الزوج المتعة عنده زفر وقال ابو يوسف يهلك الرهن بما بقي وذكرت كذا ذكر هنا وذكر في نكاح
الاصل اذا اخذت المرأة بصداقها رهنا قيمته مثل الصداق فهلك عندها فهو بما فيه فان طلقها قبل الدخول
بها ضمنت نصف الصداق لانها استوفت جميع الصداق حقيقة وان كان هلاك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان
عليها في ذلك لان نصف الصداق سقط بالطلاق من غير عوض عن الزوج ولو سقط الكل بان جاءت الفرقة من
من ان يكون مضمونا في الكل فكذا اذا سقط النصف فانما بقي ضمان الرهن بما بقي وعند هلاكه انما صارت
مستوفية لما بقي فلهذا لا تلزم شيئا بخلاف ما تقدم لان ثمة عند هلاك الرهن جميع الصداق كان واجبا فصارت
بهلاكه مستوفية للكل فبالطلاق لا تنهار النصف ولو لم يكن في النكاح تسمية فرهن عنده بمهر المثل فهلك
الرهن وفي قيمته وفاء بمهر المثل صارت مستوفية فان طلقها قبل الدخول بها فعليها رد ما زاد على قدر المتعة لان
المتعة هنا كنصف المسمى هناك وان طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم فليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة
في قول ابي يوسف الاخر وهو القياس وعلى قوله الاول وهو قول محمد وهو الاستحسان لها ان تحبس والحاصل
ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة في الاستحسان وهو قول ابي يوسف الاول وبه اخذ محمد وفي القياس وهو قول ابي يوسف
الاخر لا يكون رهنا بالمتعة وهذه من المسائل التي رجع فيها ابو يوسف من الاستحسان الى القياس وتمامها في باب المهور
من نكاح الاصل وقد مر في الاجارات انه لو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الى شهرين حتى يوفيه
دراهمه او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا ن رجل دخل
المدينة ودخل خانا فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ههنا ما لم تعطني شيئا فدفع اليه شيئا فهلك
عنده ان رهنها قبل الاجرة فالرهن بما فيه وان اخذها منه لانه ظن انه سرق فخشي منه فيضمن صاحب الخان
كذا قال عصام بن يوسف قال الفقيه ابو الليث عندي انه لا يضمن لانه لم يكن مكرها بالدفع اليه وفي
الاجارات ن ارسل رسولا الى ساكن حانوته ليوجه اليه شيئا فوجه اليه خاتمه فقال للموجه اليه
الى تم ثم قال ذهب مني وقد كنت وضعته ثم قال لا ادري اين وضعته وقد كان قال له الرسول
رد الخاتم علي فقال الموجه اليه دعه عندي فاني لا اعرف ان كان وضعه في حرز ولم يبق بيده كحرق قبل
التيمم فالقول قوله في ذلك وقول الرسول رده علي لا بد حرية انصاف وحبس الاجير العين التي تعمل فيها بالاجرة
مر في الاجارات ب المديون اذا قضى الدراهم ولم ينتقده القابض فاعطاه بها عينا وقال ما كان فيها
من الذي لا يروج فخذ هذا رهنا به فان وجدها زيوفا لا يكون ذلك رهنا لانه استيفاء بيع الزيوف
ما لم يرد وان وجدها رصاصا او ستوقة يكون رهنا لانه حالا يقع به الاستيفاء وهو المروي عن محمد
ع قال لاخر اقرضني فقال لا الا برهن فرهنه رهنا فضاع قبل ان يقرضه ولم يكن سمى ما يقرضه فعليه
قال محمد رحمه الله [illegible] الاستحسان اقل من درهم كذا ذكر هنا وذكر في اول رهن المنتقى رجل رهن رجلا ثوبا
ثم قال ارجع اليك فاخذ منك شيئا فضاع الرهن قال ابو حنيفة رحمه الله يعطيه المرتهن ما شاء وهو قول محمد
وذكر في اخره عن ابي يوسف فيمن قال لاخر اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن فضاع
ولم يقرضه فعليه قيمة الرهن ولو استقرض منه خمسين فقال المرتهن لا يكفيك لكن ابعث الي برهن حتى
ابعث اليك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن فضاع في يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن خمسين وقال

قال استقرضني ثوبا اذا سمى في الاستقراض شيئا ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته
ومما سمى وان لم يكن سمى شيئا قال محمد الا ان يعلم ان المستقرض دون الدرهم فحينئذ لا يجب على المرتهن
تمام الدرهم ايضا ع اذا اعطى المديون الى الدائن ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك ثم هلك في
يد [illegible] يهلك بحصته والمرتهن في قول الناس وقال زفر بالقيمة كالمشترى [illegible] عن محمد فيمن دفع الى الدائن
ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التي لك علي فقبضهما فضاعا في يد الدائن لا يذهب شيء من الدين
لانه لم يأخذ احدهما بعد رهنا وهو بمنزلة من له على اخر عشرين درهما فدفع اليه المديون مائة درهم وقال
خذ منها عشرين فضاعت قبل ان يأخذ فهي من مال المديون والدين على حاله فكذا ههنا واجناس هذه
وقعت في اخر الفصل الاول من كتاب الوديعة فان كان قال له المديون وقت الدفع احدهما رهن بدينك
فضاعا عند الدائن يهلك نصف كل واحد منهما بالدين ونظير هذه المسألة يأتي في الفصل الرابع عشر من الوصايا
وهي اذا اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلثي مالي حيث شئتما فمات احدهما قبل ان يفعلا ذلك بطلت
الوصية بخلاف ما لو قال جعلت ثلثي مالي للمساكين يضعه الوصيان فيمن شاءا من المساكين فمات احدهما
لا تبطل الوصية واجناسها هناك رجل عليه الف لاثنين فبعث كيسا يأخذ الطالب من الكيس رهنا واعطاه
الكيس ايضا رهنا قال زفر ايهما هلك هلك بالدين كله وقال ابو يوسف اذا هلك الثاني فان علم راهنه
[illegible] رهنه هلك بالنصف وان لم تعلم يهلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث ذكر في اول كتاب الرهن
انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل انه في رواية كتاب الرهن يستوي
العلم والجهل فتكون في المسألة ثلثة اقوال احدها ما قاله زفر والثاني ما قاله ابو يوسف والثالث ما
في كتاب الرهن ووجه قول زفر ان كل واحد منهما لم يرض بالرهن في حق الا بجميع الدين ولكل واحد منهما
غرض صحيح فغرض الكفيل ان يرجع عند هلاك رهنه بكل الدين على الاصيل وغرض الاصيل ان لا يرجع الكفيل عليه
بشيء بما يتعدى به هلاك رهن الاصيل وابو يوسف يقول الامر كذلك اذا لم يعلم الثاني بالرهن الاول اما اذا
علم به فقد رضي بان يكون رهنه زيادة في الرهن الاول ووجه رواية كتاب الرهن ان كل واحد منهما
بجميع المال فكانا كشخص واحد في ايجاد هذا الدين فيجعل الرهن من الثاني زيادة في الرهن الاول فيقسم الدين
عليهما على قدر قيمتهما وقيمة الرهنين سواء فايهما هلك هلك بنصف الدين ع رجل له على اخر الف
ورهنه اجنبي بها عبدا بغير امر المديون ثم رهنه رجل اخر عبده بغير اذن المديون جاز والاول رهن بالف وان حصل
[illegible] ولو كان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي فرهن به له متاعا اخر فعن محمد ان
رهن المديون لو هلك يهلك بجميع المال ورهن المتبرع لو هلك فبنصف المال لان رهن المديون صار
مضمونا بجميع المال فلا يملك المتبرع تغييره بوجه عنه فعليه اما رهن المتبرع فزيادة في رهن المديون
فيكون بنصف الدين ع كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه وما لا فلا بيانه [illegible]
[illegible] باع فسخ عنده يضمن النقصان فكذا في الرهن يذهب من الدين بحسابه ن رهن شجرة فرصاد
[illegible] قيمتها يوم الرهن عشرون فذهب وقت الاوراق فانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يذهب
من الدين بحصة النقصان لحدوث تغير السعر وقال ابو الليث عندي ان هذا بمنزلة تغير السعر لان الشجرة لم يتغير
عن حالها فلا يسقط شيء من الدين الا ان يكون نقصان الثمن لنقصان دخل في نفس الشجرة او كسر اغصانها او اوراقها

والا فالدين بحاله قال استاذنا الفتوى على قول ابي يوسف لان الاوراق بعد ذلك وقيمتها كالمشتري
اصلا فكان كالهلاك ع عن محمد فيمن رهن رجلا غلامين بالف وقيمتهما الف ثم قال للمرتهن
ان احببت الاخذ بهما فرده علي فقبض فابق احدهما فهو رهن بالالف كلها لكن لو مات يسقط بحصته لان بعض
الرهن محبوس بكل المال لكن لا يضمن باكثر من قيمته ولو ابق العبد المرهون بطل الرهن ان كان ثمن قيمة العبد او دونه
فان وجد العبد عاد رهنا ويسقط من الدين بحسب عيب الاباق ان كان هذا اول اباق منه والا لم ينتقص
شيء من الدين ولو جعل القاضي الرهن بالدين حين ابق ثم ظهر العبد فهو رهن على حاله بخلاف المغصوب اذا ادى
بعد تضمين الغاصب بقضاء القاضي وقال زفر يعود على ملك المرتهن وهو والمغصوب سواء وانا نقول
حبس الرهن بالدين قضاء باطل لانه من احكام الجاهلية جاء الشرع بتغييره وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا يغلق الرهن فمع وجود هذا القضاء كعدمه بخلاف ملك المغصوب بالضمان ارتهن عبدا بكر حنطة
فمات عنده ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد لان الدين موجود ظاهرا
وذلك كاف لمصير الرهن مضمونا به كالدين الموعود وثمن الى سنة ليس على المرتهن شيء لانها اذا ادى
ما بقي الدين عند هلاك الرهن وذلك حجة فيهما والانتهاء بدون الدين لا يتصور واحتج
هنا في الكتاب الرابع من رهن الجامع اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعدما ابرأ الراهن عن الدين
او وهب له ولم يحدث المرتهن منعا بعد الابراء يهلك امانة وهذا استحسان والقياس ان يضمن المرتهن
قدر الدين للراهن وهو قول زفر فانه شبهه بالهلاك بعد الاستيفاء وانا نقول المقصود للراهن عند
التسليم ان يبرأ ذمته عند هلاك الرهن من غير ان يغرم شيئا اخر وقد حصل له ذلك فلا تستوجب الضمان
عند الهلاك كمن عليه دين موجل فعجله ثم حل الاجل بخلاف الاستيفاء ولان ضمان الرهن مشروط بشرط
القبض والدين والدين لا يسقط بالهبة والابراء بخلاف الاستيفاء فانه يتقرر بالدين ولا يسقط وحكم
المعلق بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام احدهما الا ترى انه لو رد الرهن سقط ضمانه مع بقاء الدين لانعدام القبض
فكذا يسقط الضمان بانعدام الدين مع بقاء القبض والمسئلة اول الكتاب الثاني من رهن الاصل ن اذا كان بالدين رهن
وكفيل باذن المديون فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن رجع الكفيل على المطلوب دون الطالب لان
الكفيل بمنزلة الرسول من المطلوب لكن المطلوب هو الذي يرجع على الطالب وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن
كفيلا باذن المشتري وادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع قبل القبض لا سبيل للكفيل على البائع لكن المخاصمة بين
البائع والمشتري لما ذكرنا ع اعطى المديون للطالب ثوبا وقال له امسكه رهنا حتى اعطيك مالك فهو
رهن عند ابي حنيفة ووديعة عند ابي يوسف ولو قال له امسكه بمالك او قال امسكه رهنا حتى اعطيك مالك
فهو رهن في القولين ولم يذكر في الجامع الصغير خلاف ابي يوسف وعن محمد في قوله امسكه حتى اتيك بحقك
انه رهن و المرتهن اذا قال للراهن اخذته على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم
فالرهن جائز والشرط باطل ولو ضاع ضاع بالمال كذا ذكره في نوادر ابن رستم وذكر في نوادر معلى قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا رهن عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن للفضل او اشترط المرتهن
انه ان مات العبد لا يبطل الدين فهو رهن فاسد قال استاذنا لما ذكر لفظ الرهن ثم شرط ضمان الفضل
او شرط ان يكون الرهن امانة فالرهن جائز والشرط باطل واذا لم يذكر لفظ الرهن فالرهن فاسد

فالرهن فاسد وان كان بلفظ الرهن فلم يكن في افادة معناه وحكمه فالشرط الفاسد لا يبطل ما ثبت به ولا
كذلك اذا لم يذكر لفظ الرهن **الفصل الثاني في الانتفاع بالمرهون** المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة بغير
اذن الراهن فعطبت في ركوبه ضمن قيمتها كالغاصب وان كان ركبها باذنه فعطبت فالدين بحاله ولا ضمان
عليه فان عطبت بعدما نزل عنها يهلك رهنا في المسئلتين لما بينا ن الراهن اذا امر المرتهن بقراءة
المصحف الرهن فان قرأ منه صار عارية لو هلك قبل الفراغ لا يضمن والدين بحاله وان فرغ من قراءته
ثم هلك هلك بالدين وكذا لو اذن له الراهن الخاتم بان يجعله في خنصره فهلك فهو امانة وان نزعه من خنصره
فهلك يهلك بالدين وكذا اذا اذن له الراهن الثوب ليلبسه او الراهن الدابة في ركوبها لان استعمال
المرتهن بتسليط المالك كاستعمال المالك بنفسه ولو استعمله المالك ثم هلك في حال الاستعمال لم يسقط
الدين ولو اعاده المرتهن الى يده بعد ما فرغ فهلك كان مضمونا بالدين فكذا اذا استعمله المرتهن باذن
الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره منه او اودعه عنده فان اجارته باطلة وهو بمنزلة العارية
والوديعة فله ان يسترده ع المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن ثم مات الراهن يرجع الرهن الى المرتهن
ولا يكون بين الغرماء لان اصله كان مقبوضا وقد كان له استرداده منه في حيوته فكذا من تركته بعد موته ولو
رهن غلامين ثم قال للمرتهن ان احببت الى احدهما فرده علي فقبض ثم قبض هذا ن الراهن اذا امر المرتهن
ان يودعه انسانا او يبيعه او يواجره فان اودعه فهو رهن يبطل الدين بهلاكه في يد المودع ولو اعاره خرج
من ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجره فالاجرة للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الا برهن جديد
اما اذا المودع باذن الراهن فلان يد الوديعة لا يبطل ضمان الرهن كما لو كان في يد العدل واما اذا اعاره
الراهن باذن المرتهن فما دام في يد المستعير فهو غير مضمون على المرتهن لما قلنا لكن للمرتهن ان يعيده في يده لان له حق
استحقاق الا ان العارية لا يتعلق بها الاستحقاق والشيء لا ينتقض بما هو دونه بخلاف الاجارة فانها تثبت حق الاستيجار
فهي مثل الرهن واقوى منه لان الاجارة لازمة من الجانبين بخلاف الرهن فجاز ان تكون مبطلة للرهن وعلى
هذا لو اذن له ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه خرج من الرهن الاول لان الثاني مثل الاول فجاز ان يبطل الاول
ولو باع احدهما باجازة الاخر خرج من الرهن وكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم يقبض وان
توى على المشتري … فسخ … المرتهن وللمرتهن ان يحبس في الثمن ما كان له ان يحبس في الرهن
الذي بيع الا ان يجيز بيعه كذا ذكر الكرخي في مختصره قال القدوري هذا على وجهين ان كان البيع مشروطا
في عقد الرهن فالثمن رهن لان البيع حينئذ من حقوق الرهن فلم يوجب بطلان الرهن كما لو امسك
ولان المرتهن اذا ما شرط البيع في الرهن … في التوكيل فلو ابطل ذلك حقه من الثمن بطل مقصوده اما اذا
لم يكن البيع مشروطا فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن في قول محمد وقال الطحاوي في اختلاف العلماء ولم يجد
في ذلك خلافا وذكر القدوري رواية بشر عن ابي يوسف انه ان شرط المرتهن في الاجازة ان الثمن رهن فهو
رهن والا فقد خرج من الرهن والصحيح ان الحق يتعلق بالثمن في الوجهين جميعا لانه بدل المرهون فيتعلق
بما تعلق بالمرهون كما لو اتلفه متلف فضمن قيمته تكون القيمة رهنا وكذا لو قتل عبد قيمته مثله فدفع به يكون رهنا ع
رهن ثوبا قيمته عشرة دراهم بعشرة فلبسه المرتهن باذن الراهن مرة فانتقص ستة ثم لبسه بدون اذن الراهن
فانتقص اربعة ثم ضاع الثوب فانه يضمن من الستة الذاهبة … على الراهن الثوب الذي قيمته عشرة الراهن

بعشرة فيكون كل درهمين رهنا بدرهم ولو ذهبت بلا ستة باستعمال الراهن يعني لكن باستعمال المرتهن
باذنه كما استعمل بنفسه فحصة الستة الذاهبة وهي ثلاثة تجب على الراهن والاربعة الذاهبة كلها على المرتهن
لانها ذهبت بمنزلة استيفائها فان فيها له استوفاها برمته وبقي على المرتهن درهمان من الاربعة وكان للمرتهن
على الراهن ثلاثة ثم ما تقدم فيصير درهما لله تعالى للمرتهن على الراهن ثلاثة على ما قدمنا فقصاصا بالدرهمين
الذين بقيا من الاربعة للراهن على المرتهن ويبقى للمرتهن على الراهن درهم فيرجع المرتهن بذلك عليه فالمرتهن
قد استوفى درهمين ومرة قضى درهمين بما وجب عليه للراهن ومرة استوفى درهما فتم للمرتهن خمسة
دراهم والثوب الذي قيمته عشرة ذهب بخمسة فصار مستوفيا للعشرة بهذا الطريق او نقول لما وجب على
المرتهن اربعة يحتسب ذلك عليه من دينه والثوب الذي قيمته عشرة هلك بخمسة فصار مستوفيا لتسعة
فيبقى الى تمام حقه درهم فيرجع به على الراهن واحتبس منه في نوادر بشر رحمه الله ولو كان الرهن شاة فاذن
الراهن المرتهن بان يشرب لبنها فشرب ثم هلكت الشاة رجع المرتهن على الراهن من الدين بحساب ما شرب
من اللبن لما ذكرنا ان فعل المرتهن باذن الراهن بمنزلة شرب الراهن بنفسه س المرهونة اذا ارضعت
صبيا للمرتهن لا يحتسب لان لبن الآدمي لا قيمة له ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها حسب لان لبن الشاة له
ثمن ع رهن امة ذات زوج جاز وللزوج ان يطأها وليس للمرتهن ان يحول بينه وبين ذلك وليس حق
هذا الحقوق التي تسقط الرهن فان ماتت من وطء الزوج سقط الدين كما لو ماتت من المرض وهذا استحسان
والقياس ان تهلك من مال الراهن لان الراهن هو الذي سلطه فكان هو الذي وطئها وجه الاستحسان انه لم يوجد
من الراهن بعد عقد الرهن ما يصير به متلفا مباشرة او تسبيبا وحين قبل المرتهن الرهن مع علمه انها منكوحة
فقد رضي بها على هذه الصفة واكثر ما فيه انه لم يرض بوطء الزوج اياها لكن لا يعتبر رضاه في ذلك لان حق الزوج
كان سابقا على حقه والمسألة في كتاب الاجير من رهن الاصل قال ابو يوسف رحمه الله وكذا لو رهن جارية
لا زوج لها فزوجها الراهن برضا المرتهن فالجواب كذلك ولو زوجها بغير رضاه فالنكاح جائز لكن
للمرتهن ان يمنعه من غشيانها كما يمنع المولى لو لم يكن لها زوج بخلاف ما لو كانت ذات زوج وقت الرهن
حيث لا يكون للمرتهن منع الزوج لان الرهن كان حق المرتهن في منع البضع لسبق حق الزوج به
اما ههنا لما لم يكن لغير الراهن حق في بضعها وقت الرهن تعلق به حق المرتهن وكان له منع الزوج
واذا لم يأذن في تزويجها فان غشيها الزوج مع ذلك فالمهر رهن معها لان المهر بدل منافع البضع فيتعلق
حق المرتهن كما تعلق ببضعها وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا وان ماتت من غشيانها فان شاء المرتهن
ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ويرجع الزوج على المولى ان كتمه لانه غره وان لم يكتمه لم يرجع بالغرم
العزور فيه ع الراهن اذا اعتق المرهون نفذ عتقه موسرا كان او معسرا لكن ان كان موسرا فله
ضمان على العبد ويطالب المعتق بالدين اذا كان حالا واذا كان مؤجلا بقيمته وتكون رهنا مكان العبد
وان كان المعتق معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ولو اعتق المشتري قبل القبض
وهو معسر لم يكن للبائع عليه سعاية في قولهما وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال له ذلك كما في الرهن
وانما نقول الثمن الذي هو حق البائع غير متعلق بالعبد لان الثمن يجب في ذمة المشتري ولم يوجد بعد ذلك
الى وقت الاعتاق ما يوجب تعلقه بالعبد الا ان الثمن انما يسقط بهلاكه قبل القبض لانفساخ العقد

لانفساخ العقد لا لتعلق الدين به ولا لفسخه ... بخلاف الرهن فان الدين متعلق بمالية العبد لسقوط بهلاكه
حكما للرهن لا لانفساخ سبب الدين فجاز ان تقربه السعاية فرهن السيفين او الثلاثة اذا تقلد
بثلاثة لا يضمن لانه حافظ لا مستعمل واذا تقلد السيفين يضمن لانه قد يلبس في الحرب سيفين فيكون مستعملا
قال محمد رحمه الله تعالى النظر في الاثنين قال اسماء دنا الفتوى على ان تقلد السيفين يضمن وان كانتم
المرتهن فقد صرح شيء منه في عارية هذا الكتاب وتمام الكلام فيه ذكرناه في غصب الغصب وهي الصوري

الفصل الثالث في الشيوع في الرهن

ع رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا يصح بخلاف هبة
المشاع فيما لا يقسم حيث لا تصح ولا يصح رهن المشاع من الشريك وكذا هبة المشاع في الشيوع
الطارئ يمنع بقاء الرهن بخلاف الهبة وصورته ان يوكل الراهن العدل ببيع الرهن كيف رأى
العدل مجتمعا او متفرقا فباع العدل بعضه جاز وبطل الرهن في الباقي وكذا لو ارتهن قلبا وزنه عشرون
بعشرة فانكسر ضمن نصف القلب فيجعل النصف المضمون له ويبطل الرهن في الباقي وعن ابي يوسف انه رجع فقال
بدين عليهما من رجل رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن امساكه حتى يستوفي جميع
الدين والمعتبر في هذا اتحاد الصفقة دون الدين حتى لو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما
شريكان في الدين او لا شركة بينهما فيه جاز ولو قبض احدهما دينه كان للآخر امساكه حتى يستوفي دينه
بمنزلة حبس المبيع ولو رهن الرجل بدين واحد عينا في صفقتين لم يجز وباب هذه المسألة موصوف في
كتاب الرهن وهو قياس الرهن يكون منها الحنفي ... القدوري ولو كان الراهن اثنان فادعى
المرتهن عليهما رهنا واقام البينة على احدهما انه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان الرهن
ليستحلف الذي لم تقم عليه البينة بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة
وعلى الآخر بالنكول لانه قائم مقام اقراره وان حلف رد الرهن عليهما لان الرهن انتفى من الاصل
في النصيب لمالك فيتعذر العقد به في نصيب الآخر لان نصيبه نصف شائع من العين وان كان
الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذه العين منك بمائة واقام
البينة وقال المرتهن الآخر لم نرتهنه وقد قبضنا الثوب وجحد الراهن الرهن فعن ابي يوسف روايتان
ذكرهما في كتاب الشهادات من الرهن من رهن الاصل اخذ به والرهن على الراهن كما في الوجه الاول
وذكر في ع رواية بشر ان العين كلها رهن للمدعي بحصة دينه ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول
ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله في ذلك الكتاب بطل رهن الاصل اقضي به رهنا واجعله في يدي الذي اقام البينة وعلى
يدي العدل رهنا واقضي للراهن على الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن ذهب نصيب الذي
اقام البينة من المال قال استحسنا وبه نفتي ووجه الفرق لابي حنيفة بين هذا وبين ما تقدم ان ثمة لم يثبت
الرهن في نصيب احدهما لانعدام الحجة فيظهر في نصيب الثاني ضرورة اما ههنا فالمدعي ببينته اثبت
الرهن في جميع العين وهو خصم في ذلك لانه لا يتوصل الى حقه في نصيبه الا باثبات الرهن على
الراهن وعلى المرتهن الآخر فينتصب خصما ضرورة فيقضى بالرهن في جميعه ثم الآخر بجحوده صار رادا
الرهن في نصيبه وهو يمكن من ذلك اما لا يمكن من ابطال حق الآخر فلا يعود شيء منه الى الراهن كما
لو ثبت ارتهانهما معاينة ثم اراد احدهما رده لم يكن له ذلك حتى يجتمعا على الرد لانه لا يمكن الزام الحاجة

انكر بيع رده بجحوده ويتعذر رجوع الحق الى المدعي لا اقرار ان الراهن لم يرض بذلك فيحبس عليه بيته والدين
الى ان يستوفي هو دينه **الفصل الرابع** في رهن مال اليتيم ونفقة الرهن **ع** غصب عبدا فرهنه فهلك فضمن
مولاه الراهن لم يرجع وصح الرهن ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن وبطل الرهن وان كان الغاصب
دفعه الى رجل ثم رهنه من المدفوع فضمن المالك الغاصب او المرتهن ويرجع عليه المرتهن جاز الرهن في الوجهين
جميعا لان الضمان وجب على الراهن بالدفع وعقد الرهن متأخر عنه فملكه الراهن سابقا على عقد الرهن فتعين
الرهن على ملك نفسه بخلاف ما تقدم لانه تملكه من وقت الرهن لان سبب الموجب لتضمين المرتهن اياه لا يكون
الا وقت الرهن ولو رهن وديعة غيره فهلك فضمن المودع الراهن او المرتهن بطل الرهن لان ضمن
بالدفع والمعاقدة كانت قبل ذلك فلم يكن الا وقت الرهن فلا يجوز الا يرى ان من رهن عبدا فتعاقدا
بعد ذلك ثم اشتراه ودفعه الى المرتهن لا يكون رهنا لان الراهن انما ملك بعد عقد الرهن وكذا البيع
اذا باع مغصوبا فضمنه مالكه قيمته يوم الغصب جاز البيع لانه ملكه من يوم الغصب فكان بائعا ملكه من يوم الغصب
فيجوز وان ضمنه قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لان الغاصب انما يملك يوم الدفع فيتبين انه باع ما لم يملكه فلم يجز
ورهن الاب او الوصي مال الصغير بدينهما على ان يستحق مذكور في وصايا الفتاوى الصغرى استعار من آخر
شيئا ليرهنه بدينه جاز فان لم يسم ما يرهنه به فله ان يرهنه بالقليل والكثير ولو سمى قدرا وجنسا
لم يجز له ان يرهنه باكثر او بجنس آخر فان خالف فيما سمى في العقد او الصنف والمكان او المرتهن دخل
في ضمان العين وللمعير ان يضمن المرتهن كما لو قال ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة او قال ارهنه
من زيد فرهنه من عمرو ونحوه مذكور في رهن الاصل والقدوري **ع** اعار رجلا ثوبا ليرهنه
والحمل ومؤنته في رهنه يجب رده على المعير لان له فيه منفعة لانه لو هلك ضمن المستعير فصار كالاجارة الا يرى
انه لو دفع اليه ثيابا ليبيعه بكراء حمله فحمله على الاجر كذا هنا ولنا وفي هذا نظر لان رد العارية على المستعير
بهذا جعله للعواري وما ذكره الشافعي فليس بمنفعة للمعير لانه انما يستحق على المستعير قدر الدين دون الراهن
وضمان الدرهم بمقابلته يلزمه قيمتها لانه درهم لا يعد منفعة كيف ان هذا المنفعة لا يجامع اردته ولا يعتبر
في ايجاب مؤنة الرد على المعير بخلاف الاجارة لان منفعتها تعود الى الاجر حيث يأخذ العين بازاء المنفعة
والعين خير من المنفعة وكذا هذه المنفعة يحصل على اعتبار سلامة العين فجاز ان يعتبر في ايجاب مؤنة الرد
عليه احدهم قوله صلى الله عليه وسلم له غنمه وعليه غرمه وقد ذكرت ذلك كله ومما يقتضي وما
به يفتى اذا كان حيوانا فنفقته في ماكله ومشربه على الراهن وكذا كسوة الرقيق المرهون واجرة ظئر ولده
وكذا سقي البستان المرهون وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه واجرة الراعي سواء كان في الرهن
فضل او لم يكن اما الحفظ في جميع ذلك فهو على المرتهن ما كان منه مضمونا وما لم يكن لان الكل محبوس عنده
وكذا ان احتيج الى استئجار من يحفظه وكذا مداواة البقر والغنم علاجه وما يجب على الراهن من هذه الاشياء
اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن فهو متطوع وكذا اذا ادى الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى
احدهما ما وجب على صاحبه بامره او بامر القاضي رجع عليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا
فانفق المرتهن بقضاء القاضي رجع عليه وان كان حاضرا لم يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين
والفتوى على انه اذا كان الراهن حاضرا الى ان يتبرع فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانه يرجع على

يرجع على الراهن بذلك وتجب هذه المسائل لموقوف في رهن القدوري **ع** اذا ابى الراهن ان ينفق على
الرهن امر القاضي المرتهن ان ينفق عليه واذا قضى الدين ليس للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة فان هلك
الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها وقال زفر رحمه الله للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة وان
هلك الرهن بعد ذلك لم يكن له على الراهن شيء والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المضاربة**
ن دفع الى رجل مالا مضاربة فهو جائز والمضاربة في اولها امانة واذا اشترى بها صارت وكالة واذا
ربح فيها صارت شركة واذا فسدت صارت اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا **ع** المضاربة بالفلوس
جائزة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لا تجوز المضاربة ويجوز الشركة وعن محمد
انه يجوز المضاربة بالفلوس لانها اثمان عنده بمنزلة الدراهم وذكر شمس الائمة السرخسي قال ابو حنيفة رحمه الله
لا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير وهو قول ابي يوسف وقال محمد استحسن ان يكون المضاربة بالفلوس
كما يكون بالدراهم والدنانير وعن ابي يوسف انه يجوز المضاربة بالفلوس والفتوى على انه لا يجوز وفي المضاربة
بالتبر روايتان قال رحمه الله الاصح ان ذلك يختلف باختلاف الرواج في البلدان ففي كل موضع يروج التبر
رواج الاثمان تجوز به المضاربة والا فلا **ع** دفع الى رجل الفا مضاربة بالنصف وزيادة عشرة فهذه مضاربة
فاسدة لانه عسى ان لا يزداد الربح على عشرة فان ضاع مال المضاربة لا ضمان عليه في ظاهر الرواية وبه يفتى
وعن محمد انه يضمن لانه كالاجارة الفاسدة وله اجر مثله فيما عمل وهو بمنزلة من دفع الى رجل ثوبا ليبيعه فما
زاد على عشرة فله نصف ذلك فهذه اجارة فاسدة قال ابو يوسف رحمه الله ان ربح فيها فله اجر مثله لا يجاوز
به نصف الربح وقال محمد يعطيه اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يربح وان هلك الثوب ضمن وقد مر هذا في
الاجارات **س** دفع مالا مضاربة فقال تخرج الى الري فما ربحت في ذلك فهو بيننا نصفان وما ربحت
في وجه كذا فهو بيننا اثلاثا ثلثه لك وثلثاه لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا ثلثه
لك وثلثاه لي او قال ربح هذه السنة بيننا نصفان والسنة الثانية اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح على الشرط
لان كل شرط من هذه الشروط صحيح وحده فكذا مع غيره ولو دفع اليه دراهم فقال اعمل بها بشركتي ولم يزد على
هذا فهذه مضاربة جائزة فاذا ربح المدفوع اليه فالربح بينهما نصفان لان لفظة الشركة تنبئ عن المساواة
الا ان واة في رأس المال فتعينت المساواة في الربح ولو قال للمضارب على ان تشتري به سمسما فاشترى
غير ذلك فالربح بينهما على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غيره كما ذكرنا وذكر في الاصل
اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري به الطعام
او قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد المضاربة بها ولو عطف بالواو يبقى على الاطلاق والفتوى على ما ذكر
في الاصل **ن** دفع الى رجل مضاربة ولم يقل اعمل في ذلك برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان
المضاربين يخلطون المال وارباب الاموال لا ينهاهم عن ذلك فخلط في ذلك على معاملات الناس الى ان غلب
التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوه دفع الى خباز الف درهم
مضاربة ثم شارك المضارب رجلا بدراهم من غير المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا
في شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة ليتخذ منه ومن العصير فالوذج ان يتخذ الفالوذج باذن
الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفالوذج والى قيمة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك

لكن هذا اذا كان رب المال اذن له بان يعمل فيه برأيه فان لم يكن اذن له بذلك ضمن بغير اذن الشريك فالطحان له
وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال و مثل حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له ورب المال لم يأذن
فالطحان بينه وبين الشريك و هو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا فاعطاه
رب المال دقيقا اخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على ما بينا واصنعه فخلط ثم باع الكل فما استفاد من قيمة
المضاربة فهو على ما اشترطا في عقد المضاربة واما ثمن دقيق الاخر فكله لرب المال ربحه وعليه وضيعته
وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال ابو الليث انما يكون للمضارب
اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو فيه شريك
مضارب دفع الى غيره مضاربة بغير امر رب المال فهلك في يد الثاني قبل ان يعمل لا يضمن الاول
فان عمل ثم هلك يضمن قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو جواب ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه يضمن
وقال زفر رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا دفع اليه صار ضامنا وان لم يعمل ثبت رواية
في مضاربة المنتقى والقدوري عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا ضاع المال في يد المضارب الثاني قبل
ان يعمل به او بعد ما عمل قبل ان يربح لم يضمن وان ربح ضمن لانه صار شريكا في المال قال شمس الائمة الحلواني والفتوى
على انه ان هلك بعد ما عمل الثاني ضمن وان هلك قبله لا ومتى وجب الضمان فرب المال بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني
والربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول وصحت المضاربة واذا اراد رب المال ان
يكون المضارب ضامنا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب
بعد ذلك ع اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال ليعمل بالبيع والشراء جاز وقال زفر رحمه الله
كان نقضا للمضاربة ولو امره ان يشتري له شيئا او دفع اليه شيئا ليبيعه جاز في قولهم جميعا ولو اشترى
المضارب شيئا ثم باعه من رب المال او اشترى رب المال شيئا من المضارب جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله
البيع باطل بعد ان لم يكن في المال ربح لان الملك لرب المال وللمضارب حق وبيع الحق لا يجوز خصوصا
من صاحب الملك ن مضارب نزل خانا ووضع متاعه فيه ثم رفقته فخرج المضارب مع اثنين وبقي
الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك بعض امتعة المضاربة ان كان الرابع
ممن يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان ممن لا يعتمد عليه فالمضارب
ضامن كما قال اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فسرق منه شيء ضمن الآخر لانهم
ائتمنوه وقد مر في كتاب الوديعة ع اذا سافر الشريك بالمال هل ينفق على نفسه في ذلك لم يذكر هذا
في الاصول وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا سافر المضارب او الشريك بالمال انفق على نفسه وركوبه وطعامه
وشرابه وكسوته وعن محمد ان احد شريكي عنان او مفاوضة اذا سافر فله ان ينفق من المال بمنزلة المضارب ولو سافر
المضارب بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط او لم يخلط ان قال له رب المال اعمل فيه
برأيك او لم يقل والسفر وما دونه في ذلك سواء اذا كان لا يبيت باهله اذا قال المضارب لرب المال امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب وقال زفر لرب المال وكذا لو قال
امرتك ان تعمل في الكوفة او تشتري كذا وجه قولنا ان الاصل في المضاربة هو الاطلاق ولهذا قال خذ

هذا المال مضاربة جاز ثم رب المال يدعي عليه التقييد وهو ينكر ب اذا عقد مع انسان عقد المضاربة
بالعروض ثم ادعى المضارب اني رددت اليك العروض فالقول له لانه امين ولو صالح المضارب مع قطاع الطريق
ثم اخذها مر في كتاب الصلح ع اذا قال المضارب لم تدفع الي شيئا ثم قال بل دفعت الي ثم اشترى به يكون
على المضاربة وان ضاع قبل ان يشتري فهو ضامن و العباس البغوي [illegible] على كل حال حين جحده ويكون الشراء له
لكني استحسن اذا جحد ثم اقر به ثم اشترى يبرأ من الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له
وكذا الوكيل بشراء عبد بغير عينه بالف والالف مدفوع اليه ولو كان العبد معينا كان مشتراه في حالة الجحود او بعد
الاقرار فهو للآمر ولو دفع اليه عبدا ليبيعه فجحده ثم اقر به فباعه جاز وبرئ من الضمان قال [illegible] وينبغي في قياس
قولنا انه اذا باعه ثم اقر يجوز ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة

وفصوله ستة قال العبد ختم
الله عاقبته بخير لما رأيت عموم البلوى بمسائل المزارعة وحين نظرت في اصول هذا الكتاب فلم اجد
لاحدهما وهو مزارعة اصلا ووجدت مزارعة ن و ب س لا تدفع حاجة الطالب ورأيت
اكثر ما يشتد الحاجة اليها من هذه المسائل قد فرقها محمد في مزارعة الاصل بحيث يتعذر على طالبها الوصول
اليها بالمطالعة كما هو دأبه في جمع كتبه لحكمة بالغة رآها في ذلك وهي حمل المتعلمين على تحفظها لما عرف
من علو همم اهل عصره ورأيت ان اضم المسائل المزارعة التي وجدتها في هذه الاصول ثم الى جمعها من
مسائل المزارعة مع اختيارات المشيخة حسبما وما رضي الله عنه على وجه يكفي في عامة مسائل المزارعة عن
التصبر الى اصل اخر ان شاء الله قاصدا تيسير الامر على طالبها فقدرت وما توفيقي الا بالله الفصل الاول
في اصول المزارعة وشروطها شرعا وشرطا وفي حكم الخارج طيبا وخبثا الثاني فيما يكون للعامل وعليه
الثالث في ندم احد العاقدين او موته وبيع الارض بعد عقد المزارعة الرابع في اختلافهما واقامة
الزرع وعوده في المدة او بعدها الخامس في زراعة احد الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب
وزراعته وزراعة الوصي السادس في المعاملة والاختلاف في الاشجار

الفصل الاول في اصول المزارعة

وشروطها شرعا وشرطا وحكم الخارج طيبا وخبثا قال رضي الله عنه المزارعة والمعاملة فاسدتان عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد جائزتان والفتوى على قولهما لمكان الحاجة العالية وشدة الحاجة وقال الشافعي
رحمه الله المعاملة جائزة والمزارعة فاسدة الا ان تكون تبعا للمعاملة ثم عندهما تجوز المعاملة في كل شجر
الى ان قال ايضا يعمل بها [illegible] فهي لا تجوز المعاملة الا في النخل والكرم وفي الكل معلومة [illegible]
الاصل ثم كما علم ابو حنيفة ان عمل الناس لا يكون الا على قولهما لما ذكرنا من شدة الحاجة فرع على قولهما
فقال في قياس قول من يجيز المزارعة لا تجوز حتى يكون الاشياء كلها من صاحب الارض او من
المزارع الا البذر وآلات العمل فيكون صاحب الارض مستأجرا للعامل او يكون العامل مستأجرا للارض
اعلم بان جواز المزارعة عندهما يدور على اصول ويحتاج الى شرائط لا بد من بيانها اما الاصول
فثلاثة احدها انه يجوز استئجار الارض والعامل ببعض الخارج ولا يجوز استئجار البقر لان هذا استئجار
بأجر مجهول فلا يجوز قياسا وانما عرف جوازه بالخبر ولم يرد في استئجار البقر ببعض الخارج
والثاني ان من كان البذر من قبله فهو مستأجر فبعد ذلك ان كان البذر من صاحب الارض فهو مستأجر للعامل
وان كان البذر من قبل العامل فهو مستأجر للارض لان صاحب البذر يستحق الخارج لانه نماء ملكه والاخر انما يستحقه

اما لو ضاع على الارض او على العمل وكان صاحب البذر مستاجرا والثالث اذا كان البذر من قبل رب الارض
يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل لانه في الوجه الاول يكون مستاجرا للعامل ليعمل له
رب الارض وذلك جائز وفي الوجه الثاني يصير مستاجرا العامل ليعمل بالته بنفسه ويكون البقر تبعا للعامل
لان منفعتها جنس منفعة العامل ولا يكون مستاجره كالابرة للخياط وان كان البذر من قبل العامل ينبغي
ان يكون البقر منه ولا يجوز ان يكون من رب الارض لان البقر لا يصلح ان يكون تبعا للارض لان منفعتها
تخالف منفعة الارض فيكون ذلك استيجار البقر ببعض الخارج وقد بينا ان ذلك لا يجوز فهذا اصول المزارعة
واما شروطها فستة احدها بيان المدة لانها لما كانت تنعقد اجارة على ما بينا كان التوقيت من شرطها
كالاجارة ارضه للزراعة فلو دفع ارضه مزارعة ولم يوقت فسدت هذا جواب الكتاب وبه يفتي واكثر
مشايخ بلخ جوزوها على اول السنة وقالوا المعقد في بلاد صاحب الكتاب جهالة الوقت لان وقت المزارعة
عندهم غير متعين حتى لما كان وقت المعاملة معلوما عندهم جوزوها بدون بيان الوقت على اول السنة
على ما نبين ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فيجوز من دون بيان الوقت كالمعاملة لانا نقول الوقت
لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ايضا وان كانت دون الجهالة في بلادهم لان الزرع الواحد يتقدم ويتاخر بهما
وزيادة بخلاف المعاملة والعقد المزارعة جوز على خلاف القياس لضرورة على ما ذكرنا فيجب التحرز عن الجهالة بما
لا ضرورة على ان الجواب في فصل المعاملة محمول على التفصيل ايضا على ما نبينه في موضعه ان شاء الله تعالى فان ذكرا
وقتا لا يمكن فيه من تمكن الزراعة فهو كما لم يذكرا لعدم العائدة وكذا لو وقتا وقتا لا يعيش الى مثله احدهما
فسدت لانه يصير في معنى اشتراط بقاء العقد بعد الموت الشرط الثاني بيان من البذر من قبله لان البذر اذا كان
من قبل رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان من العامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان
ليتمكن ترتيب الحكم عليه فان ذكرا لفظا يدل عليه بان قال دفعت اليك لتزرعها او لتزرعها لنفسك او اجرتك
هذه الارض او استاجرتك لتعمل فيها جاز وقوله لتزرعها لي او استاجرتك لتعمل فيها بيان ان البذر من
رب الارض وقوله لنفسك بيان ان البذر من العامل وان لم يبين شيئا من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم
العرف في ذلك الموضع ان اتحد وان كان العرف مختلفا فسدت المزارعة لما قلنا الشرط الثالث
بيان جنس البذر لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط وبعضها اضر بالارض فاذا لم يبين البذر
ان كان البذر من قبل رب الارض يجوز لان المزارعة انما تتاكد عند القاء البذر فيصير معلوما
وان كان البذر من قبل العامل لا يجوز الا اذا عمم بان قال على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي وان لم يكن
شيء من ذلك حتى فسدت المزارعة فاذا زرعها ينقلب جائزة لان جنس البذر صار معلوما من الضرر
يحتمل لما استطعه على ذلك حتى خفي جنسه على رب الارض الا ان الذي فيها البذر كما لو استاجر دابة للحمل
ولم يبين ما يحمل عليها لا يجوز فان حمل عليها شيئا ينقلب جائزا كذا هنا الشرط الرابع بيان نصيب من لا بذر
من قبله لانه انما يستحق ببعض الخارج لما ذكرنا ان الخارج نماء ملك صاحبه ولانه اجرة في حقه فينبغي ان يكون
معلومة فان جهلا فهو على وجوه ستة ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جازت
المزارعة بينهما والحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج او الزرع او الريع بينهما
لان هذا يؤدي الى المعنى الاول وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن للآخر لا يجوز

لانه لا يجوز لان هذا يؤدي الى قطع الشركة عسى لاحتمال ان لا يخرج الحب وكذا لو شرطا ان يكون الحب لاحدهما
بعينه والتبن بينهما لان المقصود هو الحب فهذا شرط يؤدي الى قطع الشركة فيما يرجع الى ما هو المقصود
وان شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه فان شرطاه لصاحب البذر جاز وان شرطاه
للآخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا لان هذا يؤدي الى قطع الشركة عسى بان لا يخرج الحب وجه ظاهر الرواية ان
النص ورد بجواز المعاملة والشركة في الفرع وهو البذر دون الاصل وهو التبن فامكن القول بجواز مثله
في المزارعة اما اذا شرط التبن لمن لا بذر منه فليس نظيرا في المعاملة فبقي على اصل القياس وان شرطا الحب بينهما
وسكتا عن التبن يجوز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وذكر الطحاوي
رجوع محمد الى قول ابي يوسف • وجه ظاهر الرواية ما مر ان استحقاق من لا بذر منه بحكم الشرط فاذا لم يوجد
الشرط في التبن بقي لصاحب البذر كانهما شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وذلك
جائز على ما مر وعن بعض مشايخ بلخ ان في بلدهم التبن بينهما كالحب باعتبار العرف فان عرفهم ان التبن
والحب يكون بينهما نصفين وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب • وان شرطا ان يكون التبن بينهما
وسكتا عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب فالسكوت عنه بمنزلة السكوت عنهما الشرط الخامس
التخلية بين الارض والعامل كما شرط التخلية بين المال والمضارب حتى لو قال رب الارض للمزارع
سلمت اليك الارض ليصح وهذا الشرط لم يذكره في الكتاب وكل ما يمنع التخلية كشرط العمل على رب الارض
وكذا عبده يفسد العقد فان شرطا عمل عبد رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز لان فيه استيجار العبد
ببعض الخارج وان كان البذر من رب الارض جاز لان ذلك لا يمنع التخلية لان العبد يد لمعيره واذا
جاز فنصيب العبد لمولاه ومن التخلية فراغ الارض عند العقد لان شغلها يمنع التخلية فان كان فيها
زرع قد نبت جاز وكانت معاملة وان كان فيها زرع ادرك لا يجوز لانه استغنى عن العمل فتعذر
تجويزها معاملة كما تعذر تجويزها مزارعة ويجب ان يعلم المزارع الارض ايضا حتى لو تعاقدا وهو لم يعلم
الارض لم يجز لان الرضا منه لم يتم • الشرط السادس الشركة في الخارج عند حصوله لان جواز المزارعة
عرف بحديث اهل خيبر وثمة كان الخارج مشتركا فان شرطا لاحدهما لنفسه اقفزة معلومة او ناحية
معينة من الزرع لا يجوز لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة عسى لاحتمال ان لا يخرج الا ذلك
القدر او تلك الناحية كما لو شرطا في المضاربة للمضارب نصف الربح الا عشرة وكذا اذا شرطا
لاحدهما دراهم معلومة وشيئا معلوما من الخارج لا يجوز فهذه اصول المزارعة وشرائطها اذا فرغنا
من بيانها جئنا الى المسائل فنقول المزارعة تتنوع الى نوعين • احدهما ان يكون الارض من احدهما
الثاني ان يكون منهما وكل نوع يحمل وجهين • اما ان كان البذر من احدهما او منهما اما الوجه
الاول من النوع الاول وهو ما اذا كانت الارض من احدهما والبذر من الآخر فهو على ستة
اوجه ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة • اما الثلاثة الجائزة • احدها ان يكون الارض من
احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض ببعض الخارج وقد
ذكرنا انه جائز • الثاني ان يكون العمل من احدهما والبذر والارض والبقر من الآخر وانه جائز لانه
استيجار للعامل ببعض الخارج • الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر

وانه جائز لانه استيجار للعامل ببعض الخارج ايضا والبقر آلة العمل فيكون تبعا للعامل ولا يكون مستاجرا
كاجرة الخياط اما الثلاثة الفاسدة احدها ان يكون الارض والبقر من احدهما والبذر والعمل من الاخر
وانه فاسد لان صاحب البذر استاجر الارض والبقر ببعض الخارج لانه لا يمكن جعل البقر تبعا للارض
لما مر وقد ذكرنا ان استيجار البقر ببعض الخارج فاسد وعن ابي يوسف انه اجاز هذا وجعل البقر تبعا
للارض كما جعلت فيما تقدم تبعا للعامل الثاني ان يكون البذر من واحد والباقي من الاخر وانه فاسد
لان جواز المزارعة عرف بالاثر ولم يرد في دفع البذر وحده اه وعن ابي يوسف انه يجوز دفع البذر
مزارعة بغير ارض وجعل البذر كراس المال في المضاربة ولانه استيجار للعامل والارض ببعض الخارج
وكل واحد منهما جائز عند الانفراد وكذا عند الاجتماع وبهذه الرواية اخذ البلخي والفتوى على ظاهر
الرواية وروي ان اربعة اشتركوا ليكون من احدهم البقر ومن الثاني البذر ومن الثالث الارض
ومن الرابع العمل فلم يجوزه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثالث ان يكون البذر والبقر من واحد
والارض والعمل من الاخر وانه فاسد ايضا لما ذكرنا في دفع البذر وحده ولو شرطا ان يكون البذر
منهما فهو على وجهين اما ان شرط العمل عليهما او على المدفوع اليه فان شرطا ان يكون العمل
من المدفوع اليه بان دفع ارضه على ان يكون العمل من المدفوع اليه والبذر منهما نصفين والخارج بينهما
نصفين فهذه مزارعة فاسدة لان صاحب الارض في نصيبه كانه قال ازرع ارضي ببذري على ان
يكون الخارج كله لي وفي نصيب المدفوع اليه يصير كانه قال ازرع ببذرك على ان يكون الخارج كله لك
على وجه يكون الثاني مشروطا في الاول فيكون هذه مزارعة بجميع الخارج في نصيبه بشرط اعارة
نصف الارض منه وانه لا يجوز واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر ملكهما لانه نماء ملكهما
وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لانه استوفى منفعة الارض بمزارعة فاسدة وما اخذ صاحب الارض
يطيب له واما العامل فيدفع من نصيبه من الخارج قدر بذره واجر مثل نصف الارض ومقدار ما انفق
ويتصدق بالزيادة ولا يجب له اجر مثل عمله لانه عمل في شيء هو فيه شريكه فلا يستوجب الاجر لكن
يجب عليه الاجر بمقتضى ارض هو فيه شريكه اذا استعمله بحكم اجارة فاسدة وكذا اذا شرطا ان يكون
الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لرب الارض او على العكس والفساد فيه اظهر فان شرطا
ان يكون البذر منهما نصفين والعمل عليهما نصفين والخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل
في نصف الارض ببذره فيكون اعارة نصف الارض من المدفوع اليه لا بشرط العمل في نصيب رب الارض
بخلاف ما تقدم لان العمل كله ثمة على المدفوع عليه فكانت اعارة بشرط العمل في نصيب صاحب
فقد هذا الذي ذكرنا اذا كانت الارض من احدهما والبذر من احدهما او منهما اما اذا كانت
الارض بينهما مشتركا على ان البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يصير
كانه قال للعامل ازرع نصيبك ببذرك على ان الخارج كله لك وازرع نصيبي ببذرك على ان
الخارج كله لي على وجه يكون الثاني مشروطا في الاول فيكون هذه مزارعة فيه شرط هبة
البذر وما يخرج منه وذلك فاسد وان كان البذر من الدافع والخارج بينهما نصفان لا يجوز
ايضا لان صاحب البذر جعل بمقابلة عمل صاحبه في نصيب صاحب البذر من الارض هبة

هبة البذر او اقراضه منه وانه فاسد وكذا اذا شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع لان صاحب البذر جعل بمقابلة
عمله في نصيبه ثلث الخارج واقراض نصف البذر فلا يجوز وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للدافع وثلثه للعامل لان
هذا في نصيب العامل دفع البذر وحده مزارعة وقد ذكرنا انه فاسد ولو كان البذر من العامل فشرطا ثلثي
الخارج للعامل جاز لان العامل زرع نصيبه من الارض ببذر نفسه وزرع ايضا ببذره نصيب الدافع على ان
ثلث الخارج منه ذلك له والثلثين للدافع وذلك جائز ولو كان البذر منهما نصفين فان شرطا الخارج
بينهما نصفين جاز لان الدافع استعان منه ليعمل في نصيبه وانه جائز ولو شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه
للدافع لا يجوز في اصح الروايتين لان العامل ياخذ الزيادة بطريق الاجرة وقد عمل فيما هو شريكه فيه لا يستوجب
الاجر وكذا لو شرطا ثلث الخارج للعامل وثلثيه للدافع لان الدافع شرط لنفسه بعض الخارج من نصيب العامل
من غير ارض ولا بذر ولا عمل فلو شرطا ثلثي البذر على الدافع والخارج بينهما لا يجوز ايضا لان الدافع شرط
بمقابلة عمل صاحبه في نصيبه اقراض سدس البذر منه وانه فاسد ولو شرطا ثلثي البذر على العامل والخارج
بينهما لا يجوز لان الدافع يصير كانه قال للعامل ازرع نصيبك ببذرك على ان الخارج لك وهذا جائز
لو اقتصر عليه لكن هنا ما اقتصر بل صار كانه قال مع ذلك ازرع نصيبي ببذرك وبذري على ان
الخارج لي وذلك فاسد لانه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز لما ذكرنا ان من شرطها الشركة في الخارج
ه رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما فمن الحيلة في ذلك ان
يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان
لان البذر اذا صار مشتركا كان الخارج يخرج من محل مشترك بينهما فيكون بينهما بدون الشرط فاذا شرطا كان
اولى • دفع الى رجل ارضا وبذرا او باع نصف البذر من المزارع فزرع المزارع بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في
ارض الدافع فالبيع جائز وما زرعه المزارع في ارض الدافع فالخارج بينهما على ما اشترطا ولو هلكه لا يشترط حصة
يزرعها فيفصل بعدها وانه ذكر في كتاب الوكالة • دفع ارضا الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند
الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان اما فساد
المزارعة فلان رب الارض اعطى منافع نصف ارضه من العامل وشرط عليه العمل في النصف الباقي فلم يمكن تصحيح
هذا عارية لانه لم يتعر عن العوض ولا اجارة لجهالة الاجرة ففسدت المزارعة بخلاف مسئلة الحيلة التي هي ثالثة
هي قبلها لان رب الارض هناك يعين صاحبه في العمل ويعين منه لنصف ارضه وكل ذلك جائز فاذا
فسدت المزارعة فسدت الشركة لانها بناء على المزارعة الفاسدة ولانه اذا لم يمكن جعله مستاجرا للارض
بقي بينا لا يملك الشركة في ما يأتي في فصل عملها واذا فسدت الشركة ايضا فبعد ذلك الزرع بين الدافع
والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه خرج من ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه
استعمل نصف الارض بعقد فاسد وعلى المزارع الاول ايضا للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة
فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل لانه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب
بذلك اجرا ويتصدق المزارع الاول بالفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من ارض غيره
باجارة فاسدة كما يذكر بعد هذا اخذ ارضا خرابا على ان يعمرها ويزرع مع رب الارض ثلاث سنين
فهي مزارعة فاسدة لما شرط عليه من عمارة الخربة فاذا زرعها سنة فلرب الارض ان يزرعها

مزيده والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثله فيما عمل من الحرث ولصاحب الارض اجر مثل قدر الارض
الذي استعمل ببذر العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد زرع ارضه ثم قال لاخر اقلع هذا الزرع وازرعه
ارضك كذا على ان الخارج بيننا نصفان لم يجز لان القلع عمل لا ينتفع به العامل فاشتراطه عليه يوجب فساد العقد
وان لم يكن مضرا برب الارض فكيف وهو مضر واذا قلع ينبغي ان لا ينقلب جائزا لانه جعل نصف البذر
بازاء القلع وكانت الجهالة في صلب العقد فلم ينقلب جائزا ثم في كل موضع جازت المزارعة فلم يخرج
الارض شيئا لا شيء لواحد منهما على صاحبه لان عقد جواز المزارعة المستحق بعض الخارج فلا يجب شيء آخر عند فقده
وان كانت المزارعة فاسدة وقد اخرجت زرعا كان الزرع لصاحب البذر لانه نماء ملكه وعليه لصاحبه
اجر المثل ان كان عمل لانه لم يرض بعمله مجانا فاذا لم يسلم له المسمى وهو بعض الخارج يستحق الموجب الاصلي
وهو اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة وكما اذا فسدت التسمية في النكاح يجب مهر المثل فان كان البذر
من رب الارض والمزارعة فاسدة قد ذكرنا انه يطيب له الزرع وان زاد على قدر بذره واجر
مثل ارضه لانه نماء ملكه حصل في ارضه وان كان البذر من العامل ياخذ مثل بذره واجر مثل بقره وما غرم من
اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل لانه فضل زرع خرج له من ارض غيره باجارة فاسدة واذا لم يخرج
الارض شيئا في المزارعة الفاسدة فعلى صاحب البذر اجر مثل صاحبه ان كان عاملا وان كان صاحب
رب الارض كان عليه اجارة ارضه كما في المضاربة الفاسدة اذا لم يحصل الربح كان على رب المال اجر مثل
المضارب لا يجاوز به المسمى عند ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ ولان في الوجه الاول رب البذر استعمل
صاحبه بحكم عقد فاسد وفي الوجه الثاني استعمل ارضه بحكم عقد فاسد فيجب اجر المثل في الوجهين ثم اذا
اراد ان يحل المزارعة التي فسدت عند الحل او اراد ان يحل عقد المزارعة التي جازت عند ابي حنيفة
ومحمد فالحيلة لهما ما ذكره الشيخ الامام اسمعيل الزاهد فقال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب
المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب عليك اجر مثل الارض او نقصانها ووجب
لك علي اجر مثل عملك وثيرانك وبذرك فصالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها
الذي وجب عليك بما وجب لك علي فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض
وجب لك علي مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فصالحتني على ما وجب
لك علي بما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قال ذلك وتراضيا على
هذا الوجه جاز لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا بذلك زال الموجب للخبث وطاب لكل
واحد منهما ما اصاب ن سقى ارضه او كرمه بماء مسروق ذكر هنا عن ابن مقاتل انه يطيب له الخارج
غصب علفا فسمن به دابته فرش العلف وطاب له ما زاد في الدابة وذكر عن بعض الزهاد ان
وقع كرمه في غير نوبته فامر بقطعه قال الفقيه ابو الليث لكن لا نامر بقطع الكرم اذا سقى بماء بغير حق
لانه اتلاف المال بلا ضرورة خصوصا اذا وقع الماء فيه من غير اختيار العامل او رب الكرم
لكن لو تصدق بمثله كان حسنا قال رحمه الله والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء يبقى في
الخارج بخلاف الدابة لان العلف لا يبقى فيها بل يصير بطبعها شيئا آخر الفصل الثاني في ما يعود الى العامل
وعليه واذا اراد المزارع ان يدفع الى غيره مزارعة فالمسئلة على وجهين اما ان كان البذر

ان كان البذر من قبل رب الارض او المزارع فان كان من قبل رب الارض لم يكن للعامل ان يدفعها
مزارعة اذا لم يقل له رب الارض اعمل فيه برايك لان رب الارض رضي بشركته دون شركة غيره
لكن له ان يستاجر فيها اجيرا باجرة له لان العمل عليه وان قال له رب الارض اعمل فيه برايك كان له ايضا
ان يدفعها مزارعة لانه فوض اليه على سبيل التعميم وهو كالمضارب له ان يدفع الى غيره مضاربة اذا
لم يتعين له رب المال اعمل فيه برايك ولو فوض الامر اليه يدفع فلو لم يفوض الامر الى المزارع حتى
لم يملك الدفع ومع ذلك دفع صار غاصبا للارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها
الى غيره مزارعة كان الزرع بينه وبين العامل على ما شرطا ولرب الارض والبذر ان يضمن البذر
ايهما شاء لان الاول غاصب بالدفع والثاني غاصب بالقبض فان ضمن الاول لا يرجع الاول
على الثاني لان الاول ملكه باداء الضمان فتبين انه دفع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجع الثاني
على الاول لانه صار مغرورا من جهته فكان له الرجوع واما نقصان الارض فعند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا
تكون على الثاني فليس له ان يضمن الاول لان عندهما العقار لا يضمن بالغصب الا ان ينتقص بفعله
وهذا النقصان حصل بفعل الثاني الا ان الثاني اذا ضمن عالما بان الاول ليس له الدفع اليه يرجع على
الاول بحكم الغرور وعند محمد لصاحب الارض ان يضمن النقصان ايهما شاء الا ان الاول لا يرجع
على الثاني والثاني يرجع على الاول بحكم الغرور واذا قال له رب الارض اعمل فيه برايك حتى ملك
دفع الارض الى غيره مزارعة وقد كان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا دفع المزارع الاول
الى الثاني بان شرط للثاني نصف الخارج كان نصف الخارج للمزارع الثاني والنصف لرب الارض
ولا شيء للمزارع الاول لان نصف الخارج بمقتضى الشرط استحقه رب الارض فخرج عن تصرف المزارع
الاول وانصرف تصرفه الى النصف الذي كان استحقه هو كمن وهب او باع نصف عبد مشترك بينه وبين
غيره انصرف ذلك الى نصيبه خاصة فكذا هنا في المضارب يدفع الى غيره مضاربة بنصف الربح مطلقا
ورب المال كان شرط له النصف وان قال الاول للثاني دفعتها اليك على ان يكون نصف الخارج
لرب الارض والثلث لك والسدس لي جاز والخارج بينهم على ما شرطا وكذا لو قال للثاني على ان يكون
نصف الخارج بيننا نصفين فهو جائز ونصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع الاول
والثاني نصفان هذا اذا كان البذر من رب الارض فان كان البذر من العامل كان له ان يدفعها
الى غيره مزارعة سواء شرط ان يكون البذر من الثاني او من الاول لان البذر اذا كان مشروطا على العامل
فهو مستاجر للارض وللمستاجر ان يواجر وان يدفع الى غيره مزارعة لا الاجير بخلاف ما اذا كان البذر من رب
الارض لان العامل هناك اجير وليس للاجير ان يواجر او يدفع الى غيره مزارعة الا اذا قال له اعمل فيه
برايك ثم اذا جاز هذا او المزارع الاول جعل للثاني نصف الخارج فهو على ما ذكرنا ان نصف الخارج
للمزارع الثاني والنصف لرب الارض ولا شيء للمزارع الاول وان دفع النخيل معاملة فليس للعامل ان
يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له الدافع اعمل فيها برايك لان العامل هناك اجير كالمزارع في
المزارعة اذا لم يكن البذر من قبله ثم في المزارعة والمعاملة جميع اعمال المزارع العمل من الحفظ والسقي
وغير ذلك حتى يستحصد الزرع ويدرك الثمار بحيث لا يزداد فاذا ادرك الثمار واستحصد الزرع كان

العمل قطع الثمار والحصاد والجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغير ذلك عليهما على قدر حصتهما وبعد القسمة على كل واحد منهما في نصيبه لان العقد ينتهي باستحصاد الزرع وادراك الثمار وهذه الاعمال ليست من الزراعة انما هي مونة ملك مشترك بينهما ومونة الملك على مالكه وان شرط على العامل فسد العقد في ظاهر الرواية وعن محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك جائز وهكذا عن ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ لتعامل الناس حتى روي عن ابي بكر رحمه الله ان شرط الجداد على العامل لا يجوز لان العرف في الثمار انها اذا ادركت يقوم مالكها بالنقل فلو ان المزارع حصد الزرع وجمع وداس بغير اذن الدافع من غير ان يشترط ذلك عليه فعلى الدافع مفوضة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن بالهلاك وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا اذا اخره تاخيرا لا يفعل الناس مثلها فان لم يضمن بتاخير يفعل الناس مثله وان هلك قال استاذنا هذا بناء على ما اختاروا من الجواب على خلاف ظاهر الرواية في صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع اما على ما اخترنا من الجواب فلا يضمن كيف ما كان لان الشرط لما لم يصح كان ذكره وعدم ذكره سواء ولو لم يشترط ذلك على المزارع لا يضمن بالتاخير هنا كيف ما كان فكذا اذا شرط عليه ولم يصح كذا هذا في اجتناء القطن اذا انفتق ولو ان الاكار ترك سقي الارض مع الزرع عليه حتى يبس الزرع من ترك السقي فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال يتغير بترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لان السقي من عمل الزراعة ما يستحق عليه فتركه يصير مضيعا فضمن ما بين القيمتين كما لا جبير للخبز اذا ترك الخبز في التنور حتى احترق فيضمن حصة رب الارض من ذلك اذا كانت نصفا فنصف وان كانت اكثر او اقل فبقدر ذلك وان شرط على المزارع شرطا لا يقتضيه مطلق المزارعة ولاحدهما فيه منفعة فان كان عملا يبقى منفعته بعد انقضاء جميع مدة المزارعة كحفر الانهار الصغار ووضع المسنيات ونحو ذلك فسدت المزارعة فان كانت عملا لا يبقى منفعته بعد انقضاء مدة المزارعة كالكراب فاشتراطه لا يفسد العقد لو شرط الثنيان يفسد وتفسير الثنيان الكراب زائدا على ما يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد وقال بعضهم تفسيره ان يسلم الارض الى ربها مكروبة بعد فراغها ثم اشتراط الكراب على العامل اذا لم يكن مفسدا لا شك انه يلزم بالذكر لانه سبب لزيادة الغلة فصار اشتراطه كاشتراط السقي والعمل بالجيد اما بدون الشرط فهل يلزم العامل ان كانت الارض يخرج زرعها معتادا من غير كراب لا يلزمه لانه حينئذ ليس من عمل الزراعة وان كانت لا يخرج اصلا او يخرج لكن شيئا قليلا غير معتاد ولا يباشر الزراعة لاجله يلزمه ويجبر عليه لان المستحق بمطلق عقد المزارعة عمل الزراعة فيقع على ادنى عمل يخرج به الارض زرعا معتادا وكذا السقي على هذا اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا بدون السقي يجب عليه وكذا الحال في السرقين وما اشبه ذلك على هذا فالحاصل ان كل عمل لا يخرج الزرع المعتاد بدونه فهو على المزارع في المزارعة وعلى العامل في المعاملة بمطلق العقد وكل عمل له تاثير في حصول الزيادة على المعتاد لا يكون عليهما بدون الشرط وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى اذا احتاج الماء بتذريب في الارض على الدافع ثم السقي بعد ذلك

بعد ذلك على العامل وقال استاذنا رضي الله عنه لا بل يكون من السقي فعلى العامل سد فتح فوهة النهر الصغير من الكبير الا ان يبعد والا في موضع اعتاد اهله منع الماء فحينئذ يعتبر الفتح على الدافع ولو دفع المزارع بذر رب الارض الى البقار رهنا يضمن قرية الفضل ... في كتاب الغصب **الفصل الثالث في موت احدهما او موتهما وبيع الارض بعد عقد المزارعة** اذا اراد احدهما ترك العمل بعدما لزم العقد يمتنع فان كان الممتنع صاحب البذر فله ذلك لان صاحب البذر لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم داره ثم بدا له ان لا يهدم لا يجبر وان كان الذي اراد الامتناع غير صاحب البذر ليس له ذلك الا بعذر لانه ليس في المضي اتلاف ماله بل تتقوم منفعته فلا يترك الا بعذر وفي المعاملة ليس لاحدهما الامتناع الا بعذر لانه ليس في المضي اتلاف المال بخلاف المزارعة من جانب صاحب البذر والعذر في رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فان كان العامل قد عمل في الارض ينظر ان كان ذلك العمل كري الانهار وتسوية المسناة وكذلك لا شيء له على صاحب الارض لانها قوم منفعة العامل بالخارج وقد صح ذلك بعقد المزارعة فلا يستحق غير المسمى مع صحة التسمية وان كان قد زرع ونبت الزرع فليس له البيع في الدين حتى يستحصد ويخرجه القاضي من الحبس حتى يستحصد الزرع ثم يرده الى السجن لان المزارع زرع بحق وفي ابقاء العقد نفع للكل وتمام الكلام ياتي بعد هذا وكذا لو وجد العامل مرضا او خائنا فهو عذر والعذر في جانب العامل المرض الذي يعجزه من العمل لحسن السقي بحكم تعذر الوصول الى الماء فلو مضت المدة والزرع بقل فالزرع على ما شرطا والعمل فيما بقي عليهما حتى يستحصد لانتهاء المزارعة وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض لما ذكرنا ان المزارعة قد انقضت الا ان في القلع ضررا فيبقى لكن باجر نظرا لهما جميعا كما في العارية والاجارة اذا انقضت مدتهما والزرع بقل يبقى باجر المثل كذا هنا وان مات احدهما قبل الشروع فللاخر ان يمتنع وبعد الشروع ينفسخ العقد عندنا خلافا للشافعي فان كان الذي مات رب الارض والزرع بقل وقد عقدت المزارعة ثلاث سنين فانه يبقى العقد في هذه السنة حتى يستحصد الزرع نظرا للجانبين فاذا استحصد قسموه على شروطهم وينتقض المزارعة فيما بقي ولو كان الذي مات هو المزارع والزرع بقل فان كان ورثته لم يعمل لم يكن لصاحب الارض ان يمنع ويبقى المزارعة على ما شرطا الى ان يستحصد ذلك الزرع وان قالوا لا نعمل لكن نقلع الزرع ويكون البقل بيننا لا يجبرون على العمل وقيل لصاحب الارض اقلع فيكون بينكم او اعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك او انفق ويكون نفقتك في حصتهم فترجع بالنفقة في حصتهم لانهم ما التزموا العمل فلا يجبرون عليه والخيار في ذلك لرب الارض دفعا للضرر من الجانبين واذا كان البذر من رب الارض فبدا له ان لا يزرع بعدما كرب العامل وحفر انهارها فله ذلك ولا شيء عليه للعامل لما ذكرنا لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فعلى رب الارض ان يرضي العامل عما عمل ياتي في بيع الارض المدفوعة مزارعة كما ذكرنا وذكر في س مزارع فيحا الارض ثم نقضت المزارعة فان شرط البذر من قبل المزارع يبقى له لانه تحرز بالنفقة لانه مستاجر للارض وان شرط من رب الارض فله اجر مثله لانه اجير عمل لرب الارض باجارة فاسدة لانه لا حق له في الخارج في هذه الحالة والفتوى على الاول وهو المذكور في مختصر الحاكم وهذا لما ذكرنا من قبل انها قوم منفعة عمله ببعض الخارج وقد صح ذلك منهما فلا يستحق غير المسمى انما يستحق غير المسمى عند فساد العقد على ما قدمنا دفع ارضه مزارعة سنة

على ان يزرعها المزارع ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفين فزرعها المزارع فلما صار الزرع قبلا باع
رب الارض ارضه بزرعها او لم يذكر الزرع فالبيع موقوف اما اذا باع الارض وحدها فلانه لو جاز
البيع ولم يتوقف كان للمشتري ان يأمر المزارع بالقلع لانه ما قبضه اصلا ولو امره بالقلع يتضرر
المزارع فتوقف على اجازته فان اجاز او لم يجز لكن لم ينفسخ القاضي العقد بينهما بطلب المشتري حتى
استحصد الزرع ومضت السنة جاز البيع لان التوقف كان لحق المزارع وقد زال حقه فارتفع التوقف
كمن اجر ثم باع يتوقف البيع على اجازة المستاجر او مضي المدة ثم اذا انعقد البيع في الارض المدفوعة
مزارعة فان كان باع الارض دون الزرع فالارض للمشتري والزرع بين المزارع وبائع الارض
نصفان وان كان باع الارض بحصته من الزرع فالارض ونصف الزرع للمشتري بكل الثمن من غير
خيار له سواء كان نفاذ البيع باجازة المزارع او باستحصاد الزرع ومضي المدة وان كان باعها
بالزرع كله فان كان النفاذ باستحصاد الزرع ومضي المدة او باجازة المزارع في حصة رب الارض
والمشتري لم يكن عالما وقت البيع بشركة المزارع خير المشتري ان شاء اخذ الارض ونصف الزرع
بحصتهما من الثمن لو قسم على الارض والزرع يوم العقد وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه وان كان
نفاذ البيع باجازة المزارع مع رب الارض مطلقا لزم المشتري كل الارض والزرع بجميع الثمن من غير خيار له
ثم بعد ذلك حصة الارض لرب الارض خاصة وحصة الزرع بينه وبين المزارع نصفان لانه بدل زرع
كان بينهما نصفان ولو اراد المزارع ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع الصحيح انه ليس له ذلك كما ليس للبائع
بل اولى والمرتهن والمستاجر بمنزلة المزارع في هذا اما الفسخ في هذه المواضع قبل ارتفاع المانع الى المشتري
سواء كان عالما بذلك او لم يكن وتمام الكلام في احكام الدعاوي الصغرى وبيوعهما ب دفع ارضه مزارعة
ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فان كان البذر من رب الارض فللمشتري ان يمنع المزارع عن الزراعة وان
كان من المزارع ليس له ذلك لانه حينئذ بمنزلة ما لو استاجر الارض من رب الارض الى اجل معلوم ببعض الخارج
ولو استاجر منه او واجر منه مدة ثم باعها رب الارض كان للمستاجر المنع الى ان يحصل ويزرع الى
ان يمضي الاجل وليس للمشتري منعه فكذا في المزارعة اما اذا كان البذر من رب الارض فهو مستاجر
للمزارع ولم يكن للمزارع الا العمل ولا قيمة لعمله لانه لا شيء في الارض وليس له شيء معلوم يقدر على تسليمه
ومن استاجر اجيرا فقبل ان يشرع في العمل كان للمستاجر ان يمنع عن ذلك اذا لم يقدر على المضي الا باتلاف
المال كذا هنا وكذا اذا عقد المزارعة والبذر من المزارع فقبل ان يزرع له ان يمتنع لما ذكرنا كذا
هنا لكن على رب الارض ان يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل له في ارضه باذنه لا على
وجه التبرع ولو انه باع الارض مع الزرع بعدما زرع المزارع ونبت جاز البيع وليس للمزارع حق المنع
ايضا اذا كان البذر من رب الارض ويوزع الثمن على الارض والزرع فحصة الارض كلها لرب
الارض وحصة الزرع بينه وبين المزارع نصفين وان كان الزرع لم ينبت بعد حتى باع ارضه فالبيع
وحصة الارض من الثمن لرب الارض ثم ينظر بعد ذلك الى قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة
فذلك الفضل بينهما والارض والزرع كله للمشتري كذا ذكرنا وهو صحيح لكن اذا باع برضا المزارع
اما اذا كان لا برضاه فان كان بعد النبات لا يجوز البيع وان كان قبله يجوز في دين فادح سواء

سواء كان البذر من المزارع او من رب الارض لكن يؤجر القاضي من الحبس حتى يستحصد الزرع اذا علم
لا وفاء له الا ببيع الارض ولو كان قبل القاء البذر والبذر من المزارع لا يجوز البيع ان كان بغير عذر
ويجوز ان كان بعذر كبيع المستاجر لان المزارع مستاجر الارض وان كان بعد القاء البذر قبل النبات
سواء كان البذر من رب الارض او المزارع فالبيع موقوف على اجازة المزارع ان اجاز جاز وان لم يجز حتى
استحصد الزرع ومضت السنة وقد باعها مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما
من الثمن لو قسم الثمن على قيمة الزرع والارض يوم العقد كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد الاستحصاد
جاز في الارض بحصته من الزرع كذا هنا ولو لم يذكر البائع الزرع في البيع لم يدخل وان ذكر كل حق هو لها او
من مرافقها الا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فانهما يقولان يدخل الزرع والثمر والشجر بذكر الحقوق
والمرافق والفتوى على ظاهر الرواية فان قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها دخل الزرع والثمر وحق
المسئلة الكتاب الرابع من شفعة الاصل والثالث من قسمته والخامس والثلاثين من مزارعته ن دفع ارضه مزارعة
او كرمه معاملة فعمل العامل فيه عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا المزارع او
العامل فان لم يكن نبت الزرع وكان البذر من رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن في الحكم وان كان من المزارع
فله حصة البذر قيمته مبذورا في الارض واما الكرم والنخل اذا لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه لا يملك له
فيه انما له فيه عمل واذا باع رب الارض الارض مع نصيبه من الزرع وقد نبت وخرج الكرم الثمر واجاز المزارع
البيع فهو جائز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم يخرج الثمر ولم ينبت الزرع والبذر من رب الارض فلا شيء
للمزارع في الحكم لانه لم يملك شيئا بعد انما يملك هو بعدما نبت وان باع بغير رضا المزارع في هذا كله لكن
بالبذر فكذا الجواب لان المزارعة بمنزلة الاجارة وبيع المستاجر بعذر يجوز فكذا بيع الارض المدفوعة مزارعة
والا لا فان كان بغير عذر فللمزارع ان يبطل البيع كذا ذكرها ملتقط والفتوى على ما ذكرنا من التفصيل قبل هذا باع ارضا
فيها زرع لم ينبت فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فللبائع فان سقاه المشتري حتى
نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل لان الحنطة التي في الارض
لا يجوز بيعها بالانفراد فصار بمنزلة جزء من الارض فيدخل في البيع وكذا لو نبت ولكن لم تقوم بعد
واختيار ابي الليث انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض اما نصا او دلالة وبه يفتى وقد مر
في البيوع نحوه **الفصل الرابع في اختلافهما واعادة الزرع ونحوه في المدة وبعدها ن** زرع ارض رجل
فلما حصد قال له رب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارك وزرعت
ببذرك فالقول للمزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده وهو الذي زرع ومثله نحوه في المعاملة
مزارع زرع الارض فاكله الجراد كله او اكثره فاراد ان يزرع فيها شيئا اخر الى وقت ادراك ما بقي
من الزرع الاول ورب الارض يريد اخراجه ويقول لا ارضى ببقية الزرع فيها لكن ادعها حتى
ازرعها حنطة ينظر ان كان اخذها مزارعة لنوع من الزرع ليس له ان يحدث فيها زراعة من نوع آخر
وان كان اخذها مزارعة عامة او مطلقة كان له ان يحدث فيها ما شاء ما دام الوقت باقيا
وكذا لو كان اخذها اجارة للزرع فله ان يزرع ما شاء كذا ذكرنا وجوابه في المزارعة
والاجارة العامة بان قال ازرع فيها ما شئت صحيح اما اذا اخذها مزارعة لبذر مسمى فالصحيح ان

له ان يحدث فيها ما شاء زرعا اخر مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كما هو في فصل البذر من الاجارات
وان اخذها مزارعة مطلقة او اجارة مطلقة لم يبين جنس البذر فسدت لكن اذا زرع قبل الفسخ وجب المسمى
ثم تعينت بما سميا عند العقد هذا الجنس من البذر وهو مذهب فيه ان له ان يزرع زرعا هو مثل الاول او دونه في الضرر
بالارض كما هو في الاجارات م زارع وقت له سنة فزرع في السنة الثانية ايضا بغير اذن رب الارض
فنبت او لم ينبت بعد فمنع رب الارض فهم بجواز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية ان يزرعوا المزرعة
بعد الاخرى بغير تجديد المزارعة فذلك جائز ب مضت مدة المزارعة ثم زرعها المزارع كذلك عشر سنين
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله جواب الكتاب انه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع مقدار عمله
وبذره ويتصدق بالفضل وهكذا كانوا يفتون ببخارا قال الفقيه رأيت في بعض الكتب انه يجوز لانه لا يكون
ابعد مما لو قال لاخر دفعت اليك هذه الارض على ما كانت عام اول مع فلان ونحوه يجوز فاذا جاز
مع ذلك المزارع كان اولى قال استادنا هذا صحيح لكن اذا كانت الارض معدة للمزارعة كما اشار
اليه في تعليله ونحن نفتي ايضا فيمن جاء الى ارض معدة للمزارعة فزرعها بغير اذن رب الارض جاز وزرعه
بينهما على ما يكون بعادة اهل ذلك الموضع ان اتحدت عادتهم في مقدار حصة المزارع كما دفع اليه مزارعة
وهي نظير الدار المعدة للاجارة مع ما مر في كتاب الاجارات اما اذا اختلفت عاداتهم في ذلك او لم يكن
الارض معدة لذلك لا يصير مزارعا بل حكمه حكم الغاصب وان اختلفت عاداتهم فهو نظير من اشترى بالنقد
ولم يبين فان اتحد نقد ذلك البلد جاز الشراء بنقد ذلك البلد وان اختلف لم يجز كذا هنا وهذا
اذا لم يعلم ان هذا المزارع ما زرع هذه الارض على وجه الغصب اما اذا علم انه زرعها على وجه الغصب
اما بتصريحه بذلك وقت الزرع او بقرينة حالية بان يكون منصبه عن اخذ الارض مزارعة فالزرع كله له
وعليه نقصان الارض بان نقصتها زراعته ولو لم يعلم وقت الزراعة شيئا من ذلك ثم ادعى بعد
ذلك اني زرعتها غصبا فالقول له وقد مر في الدار المعدة للاجارة في كتاب الاجارة نحوه قال الفقيه
يحتمل ان لا يصدق في دعوى الغصب بل يجعل ساكنا باجارة جائزة اجماعا بخلاف المزارعة ففيها نزاع
الا ان الكثير ما ينبغي في اثبات المزارعة م زارع زرع ثوما فاخرجها من الارض وبقي البعض
فنبت بعضها المعاقدان كما بقي في الارض على حاله ولم يقع قسمة بين المزارع ورب الارض على ما
اشترطا فان حكم المزارعة الاول باق فيه وان بقي معلوما فهو للذي نبت في بقيته ت ان المزارعة الاولى
ارتفعت من كل وجه لما انفصل الزرع عن الارض فانقطع السقي فان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون
بينهما على قدر حقهما في البذر الاكار رفع الزرع من الارض فنبت فيها زرع مما كان تناثر منه
وادرك فهو بين الاكار والمزارع على قدر نصيبهما لانه خرج من بذر مشترك بينهما ويستحب للاكار ان
يتصدق بالفضل من نصيبه لانه رباه بارض غيره بغير اذنه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه
حتى نبت فهو له لانه استهلكه وان كانت لم تنبت فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان
سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا م استاجر ارضا فزرعها
ورفع الزرع فبقيت هناك سنابل فسقى الارض حتى نبتت تلك الحبات فله وقد فرقوا في اللقطة
التقاط السنابل وانتهاب بقية المبطخة

الفصل الخامس في زراعة احد الشريكين الارض

الارض المشتركة وزراعة الغاصب ومزارعة الوصي في صح وعن ابي حنيفة رحمه الله في ارض
بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع حصته وفي الدار له ان يسكن ويقيم باقي المدة هذا ن عن محمد رحمه الله
في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني
ان يزرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر ه والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض
ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا
الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيد قوة ليس للحاضر
ان يزرع منها شيئا اصلا لان الرضا غير ثابت هنا ولو كانت مكان الارض دار ذكر في اجارات
ن عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان تخرب لو لم يسكن لان هذا نظر للغائب بالحفظ
واستبقاء منفعته لغيبته قال استادنا الا ان يسكن وان لم يخف بخرابها اذا علم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى
تحصين منفعة الحاضر والغائب اما الحاضر فظاهر واما الغائب فكذلك لانه اذا حضر فله ان يسكن
بقدر ما يسكن الحاضر فكان السكنى نظرا للغائب من هذا الوجه ان لم يكن نظرا بالحفظ عن التخريب فيملكه
الحاضر وهذا توفيق بين ما روي عن ابي حنيفة وبين ما روي عن محمد ولو كانت مكان الدار ثمرة يأكل
نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك عليه الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته اذا كان
من ذوات القيمة او كان مثليا انقطع حينه وضمن مثله ان كان مثليا ولم ينقطع بعد ويكون الثمن
للبائع وان لم يخف فهو كاللقطة يتصدق به كذا روي عن محمد رحمه الله وهذا استحسان وهو اختيار ابي
الليث وبه يفتى وقد مر هذا في كتاب الفتاوى الصغرى وفي شركة ن اذا ارض مع بين قوم عمد
بعضهم الى شيء منها فزرعها ببذره وسقاها بالماء المشترك بينهم واستغل الارض على هذه الصفة سنين
وذلك كله بغير اذن شركائه ان كان الذي استغل من الارض هو بقدر حصته لو حمل على المهايأة
وان كان قبض ذلك بينهم يموت ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ولا يشركه شركاؤه فيما
استغل من ذلك ولو ان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع
الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم
بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض وان
فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة نصفها لصاحب الارض ونصفها لهما وعليهما نقصان ثلث الارض
ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان في ذلك نصيبهما
وقد زرعاه فهو على الشرط وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار كل الخارج منه لهما فحصل لهما ثلثا الحنطة
ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان
في ذلك زرع غصبا فهو له وفيه زرع بحق فنصفه له ايضا فيصير له خمسة اسداس ولرب الارض
السدس وعليه نقصان الارض ويتصدق بما بقي في ذلك ويتصدق بالفضل وبه ختم الكتاب ب زرع احد
الشريكين الارض المشتركة بغير اذن صاحبه وسقاها الماء ان سقى الجميع وزرعها ولم يدرك فلشريكه ان
يقاسمه الارض فما وقع في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر اخذه بقلعه وضمنه ما دخل
الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه

نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان لانه في نصيب الشريك غاصب وهذا حكم الغاصب وفي
غصب المنتقى ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن الشريك وتراضيا ان يعطيه الذي لم يزرع
نصف البذر ويكون الزرع بينهما فان كان بعد نبات الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان
الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع
من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل ارضه من النقصان من القلع ن زرع ارض الغير
فلم يعلم به صاحب الارض الا عند الحصاد ورضي به حين علم او قال مرة لا ارضى ثم قال رضيت
طاب الزرع للزارع لان الموجب للخبث حق صاحب الارض فاذا رضي انتفى الموجب للخبث وطاب
زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالحنطة لصاحب البذر
الزارع وهو للزارع الثاني وعليه ان يغرم لصاحب الشعير ما زاد الشعير في الارض يتقوم مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات وهذا خلاف ما ذكرها وذكر قبل هذا
وقال زرع ارضه بنفسه برا فجاء رجل فزرعها شعيرا فعلى زارع الشعير قيمة بذر الزارع مبذورا كذا روي
عن محمد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة حنطة مبذورة اما اذا لم يرض بذلك
فخيرته ان يتركه حتى ينبت فاذا نبت ياخذه بالقلع لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة بعد النبت ممكن
وبعد ان يبرئه من النقصان فاذا ادرك وحصداه فهو بينهما على مقدار بذريهما لانه لما ابراه عن النقصان التحق
فعل الثاني بالعدم ثم لم يبق له حكم فصار كالمختلط لا بفعله وهذا حكم الاختلاط لا بفعله قال استاذنا
هذا التاويل على قولهما اما على قول ابي حنيفة فالجواب كما ذكر عن محمد وكما ذكر في المسئلة الاولى وعلى ذلك
ينبني واصل المسئلة المودع اذا خلط الحنطة الوديعة بحنطة او شعير ولو زرع ارضه برا فلم ينبت حتى
جاء اخر فزرع فيها شعيرا ثم سقاها رب الارض فنبت الزرع قال على زارع الشعير قيمة البر مبذورا
في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لان رب الارض قد استهلكها بالسقي
فهو ضامن والخارج له وقد مر في كتاب الغصب في الفصل الرابع عشر جنس هذا ن غصب ارضا فزرعها
ثم زرع فوق زرعه رجل اخر فالزرع للثاني لكن يضمن للاول مثل بذره وان نقصت الارض فضمان نقصانها
على الاول لان الثاني ضمن الاول مثل بذره وكان الاول هو الذي استعمل الارض فنقصها استعماله
ونظير هذا من يواجر ارضه الخراجية فالخراج عليه لانه لما اخذ بدل المنفعة وهو الاجر فكانه استوفى نفس
المنفعة باستعمال الارض وكذا الغاصب اذا زرع الارض الخراجية فنقصتها زراعته وضمان النقصان اكثر
من الخراج فالخراج على صاحب الارض كما مر في زكوة هذا الكتاب غاصب الارض اذا دفعها مزارعة كان الا
اجر والخارج بينه وبين المزارع على ما اشترط فلو اجاز رب الارض دفع الغاصب فان كان الزرع
قد سنبل ولم ينعقد الحب صحت الاجازة فيكون الزرع بين رب الارض والمزارع ولا شيء للغاصب
لان المزارعة عقد واحد فاذا اجاز قبل الفراغ من العمل كانت الاجازة بمنزلة الاذن اما اذا
اجاز بعد ما انعقد الحب فقد انقضى عقد المزارعة فلا تلحقه الاجازة فيكون الزرع بين الغاصب والمزارع
كما لو لم يجز اصلا ولو اجر ارضا غصبها ثم اجاز المالك فيه مر في اجارات هذا الكتاب والفتاوى
الصغرى ن زرع ارض الغير بغير اذنه فنقصتها زراعته ضمن نقصان الارض ثم اختلف المشايخ بعد

بعد هذا قال بعضهم ينظر بكم تشترى قبل استعمال الغاصب وبكم تشترى بعده فيجب عليه نقصان ذلك وقال
بعضهم لا ينظر الى ثمنها في الحالين وانما ينظر الى اجرتها وهو الاليق وبه نفتي فلو انه زال النقصان هل يبرا
الزارع عن الضمان ان زال بفعل رب الارض لا يبرا اصلا وان زال بدون فعله منهم من قال ان زال قبل
الرد على رب الارض يبرا وان زال بعده لا يبرا ومنهم من قال يبرا في الوجهين جميعا وبه يفتى
كالمبيع اذا زال عنه العيب قبل القبض او بعده ينقطع خصومة المشتري وكما لو صالح مشتري الجارية بعد القبض
عن بياض وجد في احدى عينيها ثم زال البياض رد ما قبض الا اذا زال بمعالجته كذا هنا وصي
ياخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى اخر ومنهم من قال ان كان البذر
من اليتيم لا يجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصي جاز لان الوصي يصير مستاجرا ارض
اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استيجار الوصي للصغير وذلك جائز عند ابي حنيفة لانه خير لليتيم وقد مر
تمام هذا في الاجارات بخلاف ما لو اجر نفسه للصغير حيث لا يجوز والمختار انه ان كان اجر المثل او ضمان
النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة وان كان ما يصيبه من
الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر للصبي في هذا كما ذكر في وصايا الحاكم عن ابي يوسف
ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم وزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة وانه اخذ ذلك قرضا
واستاجر الارض فان كان الربح خيرا لليتيم فله الربح وان كان الاجر خيرا له فله الاجر كذا هنا
الفصل السادس في المعاملة والاختلاف في الاشجار اعلم ان للمعاملة اربعة شرائط احدها بيان
نصيب العامل كما ذكرنا في المزارعة فان بينا نصيب الدافع وسكتا عن نصيب العامل جاز استحسانا لان
هذا تبيين لنصيب العامل كما قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث بين نصيب الام ثم كان ذلك بيانا
ان الباقي للاب كذا هنا وذكر الخلاف في المزارعة الثاني ان يكون الخارج مشتركا بينهما كما ذكرنا
في المزارعة الثالث التخلية بين الاشجار والعامل الرابع بيان المدة لما ذكرنا فان لم يذكرا وقتا فان
كان في النخل كفرى جاز استحسانا لا قياسا وجه الاستحسان ان هذا عقد يقع على العمل في الثمرة ولحصول
الثمرة وللعقد وقت العمل في الثمرة وكان اول الوقت معلوما ووقت الادراك معلوما فيجوز وان كان
العقد في الشتاء او في وقت لم يكن في النخل كفرى لا يجوز لان اول الوقت غير معلوم وان دفع اصول
رطبة نابتة معلومة ان علم وقت جزها جاز العقد على الجزة الاولى وان لم يعلم فسد ثم هل للعامل
ان يمتنع بعد العقد وهل له ان يدفع معاملة مر ذلك في اول الكتاب دفع ارضه معاملة مدة معلومة على
ان يغرس العامل فيها اغراسا وما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز وان الاغراس والثمار
بينهما ولو شرط الثمار بينهما ولم يشترط الاغراس فالثمار هنا بمنزلة الحب والاغراس بمنزلة التبن
فما ذكر من الجواب هناك فهو الجواب هنا ولو دفع ارضا معاملة والارض مغروسة على ان يكون
الثمار بينهما جاز ولو شرط الثمار والغرس بينهما فانه لا يجوز في المعاملة الجائزة اذا كان الغرس
من العامل فلحق رب الارض دين لا وفاء عنده الا من ثمن الارض ولا ثمرة في الشجر فان القاضي
ينقض الاجارة ويخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر وتملكها وان شاء قلعها
وكذا لو انقضت المدة والاشجار مشتركة ولو كان العامل مستاجرا فانقضت المدة فذرب

الارض ان لطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة من غير رضاه اذا لم يكن
في قلعها ضرر فاحش والفرق ان الاشجار تبع الارض من وجه لاتصالها بالارض ولهذا يدخل في بيع الارض
من غير شرط واصل من وجه حتى جاز بيعها بدون الارض فلجانب الاصالة لا يتملكها رب الارض على
الغارس بالقيمة من غير رضاه اذا لم يمكن فيها شركة بمنزلة صاحب السفل لا يملك على صاحب العلو بالقيمة
بغير رضاه ولجانب التبعية يتملك على الغارس نصيبه بالقيمة بغير رضاه اذا كان شريكا فيها وذلك لانه
اذا كان شريكا في الاشجار كان له منع الشريك من القلع لانه يستحق نصيبه من الاشجار في ارض نفسه فلا يكون
لاحدهما ان يبطل عليه هذا الحق بالقلع بغير رضاه وقبل القلع لا يحصل القسمة بينهما حتى يخلص له من حقه فكان
رب الارض تملك نصيب الغارس ضرورة ولانه صاحب اصل وشريك في التبع بخلاف ما اذا لم يكن
رب الارض شريكا في الاشجار فان المستاجر يتمكن من قلع اشجاره من غير ضرر رب الارض فلا يتملكها
عليه رب الارض الا ان يكون قلعها يضر بالارض ضررا شديدا ويكون مستهلكا فحينئذ لرب
الارض ان يقوم للمستاجر قيمة اشجاره من غير حق القرار ويتملكها عليه من غير رضاه وتمام المسئلة
في اخر باب العذر في المزارعة والاستحقاق من مزارعة الاصل وقد مر شيء منه في اجارات هذا الكتاب
دفع الى اخر ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم ليقوم بها فقبله فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت
الاشجار واستاجر الارض منه كل سنة بغلة مسماة في خروج وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع الاشجار
ان اخرج في وقت لا ثمر فيها فله ذلك دفع الى ابنه ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج
بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع فخلف الابن المدفوع اليه وورثة سواه
فاراد غيره من الورثة ان يكلفوه قلع الاشجار كلها ليقتسموا ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت
بينهم فما اصاب حصة الغارس فهو له مع غروسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه ان
لم يكن بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتمل القسمة كلف قلع الكل الا اذا جرى بينهم صلح لان في
الوجه الاول امكن دفع الضرر عنه بقلع بعض الاشجار وفي الوجه الثاني تعذر دفع الضرر عنه
فتعين القلع س دفع اشجارا الى رجل معاملة على ان يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج الى الشد
ويشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فاخر الاكار شد الاشجار حتى اصابها البرد وهي اشجار ان
لم تشد افسدها البرد فالاكار ضامن قيمة ما اصابه البرد ولو اخذ كرما معاملة فقام عليه اياما ثم تركه
ثم جاء عند ادراك الانزال يطلب الشركة ان كان رده على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار
بحال لو قطعت كانت لها قيمة لا تبطل شركته وهو شريك على الشرط المتقدم لان شركته تقررت
في العين وان كان رده في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له ن دفع كرما معاملة وفيه
اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ فان كانت بحال لو لم يحفظ تذهب ثمرها قبل الادراك تجوز المعاملة ويكون
الحفظ هنا للنماء والزيادة وان كانت بحال لا تذهب ثمرتها الى وقت الادراك لو لم يحفظ لا يجوز
المعاملة في تلك الاشجار ولا نصيب للعامل من ذلك ن دفع شجرة الجوز يجوز دفعها معاملة وللعامل
حصته من الثمرة لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز ب الورثة في المعاملة
ممكن من يكون هذه المسئلة يقاس على مسئلة الكتاب وهي ان الرجل اذا دفع النخيل معاملة فاراد العامل

فاراد العامل ان يقطع الوصل على الاشجار قال في الكتاب التعقيب على الدافع ثم العمل في الوصل من ضرب
الة الشق حتى تشق الشجرة فيدخل قضيب الوصل في الشق لكن ذلك العمل الى ان يتم الوصل على العامل كذا
هنا في العريش التعقيب على صاحب الكرم والعمل حتى يصير عريشا على العامل وكذلك الدعائم على
صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل كيلا يبقى لملك العامل في ملك صاحب الكرم بعد انقضاء المدة
وعلى هذا جرى العرف في بلادنا وبه نفتي قال وعلى العامل حفظ نفسه من الحرام فلا يجوز له ان يشتري
اذا القضبان او الدعائم او العريش لطبخ العدس وان رفع القضبان وقت الربيع واخراج الكرم لا يحل له
ان يأخذ من القضبان ولا من الاغصان التي تقص من الشجرة عند التشذيب يعني تنقيح ولا يصرف الى حاجة نفسه
في ذلك شيئا بغير اذن صاحب الكرم لان ذلك كله ملكه ولا يخرج شيئا من الثمار للضيف ويحرز الا باذن صاحب
الكرم لان الثمار مشتركة بينهما ن دفع كرمه معاملة فاثمر وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم
كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخله الا قليلا فان اكل اهل دار الدافع او حملوا بغير اذن الدافع
فالضمان عليهم وان كان الدافع كالاجنبي وان اخذ باذنه وهم ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن نصيب العامل
كما لو قبض بنفسه ودفع اليهم فان لم يكونوا ممن يجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه لان الاكثر ما فيه انه دل
على اتلاف مال الغير وهالك لا يضمن كذا هنا وان ن دفع الى اخر ارضا ليغرسها كرما والمال لغيره الدافع
فغرسها المدفوع اليه فلما ادرك الكرم قال المدفوع اليه للدافع سرقت مني الاتال التي دفعتها الي
وانا غرستها حيث كما ماتقدم لم يصدق المدفوع اليه على الغرس الذي في الارض والتول الذي فيها له
ان مال الدافع سرق منه حتى يكون عليه ضمان الاتال لانه امين اخبر عن هلاك الامانة فكان القول
له الا ان الغرس الذي في الارض نماء المعاملة التي جرت بينهما اذا ثبت ان الغرس في الارض حق رب
الارض فلا يصدق في حق استحقاق القلع وهذا لان قول الامين مقبول في حق دفع الضمان عن نفسه
الا في حق استحقاق الحق على غيره ن غرس على حافة نهر قرية ماله فغلظت والغارس عيال رجل
وخادم لو فعل ارض الشجرة له لانه كنت خادمي وفي عيالي حين غرست فان كانت الالة له
للغارس فالشجرة له وان كانت لرجل فان كان الغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة
لصاحب الالة لان الظاهر يشهد له وان لم يكن يعمل له مثل ذلك العمل لم يغرسها باذنه فهي
للغارس وعليه قيمة الالة لانه تملك عليه الالة وكذا لو كان الغارس قلع الاشجار له من ارض رجل
وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الالة يوم قلعها وقد مر هذا في الفصل الخامس عشر من
كتاب الغصب س غرس اشجارا في ارض رب الارض بغير اذنه حتى كبرت الاشجار فاختصما فيها
فان كان رب الارض متعنتا بان الاشجار غرسها لمكان هذا الارض بنفسه ليس للغارس الا ان يطلب له زيادة فيما
بلى لله ويصلح اذا كان الغرس بغير اذنه لانها حصلت في ارض الغير بغير رضاه وان كان غرس باذنه من غير شرط شركة
يطلب له لانه صار معير الارض للغارس ن شجرة في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض غيره فان كان صاحب
الارض هو الذي سقاه ورباه فهو له وان كانت نبتت بنفسها فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض
انه من عروق شجرته وان كذبه فالقول له نواة لرجل هبت بها الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهي
لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة رجل في كرم غيره فنبتت منها شجرة لان

الشجرة نبتت في النداوة بعد ما ذهب لحم الخوخة فصارت هذه والكلأ سواء وفي شرب ن نهر بين رجلين
على ضفته اشجار وكل واحد منهما يدعي ان الاشجار له ان عرف غارسها فهي له والا فما كان من الاشجار من
موضع يملكه احدهما فهو له في الحكم وما كان في الموضع المشترك فهو بينهما في الحكم لان الشجرة انما يستحق بالغرس
او بتمليكه التالة او الارض رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبتت في ذلك وقت اشجار في الجانب الاخر
من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى
صاحب الحائط انها من عروق اشجاره فاذا عرف انها نبتت من عروق هذه الاشجار فهي لصاحب الحائط
وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس وكانت نبتت من سقيه فلا ملك لاحد فيها ولا يستحقها صاحب
الحائط ولا صاحب الكرم رجل له شجرة تورقت في كرم غيره ونبتت الورق فوهب الرجل ذلك الثالث لابن من
ذلك الغير ان كانت التالة لا تيبس لو قطعت الشجرة لم تجز الهبة وان كانت لا تيبس فالهبة
جائزة لانه في الوجه الاول كواهب غصن من شجرة وفي الوجه الثاني كواهب شجرة في ارض
الموهوب له ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى ضفته اشجار ولم يعرف غارسها اراد صاحب
الضيعة بيعها فان كانت الشجرة خلف مسنيتها واربع النهر قوم لا يحصون فهي لمن
اخذها وملكها ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقلعها وان كانت لا تنبت من غير
مسنيته فهي كاللقطة لان في الوجه الاول لم يعلم ان لها مالكا اصلا فكانت كالحطب النابت
في الارض وفي الوجه الثاني يعلم ان لها مالكا فلم يكن مباحا في دعوى ب شجرة او زرع في ارض
انه لم يقدر ان يدعيه احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من الارض فكان جزءا له فكان له
بخلاف الصيد يدخل في داره فاخذه اخر اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة
وبعض الاشجار في حيز لهذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان غارسها فلان وانا وارثه وانكر
اهل السكة ذلك فان المدعي يطلب منه البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم
النهر فلجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لما ذكرنا انه اذا لم يعرف الغارس ولا مالك
التالة يحكم الارض وفي دعوى ب طاحونة لها شجرة لبعض ذلك على شط الوادي الذي
فيه مصب الماء وبعضه لعبد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون شجرة حريم الوادي بعد ان ملاكهم في
الطاحونة واختلافهم في الطاحونة لا يكون دليلا على الملك في المشجرة ويجري الامر في المشجرة على ما يوجبه
الحكم مبني على حقه يتنازعون فيه لان المشجرة ليست من توابع الطاحونة فكان الحكم على حريم الوادي مسناة
بين ارضين احدهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها ان كان الماء يحتبس في الارض
السفلى دون المسناة ولا يحتاج الى المسناة في حبس الماء فيها فالقول في المسناة قول صاحب الارض
العليا انها له مع يمينه وكذا ما فيها من الاشجار ولا حق لاحد فيها الا ببينة تقوم له على ذلك وان كان
الماء لا يحتبس في الارض السفلى الا بهذه المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بين صاحبي الارضين
نصفان ولا يصدق احدهما ان ذلك لخاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين وقد مر بعض
مسائل الاشجار في اخر القسم الثاني من كتاب الوقف وفي الفصل الخامس عشر والسادس عشر من كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الشرب** وفيه فصول **الاول** في الشفة وسقي الاراضي واجراء

الماء الذي يستحق من ذلك وما لا يستحق **الثاني** في حريم البئر والنهر وكريه وما يحدث في النهر والحوض
من النصرف ودفعها **الثالث** في ضمان ما يتلف من الماء **الرابع** في اصلاح الشرب والمسيل **الخامس**
فيما يقع من البيع في ذلك **الفصل الاول في الشفة وسقي الارض واجراء الماء وما يستحق من ذلك**
وما لا يستحق الشفة هو الشرب لبني ادم والبهائم دون سقي الاشجار والزروع فلصاحب النهر ان يمنع
من السقي دون الشفة لان السقي يضر بسقيه ويحتاج الى فتح جانب النهر واجراء الماء في ملك صاحب
النهر ولا كذلك الشفة ن اراد سقي دابته او بعيره من نهر رجل وهو يمنعه من ذلك لما يخاف منه
تخريب النهر وخرب المسناة او انقطاع الماء لكثرة البهائم فله ذلك وكذا البئر والحوض والعين ع
نهر بين قوم اذنوا لكلهم رجلا بالسقي عنه الا رجل منهم او صبي في اصحاب النهر لا يسعه ان يسقي حتى ياذنوا
جميعا لان الحق فيه للكل فلا بد من اذن الكل وسواء كان في ذلك السقي في اذا نوب او بالدلو والباد
بالقصاع ولهم منعه من ذلك كله لان الضرر لا يتفاوت في حقهم حتى البستاني من ماء الشفة قيل يرخص فيه
لكن هذا خلاف ظاهر الرواية ولا يفتى به ب التوضي من ماء السقاية قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز وان كان قليلا لا يجوز وقال بعضهم الحسن فيه ان يقال
لا يجوز وكذا الكل ماء اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منه التوضي وعلى هذا الحياض المعدة للشرب
يمنع من التوضي فيها و ما ليس لرجل او قناة او نهر لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان خاف
الهلاك لان المحض لا يأخذ حق الغير بغير رضاه بشرط الضمان لخوف على النفس دون الزرع مع هذا لو فعل
ذلك فلا ضمان عليه وان فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح الا ان لصاحب النهر ان يرفعه الى الامام فيؤدبه
بما يرى من الحبس والضرب ع نهر بين رجلين اراد ان يسوق الماء فيه هذا يوما وهذا يوما جاز
لان ذلك ينفعهما ولا يضر لغيرهما فصار كالتهايؤ في الدار ولو كان لكل واحد نهر خاص فاصطلحا على
ان يسقي هذا من نهره وهذا من نهره لم يجز كاجارة السكنى بالسكنى ولان هذا بيع وقد قيل شرب ارض
رجل له مياه متفرقة في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله في شرب ارض واحدة فله ذلك لانه يجمع بين حقوقه
ودون ذلك جائز رجلان لهما شرب ارض من ماء في نهر قرية لكل واحد منهما يوم واحد فاتفقا على ان
يسوقا فيها ماءهما جميعا في يوم واحد كان لهما ذلك وليس للشركاء منعهما لانهما يتصرفان في حقهما على
وجه لا يتفاوت في حق الشركاء كرم بين اربعة نفر بجنبه حائط لاصنان يشتري احد الاربعة الحائط واراد
ان يسوق اليه ماءه والثلاثة يمنعونه فان اراد ان يسوق في مجرى مشترك فلهم منعه وان اراد ان
يسوق في مجرى له خاص لم يكن لهم منعه اذا كان شرب المشتري في هذا النهر و نهر بين قوم مأخوذ
من واد مقسوم بينهم بالالواح ولهم فيه شركاء فوجد قد اجري الى الواحد خمسة عشر شبرا والى كل
واحد من الاخرين عشرة اشبار فقال صاحب الخمسة عشر انما جعل لي هكذا لان مجراي ابعد يترك
على حاله لانه لم يتبين كونه بغير حق اذا اختلف اصحاب النهر في الشرب ولا يدرى كيف كان فهو
بينهم على قدر اراضيهم لان النهر انما يراد لسقي الاراضي فاذا اختلفوا فيه وليس هناك دلالة على التفضيل
او المساواة يصار الى ما ذكرنا وهذا بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار
الباقين فانه لا يستحق بذلك زيادة في الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة كالاستطراق

الى الصغيرة دون ما في الانتفاع وثبوت اليد وليس كذلك الشرب لانه قد يسقى الارض الكبيرة فوق ما
يسقى الصغيرة وثبوت اليد بالطريق باعتبار الاستطراق فاذا اختلفت الارضون اختلفت الايدي كما
فاذا كانت الاعلى لا تشرب حتى يسكر النهر على الاسفل لم يكن له ان يسكر بالنهر عن الاسفل لكنه يشرب بحصته
فاذا تراضوا جميعا على ان يسكره الاعلى حتى يشرب بحصته جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر على شرب
كل واحد في يومه وان تجادلوا فيه لم يكن لاحد منهم ان يسكره على صاحبه ب رجل له ارضان على نهر احدهما
اعلى والاخرى اسفل وادعى ان شربهما من هذا النهر وانكر الشركاء شرب احديهما بعينها ان لم يمكن ان يسقى
تلك الارض من نهر اخر فالقول لصاحب الارض لان الظاهر شاهد له لان الارض لا تكون بدون شرب
ظاهرا و نهر بين قوم اصطلحوا على ان يسدوا لكل واحد منهم شربا وفيهم غائب فاذا قدم له ان ينقض عليهم
حتى يستوفي حصته ان لم يكونوا اوفوه وان كانوا اوفوه ليس له ان ينقض **الفصل الثاني في حريم البئر
والنهر وكريه وما يحدث في النهر والحوض من التصرفات ونحوها** و حريم بئر العين خمس مائة
ذراع من كل جانب في قولهم وحريم بئر العطن اربعون ذراعا اما حريم بئر الناضح ستون ذراعا
في قولهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اعرف الا اربعين ذراعا وبه يفتى وتفسير ذلك اما بئر العين
فهي التي ينبع على وجه الارض وبئر العطن هي بئر الماشية التي تستقى منها الماشية بدلاء وبئر الناضح
هي التي يسقى منها الابل فاذا حفرت الاول في الارض المباحة ليس لاحد ان يحفر حولها الى خمس مائة
ذراع وتمام الكلام فيه ينظر اول شرب الخزانة ع بئر لرجل في دار غيره فليس له حق ملقى الطين اذا
حفرها س اراد ان يحفر بئرا في مسجد الجامع او في محلة فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه
وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال هنا وقد ذكرنا في باب المسجد قبل كتاب الصلوة انه لا يجوز في
المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن لما هلك بها والفتوى على المذكور هنا وفيه كلام ينظر في حاشيته اول
في فصل المسجد قبل كتاب الصلوة وذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير ان من احيى نهرا في ارض موات
ذكر عن بعضهم ان عند ابي حنيفة لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح انه يستحق اجماعا ثم كيفية
ما يستحق ذكر في ن حريم النهر بمقدار عرض النهر من كل جانب نصفه عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
من كل جانب بمقدار عرض النهر والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في دعوى ب نهران لفريقين
في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا بتراب احد النهرين فهو في ايدي ذلك النهر
والقول في ذلك لهم فلا يصدق الاخرون على دعواهم فيه الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع
فارغ لم يشتغل بتراب احدهما ولا متنازع فيه لاهل الفريقين فهو بين الفريقين نصفان الا ان
يقوم لاحد الفريقين بينة ان ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في كتاب المزارعة اهل النهر ارادوا ان
يكروا النهر قال ابو حنيفة رحمه الله عليهم ان يكروا النهر من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه
وكان الكري على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص
الشرب والارضين وليس على اهل الشفة من الكري شيء لابي حنيفة ان صاحب الارض الاولى اجنبي
عن اخر النهر فلا يلزمه في المؤنة اخره كغيره من الاجانب ولهما ان له فيه منفعة كما ان لصاحب السفلى
فيه منفعة لان الماء لو لم ينفذ من مسيله الى اخر النهر يفسد اوله ولا ينتظم فكان عليه الحفر قياسا

فيشاع على اوله وعلى صاحب السفلى الا ان ابا حنيفة يقول انما يحتاج صاحب السفلى الى فصل مائه والمسيل اذا كان لرجل
في ملك غيره لا يلزمه نفقته وان انتفع كما لو كان له مسيل ماء على سطح غيره لم يكن عليه عمارة السطح المسيل
عليه ماؤه على ما ياتي كذا هنا والفتوى على قول ابي حنيفة واما الكري على اهل الشفة كري لانهم لا يملكون
النهر انما ثبت لهم حق في الماء على طريق الاباحة ولا نفقة على غير المالك ولان اهل الشفة لا يحصون لان
لجميع الناس ان يشربوا ويسقوا مواشيهم ولا يمكن ايجاب الكري على من لا يحصى بخلاف اهل الشرب وهذا
في غير العظام اما الانهار العظام كالفرات ونحوه اذا احتاج الى الكري فعلى السلطان كريه من مال بيت المال
وكذا اصلاح مسناته ان خاف منه غرقا فاهل الشرب هنا كاهل الشفة في غير العظام فان الانهار العظام يملكون
جميعا شركة في الانهار العظام لكل قوم سقي ارضهم واشجارهم وزروعهم وان اراد رجل منهم ان
يكري منه نهرا في ارضه فله ذلك ما لم يضر بالنهر الاعظم فاما كري النهر الاعظم اذا اراد وحده اصحاب
النهر ان يكري منه نهرا لم يكن له ذلك الا برضاء اصحابه ب الانهار ثلثة منها ما هو حولية لم يجر فيها
القسمة كالجيحون والسيحون وهو نهر في الروم ودجلة ونيل فكري هذه الانهار على العامة يكري من
بيت المال وان اراد احد ان يكري منها نهرا الى ارضه فله ذلك الا ان يضر بالعامة بان ينكسر شط الوادي
ومنها ما يكون ملكا خاصا بان يكون النهر لعشرة او دون ثم فكريها على الملاك ويستحق بها الشفعة ولا يجبر
الملاك على كريها ومنها ما لا يكون ملكا خاصا وهي الانهار العظام التي دخلت في المقاسمة فليس لاحد ان يكري
منها نهرا لارضه وان لم يضر باهل النهر الا برضاهم ولو احتاج الى الكري يجبر الامام اهل النهر على ذلك
وتكلموا في تفسير الخاص والعام قال بعضهم العشرة وما دونها خاص وما فوق العشرة عام وقال بعضهم ان كان
النهر لاربعين فهو عام وان كان لما دون الاربعين فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص
وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص وقال بعضهم ان كان لا تجري فيها السفن فهو خاص والاصح
انه يفوض الى رأي المجتهد يختار اي الاقاويل شاء س نهر بيني اخره هو خاص فليس لاحد ان يجري عليه
ارضا لان ذلك يضر باهل النهر ع نهر في مدينة اجراه الامام للشفة اراد بعض الناس ان يتخذوا عليه
رحى ان لم يضر ذلك باهل الشفة فلا باس به واذا اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل كدر
لا يسعهم ذلك ولو اراد الغرس على هذا النهر او النهر في الطريق ان لم يضر بالطريق فلا باس به
وللناس ان يمنعوه عن ذلك نهر فيه لقوم يمر في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على
حافتيه لانه لا ضرر لهم في ذلك بل ربما ينفعهم باحكام حافتيه الا انه اذا ضاق نهرهم بسببها فلهم
ان يقلعوها الا ان يوسع النهر من الطريق الاخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر
س نهر للعامة بجنب ارض رجل يخاف الماء حريم النهر حتى صار يجري في ارض الرجل فاراد الرجل
ان ينصب في ذلك رحى ليس له ذلك هكذا ذكر هنا وتمام الجواب في المسئلة الثانية اذا اراد واحد
من اصحاب النهر ان ينصب عليه رحى او دالية او سانية فان كان لا يضر بالنهر ولا بالماء والشرب
وموضعها في ارض صاحبها ولا يحتاج الى التصرف في المسناة جاز ن نهر عظيم لاهل قرية ينقسم
ماؤه فيسيل في نهرين ثم يجتمع بعد ذلك في نهر واحد وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت طاحونة
احدهما فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه الطاحونة الاخرى لتحصن نعم

في حوزته وذلك يضر بالطريق حوزته الاخرى لم يضمن له ذلك لأن دفع الضرر عن النفس على وجه فيه تغيير
حق الغير وجناية لنفسه وذلك لا يجوز حوض في بستان رجل يستنقع ثمار اقوام والرجل متولهم بالجوز
والمجرى وبان استنقاع الماء فيه حق قديم يتضرر الحوض ببناء الرجل فاراد ان يمنعهم من اجراء الماء فيه
الا ان يصلح الحوض قال ان كان في الحوض عيب يتضرر لاجله بناء الرجل او كان يدخل فيه من الماء ما
يفيض على البستان فله ذلك وليس عليهم اصلاح الحوض نهر يجري في دار رجل وله فيها بستان يسقيه
من هذا النهر وقد غرس على شط النهر شجرة فيدخل الماء في عروقها من هذا النهر الى دار جاره وتداعت
هذه الدار الى الخراب فان لم يغرسها في حريم النهر لم يؤمر بقلعها فان كانت عروقها دخلت دار
جاره فعليه قطعها وان لم يقطعها فللجار قلعها من غير ان يرفعه الى القاضي بخلاف الاغصان على ما
مر آخر الفصل الرابع عشر من كتاب الغصب لانه يمكن من دفع الضرر بدون القطع بأن يشد رؤوس
الاغصان بخلاف العروق وكذا موضع قطع الاغصان يتفاوت بخلاف العروق التي في الدار سكة غير
نافذة يدخلها نهر لقوم منهم وعلى النهر بالوعة منذ قديم وكرهها عن الفقيه ابي بكر البلخي مطلقا ان للجار
ان يأخذ صاحب البالوعة برفعها عن الشفعة فان لم يرفع رفعه الى صاحب الحسبة ليأمره برفعها ولا
عبرة في هذا التقديم والحديث قال رحمه الله ان كان النهر اسبق او لم يعلم حينئذ يؤمر برفعها اما اذا
علم ان البالوعة اسبق فانه لا يتعرض لها وفي موضع كان له ان يتعرض ذكر مطلقا ان له ان يأخذه برفعها
فان لم يرفعها رفعه الى صاحب الحسبة ليأمره برفعها وذكر في مثل هذا عن ابي القاسم انه يرفع الى حاكم
المسلمين ليتولى هو ذلك فان منع العامة بعضهم بعضا منع بحكم الشرع وبه يفتى اتخذ غطاء
على مجرى ان لم يكن على موضع المجرى غطاء في القديم فلارباب المجرى ان يأخذوه بكشف الغطاء عنه
نهر في سكة لماء المطر يحاذي باب دار رجل استنكفت مرة وله منها ضرر ان كانت السكة نافذة او غير
نافذة لكن النهر محدثة فله كبسها كذا ذكرها ههنا وينبغي ان يكون على التفصيل الذي قدمنا في البالوعة
دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر اراد صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستانه فللجيران ان
يمنعوه وله ان يمنع الجيران من مثل ذلك وليس اولى من ذلك وافراته احدثه فلهم منعه وان كان ذلك
قديما لم يمنع بمنزلة الظلة فوق السكة لانها اذا كانت غير نافذة كانت حقهم فلا يتفرد احدهم باحداث
شيء لكل فيها نهر لكرم رجل اشترى حائطا يلصق كرمه يريد ان يسقيه من مجرى الكرم وبغير ذلك
بدا ربه لانه يحتاج الى ان يملا النهر ليركب الماء الى رطوبة وصاحب الدار لا يرضى بذلك اذا كان يملك
ارض النهر يجري الماء فيه فله ان يستبين في النهر من الماء بقدر ما لا يجاوز على ضيعته فيتعدى الى جاره
وان كان له اجراء الماء دون رقبة النهر ليس له ان يفعل ذلك الا باذن مالك ارض المجرى حائط لرجل
باع نصفه فاراد مشتريه ان يتخذ لنصيبه في النهر العام منفذا جديدا على وجه يتخرق ضفة النهر المشترك
ليس له ذلك وان اتخذه في حد نفسه من غير ان يتخرق الضفة لم يمنع من ذلك لأن تصرفه في الوجه الاول
يلاقي حق الغير وفي الوجه الثاني يلاقي حق نفسه ارض لرجل فيها مجرى ماء لقوم فكبسوا النهر والقوا
التراب في ارضه اذا تعدوا بالالقاء موضع الحريم فله اخذهم برفع ما جاوز الحريم لانه لم يكن
لهم ذلك اما بمقدار الحريم فلهم ذلك اذ في ترك الحريم هذا فلا يؤخذون برفع ما وقع في الحريم

في الحريم نهر يجري في سكة يجف في كل سنة وينبت فيجمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم
النهر فلهم ذلك على ما ذكرناه **الفصل الثالث في ضمان ما يتلف من الماء ونحوه** رجل له نهر يجري ماؤه
بقرب دار آخر فاجرى في النهر ماء لم يحتمله النهر ودخل الماء من حجر الى دار الآخر وخربها فان كان
النقب خفيا ولولا النقب ما تعدى الماء الى الدار لا ضمان على صاحب المجرى وان كان حمل ما عليه
من الماء ما يتعدى بغير نقب فهو ضامن والاصل ان من سقى ارضه سقيا غير معتاد فتعدى يضمن
هو المذكور في عامة الكتب وبه يفتى وتفسيره يأتي في التي تلي هذه اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى
ارض جاره فهو على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره
ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره قد تقدم اليه
بالاحكام والسكر فلم يفعل ضمن استحسانا كالاشهاد على الحائط المائل وان لم يكن تقدم اليه بذلك
حتى تعدى لا يضمن وان كانت ارض الساقي في صعود وارض جاره في هبوط ويعلم انه اذا سقى
ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي
حتى يضع المسناة وفي الفضلي ولو ضمنوا اذا لم يكن ارضه في صعود لا يمنع من السقي وان كان في ارضه
نقب وحجر فان يعلم بذلك ولم يشده حتى فسدت ارض جاره ضمن وان كان لا يعلم لم يضمن كذا ذكر
في فتاوى ابي الليث الى جعفر قال رحمه الله ابي رضي الله عنه وبه يفتى ولو سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر
العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار وفسدت بذلك ارض قوم
قال الشيخ الامام الاجل الحسن ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا لانه اجرى فيها الماء سقى ارض
نفسه فنفذ الماء من حجر فار الى ارض جاره فافسدت عليه او زرعه او كرابه لا يضمن وكذا لو احرق
حشيش ارضه او كدسه او تبنه فتعدت النار من ارضه الى جاره لا يضمن المطلق الجواب في الحجر
ولم يفصل بينما اذا علم به او لم يعلم والفتوى على ما تقدم من التفصيل من سقى ارضه وارسل الماء في النهر
حتى جاوز عن ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فحال الماء عن النهر وسال حتى حرق
وجاوز فغرق قصر رجل قال الضمان على من احدث في النهر وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر
حق رجل في داره يجري ماء حوله الى جنبه فزداد ولم يترك بين النهر وبين حائط الجار فجوة او ترك
فغرس ذلك فانهدم حائط جاره فهو ضامن لذلك في المحابس لانه جنى في تحويله فما تولد منه
فهو جناية منه فيضمن ولو ترك النهر الاول على حاله لم يكبسه لكن جعل منه انبا وجعل الماء فيه فاينقب
دار جاره فان ترك بينهما فجوة مقدار ذراعين على حسب ما يصير حائلا لا يضمن لان النهر الحديث
بمنزلة حوض جعله في داره فلا يكون ذلك جناية منه لكن هذا التفصيل اذا اخرج الماء من النهر موضع
خرج لم يكن له حق اخراج الماء منه اما اذا شرع حافة النهر في موضع له حق واجرى منه الماء الى موضع آخر
لا يضمن في الوجهين اذا ترك بينهما فجوة لان كبس النهر ان كان جناية فارسل الماء في موضع آخر في
داره لم يكن منه جناية فلا يضمن ما لم يصل الماء الى حائط الجار نهر يجري في ارض قوم فانبثق وخرق
بعض اراضي قوم ليس لارباب الاراضي مع اصحاب النهر شيء لكن لا يأخذوهم بعمارة الاراضي لكن
لهم ان يأخذوهم بعمارة النهر حتى يندفع الضرر عن اصحاب الاراضي قلع شجرة له على ضفة النهر

ما ثم النهر وسواه والحق في موضع الشجرة بعض الفرية وتركه ثم استأجر رب النهر رجلا ليكبس النهر
الذي كان يجري فيها الماء ليبتل النهر فيسهل حفره مع اهله فنام على الطريق بعد ما ارسل الماء فيه وكان ذلك ليلا
فخرج الماء من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة رجل اما الاجير فلا ضمان عليه واما قالع الشجرة
فان كانت الشجرة بلغت الى النهر حتى صار بجنب النهر فلا ضمان عليه وان كانت لم تبلغ جانب النهر فقلع
الشجرة فانهدم جانب النهر فهو ضامن لما افسد كذا ذكرت وفيه نظر لانه حين قلع الشجرة لم يكن في النهر
ماء اذ كان فيه ماء لكن انقطع الماء قبل ان صح اجتمع الى ان ارسلت وقد ارسل الماء في النهر غيره بايام
بعد انهدام النهر الذي شاه بيته في نهر الطاحونة فارتفع الماء الى الطاحونة فخربت الطاحونة
ذكر انه ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك
فكانه ذهب في ذلك الى انه اذا كان لا يحتاج الى الكري كان ذلك دلالة قوته فلم يكن الملقي متعديا
بالالقاء اما اذا كان يحتاج الى الكري فذلك دلالة ضعفه فيكون متعديا بالالقاء قال استاذنا ان
استقر في الماء كالقائه ينبغي ان لا يضمن على كل حال لان ذهابه الى الطاحونة تسيف الى الماء
وابتداء فعله لو كان تعديا فان اسال به الماء الى موضع اخر فقد زال ذلك اما الذي يضمنه بفعله ان
لو هدم شيئا بالقائه في الماء وتمامه في الفصل الحادي عشر في الجنايات فان قيل ينبغي ان يفرق بين ما
اذا كان الماء جاريا وقت الالقاء وبين ما اذا لم يكن جاريا ثم صار بعد ذلك جاريا كما في لو القى
الشمس في ازهار حصادته فذهبت النار الى زرع جاره فاحرقه فان كان اليوم ريحا فهو يعلم ان الريح
تذهب النار الى زرع غيره فيتلفه فهو ضامن وان لم يكن ريحا لا يضمن فكذا هذا قلت قد ذكر بعض
المتاخرين كما ياخذه شمس الائمة الحلواني واخذ به السرخسي وهو خلاف جواب الكتاب الا ترى الى ما ذكر
في الكتاب انه اذا حل رباط زق سمن فسال وتلف ان كان ذائبا يضمن وان كان جامدا فاذابته
الشمس لا يضمن لانه تلف بالشمس لا بحل الرباط ولم يفصل بين ما اذا كانت الشمس طالعة وقت حل الرباط
وبين ما اذا لم يكن طالعة فطلعت بعد ذلك ثم ان الصحيح ما ذهبنا اليه ولو حل قيد عبد ابق
فقيد العبد لا يضمن وان كان الظاهر فراره

الفصل الرابع في اصلاح الشرب والمسيل ن

اخوة لهم سبعة اجربة من الارضين خرب المسيل تجري منه الارضين فاحتاجوا الى ان يعمرون
المجرى مثل ان بعضهم ثمانية اجربة من الارضين فحرده ذكر عن علي بن احمد انه قال اجوان يجوت
هذه الاجارة جائزة وليس لهم الامتناع من اعطاء الثلاثة الاجربة قال ابو الليث رحمه الله لم يجز
يوافق قولهما وفي تجنيس قول ابي حنيفة لا يجوز بمنزلة من باع كذا ذراعا من هذه الارضين فكذا الاجربة
الثلاثة وكذا قول ابي حنيفة يعني في هذا لو كانت عينت الاجربة الثلاثة وقت الاستيجار جاز اجماعا
نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فاراد واحد باب جدد وبعض فاصلاح
الدرقة على اصحاب النهر الصغير لانهم هم الذين ينتفعون به والغرم على من له الغنم نهر فيه يخرج
منه الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائط من خشب فينهدم احيانا ويسيل الماء احيانا فقال
اهل المجرى الذي لا يبقى فيه ماء عند فساد الحائط لاهل المجرى الاخر نحن نريد ان تجعلوا مجراكم من النورة
والاجر ليمسك الماء ليس لهم تعيين الة الاصلاح عليهم ما الواجب تحصين الموضع الفاسد بما يمنع تحول

يتحول حتى يطمهم اليه وما زاد على ذلك تمني وتشهي فلا تتبع نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة ان احتيج
الى اصلاحها فاصلاحها على اهل النهرين والنفقة عليهما نصفان ان كان تحمله جريان النهرين وان احتيج
لقلة الماء وكثرته لكبار من جاريين حمولة احدهما عليه اكثر فاحتيج الى النفقة عليه فهي عليهما نصفان
بخلاف المزرعة اذا فسدت فنفقتها على قدر سهامهم لانهم يستحقون المزرعة بسهامهم فيكون اصلاحها
على قدر سهامهم فيكون مؤنة الملك على قدر الملك في الموضعين رجل له مجرى في دار رجل فخرب المجرى ما
ياخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل
فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه وفي قدم هذا ان كان النهر
ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان
الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه فيكون اصلاحه عليه وبه اخذ ابو الليث قال
استاذنا الفتوى على الاول لان اصلاح الملك على صاحب الملك رجل له مجرى ماء سطح على سطح
جاره فخرب سطح الجار فيقول لصاحب المجرى ضع ناوقا في موضع المجرى على سطحي حتى ينفذ الماء
الى مصبه فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري عليه الماء نهر في دار رجل يتعدى النهر
البيتين من مائه الى دهليز الجار ثم يتعدى من الدهليز الى دار اخرة وفي ذلك ضرر فخشي ان لم يكن
النهر ملكا للرجل انما للنهر مجرى في داره والماء لاهل الشفعة فكل من كانت له مفرزة فعليه اصلاح
النهر ودفع المضرة عن نفسه كذا ذكر عن الفقيه ابي بكر وذكر عن ابي القاسم ان اصلاحه على صاحب
المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى بخلاف ما تقدم لانه لا يملك هنا فقام صاحب الحق مقام
صاحب الملك وقف على قرية نهر لسكة معينة وكان الماء ينصب في درقة ثم يسيل الى
سكة ثم منها الى السكة التي الوقف عليها واحتاج النهر الى المرمة في السكة التي هي اعلى فاراد
ان يرمه من غلة هذا الوقف فانه لا يرم من غلة الوقف الموضع الذي هو على اذا رمه منها
النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب في النهر العظيم ويسيل على
فضاء ليس عليه شيء لاحد ولا شفعة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها يرم من غلة
الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوفة عليها والفرق بينهما ان في الوجه الاول النهر
ينسب الى السكتين جميعا اما اذا لم يكن بينهما سكة فان النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة
الموقوفة عليها وكذا ان احتاج النهر الى الحفر لا يحفر في تلك السكة لان الحفر ليس في المرمة كذا قال
ابو بكر وخير الفقيه ابو الليث انه ان كانت يخاف خراب المسناة لو لم يحفر جاز الحفر منه
لان كل ما كان في تركه خراب النهر فهو من المرمة وبه يفتى وشيء تحته في الوصايا وقد ذكره في
كتاب الوقف وقد مرت مسئلة الاصلاح في الفصل الثاني في مسئلة حوض يستقي منه قوم

الفصل الخامس فيما يقع من البيع في المجرى والشرب والمسيل ن

باع ماء بمجاريه بغير ارض
ولا يملك القرية على الماء خراج وباع المياه بمجاريها والماء تبع له فجائز واما الخراج على المشتري
لانه وظيفة الارض التي يمكن زراعتها دون الماء الا ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما سقته
السماء ففيه العشر وما سقي بغرب ففيه نصف العشر لاجل مؤنة السقي في زيادة المأخوذ

ولنفعت لا ان الخراج على الماء الا ترى الى قوله فيه ولم يسق الماء فلو انه شرط الخراج على المشتري في عقد
البيع ينبغي ان يفسد البيع وفي هذا فك البيوع وان لم يشترطا الخراج على البائع على حاله وكما يخبر سنين
الوف في الخراج كان ذلك حكم من الامام فلا يمكن نقضه بالوقف ن اشترى شربا بغير ارض فقبضه
ثم جمع مع الارض ما لبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البائع الاول لانه لا يملكه بالشراء والقبض لان
البيع لا يقع على شيء موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب مالبيع جائز وان كان الى منقطعا
وقت البيع فالبيع انما يقع على ما يحدث في وقت بعد وقت فلا يجوز بيع الثاني لانه على حكم الاول كذا
ذكر عن الفقيه ابي جعفر قال استاذنا شراء الشرب بغير الارض ينبغي ان يكون حكمه حكم البيع الفاسد
لان في جواز بيع الشرب روايتان في رواية الظاهرة وان كانت رواية عدم الجواز لكن لا اقل
من ان يكون بيعا فاسدا اما ان لا ينعقد اصلا فهو بعيد واذا كان شراء الشرب بغير الارض فاسدا فاذا
اتصل القبض به وباع يجب ان يجوز كما هو حكم المشترى شراء فاسدا الخ قال رضي الله عنه وهو الصحيح
وقد رايت في شرب مختصر الحاكم اذا باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتقه جاز عتقه ويضمن قيمته وفي
بيع الارض بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ واختيار ابي جعفر انه يجوز والصحيح انه لا يجوز
قال استاذنا اليه اشار في شرب الاصل حيث قال فاذا باع الارض والشرب يجوز ولم يقل
وشربها ولو قال بعت منك هذه الارض بالف وبعت منك شربها منهم من قال لا يجوز لانه
ذكر الشرب بيعا على حدة فصار اصلا ومنهم من قال يجوز لانه لم يصر اصلا حيث لم يذكر له ثمنا على
حدة وكذا لو قال بعت منك هذا العبد بالف وبعت اطرافه فيها اختلف المشايخ وكذا القدوف
مع الشاة في شرب الغنية رجل له قطعة ارض يخرقها نهر فيه يجري له ولغيره ويرق النهر طريق
فباع صاحب القطيعة قطعته وذكر في الصك حد القطعة الطريق ذكر عن ابي نصر انه باع قطعة ارض
فلم يدخل في البيع بغيره والفتوى على ما اختاره ابو الليث انه يدخل في البيع ان كان النهر على القطعة الطريق
لانه جعله من المبيع حينئذ ب رجل له ارض ونهر خاص في هذه الارض فباع النهر من رجل يدخل فيه الحريم الا لو
كالطريق فان اراد مشتري النهر ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضا
صاحبها ويمر في بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة كالفرات ارض فللعامة ان يمروا فيها
لشغله واصلاح الوادي وليس لصاحب الارض منعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض وقد مر
في الفصل الثاني عشر من كتاب الغصب نحوه قطعتا كرم لرجل باع احدهما من رجل والاخرى من رجل
اخر وكان مجراهما واحدا فمنع مشتري القطعة الاولى مجرى ماء السفلى ان كان مالك القطعتين جميعا
واحدا ثم باعهما متفرقا لم يستثن احدهما على الاخر مجراه بغير شرط اما نصا واما دلالة وان
كانت كل قطعة لرجل على حدة واشترى كل واحد من مالكها بكل حق هو له فقد دخل فيه المجرى قال ابو الليث
رحمه الله يعني اذا باع العليا اولا ثم السفلى اما اذا باع السفلى اولا بكل حق هو له فقد دخل فيه الشرب والمسيل
ملك كذا ذكرها لكن هذا الجواب غير مشبع واما الجواب المشبع ما ذكره استاذنا وكنت رايت بخطه
ان كان المالك مختلفا فان لم يذكرا في البيع الحقوق ونحوه لا يدخل فيه الشرب وان ذكرا كان
لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه لتقدم كل مشتر مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كان

وان كان مالكهما واحدا فان لم يذكر الحقوق ونحوه لا يدخل فيه الشرب وان ذكر فان باع العليا اولا
لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الا اذا شرط للبائع وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء
الى السفلى وان باع السفلى اولا وذكر الحقوق كان لكل واحد منهما حق اجراء الماء الى ارضه شرب او
ماء بين قوم يسقونه الى قطع ارضيهم في اسفل القرية ثم يقتسمون بينهم على نوبتهم فباع بعضهم حصته من الماء من
رجل له ارض في اعلى القرية فاراد المشتري ان يسوق حصته الى ارضه اذا جاءت نوبته ويدخل من ذلك ضرر على بقية
الشركاء لانه اذا فرغ من سقي نوبته احتاج الاخر الى ان يسوق الى اسفل القرية فان باع الى مجاريه
جاز وللمشتري ان يسقي ارضه ان كان شرب الارض من هذا النهر فغرا ان يستوعب نوبته من
حيث الزمان على الكمال حتى يجيء الماء في نوبته فيكون النهر ممتلئا عند حاجته الى فرق الاخذ حائط
بين رجلين عليه حمولة لهما فرفعه احدهما برضاء الاخر ثم بناه الاخر برضاء صاحبه فهل له ان يعيده
وصاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه منها الى داره فيسقي بستانه فعفن واعاره المجرى ثم بدا له منع المجرى
فله ان يمنع لكن عليه ان يغرم له نصف النفقة التي انفقها في بناء الحائط ولا يسقط عن المعير شيء من نصف
نفقة الحائط وان كان باني الحائط انتفع بجداره لانه انتفع بالعارية وفيما كلام ينظر في اول الاجارات
في الاجارة بلفظ الاعارة واما جعل اعارة هذا لانه لو جعل اجارة لا تصح داران لرجل يسيل ماء سطح
احديهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو له ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع الثاني عن مسيل الماء على سطحه فله ذلك الا ان يكون اشترط البائع عليه وقت
ما باعه ان مسيل ماء الدار التي لم تبع في الدار التي بعت رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى
خرابة فباع الخرابة وكان نصب ميزاب العامرة ويلقي ثلجها في الخرابة فرضي المشتري ثم اراد المنع فله المنع
وان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثناء مسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز
لان المعاملة جرت في مسيل الماء دون القاء الثلج كذا قاله الفقيه ابو بكر وقال الفقيه ابو الليث
ان كان له ميزاب في تلك الدار ويسيل ماء سطحه الى هذا الجانب ويسيل سطوحه الماء الى هذا الجانب وعرف
ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان يسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها
ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه وهذا استحسان جرت العادة به اما اصحابنا فقد اخذوا بالقياس
وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل قال استاذنا الفتوى على ما ذكره ابو الليث س
رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يغرب
بذلك وما ذكر في كتاب الشرب من مسئلة اختلاف المشايخ التي تدل على ان للشرب قسطا من الثمن
فذلك فيما اذا بيع مع الارض تبعا وهو ما اذا كان صاحب الشرب غير مالك الرقبة فلو صار له
شيء من الثمن لصار مبيعا اصلا ولا وجه اليه س وان كان له المجرى دون الرقبة لا شيء له من الثمن
والاسبق على المسيل رجل اوصى لرجل بسكنى داره فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره لكن صاحب المسيل قال ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجراء الماء
دون الرقبة بطل قياسا على السكنى وان كانت له رقبة المسيل لم يبطل لان المالك في الاعيان
لا يبطل بالابطال والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاشربة** الاعيان التي تتخذ منها الاشربة

انواع العنب والزبيب والتمر والحبوب كالحنطة والشعير والذرة والدخن والحلاوات كالاجاص
والفرصاد وكالشهد والفانيد والالبان والمتخذ من العنب خمسة احدها الخمر وهي التي من ماء اذا
صار مسكرا هو الموضوع عند اهل اللغة الا ان عند ابي حنيفة ما لم يقذف بالزبد يحل شربه ويجوز بيعه
وعندهما اذا غلا واشتد لا يجوز بيعها ولا يحل شربها وان لم يقذف بالزبد نجد وبه اخذ الشيخ الامام
الاجل ابو حفص الكبير لان السكر يحصل بالشدة وللابي حنيفة ان الخمر لغة هي التي من ماء العنب اذا غلا ويطلق
الغليان يتصرف الى الكامل والكامل منه ان تصير اسفله اعلاه وذلك لا يتم الا بقذف الزبد وقبل ذلك
الغليان موجود من وجه دون وجه والاباحة كانت ثابتة فلا تزول ما لم يتم سبب الحرمة ثم اذا غلا
وقذف بالزبد تحرم قطعا يفسق شاربها لا رتكابها الكبيرة ويحد ثمانون سوطا ويكفر مستحلها
لاستحلاله ما هو حرام قطعا وان كانت محمرة حابيشيه يحرم شربها وان كانت مغلوبا احتياطا وان
وجد انه لا يحد ايضا ومما لا يجوز بيع الخمر بين المسلمين لا يضمن بالاتلاف اذا كانت لمسلم لسقوط ماليتها
عندنا وهي تنجس بنجاسة مغلظة تمنع جواز الصلوة كالعذرة اذا زاد على قدر الدرهم لان نجاستها
ثبت بدليل قطعي فصار ولا يجوز ان يجعل في دهن ولا طيب ولا يجوز الامتشاط بها ولا التداوي
بها كالاحتقان والاقطار في الاحليل ولو شربها ان كان لخوف العطش المهلك فلا بأس عند ما لا بول
وقال الشافعي يكره وان شرب لهذه فسكر لا يحد كما لم يأثم من اولى وان زاد على قدر الحاجة فسكر
حينئذ يحد ولذا دردي الخمر يحرم شربه ولا امتشاط به لان فيه خمرا ولا يحد شاربه لان الثفل غالب
عليها واذا عجن بالخمر وخبز لا يؤكل وان اهل لا يحد س رغيف خبز بخمر ثم وقع في الخل فانه لا يطهر
لحرمة تصيبها خمر ثم تقع في خل فلا بأس بها بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز لان الخمر التي خالطت الدقيق
في العجين لا يصير خلا وقد ذكرنا اجناس هذه في كتاب الطهارة ولا يجوز سقي الدواب الخمر لان ذلك
نوع انتفاع بها فان سقي شاة وذبحت من ساعته اكل لحمها لانه لم يؤثر في لحمها فان اعتادت
شرب الخمر وصارت بحال يوجد رائحة الخمر من لحمها يحبس عشرة ايام وان كانت دجاجة فثلاثة ايام
والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يؤكل وقت وقد ذكرنا في كتاب الصيد فيما يأكل النجاسة في الشاة
اربعة ايام ونحو الابل والبقر عشرة ايام س ذكر الكرخي قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لا يحل لمسلم
ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين ولا ان يسقيها المجانين وكذا الميتة لا يجوز
ان يطعمها كلابه لان في ذلك ضربا من الانتفاع بها والله تعالى حرم هذه الاشياء تحريما مطلقا معلقا باعيانها
فصارت وجوه الانتفاع بها محظورة بظاهر اللفظ كذا ذكر هنا وهو صحيح في الخمر اما في الميتة فقد ذكرنا في كتاب
الصيد ان يحمل الهرة الى الجيفة لا الجيفة الى الهرة رجل له خل وضعت فيه خمرا فتداس حيث حمل الخمر
فتركه به الاجتناب الوجه من غير ضرورة لكن لا يفسد الخل لان الخمر الواقعة فيه تتخلل اذا كان الخل
هو الغالب وليس لمقدار الغلبة حد مقدر بل هو مفوض الى رأي اهل البصر بهذه الصنعة لكن اصل
الغلبة لا يعتبر وقال بعضهم حمل الخمر حرام للشرب لا للاصلاح الا يرى انه اذا وقع فيها الملح فاراد
ان ينقلها من الظل الى الشمس لتنقلب الشمس طيبها فله ذلك والصحيح هو الاول وقد ذكرنا في كتاب الصيد
ايضا انه يحمل الخل الى الخمر لا الخمر الى الخل لان فيه اجتنابا بقدر الامكان بخلاف النقل الى الشمس

الى الشمس لان هناك ضرورة حتى لو امكن ان تقع عليها الشمس من تحت السقف من غير ضرورة يلحق صاحبها
من رفع السقف ونحوه لا يحل النقل ايضا قطرة من خمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صبت ذلك الماء في جب الخل
قال ابو جعفر الدبوسي رحمه الله ينجس الخل لان الماء تنجس بالخمر والماء لا يتخلل فيبقى الخل الذي في الجب نجاسة
الماء النجس وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى لان الماء ليس بنجس العين انما يتنجس بجزء خمر اختلط به وذلك
الجزء يتخلل فلا يبقى في الخل الا الماء الطاهر وهذا كما ذكرنا في رغيف وقع في خمر ثم وقع في خل ع من يريد ان
ان يتخذ العصير خلا وهو لا يصير خلا حتى يصير خمرا ثم تخللها او يدعها حتى يصير خلا منهم من قال لا ينبغي ان
يتخذ تركه حتى يصير خمرا لكن اذا صار خمرا من غير ان يتعمد ذلك ثم خللها فلا بأس به ومنهم من قال لا بأس
بان يتخذه خمرا اذا كان يريد ان يتخذه خلا وهو الصحيح لان وجود الخمر ليس بقبيح انما القبيح الانتفاع بها
فلا يكون باتخاذه خمرا قاصدا القبيح ن وكان بعض السلف اذا ارادوا ان يتخذوا من العنب خلا صبوا
في اسفل الخابية خلا كي يحمض ما يخرج من العنب وفيه زيادة احتياط لا يجب في الحكم على ما ذكرنا وقد ذكر
في كتاب الطهارة الاحتياط في خل البتة واذا كان في الجب خمر فصار خلا بنفسه او بتخليله فقد طهر وحق
عندنا وهي بعد دفنه ثم ما حال الظرف لم يذكر محمد وقال الحاكم ابو نصر احمد بن مهرويه لا شك ان ما
يوازي الخل من الظرف يطهر لانه ليس فيه الا اجزاء الخل والذي تداخل فيه اجزاء الظرف من الخمر تخلل ايضا
باتصال الخل بها اما اعلى الجب الذي انتقص من الخمر قبل صيرورتها خلا تكون نجسا لان ما تداخل اجزاء
الجب من اجزاء الخمر لم يصر خلا بل يبس فيه خمرا فيكون نجسا والحيلة في ذلك ان يغسل اعلاه بالخل حتى
يطهر لانه لو غسله بالخل فما دخل فيه من اجزاء الخمر يصير خلا فان لم يفعل ذلك حتى ملاه من العصير يتنجس العصير ولا يحل
شربه لانه عصير خالطه خمر كذا ذكر عن ابي القاسم في طهارة ن الحيلة ان يدار فيه الخل حتى
يصيب جميع الظرف فاذا فعل ذلك فقد طهر وان لم يتشرب فيه الخل وذكر عن الفقيه ابي جعفر ان الخمر
اذا صار خلا طهر الجب كله من غير هذا التكلف وبه اخذ ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد كما هو في
كتاب الفقهاء قال ابو الليث رحمه الله تعالى لان الخل مرتفع بحارة ويصيب جميع الظرف فيطهر كله وهذا اقيس
لكن الاول احوط ظرف الخمر اذا غسل ثلاث مرات ان كان عتيقا يطهر وان كان جديدا قال محمد رحمه الله
لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر ومن المشايخ من قال ان
لم يجفف في كل مرة لكن يملاه من الماء مرة بعد اخرى فما دام يخرج متغير اللون لا يحكم بطهارته واذا خرج
الماء صافيا حكم بطهارته وهذا بقول ابي يوسف وفي الاجناس هذا في طهارة هذا الكتاب والغضار الصيني
محل الاستقصاء هذا بيان احكام احد الاشربة التي تتخذ من العنب وهي الخمر واما الباذق فهي التي من
ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره
عند عامة العلماء خلافا لبشر المريسي وداود الاصبهاني الا ان الحرمة شربه لا يكفر مستحله ولا يفسق
شاربه ولا يحد حتى يسكر منه عندنا وعند الشافعي يحد واما نجاسته غليظة ام خفيفة فذكر محمد في الكتاب
كل ما هو حرام شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة والباذق حرام شربه فالوا
هكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي عن الفقيه انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجب ان يكون نجاسة خفيفة والفتوى على انه نجس نجاسة غليظة ويجوز بيع الباذق والمنصف

والسكر ونقيع الزبيب والتمر يستقيما في قول ابي حنيفة حلالهما والفتوى على قوله في التسع الثاني الثمان فان كان
المنصف قصد الحسنة وذلك مما يوقف بقرائن الاحوال فالفتوى على قولهما وان لم تقصد الحسنة فالفتوى على
قوله واما الثالث المنصف وهو الذي ذهب نصفه بالطبخ فحكمه حكم الباذق وكذا ان كان الذاهب اكثر من النصف
فحكمه حكم المثلث الرابع المثلث وهو الذي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فما دام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد فكذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه كاستمراء الطعام
والتقوي والتداوي دون التلهي واللعب ولا يحل منه المسكر وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه قليله
وكثيره الا ان عند الشافعي يحد وان لم يسكر وعند محمد لا يحد ما لم يسكر ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف الحرام منه
هو القدح الذي يعلم يقينا او غالب الرأي انه يسكر وتمام الكلام فيه يأتي بعد هذا وان شمس حتى ذهب
ثلثاه يحل شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والصحيح قولهما لان الشمس تطبخ العصير كالنار
وكذا الجوهري وهو ان يطبخ المجانبة بالجدول ويصب فيها العصير وينفخ على ذلك بعد ولم يشتد
ويحل الا يسكر فهو كالمثلث وكرهه بعضهم والصحيح هو الاول الخامس البختج واختلفوا في
تفسيره كان الحاكم ابو محمد الكفيني يقول تفسيره العصير الذي صب فيه الماء وطبخ حتى ذهب ثلثه
وبقي ثلثه ليكون الذاهب العصير من الثلثين وهو الجمهوري يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد
لا يحل شربه عند علمائنا كثيره وقليله سواء وقال بعضهم البختج هو الحميد وهو الاصح وذلك ان يصب
الماء على المثلث ويترك حتى يشتد فانه يحل شربه ويقال له ابو يوسفي لان ابا يوسف كثيرا ما كان يستعمله
وهل يشترط لاباحته ان يطبخ ثانيا ادنى طبخة بعد ما صب الماء فيه اختلف المشايخ قال الفقيه رحمه الله يشترط ذلك
وقال الخيزاخزي والكفيني لا يشترط والفتوى على قول الفقيه لانه احوط ويحل منه ما دون السكر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان بعد ما غلا واشتد لكن اذا سكر يحد وعند محمد فهي اذا شرب
منه قطرة يحد اما الجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه ماء وطبخ ادنى طبخة فما دام حلوا
يحل شربه بلا خلاف اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق على ما بينا ويخرج من التعليل
بعد العصر بالماء لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بمنزلة الخمر لا يجوز شربها ويحد من
شرب قطرة منها وقال بعضهم هو بمنزلة النقيع لما يأتي س العصير اذا طبخ ثم برد قبل ان يذهب ثلثاه
ثم طبخ حتى تم الذاهب ثلثيه فعن ابي يوسف انه لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا بأس به وذكر في
المحيط ع انه اذا طبخ فلم يذهب ثلثاه حتى تركوه فبرد ثم اعادوه الى النار ان كان بقدر ما تركوه
لو كان على حاله عصيرا يغلي في قدر ذلك من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في قدر ذلك فلا بأس
به قال استاذنا والفتوى على انه اذا اعيد الى النار قبل ان يتغير وتم الذاهب منه ثلثين فلا بأس به
وهو المذكور في كتاب الاشربة في الاصل لانه ذهب ثلثاه بالنار اما اذا تركوه حتى تغير ثم اعادوه
الى النار فلا خير فيه لانه اذا تغير قبل ذهاب الثلثين فقد حرم على ما ذكرنا فلا يعتبر الطبخ بعد ذلك لان
اثر النار في منع الحرمة لا في رفعها اذا طبخ العصير بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد حتى يذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فلا خير فيه لان هذا طبخ وجد في خمر او انه فصار كأنه لم يوجد فان شرب منه بالحد
لا رواية فيه وينبغي ان لا يجب الحد لانه لم يشرب الخمر لغة قلت كذا حكى استادنا عن ائمة

عن اشربة خواهرزاده وذكر في اشربة مختصر الحاكم ان العصير اذا لم يطبخ حتى صار خمرا فطبخ بعد ذلك
لم يحله الطبخ ويحد من شرب منها قليلا او كثيرا الطبخ واوجب الحد بالشرب منه ونقل شمس الائمة
السرخسي على الفتوى بين قليله وكثيره وذكرت ذلك لا سيما فان المذكور في المختصر هو الصحيح
وبه يفتى ع صب عشرين دورقا من ماء على عشرة دوارق عصير فطبخه لم يستعمل حتى يذهب منه ستة
وعشرون وثلثان ويبقى ثلاثة وثلث لانه ماء من ماء والاصل ولا يبين ان يجعل في عصير فطبخ الا ذهب قبل العصير
كذا ذكره هنا عن محمد وذكر عنه في موضع انه قال يطبخ ان الماء اسرع ذهابا من العصير فاذا ذهب الثلثان
اولا فالذاهب هو الماء فينبغي ان يطبخ بعد ذلك حتى يذهب ثلث العصير واذا فعل ذلك كان الباقي
تسع الجملة وذكر في مختصر اشربة الحاكم في مثل هذه الصورة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان
الماء يذهب قبل العصير يطبخه حتى يرده الى التسع وهو ثلث العصير وان كان الماء والعصير يذهبان جميعا طبخه
حتى يذهب ثلثاه والحاصل ان هذا مما لا يدرك بالفقه والمرجع فيه الى من له تجربة في طبخ العصير في البلدان المختلفة
فان كان يستوي عصير كل البلدان في ان الماء اسرع ذهابا منه كما زعم محمد فالجواب كما ذكر هنا وهو
الظاهر لان العصير وان تناهى رقته ولطافته فالماء ادق والطف منه لانه في العصير اجزاء العنب
ولزوجته وان التفوح مع ذلك استوائهما في سرعة الذهاب في بعض المواضع فالجواب كما ذكر في اشربة
طبخ عنبا حتى نضج ثم نبذه وجعل فيه الوردي وتركه حتى اشتد روي محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا بأس بشربه
قال خواهرزاده رحمه الله ويجب بادنى طبخة العنب كالزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وروى ابو يوسف عنه
انه لا يجوز حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير بعد الطبخ وعليه الفتوى هذا الكلام في الشراب الذي يتخذ من العنب اما
المتخذ من الزبيب فنوعان نقيع ونبيذ فالنقيع ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى تخرج حلاوته
الى الماء فما دام حلوا يحل بلا خلاف اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد قبل ان يطبخ اصلا لا يحل شربه اما النبيذ
الزبيب فهو الذي في ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف فعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه ما دون السكر وعند محمد والشافعي لا يحل كذا ذكر في ظاهر الرواية
وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون
في المسئلة روايتان ويجوز ان يكون فيها رواية واحدة ويكون اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
ما ذكر في ظاهر الرواية ان يطبخ قبل ... تمر او زبيب في جرة بماء فكان هذا الماء في معنى المنصف ...
... طبخ ادنى طبخة يلحق بالمثلث في الغلظ وموضوع ما ذكر في النوادر ان يلقى قبضة من تمر او
زبيب في ... وصار الماء في الرقة بمنزلة العصير فيشترط ذهاب الثلثين وجه ما ذكر في
ظاهر الرواية ان نبيذ الزبيب والتمر دون الذي من ماء العنب لان العصير لم يخالطه الماء انما
استخرج باسم ماؤه بوطئ الاقدام ونبيذ التمر والزبيب خالطه الماء لانه يستخرج ماؤه بالماء وهو ماء
السماء وقال عمر رضي الله عنه كل شراب يستخرج ماؤه بمائه فهو حرام لا تشربوه وكل شراب يستخرج ماؤه
بغير مائه فهو حلال فاشربوه ولهذا لا يفترق بين النقيع والنبيذ ما لم يسكر وكان حاله دون العصير
واما الاشربة التي تتخذ من التمر فثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الذي من ماء التمر والفضيخ
هو الذي من ماء البسر المذنب يحل شربه ما دام حلوا ولا يحل اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال اصحاب

الظاهر يحل القدح المسكر لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ولهذا لا يكفر مستحله ولا يفسق شاربه
ولا يحد ما لم يسكر واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخلة ولم يرد به
كونه خمرا حقيقة لوجهين احدهما انه عليه السلام بعث لبيان الحقائق الثاني ان العصير من التمر ليس خمرا حقيقة
اجماعا فصار حجة على قولكم وانما اراد به بيان حرمته واما الآية فالمراد بها ما دام حلوا لكن سماه سكرا مجازا
كما في قوله تعالى اعصر خمرا وانما لا يحد قبل السكر لان وجوب الحد انما عرف باجماع الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وهم لم يوجبوا الحد في غير الخمر الا عند السكر وانما لا يكفر مستحله لان حرمته ليست معلومة قطعا
وانما لا يفسق شاربه لانه متاول حتى لو كان يعتقد مذهبنا وشرب مع ذلك يفسق واما نبيذ التمر
فهو ماء التمر اذا طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعند ابي حنيفة
وابي يوسف يحل شرب ما دون السكر للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون التلهي وقال محمد والشافعي
رحمهما الله تعالى لا يحل لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام وروي انه عليه السلام قال كل مسكر حرام ولابي حنيفة وابي يوسف الآثار الكثيرة في اباحة النبيذ الشديد منها
ما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قال انا لننحر الجزور وان العتق منها لآل عمر ثم نشرب عليه النبيذ فيقطعه
في بطوننا وعن علي رضي الله عنه انه سئل عن شرب النبيذ فقال تسأل عن شرب الصالحين ام عن
شرب الطالحين شرب الصالحين ان يشرب الرجل قدحا او قدحين حتى يستمرئ به الطعام
وشرب الطالحين ان تدار القارورة عليهم ويقول بعضهم لبعض حياك الله لا حياهم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه انه كان يشرب النبيذ الشديد وعن ابي حنيفة ان من شرائط السنة والجماعة ان لا تحرم النبيذ
لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة واما الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا لم يثبت
عنه ذلك وروي عن ابراهيم النخعي انه قال ما يرويه الناس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر
حرام خطأ زادوا فيه الميم والصحيح من الرواية كل سكر حرام والرواية قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام
لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان هو ناقدا للاحاديث ثم هذا الذي ذكرنا
كله في الحكم اما في التنزه والاحتياط فما روي عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله لا احرم النبيذ ديانة ولا
اشربه مروءة وقيل لابي يوسف هل في نفسك من النبيذ شيء فقال كيف لا يكون في نفسي منه شيء وقد
وقد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم ثم هو في قلبي مثل الجبال الراسيات
اراد به ان في قلبه شبهة وقال هشام شرب النبيذ سنة اذا اقتصد منها وتركها مروءة وقال
ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة
نبيذ التمر والزبيب اذا كان مطبوخا وحكي عن ابي حنيفة انه قال لان اخر من السماء فاموت
ثم احيا كذلك سبع مرات احب الي من ان احرم النبيذ ولان اصابني ذلك احب الي من ان
اشرب النبيذ بشهوتي وهو انا حكينا عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم شربوا النبيذ ولا نظن
بهم ان سقط احتياطهم عن احتياط هؤلاء والجواب انهم فعلوا ذلك بحكم الضرورة فان هواء ديارهم
ما كان يقوى على هضم الطعام وكذا طبعهم ما كان يسرع الطعام اليه وقعت الاشارة في حديث عمر
رضي الله عنه على ما ذكرنا والتنزه والاحتياط يستحسن ما لم يخف فساد النفس ولا كذلك هواء ديار

هواء ديارنا فمن اختار التنزه والاحتياط والمعتمد الكافي انهم امنوا بحكم قوة البنية وسفاهة الرأي ويجب
النفس فمن اراد ان يدعوهم القليل الى الكثير ولا كذلك من سواهم ثم قد ذكرنا ان في بعض حق هذه الاشربة
لم يحرم الا القدح المسكر منها فانما يحل شربها لا على وجه التلهي اما الشرب على وجه التلهي فلا يرخص فيه
قال ابو يوسف رحمه الله انه لو قعد لطلب السكر فالقدح الاول عليه حرام والقعود عليه حرام والمشي الى القعود
حرام وان قعد لا يريد السكر فلا بأس به حينئذ وان اراد الاكثار دون السكر فقد اشتد في قعوده وعن محمد
ان من شرب تسعة اقداح من نبيذ ثم لم يسكر فاوجر القدح العاشر فسكر لا حد عليه وان اوجر التسعة
ثم لم يسكر فشرب العاشر فسكر يحد وهو صحيح وينبغي هذا الحكم للاشربة المتخذة من العنب والزبيب
والتمر اما المتخذة من الحبوب والاجاص والفرصاد والشهد والفانيذ والعسل يحل شربه ما دام حلوا
اما اذا غلا واشتد فان كان مطبوخا ادنى طبخة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحل شربه لان
نقيع التمر والزبيب اذا كان مطبوخا يحل عندهما مع انه متخذ من اصل الخمر فهذا اولى وعلى قول محمد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يحل شرب ما دون السكر وقال بعضهم لا يحل وحكي عن الفضلي ابي جعفر انه قال وجدت
رواية عن محمد انه قال اكرهه هذا اذا طبخ هذه الاشربة ادنى طبخة اما اذا لم يطبخ حتى غلا واشتد يحل
شربها عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر فيه روايتان في رواية يشترط ادنى طبخة كما في نقيع الزبيب وفي
رواية لا يشترط وهو ينبغي لان نقيع الزبيب اصل الخمر وهذه الاشربة لا فلا يشترط ادنى طبخة فيها وان
كان يشترط ثم اظهار التفاوت وذكر في الجامع الصغير بعد ذكر الخمر والسكر والباذق والمنصف فقال
وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به فهذا اللفظ يوجب اباحة ما سوى الخمر والسكر والباذق والمنصف
ثم هذا كله فيما اذا لم يسكر من هذه الاشربة اما السكر منها فحرام بالاجماع لكن هل يحد بالسكر منها اختلف المشايخ
فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحد لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فكان كالبنج ولبن الرماك والسكر من
البنج ولبن الرماك حرام ولا يحد كذا هنا وهكذا نص شمس الائمة السرخسي انه لا حد على من شرب مما يتخذ
من السكر والفانيذ والعسل والكمثرى والتوت والحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك سكر او لم يسكر
لان عادة الطبع الى هذه الاشربة ليس كعادته الى ما يتخذ من العنب والزبيب والتمر فلا حاجة الى شرع
الزجر فيه قال ابو الليث رحمه الله الاشربة على خمسة اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يمض
عليه ثلثة ايام وهو حلو لا يسكر وحرام اجماعا وهو الخمر وكذا السكر من كل شراب وحرام عندنا خلافا للبعض
وهو المنصف المشتد من ماء العنب وقد مر وحرام عند البعض حلال عندنا وهو العصير الذي طبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه او لم يطبخ لكن عولج بالخردل وغيره وشراب فيه خلاف بين اصحابنا وهو نبيذ الزبيب
او التمر اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد وقد مر واخذ ابو الليث بقول محمد رحمه الله ومن شرب الخمر ما لعالى
سكر فطلق او اعتق او اقر بدين او زوج ابنته الصغيرة او ابنه الصغير او اقرض او استقرض او وهب
هبة او تصدق بصدقة وقبضها الموهوب له والمتصدق عليه بتسليمه جاز جميع ما صنع لانه تصرف صدر من
مكلف كما لو طلق فيصح كما يصح من العاقل وقال مالك رحمه الله تعالى وهو احد قولي الشافعي لا يصح تصرفاته وهي
موقوفة ان طلاق السكران واقع عندنا خلافا لهما وقد اخذ الطحاوي والكرخي بقول مالك انه لا يقع
طلاقه ولم يذكر محمد بيع السكران وشراءه واختلف المشايخ فيه وقال الفقيه ابو جعفر يصح ذلك منه كما يصح

منه الافاقة اما الحق بالصاحي حتى جاز طلاقه وعتقه واقراره زجرا له فلا يفرق بين تصرف وتصرف اما ردة السكران
القياس ان يصح كما ذكرنا وفي الاستحسان لا يصح لما روي ان واحدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قرأ في صلاته قل يا ايها الكافرون فقال وانا عابد ما عبدتم فانزل الله تبارك وتعالى قوله يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى سماه مؤمنا وهذا لان دليل القصد وان اقيم مقام القصد في
حق الردة كما في سائر التصرفات لكن مع هذا اعتبار القصد في الردة فوق اعتباره في سائر التصرفات الا ترى
ان القصد بانفراده يكون ردة ولا كذلك في سائر التصرفات وليس للسكران قصد صحيح فبان اقيم دليل القصد
مقام القصد في الردة مع ان اعتبار القصد في الردة فوق اعتباره في سائر التصرفات ثم فرق بين
السكران وبين من ضرب على رأسه حتى ذهب عقله فانه لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بجنايته والفرق
ان السكر قبيح وفي الطبع دعا اليه فاحتيج الى الزاجر ونفاذ تصرفه يصلح زاجرا فشرع للزجر كما شرع الحد
وضرب الرأس وان كان قبيحا لكن الطبع ينفر عنه فلا حاجة الى شرع الزاجر عنه ولهذا لم يجب الحد وكما
ينفذ تصرف السكران من الخمر ينفذ تصرفه في غيرها من الاشربة المتخذة من التمر والزبيب لما ذكرنا ان
السكر حرام اما اذا سكر من نبيذ العسل او الذرة وسائر الحبوب هل ينفذ تصرفاته اختلف المشايخ فيه
على حسب ما اختلفوا في ايجاب الحد به فمن اوجب الحد فيه الحقه بنبيذ التمر والزبيب ومن لم يوجب
فيه الحد الحقه بالبنج ولبن الرماك ولو سكر من البنج لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف شرع زاجرا
ولا حاجة الى شرع الزاجر هاهنا لان الطبع ما ينفر عنه وحكي عن ابي حنيفة وسفيان ان من شرب البنج
فارتفع الى رأسه فطلق ان كان حين شرب علم ما هو يقع الطلاق وان لم يكن علم لا يقع وذكر عن ابي
يوسف ومحمد في العيون انه لا يقع ولم يذكر هذا التفصيل وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه
فصدع فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع والفتوى على ما ذكر في المنتقى ثم هذا الذي
ذكرنا اذا شرب طائعا حتى سكر اما اذا كان مكرها اختلف المشايخ في نفاذ تصرفاته قال الامام
الاصح انه لا ينفذ كما لا يجب الحد بل اولى لان اختصاص الحد بكونه زاجرا عن هذه الجريمة فوق اختصاص
سائر الزواجر ثم لما امتنع وجوب الحد فلان يمتنع نفاذ التصرفات التي شرعت زاجرا اولى واحرى
وذكر عن محمد في طلاق والاشربة ان من اكره على الشرب وشرب حتى سكر فطلق يقع طلاقه لانه وجد
اللذة وذكر هذا في طلاق هذا الكتاب قبيل باب الخلع منه لكن الاصح ما ذكر هنا لان وقوع الطلاق ما كان
باعتبار حصول اللذة فحسب لانه لا مناسبة بين وقوع الطلاق وبين وجود اللذة بل باعتبار الزجر عن القبيح
على ما ذكرنا ولا يحسن زجر المكره مع ما قال في الكتاب انه لو لم يشرب حتى قتل خفت عليه ان يكون
آثما دل ان الصحيح هذا ثم وجوب الحد في شرب الخمر لا يتوقف على السكر بل يحد من شرب قطرة منها
لان وجوب الحد منوط في الحديث باسم الشرب على ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
واما يتعلق وجوب الحد بالسكر في غيرها من الاشربة التي ذكرنا فلا بد من بيان حد السكران واختلف
الاقوال فيه قال ابو يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله هو ان لا يعرف قليلا ولا كثيرا وقال ابو يوسف ليس يكون
هكذا ولا نجد سكرانا الا وهو يعرف شيئا فاذا كان الغالب عليه اختلاط العقل استقرئ فاتحة الكتاب
ونحوها فان لم يقرأها وجب عليه الحد وبه اخذ شداد وعن ابن الوليد قال سألت ابا يوسف عن

ابا يوسف عن السكران يجب عليه الحد فقال الذي لا يستطيع ان يقرأ قل يا ايها الكافرون فقلت له
كيف يعني عليه هذه السورة وربما اخطأ فيها الصحيح فقال لان تحريم الخمر انما نزل فيمن شرع فيها
فلم يستطع قراءتها قال ثم سمعته يقول اذا لم يقرأ سورة ولم يذكر قل يا ايها الكافرون وعن ابن
سماعة هو الذي لا يعلم ما يقول في الصلوة التي يتكلم فيها لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون جعل علم ما
يقول امارة زوال السكر وفي هذا نظر لان هذا في الحقيقة خطاب له زمان السكر لان الواو في
قوله وانتم سكارى واو حال فكان هذا اضافة الخطاب بالنهي الى زمان السكر وذلك انما يصح ان لو
كان زمان السكر يفهم الخطاب ليتمكن من الامتثال ويجوز ان يكون معنى قوله تعالى والله اعلم حتى تعلموا ما
تقولون اي لتقفوا على معاني القراءة والتسبيحات في الصلوة كما ينبغي لا ان يكون المراد به العلم بكلام الناس وعن
ابي حنيفة ان السكران هو الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الفرس من القباء ولا الذكر من الانثى وقال ابو عثمان
قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الرجال من النساء والنساء من الرجال وقال غيره قال ابو يوسف ومحمد من
لا يعرف رداءه من رداء غيره وقال بعض اهل العلم هو الذي يغلب على كلامه الغلط وهو قريب مما ذكر في
كتاب الاشربة انه اذا ذهب عقله وكان كلامه تخليطا لا يفهم منطقه لا كلاما ابتداء ولا جوابا فهذا هو السكر الذي يجب فيه
الحد وهو المختار للفتوى كما حكي عن ابراهيم انهم اتفقوا على انه يستقرأ سورة من القرآن كما قدمنا ذكره ثم ان بعض الشرطي
اتى بسكران الى امير بلخ فامره الامير ان يقرأ قل يا ايها الكافرون فقال السكران اقرأ انت سورة الفاتحة
اولا فلما قال الامير الحمد لله رب العالمين قال السكران قف فقد اخطأت من وجهين احدهما انك تركت
التعوذ عند افتتاح القراءة والثاني تركت التسمية وهي آية من اول الفاتحة عند بعض الائمة والقراء فخجل الامير
وجعل يضرب الشرطي ويقول امرتك ان تأتيني بسكران فجئتني بمقرئ بلخ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

رأيت الاصوب في هذا الكتاب ان اذكر فيه اكثر الروايات المختلفة التي
رأيتها في مختصر الكرخي وشرح القدوري واجناس الناطفي مشيرا في جميع ذلك الى ما اخترته دفعا
عن رأيك ليكون اعم فائدة ورتبته على اثني عشر فصلا الفصل الاول في موجب العمد وشبه العمد الثاني
في العاقلة وكيفية تحملهم الثالث في القتل تسبيبا وذبح النائم الرابع في الاصطدام والجذب والعثور
الخامس في القتل المأذون من العبد او الشرع السادس في الجنين والصبي والمجنون وقتل المورث
السابع في الجنايات على اطراف النفس وفيه انواع الثامن فيما يرجع الى الجنايات المتعلقة بالرقيق
وفيه انواع نوع منه في الجنايات على الرقيق فيما دون النفس التاسع في العفو والصلح والاستيفاء
العاشر في الجنايات المتعلقة بالدابة الحادي عشر فيما يتعلق بالنار والريح وفيما يحدث في الطريق
والجلوس الثاني عشر في القتيل يوجد في مكان الفصل الاول منه في موجب العمد وشبه العمد
والخطأ وموجبها ان اذا تعمد الرجل شيئا من انسان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك
الانسان فهو خطأ مثال ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بسيف فاخطأه فاصاب عنقه فابان رأسه
فهو عمد وان اراد يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطأ ولو رمى قلنسوة رجل على رأسه فاصاب رجلا فهو
خطأ ولو رمى طائرا فاصاب حائطا فرجع السهم واصاب صيدا لا يؤكل ولو القى ثوبا فضرب رأس
رجل فشجه موضحة فهو عمد لانه دون النفس ولو مات من ذلك كان خطأ وذكر القدوري انه لا يكون

فما دون النفس شبه عمد فما هو شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس لان ما دون النفس لا يختص بآلة دون
آلة فلما استوت فيه الآلات اعتبر العمد والخطأ فكان عمدا وانما اعتبرت الآلات في النفس لان النفس تقصد
بآلة دون آلة   ولو ضرب رجل بيده فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فأبان بعض اعضائه عن مفصل في موضع
يمكن ان يقتص فيه يجب القصاص وكل شيء دون النفس فهو كذلك قال نصير لا اعرف فيه خلافا بين اصحابنا
ما يجب القصاص في سببه دون مسببه اذا لوى ثوبا فضرب على رأس رجل فاوضحه وجب القصاص ولو مات
من ذلك لا يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه ان يرشه بالحديد لا يجب القصاص
ولو مات من ذلك يجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه ان يشجه موضحة بحديد يجب فيهما القصاص
وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا في مسببه ان يشجه بخشب عظيم
فيموت لا يجب القصاص كذا ذكر هنا واعلم ان القتل اذا وقع بالحديد وما له حد او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
تعلق به القصاص حديدا كانت الآلة او غيره وان تثبتت تلك بحل ما يقع به الزكاة اذا قتل به فعليه القصاص
كما لو جاءه برمح لا سنان فيه او رماه بسهم لا نصل فيه او شق بطنه بعود او ذبحه به او بقصبة وعلى هذا قالوا
لو احرق رجلا بالنار فعليه القصاص لانها تقطع الاجزاء وتفرقها كالحديد حتى ان في الزكاة يعمل عمل الحديد اما
اذا وضع في المذبح او قرب منه فتلطخ حتى قطعه في الزكاة وسال به الدم يحل وان انخنق ولم يسل الدم
لا يحل وكان السرخسي اما اذا قتله بحديد لا حد له مثل عمود ذكر في الاصل ان فيه القصاص وذكر
الطحاوي انه لا قصاص ما لم يجرح وقال القدوري رحمه الله تعالى جواب الاصل استحسان والقياس ما ذكره
الطحاوي   ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة ارأيت ان كانت عظيمة قال وان
ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسألة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على
ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا عن ابي حنيفة
ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك منه فهي لغة بعض العرب لان بني الحارث بن كعب يقولون بها
قال سيبويه هذا هو القياس وقد جاء القرآن بذلك في قوله ان هذان لساحران وقال القائل ان
اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها وان اللفظ اذا تعارفه العامة صح للمتكلم ان يتكلم به وان
كان فيه نوع خلل اذا كان قصده تفهيم العامة لانه ابلغ في تحصيل المقصود وقد فعل ذلك محمد بن الحسن في
مواضع فظن انه اشتبه ذلك عليه   ولو ضرب رجلا بكاوكوب قالوا ان ضربه من قبل الحديد ففيه
القصاص وان ضربه من قبل الخشبة فلا قصاص فيه كذا ذكر هنا وقد ذكرنا ان المعتبر هو الجرح ام الحديد
ضرب رجلا بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص فيه ذكر هنا وقال
محمد رحمه الله ان كان الغمد يتقي ان ضرب به وحده قتل به وهو يبادر على ما عرف من اصل ابي يوسف ومحمد
ان المعتبر عندهما ان يحصل القتل بآلة يقصد بها القتل عادة وابو حنيفة يعتبر دليل القتل على ما قدمنا
والفتوى على قول ابي حنيفة ولو ضربه بابرة او ما اشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان مسلة ففيه القود
وهذا خلاف ما حفظ في مسائل الخلاف ان غرز بغيره بابرة قالت يجب القصاص لكن ذكر هنا وما ان
في المنتقى روايتين والفتوى على ما ذكر هنا انه لا قصاص في الابرة وفي المسلة قصاص ضرب آخر بيده او
او بشيء مما لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك قال اسد بن عمرو رحمه الله هو شبه العمد وقال الحسن بن زياد

الحسن بن زياد اذا ضربه واحدة بحيث يخاف على مثلها ثم مات بعد ذلك فهو خطأ واما اذا والى عليه حتى يموت
ففي والى في الضربات فهو شبه عمد وهو المختار وذكر القدوري في شرحه قال محمد بن الحسن رحمه الله يحب القتل
على ثلاثة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وكان ابو بكر الرازي يقول القتل على خمسة اوجه ولا اختلاف في
المعنى لان محمدا توسع في ذلك لان غرضه تقسيم القتل بالنسبة الى ما يجب به القود وما ذكر الرازي صحيح والرابع
على ما ذكر الرازي ما اجري مجرى الخطأ والخامس ما ليس بعمد ولا خطأ اما بيان القتل العمد فهو ان يتعمد الضرب
بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء وهذا قول ابي حنيفة وقالا العمد هو ان يتعمد الضرب بما يقتل في
الغالب وحكم القتل العمد المأثم والقود وحرمان الميراث دون الكفارة وهذا كله مذهبنا واما شبه العمد
فهو عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجراه في تفريق الاجزاء وقالا ان يتعمد
الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب وحكم شبه العمد المأثم والكفارة والدية المغلظة دون القصاص
ثم دية شبه العمد في قول ابي حنيفة وابي يوسف تكون ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفي قول محمد رحمه الله تكون اثلاثا ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقالوا لا يكون التغليظ الا في الدية من الابل دون
غيره واما الخطأ فنوعان اما ان تعمد الضرب الى غرض او صيد فيصيب آدميا واما ان يرى شخصا
فيظنه صيدا فيرميه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم فالاول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد
وحكم الخطأ الدية والكفارة وحرمان الميراث ودية الخطأ خمسة انواع عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله الدية تقضى
من ثلاثة اصناف الابل والعين والورق وقالا من ستة اصناف من البقر مئتان ومن الغنم الفا شاة
مسنة كلها ثنية ومن الحلل مئتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ومن اصحابنا من قال روي عن ابي حنيفة في
المعاقل ما يدل على قولهما فانه قال اذا صالح الولي في الخطأ على اكثر من مائة بقرة او مائتي حلة او الفي
شاة لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فلو لم يجعل هذه الانواع اصولا يجوز الصلح على
اكثر منها   ودية المرأة نصف دية الرجل ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء لان المعتبر في كمال
الدية خطر الدم وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم
واما النوع الذي اجري مجرى الخطأ فهو النائم اذا انقلب فوقع على انسان فقتله لان النائم لا قصد له
فلا يوصف فعله بالعمد والخطأ الا انه كالخطأ في حق الاحكام فلهذا لم يفرده محمد فيها اخر واما النوع الذي
ليس بعمد ولا خطأ ولا اجري مجرى الخطأ فهو حافر البئر وواضع الحجر في موضع ليس له ذلك لانه ما تعمد القتل ولا هو
مخطئ فيه لان الخطأ من اوقع الفعل في المقتول او فيما يتصل به ولم يوجد ذلك في الحافر وانما وجبت الدية
على عاقلته لانه تعدى في الحفر ولا اثم عليه بالموت وانما المأثم عليه بالحفر ولا كفارة عليه ولا يحرم الميراث
عنده   **فصل فيما في العاقلة وكيفية تحملهم** صبيان يلعبون بالرمي فرمى منهم امرأة فرمى صبي
ابن تسع سنين او نحوه سهما فاذهب عينها قال ابو بكر الدية في مال الصبي دون والده وان لم يكن
للصبي مال فنظرة الى ميسرة وقال ابو الليث رحمه الله تعالى انما قال يجب في ماله لانه كان لا يرى
للعجم عاقلة وكان يقول العاقلة كانت للعرب لانهم يتناصرون فيما بينهم اما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم

على عاقلته لهم اما اذا كان للصبي عاقلة وشهد الشهود على فعل الصبي فانه يجب على عاقلته واذا لم يشهد واقر
ذلك بل اقر الصبي به او شهد الصبي بذلك لا يجب على احد شيء كذا ذكر هنا وذكر في موضع اخر وقال عاقلة الرجل
اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته عشيرته وان جمعت العشيرة والديوان
فالعقل على اهل الديوان لكن هذا في العرب اما العجم فهل لهم عاقلة ذكر شمس الائمة الحلواني ان المتاخرين
اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة للعجم لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا ديوان لهم ايضا وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والبه مال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني وقال بعضهم منهم محمد بن سلمة للعجم عاقلة لان لهم عادة في التناصر
وذهب البعض على البعض كما كان في كفة والصفارين ببخارا وكلاباد ودرب المحبين ببخارا فاذا قتل واحد منهم
رجلا خطا فاهل محلته ومن ينتصر به عاقلته وكذا الطلبة العلم وهو اختيار الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
قال استاذنا رضي الله عنه المعتبر في الباب التناصر وتمام البعض على البعض فان كان اهل المحلة او السوق
او الرستاق او العشيرة بحال اذا وقع لواحد منهم واقعة فاتوا معه في كفايتها فهم العاقلة والا فلا لان كان
له من ينصره من اهل الديوان ومن العشيرة ومن المحلة والسوق فاهل الديوان اولى فان لم يكونوا فالمشهورون
من العشيرة ثم من اهل المحلة والسوق وذكر الناطفي ان القاتل ان كان من اهل ديوان امير من الامراء والقاتل
من اعلام فالدية على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم وان لم يكن من اهل الديوان فعلى عصبته ان
كانوا عاقلته وان لم يكن فعلى اه لو يؤدي كل سنة ثلثة دراهم او اربعة كذا ذكر الناطفي وليس كذلك
بل يؤدي في كل سنة ثلث ذلك ب واذا وجبت الدية على العاقلة تجب على من كان في ذلك
المصر ومن كان من عاقلته في مصر اخر لا يعقل عنه وذكر في الجامع والزيادات من لا عاقلة له فعقله على
بيت المال وروى محمد عن ابي حنيفة انه يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل من له
عشيرة او وارث معروف سواء كان يستحق الميراث او لم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قال لو ان
حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب فاسر واخرج الى دار
الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت
المال لان له وارثا معروفا وان كان لا يستحق ميراثه وهو مولى العتاقة وما ذكر في الجامع والزيادات
محمول على من ليس له وارث معروف كاللقيط لان ميراثه يكون لبيت المال فديته ايضا تكون على بيت
المال ثم القاتل من جملة العاقلة عندنا وكذا الاباء والابناء واجمعوا ان الزوج لا يتحمل عن المراة وكذا المراة
عن الزوج والابن لا يكون عاقلة لامه الا اذا كان من عشيرتها وذكر في المنتقى ان البينة على القتل الذي
يجب على العاقلة لا تقبل عنده غيبة العاقلة ولو اقر القاتل بمن يدعي القتل ان ولي القتيل هذا اقام
البينة على عنده ان القاضي بالقتل خطا وقضى ذلك القاضي فان القاضي الثاني يقبل اقراره ويقضي
بالدية على العاقلة قال استاذنا وهذا مشكل لان هذا قضاء عليهم باقراره وكان معنى قولهم ولا
تعقل العاقلة اقرار الجناية وبهذا يقضي ولو حكم القاتل مع الولي فحكم الحكم بالقتل خطا لا ينفذ حكمه في حق
العاقلة لقصور ولايته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى العقل على عدد الرؤس وكذا اجرة القسام وكذا النفقة
وكذا الطريق اذا اختلفوا فيه هو على عدد الرؤس س قال الحسن بن زياد رحمه الله تجب على العاقلة
في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة دراهم وقال محمد رحمه الله تجب على العاقلة ثلثة دراهم او اربعة دراهم

او اربعة دراهم في ثلث سنين وينبغي ان تقسم العاقلة حتى كان نصيب الرجل اكثر من ذلك ضم اليهم
اقرب القبائل منهم في النسب من اهل الديوان ان كان او من غيرهم حتى لا يلزم الرجل اكثر مما ذكرنا وكل دية
تجب بنفس القتل في خطا او شبه عمد او في عمد دخله شبهة فهي في ثلث سنين على من وجب عليه في
كل سنة الثلث والخطا وشبه العمد قد ذكرناهما وذلك على العاقلة واراد بالعمد الذي دخلته شبهة
مثل قتل الاب ابنه ولا يحمل العاقلة ذلك وكذا في القتل خطا ما لدية في ماله في ثلث سنين في
كل سنة الثلث ولو صالح من الجناية على مال فهو حال في مال الجاني الا ان يشترط فيه اجل وكل جزء من الدية
وجب على عاقلة او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلث سنين في كل سنة الثلث كعشرة قتلوا رجلا
خطا وقع على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين وكذلك لو تعمدوا لكن احدهم اب المقتول في
مال واحد منهم عشر الدية في ثلث ولا تعقل العاقلة صبيا ولا عبدا ولا مكاتبا ولا امراة النفس
الثالث في القتل تسببا وفي حكم الحائط س حفر بئرا في الطريق فجاء رجل يقود اعمى فوقع فيها ثم وقع
الاعمى عليه فمات فعلى صاحب البئر ديتهما جميعا لانه كالمتلف لهما حفر بئرا في الطريق فوقع
فيها انسان فمات فيها جوعا او عطشا او غما فضمان على الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله
ان مات جوعا او عطشا فكذلك لان الجوع والعطش غير مضاف الى الحافر وان مات غما ضمن الحافر
لان الغم ليس من لوازم الادمي فيضاف ذلك الى الحافر وفي قياس قول محمد يضمن في الوجهات
جميعا لانه مسبب للتلف والفتوى على قول ابي حنيفة وسنبين وجهه اخذ انسانا فقيده وحبسه في بيت
حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله اوجعه عقوبة والدية على عاقلته وهذا خلاف قول ابي حنيفة رحمه الله
على ما ياتي والفتوى على ذلك اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا او عطشا قال
محمد فيه الدية على عاقلته وعليه الكفارة ولا يرث منه وان دفنه فيه حيا من قبر فمات في قبره تقبل قيمته لانه
قتل عمدا وهذه كلها قول محمد والفتوى على ان على عاقلته الدية في الاقيار لانه قتل قال الله تعالى جل
وعلا واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت اما في الحبس فالفتوى على قول ابي حنيفة على ما ياتي وذكر
القدوري اذا طين على انسان بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة وقالا عليه الدية لانه
سبب ادى الى التلف كسقي السم ولابي حنيفة انه انما مات بسبب سوى الحبس الذي هو فعله وهو فقد
الطعام او الشراب فلم يبق الا اليد واليد لا تضمن بها الحر بالبد واما سقي السم فقد حكى الفقيه ابو الليث
عن السيد الكبير ان من دفع الى انسان سما فشرب فمات لا شيء عليه ويرث منه لان ذلك معقود على اختياره
وكذا من قال الغيره كل من هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن قال استاذنا انما يضمن
السم اذا اوجره لانه حينئذ هو القاتل حيث باشر سبب التلف وذكر في الجامع الصغير من غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لا شيء عليه وان مات من صاعقة او نهش حية فعلى عاقلة الغاصب الدية
وكذا في المسئلة الاولى اذا نقله الى موضع يكثر فيه الحمى والامراض ينبغي ان يضمن لابطال اليد الحافظة
ادخل صبيا بيتا او دفعه عليه او في جبته فسقط عليه البيت يضمن في الصحيح المعتمد دون النائم
رجل راه وهو نائم صحيح فوجده انسان وقال في حجته وهو ميت فانه يقتل قصاصا وفي الاستحسان يضمن الدية
ولا يقتل لانه يحتمل ان يكون مات والحياة الثابتة بتيقنها لم لا يمكن لوجوب القصاص

الفصل الرابع في الاصطدام والجذب والعثور رجلان اصطدما فماتا ان وقع كل واحد منهما في وجهه لا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر لانه سقط بفعل نفسه ودية الآخر على عاقلة صاحبه لانه سقط بفعل صاحبه حبل في يد رجلين اخذ هذا بطرف منه والآخر بطرفه الآخر فتجاذبا فوقعا فماتا ان وقعا منبطحين يجب دية كل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه لانه جذبه الى نفسه حتى انقطع وان وقعا مستلقيين لا يجب دية واحد منهما لانه مات بصنع نفسه دون صنع صاحبه وان وقع احدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبطح لما [illegible] وهكذا ذكر في [illegible] وزاد فقال ان قطع الحبل انسان فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما لانه ازال المسكة وهو الحبل كذا ذكر عن الحسن رحمه الله وذكر [illegible] تنازع رجلان في حبل فاخذ كل واحد منهما طرفا وجذبا فجاء ثالث ووضع السكين على وسط الحبل وقطع فسقط كل واحد منهما في جانب ومات لا يجب على قاطع الحبل دية ولا قصاص لانه قصد بذلك الصلح دون الهلاك فيجوز ان يكون اختلاف الجواب لاختلاف الوضع موضع الاول قطع الحبل تعديا لا على وجه الصلاح وموضع الثاني القطع على وجه الحسبة والصلاح قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله اذا لم يكن له القطع بان يكون الحبل لغيره ولم يأذن له في القطع يضمن في الوجهين جميعا لانه لما قطع الحبل فقد تسبب لتلفهما بازالة المسكة واذا كان متعديا في ذلك كان ضامنا كالحافر في الطريق وقال بعضهم لا يضمن في الوجهين لانهما تلفا بجذبهما فلولا انه جذبهما جميعا بعد الانقطاع لما وقعا اصلا لان احدهما متعد فيهما فلا يمكن اضافة التلف الى القاطع بخلاف حافر البئر لان ثمة التلف حصل بثقل الواقع وزوال المسكة الا ان حافر [illegible] وهو متعد وصاحب الثقل ليس بمتعد فاضيف التلف الى المتعدي قلت وجدت المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فوافق جواب [illegible] جواب الثاني وجواب الشيخ [illegible] اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان انما اخذ يده ليصافحه لا شيء عليه من ارش اليد وان كان يغمزها فتاذى فجذبها فانجذب لا يضمن ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه رجل من يد ابيه يمسكه حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه لان في الوجه الاول مات بفعل الاجنبي وفي الثاني مات بفعلهما ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض لحم ذراع المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراعه هذا بخلاف ما لو كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب يضمن المتشبث نصف ذلك لان العض ايذاء فاضطر في نزعها بخلاف التشبث بالثوب وان كان الذي جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق وسيأتي جنس هذا في آخر الكتاب في الفصل الحادي عشر قريبا نائم فعثر عليه برجله فدق [illegible] ثم سقط عليه فانكسرت [illegible] ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش رجل النائم وليس على النائم في العثر شيء وعلى عاقلة النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم لانه جنى عليه حيث وقع عليه وقد جنى النائم ايضا حيث نام حتى وقع عليه فكان عليهما وذكر البقالي اذا عثر ماش بنائم في الطريق

في الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الآخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة السالم وان عثر فوقع على وجهه فاصاب راسه راس النائم فانشجا وانكسرت اصبعهما ضمن النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم لانه جنى عليه حيث وقع عليه والنائم ايضا جنى حيث نام حتى وقع هذا عليه فكان عليهما مس وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا لان صاحب السيف دفع العاثر الى نفسه فكان صاحب السيف فعل ذلك

الفصل الخامس في القتل المأذون من العبد والشرع

ن رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس او قال بالف فقتله الآخر يقتص وان قال اقتلني فقتله فعليه الدية ولا يقتص لان الاذن بجرحه الطلاق ما فاد شبهة بخلاف الاول قال لآخر اقتلني فقتله فعليه الدية في قول علمائنا الثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء عليه كما لو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وقال زفر رحمه الله عليه القصاص في النفس وفيما دون النفس كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولو قال اقتل ابني او اقطع يده ففعل وهو صغير او قال اقتل اخي والآمر وارث الاخ فقتله المأمور يقتص منه لان الآمر اباح ما لم يكن مالكا له فلغا ذلك وعن ابي حنيفة انه يؤخذ منه الدية استحسانا ولا يقتص منه لان حكم القتل يجب له وان لم يكن اذنه مهدرا للجناية فلا اقل من ان يورث شبهة فسقط به القصاص قال لرجل اقتل ابي فقتله فعلى القاتل الدية للابن وان قال اقطع يده فقطعه فعليه القصاص لان هذا حق الاب والاول حق الابن وهذا يعرف بما اخترنا قبل هذا قال لآخر اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه لان الاصح [illegible] الذي هو مال فيملك ذلك لاستعمال فعل المأمور الآمر ولو قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لاحدهما ان يضربه المائة كلها وان ضرب احدهما تسعة وتسعين والآخر سوطا فقياس لا يستقيم لكن في الاستحسان يستقيم يعني لا يضمن صاحب المائة لانه وجد الضرب منهما كمن قال لامرأتين ان اكلتما هذا الخبز فانتما طالقان فاكلتا طلقتا وان كانت احديهما اكلت عامة ذلك الخبز فهو كذلك امر حجاما او ختانا ان يختن ابنه او عبده فقطع راس الذكر حتى ماتت المنفعة على الكمال فان مات العبد او الصبي فعلى الختان في الصبي نصف الدية وفي العبد نصف القيمة وان برأ من ذلك وصح يضمن تمام الدية في الصبي وتمام القيمة في العبد وقد ذكرنا تمام هذا في اجارات الفتاوى المعلم اذا ضرب الصبي او الحرف التلميذ فمات ان كان الضرب بامر ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في موضع المعتاد اما في غير المعتاد فيضمن وان كان الضرب بغير امره فمات يضمن تمام الدية اجماعا وان كان في موضع المعتاد الاب او الوصي اذا ضرب الصغير في ادب فمات لا يضمن في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضربه المعلم في الموضع المعتاد باذن احدهما فمات لا يضمن هو ولا الوصي في قولهم جميعا قال القاضي [illegible] ان [illegible] حيث يكون [illegible] الغير كالمؤدب والمعلم مع الاب والوصي هنا وكذا الاب لا يبيع مال ولده الكبير ووصيه لا يملك ذلك ضرب ولده الصغير في ادب فمات منه فعليه الدية والكفارة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الكفارة ولا دية وكذا المؤدب الذي لتعليم الكتب اذا ضربه باذن والده لا شيء عليه وعليه الكفارة في قولهما ومثله اذا كان

ضرب المعلم في موضع معتاد وكذا ذكرنا وفي رواية محمد لا كفارة عليهما والفتوى على الاول ولو ضرب امرته فماتت او ضرب الاب ابنه فمات يضمنه اجماعا وتلزمه الكفارة بهما فرقا بينهما وبين الاب قال ضرب الاب المستفتى للابن وضرب المرأة للمستفتى الزوج ع القاضي اذا ضرب للحد والتعزير فمات المضروب لا يضمن اجماعا الفصل

السادس في الجنين والصبي والمجنون وقتل المورث س امرأة شربت الدواء او حملت حملا ثقيلا فالقت فيجب على عاقلتها خمس مائة درهم ويجب في سنة ويجب للوارث لحمل اباكان او غيره وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة وذكر بعد هذا عن ابي القاسم انها اذا شربت الدواء فالقت جنينا ميتا لا يجب عليها الغرة لانها لو وجبت وجبت لاجل الجنين ولا يجب الغرة على الوالدة لولدها ولا يحبس والد لاجل ولده الا بالنفقة لكن هذا يبطل لو قتلت ولدها خطاء والفتوى على الاول لكن يشترط ان تتعمد ذلك ويكون الذي سقط منها جنينا استبان خلقه اما اذا كان سقط لم يستبن خلقه فعليها التوبة والاستغفار ع شربت دواء ليسقط ولدها عمدا لذلك فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئا فان شربت الدواء ليصلح نفسها لا تريد بذلك الاسقاط فلا شيء عليها وان سقط هي اول بنفسها لانها سببية غير متعدية ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ولا ترث الام منه شيئا الا ان يكون خرج حيا ثم مات فعليها الكفارة والكلام في جواز اسقاط الحمل في كتاب الكراهية في مواريث ن اذا خرج راس ولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة او خمس مائة درهم لانه جنين بعد وان قطع اذنه وخرج حيا فعليه خمسة آلاف درهم كما لو قطع اذنه بعد الانفصال ع ضرب بطن حامل بسكين فاصاب الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية في عاقلته لانه خطاء بهذا امة حامل فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب اذن بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش جرح وتطيب له الفضل لان الجناية بعد العتق قبل القبض وان شاء فسخ البيع في الامة وكان الولد بحصته من الثمن لان الجارية انتقصت في يد البائع ولو كان للجنين اب حر او وارث اخر تقدم على مولى العتق فارش الجنين له في الوجهين وفي المنتقى وصبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا شيء عليه الا ان يكون المطلق المجروح وفي نوادر ابن رستم فقال اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على لان قوله قع امر بان يفعل فعل الوقوع قال الله تعالى فقعوا له ساجدين فصار بمنزلة قوله للصبي اتلف نفسك في الماء او في النار فيقتحم فيهما فيضمن كذلك هنا ن صبي مات في الماء او سقط من سطح قال ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين لانه لما كان له قوة الحفظ كان في هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة لان حفظه عليهما فصار تركه متعديين لم فوجبت الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه كذا هنا عن نصير وذكر هذا عن ابي القاسم وابي بكر في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار فاحترق لا شيء عليهما الا التوبة قال ابو نصر عليهما الكفارة وهو اختيار ابي الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط من يده لان الكفارة انما يجب اذا كان التعمد فعله الا يرى ان من حفر بئرا على الطريق فوقع فيها انسان فمات او كانت فائدة في الدابة فاصابت انسانا لا كفارة عليه فهنا اولى كذا رحمه الله والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث

بو الليث س صبية بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب التنور فجيب الام بعد خروج الوالد الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن ان كانت لها مال يحب ان تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله تعالى يعفو عنها كذا ذكر هنا وهذا استحسان اما الكلام في وجوب الكفارة فيما مر ن ام وضعت الصبي بين يدي الاب فذهبت والولد يبكي فلم يعلم الاب بالصبي فنظر الصبي حتى مات جوعا قال آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان الولد لا يقبل ثدي غيرها والاب لا يعلم بذلك فالاثم عليها فهي التي ضيعته وعليها الكفارة لكن هذا الجواب مذكور عن نصير وقد خرج خلافه وان الام على ارضاع الولد اذا لم يقبل ثدي غيرها مر في الفصل الرابع من الاجارات وهل يجبر على المكث اذا ابت بعد الفراق مر في الفصل الرابع من كتاب النكاح وقد مر وسط الفصل الرابع من كتاب الوديعة جنس هذا س اذا دفع الرجل سلاحه الى المجنون او الصبي او البهيمة بالعتق كان ابو مطيع يقول لا ضمان عليه وبه كان يقول محمد اولا وهو اختيار ابي بكر لانه قاتله في ذلك ثم رجع محمد وقال عليه الدية وهو قول علمائنا الا انه مال انفق لمنفعته لنفسه تحفظا كمن الحمل الى الجل عند الضرورة جاز اكله ويضمن قيمته لانه اذا توجه الهلاك نحوه يجب ان يحيي ماله وقاية لنفسه اما ان يحيي مال غيره وقاية لنفسه فلا والمسألة موقوفة وهذا ونحوها ع قتل رجل عمدا فقضي عليه بالقصاص فقال الحاجة ثم جن قال ابو نعيم انه يقتل وفي الاستحسان يؤخذ منه الدية لان احتمال الدفع او رثت شبهة حتى لو جن بعدما دفع الى الولي قتله ان يقتله لانه انما يدفع الى الولي بعد وقوع اليأس عن الدفع ع اخوان من اب وام قتل احدهما اباه عمدا ثم الاخر امه فللاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القصاص عن الاول لانه ورث من دم نفسه فسقط عنه القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية س قتل وترك ابنين وادعى احدهما على اخيه انه قتله واقام عليه البينة واقام المدعى عليه البينة على اجنبي انه قتل اباهما وشهد الشهود انه لا وارث له غيرهما قال ابو حنيفة للاخ نصف الدية على اخيه وللاخ المدعى عليه نصف الدية على الاجنبي وقال ابو يوسف رحمه الله احسن من هذا عندي والله اعلم ان يكون على الاخ المدعى عليه لاخيه دية كاملة ولا يكون له على الاجنبي شيء وهو قول محمد وبه اخذ ابو الليث والمسألة موقوفة في كتاب الحبس من شهادات الجامع والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ع قوم حاصروا حصن المشركين فرمى رجل بالمنجنيق فاصاب حائط الحصن ثم رجع المنجنيق فاصاب انسانا ومات وهو وارثه لم ترثه وعليه الدية والكفارة ولو وقع في الحصن وهو كان في الحصن فاصاح لا شيء عليه لانه ابيح له قتل من في الحصن من في صف المشركين الا انه لا يتعمد وهي مسئلة السير الفصل السابع في الجناية على اطراف النفس من الراس الى القدم فيبتدا بشجاج الراس ثم ننزل الى الوجه ثم منها الى اسفل مما اللذين في اما الشجاج فاولها الحارصة وهي التي تشق الجلد وبعدها الدامعة وهي التي يخرج منها شبه الدمع وبعدها الدامية وهي التي يخرج منها الدم وبعدها الباضعة وهي التي تبضع اللحم وبعدها المتلاحمة وهي التي تذهب في اللحم اكثر مما تذهب الباضعة وهذا قول ابي يوسف وقال محمد المتلاحمة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم فيها الدم ويسود او يحمر او يدمي ولا يبضع اللحم وهذا الحقيقة اختلاف العبارة دون المعنى لان محمدا رحمه الله يسلم ان الشجة متى ذهبت في اللحم اكثر من الباضعة بقدر ما ادار شيئا فالواجب

بسم ايضا ان الشجاج التي هي قبل الباضعة فارشها دون ارش الباضعة وبعدها السمحاق التي تصل الى جلدة رقيقة فوق
العظم يسمى تلك الجلدة السمحاق فسميت هذه الشجة باسم ما انتهت اليه ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم ثم
الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها العظم ثم الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي
جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل الى الدماغ فهذه احدى عشرة
شجة لم يذكر محمد ثلاثا منها وهي الحارصة والدامعة والدامغة اما الاوليان فانما لم يذكرهما لانهما لا يبقى لهما
اثر في الغالب فلا يكون لهما حكم واما الدامغة فلان الانسان لا يعيش معها فكان قتلا فلا معنى لذكرها
في جملة الشجاج وما سوى ذلك فحكمها مختلف فبينها بعد بيان مواضعها قال علماؤنا رحمهم الله الشجاج تختص
بالوجه والرأس فاذا كانت في الوجه في مواضع العظم كالجبهة والوجنة والجبين والذقن يتصور فيها
الموضحة وما قبلها وما بعدها ولا يكون الآمة الا في الرأس او في الوجه في الموضع الذي يخلص منه الى الدماغ
والصغيرة والكبيرة سواء في جميع ما ذكرنا من الشجاج التي لها ارش مقدر او قصاص وسيأتي كيفية القصاص
فيها ولا يكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق انما يكون فيما يصل الى الجوف من الظهر والصدر والبطن
وهي الجراحة التي تفضي الى الجوف وعن ابي يوسف كل ما وصل من الرقبة الى الموضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا
فهي جائفة لان لذلك الموضع حكم الجوف وما فوق ذلك لا جائفة فيه وكل ما وصل الى الفم ففيه حكم عدل
وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية وانما ذلك في الرأس
والعضدين والجبهة والجبين وموضع العظم من الخدين والذقن كما بينا هذا بيان مواضعها اما احكامها
فان كانت عمدا ففي الموضحة القصاص لانه يمكن مراعاة المماثلة في استيفائها وما بعدها لا قصاص فيها
لتعذر مراعاة المماثلة فيها وما قبلها ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان فيها القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا قصاص الا في الموضحة وجه رواية الاصل انه يمكن تقدير غور الجراحة بمسبار ثم يتخذ حديدة على قدره
فينفذ في اللحم الى آخرها فيستوفى منه مثل ما فعل كالموضحة واما اذا لم يجب القصاص او سقط بالعفو ففيما قبل
الموضحة حكومة عدل وفي تفسيرها اختلاف قال الطحاوي رحمه الله يقوم الحر لو كان عبدا وهو صحيح ثم يقوم
وبه هذه الشجة فيتفاوت ما بين القيمتين لان ارشها في دية الحر لان الحر لا يمكن تقويمه والقيمة في العبد
كالدية في الحر فينقص من دية الحر ما نقص بين القيمتين في العبد فهو حكومة العدل في الحر وهكذا ذكر ابن سماعة
عن محمد في الاجناس وبه يفتى وكان الكرخي يقول هذا لا يصح لانه قد يكون نقصان السمحاق في العبد اكثر من
نصف عشر قيمته فاذا اوجبنا مثل ذلك من دية الحر اوجبنا في السمحاق اكثر مما في الموضحة وهذا لا وجه له
بل تعتبر الحكومة فيما قبل الموضحة ان يقرب من الشجاج التي لها ارش مقدر تقريبا بالحزر والظن واما الموضحة
ففيها خمس من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الآمة ثلث الدية
بكل هذا ورد الحديث وليس في الجراح شيء له ارش معلوم غير الجائفة ففيها ثلث الدية فاذا نفذت
الى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية لانها صارت جائفتين وبهذا ورد الحديث ولا يحكم بالقصاص في قطع
ولا جراحة حتى يكون البرء منها وكذلك لا يحكم بارشها وفيه احاديث ولانه لا يؤمن السراية انه لو مات عنها
وجب القصاص في النفس دون الجراحة فلو استوفينا القصاص فيها استوفيناه ولا نعلم المستحق وهذا
لا يصح واما جراحة الخطأ فلان الجناية فيما دون النفس قد يوجب اكثر من الدية فاذا سرت وجبت

فاذا سرت وجبت الدية فلو استوفينا ما وجب بالجراحة قبل البرء استوفينا ما لم نعلم استحقاقه ومستحقه وانه
لا يجوز وتقاص الشجة تستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها واذا كانت في مقدم الرأس او مؤخره
او وسطه او جبينه فهو سواء فيشق ذلك بالشاج في ذلك الموضع من رأسه ولو شجه موضحة فاخذت ما بين
قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص وبدأ
من اي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولى الى حيث ثم يكف وان شاء اخذ الارش وان كانت
تأخذ ما بين قرني الشاج ايضا وتفضل فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج
ولا يزيد وان كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهته الشاج الى قفاه فان شاء اخذ
الارش وان شاء اقتص الى مثل موضعها من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت ما بين جبهة المشجوج الى
القفاه ولا يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته
الى حيث تبلغ ويبدأ في اي الجانبين شاء وما كانت من جناية الخطأ فيما دون النفس يبلغ ارشها نصف
عشر الدية او ما زاد على ذلك الى ثلث الدية فهو على العاقلة في سنة وان كان عمدا لا يستطاع فيها
القصاص او وجب فيها الارش بشبهة وخرجت الجناية فهو في مال الجاني في سنة واذا زاد على ثلث
الدية والزيادة قلت او كثرت ففي سنة اخرى الى ان يبلغ الزيادة الثلثين فاذا زادت على الثلثين
ففي السنة الثالثة والجناية على المرأة فيما يبلغ من ارشها نصف عشر ديتها ان كانت خطأ فعلى العاقلة في
سنة وان كانت عمدا ولم يجب القصاص ففي مال الجاني في سنة ايضا كالجناية على الرجل وما كانت
من جناية على الرجل لا يبلغ نصف عشر ديته او جناية على المرأة لا يبلغ نصف عشر ديتها فهو في مال الجاني
اصلع ذهب شعره من كبره فشجه رجل موضحة عمدا فعليه الارش دون القصاص كما لو شجه موضحة الا اصلع
ايضا فان كان الشاج ايضا اصلع وجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي ان يقتص منه
ليس له ذلك وعليه الارش كصحيح اليد لقطع يد الاشل ثم رضي بان يقتص منه لم يكن له ذلك ويجب الحكومة
موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره وكان ان الارش انقص ايضا والهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر
العظم وعظم الاصلع وعظم غيره سواء اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع انقص رتبة من جلد غيره فكان
فيها حكومة عدل شج رجلا فذهب من ذلك بصره او سمعه او كلامه او شعره فلم ينبت فعليه دية في
ذهاب شعره وعقله ويدخل عليه للموضحة يدخل ارشها في الدية ولا يدخل ارشها في غير هذين ويكون في
السمع والبصر والكلام اذا ذهب بالشجة ارش الشجة والدية وعن ابي يوسف ان الشجة يدخل في دية
السمع والكلام ايضا ولا يدخل في البصر خاصة وقال زفر لا يدخل ارش الشجة في شيء من ذلك شعرا ولا غيره
وقال الحسن بن زياد ارش الشجة لا يدخل الا في الشعر وسواء كانت هذه الاشياء كلها ذهبت بالشجة او ذهب
بعضها دون البعض ان كان في جملة ما ذهب بالشجة ما يدخل فيه ارش الشجة فعليه ارش الشجة مع الدية ولا يدخل
من دية هذه الاشياء بعض في بعض الا ان يموت من الجناية فيسقط ذلك كله ويجب الدية ان كان الاول
خطأ فعلى العاقلة وان كان عمدا ففي مال الجاني وكل ذلك في ثلاث سنين ويستوي سائر الشجاج سواء
كانت الشجة موضحة او هاشمة او منقلة او آمة لان ارش هذه الشجاج يجب بفوات الشعر كالموضحة فيدخل
في دية الشعر وكذا يدخل في دية العقل لانه يجري مجرى دية النفس فان كانت آمتين او ثلاثا فكذلك لان

يوجب ثلاث اوام دية وفي سوء الراس والعنق دية فاذا كانا شيئين دخل احدهما في الاخر وان كانت
اربع اوام وذهب منها عقله كانت فيها دية وعليه حكومة السنة من ذلك قال ابو يوسف رحمه
انما انظر في هذا الى الآوام والى دية العقل فاوجب الاكثر وادخل الاقل فيه ولو لم يسقط بالموضحة
الا شيئا قليلا لا يبلغ ارش الموضحة فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر ولو شج رجلا في حاجبيه موضحة خطأ
فسقط شعر حاجبيه ولم ينبت فعليه نصف دية ودخل ارش الموضحة فيها ومسائل التداخل التي ذكرنا
في الشجاج الخطأ واما اذا كانت الشجة عمدا فذهب منها الشعر او العقل او السمع او غيره ففيه خلاف محمد كما بينا
فيمن قطع اصبع رجل عمدا فشلت الى جنبها اخرى لا قصاص في شيء من ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها وقال في الجامع الصغير فيمن شج رجلا موضحة
عمدا فذهب منها بصره قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص في الموضحة وفيهما وفي البصر الارش وقال ابو يوسف
ومحمد في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروى ابن سماعة عن محمد ان القصاص فيهما جميعا قال ولو ذهب
عيناه وشج وجها فعليه في الموضحة والعينين قصاص اما الذكر والجماع لا يقدر فيه على القصاص فيجب الدية
في ماله وهذا الى نظير قول ابي حنيفة رحمه الله ع طعن في اذن رجل فخرج من الاذن قال محمد فيه حكومة
عدل طعنه ولو طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ حكومة عدل وفي مس الدماغ اذا
نفذت فهي اذا تدفيها ثلث الدية ولو رماه في عينه فانفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وعليه ايضا حكومة
عدل قال ان اصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية وكذا الى ان يصل الى الدماغ حكومة
وفي الدماغ اذا انفذت ثلث الدية ن شجه موضحة فبرأت ونبت الشعر قال القياس ان لا يجب عليه شيء
وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى استحسن ان اجعل عليه حكومة عدل
مثل اجرة الطبيب وكذا كل جراحة برأت ذكر القدوري رحمه الله ان اجرة الطبيب قول محمد وعند ابي يوسف
رحمه الله حكومة فيها لحقه من الالم ع شج رجلا منقلة فبرأت حتى لا يرى لها اثر فلا شيء عليه الا ثمن
الادوية واكثر ما عالجها به وهذا قول محمد ورواية عن ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يجب شيء ولو برأ
من اثر الشجة وبقي شين فعليه حكومة اذا بقي من اثره شيء بعد البرء وان كان قليلا فعليه ارش المنقلة وبه نفتي لان
الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال سبب وجوبه من كل وجه ولا قصاص في جلدة الرأس او البدن
اذا قطعت منه بشيء وكذا في لحم الخدين والكتف والبطن اذا قطع منها وكذا في الذقن وكذا لا قصاص في اللطمة
واللكزة ولا في الوجاءة والدفعة والدقة لان ذلك مما لا يجيء فيه كالكلام الموحش في الاذن
بتفويت السمع يجب الدية لتفويت المنافع وبقطع الاذن نصف الدية لتفويت الجمال في الخطأ
والقصاص في العمد لامكان استيفاء المماثلة حتى لو قطع اذن رجل فذهب السمع فعليه دية السمع
ودية الاذنين لا يستطيع العلم بذهاب السمع الا ان يتغافل عنه في غفلاته كما حكى الطحاوي عن ابي حازم
والقدوري عن اسمعيل بن حماد ان امرأة ادعت الطرش في مجلس الحكم فاشتغل بالقضاء وغفل عن النظر
اليها ثم قال لها فجأة غطي عورتك فاضطربت وسترت الى جمع ثيابها فظهر مكرها قال ابو حنيفة
لو قطع اذن رجل فالصقها فالتحمت اقتص منه كما صنع ولو قطع شحمة اذنه قطعت شحمته بها وكذا لو قطع
غضروف الاذن قطع يستطاع فيه القصاص اقتص منه سواء فعل ذلك بحديدة او بغيرها اذا

اذا تعمد ذلك لما قدمنا انه ليس فيما دون النفس شبه عمد وان جذب اذنه فانتزعها بشحمة فعليه الارش
في ماله دون القصاص لتعذر مراعاة التساوي كما لو قطع الحدقة عن ابي يوسف ان للاذن مفاصل فاذا
قطع منها شيئا يعلم ان القطع من مفصل فيقتص منه قال المعتبر امكان الاستيفاء على وجه المماثلة في مقدار
المقطوع وجانبه وما ذكر من المفاصل فالرجوع فيه الى من له بصر في ذلك الباب وان كان له مفاصل كما قال
وقع كلامه تفسيرا لقول ابي حنيفة وقطعا يستطاع فيه القصاص وان لم يعلم ان له مفاصل فالفتوى على ما ذكرنا
اذا كان اذن القاطع شلاء صغيرة المقلة او مثقوبة او خرقاء او مشقوقة واذن المقطوعة صحيحة كبيرة فالمقطوعة
اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على عيبها وان كان الناقص هو المقطوع فله
ارش اذنه حكومة عدل ولا قصاص في العين ع القصاص في العين انما يجب اذا ذهب الضوء والعين
قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجأها بالسكين وجبت الدية دون القصاص وروي عن ابي حنيفة انه
ان قورها فانتزعها يقتص منه والصحيح هو الاول لانه ينجذب بالانتزاع عروق لا يمكنه مراعاة التساوي
فيها ثم اذا ذهب الضوء والعين قائمة حتى وجب القصاص فطريق استيفائه ما ذكر في جناية الحسن قال
رفع الى القاضي بالمرآة فاوقد عليها النار فاحماها حتى يتركها تلتهب ثم يدنيها الى العين التي يقتص منها وتمسك
الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا استقبل بها ناظره كف بجفنه ونم القصاص اذا وقع الاختلاف بينهما فادعى
المجني عليه ذهاب ضوء بصره وانكر الضارب ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وروي عن علي رضي الله عنه
انه قال يجلس بين يديه حية فيجبر بها جاءت ليستقبل فيلقى شيئا فجأة بين يديه وقال ابن مقاتل يستقبل
عينه الشمس مفتوحة العين فان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم بذهاب البصر لان من
البصر لا تدمع العين فان لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول للضارب مع يمينه على
البتات اما اليمين فلان المضروب يدعي عليه القصاص او الدية وهو ينكر واما على البتات فلانه على فعل
نفسه وهو اذهاب ضوء بصر غيره فيكون على البتات وان لم يطلع على انه فعله فادعى على رجل صحيح
او بعد ذلك بايام وقال لم يبصر بها وقال لا اعلم بسبب هذا ام لا فالقول له وعليه ارش حكومة عدل فيها
انه اذا لم يشهد هذا اما اذا شهدا انها كانت صحيحة لا يرون بها علة وانه كان الطرف فعليه
نصف الدية وذكر الفضلي رحمه الله ان كان يعين الصبي بصره ينظر يجب القصاص تاويله اذا
ذهب ضوءها وهي قائمة لما ذكرنا لا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كانت عين المقتص منه
اكبر واصغر من عين الجاني فهو سواء ويقتص وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه
شيئا فاذهب ضوءها ان يقتص منه وان كان حولا شديدا ينقص من البصر ففيه حكومة عدل
وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمنه نصف الدية في
ماله اذهب عيني رجل اليمنى ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له من عينه اليمنى وترك اعمى
وان كانت بعينه اليمنى بياض فاذهب عينه اليمنى ثم ذهب البياض من عين الجاني يقتص منه
لا عبرة لوقت الجناية رجل لا يبصر بعينه اليسرى وهي قائمة ففقأ رجل عينه ليس فيها قصاص ومن
لحجر لان العينين لو كانتا صحيحتين لا قصاص بينهما في القلع فهذا اولى وكذلك لو كان بعين الجاني
بياض يبصر بها وبعين المجني عليه كذلك لا قصاص بينهما ايضا لانه لا يعرف مقدار الضوء الذي كان

بقي لها ضوء لا يمكن مراعاة المماثلة وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل وان ضرب العين ضربا فابيض بعض الناظر او اصابها قرحة او ريح سبل او شيء مما يهيج العين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما فيه حكومة عدل ضرب عين رجل باصبعه عمدا ضربة خفيفة فذهبت ففيها القصاص وان مات ففي ذلك دية النفس على العاقلة لجعله عمدا فيما دون النفس وشبه عمد في النفس وقد تقدم في باب هذا ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض والبصر كما هي على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة عدل في الانف لو قطع الانف من اصل العظم اقتص منه وكذا ما بينه المارن فانه قال لو ضرب انفه فوق العظم فكسر العظم ونزع اللحم حتى ذهب الانف كله لم يكن فيه قصاص لانه لا قصاص في عظم وعن محمد ايضا انه لو قطع المارن وهو ارنبته اقتص منه وان قطع من اصله فلا قصاص لانه عظم ليس بمفصل وقال الناطفي في السن قصاص وهو عظم وفي شحمة الاذن قصاص وليست بمفصل والجواب ان السن فقد قيل انه ليس بعظم انما هو عصب منعقد ثم ان كان عظما لكن لا يتشتت ولا ينكسر بل ينتقص على حسب المراد اذا ابرد بالمبرد بخلاف سائر العظام ومراد محمد العظم الذي لا ينتقص على حسب المراد الا انه يتشقق او يتجزأ في الغلظ واما الاذن فان صح ما ذكرنا من قول ابي يوسف انقطع الجواب وان لم يصح ذلك فجواب ابي حنيفة ليس بمطلق فلم يتعذر النقص ثم ان كان لينتقض في الشحمة مطلقا كما زعم فالعذر ما قدمنا من المجاز والتسامح قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا فعليه القصاص كان يجد الريح ام لا وفي الخطأ الدية ومراده من هذا ما يليه المارن كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم انف الصغير وان كان كالغضروف لكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه ضرب انف رجل فلم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل كذا ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد وذكر في جنايات ابي سليمان انه اذا فعل الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع ويحكى عن ابي الفقهاء ويقتضي لان هذه منفعة مقصودة ففواتها يوجب الدية كالبصر والسمع ثم طريق معرفة ذهاب الشم ان يختبر بالروائح الكريهة انه كان قطع الانف فخشم لا يجد الريح او كان اجذم الانف او كان بانفه نقصان من شيء اصابه ففيه المقطوع انفه من قطع انفه القاطع بنقصه وليس ان يضمنه دية انفه ولو قطع المارن وهو ما دون قصبة الانف ففيه الدية كما لو قطعه من اصل العظم ولو قطع ارنبته الانف ففيه حكومة عدل وهو الصحيح لانها راس الانف بمنزلة الانملة من الاصبع في السن قال محمد رحمه الله تعالى واذا قلع سنا في موضع لا يبلغ كما لا يمكن فكذلك قتله ومن اراد ان يبرد سنا بالمبرد فلعله لا يمكن وان كان لا يبلغ كما لا يمكن في الاول وفي الثاني ولا ان يب اذا ضرب سن رجل فتحرك ينتظر حولا وان ضربها فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر به حولا في رواية المجرد والصحيح هو الاول فان مات من البالغ ما دون ذلك بعد ان يحل الاجل قبل البرء لا يقتص ولا يؤخذ الارش لانه لا يدري عاقبته الا ان يبرأ واذا اجله القاضي في التحرك سنة ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت سنه فقال سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك فلان اخر فالقول للمضروب فان جاء بعد السنة فالقول للضارب لان التاجيل سنة كان لهذا حتى لو اختلفا فيما لو لم يات فيه فالقول للضارب لما لم يكن ثم اجل بعضه اذا لم يقل الضارب انها سقطت في السنة اما اذا قال المضروب ايضا ضربتني فانكسرت اسنانه كلها ففي كل سن خمس من الابل حتى لو كانت ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت اثنين وثلاثين ففيه ستة عشر الفا والضرس والناب والثنية سواء على ما ياتي قلع سن الصبي فتاجل عنده سنة يوم قلع لانه يرجى نباتها وينبغي للقاضي ان ياخذ الجاني ضمينا فان نبتت مكانها كما كانت لا شيء عليه وكذا اذا نبتت من الرجل على هذا بخلاف من يسقط ثم يسقط اجزاء عن لعابها بنباتها وكذا في القطع عند ابي حنيفة وفي سن البالغ الارش كاملا ولو لم ينبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة لان احتمال النبات قائم لولا الموت وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل قلع سن صبي فصالح الجاني اباه على دار ثم نبتت السن قال ابو حنيفة رحمه الله يرد الدار وعن محمد رحمه الله الا انه يقول يعطيه الجاني منها قدر ما داوى به وكذا لو كسر يده فبرئت فصالحه منها ثم صحت اذا اخذ الرجل المقلوع سنه فاثبتها مكانها فثبتت فعلى القالع ارش السن كاملا قال شيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لانها لا ينبت كما كانت حتى لو نبتت كما كانت لا شيء على الجاني وكذا هذا في الاذن ولو نزع سن رجل فنبتت لصوبها فعليه نصف ارشها ذكره في المجرد عن ابي حنيفة وحكي في سن القيمة لذي لم يثغر وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وهذا اذا نبتت اما اذا لم ينبت ففيها دية كاملة عندهم ولو قلع سن البالغ فنبتت مكانها لا شيء فيها وقال ابو يوسف عليه الارش كاملا بخلاف سن الصبي وفي السن الزائدة حكومة كالاصبع الزائدة ولو كسر سن غيره فنبتت سوداء فعليه جميع ارشها وان نبتت عوجا او تتغير ففيها حكومة عدل كسر سن رجل وصفرت قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب فيه شيء وان كان عمدا ففيه حكومة عدل وكذا فيه حكومة عدل لو كان اخضر او سوداء وقال زفر رحمه الله فيه ارش السن ولو اسودت او احمرت او اخضرت فعليه جميع ارشها في قولهم ولو اسودت بضربه ثم جاء اخر فنزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل وان نزع سن رجل ونبتت للجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء خير المجني عليه ان شاء نزعت لنقصانها وان شاء ضمنه ارشه خمس مائة وان كان المعيوب سن المجني عليه فله ارشها حكومة عدل لا القيمة لنقصه وتقلع السن بمحاذيه ضرسا او نابا والثنية اليمنى بالثنية اليمنى ما يقابلها كما لا تقلع الثنية اليسرى بالثنية اليمنى السن المنزوعة اذا كانت اعظم او اكثر من سن النازع لم يكن للمجني عليه الا القصاص ع جنى على سن رجل عمدا فانكسرت من النصف فانه يبرد من سن الجاني بالمبرد مثلها س لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يسحق من سن الضارب ذلك القدر لان القصاص في هذا الوجه متعذر عليه اذا كسر ربع سن رجل او السن المكسورة مثل ربع من الكاسر يكسر من الكاسر ولا يكون على الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر من سنه وان كسر نصف سنه او ثلثه او ربعه كسر من سنه كذلك يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسره منثلما ليس مستويا بحيث لا يستطاع ان ينتقص منه فعليه ارش ذلك ف اللسان ما فيه النطق في وجهين احدهما في الكلام والاخر في تحريك وتدوير الطعام في الفم وجب مراعاة قدر المقطوع منه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان منع بعض الكلام دون البعض ففيه من الدية بقدر ذلك على عدد حروف ا ب ت ث وعلى قدر ذلك من كل حرف

وجبه قربة حرف هذا غلط عليا ويتنام حروف ا حروجهها ان الحروف تسعة وعشرون وكلها ليست من
حروف اللسان فبعضها يتعلق بالشفتين كالباء والميم وبعضها بالحلق كالعين والغين والخاء والحاء والقاف
ونحوه وانما تقسم الدية على حروف تتعلق باللسان كالتاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين
والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون فاذا تكلم الانسان فهذه الحروف يزيد بحصته من الدية
قال في ديات الاصل في اللسان الدية وفي بعضه اذا منع الكلام الدية معناه بقدر ما منع على ما ذكرنا
في جنايات الحسن اذا منع بعض الكلام وتبين بعضه ولا يتبين بعضه ففيه حكومة عدل ثم في وجوب القصاص
باللسان روايتان نذكرهما وان كان الفتوى على انه لا قصاص في اللسان اصلا ع قال ابو حنيفة رحمه الله
في اللسان اذا امكن القصاص ليقتص ولا قصاص في وسط اللسان ويجب في راسه واصله ذكره في نوادر
ابن سماعة وفي المجرد لا قصاص في اللسان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد انه لا قصاص في اللسان وان قطع من اصله او
بشيء منه ب تقطع اللسان لا يجب القصاص سواء كان لسان صبي او بالغ بل يجب الدية لكن انما يجب
في لسان الصبي اذا كان استهل اما اذا لم يكن استهل ولم يتحرك لسانه ففيه حكومة عدل وفي الماروني
لو قطع لسان صبي وكان يسمع فادعى القاطع انه كان اخرس وصاح صياح اخرس لم يقبل قوله
وعليه الدية في الخطاء وفي العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة عدل وبهذا يفتى
الا في وجوب القصاص فان اللسان قد يطول وقد يقصر وقد يخرج كله وقد ينقبض فلا يخرج كله
فلا يمكن استيفاؤه فيجب بالتمام القصاص واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه اولا
يسمع في شعر الراس وغيره ع حلق راس امرأة فصالحها على دار ثم نبت الشعر فقد كبرت السن
بعد الصلح على ما هو في فصل السن س ضرب راس رجل فسقط شعره ثم نبت ابيض والرجل شاب
لم يكن في راسه شعرة بيضاء اجاب اسد بن عمرو ان لا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة وبه يفتى لا ان الارش
لو حلق بعد ذلك ولم ينبت يجب الدية كان الدية في الشعر الاسود والابيض سواء اجاب الحسن بن زياد
ان فيه حكومة عدل وهو قول ابي يوسف ومحمد وان كان لو حلق يجب الدية فيه وهو اختيار ابي
الليث ن لان البياض قبل وقته عيب تعوذ منه الانبياء بالله في دعائهم فلا يمكن ان يخلو
عن موجب وان كان عبدا ففيه حكومة عدل اصلا ع حالق الراس واللحية وناتفهما يؤجل سنة
لاعتبار النبات كقالع سن الصبي وان مات المحلوق والمنتوف قبل تمام الحول ولم ينبت الشعر واللحية
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء على الجاني وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل وقد ذكرناه في السن
ن ليس في الحاجبين ولا في حلق الراس واللحية قصاص وان لم ينبت وقال ابو حنيفة في الشعر
قصاص والفتوى على الاول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن حلق لحية كوسج فلم ينبت فعليه حكومة
عدل بعد ما ينتظر سنة وان كانت اللحية متماسكة خفيفة او رقيقة او كثيفة ولم ينبت بعد ما انتظر سنة
فعلى عاقلته الدية ان كان خطاء وفي ماله ان كان عمدا وان حلق شعر كوسج ولم ينبت ففيه حكومة عدل قال
ابو جعفر رحمه الله انما يجب حكومة عدل في اللحية اذا كانت غير متوفرة لا يقع بها جمال على الكمال
وليست مما يشين اما اذا كانت لها شعرات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها والدية انما يجب فيها
اذا كانت كاملة يتجمل بها س نتف بعض لحية رجل ثبت ذلك ببينة عادلة او باقرار الجاني من غير

في اليد

سماعا من غير اكراه فانه يسمع الى حولها فان نبتت لا شيء عليه وان لم تنبت قيس ما ذهب وما بقي فيجب عليه
من الدية وهي عشرة الاف درهم بحسب ذلك في اليد والاصابع ومفاصلها ن اذا قطعت يد
رجل عمدا يجب الدية دون القصاص ولا يخير الرجل بخلاف ما لو كان القاطع رجلا بيد شلاء وقال زفر
رحمه الله تعالى يخير ولو قطع رجل يد امرأة فلها دية يد ومن غير خيار اليدان والرجلان لا تؤخذ اليمنى الا
باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذا اصابعهما السبابة اليمنى بالسبابة اليمنى والابهام كذلك وغيره من
الاصابع وفي المجرد لا تؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع اذا قطعت اليد من مفصل الزند خطاء
ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الزراع حكومة عدل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى فيه نصف
الدية والذراع تبع واذا قطعت اليد من العضد او الرجل من الفخذ ففيهما نصف الدية وما فوق الكف والقدم
عنده تبع وقال لا يتبع الاصابع غير الكف وكذا اصابع الرجل لا يتبعها الا القدم واذا قطع ما زاد على مفصل
القدم فان قطع منها الفخذ الا اصله ففيها نصف الدية بغير بينة كانت او بغير بينة هذا اذا كان قبل برء الاول
وان كان بعد البرء ففي الاول نصف الدية وفي الثاني حكومة في قولهم جميعا لان ما فوق الكف والقدم
اما ان يتبع الكف والقدم ولا وجه اليه لانهما تبعان فلا يستتبعان غيرهما واما ان يتبع الاصابع ولا وجه
لان الكف والقدم فاصل بينها وبين الاصابع وفي كل واحد من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية ولا فضل
لبعضها على بعض وسواء قطعهن مجتمعا او متفرقا قبل البرء او بعده لا ينقص الارش فيهن وما كان من الاصابع
فيها ثلثة مفاصل ففي كل مفصل منها ثلث دية الاصبع وما كانت فيها مفصلان ففي الواحد منها نصف دية
الاصبع لان دية الاصبع تنقسم على مفاصلها كما تنقسم دية اليد على اصابعها ويستوي ما قطع من الاصابع
او شل من الجراحة او يبس ففيه عقله تاما وفي الاصبع الزائدة حكومة وفي الانملة حكومة والظفر اذا
نبت كما كان فلا شيء فيه وان لم ينبت فحكومة وان نبتت على عيب فحكومة ينبغي بمقدار ما انتقص من
الاول قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع واحد ففيها عشر دية الاصبع وان كانت
اصبعان فالخمس اي الاصبعان ولا شيء في الكف وقال ابو يوسف ومحمد ينظر الى ارش الاصبع والى
ما يجب بالكف فيدخل الاقل في الاكثر هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الكرخي في مختصره اذا كانت في الكف ثلاث
اصابع او اربع يجب دية الاصابع ولا شيء للكف وعن ابي حنيفة اذا بقي شيء له ارش معلوم دخلت الكف
فيه حتى لو بقي مفصل اصبع نفي مفصل من اصبع لها ثلثة مفاصل فقطع ما بقي من الكف ففيه ثلث خمس دية اليد
وعن ابي يوسف اذا بقي نصف الابهام فقياس قول ابي حنيفة ان ينظر اليه والى ما بقي من الكف فيدخل القليل
في الكثير وعن ابي يوسف اذا قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان يجب مع ديتهما حكومة عدل موضع
الاربع او الثلاث ولا يبلغ بها دية اصبع واذا كان فيها الكف الاصابع لم يكن عليه في الكف شيء
ويتم ارش الكف بالاصابع في قولهم جميعا وقال ابو يوسف اذا قطع كف لا اصابع فيها فعليه حكومة لا يبلغ
بها ارش اصبع و قطع ثلاث اصابع من كف رجل خطاء ثم قطع اخر اصبعين ثم بيست الكف من
الجراحتين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني كذلك دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع
لا تؤخذ فيه بعيب صاحب الاكثر دخل ارش الاقل في الاكثر واما النصف الاخر فان كان الاخر قطع
اصبعين فعليه خمس دية اليد وهو عشر الدية ع عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن ضرب اصبع رجل عمدا

فسقطت الكف ان كان القلع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما من المفصل لا يقتص
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انما انظر الى السقوط لا الى الجراحات فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا
فلا كذا ذكر هنا وذكر الكرخي في مختصره قال ابو يوسف رجل قطع اصبع رجل عمدا من مفصل فسقطت الكف من المفصل يقتص منه
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص في ذلك قال [illegible] هذا اشبه بقول ابي حنيفة وبه يفتى ولو لم يسقط الكف
لكن تسقط اصبع اخرى الى جنبها ففي ذلك لا قصاص عند ابي حنيفة وارشهما في مال الجاني وقال ابو يوسف رحمه الله
في المقطوعة القصاص وفي الساقطة الارش وذكر [illegible] ان عند محمد فيهما القصاص وقد ذكرنا وجوههم
في العيون والصغرى وهكذا روى الكرخي عن محمد ان من قطع سبابة فسقطت الوسطى قطعتهما ولو قطع مفصلا من سبابة
فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى ومفصل السبابة والفتوى على قول ابي حنيفة هذا اذا سقطت بجنب
المقطوعة اصبع او سقطت الكف اما اذا قطع اصبعا فيه عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليد دية
اليد في قول اصحابنا وكذا لو قطع من اصبع فشلت الكف فيما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم فان قطع اصبعا
فشلت الى جنبها اخرى قال ابو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقال ابو يوسف ومحمد يقتص
من الاول وفي الثانية ارشها واجمعوا في العضو اذا قطع بعضه فشل بقيته ارش ما هو تبع للمقطوع لو قطع معه
انه لا قصاص واختلفوا في عضوين ليس بعضهما تبعا لبعض ومن قطع مفصل اصبعه فشلت بقية الاصبع لم يكن
له القصاص وان ترك ارش ما بقي لان الجناية واحدة والاصل ان الجناية متى وقعت على شيء فسرت الى جملة
او وقعت على تبع فسرت الى المتبوع لا قصاص فيهما في قولهم جميعا واذا حصل القطع في عضو فسرى الى عضو اخر
والثاني مما لا قصاص فيه فلا قصاص في الاول عند ابي حنيفة وعلى هذا يخرج ما قدمنا ن قطع المفصل الاعلى
من اصبع رجل عمدا فاقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه بعد ذلك لا قصاص بينهما شل مقطوع الابهام في يده اليمنى قطع
يمنى مثله لا قصاص بينهما وكذا المقطوع اليد اليمنى قطع ساعد مثله فلا قصاص لان الساعد ليس فيه ارش معلوم
ونسب احدهما اخرى ولو قطع يمنى صحيحا خير المجني عليه بين ان يقطع به الشلاء وبين ان ياخذ دية يد صحيحة
وهي [illegible] قال الشيخ الامام الاجل [illegible] هذا اذا كانت الشلاء ينتفع بها مع ذلك
واما اذا كانت غير منتفع بها فليست بمحل القصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع
تلك اليد اصلا وبه يفتى وكذا لو كان القاطع صحيح اليد عند القطع فشلت يده بعد ذلك لا خيار للمجني عليه
بين القصاص والارش بل يقطع الشلاء او يترك ولا شيء له كما لو ذهبت يد القاطع اصلا بسماوية او قطعت
بغير حق يسقط حق المجني عليه لما علم من اصلنا ان موجب العمد هو القود عينا والحجة على الشيئين كان في
اليد فذهب بذهاب اليد اما اذا قطعت يد القاطع بموجب بحق في قصاص او سرقة ضمن دية يد المقطوع لانه
صرف يده الى الحق [illegible] فهي بما هو مستحق عليه فيكون كالباقية وتعتبر [illegible]
الدية [illegible] وارجل [illegible] حكومة عدل قطع اصبع رجل وقطع اخر كفه او قطع كفه ثم قطع الاخر
ورفعه فمات ان كان عمدا فقصاص النفس على الثاني وقصاص الاصبع او الكف على الاول وان كان
خطأ فدية النفس على الثاني ودية القطع على الاول وهذا قول علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله ان كان
عمدا تقتلان وان كان خطأ ولم يتخلل برء فدية النفس عليهما وان قطع اصبع رجل عمدا ثم قتل اخر
خطأ فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الاخر دية النفس وقال زفر لا قصاص وعلى كل واحد

وعلى كل واحد منهما نصف الدية ع قطع اصبع رجل خطأ ثم قطع كفه عمدا فمات منها قال ابو يوسف رحمه الله
القصاص على قاطع الكف وعلى قاطع الاصبع دية الاصبع قال القدوري وهو قول اصحابنا وقال زفر على
كل واحد منهما نصف الدية ولا قصاص [illegible] فيما هو اسفل في اليد في ثدي الرجل حكومة
وفي احديهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكم عدل دون ذلك وفي ثدي المرأة الدية وكذا في حلمة ثدييها
او احديهما وفي الصلب اذا دق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة وان لم يقدر وصار احدب
ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينتقصه لكن فيه اثر الضرب فحكم عدل وان لم يكن فيه اثر الضرب
فلا شيء في قول ابي حنيفة وعندهما اجرة الطبيب كما مر وكذا صلب المرأة اذا كسر وانقطع الماء
ففيه الدية وفي الضلع اذا كسر حكومة عدل وكذا الترقوة وكذا كسر كل عظم فيه حكومة عدل بقدر
ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل من الاطباء بالجراحات ومن يعالج الكسر قطع ذكره ثم انثييه ففيهما ديتان
ولو قطع انثييه ثم ذكره ففي الانثيين دية وفي الذكر حكومة عدل لان بقيام الانثيين بعد قطع الذكر
منفعة النسل باقية بخلاف الذكر بعد قطع الانثيين ولو قطع احد انثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا نعلم
الا بان يقر الجاني به قطع ذكر صبي يتحرك ففيه القصاص ان قطعه من الحشفة او من اصله وان لم
يتحرك فحكومة وفي الذكر اذا قطع من اصله الدية وكذا في الحشفة وحدها الدية وفي البطن اذا طعن
برمح او بميرة في الدبر فصار لا يستمسك الطعام في جوفه بل يخرجه ففيه الدية واذا ضرب فسلس بوله
لا يستمسك ففيه الدية واذا قطع فرج المرأة فصارت لا تستطيع ان تجامع ففيه الدية واذا افضت
المرأة لا تستمسك البول فهي جائفة ففيها ثلث الدية س جامع جارية لا تجامع مثلها فماتت من
الجماع فعلى عاقلته ديتها وعليه المهر ان كان زوجا والا فلا دفع اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها
فعليه مهر مثلها والتعزير بهذا اجاب ابو نصر الدبوسي وقال ابو حفص الكبير رحمه الله في رجل دفع
امرأة فذهبت عذرتها ان عليه الصداق في ماله وان دفع امرأته ولم يدخل بها بعد فذهبت
عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر لانه لو وجب لها جميع المهر لكان عليه لو دخل بها مهران ولا وجه
اليه ولو دفع امرأة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران وقطع الرجل من
القدم او الفخذ مر في اول الجنس الذي قبل هذا في الاشياء التي يجب باتلافها الدية فيما دون النفس
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في عيونه والشيخ ابو العباس الناطفي في اجناسه وواقعاته مختصا يتضمن عدد
ما اشتمل عليها الانسان من الاشياء التي يجب لكل واحد او اثنين او اربعة او عشرة منها دية النفس وعدد
ذكرنا فصول الجنايات الواقعة على اعضاء النفس من الرأس الى القدم على التدريج الذي يقدم [illegible]
[illegible] تخميصها لكن على وجه يعرف منه مجموعها لا ما نظرنا في عقد فصول الجنايات الى فصول الكل
دون احكامها ليكون ذلك ابلغ في تحصيل ما هو المطلوب من التحبيس فرأيت ان اتبرك بعد ذلك بذكر
تلخيصها احراز [illegible] ولا ابالي بما يقع في اثناء ذلك من الاعادة في بعض [illegible] فعلنا في
كتاب الاشربة ع عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة العقل وشعر الراس يحلق او ينتف
فلا ينبت والانف واللسان واللحية تحلق او تنتف فلا تنبت والصلب اذا كسر واذا انقطع الماء
واذا سلس بوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يستمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى يجب في كل اثنين

وفيها الدية لانها جمال والعنفقة والاذنان ان حستا وسمعهما والشفتان والثديان واليدان والرجلان
والانثيان والاليتان هذا ما ذكره الفقيه في عيونه قال الناطفي رحمه الله انما تجب الدية الكاملة
في الاليتين اذا استأصلهما الجاني بحيث لم يبق على عظم الورك شيء من لحمهما فان قطع اقل من ذلك
فحكومة عدل يحكم عليه فيما قطع بقدر ذلك وفي احدى الاليتين نصف الدية وكذا في كل واحد من
الازواج التي ذكرنا نصف الدية فالمنفعة اذا كانت معقودة على عضو واحد كان في
تفويته تفويت المنفعة المعقودة منه فتجب فيه الدية ومتى كانت المنفعة في عضوين فانما
تفويتها في تفويتهما فيتعلق الدية بتفويتهما وفي احدهما نصف الدية وكذا لو قطع فرج المرأة
فقطع الجانبين جميعا حتى وصل الى العظم ففيه الدية وفي احدهما نصفها وكذا في ثدي المرأة الدية
وفي احدهما نصفها وكذا في حلمتي ثدييها وحدهما وقد ذكرنا انه في ثدي الرجل وحلمتيهما حكومة عدل
على التدريج وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربعها والاشفار كلها سواء ولو قطعت الجفون باشفارها
لا يزيد الجفون بالارش بل هي تبع للاشفار وهو المذهب كالانف تبع للمارن وثدي المرأة
تبع للحلمتين والكف تبع الاصابع والذكر تبع للحشفة فصارت مسائل التبع حجة لان المنافع انما
تحصل بمتبوعها وفي اصابع اليدين كمال الدية وفي كل واحدة عشرها وكذا اصابع الرجلين على هذا
واما مفاصل الاصابع فقد قدمنا في فصل اليد فهذه خلاصة تلخيص الشيخين ومحمد هذا هو الكلام
في جنايات الحر على الحر فاما العبد فنذكر الجناية عليه ثم جنايته على غيره والجناية عليه لو كان
في النفس وفيما دون النفس فنبدأ بالجناية عليه فيما دون النفس فنقول الفصل الثامن في ما يرجع
الى الجنايات المتعلقة بالرقيق نوع منه في الجناية على الرقيق فيما دون النفس حلق رأس
عبد فلم ينبت قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء المولى دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء ترك قال
محمد رحمه الله ولا احفظ عنه في اللحية شيئا كذا ذكر هنا وذكر في ع روى محمد عن ابي حنيفة فيمن قطع اذن
عبد او انفه او حلق لحيته فلم ينبت فعليه للمولى قيمته تامة ان دفع اليه العبد وحكى القدوري عن
الطحاوي ان في شعر العبد ولحيته حكومة عدل وعن الحسن عن ابي حنيفة النقصان لان اللحية في العبد كالدية
في الحر قال القدوري فيمن قطع اذن العبد او انفه او حلق لحيته فلم ينبت ان عليه ما نقصه لان المقصود فيه
ماليته وهكذا ذكر الحسن عن ابي حنيفة في ع وهو قول ابي يوسف ومحمد في المختلف ولو فقأ عينيه [illegible]
ولو لم يمت من قتله ان شاء لزم الثاني النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يضمن النقصان في الوجهين وذكر
بعد هذا عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فقأ عينه ثم قطع آخر يده فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته
معقود العين وروى ابو يوسف عنه ان هذا استحسان والقياس ان لا يكون على فاقئ العينين شيء عند ابي
حنيفة لان معقود العين لا يقابله شيء وهي مسألة الجثة العمياء وقال ابو حنيفة وزفر في اختلاف
زفر في احد حاجبي العبد اذا لم ينبت نصف القيمة وقال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة في المجرد يلزمه ما نقصه
وبه يفتى والاذن كالحاجب وفي س رجلان قطع يدي عبد معا احدهما اليمنى والاخر اليسرى فعلى كل واحد
منهما نصف قيمة العبد الذي هو على شرف التلف حجة المسألة لو ان الرجل لو رمى الى عبد بسهم فقطع
آخر يده قبل ان يقع به السهم فعلى الرامي قيمة العبد مرميا لم يقع به الرمية هذا الذي ذكرنا كله اذا جنى على

على العبد غير المولى اما المولى اذا قطع يد عبده او قتله فانه يعزر ولا شيء عليه الجنايات على الرقيق في النفس
ع امة قتلت خطأ وقيمتها اكثر من دية الحرة روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب خمسة آلاف الا خمسة دراهم اعتبارا
للنقصان بالواجب وذكر محمد في كتاب الغصب وغيره ان عليه خمسة آلاف الا عشرة دراهم كما في العبد وبه يفتى
ولو غصب رجل عبدا او قطع يده وقيمته اكثر من عشرة آلاف قال ابو حنيفة رحمه الله يجب خمسة آلاف الا خمسة دراهم وهو
قول محمد في كتاب الوكالة وقال ابو يوسف رحمه الله يجب بالغا ما بلغ الا انه يبلغ الدية فينقص منه احد عشر درهما العشرة
للرق والواحد للشبه وسوى بين الطرف وبين البدن والمدبر وام الولد وولده بمنزلة العبد في القصص واما
في القصاص فقد ذكرنا في عتاق هذا الكتاب وفي الفتاوى الصغرى ب ع العبد المبيع قتل عند البائع قبل القبض خير المشتري
بين المضي والرد واذا اختار المضي فللبائع ان يقتص لكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن الى البائع ويجوز
اجازة البيع بعد الموت هنا ولو رد المشتري البيع فللبائع ان يقتص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يقتص البائع وان كان الخيار للبائع فقتل عنده او عند المشتري فاختار القصاص للبائع ولو كان
للمشتري خيار رؤية او شرط وقتل في يده بطل خياره وله القصاص وان كان قبل قبض الثمن وان قتل في يد
البائع فللبائع القصاص وذكر الكرخي في مختصره اذا قتل العبد المشترى والخيار للبائع فاختار البائع البيع او نقض
فعتقه وان شاء ضمن المشتري قيمته ولا قصاص للمشتري وقال ابو يوسف وكذا حفظي عن ابي حنيفة
في الغصب هكذا ورأيت في الغاصب والبائع سواء ع عبد رهن قتل عمدا ان اجتمعا على القصاص
فلهما ان يقتصا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا قصاص وعلى القاتل القيمة عبد موصى به
قتل قبل ان يعتق الموصى له لا قصاص لاحدهما وان اتفقا ان الموصى له ان قتل قبل موت الموصي
لانه لم يدخل في ملك الورثة ولا في ملك الموصى له فلا يكون لاحدهما قصاص ثم بعد ذلك ينظر ان قبل الموصى له
الوصية رجع على القاتل بالقيمة وان رد رجع الورثة بذلك واذا قتل الموصى برقبته لرجل وبخدمته
لآخر لا قصاص ما لم يتفقا واذا اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفي صاحب الرقبة لانه وجب
بقتل النفس دون اتلاف المنفعة وان اختلفا فعلى القاتل قيمته يشترى بها عبد يكون مكانه مثل حال
الاول وقالوا في هذه المسألة ومسألة الرهن اذا اجتمعا فالذي يتولى القصاص صاحب الرقبة
وذكر العبد وكذا قال ابو يوسف المهر اذا قتل قبل قبض المرأة وبدل الخلع قبل قبض الزوج وبدل
الصلح عن دم العمد قبل القبض كل ذلك بمنزلة المبيع ب دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا
قيمته الفان فقتل عند المضارب لا قصاص والعبد المشترك ما لم يجتمعا لا يستوفي القصاص والمغصوب
اذا قتل عند الغاصب عمدا ان شاء المالك اقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده
ثم رجع الغاصب على القاتل بما ضمن ولا يقتص اذ لم يتحقق انه مملوك الغاصب لان الملك لا يستند في
المالك او ان ظهر فلا يخلو عن شبهة مكاتب قتل عمدا ان كان لم يترك الا وفاء او ترك وفاء من
ورثة لا قصاص للمولى اجماعا الا ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في حريته فان كان له ورثة احرار فالقصاص
لا وارثه وان كان عبدا فلمولاه وان اشتبه المتوفى لم يجب وان لم يكن له اولاد وترك ما [illegible]
مات رقيقا والقصاص للمولى اجماعا وان مات عن وفاء فللمولى القصاص لانه مات عبدا فتحقق للمولى القصاص
بجهة الملك وذكر في المنتقى لو مات بعد عتق البعض عاجزا لا يجب القصاص وهذا قول ابي حنيفة خاصة

لان بعجز المكاتب ينفسخ الكتابة فيعود مملوكا كما كان فيستحق مولاه القصاص بجهة الملك بخلاف المعتق اما معتق البعض فلان عتقه لا ينفسخ فلو استحق المولى القصاص لاستحقه في بعضه بالولاء وفي بعضه بالملك والاستحقاق بسببين مختلفين كما لو اختلف المولى على ما بينا وان ترك المكاتب وفاء وورثته غير المولى فلا قصاص لان الجراحة وقت الاستحقاق هو المولى لانه عبد وقت المولى وقت الموت المستحق غير المولى فلما لم يتعين المستحق كان ذلك شبهة فسقط القصاص كما لو باع عبدا جرحه عبده ثم سرى لا قصاص للمشتري وان مات ولا وارث له غير المولى فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية الجامع الصغير وروى [illegible] عن ابي يوسف لا قصاص للمولى وهو قول محمد وكذا لو اعتق المولى عبدا قطع اجنبي يده عمدا ثم مات العبد في ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص وان لم يكن له وارث غير المولى يقتص منه عندهما وقال محمد على القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ويبطل الفضل ولو رمى عبدا فاعتقه المولى ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى في قول ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى قيمته غير مرمي وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير ومع محمد في المختلفات وهو الصحيح
مشتركة بين النوع السابق واللاحق مملوك قتل مملوكا خطاء ثم قتل اخا مولاه خطأ ولا وارث له غير مولاه يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول او يفديه ونصفه الاخر للمولى فان كان قتل اخا مولاه اولا يدفع كله الى مولى المملوك المقتول او يفديه فان قتل اخا مولاه اولا وله بنت يدفع ثلث ارباع العبد الى مولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كانت الضربة معا ولا بنت له فهو بينهما نصفان في العبد الجاني عبد قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما ثم قتل اخر خطأ فاختار المولى الدفع روى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد انه يدفع ارباعا ثلثه ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد الذي لم يعف وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يدفع اثلاثا ثلثاه لصاحب الخطاء وثلثه لصاحب العمد وقال زفر يدفع نصفه الى ولي الخطاء وربعه الى ولي العمد ويبقى ربعه للمولى والفتوى على انه يدفع ارباعا مملوك حفر بيرا في الطريق ثم جنى فيها انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها اخر قال ابو حنيفة تدفع كل المملوك او يفديه وقال ابو يوسف ومحمد يدفع النصف او يفديه لان الجناية الاولى ارتفعت بالفداء فالتحقت بالعدم وصارت كان لم تكن ولنا ان صاحبي الجنايتين استحقا العبد بسبب ان لو لم يفده المولى بل دفعه بها ثم وقع فيها انسان وما حدث ذلك اوليا فه ائه الاولى في الرقبة المدفوعة الا ان بالفداء صار كان المولى اشترى نصفه من اولياء الاولى فيشترك ملكه في النصف ما نقل عنه حكم الجناية في النصف وكذا لو حفر عبد اخر حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات فاعتقه المولى وهو عالم بالجناية فعليه الدية فان وقع فيها اخر تركه ولبته وتي الاولى في الدية يضرب فيها الاول بمقدار الدية والثاني بمقدار القيمة وقال على المولى نصف القيمة للاخر وقال زفر رحمه الله يقال للمولى ادفع العبد الى الثاني او افده
ثم اعتقه المولى
في المختلفات مملوك حفر بيرا ثم وقع فيها فات ضمن المولى قيمته لورثة العبد في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا شيء عليه ن عبد جنى فزعم ابن السيد انه حر فات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية لانه صار مختار الفدية بقوله فهو حر ع جارية جنت وهي حامل فاعتق السيد ما في بطنها ثم

وهو يعلم بالجناية صار مختارا ان جاء الطالب قبل ان تضع او بعد ذلك ولو لم يكن عالما بالجناية فان حضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء اخذها حاملا بجنايتها فكان له والولد حر وان حضر بعدما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد ثم ادعى البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لا صاحب الجناية في قول ابي يوسف وقال زفر عليه القيمة دون الدية لانه لم يكن مختارا لان لابي يوسف ان دعوى النسب اعتاق وبالعتق يلزمه الدية كذا هنا وبه يفتى جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بجنايته قال ابو يوسف عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة وقال زفر عليه نصف الدية اذا علم ونصف القيمة اذا لم يعلم لزفر رحمه الله انه كان بينهما وقت الجناية لابي يوسف رحمه الله ان بدعوى النسب تملك على صاحبه نصيبه من وقت العلوق فكانه جنى ولا حق فيه لغير المدعي قال العبدية احدكما حر فجنى احدهما ثم صرف المولى العتق اليه قال ابو يوسف ان علم بالجناية فعليه الدية وقال زفر عليه القيمة لان هذا ليس اعتاقا بسبب ابتداء ولابي يوسف ان العتق منه على التعيين انما ثبت في الحال فكانه انما اعتقه الان وبه يفتى عبد جنى فاوصى المولى بعتقه في مرضه فاعتقه الوصي او الوارث فان كان الموصي عالما بالجناية فعليه الدية بمقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان لم يكن عالما بها فالقيمة في مال الميت في قول زفر وقال ابو يوسف ان علم الذي اعتقه بالجناية فعليه الدية قال ابو الليث ينبغي ان يكون هذا قولهما اولا اما على قياس قولهما الاخر فينبغي ان يكون قوله مثل قول زفر كما قال في اخر كتاب البيوع اشترى عبدا ولم ينقد الثمن حتى توكل وكيلا بعتقه فاعتقه الوكيل لا ضمان على الوكيل في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وكذا روي عن ابي حنيفة وهذا اذا كانت الوصية بالعتق بعد ما جنى اما اذا اوصى بعتقه قبل الجناية ثم جنى بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة لان الميت اوصى بعتقه قبل ان يجني ذكره في حيل ن ع اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارشها درهم فقالت الورثة بعد موته لا نفديه فلهم ذلك لان حكم جناية العبد تخيير المالك من غير فصل بين جناية وجناية واذا ثبت الخيار ففائدته ان لا يلزمهم الفداء اذا ابوا الفداء يدفع بالجناية وبطل الوصية الا ان يؤدي العبد من غير ما اكتسبه بان يتبرع لان رجلا ادعى درهما فيعتق وصار ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا عتق عن ابي حنيفة في عبد قطع اصبع رجل خطاء ففداه المولى بالف درهم ثم مات المقطوع اصبعه فان كان الفداء بغير قضاء فعليه تمام الدية وان كان بقضاء كان الفداء بالصلح وصار بمنزلة من اعتق وهو لا يعلم بالجناية فعليه القيمة وقيل ان هذا الجواب يجب ان يكون على قول ابي حنيفة خاصة بناء على ان العفو عن الشجة او القطع لا يكون عفوا عما يحدث منهما عنده خلافا لهما اما الفداء بغير قضاء فهو صلح منها على القطع فاقدام المولى عليه التزام موجب الجناية فصار مختار الفداء وقد بطل الصلح لانه وقع على القطع فلم يتناول ما يحدث منه فلزم المولى موجب العتق واذا كان بقضاء لم يكن المولى مختارا الفداء والقضاء وقع خطاء على ما ذكرنا وصار كان لم يكن وهذا كله قول ابي حنيفة اما عندهما الصلح عن القطع صلح عما يحدث منه فيقع كما وقع الفصل التاسع في العفو والصلح والاستيفاء

وذكر الحصاف رحمه الله أن العفو عن القاتل أفضل عندي من العتق لقوله تبارك وتعالى فمن تصدق به فهو كفارة له
واختلف أهل العلم في تأويله قال قوم كفارة للقاتل وقال الآخرون كفارة للعافي وهو أولى الأقاويل
عندي ن أن القاتل إذا عفا عنه الورثة هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل فمات
الطالب وأبرأته الورثة فإنه يبرأ فيما بقي أما في ظلمه المتقدم فلا يبرأ فكذلك القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ
عن القصاص وقد مرت مسألة الدية في آخر كتاب الغصب قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل
من جميع الدية على خمسين ألفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين ألفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف ولو كان
الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي
الأولى فقد ذكر في الكتاب أنه إذا وجب القصاص في النفس فما دونها فصالح صاحب الحق من ذلك على مال
جاز قليلا كان المال أو كثيرا دون دية النفس وأرش الجراحة أو أكثر بخلاف قتل الخطأ حيث لا يجوز الصلح
بأكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه وإن كان أكثر وكذلك يجوز بجنسه
إذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر منه بيانه إذا صالح على مائتي بعير أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم جاز
وحاصله أن الصلح تعيين لذلك النوع فإن كان بدون ذلك فالخيار إلى الولي وإن صالح على شيء من هذه الأنواع بأكثر
يجوز وبأكثر لا يجوز الزيادة وإن صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز إذا دفعه إليه لأنه لو لم يقبضه في المجلس بعد دينا
بدين وهذا إذا لم يقض القاضي فإن قضى عليه بالدية فإن قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة
بعير على أكثر من مائتي بقرة هي حاضرة ودفعها إليه جاز لأن بالقضاء تعين الواجب فإذا صالح على
البقرة فهي إن ليست مستحقة فهو بيع الإبل بالبقر جائز وهذا بناء على قولهما أما عند أبي حنيفة البقر والغنم
والحلل إذا لم يكن مما يفرض منها الدية يجب أن يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بالدية وبعده
إلا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله في المعاقل ذكرناها في آخر الفصل الأول من الكتاب وتمام هذا الفصل
في صلح الأصل والقدوري ن اجتمعوا على كلب العقور فرموه بالسهام فخطأ سهم فأصاب جارية صغيرة
فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصالح الأب صاحب السهم على كرم ثم
طلب المصالح رد الصلح إن كان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح
جائز وإن لم يعلم بغير معرفة السهم فالصلح باطل لأنه لم يصالح بعد الشهادة لكنهما تصالحا كما هو ثابت بالشهادة
ولم يثبت بهذه الشهادة شيء فإن كان يعلم أن صاحب السهم هو الذي رماها فأصابها فسقطت
وماتت ولا يدرى من السقطة ماتت أم من الرمية فإن كان صالح الأب بإذن سائر الورثة جاز ويبرأ
لسائر الورثة ولا ميراث للأب وإن صالح بغير إذنهم فهو باطل لأنه لا حق له في موجب الجناية حينئذ حيث
حرم عن الميراث فيعتبر إذن الورثة كما في صلح الأجنبي و قال أبو يوسف رحمه الله إذا صالح الشاج من
موضحة الخطأ على خمسمائة ثم مات منها يحط عن العاقلة الثلث لأنه إذا مات تبين أن الفعل كان قتلا
لا شجا فبطل الصلح وصار المشجوج عافيا عن قتل الخطأ فيعتبر ذلك من ثلثه لأن موجب الخطأ
مال ومرض الشاج بما وقع لأن موجب فعله على العاقلة فهذا الجواب يجب أن يكون على قولهما
خاصة أما على قول أبي حنيفة فالصلح والعفو عن الشجة لا يتناول ما يحدث منها فإذا مات المشجوج
منها صار وجود الصلح كعدمه عنده ولو انعدم الصلح فالدية على عاقلة الشاج كذا هنا وقد مرت

وقد مرت في مسائل الرهن وفي مسائل الشرب مسألة الصلح لكن استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها
وأن يصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وفي الصلح في النفس
عنه روايتان في هي موضوعه ورأيت في موضع صلح الأصل أن لكل من كان له أن يقبض بصلحه جائز أما القاضي
ذكر الكرخي المتأخرون في شرحهم أن القاضي كالأب في هذا واستدلوا على ذلك بما ذكر محمد في الجامع أن من لا ولي له
إذا قتل عمدا فللسلطان أن يستوفي القصاص أو يصالح ولا يعفو وكذا القاضي في القصاص الذي ثبت للصغير وذكر
في و قال محمد رحمه الله في الكتب نسخ أن القاضي لا يستوفي القصاص للصغير في النفس ولا فيما دون النفس ولا يصالح
قال الناطفي في واقعاته عندي أن القاضي كالوصي قال المصنف وإنما ذكرنا وطلب روايته حتى وجدته
منصوصا وذكر في أجناسه إذا لم يكن للصغير أب أو وصي فرفع إلى القاضي فالقاضي لا يستوفي القصاص في
النفس ولا فيما دون النفس حتى يكبر الغلام فيستوفي بنفسه أشار إلى الجرجاني بهذه دليل المسألة الأولى
وقع الاستدلال بها فيما تقدم وليس في هذا الجنس رواية إلا الناطفي أن الوصي لا يستوفي الولاية من القاضي
يستوفي فيما دون النفس فكيف لا يستوفي القاضي والتحق جعله الناطفي كالوصي لكن مثل هذا جائز تحكي ثم
في الفصل الخامس في هذا الصحيح رجل وجب عليه القصاص والقتل بردة كان يقتل للردة إلا أن يحضر أولياؤه
لهم القصاص وإن لم يأخذوا قتل بالردة الفصل العاشر في الدابة تجني أو يجنى عليها وهو نوعان نوع
في الدابة تجني ع شد دابته في الطريق ثم باعها وقال للمشتري خليتك وإياها ثم قبضها المشتري فإن كان هذا قبضا فإن
جنت الدابة في موضعها فالضمان على البائع وإن زالت في ناحية من موضع لم يبرأ إلا أن يحدث الفعل
مربوطة فالحل الرباط وتنتقل عن موضعها فحل الناس بها فلأن البائع أتلفه وقد مر في أول البيوع ما يصير به
المشتري قابضا للدابة المشتراة في أحواب الثامن في دواب الناس إذا ربط الدابة في الطريق
فانفلتت من رباطها ثم عقرت بغير أن يحلها أحد فما أصابت فهو على الذي ربطها لأنه متعد في ربطها وفي أي
موضع وقفت بعد أن يكون مربوطة فكذلك يكون مضافا إلى ربطها إلا أن يحل الرباط وتذهب
فحينئذ يكون كالمنفلتة وكذا لو كان بهيمة في موضع أو غيره يوقفه على الطريق فما عطب بما يتلف به ما لم
يتغير عن حاله وإن بعيرا أن يدخل داره وهو راكب فرس فوطئت دابته على شيء يضمن وإن
كان قائدا أو سائقا لا يضمن وإن صدمت دابة الأرض شيئا فإن كان خارج الدار فكذا عليه فيه الكفارة
أن يجوز ما أصاب بيدها لا يضمن و إذا دخل الغنم أو الثور أو الحمار أرض أو كرم أو بستان فأفسده
وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما أفسد وإن لم يكن يسوقها فلا ضمان عليه لأنه في الأول متسبب
متعد وفي الثاني لا وقد مر في الفصل التاسع في كتاب الغصب و ألفاظ جنس هذا وكيفية إخراج
الدابة من الزرع ولله الحمد مشتركة بين النوع الأول والآخر ن أدخل رجل بعيرا مغتلما
في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله فعن محمد لا ضمان على صاحب المغتلم
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن أدخله بغير إذنه ينبغي أن يضمن وإن أدخله بإذن صاحب الدار
لا يضمن لأن هذا التسبيب ما يضمن به إذا كان متعديا فيه وهذا كالتي جنت على رجل فدفعته
حتى ضمن بخلاف ما لو دفع سكينا إلى صبي فقتل نفسه إذا دفع بغير إذن الدافع حيث لا يضمن دافع السكين
لأن فعل الصبي معتبر فلا ضرورة إلى أن ينسب إلى الدافع أما فعل الدابة غير معتبر فينسب إلى الذي

ارسله في الجناية على الدابة قال رضي الله عنه اذا قطع الرجل يد دابة غيره ضمن قيمتها ولا يقال لرب
الدابة على قول ابي حنيفة اما ان تأخذها ولا تضمنه واما ان تدفعها اليه وتضمنه كما قال فيمن فقأ عيني
عبد لان العبد قد ينتفع به فلا يدفع اليه قيمة العبد ويسلم له العبد ويبطل منافعه اما الدابة التي
قطعت رجلها لا ينتفع بها بوجه من الوجوه فهي كالهالكة اراد بها دابة لا يؤكل لحمها كالحمار والبغل
هنا وذكر في ع قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك الرجل البغل او الحمار بقطع يده او رجله
ضمن صاحبه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمن شيئا وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة
بعد قطع اليد فان شاء ضمنه ودفعه اليه وان شاء حبسه وضمنه النقصان والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
وهذا في غير ماكول اللحم فان كان حمارا يؤكل لحمه فذبحه انسان ليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لانه لحم بل ان
شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له وقد مر في فصل من كتاب الغصب شيء من هذا
ولو ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان لان لجلده قيمة وان قتله ليس له ان يضمنه
النقصان لكن هذا التفصيل على قول محمد اما على قول ابي حنيفة فلا يضمنه النقصان في الوجهين اذا
حبسه ولو فقأ عيني الحمار فلصاحبه ان ... فينتفع به لا ... وفي قول ابي حنيفة لا يأخذ النقصان
اذا امسكه الثاني كما في عيني العبد ب قطع يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يؤكل لحمها فعلى الجاني
قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت ماكول اللحم كالشاة والجزور فكذا
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله ان المالك في هذا الفصل بالخيار بين ان يضمنه جميع القيمة ويدفع
اليه الدابة وبين ان يمسكها ويضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وذكر في غصب السرخسي
اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها كاملا كما لو غصب عبدا
او جارية فقطع يده او رجله حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان الادمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا
والدابة تصير مستهلكة وكذا لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت شاة
فذبحها وهذا يوافق ما اخترناه للفتوى وتمام مسألة قطع ذنب الدابة في كتاب الطرق

الفصل الحادي عشر فيما يتلف بالنار والريح وما يحدث في الطريق والمجلس

س اذا اشعل النار في
حصائده فذهبت النار الى زرع جاره فاحرقته لم يضمن الا ان يحيط العلم انه اذا اشعل النار
في حصائده ذهبت النار الى زرع جاره فحينئذ يضمن لانه كالقاصد الى ذلك و قال علي
رحمه الله اذا طارت شرارة او شرارات من النار او حملت الريح النار عن ارض من احرق زرع
نفسه وذهبت الشرارات الى ارض غيره فاحرقت زرع الناس واكداسهم وكانت النار في موضع
يؤمن ذلك الزرع وكان يؤمن باذن الله من تلك النار ان لا يحرق زرع الناس في ارضهم
بان كان مما لا تطير الشرارات ولا تحمل الريح تلك النار الى ذلك الموضع عادة فذهبت به الريح
الى ذلك الموضع فاحرقت زروعهم لا ضمان عليه اما اذا كان الزرع احرقه صاحبه في ارض نفسه الى جانب
ارض غير صاحب النار فكان الزرعان متلاصقين او قريبا من الالتصاق على وجه يحيط العلم بان النار
اذا اشتعلت في زرع صاحب النار اشتعلت في زرع جاره فهنا يضمن صاحب النار ذلك الزرع
وكذا لو ان رجلا قطن في ارض نفسه وتلك الارض لصيقة بارض اخرى فاوقد صاحب الارض

الاخرى نارا على طرف ارضه الى جانب ذلك القطن والعلم يحيط بان مثل هذه النار يحرق ما
مثل هذا القطن في قربه من النار فاحرقت ذلك القطن كان صاحب النار ضامنا لذلك القطن لان
الارض التي اوقد النار فيها وان كانت ارضه لكن ينبغي له ان يعمل في ارض نفسه ما لا يتعدى ضرره
الى حق غيره وليس له ان يعمل على الوجه الذي يحيط العلم بانه يتعدى الى حق غيره حتى يتلفه او يفسده
فان فعل فاتلف حق غيره كان ضامنا لذلك الا ترى انه لو صب على سطحه عشر قرب من ماء او اكثر
مما يحيط العلم بان ذلك الماء يسيل الى دار جاره التي بجنب داره فاتلف مالا له او افسده يضمن ما تلف
وافسد وكذا لو اتخذ هدفا في داره فجعل يرمي الهدف فخرج سهم مما رمى وجاوز داره فقتل
رجلا في دار جاره او افسد مالا فهو ضامن لذلك لكن قيمة المال في مال الرامي ودية المقتول على عاقلته
س اوقد نارا في تنوره فالقى فيها من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى بيوت غيره
فاحرقها يضمن كما لو ارسل في ارضه من الماء ما يعلم انها لا تحتمله فذهب الى ارض غيره فاتلفه وافسد
الزرع فيه يضمن لانه في الفصلين تعمد الجناية وان كان يعلم انها تحتمل ذلك الماء لا يضمن ب رجل
مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان فاحرق فهو ضامن
لان الاحتراق مضاف اليه لعدم تخلل الواسطة بين الحمل والوقوع على الثوب حتى لو طارت
الريح شرارة من النار والقتها على ثوب انسان لا يضمن لما كان الاحتراق هنا مضافا الى الريح كذا ذكر
بشر عن ابي يوسف في النوادر وقال الفقيه ان مر بنار في موضع له حق المرور فذهبت به الريح
او وقعت شرارة في مال لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فحينئذ هو على التفصيل ان
وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهو يعني وكذا لو وضع جمرة في الطريق
فاحرقت شيئا يضمن ولو رفعته الريح الى شيء فاحرقته في غير الموضع الذي وضعها فيه لا يضمن قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان اليوم ريحا فهو ضامن ايضا وقد ذكر ان شمس الائمة
الحلواني قال لا يضمن مطلقا وهو الذي اخترناه في كتاب السير و اوقد في طريق الجادة
نارا ثم جاءت الريح فنقلتها الى دار قوم واحرقتها لا يضمن وهذا لو كان ما ذكرنا قبل هذا ب حداد
ضرب حديدا على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان يمر في الطريق
فاحرقته يضمن الحداد كذا ذكر هنا وتمامه ما ذكرنا في حداد جالس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعني
الكير نوبت الى جانب الطريق لعامة المسلمين فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرجها
فوضعها على علاة وضربها بمطرقة فطار بعض ما يتطاير من الحديدة المحماة حتى خرج من حانوته وقتل رجلا
او فقأ عينه او احرق ثوبه او قتل دابة فالحداد ضامن ودية القتيل والعين على عاقلته وقيمة الثوب
والدابة في مال الحداد لان ما طار من الحداد فهو جناية بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن
اخرجت الريح بعض النار عن كيره او عن الحديدة المحماة فاخرجته الى الطريق حتى قتلت انسانا او احرقت
ثوبه او قتلت دابة فهذا جبار والجبار هدر ليس بمضمون لان الريح هي التي حملت النار وهذا
فعل الريح ليس جناية من الحداد ولو كان الحداد اوقد النار على طرف حانوته الى جانب طريق
المسلمين على ما يحيط العلم بان مثل النار يتنفس منها الى جانبها في الطريق حتى احرقت كان

فلا شيء عليه لما قدمنا ب هبت الريح بعمامة رجل فوقعت على قارورة رجل فكسرتها لم يضمن صاحب العمامة
لانها وقعت بفعل الريح ولو مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على انسان فاتلفه يضمن لانه هو المتلف ولو عثر
انسان بالحمل وعطب ضمن ايضا لانه هو الواضع للحمل في ذلك الموضع ولو وضع جرة على حائطه فسقطت على رجل
فاتلفته لا يضمن هكذا قاضيخان على رواية بشر عن ابي يوسف لان فعله هو الوضع على الحائط وتحوله عن ذلك
لكن هذا اذا كان له حق الوضع في ذلك الموضع حتى يكون سببا غير متعد كما اشار اليه في قوله وضع جرة على حائطه
اما اذا لم يكن له حق الوضع فعليه كلام يأتي بعد هذا وضع جرة في طريق المسلمين ووضع الآخر جرة كذلك فتدحرجت
احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب التي تدحرجت لانه زال فعله وانكسرت التي تدحرجت ضمن
صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذا لو وقف دابة في الطريق والآخر كذلك فهربت احديهما فاصابت
الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو تلفت الهاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها لبقاء جنايته
قلت كذا ذكره ايضا في مسئلة الجرتين عن شمس الائمة الحلواني وبه يفتى وقرأت بخط الفقيه ابي بكر البلخي
ان الجرتين اذا كانتا على طريق الجادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه في الاقوال كلها اذا تدحرجت
احديهما فصدمت الاخرى وانكسرتا اما اذا اغترف احدهما من الحوض بجرته ووضعها على الشط ثم جاء
الآخر واغترف بجرته ووضعها على الشط فتدحرجت الاخيرة فصدمت الاولى فانكسرتا قال بعض المشايخ
الضمان على صاحب الاخيرة وقال بعضهم كل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه وقد عرضت القولين على
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين فكان يميل الى قول الفقيه ابي بكر والاصل في جنس هذه المسائل ان من وضع
شيئا في مكان فعطب به شيء ان كان له حق الوضع لا يضمن ما عطب سواء عطب في ذلك الموضع او بعد ما
زال الموضوع عن ذلك الموضع وان لم يكن له حق الوضع فان عطب قبل ان يزول الموضوع عن ذلك الموضع
يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال ان كان الزوال بمعنى بان كان الموضوع جمرة فهبت بها
الريح فازالتها عن ذلك الموضع فاحرقت شيئا او كان الموضوع حجرا فدحرجه الماء فكسر شيئا لا يضمن الواضع
لان جنايته زالت بالريح والماء وان كان الزوال لا بمعنى بان كان الموضوع جرة فتدحرجت وكسرت
جرة اخرى فيه اختلاف المتقدمين فاختار البخاري في جمع التفاريق فقال اذا وضعا جرتين في الطريق
فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا ضمنا عند ابي الحسن وروي انه يضمن صاحب القائمة لان
ذلك زالت عن مكانها اذا تدحرجت الموضوعة اخرا وان دحرجتها الريح فحطمها فعطب بها انسان لا يضمن
بخلاف ما لو تدحرجت عند ابي يوسف وكذا لو تدحرجتا فانكسرتا ضمنا وكذا لو عثر بجرة في الطريق فا
ومات الواضع يضمن عاقلته الميت من عثر بالميت وعن قاضي الموصل قال سئلت عمن وضع جرة مملوءة
في الطريق فجاء اخر فوضع اخرى الى جنبها فلما بلت الاولى شيئا فابتل المكان فوقعت على الاخرى
فكسرتها فقلت في نفسي ان قلت يضمن فقد وضع وليس هناك اخرى فانما قربها صاحبها وان قلت لا يضمن
فالوضع جناية فقلت لا ادري فسألت محمدا رحمه الله فقال لا ادري ثم قال لا يضمن ولو وقعت الاولى
على الاخرى ضمن صاحبها هذا ما ذكره البخاري في جمع وقد رأيت في نوادر ابن رستم وضع في الطريق جرة
فيها زيت او لبن فيها ووضع غيره اخرى في الطريق ايضا فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فكسرتها
يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى ويشكل الذي كان فيها لان القائمة وضعها
وضعها صاحبها في الطريق ولم يكن له ان يضعها في الطريق لكن الجرة وضعها في الطريق فعطب بها ضمن
اما صاحب المتدحرجة لما زالت الجرة عن موضعها فقد خرج صاحبها من الضمان كما لو وضعها في الطريق فحركتها
الريح عن موضعها الى موضع فزال عن موضعه ثم عطب به لم يضمن صاحبه لانه قد زال عن موضعه ولو وقف
دابة في سوق الدواب فرمحت لا ضمان على صاحبها لان الوالي اذن للناس في ايقاف الدواب ثمة
وكذا سفن واقفة على الشط جاءت سفينة لتمر فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان
على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية فلا ضمان على صاحب الواقفة لان الامام قد اذن اصحاب
السفن في ان يوقفوا على الشط هذا ما ذكر في نوادر ابن س اذا رأى بيع الدابة الماء فرش في الطريق
فزلق دابة فعطبت لم يضمن الراش لان الراش لم يتعمد اتلافها وان لم يره الراكب ليلا او نهارا ضمن
الراش وقد مر هذا بجنسه في اخر الفصل العاشر من كتاب الغصب والضمان و بنى قنطرة في ملك غيره فتعمد
رجل المرور عليها فانخسف به لا ضمان على من بناها لما ذكرنا ع سكة فيها دور فرمى احد من فيها ثلجا في السكة
فزلق به انسان او دابة فهلك قال محمد رحمه الله ان كانت السكة لا منفذ لها لا ضمان عليهم لان ذلك
يختص بهم فهم متصرفون في خالص حقهم فكانوا مسببين غير متعدين فلا يضمنون وان كانت السكة نافذة
فهي طريق نافذ والعامة فيه حق فالذي رمى بالثلج فيه متسبب فيما يتلف به وهو متعد في التسبيب فيضمن
قال ابو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس ولكن نستحسن ان لا يجب عليهم الضمان وان كانت السكة نافذة
لان في هذا بلوى عامة وانما اجاب محمد بالضمان لان الثلج يقل في بلادهم فلم يكن في بلادهم بلوى عامة قال الا
ان يفعلوا ذلك باذن الامام او باذن من فوض الامام ذلك اليه او كانت السكة وراء فوهة بحيث يجب عليهم
في نقل الثلج من السكة حرج عظيم حتى يعرف الاذن في ذلك دلالة فالامر كما قال ابو الليث والا فالفتوى
على ما ذكر محمد فالمتبع جوابه ما امكن ب بقعة ذات ثلج ربما كثر الطين في الطريق فالقى رجل ترابا
داره او قرب داره حجرا ليتخطى بها الناس فوقع فمات قال ابو القاسم رحمه الله تعالى احب الي ان يكون
ذلك باذن الامام فان فعل بلا اذنه فالقياس ان يجب الضمان وهذا يؤيد ما اختاره استاذنا وضع شيئا
على الطريق فنفرت عنه دابة لا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم
الى صاحبه ثم سقط فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط
الحائط بما اتلف او دابة فيقتله س مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال
ابو القاسم ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال وههنا شيء اخر انه اذا تعلق ثوبه
بذلك فجذبه فتخرق من جذبه لا ضمان عليه وان لم يعلم انه تعلق لانه هو الذي خرق قال استاذنا ان
لم يكن في ملكه ولم يعلم صاحب الثوب انه تعلق الثوب بالقفل ينبغي ان يضمن واذا كان في ملكه او علم
رب الثوب التعلق ومع ذلك يجذبه حتى تخرق فالجواب كما ذكره وبه يفتى ع جلس الى جنب رجل
فجلس على ثوبه فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه من جلوس هذا قال يضمن نصف الشق
لانه لم يكن للجالس ان يجلس على ثوبه وقد مر هذا في اول كتاب الغصب وفي مسائل الشجاج من
الجنايات في اواخر هذا الكتاب ن دخل على رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا
تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن يضمن الدهن وما تخرق والوسادة

وفيه لان ذلك من حوائجه ولو كان الى زوره بحيث يلاده وقد علق بابا فاذن له بالجلوس عليه لا بضمن
على الجالس وان لم يأذن له فالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن يضمن قال ابو الليث
رحمه الله تعالى قال بعضهم لا يضمن على عليه في مسئلة الوسادة كما في مسئلة الملاءة وهي اقرب الى القياس
وبه نأخذ قال الصدر الشهيد وبه يفتى لان الوسادة لا تمسك الى الى كالملاءة بخلاف السطح وقد مر في نوع تضمين
القصار من الفصل العاشر من الاجارات نحو هذا. **الفصل الثاني عشر في القتيل يوجد في الدار** رجل
وجد قتيلا في دار نفسه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ديته على عاقلته وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء على
احد • واذا وجد الرجل قتيلا في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله غيرهم فاقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت
شهادتهم فبعد ذلك ان ادعى اولياء القتيل ذلك اخذوه الدية وان ابرؤه لم يكن على المشهود عليه
ولا على اهل المحلة شيء • اذا وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد لجماعتهم فهو على بيت مال المسلمين ولا قسامة
فيه وذكر في موضع ان عليهم القسامة والدية قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
ما قال انه يجب على بيت المال اذا لم يكن السوق مملوكا لهم بل كان للسلطان اما اذا كان مملوكا لهم فعليهم القسامة
والدية كما لو وجد في مسجد المحلة قلت كذا ذكرها هنا وذكر القدوري قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
في السوق يوجد فيه القتيل ان كان مملوكا فالقسامة والدية على المالك وعند ابي يوسف على ساكنيه
واذا كان السوق للعامة ففي بيت المال كما لو وجد في المسجد الجامع وهذا الجنس على ان يستقصى في شرح القدوري
ولله الحمد على التوفيق على اتمام كتاب الجنايات بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الوصايا** وفصوله عشرون
الاول في شرط الموصي وتحديد الوصية والجنون بعدها وما يقع به الوصية من الكتابة واللفظ **الثاني**
في الوصية للاماكن ولله وفي سبيل البر **الثالث** في الوصية بالكفن والدفن وما يتصل بذلك وفوائد
الوصية بدفن الكتب **الرابع** في الوصية بما عليه من الديون والتبعات **الخامس** في الوصية للفقراء
والمساكين والاستحقاق بجهتين وكيفية الصرف اليهم والنقد الذي ينفذ به الوصية **السادس**
في الوصية لاهل العلم والشيعة والمجاورين واهل المسجد والسجن وابناء السبيل والزمنى والغارمين
والشاري والارامل وتغيير الاحصاء **السابع** في الوصية للموالي والقرابات وصرف الوصية الى الورثة
الثامن في وصايا مختلفة يضيق الثلث عنها وبعض بها الوصية بالكفارات **التاسع** في جهالة
الموصى به والموصى له ورد الوصية وقبولها واجازتها **العاشر** في الوصية لرجلين يقع في شيء واحد
ونفقته ومؤنة افرازها وتخليصها **الحادي عشر** في وصية يقع لجماعة فيبطل في حق البعض **الثاني عشر**
فيمن يوصي بشيء ويذكر مقدارا فيخطئ الى زيادة او نقصان **الثالث عشر** في الوصية بالدين والعين والعبيد
وتعيين ذلك والثياب والكتب والطريق والغلة والزرع والغراس **الرابع عشر** في ذم الوصاية
وما يصير به وصيا والوصيين في تصرفهما والمشرف ومن يمسك المال ويتصرف الوصي **الخامس عشر** في تنفيذ
الوصي او الوارث الوصية من ماله والبيع والشراء في التركة لاجل الدين وغيره **السادس عشر** في دعوى
ديون الميت عليه وله ووقعها واقتضائها والصلح عنها **السابع عشر** في دعوى الوصي على الميت وعزله
بالتهمة او العجز **الثامن عشر** في التناول من التركة قبل القسمة وانفاق احد الابوين والصلح عنهما او الوصي
على اليتيم وعلى نفسه وتسليمها الى اليتيم **التاسع عشر** في التدبير والوصية بالعتق **العشرون** في الوصية

في الوصية بجميع ماله **الفصل الاول منه في شرط الموصي وتحديد الوصية والجنون بعدها وما يقع به الوصية
من الكتابة واللفظ** **ن** مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه ويعلم منه انه يعقل
قال ابن مقاتل انه يجوز وصيته عندي ولا يجوز عند اصحابي وحكي الطحاوي عنهم انه اذا امتد منه جاز
كالاخرس وفتوى ابي الليث انه اذا فهم منه الاشارات جاز وقال استاذنا يفتى بما قال الفضلي
انه ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته بالاشارة لان عند ذلك بطل انه كان وقع الياس
عن كلامه فصار كالاخرس وقد مر في الفصل الرابع من كتاب الاقرار ومن كتاب الطلاق شيء من هذا **و**
اصابه فالج فذهبت اوصي فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب بشيء وقد تقادم وطال ان دام
مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس والفتوى على ما تقدم **ن** اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات
بعد ذلك بسنتين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت في مرضي هذا
او قال بالفارسية اگر ازين بيماري مرگ ابدا ويقول اگر من ازين بيماري بميرم فان كان قال ذلك
ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه **ن** اوصى الرجل واوصى بوصايا ثم برأ من مرضه وعاش بعد ذلك عشر
سنين ثم مرض فعلم اوصى فكان يقول نعم ويسوف الى ان مات فيدعي الوصي الاول انه وصي ان شهد له
بذلك شهود عدول سوى الصكاك فهو وصيه وينفذ وصاياه المجازة من ثلثه ان لم يكن قال
في وصيته ان مت من مرضي هذا اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا
وكتب صكا ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصايا ثم جن قال
محمد رحمه الله تعالى ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فكما اوصى على
حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات
كثيرة جمعتها في النكاح وفتاوي الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه شيء بل يفوض ذلك الى رأي القاضي كما هو
قول ابي حنيفة وان بيت لي قطاع التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة
لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق علم استحكامها وفي الصلوة الجنون يقدر بما ذكرنا في فتاوي الصغرى
وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر لبعض رقيقه وسوس وصار يعتقه فمكث كذلك زمانا
ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان التدبير لا يملك الرجوع عنه ارادبه ادا لى ان ذلك
حتى صار مطبقا على ما اخترنا **ب** كتب وصية وقال انفذوا ما في هذا ذكره في الحيل انها انه ينفذ وصيته
وقد قررت في كتاب الوقف السبب مع شيء من الوصية وتمام الكلام في باب الثاني والستين من ادب
القاضي **ع** انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فيه هذا الثلث ولو قال انظروا ما يجوز لي
ان اوصي به فاعطوه فاصرفه هذا الى الورثة لان له ان يوصي بدرهم وباكثر وقوله ما يجوز لي
حينئذ كقوله كل ما يجوز لي **ن** مريض قال اخرجوا الف درهم من مالي او قال اخرجوا الف درهم
ولم يزد على هذا ثم مات فان كان في ذكر الوصية جاز لان الحال يوجب انصراف اللفظ المطلق
الى الوصية يصرف ذلك الى الفقراء لان الوصية تصدق قال صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا بثلث
اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم واراد به الوصية التي في قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت والاصل في الصدقة هو الفقراء لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء قيل لرجل عند موته

اوصى بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات ان قال ذلك على اثر السؤال فهو جواب لما قبله يخرج ثلث ماله
ويصرف الى الفقراء لما ذكرنا وذكر محمد بن سلمة فيمن قال يخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا ان الثلث يصرف الى
الفقراء لكن هذا محمول على ما تقدم ن حضرته الوفاة فقيل له الا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج ثلث مالي
ولم يزد عليه حتى مات يدفع كل الثلث الى الفقراء ولو قال فيتصدق منه بالفعلي المساكين ثم مات وثلث
ماله الف لم يلزم الا التصدق بالف لانه تقدير يمنع صرف الزيادة الى الفقراء ب قال بالفارسية سد درم
از من بخشش كنيت فالوصية باطلة لانه يعطي الى الغني فيطلق عليه اسم بخشش في عرفنا كما يعطي الى الفقير كانه
قال اعطوا او ملكوا ولو قال سد درم از من روان كنيت جازت الوصية لانه يراد به ان ينفق على وجه
القربة كانه قال انفقوا او اعطوا الى الآخرة او لسعادة بر دان من بو بهيت ن اوصى بان يعطى الناس الف
درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز ويعطى الفقراء والمعنى ما ذكرنا ع اوصى بثلث ماله
لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او في سقاية المسلمين فهو باطلة لما قررناه ولو قال لاكفان فقراء
المسلمين جازت اوصى وقال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دنانير او دراهم ولكوه
فالقول باطل كما من قال هذه الدراهم وقف لانه باطل وان كان ماله ضياعا او نحو ذلك جاز وقف
على الفقراء قال استاذنا ما لم يتبين جهة الوقف فالفتوى على انه لا يجوز في الضياع ايضا الفصل الثاني
في الوصية للاماكن والمساجد ولاعمال البر اذا اوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك
دلالة يعرف انه اراد بها المقيمين صرف اليهم والا صرف الى العمارة لان حقيقة الرباط بعمارته وان لم يكن يجمل
المقيمين كونه له ولا يحسن القرية اي اهل القرية ب اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهي باطلة لان وجوه المصالح
مختلفة ن قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او للقنطرة كذا فعن محمد رحمه الله انها جائزة وهي لمرمته واصلاحه
وبه اخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد روي
عن غير واحد من اصحاب قال استاذنا وبه يفتى لان المسجد لم تنتفع بعد ن اوصى بمائة درهم للمسجد المعين
وعمارته وفي ثمن آجر وخشب ونحو ذلك مما يحتاج اليه فيما كان فيه مصلحة وتجنب المسجد من عظيم يعيز ماؤه
بالمسجد ان كان بعده ولم يصلحه اهل المحلة جاز ان ينفقوا منها في ذلك عند تبين الضرر وقد مر نحوه
في كتاب الوقف والتدبير و قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد وقال ابو يوسف
لا يجوز الا ان ينفق على المسجد وان قال للبيت المقدس جازت عليه في سراجه ونحوه قال استاذنا رضي الله عنه
اما ان يكون هذا مستندا بينهم ان من صرف الى بيت المقدس يجب ان يصرف الى سراجه ونحو ذلك وان فهذا
قول محمد قلت وهو الظاهر فقد ذكر عقيبه قال في نوادر هشام هذا دلالة انه يجوز ان ينفق من وقف
المسجد على بنائه ودهنه وسراجه ويشتري من غلة النفط والزيت للقناديل ويعطى منه قلوكان هذا
عرفا منهم في البيت المقدس خاصة لما استدل به هشام ع قال محمد رحمه الله اذا قال اوصيت بثلث
مالي للكعبة جاز ويعطى لمساكين مكة ولو قال الى الثغور فلان او لثغور فلان يبطل وصيته ويجوز
استحسانا لان معناه الوضع في مساكين تلك الثغور ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى سبيل الله الغزو فيعطى قبل الحج قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو اعطى حاجا منقطعا
جاز وحسبك الى ان يجعله في السبيل وهو مثل الخلاف في باب الزكوة في قوله تعالى وفي سبيل الله

في سبيل الله والثغور على قول ابي يوسف واذا اوصى بغلام للمسجد حتى يخدم المسجد او يؤذن فيه فخدمة الغلام للمسجد جائز
واذانه وان كان يجوز لكن لا يصير موقوفا على ذلك وان اكتسب الغلام فهو لورثته ولو قال اوصيت
بثلث مالي لله فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد جائزة ويصرف الى وجوه البر وبقول محمد
ويصرف الى الفقراء لان حقيقة لفظه ان كان مجملا لكن في العرف يراد به ما ذكرنا ن اوصى بثلث ماله
لاعمال البر فكل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة الوقف وسراج المسجد دون
تزيينه لانه فيه سرافا وان كان في رمضان وان ارادوا ان يعطى لاهل السجن ليس لهم ذلك لان تسوية
السجن واصلاحه على السلطان وهم يحبسون بغير حق فلا ينبغي لهذا ان يعينهم على الباطل حتى لو كان هذا السجن
مثل الذي بناه تمكي رضي الله عنه جاز ان يعطي لمرمته مشتركة بين الفصل الرابع والخامس ن
اوصى بان يحفر عشرة اقبر فان كان ثمة مقبرة يدفن فيها جاز لان ذلك عمارة المقبرة وهي قربة وان
اوصى بان يحفر عشرة اقبر فيدفن فيها ابن السبيل والغرباء ولم يبين المقابر لم يجز لانه تابع لقوم باعيانهم
ولا في موضع بعينه ليكون عمارة المقبرة كذا ذكرها في و عن محمد ان من اوصى بحفر مائة قبر
استحسن ذلك في محلته وتكون على الصغير والكبير والفتوى على انه ما لم يبين المقبرة لا يجوز لما ذكرنا
الفصل الثالث في الوصية بالكفن والدفن وما يتصل بذلك من قراءة القرآن والنفخة وفي اذان
دفن الكتب و اوصى بان يكفن بالف درهم او بعشرة الاف درهم فانه يكفن وسطا ليس فيه سرف ولا
تضييع وقدمر نحوه كفن المثل في الجنائز وذكر في موارث ن انه قيل لابي بكر البلخي لم اعتمدت
ثياب الجمعة او الوليمة ولم تعتبر ثياب البذلة كما قال الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد
من الميت فقال كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة وعليه دل لفظ الصديق رضي الله عنه واما
قوله كفنوني في ثوبي هذين وذكر عن ابراهيم بن يوسف ان من مات بغير وصية وما له قليل يكفن
في ثوب واحد وقال ابن سلمة وغيره يكفن في ثلاثة اثواب قال ابو الليث رحمه الله تعالى كلا القولين
حسن فلو كفن في ثوب واحد جاز ولو كفن في ثلاثة جاز ولا ضمان عليهم واذا لم يكن المال قليلا
فالثوب والمضربة التي تلقى في القبر تحت الميت لا بأس به وهو زيادة الكفن فان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حين دفن القي تحته قطيفة قال استاذنا رضي الله عنه هذا اذا لم يكن محشوا لانه ذكر
في الكتاب ان الشهيد يدفن في ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولو جاز وضع المحشو تحته لما اوجب
نزع المحشو عنه صحيحة فرش اوصت امها ان تكفنها بمقدار ستين درهما فكفنتها بمائتين وستين
درهم ان لم تفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار ضمنت كل الثياب ان كانت الكل رفيعة والا يحسب
عليها شيء وان كان المعتبر على كفن مثلها لا يضمن ما هو كفن مثلها وضمنت الزيادة ن اوصى ان يكفن له بثمن كذا
فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك لا ضمان عليه فان وجد له مبيزا ووجد الشيء للورثة اوصت الى زوجها وامرت ان يكفنها
من مهرها الذي لها عليه فوصيتها ونهيها في تكفينها باطلة ولو لم يكن لها مال يكفنها في بيت المال لكن دون
الزوج بلا خلاف بين علمائنا قال الفقيه ابو الليث يفتي في ظاهر الرواية لكن روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف
ان الكفن على الزوج كالكسوة وبه نأخذ قال الكرخي رحمه الله لم ير هذا من غير خلف وقد قررت المسئلة في
اختلاف الروايتين والاختيار في الجنائز اوصى بان يكفن في ثوب كذا ويدفن في موضع كذا فالوصية في

في تعيين الكفن وتسوية القبر باطلة لانه بمنزلة من فلو اوصى لبنا يصلي عليه فلان فهي في الجبانات ايضا وقد مر في الفصل الاول
الوصية لا لكن ان سوى المسلمين او لحفظ القبور   اوصى بان يدفن في مسجد اشتراه وبنى به ويعتقد
رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس   اوصى بان
يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له ولا لاحد من المسلمين فان دفن فيها فهو كدفنهم
فيها بغير وصية يرفع الى القاضي فان رأى ان يأمر برفعه فعل وان اوصى بان يدفن فلان في داره فهو باطل
الا ان يوصي بان يجعل داره مقبرة للمسلمين واذا دفن الميت في مكان يجوز دفن ميت اخر فيه اذا بلي
الاول ولم يبق منه عظم ولا غيره اما اذا حفر فوجد فيه عظام ميت يهال عليه التراب ولا يحرك
العظام لان وطئ القبور منهي بالحديث وهذا اشد لكن ان شاؤا دفنوا بجنبه وبينهما حاجز من
الصعيد وهذه المسئلة من كتاب السير   اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك ويبنى هناك
رباط من ثلث ماله فمات فوصيته بحمله بعد الموت الى موضع اخر باطلة اذ ليس فيه فائدة ولا قربة ولو
حمله الوصي ضمن لما انفق في حمله ان حمله بغير اذن الورثة ولا يضمن اذا حمله باذنهم وهم كبار اما
وصيته بالرباط فجائزة   اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة فالوصية باطلة لما مر الا ان يكون
في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع او نحو ذلك   دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت
انا فاعمري قبر ابنتي وخمسة دراهم لك وانت بالباقي حنطة وتصدق بها اما الخمسة لها
فلا يجوز لانها وارثته واما القبور التي امر بعمارتها ينظر اليها فان كانت احتاجت الى العمارة للتحصين
دون الزينة عمرت بقدر ذلك والباقي يتصدق بها على الفقراء وان كان بعمارة ففيه فضل عما لا بد منها
فوصيته باطلة لما مر انه ليس بقربة ولا منفعة له فيه   اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ على قبره القران فهي
باطلة لكن هذا اذا لم يبين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجرة حتى يأتي
في حق الوصي وقراءة القران عند القبر حسنة اذا زار قبر قريب او صديق فقراه كان محمودا اما الوصية بذلك
فلا معنى له ولا معنى لصلة القارئ لقرائته لانها بمنزلة الاجارة والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة
لم يفعلها احد من العلماء مع حرصهم على القرب خصوصا بعد الموت   وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الصلوة
في باب المسجد والقران وان ابا بكر البلخي اوصى بها لكن لم يذكر الاجرة وصلة القارئ لقرائته في وصية
اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز ذلك من الثلث للذي
يطول مقامه عنده او للذي يجيء من مكان بعيد والاغنياء والفقراء فيه سواء ولا يجوز للذي لا يطول
مقامه ولا يقع فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان قل فلا يضمن لان التحرز عن القليل
غير ممكن بخلاف الكثير كذا ذكر عن الفقيه ابي جعفر وذكر بعضهم عن ابي بكر الاسكاف ان من اوصى بان
يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة قال رحمه الله اذا علمنا الناس الذين
يطعمون صحت الوصية وتنتهي بطول المكث والمدفع ان لا يكثروا في منازلهم وعليه هذا في اول
الفصل الثامن عشر   حمل الطعام الى اهل المصيبة في ابتدائها غير مكروه لشغلهم بجهاز ميتهم عن اتخاذ
ما يتغذون به وذلك في اليوم الثالث اذا اجتمعت النوائح مكروه لانه اعانة على الاثم وكذا
من اتخاذ الضيافة عند المصيبة فهي سبب الكراهة   اوصى بدفن كتبه لم يجز ان يدفن الا ان يكون

الا ان يكون فيها شيء لم يفهمه احد او فيه فساد فيجوز ان يدفن والكتب التي فيها الرسائل وفيها اسم الله تعالى
ويستغني عنها صاحبها ويجب ان لا يقرأ ما حب الامور اليها ان يمحو ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها
او يلقيها في الماء الجاري ولو ان محى الاسامي وحرقها والقاها في الماء الجاري لا بأس وان لم يفعل
ذلك ودفنها في ارض طاهرة ولا يلقيها لما قذرة كان حسنا ولا يحب لذلك يحرقها بالنار حتى يمحو ما كان فيها من
اسم الله تعالى واسماء رسله وانبيائه وملائكته عليهم السلام ولكن لو دفن ما كان اذا صح عنه الرسائل
احرقها يمضي بعد ما يمحوها وقد ذكرنا في باب المسجد والقران دفن المصحف اذا صار خلقا والله اعلم

الفصل الرابع في الوصية بما عليه من الديون والامانات

جمع في الاجل الف درهم وقال هذه الالف
لفلان علي اذا امت ما دفعها اليه فمات فليس لهذا الرجل ان يدفعها الى فلان وان لم يبق هي له لا يبيع
يدفعها اليه اذا مات الامر لان بالموت صارت للورثة فلم يصح تصرفه فيها بخلاف ما اذا قال هي لفلان
لانه لما اقر بها لفلان لم يصر ملكا للورثة وبخلاف ما اذا اوصى له بها ايضا وهو يخرج من الثلث لانه يبقى
بعد موته على حكم ملكه الى ان يرد الموصى له او يقبض   حضره الموت فقال ان لرجل علي دينا الف
درهم ذكر هنا ان المال كله يدفع الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمى فقال لمحمد علي الف درهم
ولا يعرف محمد يوقف مقدار الدين قال رحمه الله هنا والاول سواء لان بقوله لمحمد لا يرتفع تخش الجهالة
وان كانت الجهالة في هذا دون ما في الاول قال في وصيته من ادعى علي شيئا واراى الوصي ان يعطيه ذلك
فعل كان مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وكان نصير يقول هو جائز كانه قال ما رأى الوصي
من شيء ان يعطي فعل والفتوى على الاول لما مر ان هذا اقرار للمجهول بخلاف ما ذكر لانه اقام
الوصي مقام نفسه مطلقا فيصح منه ما يصح من حيث قيام مقام الموصي   مريض اقر ان لفلان عليه كذا
ولفلان عليه كذا ثم قال ان جاء احد فيدعي علي من مائة درهم الى خمس مائة فاعطوه ما ادعى ذكر
هنا انه لم يقل اعطي من يدعي برأي الوصي او برأي رجل معلوم فوصيته باعطائه فاسدة ولا يعطي شيئا الا
ببينة وهذا بناء على ما تقدم من جواب نصير والفتوى على انه لا يصح مطلقا وجنس هذا مر في اخر كتاب
الوقف   لو قال ثلث مالي سميته للوصي فصدقوه فيه لم يصدق الوصي الا ان يشهد معه اخر لانه
امرهم بما يخالف الشرع   واذا ادعى   رجل قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي
في يدي فهو صادق او قال فصدقوه ثم مات قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن من فلان سبق
دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ثابت له
قال ابو الليث وقد قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق
الى ثلث ماله وبه نأخذ ولو قال هو صادق لا رواية فيه عنهم وينبغي ان يكون الجواب فيه كما
قاله ابو القاسم وبه يفتى   ان   ماتت لرجل في مرضها بعض داره منه لاولاد زوجي حتى يجعلوني
في حل فان اجازت الورثة تم الامر يعني يعطي لهم وان ابوا قال لهم اقروا لاولاد الزوج شيئا
فاذا اقروا شيء يدفع ذلك من قيمة الدار ثم نظر الى الباقي فان كان ذلك يخرج من الثلث يبيع منهم او
صولحوا به من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الشراء فالصحيح اعطوا ما اقر به الورثة وان ادعوا
اكثر من ذلك حلف لهم ورثة المرأة على العلم قال اعطوا ان فلان خمسة دراهم فاني اكلت فرمله

يستأنف لم يجدوه فاعطوا ورثته وان لم يجدوا احدا منهم تصدقوا عنه فوجدوا امرأة ابن فلان ولم يجدوا
غيرها ان ادعت قبل المتوفى مهرا وكم يوجد له وارث غيرها دفع اليها وان لم تدع المهر وتزعم انه كان لم يزوجها
ولم يدفع اليها الثمن وان لم يكن له ولد دفع اليها الربع **الفصل الخامس في الوصية للفقراء والمساكين وانه يستحق**
بجهتين وكيفية الصرف اليهم والنوع الذي تتعلق به الوصية ان اوصى وهو ببلد ووطنه في بلد اخر بثلث
ماله للمساكين يعطى ثلث ماله للمساكين اهل بلاده ووطنه فان اعطى لمساكين اهل البلاد التي مات فيها
جاز لما بينا كوفي اتى مكة فلم يتوطنها ومات فيها واوصى بمال لكوفيه في المساكين فما كان معه حملوه في
فقراء مكة وما كان في الكوفة جعلوه في فقراء كوفة ثم اتى فبعث الى ذلك الموضع يأتي بعد هذا وان
جعل كله في فقراء كوفة جاز اعتبارا بالزكوة لو ان رجلا له عشرة الاف وله بالكوفة عشرة الاف يزكي ما معه
بالرقة وما كان بالكوفة زكاه بالكوفة ولو زكى الكل حيث هو او في موضع اخر جاز فكذا في الوصية اوصى
لفقراء اهل الكوفة فاعطى الوصي لفقراء اهل البصرة يجزيه لانه اراد الله تعالى وهذا قول ابو يوسف وبه يفتى وقال
محمد رحمه الله يضمن الوصي وذكر في الحيل قول ابي حنيفة مع قول محمد اوصى لفقراء اهل بلخ فالفضل للوصي ان
لا يجاوز بلخ وان اعطى في كورة اخرى جاز لكن هذا قول ابي يوسف وبه يفتى وان اوصى ان يتصدق في
عشرة ايام فلا بأس بان يتصدق في يوم لان ذلك لا يتفاوت الا الى خير اوصى بان يتصدق من ماله بشيء على فقراء
الحاج فعلى ما ذكرنا عن ابي يوسف يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وفي قول زفر لا يجوز كما هو قول محمد
وقد مر في الفصل الرابع من الزكوة جنسه وصية للفقراء والاعمى يضرب لكل واحد من الاعمى ايضا بسهم
وللفقراء كلهم بسهم فان وضع سهم الفقراء عند فقير واحد جاز بلا خلاف وان قال الموصي للفقراء موضع
كذا والفقراء بني فلان فان كانوا يحصون يصرف لكل واحد سهم وان كانوا لا يحصون يصرف اليهم سهم واحد
ويجوز وضع ذلك عند واحد منهم عند ابي يوسف رحمه الله لان ذكر الفقراء ذكر جنس وعند محمد رحمه الله لا يجوز
ان يوضع الا عند اثنين منهم فصاعدا وقد مر جنسه في كتاب الوقف اوصى بان يتصدق على كل فقير
ومسكين بدرهم وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان يكون على مملوكه دين حتى لا يصير
لذلك الفقير درهمان رجلان اوصى كل واحد منهما للفقراء قرابته بثلث ماله ورجل فقير له قرابة
منهما يدفع اليه وصية كل واحد منهما وان زاد على مائتي درهم اذا كان مدتهما معا لان العبرة لحالة الموت وهو فقير
عند موتهما وهو يجوز له اعطاء الزكوة زائدا على المائتين الى فقير واحد يجوز عندنا اوصى لرجل بمال
واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء ايضا قال خلف وشداد وابن مقاتل يعطى منه
ايضا وهذا لان التخصيص لا يمنع دخوله تحت العام كقوله انت وحفصة ان دخلت الدار او زينب طالق لطلق
التي طلقت في الحال بقوله انت وتعلق بالاخرى لو دخلت الدار بقوله ان دخلت الدار او زينب الى وكذا الثاني
من دخلت الدار او زينب الى طالق وفلانة تطلق فلانة في الحال واحدة وعند الدخول اخرى وقال الحسن بن مطيع
لا يعطى وهو قول ابرهيم النخعي وقال نصير ان كان اوصى برقعة وجرت بان يقول يعطى فلان كذا درهما
والباقي للفقراء او قال يعطى للفقراء الذي فانه لا يعطى وان لم يكن برقعة وجرت بان اوصى لفلان ثم اوصى
بوصايا ثم قال ويعطى للفقراء كذا فانه يعطى وهذا التفصيل حسن لكن لا يتبين الفرق بين الوصية و
مسئلة الطلاق التي ذكرنا الا باعتبار الرقعة اوصى لرجل من جيرانه بمائة ثم اوصى لجيرانه بمال قال محمد

قال محمد رحمه الله ينظر فيما اوصى لهذا وفيما يصيبه من الجيران فيدخل الاقل في الاكثر ولو اوصى لرجل بمائة درهم ثم
اوصى له بثلث ماله فما كان سوى المائة درهم فللموصى له الثلث ومن ذلك اوصى ان يعطى كل فقير درهما فاعطى
فقيرا نصف درهم ثم اعطاه نصف درهم بعدما استهلك الاول او لم يستهلكه ارجو ان لا يضمن الوصي
ولا يكون فيه اثم اذا اكمل له الدرهم اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصي
ان يزيد على ذلك الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم موص كتب في كتاب وصيته ان يعطى كل
فقير درهما فراد الوصي ينبغي ان لا يضمن فان قال لا يعطى كل فقير الا درهما فهنا يضمن الزيادة وفي الاول
لا يضمن اوصى الى رجل ان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلك واراد الوصي
ان يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب معسر يجزيه لان فيه قصر الحق اوصى بماله لان يبيعه فباع
الوصي منه شيئا من مال اليتيم بمائة او وجب له في ذمته ثوب قبل القبض او منهم جاز ولو حط الوصي لم
يصح واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية لمساكين بمائة فصالح الوصي ثلاثة منهم على عشرة
دراهم لا يجوز والقياس ان يسترد العشرة لانه اعطاهم على شرط ان يسقط الباقي عن الورثة وفي
الاستحسان يجوز لهم العشرة ولو ادى الوصي شيئا الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قبل القبض لا يجوز
ولهم ان يأخذوا الثوب منهم لانه ليس حقهم بخلاف ما تقدم اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الا اغنياء
وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن في دولتهم جميعا لانه خالف الوصية لا الى خير مديون اوصى الى رجل
بان يبيع دابته ويتصدق بثمنها على المساكين فباعها الوصي ودفع ثمنها الى الغرماء لا ضمان عليه لانه
خالف الى خير والواجب ان يبدأ بالدين فان كان ثمن الدابة يخرج من ثلث ماله بعد الدين تصدق
بمثله والا فبقدر ما يخرج اوصى الى رجل واحد بان يفرق ثلث ماله فخذ حنطة بعد وفاته ففرق
الباقي قيمته حنطة الموصى يوم ذلك ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم فان فرقها بغير امر الحاكم لا يبرأ
من الضمان وان امر الورثة ففرق بامرهم ان كان فيهم صغير لم يجز امرهم والا جاز ويخرج من الضمان
اذا فرق وبه يفتى قال بعضهم يخرج من الضمان اذا فرق على الفقراء وان لم يأمرهم الحاكم او الورثة ويجعل
قبض الفقراء كقبض الميت لانهم كوكلائه في القبض والاحتياط ان يفرقها بامر الحاكم ومن جنسه في
الوصي اذا استهلك مال اليتيم اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب قال محمد رحمه الله يتصدق به كما هو
وكذا اللقطة بخلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب حيث كان له ان يتصدق بقيمته وقال
حسن بن ايوب في فصل الوصية ايضا ان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا القيمة وامسكوا
الثوب وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح قال اصحابنا في الزيادات اذا اوصى بان يباع هذا العبد
ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد ولا يبيعوا فثبت ان الصدقة بالعين
وثمنها سواء بخلاف ما لو اوصى بهذا الثوب وبهذه البقرة لفلان حيث لم يكن للورثة ان يدفعوا
قيمتها لان الوصية لانسان معلوم يحتاج الى قبوله وبالقبول يملكها فلا يكون للورثة تحويل ملكه اما
الوصية للفقراء فلا يحتاج الى القبول والمقصود بها القربة وهي في دفع القيمة ابلغ منها في دفع العين
اوصى بان يتصدق عنه بالف فتصدق عنه بالحنطة موجودة فاعطى قيمتها دراهم يجوز وان كان اوصى
بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز وقال بعضهم يجوز كيف ما كان اذا عدل وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه نفتي

ولو قال يتصدق بالف من مالي لم يكن للوصي ان يتصدق بالثمنه وسئل في الوصية بالحج اوصى الى رجل وقال له
بالفاتحة ده يتيم راجا مدكن ما عطى الوصي لكن يتيم من الكرابيس بمقدار ما يتخذ منه ثوبا ذكر مثله عن ابي
القاسم ان هذه الكلمة يتبع على الخلط قال ثم وما اذا دفع اليه الكرباس واجرة الخياطة ينبغي ان يكون
لان ذلك خير لليتيم الا في موضع يتعذر على اليتيم تحصيل الخياطة اوصى بان يشتري بهذه الالف ضيعة وتوقف
على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة يشتري ليس للوصي ان يصرف المال الذي امر الميت ان يشتري به
الضيعة للوقف الى غيرها امر به الميت من عمارة المسجد ونحوه ولكن يشتري كما امر في موضع سماه واذا
لم يجد هناك ففي اقرب المواضع من ذلك الموضع ويوقفها على ما سمى واذا اتلف الوصي المال غرم
مثله ويشتري بها ضيعة فيوقفها اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم يشتري بها الحمار كما
مات فلان قبله يدفع الى الحاكم لينفقها الى احد الناس حتى ينقض ذلك اوصى بان يباع داره
ويشتري بثمنها عشرة اقفز حنطة والف من خبز فيتصدق بها على المساكين فباع الوصي الدار
فلم يبلغ ثمنها ثمن تلك الحنطة والخبز وله مال سوى هذا ان اتسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا
الكمل من ثلثه كانه اوصى بعشرة اقفز حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه
في مال بعينه لم يجز بهم الا ان في ذلك الى دليل يعين ان يكون من تركوا الخبيثة ويوقف
طائفة غير ماله الطيب فخص ذلك لوصايا وقد مر في الوكالة ان الوكيل بالتصدق يملك حبس دراهم
الموكل والتصدق بدراهم نفسه اوصى بان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة درهم فيتصدق بها
على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد اربعين قفيز الستين درهما فيه طريقان احدهما انه
يشتري بالاربعين الفاضلة من الدراهم حنطة ويصرف على المساكين كان الوصية بالمائة الثمن
الدراهم الا ترى ان الاربعين قفيز الوصايا رت بالتنين لا يشتري الا بمائة بمقدار عشرين قفيز اوالطريق
الثاني ان الفاضل يصرف الى الورثة قال ابو بكر وهكذا رايت عن ابي يوسف وبالثاني اخذ الاستاد دا
لانه انما ذكر المائة لعلمه ان ثمن الاربعين قفيز الاينقص عن مائة اوصى بان يشتري خبز وحنطة
ويتصدق على الفقراء على من يجب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قال ان لم يكن الميت اوصى
بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمل بغير اجر لم يدفع اليه فيذلك على وجه الصدقة
وان كان الميت اوصى بان يحمل الى المحتاج فالاجرة في مال الميت وقد امر بالدفع الى فقراء غير معينين
فاستاجر اجيرا ليكون مستعانا على الوصي والموصى لهم والاجرة عليه لانه يمكنه التصدق ثمة وان كان لاقوام
معينين واحد بالتسليم اليهم في منازلهم فله ايضا الاجرة في مال الوصية لانه لما امر بالتسليم اليهم في منازلهم
مع علمه انه لا يحمل مني الى فكانه اطلق له الاستيجار من طريق الدلالة اوصى بوصايا لاقوام معينين
والنقود مختلفة ينفذ الوصايا باقل النقود التي يقدرون الناس اذا اختلفت النقود في استعمال الناس
اياها في عقودهم وبياعاتهم وان غلب استعمال البعض في ذلك انصرفت الوصية اليه رجل
من اهل الري اوصى للفقراء اهل قزوين بالف درهم من نقد الري مات وكان لا ينفق هناك فللوصي
ان يصرفها ويبعث بها الى قزوين وان صارت اقل من ذلك وكذا لو اوصى بالف درهم وذلك
النقد لا يجري فانه يصرفها وان اعطاها وتابير وكذا لو اوصى بان يشترى عبد بلغ بلد كذا ويعتق

يعني وسياتي في فصل الوصية بالعتق ن وصى بان يباع شيئا من تركة الميت بدراهم صحاح وكان
الميت اوصى بالف درهم مكسرة لاقوام فانه يصارف من فاصلها ليشتري بها بالف وصحيح ثم يبيع المكسرة ويجوز
ذلك منه اذا لم يكن له وجه الا هذا اوصى بوصايا فانفذت وصايا بدراهم رديئة منهم من قال يجوز
ومنهم من قال لا يجوز فيقبل من قال لا يجوز الا بعد الزيوف تحمل الجياد في الصرف والسلم والحاصل ان
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هو على وجهين ان كانت الوصايا لاقوام باعيانهم ما عطى لهم درهما رديئا
بعد علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قياس قول محمد لا يجوز ويعطى الفضل بمنزلة من له مائة درهم جياد فادى خمسة رديئة وبالله التوفيق
الفصل السادس في الوصية لاهل العلم والشيعة والمجاورين واهل المسجد والسجن وابناء السبيل
والزمنى والغارمين واليتامى والارامل وتفسير الاحصاء حد الاحصاء في قوم لا يحصون
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بكتاب او حساب فهم لا يحصون وقال بعضهم اذا كان
لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم او يموت منهم فهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا اكثر من مائة فهم
لا يحصون وقيل اربعون وقيل ثمانون وقال بشر لا يوقت في الاحصاء الا جالس وقال بعضهم الامر
موكول الى راي القاضي وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى س اوصى لاهل العلم ببلخ فانه يدخل
فيها اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة لانهم يسمون متفقهة وذكر في ن عن ابي
القاسم ان كتب الكلام ليس كتب العلم يعني في العرف لا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق كتب
العلم وسياتي هذا بعد هذا اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقيمين
ببلدة كذا قال امام الحقيقة لكل مسلم شيعة ومحب قال رسول الله عليه السلام آل كل تقي في ديانتهم الى ذلك
الا ما وقع عليه الوهم من اراده الموصي فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم وصاروا معروفين بذلك دون
غيرهم فالقياس ان الوصية باطلة ان كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تكون للفقراء منهم كما في اليتامى قال
الفقيه ابو الليث هذا لا يشبه اليتامى لان هذا اللفظ لا يدل على الحاجة والوصية باطلة ان كانوا لا يحصون
بخلاف اليتيم لانه يدل على الحاجة وبهذا اخذ استاذنا اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة ذكر هنا
ان الوصية جائزة فاذا كانوا يحصون فهم على عدد رؤسهم واذا كانوا لا يحصون لا يجوز لان المجاورة
لا تدل على الحاجة فيقع تمليكا للمجهول كما في ما تقدم س اوصى بثلث ماله لاهل سجن كذا او لاهل سجن كذا
او لجيرانه فان كانوا يحصون قسم على الغني والفقير منهم ع اوصى لاهل السجون والغارمين ابناء السبيل
والارامل واليتامى والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة لان هذه الاسامي تشعر بالفقر وكذا في ذكرنا في مقام
الوصية لذكر الفقير الفصل السابع في الموالي والقرابات وصرف الوصية الى الورثة اوصى لمواليه
وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالوصية باطلة في ظاهر الرواية فان رضي الفريقان وقالوا ادفعوه
الينا قال محمد يجوز وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان الوصية للاعلى وفي رواية للاسفل وعن ابي حنيفة
ايضا روايتان في رواية للاعلى وفي رواية لهما جميعا لان كلهم مواليه ب اذا اوصى لمواليه يدخل فيه
المدبر كل واحد من الابناء للثلث فيهم كما يدخل الاباء ان كانوا يحصون وكم من ولد من معتقه اعتقهم
الموصى يدخل في الوصية ايضا اذا لم يكن له غيرهم لانه اذا كان له معتق غير الموصي فالولد مولى

حد الاحصاء في قوم لا يحصون ... اذا كانوا لا يحصون فهم مناد ...

لموالي الاب دون الام فان كان ابو الولد معتقه الموصي عربيا لا يدخل الولد في الوصية للموالي بخلاف لانه ليس
بمولى لموالي الام وان كان ابو الولد رجلا من الموالي من غير العرب حرا غير معتق قوم فان الولد مولى لموالي الام
عنده خلافا لابي يوسف والاهل واهل البيت والآل وانواع القرابات على ما عقد في اجناس الناطفي
ن الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ فيها قال البلخي باطلة وقال محمد بن سلمة جائزة
وبه يفتى لانها قربة لكونها صلة الرحم قال ابو القاسم الاعجب الي ان يعطي ما اوصى للاحوج منهم فيفرق
عليهم ولو فرق على الغني والفقير جاز قال رحمه الله وانما لا يعجب ذلك لان صحة الوصية حينما كانت لجهة
القرابة فلا يفضل البعض الا برضاء الاخرين ع اذا اوصى لذوي قرابته من الكفار كونه قال حنيفة
رضي الله عنها اوصت فيما بها لاخ لها يهودي اوصى لذوي قرابته وله ولد ولد او جد لا يدخلون منه يدخلوا
في الوصية في رواية الزيادات وبه يفتى وعن الحسن والحسن انهم لا يدخلون لانهم اقرب من ان ينسبوا اليه
بالقرابة واما المعول فتحقق بين الجد والنافلة واسطة فيمنع اطلاق اسم القرب عليه بخلاف الولد والوالد
فانهما ليس لها اربع التي ليس كلا فيها كالجد في ظاهر الرواية الا في رواية الحسن وهي موقوفة اوصى
بثلث ماله للفقراء والقرابة قال نصف الوصية بين الفقراء والقرابات نصفان وهو مراد الميت وقال الحسن
هذا اذا كانت القرابات لا يحصون وان كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم وللفقراء سهم
وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى ب اوصى لابنه بثلث ماله فان لم يجيزوا فلا عبرة ثم اوصى
بعد موته بثلث ماله لاجنبي ثم مات فالاجنبي اولى على كل حال اجازوا او لم يجيزوا ولو اجازوا
يجب لكل واحد منهم بثلث كامل لانه ذكر في كتاب العين والدين فيمن اوصى لوارثه بثلث ماله ثم اوصى
لاجنبي فاجازت الورثة وصية الوارث ان اجازتهم ولا اجازة بمنزلة والثلث للاجنبي لانه استحق
الثلث بغير اجازة والوارث المستحقة بالاجازة فلا يعمل اجازتهم في حق الاجنبي ودفع للاجنبي عنه
فهنا ايضا الاجنبي يستحق الثلث فالورثة وان اجازوا الوصية للوارث لا يعمل ذلك في حق الاجنبي
لما ذكرنا وان ردوا فالجواب ان يجوز ردهم في حق الاجنبي فيكون للمرأة شركة مع الاجنبي ويحتمل ان لا يجوز فلا يكون
لها شركة معه لان الاجازة من الورثة لما لم يعمل في حق الاجنبي في مسئلة العين والدين قال انه لا يعمل
ردهم ايضا في حق الاجنبي ايضا لانه استحق الثلث قبل الرد والاجازة لو استحقت وصية المستحق بردهم لكان
وصيتها متعلقة بالرد وهذا لا يفتى ن وكيف اوصى بان يعطي من كفارة صلوته لولد ولده وهو غير وارث
يعطي لكل احد ولا يجزيه عن كفارته لمحمد قال اخر اعتق مدبرا عن كفارة يمينه فيعتق ولا يجزي عن
الكفارة كذا هنا اوصى بثلث ماله لليتيمين فاحتاج ورثته وهم كبار فاجتمعوا على ان يحيلوه لانفسهم
او احتاج بعضهم فارادوا ان يعطوه يجوز ان لم يكن في الورثة صغار او غائب لما تبين رجل قال
تصدقوا بثلث مالي وورثته فقراء فان كانوا كبارا الحاكم واجاز بعضهم لتبقى جاز للوصي ان يعطيهم
ذلك شيئا واما شرط اجازتهم لان تعيين الوصي كتعيين الموصي ولو عين الموصي بعض الورثة في الابتداء
يحتاج الى اجازة الاخرين منهم كذا هنا و اوصى بثلث ماله ان يفرق في الفقراء ولكن اولاده محتاجين
لم اعطهم من الثلث شيئا لكن اعطي ولد ولده والفتوى على الاول لان لا له حال الموصي ب اوصت الى
ذكرت في وصيتها ان يدفع الى قوم سماهم كذا درهما ولم يجد الوصي المسمين في وصيتها ولها ورثة فقراء فهل له

فطالبوا الوصي بدفعه اليهم والوصي يزعم انها كانت اوصت بدفعه كفارة من صلوات وصيامها التي فاتتها
فان لم يجد بينهم فللفقراء ان يثبتوا وصية الميت على ما زعم الوصي لم يكن المال ميراثا لورثتها بل يكون
وصية للفقراء ولا يعطي للورثة من ذلك وان كانوا فقراء الا ان يرضى جميع الورثة بذلك وهم
بالغون ويجوز ان يعطوا لكل واحد منهم سواهم من الفقراء لما ذكرنا الفصل الثامن في وصايا مختلفة ينبغي عنها
الثلث ويتصل بها الوصية بالكفارات ع اذا كان للرجل مال قليل لا ينبغي له ان يوصي منه بشيء وان
تدعه لورثته اعظم لاجره وان كان له مال كثير يوصي بثلث ماله وينبغي ان يبدأ بذوي قرابته ان
كانوا فقراء وان كانوا اغنياء فللمحتاجين من جيرانه واذا كان ماله قليلا واوصى بوصايا مختلفة ضاق
الثلث عنها اختلفت الروايات في هذا الفصل ونحن نذكرها كلها لكثرة الفائدة وكان استادنا
يميل الى ما ذكره في ب على ما ياتي وقد مرت هذا الجنس في الفصل الرابع من كتاب الحج ن قال اخرجوا
من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى تبلغ احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات
فاذا ثلث ماله تسعة الاف والورثة لم يجيزوا فانه ينفذ من وصية كل واحد منهم تسعة اجزاء من
عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا من عشرين جزءا ويجعل قوله والباقي للفقراء بعد
تسمى عشرين الفا وذكر لكل واحد من ذلك نصيبا حتى بلغ احد عشر الفا كانه قال وتسعة الاف للفقراء
ولو لم يسم العشرين بل قال اعطوا من ثلث مالي فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال
واعطوا الباقي للفقراء فاذا ثلث ماله تسعة الاف واكثر الى احد عشر الفا لا شيء للفقراء ويعطى لكل
واحد من اصحاب الوصايا حصته كاملة ان كان الثلث احد عشر الفا وان كان تسعة الاف يعطى لكل
واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان من احد عشر وان كان بين ذلك
فبقدر ذلك الواجبات في الوصايا على اربع مراتب احدها ما اوجبه الله تعالى ابتداء كالزكوة
والحج الثاني ما اوجبه الشرع عليه بسبب من جهته ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة العتق
الثالث ما اوجبه على نفسه من غير ثبوته عليه والنذر كقوله علي صدقة او عتق وما اشبهها الرابع
التطوع كقوله تصدقوا عني بعد وفاتي وقد اختلفت الرواية في الحج مع الزكوة فعن ابي حنيفة في
المجرد انه يبدأ بحجة الاسلام على الزكوة وان اخر الحج عن الزكوة في الوصية لفظا وكذا في احكام وفي
الاصل وفي مناسك الحسن يبدأ بالزكوة على الحج وان اخر الزكوة في الوصية لفظا وفي نوادر ابن
رستم اذا اوصى بالزكوة والحج الفرض يبدأ بالذي بدأ به الميت فعلى هذا الترتيب الذي بينا
يجب انفاذها مرتبة اذا لم يف ثلث ماله بذلك كله اما كفارة القتل مع كفارة اليمين فيبدأ بما
بدأ به الميت وفي عتق كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل وكذا عن ابي يوسف
انه يبدأ بكفارة العتق على كفارة الصيد وفي وصايا الاملاء اذا بدأ بذكر جزاء الصيد وقتل الخطأ في
يبدأ بالعتق وان اخره لفظا ع عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان كل شيء لله تعالى فاوصى وكان
الثلث لا يبلغ به فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذي نطق به اولا وان كان بعضها فرضا وبعضها
تطوعا بدأ بالفرض وان اخره في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدأ بالذي اوجب
على نفسه وان اخر النطق به قال محمد رحمه الله ان كان بعضها فريضة وبعضها واجبا بدأ بالفريضة

وان كان مع ذلك اوصى بوصايا لاناس باعيانهم تحاصوا في الثلث فاعطي في ذلك الاناس حقه على قدر ما اصابه
ثم جمعت بالحصص ما اصاب انه ان شاء فيصنع به كما وصفنا ب اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ويصالح
مسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا
كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب
فيبدأ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء يبدأ بالذي بدأ به
الميت الاول فالاول وان لم يعين الميت البداية بشيء وزع عليها بالحصص وان كان قال
الموصي يصرف كذا من الدراهم حوض كذا وكذا الى عمارة مسجد كذا فهذا في القرب دون الاعيان
اوصى بزكوة او كفارة وثلث ماله لا يفي بهما فالزكوة اولى لان وجوبها اكد واما الحج مع الزكوة
فكذا الزكوة عند ابي يوسف اولى لان فيها حق العباد وقال بعضهم وهو قول ابي يوسف اولا الحج اولى
لانه يتعلق بالمال والبدن وقال محمد رحمه الله يصرف اليهما نصفين لان لكل واحد منهما نوع ترجيح
وذكر الطحاوي ان ههنا روايتين في رواية الحج اولى وفي رواية الزكوة اولى وذكر القدوري ان
عند محمد تقدم الزكوة على الحج والنذر اولى من الاضحية لان وجوب الاضحية مختلف فيه بخلاف النذر
وصدقة الفطر اولى من النذر لانها وجبت بايجاب الله تعالى والنذر بايجاب العبد وكفارة القتل والظهار
واليمين متقدمة على صدقة الفطر لانها في كتاب الله تعالى بخلاف صدقة الفطر اما العتق ان وجب
في الكفارة فهو كالكفارة وان لم يجب فهو كالنوافل اما عتق نسمة بعينها مع الحج فيقسم الثلث بينهما
على قدر حصتهما ويبعث في الحج الوسط وهو ان يذهب من الموضع الذي اوصى براحلة في احد الشقين فينظر
ان كان الثلث الف درهم ويحتاج في الحج الوسط الى الف درهم ويحتاج لنسمة بعينها ايضا الى الف درهم
يقسم الالف بين الحج والعتق نصفين وان كان يكفي للحج خمسمائة قسم الثلث بينهما اثلاثا ثلثه للحج وثلثاه
للعتق واذا اوصى بنسمة بعينها وبحج تطوع فجوابه وجواب حج الفرض سواء وكذا قال ثلث
مالي في الحج والزكوة والكفارات والنذر قسم ثلثه على اربعة اسهم وصدقة التطوع افضل من حج التطوع
في قول ابي حنيفة آخرا وهو قول محمد وفي قوله الاول الحج افضل ب اوصت الى امها ان
تعطي بعد موتها مائة درهم للفقراء او مائة للاقارب وان تطعم للفقراء لما تركت من الصلوات ثم ماتت
وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث على مائة الفقراء وعلى مائة
الاقارب وعلى قيمة الطعام لكل صلوة منوين من حنطة فما اصاب الاقارب اعطوا ولكن يبدأ
بالطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء لان الوصية للاقارب وصية لقوم باعيانهم واعطاء الطعام للصلوة
واجبة والتصدق تطوع فينقص من التطوع وتقدم وان فضل الوصية للفقراء من هذا الجنس وعكسه ن
اوصت بشيء من الحنطة وقالت يتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها وصيامها
ونذورها وواجبات عليها يقسم مقدار الحنطة التي ذكرت على خمسة اقسام فان [illegible] ان يعطي كيف
شاء [illegible] للفقير واحدا ولاكثر وما حصة النذور والواجبات وخمس ذلك وهو حصة كفارة
الايمان فيعطي لكل انسان منوين [illegible] وما حصة الصلوة والصوم فلا بأس ان يعطي انسانا واحدا
من ذلك كثيرا ابتداء [illegible] اوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت اهلي في نهار رمضان

رمضان [illegible] القضاء ما يجب علي في الحكم ما تعلمه ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث مالي مع سائر
وصايا [illegible] اعتقت عنه رقبة واطعم عنه الباقي نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث
ماله وابى الورثة الاجازة اطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة ومدان ايضا للمساكين
ان خرج ذلك من ثلث ماله اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فغدى الوصي عشرة
فماتوا قال محمد رحمه الله تعالى يغدي ويعشي عشرة غيرهم ولا ضمان عليه واعادها في ع ثم قال
اطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم فغدى عشرة فماتوا عشى عشرة سواهم وعن ابي
يوسف في الفصل الاخير ان الوصي يضمن قياسا وان ضمن استحسانا ويغدي عشرة سواهم ويعشيهم وبه
يفتى والله اعلم

الفصل التاسع في جهالة الموصى به والموصى له ورد الوصية وقبولها واجازتها

ن اوصى بوصايا لقوم فنسي الوصي مقدار وصية كل واحد منهم ثبت ذلك في ان يعطيهم
كيف شاء فاذا اذنوا له جاز ان يعطي كيف شاء ع ادعى الثلث وصية له من الميت فشهد له
شاهدان انه اوصى له بثلث ماله وشهد اخر انه اوصى له بثلث وقال اعطوا منه فلانا الف
درهم يعطى ثلث الا الالف كانه قال اوصيت لك بثلث الا الالف و قال اوصيت باحد
هذين العبدين لزيد فمات قبل ان يطلبه واحد منهما اي قبل ان يعينه فعن محمد ان قال بعض الورثة
يدفع هذا وقال البعض يدفع ذاك يوقف حتى يجتمعوا وان كانوا صغارا حتى يبلغوا وفي وصايا
الاملاء انهم يعينون بعينه ما الوصية يصرف اليه وليس للباقين قول وان كانوا صغارا فللوصي دفع
اقلهما قيمة وان دفع اكثرهما قيمة جاز وان لم يكن وصي فللقاضي ان يدفع ايهما شاء ولو اوصى
لاحد هذين الرجلين بهذا العبد فهو على هذا الاختلاف وقيل ان قال بعض الورثة يدفع الى هذا وقال
البعض بل الى هذا فلكل واحد منهم ان يدفع الى ما اختار نصيبه كذا ذكر هنا وذكر في ع اوصى
بثلث ماله لفلان او لفلان قال ابو حنيفة عليه الرحمة بطلت الوصية بالجملة وبه يفتى وعن ابي يوسف انه
بينهما نصفين وعن محمد ان هذا الى الوارث يعطي ايهما شاء وليس للوصي ذلك ويجيء جنسه في
الفصل الحادي عشر و اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال رجعت عن وصية احدهما ومات
قبل البيان لا خيار للورثة والثلث بينهما نصفين كذا ذكر هلال في وقفه وهذا لان الوصية لهما
قد صحت والرجوع لا وعن محمد يخير الورثة ليبطلوا من شاؤوا وينبغي ان يكون على التفصيل ان كان
قال في وصية ثلث مالي لفلان ولفلان ثم قال رجعت عن وصية احدهما فالوصية بينهما نصفان
كما قال هلال وان كان قال ثلث مالي بين فلان وفلان ثم قال رجعت عن وصية احدهما
فنصف الثلث بينهما على ما قال هلال وعلى ما قال محمد الورثة يبطلون نصف الثلث [illegible]
منه كما قال في الزيادات لو اوصى بثلث ماله لرجلين احدهما ميت فان كان قال الثلث بينهما
فللحي نصف الثلث وان كان قال الثلث لفلان وفلان فله كل الثلث ن اوصى لرجل بعبده على ان
يكون بعد موت الموصى له لفلان فالوصية الاول جائزة لا الثانية في ملكه والثانية باطلة لانها في
ملك الموصى له ع اوصى لرجل بعبد مدبر ثم مات الموصي فقال الغريم لا اجيز الوصية لم يكن له
ذلك وكان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملك الموصى له كما يملك الوارث والدين في

والدين في رقبته وكوه بابنه في خدمته فللوصي ان لا يجبر البتة دين نفقتها وسبيعه الوصي فما فضل منه
فللواهب لان الوصية استخلاف بخلاف الهبة لانها نقل الملك الى غيره فان اجاز الوصي لا يحق له
حتى يعتق لان العهدة له على العبد اوصى لغائب بعبده ثم مات تنفق على العبد من مال الميت فاذا
قدم الموصى له فلم يقبله الوصية بطلت عنه النفقة وان قبل رجع عليه بالنفقة يعني اذا كانت
النفقة باذن القاضي وسيجي نفقة الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر بعد هذا ولو قال الموصى له
حين سمع فهو حر يجب ان يكون قبولا ويعتق العبد كما لو قال لغيره بعت منك هذا العبد بمائة درهم
فقال فهو حر ولو قال هو حر لا يعتق اوصى لرجل بعبد مديون ثم مات الموصى فلما بلغ الموصى له
ذلك قال هو حر عتق وذلك منه قبول الوصية بمنزلة بيع صاحبه فيه بالخيار قال استاذنا انما يكون هذا
قبولا للوصية ان لو سبق منه الاعتاق اما اذا اراد به الاخبار كان رد الوصية ويكون للورثة
ان لم يصدقوه اوصى بعبده لرجل فمات فاعتق وارثه العبد ثم رد الموصى له الوصية حين بلغه فالعتق
جائز لانه صار ميراثا له من حين الموت اول ع مات ولم يخلف غير امرأته وارثا واوصى بكل ماله
لرجل فالمال كله للموصى له ان اجازت وان ابت فلها سدس ماله وخمسة الاسداس للموصى له
لان المتنازع بينهما ثلثان وحقها في الربع في ذلك وربع الثلثين سدس الكل وكذا لو ماتت
امرأة ولم تخلف غير زوجها وارثا واوصت بكل مالها لرجل ولم يجز الزوج فله ثلث المال
وللموصى له الثلثان لان المتنازع بينهما ثلثان وحق الزوج في النصف من ذلك ولو كانت
وصيتها بنصف المال ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث لما ذكرنا والسدس لبيت المال
واحسن من ذا في الزيادات **الفصل العاشر في الوصية لرجلين تقع في شيء واحد ونفقته**
ومؤنة افرازه وتخليصه ن اوصى لزيد بخاتم وبالفصة لعمرو وجازت الوصية فان كان
في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص فقال لصاحب الحلقة اضمن له قيمة الفص
وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن له قيمة الحلقة كدجاجة ابتلعت لؤلؤة ان
ينظر الى الاكثر منهما قيمة فيضمن صاحبها قيمة صاحب الاخرى وقد تقدم هذا اول الفصل الرابع من كتاب
الغصب بجميعه قلت كذا ذكر هذا مسئلة الفص والخاتم وينبغي ان يكون هذا الجواب على قول
ابي يوسف حيث سكت عن التفصيل فان محمدا فصل المسئلة فقال ان كان الكلام الثاني مفصولا عن
الاول فالحلقة لزيد والفص بينه وبين عمرو نصفين لان الخاتم اسم عام والفص خاص فما عدا الفص
يسلم لزيد بالوصية الاولى وقد اجتمع في الفص وصية زيد ووصية عمرو فيكون بينهما وان كان الكلام
الثاني موصولا بالاول فالحلقة لزيد والفص لعمرو لان هنا امكن ان يجعل الوصية بالفص لعمرو
تخصيصا للعام بخلاف ما تقدم وابو يوسف قال سواء كان الكلام مفصولا او موصولا فالحلقة
لزيد والفص لعمرو لان الكلام اذا كان مفصولا فالوصية الثانية ان لم يمكن جعلها تخصيصا امكن
جعلها رجوعا عن الاول في حق الفص الا يرى كيف جعل رجوعا في حق نصف الفص اجماعا فانه
لولا الوصية الثانية لاستحق الاول الفص مع حلقته وبه يفتى ن اوصى بالعبد لرجل وبخدمته
لآخر فنفقته على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا لا يستطيع الخدمة من زمانه او نحوها فالنفقة

على صاحب الرقبة لانه خلص حقه وان كان مرضا يرجى برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة لان له غلته
فعليه غرمه ايضا قمر رحمه و نخل اوصى لرجل باصلها ولآخر بثمرها فالنفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر فالى
ان ينفق عليها فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى رجع صاحب الرقبة
بما انفق ولا يكون متبرعا وهي نظيرها في قسمة القناوي العتوي و اوصى بالحنطة لرجل وبتبنها لرجل آخر
فان بقي من الثلث شيء فالنفقة الا ان يخرج الحنطة من التبن في مال الميت والا فعليهما على قدر قيمة ما اصاب
كل واحد منهما لان الحنطة اسم للخالص والتبن كذلك وكان التخليص من الوصية الا انه لم يخرج من الثلث وهو
مؤنة ملكهما فيكون عليهما ولو اوصى بدهن السمسم لرجل وبكسبه لآخر فالتخليص على صاحب الدهن ولو
اوصى بما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لآخر فالنفقة في اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى لرجل
بشاة مذبوحة وبجلدها لآخر فالنفقة عليهما وان كانت حية فاجر الذبح على صاحب اللحم واجر السلخ عليهما
لان التذكية للحم خاصة لان موتها لا يضر لصاحب الجلد ع اوصى لرجل بلحم شاة وهي حية وللآخر لسكرها
او لرجل بحنطة في سنبلها وللآخر بالتبن او لرجل بقطن وللآخر بحبه فعلى الموصى لهما ان يستخرجا ويدوسا ويحلجا
القطن ولو اوصى له بالقطن وسكت وللآخر بالوسق فعلى صاحب القطن اخراج القطن **الفصل الحادي عشر**
في وصية تقع للجماعة فيبطل في حق البعض ع اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم فالثلث كله لفلان
وهو كالوصية لفلان وللموتى اذا كان بنو تميم لا يحصون فالوصية لهم باطلة والثلث لفلان ولو قال ثلث مالي
لفلان ولرجل من المسلمين فالوصية لرجل من المسلمين باطلة ولفلان نصف الثلث ولو كانت الوصية لفلان
ولعشرة من المسلمين فالوصية لهم باطلة ولفلان جزء من احد عشر ن اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلثة
فمات احدهم قبل موت الموصي ان كان ابوهم في الاحياء فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم
بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان لان اباهم اذا كان ميتا لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت
الوصية الى معدودين كأنه سماهم فبموت احدهم يبطل وصيته والحسن هذا في الباب الثالث والسبعين
من الزيادات وقد مر حسنها في آخر وقف هلال الكتاب لو اوصى بوصايا فاوصى للفقراء واوصى لمعتقه بمائة درهم
فمات معتقه قبل موته ان كان اوصى بثلث ماله وبين لكل واحد منهم شيئا وجعل الباقي للفقراء فحصة المعتق
يصرف الى الفقراء اما اذا جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فحصة المعتق يصرف
الى ورثة الموصي لانه ما جعل للفقراء في الوجه الثاني اما في الوجه الاول فجعلها لهم بقوله والباقي للفقراء
اوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم
قبل يتصدق بالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه لما قلنا ن قوم امروا بان يكتبوا اسامي من حضرهم
فكتبوا ودفعوا الكتاب اليهم فمات بعض من كتب وقد اخرجوا الدراهم على عددهم قال محمد رحمه الله
ارى ان يعطي ذلك ورثته اذا كان اسمه قد دفع قبل ان يموت يعني الى الامراء ومن طلبه **الفصل الثاني عشر**
فيمن يوصي بشيء ويذكر مقداره فيعطى الزيادة او النقصان قال اوصيت لفلان بثلث مالي
وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر من الف فله كل الثلث وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي من هذه الدار
وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فله النصف اذا خرج من الثلث ولو قال اوصيت له بالف وهو عشر
مالي لم يكن له الا الالف اذا كانت تخرج من الثلث سواء كان ذلك عشر ماله او اقل او اكثر ولو قال

اوصيت لك بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فهي كلها له ان كانت تخرج من الثلث وكذا
لو كان في الكيس دنانير او جواهر او غيرها فهو وصية ولغا قوله وهو الف ولو قال اوصيت له بالالف
وهي جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر ليس له الا الالف وان كان في الكيس دنانير او جواهر وليس فيه
دراهم فله الفضل من مال الميت ولو قال اوصيت له بما في هذا الكيس الف درهم وهو نصف ما في الكيس
فاذا في الكيس ثلث الاف فله الالف وان كان فيه الف فله الالف وان لم يكن فيه الا خمس مائة
فهي له لا يزاد عليها لانه قصد اثبات الوصية بما في الكيس بخلاف ما تقدم وان كان في الكيس دنانير
وليس فيه دراهم لا شيء له قال ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ان الاستثناء في عينه
جائز ينبغي ان يعطى بمقدار الف درهم لان الوصية اخراج كالاستثناء ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا
البيت وهو كر طعام فوجد فيها اكثر او وجد فيه حنطة وشعير فالكل له ان خرج من الثلث ولو وهبه
كيسا فيه دراهم فقال له جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الف او
فيه دنانير او جواهر فالكيس وما فيه له لعموم الهبة قلت في جنس هذه المسائل ان ينظر الى الاثنين ولا اعتبار
بالصيغة وهو الاثنين لانه حكم لا يجري فيه الغلط اما الاخبار عن المقدار او عن المكان يجري فيه الغلط
فلا يعتبر فيه الا الاثنين وعلى هذا الاصل يخرج جميع ما بينا وما يخرج الباقي رقم هذا على التثبيت ولله الحمد

الفصل الثالث عشر في الوصية في الدين والقرض وبيعهما والثياب والكتب والطريق والغلة والزرع والغرس

ب اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجه البر تعلقت الوصية
بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك بطل من الوصية بقدرها وهب كانه رجع عن وصيته بقدر ذلك
قال برذوني الاشقر او قال برذوني الاشقر وصية لفلان او قال عبدي السندي او قال عبيدي السندي
وصية لفلان فباع برذونه الاشقر وعبيده السنديين ثم اشترى من جنسها ولم يكن له وقت الوصية
من ذلك يشتري بعد ما على وصيته ولو قال عبيدي او براذيني لفلان فهذا يدخل فيه ما كان عنده
الوصية وما يستفيد الان بموت الاصل ان الشيء لنسبته وتنسبه الشيء لم يكن الوصية لا في ذلك
بعينه ولا يدخل في ذلك ما يستفيد بعد الوصية وان لم ينسبه فالوصية فيما عنده وفيما يستفيده
بعد ذلك لان الوصية بمنزلة التعيين ع اوصى لرجل بثياب جسده فله ما يلبس من الجبات
والقمص والاردية والطيالسة والسراويلات والاكسية ولا يكون له شيء من القلانس
والخفاف والجوارب ب قال بالفارسية جامه تن من فروشت وبها بدر ويشان دهيت
فهذا في عرفنا يقع على جميع ثياب بدنها الا الخف فانه يبعد ان يراد بهذا اللفظة في عرفنا س
اوصى بمتاع بدنه يدخل فيه القلنسوة والخف والسحاف والدثار والفراش لانه يصون بهذه
الاشياء بدنه عن الحر والبرد والاذى في المنتقى اعتق عبده وقال كسوته له فله خفاه وقلنسوته
وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل منطقته ولا سيفه وان قال متاعه دخل السيف والمنطقة
ايضا وهو وصية عبد الله بن مبارك لغلامه س اوصى ان يباع من كتبه ما كان خارجا من العلم وقف
كتب العلم فوجد فيها كتب الكلام قال يباع لانه خارج عن حد العلم في عرفنا با ه اوصى ان يجعل
بطريق او قنطرة جازت في قولهم جميعا كالمسجد ولو اوصى بحجرة في هذه الدار بغير اصل الارض فهو بمنزلة الدرب

بمنزلة الشرب ولكنه يجوز ما دام الموصى له حيا فاذا مات بطل اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة
قال ابو حنيفة ومحمد يجوز ويدور ذلك مع المملوك حيث ما دار بيع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك
فاجازه العبد جاز وان اعتق ثم اجاز فاجازته باطلة لان له حصة لا يدري ما هي ولو اوصى لفرس فلان
ان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس ولو نفق او باعه بطلت الوصية ن اوصى
لرجل بغلة داره تواجر وتدفع اليه غلتها فان اراد الرجل ان يسكن هو بنفسه قال ابو بكر الاسكاف
له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن ابي سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى وقد مر وسط الفصل الاول
من كتاب الوقف ونحوه اوصى لرجل بغلة كرمه وفيه قوائم واوراق وحطب وثمرة يدخل ذلك كله
في الوصية لان ذلك من غلة الكرم الا ترى انه لو دفع الكرم معاملة كان الورق والحطب بينهما
كالثمرة يريد بالحطب قوائم الخلاف ونحوه اما ما يقطع من الاشجار المثمرة يتخذ التنور فلا على ما مر
في كتاب المزارعة اوصى بنزل كرمه ثلاث سنين لم يكن ثم مات فلم يحمل الكرم ثلاث سنين
شيئا قال نصير بطلت الوصية ولا شيء على الورثة بعد ذلك لان الوصية تجب بالموت فكانت
بهذه السنين الثلاث وقال محمد بن سلمة يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته
ثلاث سنين قال الفقيه ابو الليث قول ابن سلمة اوفق وقول الاصحاب رحمهم الله فانهم قالوا لو اوصى
بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فجاء بعد مضي سنة يخدمه العبد سنة بخلاف قوله يخدمه هذه السنة مبتغي
حيث يبطل وصيته لو قدم فلان بعد مضي السنة ومبتغي ع اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة
عشرة اجربة فالبذر والسقي والخراج على الموصى له وان اوصى ان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة
فالبذر والسقي والخراج في مال الميت ولو اوصى لرجل بثمر نخلة بلغت او زرع استحصد ولم يحصده
فالخراج على الموصى له الا ان يكون بحيث لو اصابته افة لم يلزم صاحب الارض الخراج فما اوصى به
فعلى الموصى له الخراج وكذا بحيث لو اصابته افة يلزم صاحب الارض الخراج فما اوصى به ليس على الموصى له
الخراج وتفسير ذلك انه لو اوصى بثمرة نخلة او زرع قد ادرك فخراجه على الموصى له ولو قطع الثمر
وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل وباخر بالاشجار للاخر فقلع صاحب الاشجار الاشجار فطلب
منه صاحب الارض تسوية الارض يؤمر القالع بتسوية ارضه كما كانت لانه هو الذي خربها
وكذا الاكار اذا استاجر ارضا وغرس فيها فلما مضت المدة قلع الاشجار فعليه تسوية الارض لما ذكرنا
ولله الحمد

الفصل الرابع عشر في ذم الوصية وما يجب بها والوصيين وتصرفهما والمنفق ومن يمسك المال واثبات الوصي

ن عن ابي يوسف ان الدخول في الوصية اول مرة غلط
والثاني جناية وقال غيره والثالث سرقة وقيل لو كان الوصي عمر بن الخطاب ما نجا عن الضمان
وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يقدر الوصي ان يعدل م ولو كان عمر بن الخطاب ن وقال بشر بن
الوليد ما جاءني وصي فيه خير منذ خمسين سنة او اكثر قال ابو مطيع رحمه الله اقضي منذ عشرين
سنة ما رايت عما عدل في مال ابن اخيه ن قال اوصيت الى فلان ان يعتق عبدي جاز في قول مبتغي
محمد لا يجوز وقال مالك رحمه الله يجوز وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ومبتغي وفي الرواية
الاخرى قوله مع محمد و قال لاخيه استاجر فلانا حتى ينفذ وصيتي فمات الاخ وصيا اذا قبل

لما بينا ن مريض قال لرجل اقض ديوني ونفذ وصاياي فقبل قال له حسبه كان قضى الدين مع عمل الوصاية
والوصاية لا تتخصص بخلاف القضاء والفرق في ادب القاضي للخصاف وقال محمد رحمه الله لا يصير
وصيا ما لم يقل له اقض ديوني وانفذ وصاياي اوصى الى رجل فقال اني اقبل وصيتك في انفاذ
ثلث مالك ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك ان لم يسند الميت قضاء ديونه
الى غيره فالوصي يتكلف بجميع امور الميت لما ذكرنا ان الوصاية لا تتخصص حضره الموت فقال
لصاحب له انت وصيي في ان تشتري الكفن وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم
فانت خارج من الوصية او لم يقل اذا سلمت فانت خارج وعليه ديون وقد اوصى بوصايا
قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل شيء ن اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها
يخرج فهو جائز وله ان يخرج منها متى شاء او في اي وقت شاء لان هذا تخصيص الوصاية
لان قوله يخرج متى شاء يشعر بعمومها و اوصى لرجل وقال ان حدث به الموت ففلان بعده
وصي او قال هو وصي ما دام ابني صغيرا فاذا كبر فهو الوصي او قال فهو وصيي مع فلان فالوصي
هو الاول ادرك ابنه او لم يدرك ولا يجعل معه وصي اخر في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
هو يحكم امره واستقضاه ب اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم الغائب فاذا
قدم كان الوصي هو الغائب ذكر هنا ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي
في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما في قياس قول ابي حنيفة فهما يشتركان والفتوى على الاول
وهو مذكور في باب الوصي من وصايا عصام ولو اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب من بقي
الى اخر فهما يشتركان في ذلك كله وكذا لو اوصى الى رجل بدين والى اخر بان يعتق عبده فهما وصيان
في كل شيء وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل معه الاخر
وفي باب الوصي من وصايا عصام ذكر قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وذكر قول محمد على حدة فيما
لو اوصى بميراثه في بلد الى رجل وبميراثه في بلد اخر الى اخر فهو كل ذلك كذا ذكر الكرخي وفي ب امام جعل
على ابنه وصيا واخر على ابنه الاخر او جعل احدهما وصيا على ماله الحاضر والاخر على ماله الغائب فان كان شرط
ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر كان الامر على ما شرط بلا خلاف وان لم يشترط ففي هذه
المسألة مختلف فيها والفتوى على قول ابي حنيفة خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا
يصير كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا
وصيين او اوصياء ويجوز لهما او لهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا ايضا غير انه لا يجوز
له تنفيذ الوصية ما لم يرفع امره الى الحاكم فيقيم معه اخر او يطلق له التصرف بنفسه لانه كانه اوصى الى
رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال القابل
للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه او قال نعم فهذا قبول للوصية وكذا لو كان
الساكت قال ما للاخر غير انه حضر بعض عبيده فامره بشري الكفن للميت فاشترى او قال نعم فهذا قبول
للوصية ولو اوصى الى رجلين وقال ما فعل كل واحد منهما يجوز او قال كل واحد منهما وصي تام فلكل
واحد منهما ان يتصرف وحده وقال ابن مقاتل وابو القاسم الصفار هذا قول علمائنا واما الخلاف

وانما الخلاف بينهم في الذي اوصى اليهما جميعا وقال بعضهم الخلاف في الاول وفي الثاني لا يتصرف احدهما
اجماعا والصحيح قول ابن مقاتل وابي القاسم اوصى بان يشترى من ثلث ماله عبد بكذا درهما وله وصيان
لاحدهما عبد قيمته اكثر مما سمى هل يجوز للثاني ان يشتري منه بما سمى الموصي ان كان فوض الى كل واحد
منهما ان يتفرد في ذلك فشرى احدهما من صاحبه جاز وان لم يكن فوض الى كل واحد منهما فالوجه
فيه ان يبيعه مولاه من رجل ثم يشتريانه جميعا للميت وهذا الجواب عن ابي القاسم على ما ذكرنا وفي
المختار مات في يوم ثلج شديد وله وصيان فلم يقدر المحتسبون على حمله فاستاجر احد الوصيين
حمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي الاخر حاضر ساكت او استاجر بعض الورثة والوصيان
ساكتان ذكر عن ابي بكر ان الاستيجار جائز وهو من جميع المال كشري الكفن فقيل اراد به اذا
كان لا يجد بدا يجوز هذا الاستيجار لو اجتمع عليه الوصيان وهو ان لا يقدر على الحمل غير الذين استاجرهم
فالمسألة موقوفة ان الاستيجار حامل الجنازة انما يجوز اذا كان لا يوجد غيرهم كما في الاجارات وسيأتي
في باب تغسيل الميت ولو كان الميت اوصى بان يتصدق بحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة فقال احد
الوصيين فان كانت الحنطة في ملك الموصي جاز دفعه وليس للاخر ان يمنع فان لم يكن في ملكه
فاشتراها فالحنطة للمشتري والصدقة عن نفسه والاخذ في هذه بقول ابي حنيفة ومحمد اوصى الى رجلين قال
لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قبل ان يجعلا ذلك بطلت الوصية ورجع
الثلث الى الورثة ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان فيمن شاء من المساكين فمات
احدهما يجعل القاضي وصيا اخر معه وان شاء قال لهذا الباقي اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف
الاخر له ان يتصدق وحده وقد مر في كتاب الرهن نحو هذا اوصى بوصية من ثلثه ثم قال اوصيت
وصيتي هذه على فلان فما رد منها فهو مردود وما اجاز فهو جائز فلم يعرض على ذلك الرجل او عرض
عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة على ما امر الميت حتى يرد منها الذي فوض اليه لانها
كانت وصية تامة وانما جعل فيها مشيئة الرد فما لم توجد المشيئة مضت الوصية على ما امر به كما في
البيع بشرط الخيار اذا مات من له الخيار مضى البيع على وجهه ولو قال اجيزوا هذه الوصية ان شاء فلان
او قال انفذوها ان انفذ فلان فمات فلان قبل ان يقول شيئا فالوصية باطلة لان الموصي لم يجعلها
وصية جائزة تامة انما فوض تجويزها وتتميمها الى فلان ولم يوجد تجويزها منه فبطلت عند وقوع الياس عن ذلك
ونظير هذا اذا اوصى لصبي بمال سماه وقال اوصيت له بهذا المال فاعطوه اياه بعد ما يموت ابوه او قال
اعطوه اذا ادرك فالوصية وجبت له بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع الا بعد الوقت فان
رفع الى القاضي فرأى القاضي ابا الصبي موضعا لمال الصبي امره برفع المال اليه ودفعه جائز ولو قال
الميت متى مات ابو هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا لم تجز هذه الوصية عند علمائنا وبه نفتي وقال
ابن مقاتل يوقف المال فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية وقد مر هذا في باب الرهن
وهو ما اذا دفع المديون الى الطالب ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بحقك فضاع قبل ان يطلب
لا يسقط شيء من الدين بخلاف ما لو قال احدهما رهن بحقك اول ن اوصى الى رجل
وامره ان يعمل برأي فلان او قال لا تعمل الا برأي فلان اختلفوا فيه منهم من قال في الوجه الاول وكل

هو وصي تام ولا ان يعمل بغير رأي فلان وفي الوجه الثاني الوصي فلان والمخاطب وصي ناقص وكثير منهم قال في
الوجهين جميعا كلاهما وصيان وقال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجه الاول
المخاطب هو الوصي خاصة وفي الثاني هما وصيان قال الفقيه ابو الليث وهذا اشبه بقول اصحابنا لانهم
قالوا فيمن وكل رجلا فقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز وان قال لا تبعه الا بشهود او قال الا
بحضرة فلان لا يجوز ان يخالفه كذا هنا وكذا لو قال للوصي اعمل بعلم فلان فله ان يعمل بغير علمه وان قال
لا تعمل الا بعلم فلان لم يجز له ان يعمل بغير علمه والفتوى في هذا على ما اختاره ابو الليث وقد مر كذا
في فصل الوصية للفقراء ب وصي ومشرف فالوصي اولى بامساك المال لان المشرف ليس كوصي آخر انما حكمه ان
لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا ذكر وفي و اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصي
الميت كانه قال جعلتكما وصيين ليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر فيما ينفرد به احد الوصيين وفيه
كلام فان المشرف من ذكرنا وعلى ذلك الفتوى ن اوصت بثلث مالها فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي في يد
الورثة شيء هل يجوز للوصي ان يترك في ايديهم ان علم الوصي بديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز
له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان قدر على استخراجه وقد مرت
في اول الكتاب مسئلة من مسائل الوصي اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ الوصية لم تكن هذا
اجارة لان بين الاجارة والوصاية تنافيا اذ الاجارة تنفسخ بالموت والوصية اوان لزومها
وتمامها بعد الموت فاذا لم يكن هذا اجارة كان ما اوصى له حصة من الثلث وقد مر نحوه في الوصية
بعبارة اخرى ان محمد الصغير قال لرجل لك مائة درهم على ان تكون وصيي قال نصير الاجارة باطلة
ولا شيء له وقال ابن سلمة رحمه الله الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهي وصي وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر والفقيه ابي الليث وبه يفتى وفي الاجارات قال لآخر استأجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا
فهذه ليست باجارة وانما هي وصية متضمنة العمل فان عمل وانفذ الوصايا يستحق الوصية وان لا فلا ليس
للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم لان تصرفه مع اليتيم معتبر بشرط الخيرية لليتيم وهي لا خيرية لان الاجرة
عين والعمل لاجئ لو استأجر الوصي اليتيم جاز عند ابي حنيفة كما مر في كتاب المزارعة من مسئلة
مزارعة الوصي بخلاف الاب فانه لو آجر نفسه من الصبي او استأجر الصبي لنفسه يجوز كذا ذكر القدوري
وبهذا اجاب الفقيه ان الوصي اذا آجر نفسه او دابته من يتيمه في عمل من اعمال اليتيم لم يجز وقال
القاضي الامام علي السغدي لو آجر الوصي او الاب نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره
القدوري الفصل الحادي عشر في تنفيذ الوصي او الوارث الوصية من مالهما والبيع والشراء
لاجل الدين ن الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه قيل ان كان وارثا يرجع والا فلا وقيل
ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لهما طالبا كقضاء الدين وان كانت لله تعالى لا يرجع
وقيل له ان يرجع على كل حال وهو قول ابي سلمة وبه يفتى كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه
يرجع و وكذا الوصي يشتري كسوة صغير او يشتري له ما ينفق عليهم لا يكون متطوعا قضى الوصي
او الوارث دين الميت من مال نفسه يرجع به في التركة فان مات وله وصي اجنبي فللوارث
ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي ويرجع بذلك في الميراث ع وصي او وارث يشتري

الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشتراه لم يكن له الرجوع فان علم بالكفن بعد ما دفن
فالوارث والوصي يرجعان بالنقصان والاجنبي لا يرجع لانه متبرع لنفسه وهما مشتريان للميت لان قدر الكفن
باق على حكم ملك الميت وقد مر في البيوع مطلقا والفتوى على النقص يصيرا الاجنبي وبين الوصي والوارث
كما ذكرنا ما ترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ليبقى الضياع لهم ان اتفقوا على ذلك
ويجبروا قضاء الدين وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا
ويقضي الدين من مال الميت ويبيع ما احتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قولهم لانه قائم مقام
الموصي اوصت بوصايا واحرت لزوجها بانفاذها ولها ضيعة امرت بيعها لانفاذ وصاياها ولا يجد
الوصي مشتريا ينبغي له ان يقومها ويستقصي في تقويمها حتى يعلم انه ليس فيه شيء من الغبن ثم يبيع من
الزوج ويسلم اليه ثم يشتري منه وينفذ وصاياها من مال نفسه اوصت الى ابيها وزوجها بوصايا
من حج وصلاة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنا رضيعا وبنتين رضيعتين
فقال الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي فلا ابيع الثياب ولا الحلي ان نفذ هذه الوصايا من
ماله بامر الوصي الآخر فان كانت صلاة ووصايا يحتاج فيها الى شراء شيء ونحو فله ان يرجع
به في التركة كان وصيه وبنافي تركتها وان نص على ان لا يرجع لم يخرج عن الوصية فيما يحتاج اليه من الصدقة
غير شري فلا يخرج من الوصية بوجه من الوجوه فان حجت الاب ان يبقى هذا الاعيان لاولاده وينفذ
الوصية من نفسه يهب من الصغار ما لا ثم يبيع الوصي مقدار الوصية من رجل ثم يشتري ذلك للصغار ذلك
منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن او اكثر لان شراء الاب وجد قبل نقد المشتري اليهما الثمن ثم ينقد فيه
فيدفع الاب ذلك المال الى البائع ويقبضه الوصي من ثمن الضيعة فينفذ به الوصية مديون اوصى
بوصايا تخرج من ثلثه بعد ما قضي ديونه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء
ديونه بالسعة الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كانت الدين يأتي على
جميع الدار او على عامتها بحيث لا يبقى منه الا شيء يسير فله ان يبيعها لا يسعه الا ذلك وان علم انه يبقى
الدين على الميت طويلا ان لم يبع واهل الوصايا شركاء الوارث ب وصي في عقار الميت يقضي
بثمنه دين الميت وفي بيع من مال ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي والموصي
لو فعل ذلك بنفسه جاز اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار والوصي يبيع صنفا للوصية
فللوارث ان لا يرضى الا من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه ب وصي اجر بعض التركة
اجارة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز له فيها من الغبن في السنين الا والوصي مأمور بالتصرف
على وجه النظر وقد مر نحوه في فصل الدين مديون مات واوصى فغاب الوصي فعمل بعض الورثة وباع
بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي قال استاذنا هذا
اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون
المبيع شيئا معينا من الدار وارث كبير باع شيئا من تركة الميت دون عقاره وقد بقي عليه دين
ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه
الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج وابنة واخ فاوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم

ثم قبل ان ينفذ وصيتها يتقضى دينها اشترى نصيب الزوج من المتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار
مقدار نصيبه والمشتري يعلم ذلك ان انفذت الوصايا قبل ان يخاصموا جاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا
الى القاضي ابطل بيعه ويبدأ بديون الميت ووصاياه ثم بالميراث كما نطق به الكتاب وقد ذكرنا بعض
الوصية للفقراء ثم ان الوصي باع الابنة والمتصدق بثمنها على المساكين اذا صرف ثمنها الى الدين جاز
والواجب ان يبدأ بالدين اوصى بان يباع جملان من جماله وينفذ وصاياه فباع الوصي الجملين
فقال جمال للمشتري ان ياخذ الجملين عيبا حتى اراد المشتري رده ثم قال الجمال للمشتري دع خصومة
الوصي واجعل الجمل في جمالي واخذ من جمالي ايها شئت ففعل ثم ظهر ان الجمل الاول هو الصحيح والجمل الجمال
هو المعيب واراد رده ليس للمشتري على الوصي لكنه يثبت العيب عند الحاكم ويأمر الحاكم بالرد
على الجمال قيل له كيف يجوز البيع مع الجمال ولم يكن يجري معه قال هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض والهبة
بالعوض انما تصح عند القبض قال استاذنا الذي جرى بين المشتري والجمال يحسبان يكون حكمه حكم البيع
العاقد لان قوله هذا لك بدرهم بيع وكذا قوله هذا لك وعليك درهم الا ان اخذ العوض بين هنا المجهول
وهو الجمل والتعارض بينهما بناء على هذا فكان قضاء بحكم بيع فاسد والمشتري متمكن من رد الجمل على
الجمال بحكم فساد البيع من غير ان يفتقر الى اثبات العيب وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري
فرفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت
البيع بينكما ويجوز فسخ هذا الفسخ وان كان معلقا بالمخاطرة فجنبه من ادب القاضي وانما يحتاج الى فسخ
الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعدما جحد المشتري البيع وذلك منهما بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي
كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي بيعهما لا يلزمه بل يرجع ذلك الى ملك الميت لكمال ولاية القاضي
وشمولها وصي باع بضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر عن ابي القاسم انه ان كان
هذا بيع الرغبة اجل القاضي المشتري ثلثة ايام فاذا امكنه اداء الثمن والا نقض البيع قال رحمه الله
هذا يشبع الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله اما في مذهبنا ينبغي ان لا يصح مثل هذا البيع على الصغير الا انه اذا ادى
المشتري الثمن قبل ان ينقض بطلانه والبيع مصلحة للصغير جاز البيع لزوال المانع وهو خوف
الضرر على اليتيم لان تمام النظر لليتيم واتمام المصلحة له في هذا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب
منه باكثر مما باع ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان قالا ذلك قيمته لا يلتفت الى زيادة
من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا يجب على الوصي دفع ما باع بالمزايدة
بل يرى بذلك اهل البصر والامانة واتقوى منهم فان اجتمع على ذلك رجلان منهم اعتمد الوصي
على قولهما وهذا على قول محمد اما على قولهما يكفي رجل عدل منهم كما في التزكية ونحوها وصي باع شيئا
من مال اليتيم فادرك فابرأه المشتري عن الثمن قال بعضهم ان كان مصلحا نفذ وقال ابت
يرى مما اوانك وصي من مالي جاز وبرئ المشتري وان قال انت بريء مما لي عليك لم يبرأ
لانه ليس له على المشتري شيء وكذا الوكيل اذا باع فقال الموكل للمشتري انت بريء مما لي عليك لم يبرأ
لانه ليس للموكل على المشتري شيء حتى انه لو اراد ان يستوفي منه لم يكن له ذلك اما الدين على المشتري
للوكيل قال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا ولا ناخذ به بل يبرأ المشتري بابرائه

بابراء الصبي بعدما بلغ وبابراء الموكل لان الدين لهما في الحقيقة اما للوكيل والوصي حق المطالبة وهكذا
كانوا في تصرف اهل المسجد في اوقافه وقد ذكرنا تمام هذا في وكالة الفتاوى الصغرى ولا يشترط لصحة
ابرائه كونه مصلحا ايضا عم باع اشجار الايتام لا وصي لهم ثم ان الحاكم جعل قيما للايتام فاجاز القيم
ذلك البيع جاز هذا اذا كان المبيع قائما في موارث س اذا تصرف واحد من اهل السكة في
مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم ان الامر لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا فانه
ياخذ المال ويفسده افتى ابو نصر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة قال استاذنا هذا استحسان منه
وبه يفتى ن غريب نزل في بيت رجل فمات وترك دراهم ولم يوص برفع رب البيت الامر الى
الحاكم حتى يامره بشراء الكفن من ماله فان لم يجد القاضي كفنه كفنا وسطا كما مر قبل هذا كذا ذكر هاهنا
اذا كان لا يهم منفذة في الرفع الى القاضي اما اذا علم فلا كما ذكرنا وذكر عن ابي سليمان الجوزجاني
انه قال مات رجل يقال له لبث المروزي ولم يوص الى احد فباع محمد بن الحسن متاعه وكتبه في بيع من
يزيد ولم يكن محمد يومئذ قاضيا قال وهو الحق عندنا وقد مر نحوه في اللقطة وان كان عليه دين
لا يبيع وكذا لا يبيع جاريته الفصل السادس عشر في دعوى ديون الميت عليه وله وقضائها
واقتضائها والصلح عنها ن مات وعليه دين باق على جميع تركته فمن الوارث لا يكون خصما اذا كان الغرماء
لانه لم يرث شيئا وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى تركة
مستغرقة كلها او اكثرها بالدين ادعى مدع اخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد تحليف الورثة
او الوصي ان الديون لا يحلفون على العلم اصلا لانه لا يدعي عليهم شيئا واما الورثة فكذلك لا يمين عليهم ان كان
كل التركة مستغرقة بالدين فان كانت له بينة فالوصي هو الخصم وان لم يكن وصي جعل القاضي له وصيا
وان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل اليمين ان الوارث
اذا لم يحصل له شيء من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يحلف قبل ان يظهر للميت مال يحكى ذلك عن الحاكم
ابي جعفر والفقيه ابي الليث بخلاف ما في المحيط ن ادعى على ميت دينا وورثته غائب غيبة منقطعة
فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم المدعي الا يرى ان الوصي لو كان حاضرا فربما ادعى
المدعي هذا الدين فان القاضي ينصب خصما عن الميت لان اقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا
يمكن للمدعي ان يخاصم الوصي فيما اقر له به فاذا لم يصل المدعي الى حقه في جهة الوصي صار وجود الوصي
كعدمه في حق المدعي فينصب القاضي خصما عن الميت حتى يصل المدعي الى حقه قلت في مسئلة الكتب هاهنا
كلام فان الوصي وان اقر بالدين ينبغي ان لا يعجز المدعي عن اقامة البينة عليه لاثبات الدين في حق من
لم يقر من الورثة فقد ذكر في الباب الثالث والسبعين من ادب القاضي ان احد الورثة اذا اقر بالدين
فاقام المدعي البينة على ذلك المقر تقبل بينته لتثبت الدين في حق غير الورثة فكذا هاهنا يجب ان تسمع البينة
على الوصي بعدما اقر بدعوى المدعي بل اولى لان هناك اقرار الوارث نفذ عليه وان لم ينفذ على غيره
وهاهنا اقرار الوصي ما نفذ عليه ولا على غيره وقد ذكرت هذا لاستاذنا فاستصوبه وانما ينصب القاضي
هاهنا خصما عن الميت لان المدعي عاجز عن اثبات حقه لعدم الخصم اصلا ن ماتت عن اولاد صغار
ولم توص فجعل الحاكم وصيا في تركتها فادعى عليها رجل دينا ووديعة وادعت المرأة مهرها اما الدين والوديعة

فلا يؤدي الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فان كانت تدعي مقدار مهر مثلها فذلك واجب ولكن لا يكون
شاهدا هذا قول الامام القاسم وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج قد بنى بها يمنع منها مقدار ما جرت
العادة في التعجيل والقول للورثة بذلك المقدار وفيما زاد فالقول لها لان النكاح شاهد على وجوب
كل المهر والعرف شاهد على قبض البعض عند الدخول فيعمل بهما قال استاذنا اذا صرحت بالانكار
القبض فقالت لم اقبض المهر ولا شيئا منه فالقول لها مع يمينها على انها لم تقبض ولم تبرأ لان الاصل لان
النكاح دليل محكم على وجوب المهر والدخول والموت يتقرر المهر والعرف ليس مثل النكاح في
الدلالة لانه مشترك وان كان الغالب تعجيل شيء منه ولا تعارض بين المحتمل والمحكم كيف ولو وقع التعارض
لا يمكن القول بالسقوط حكما للتعارض لان عند التعارض يتوهم كان على ما كان فاذا انكرت كان
القول لها مع اليمين كما ذكرنا ولو كانت وصية زوجها كيف تأخذ المهر يأتي بعد هذا ادعوا على الميت
دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم الدين فيه اقاويل نذكرها ثم نذكر القول المختار منها ذكر محمد بن نصير ان
الوصي يبيع بعض التركة من الغريم بمثل الدين ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا ان كان في يده صامت
من التركة ادى وعلم بقدر الدين ثم يجحد وفي دعوى ب خلف وشداد في وصي كان اقر الميت
عنده انه لا ينبغي ان يؤدي ولو شهد عنده شاهدان من غير اقرار الميت قال شداد يؤدي ان
خاف الضمان يؤدي اذا قدر ويجحد قال استاذنا اراد به ان يجحد الاداء لان دفعه كذب بل
ان اراد ان لا يقر بالاداء واذا ظهر الاداء وجب الضمان وقال خلف لا يؤدي بشهادة شاهدين ما لم يحكم
الحاكم لانه ليس اليه اعمال الشهادة وقال عيسى بن ابان اذا علم الوصي بالدين بالاقرار او بالشهادة لا يقضي
الدين لانه ان فعل يغرم وقال ابو سليمان الوصي اذا كان يعلم بدين على الميت يؤدي اذا لم يخف
الضمان وذكر في شرح ادب القاضي في الشفيعين اذا اقر الميت عند الوصي بالدين ينبغي
له ان يقول للميت احضر شاهدين اشهد بها على ذلك اذا شهد شاهدان على اقرار الميت بدين لو جاء
الغريم بعد الموت يشهد الوصي مع ذلك شاهد ثم يقضي الوصي دينه فلا يغرم وان لم يعلم الوصي
بذلك الطريق وكيف يصنع اختلف اهل الفتوى فيه على ستة اقوال ذكرنا بعضها مما تقدم في
ناقل عنوله ان يحضر الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر الدين بالبينة
لا يكون للغريم ان يخاصمني ولا ارجع علي بالعهدة او الضمان ومنهم من قال يجعل مقدار الدين من التركة
في صرة فيضعه بين يديه ويبعث الى الغريم فيأتي ويأخذه سرا او جهرا والوصي يتغافل واذا علم الورثة
يقول لهم خاصموه انتم او اقيموا غيري للخصم قال استاذنا الفتوى على ما ذكر عن نصير وفي قضايا ع
ميت عليه الف دين لرجل وله الف على اخر فقضى مديونه الالف الى دائنه بغير امر وصي الميت
قال محمد رحمه الله ان كان حين قضاه قال له هذه الالف التي لفلان الميت عليّ من الالف التي لك
على الميت جاز ولو لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه ولو ان مستودعا
قضى دين رب الوديعة من الوديعة ذكر الوديعة بالجيار ان شاء اجاز النقد وان شاء ضمن
المستودع ويسلم الى الذي قبض لان المستودع متبرع ادعى للورثة وترك ضياعا وعليها
مهر ان كان له من الصامت مثل مهرها فليس لها الا الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها

فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه وفي موارث ن تزلون مات وترك ابنين
وارثه ووصيه فله ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة وفي عليه دين لميت والميت ادى بوصايا
فيريد الوصي ان يبرأه قال ينفذ الوصايا او يقضي ديونه من مال نفسه فيصير قصاصا وينبغي ان ينوي
حين يقضي فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا حينئذ ولو كان للميت دين
على رجل وله وصي وابن صغير فادرك ثم قبض الوصي الدين جاز ولو كان الابن لما بلغ نهاه عن ذلك
لم يجز قبضه وفي اقرار و وصي الميت اقر اني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم
لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا
ولا علمت انه كان لفلان عليك شيئا فالقول للوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين
لم يلزم الوصي شيء منه لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان
بالكوفة او اضاف الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والمضاربة في جميع ذلك وقد مر الابراء
لاقوام غير معينين في اخر الغصب ع غريم الميت اذا قال قبضت منه صحته الالف التي كانت لي
عليه وقال سائر الغرماء قبضت في مرضه فان كانت الالف قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات وان كانت هالكة يبقى لهم قبله لان ذلك ظاهر فيكفي للدفع لا للاستحقاق
وهم يدعون حال قيام الالف اما بعد هلاكها يدعون عليه الضمان فلا يكفيهم الظاهر
مات وعليه دين وترك دارا فصالح الورثة الغرماء قال بعضهم لا يسعهم ذلك لكن هذا اذا كان
بالجاء الورثة الغرماء الى الصلح اما اذا كان ذلك عن اختيار الغرماء من غير الجاء الورثة يسعهم ذلك
لان اكثر ما فيه ان يسقط بعض حقهم برضاهم وذلك جائز والصلح مع الموصى له بعينه مر في فصل الوصية
للمعدوم

الفصل السابع عشر في دعوى الوصي على الميت وعزله بالتهمة او العجز

وصي باع دارا ثم ادعى انها كانت بينه وبين الميت فان كانت الدار في يد الميت في حياته يتقلب فيها من
ان جار قام والا عارة ومرمة ما استرم منها لم يصدق الوصي على ما ادعى الا ببينة عادلة فينصب الحاكم
وصيا للميت حتى يقيم الوصي البينة كذا ذكرها هنا وفيه كلام من وجهين احدهما انه ان كان الوصي في
دار من التركة لا يقبل قوله اصلا خصوصا اذا علم انه باع للتركة والثاني انه شرط كون اليد دليل الملك
ان يكون متصرفه وذلك ليس مذهبنا خصوصا اليد عند الموت وفي قال لي على الميت دين قال
شداد القاضي لا يخرج المال من يده وان ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقال بعض المشايخ اذا
لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية لانه لو تركه يستحل الاخذ من مال اليتيم
واختار الفقيه ابو الليث ان القاضي يقول للوصي اما ان تبرئه من الذي تدعي او تقيم البينة
عليه حتى تستوفي والا اخرجتك عن الوصاية فان ابرأه والا اخرجه وجعل مكانه اخر قال
استاذنا قول القاضي اما ان تبرئه والا اخرجتك عن الوصاية في معنى الالجاء منه على الابراء
لكن اذا لم يقم البينة عند القاضي على ذلك اخرجه القاضي عن الوصاية وقصر يده عن المال احتياطا
في النظر للميت واليتيم وهكذا حكي عن ابراهيم بن ابي صالح ومحمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى على الميت
دينا لا يعذر على اثباته فالقاضي يعزله عن الوصاية هذا اذا لم يكن له بينة اما اذا ادعى دينا على الميت

القول قول الوصي مع يمينه

وان بقيه جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على خصم قال ابو نصر الحاكم الجد لك
بالخيار ان شئت تركه خارجا من الوصية وان شئت اعاده الى الوصية بعدما قضى دينه وانما خير الحاكم
وان لم يظهر من الوصي خيانة لانه لما اخرجه كان ذلك قضاء منه عليه فله ان يدوم على قضائه ولا ينقضه
قال الفقيه ابو الليث وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار ذلك
الدين خاصة ولا يخرج وصيه عن الوصاية بلا ضرورة وذلك القول اصح وبه ناخذ وفي التتمة تمام هذا
في المستفاد لنا وعلى ذلك يفتى الوصي اذا اتهمه القاضي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي
معه غيره وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو القياس الظاهر ان كان ... لو كان حيا وخيف منه
على مال الصبي يخرج ... وبه يفتى ب وصي على وقف عجز عن القيام بامر الميت فاقام
الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت يعيده الحاكم الى ما كان
قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم لانه لم يذكر في المسألة انه اقام قيما اخر لعامة حتى يتضمن
ذلك عزل الاول اما اذا ذكر انه اقام قيما اخر والاول لا ينعزل لضم اخر اليه ... واذا عجز الوصي
عن انفاذ الوصايا فللحاكم ان يعزله لما فيه من صون حقوق الميت واليتيم

الفصل الثامن عشر في التناول من التركة قبل القسمة وانفاق احد الوالدين والوصي على اليتيم وعلى نفسهما وتسليمهما الى اليتيم

م دعوى صاحب فراش اجتمعت قرابته عنده ياكلون من ماله فادعى بعض
ورثته عليهم ضمان ما اكلوا قال ابو القاسم ان كانوا اكلوا باذنه فمن كان منهم وارثا ضمن ما اكل
ومن لم يكن وارثا حسب ما اكل من ثلثه قال ابو الليث ان كان المريض يحتاج الى تعاهدهم ...
فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا يجب الضمان استحسانا في الوارث وغيره ن ترك ورثة صغارا
وكبارا يسع للكبار ان ياكلوا وان اطعموا احدا او اهدوا اليه يسعهم الاكل وان كان على الميت دين
وترك ما يكفي يسع للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين ولا وارث سواه
قال ابن ابي الوليد ما رأيت احدا امتنع من ذلك وقال عيسى بن ابان للوارث الكبير ان ياكل بقدر نصيبه
مما يكال او يوزن ويسكن الدار وان كان له اشياء كثيرة لا يسعه ان يبيع شيئا فيأكل وكذا قال ابو
سليمان الجوزجاني رحمه الله وبه يفتى م دعوى ب ماتت عن امراة واخ وام فللمرأة ان
تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا فيما سواه لان قدر الثمن متيقن والتركة مشتركة ولا حد تمييز
في المكيل والموزون ان ياكل بالحصة م وارث ن عن ابي يوسف من مات وترك طعاما ودقيقا
وسمنا فهو ميراث كله ولو كانت الورثة صغارا وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك منهم ومن
كان فيهم كبيرا اخذ حصته ب ورثة صغار وكبار وفي التركة دين وعقار توى بعض المال وانفق
الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على كلهم وما انفق الكبار ضمنوا حصة الصغار فما
توى فهو على كلهم وما انفق الكبار ضمنوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما
انفقوا عليهم بامر القاضي او الوصي حسب لهم النفقة عليهم ... كذا في المواريث ...
نصيبه ... اخذ ابوه نصيبه وانفقه على نفسه وعلى الصبي في ... الام ترضعه وتربيته فما انفق
الاب من نصيبه على نفسه دين عليه وليس للام ان تخاصمه على ذلك ماتت وخلفت ابنا صغيرا

ابنا صغيرا وابنة بالغة وتركت ... واوصت الى ابنها فتصدقت الابنة ببعض المتاع وحبست
بعضها للابن وهي ترى في المنام والدتها توبخها وتقول لها لم فعلت كذا وان لم يكن الام امرت
بالصدقة فما تصدقت من مال مشترك بينها وبين الصغير فعليها ضمان حصة الصغير لانها انفقت
ذلك عليه ولعل رؤيتها الام في المنام موبخة لهذا المعنى فقد روي في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء
تعرض على الاموات فما وجدوا فيها من خير سروا به وما وجدوا من شر اغتموا م دعوى
مات عن امراة واولاد صغار او كبار واوصى الى امراته فاحتاج الصغار الى النفقة بمنازعة وقعت
في القسمة فانفقت على الصغار لترجع رجعت والا فلا لان الغالب من شفقة الوالدين انهم يقصدون
بما ينفقون على اولادهم البر والصلة والمسألة مذكورة في الوالد اذا قضى مهرا عن ابنه الصغير
انه لا يرجع ان لم يشهد وفي الولوالجية النوادر ان الوالد اذا اشترى لولده الصغير شيئا وادى
الثمن من مال نفسه ليرجع في مال ابنه ان لم يشهد عند اداء الثمن لم يرجع وفرق بين الوالد والوصي
هكذا يفرق بين الوالدة اذا كانت هي الوصية وبين ان يكون الوصية غيرها من الناس وقد مر نحوه
في اخر البيوع في اجارات ب وصي انفق مما في يده ... ونحوه من مال الصغير فما اعطى على
وجه الاجارة لم يضمن الا مقدار اجر المثل مع الغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن لانه
اعطاه لا في جهة النظر وذكر بعد هذا ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذل
المال لاستخراج حق له على اخر رشوة ن مات واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فدخل سلطان
جائر في داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على العقار فاعطت شيئا من العقار جازت ...
والله يعلم المفسد من المصلح وصي اخذه سلطان غالب او متغلب على كورة فطلب بعض مال اليتيم ...
فدفع اليه قال نصير رحمه الله لا ينبغي له ان يعطي ويضمن اذا اعطى قال ابو الليث رحمه الله ان خاف
الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضائه او اخذ كل مال الوصي فدفع لا يضمن وان خاف
على نفسه الحبس او القيد او علم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقى له ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع مال
اليتيم وان دفع ضمن وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فلو ان السلطان هو الذي بسط يده
واخذه لا ضمان على الوصي والفتوى على اختيار ابو الليث وصي يمر بمال اليتيم على جائر وهو
يخاف ان لم يبره ينتزعه من يده فبره من مال اليتيم لا ضمان عليه وكذا المضارب قال ابو بكر الاسكاف
وليس هذا على قول علمائنا لكنه قول ابي سلمة وهو استحسان قال ابو الليث وعن ابي نصر رحمه الله تعالى
انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختيار ابي سلمة موافق لقوله وبه ناخذ الا ترى
الى قوله جل وعلا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها فجاز احداث
العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب منه ومسألة المصانعة معروفة في ادب القاضي في الباب
السادس والستين وصي انفق مال اليتيم في تعليم القرآن والادب فان كان الصبي يصلح لذلك جاز
والوصي ماجور بسعيه في ذلك وان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف حتى يحفظ القدر في
صلاته وينبغي للوصي ان لا يضيق في النفقة على الصبي ولا يوسع عليه الا على وجه الاسراف وذلك يتفاوت
بتفاوت مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق عليه بحسب حاله لان فيه تمام النظر للصبي وروي عن

الفرق بين الوالد والوصي

بيتيح انه قال اتسعوا على اليتامى في اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فسيرزقهم الله من
فضله وعن علي بن حشرم انه قال اجبت ابا يوسف في صوى فانه لما مات ابي كان الوصي يعطيني كل يوم
ثمني درهم فاتيت ابا يوسف وقلت له انه لا يكفيني فدعا ابو يوسف الوصي وامره بان يكمل
الى كل يوم درهما وفي غير هذه الرواية انه قدر لنفقته كل يوم خمسة دوانيق وقال هذا في مال
حشرم لقليل اسث رأى ما ذكرنا من اعتبار قلة المال وكثرته جدار بين دارين لصغيرين لهما
عليه حمولة ولكل واحد منهما وصي وقد وهى الجدار ويخاف سقوطه فطلب احدهما المرمة وأبى
وامتنع الاخر عن مرمته فللطالب للمرمة ان يرفع الوصي الاخر الى القاضي ويخبره بالقصة فيبعث
القاضي امينا ينظر فيه فان رأى في تركه ضررا عليهما اجبر الذي يأبى حتى يبني مع صاحبه بخلاف
المالكين البالغين اذا امتنع احدهما لانه قد رضي بادخال الضرر على نفسه فلا يجبر على دفعه
اما الوصي هنا اراد ادخال الضرر على اليتيم فلا يمكن من ذلك ب وصي يحتاج في عمل اليتيم فيتبع
دابة بمال اليتيم وكم ينفق على نفسه من مال اليتيم فله ذلك فيما لا بد منه ن عن نصير ان للوصي
ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب الى حوائجه قال ابو الليث هذا اذا كان محتاجا
لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال بعضهم لا يجوز والآية
منسوخة لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وهو ابن العباس وفي الاكثر يجوز اكله
بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يشتغل في ماله وقد ذكرنا اجرة الوصي قبل هذا و وصي اخذ مال
يتيم في حجره والنفقة ثم وضع له مثل ما انفق لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه ن عن نصير انه
يشتري له شيئا ويعطي ثمنه عنه من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله تعالى وعن ابن مقاتل ايضا انه لا يجوز
للوصي ان يقبض ذلك لليتيم من نفسه وان اراد ان يبرأ فيشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود
كان لليتيم علي كذا فانا اشتري هذا له فيقبضه قبضا ويبرأ من الدين وقال بعضهم لا يبرأ حتى يأتي الى
الحاكم فيخبره بالقصة فيقبضه ويأخذه منه فيخبره يبرأ وبه يفتى الا ان يتعذر عليه الدفع الى الحاكم بان
لا يجد القاضي او يخاف ظلمه على ما قدمنا فحينئذ يشتري شيئا لليتيم بمال نفسه كما مر وقد مر نحوه في كتاب
الوقف والغصب الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه رشده في المال وحكي
انه جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال ان ابا هذا قد اوصى الي وان هذا قد ادرك وهو يطلب
ميراثه فقال له شداد اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام اي ايام البيع لا تتخذ في هذه الايام
فانها ايام العيد ويحتاط يطلب الاجر اكثر فقال شداد اذا دفع اليه ماله فانه يصلح والله اعلم

الفصل التاسع عشر في التدبير والوصية بالعتق س رجل يريد ان يدبر عبده على
وجه يقدر بيعه اذا اراد فحيلته ان لا يقر انه دبره بل يشهد ويكتب تاريخ الشهود في السنة التي
هو فيها فيقول اشهد واني ان حدث بي حدث الموت الى ثمان سنة فعبدي حر فيحصل له
ما اراد كان العبد صار مدبرا مقيدا فيتمكن من بيعه متى شاء ولو مات في يومه ذلك الى ثمان
سنة يعتق بعد موته ولو لم يمت اخرجه من ملكه قبل ذلك قال لامته ان دخلت الدار
فانت حرة بعد موتي فدخلت وهي في ملكه صارت مدبرة لوجود الشرط في ملكه ولو لم يدخل

حتى باعها ثم اشتراها فدخلت الدار صارت مدبرة وان هو لما باعها دخلت الدار ثم اشتراها
لم يكن مدبرة وان مات وهي في ملكه لم يعتق لان اليمين بطلت حين دخلت الدار في غير ملكه ن قال
قال لعبده اوصيت لك بنفسك او برقبتك يصير مدبرا ولو قال له اوصيت لك بعتقك لا يصير مدبرا
لان في الوجه الاول يعتق بموته لانه يملك نفسه عند ذلك وفي الوجه الثاني لا يملك نفسه عند
الموت حتى يجب على الورثة اعتاقه عند ذلك فيتأخر عتقه عن الموت ع اوصى لعبده برقبته فهو
مدبر لا يستطيع بيعه فاذا قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان ثلثه مدبرا لانه يملك ثلث رقبته
عند موت المولى واما ثلثاه فيسعى في ذلك لكن هذا اذا لم يكن للموصي مال غيره اما اذا كان يخرج
هو من ثلث ماله يصير كله مدبرا بمعنى انه يعتق عند الموت مجانا لان نفسه تحتمل لوصيته او لم يرثه
لا يعتق تكميلا للعتق اذا قال لعبده ان مت وانت في ملكي فانت حر فله ان يبيعه وليس بمدبر
ولو قال ان مت في مرضي هذا فعبدي حر فقتل لا يعتق لانه لم يمت في مرضه ولو قال ان مت في مرضي
فقتل عتق لانه مات في مرضه ولو قال ان مت من مرضي هذا فانت حر وبه حمى فتحول صداعا او
على العكس الا انه صاحب فراش حتى مات لانه مرض واحد وهو حر لان العلة المتغيرة قد توجب
آثارا مختلفة فيترتب الحكم على كونه صاحب فراش على الاستمرار ولو قال له اذا انا مت فحج عني حجة
وانت حر فمات ولا مال له غيره فانه يخدم الورثة مثل المسير الى مكة ذاهبين ثم يحج وان بدا بالحج
مع بهم او بغير اذنهم ثم اذا رجع خدمهم كما ذكرنا ثم يعتقونه ويسعى بعد ذلك في ثلثي قيمته للورثة لانه
يشتمل على منافع وقيمة الذات وقد جرى قيمة الثلث والثلثين في المنافع حتى صرف منه الى حجة
عن مولاه وخدم الورثة مقدار ثلثي ذلك بقي قسمة الثلث والثلثين في القيمة فيتم الثلث له
بالوصية ويبقى للورثة ثلثاه ولو قال اذا انا مت فصم عني هذا اليوم فهو حر واذا فعل كذا فهو حر
فهذا لا يعتق ما لم يعتقوه وليست الحياة بمنزلة الممات لان ما حاله الحيوة يضيف العتق الى ملكه وههنا الى
ن رجل له عبد اوصى ان يخدم ولديه سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كان احد الولدين ذكرا والاخر
انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وكانت الوصية للوارث فيما يستخدم الذكر
على ميراث الانثى ولو كانا في الميراث سواء جاز وسبيله سبيل الميراث دون الوصية قال ابو الليث
وقال بعضهم في الوجهين ولا يجب يجوز ويخدمهما على قدر ميراثهما لان لفظه يحتمل ذلك الا ان يقول
في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ الوصية باطلة كما قال ابو نصر الا ان يجيزا ابن اما اذا لم يبين
فيخدمهما كما ذكرنا ثم يعتق وبه نأخذ فقد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن اوصى ان يخدم عبده جميع ورثته
سنة ثم هو حر فالوصية جائزة كذا ههنا بل اولى والفتوى على اختيار ابي الليث اوصى الى رجل
بانفاذ وصاياه واوصى بان يعتق امته بعد ما خدمت ابنه سنين معلومة فاراد الوصي ان يزوج
ببها لم يجز له ذلك ولا لغيره وهي باقية على ملك الميت مهملة الى وقت نفاذ عتقها اوصى الى
رجل ودفع اليه اذا ادرك ولدي فاعتق عبدي هذا واعطه مائتي درهم ثم مات والعبد مفسد وهم
تعيب منه فرضي العبدان يعتق في الحال ولا يطلب صلته لم يجز عتق الوصي قبل الوقت الذي امر
به الموصي لان فيه تبديل وصيته اوصى بعتق عبيد له واوصى لهم بصلة للعبيد كسوة كثيرة كساهم بها

حاجتهم وستايع وهبته لهم غيراولى فانه لايكون للعبيد من ذلك المتاع والكسوة بشئ الا ما يوارى عورتهم
لان ذلك ملك المولى ولم يوص به وصار كما لو باعهم وقد مرت الوصية بنحو هذا في البدل ومتاع العبد
في اول الكتاب اوصى بان يشترى عبد بالف درهم ويعتق دفع عبيده لا يجوز ان يعتق منه
العبد الذي عنده بخلاف ما لو اوصى بان يشترى بالف درهم حنطة ويتصدق على المساكين ودفع عنده
حنطة حيث يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده والفرق ان العبيد قد يتفاوت وتون تفاوتا
معتبرا في حق الاجنبي ونحوه على ما قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاذا دل الدليل على
ذلك ثبت وهنا قد دل وهو الامر بشرى عبد للاعتاق بخلاف الحنطة لان التفاوت
فيها غير معتبر في حق التصدق لان الحديث يدل على اهدار التفاوت بينها خطرا ولان
المقصود منها الاكل وذلك يحصل بالكل هذا اذا اوصى فقال اعتقوا عني عبدا وله عبيد فليس للوصي
ان يعتقه كان ابو عبد الله الثلاثي يقول له ان يعتقه بخلاف ما تقدم لان ثمة لا يعتقه بل يشترى
عبدا اخر فيعتقه ولو باع هذا العبد ثم اشتراه فاعتقه جاز وكان ابو نصر يقول في الوجهين جميعا
لا يجوز له ان يعتق عنه العبد الذي في ملكه وقت الموت قال ابو بكر كنت امين الى قول الثلاثي
الى ان حضرت وصية صديق لي ذكر في وصيته ان يعتق عنه عبدان وكان له عبد كان راضيا
عنه فامرني بعبده ذلك ان اذكره فقلت له انك تثنى على هذا خيرا فلو رايت ان تجعله لكان
احد العبدين فقال لا فعلمت ان الصواب ما قاله ابو نصر قال استدنا الفتوى على قول
الثلاثي الا فيما لو باع العبد الذي للميت ثم اشتراه فانه لا يجوز للوصي ان يعتقه لان امر المولى
بشرى عبد كالتنصيص على اخراج هذا من الوصية ولو نص على ذلك لا يجوز للوصي ان يعتقه كذا هنا
رجل له عبد مات واوصى بعتقهم وسماهم ثم ان احد العبيد ادعى انه ابن ابن الميت ثم اقر انه كان عبدا
للميت ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة على اقرار الميت انه اقر انه كان عبد الميت ثم ادعى بعد
ذلك واقام البينة على اقرار الميت انه اقر انه ابن ابنه واقام الورثة البينة على اقراره انه كان
عبد الميت فان يعتقه الورثة كما امر به الميت ثم يثبت اقراره لم يكن ابنا لابن الميت ولا يعتق
بينة لان يعتقه يتقرر ملكه قال لعبده انت حر لا بل عتيق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى ان اراد به العتق عتق وان اراد الصدقة تصدق به وان اراد كونه لله تعالى
لا يلزمه شئ لانه محتمل تدبيح وهكذا في ع وحكى في شرح ادب القاضي عن النوادر ان عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى يعتق العبد وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق ب اوصى بان يعتق
عنه امة بكذا وتعطى لها من ثلث ماله كذا وكذا ان كانت الامة مغنية جازت لها الوصية بالعتق والمال
والا تجوز الوصية بالعتق دون المال الا ان يتبرع جعلت ذلك سفوحا الى الوصي ان احب اعطاها
ذلك ويكون ذلك وصية جائزة كما لو ضع ثلث مالي حيث شئت الا ترى الى ما في الكتاب
ان من اوصى بان يباع ابنه ممن احببت جاز ويجبر الورثة على بيعها ممن احبت وان ابى ذلك الرجل
ان ياخذ بقيمتها حط عنه قيمتها بمقدار ثلث مال الموصي بخلاف ما تقدم في الفصل الرابع من الكتاب
في الاقرار بالدين لانه اذا رتبه على دعوى الدين لم يكن جعله وصية له ابتداء بطريق الصلة فاشبه

بطريق الصلة فاشبه الرشوة اما هنا فبخلافه ولان هناك بالدعوى لم يبق موضع الوصية اما هنا بخلاف
الوصي فتعينت الجارية من وجه فاشبه ما لو كانت معينة من الابتداء و اوصى بان يباع ويحط قدر
الثلث ولو اوصى بان يشترى عبد فلان للعتق لم يشتر باكثر من قيمته لان الاول بمنزلة الوصية
بعتق عبده والثاني وصية بعبد الغير ع قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها يجوز
استحسانا كما لو قال بيعوها للعتق اوصى لرجل ان يشترى عبده في بلد كذا بمائة درهم ويعتق
فالمعتبر نقد بلد كان فيه الموصي لا نقد بلد العبد وقد مر نحوه في فصل الوصية للفقراء ولو اوصى العبد
الموصى بعتقه فجوابه في الجنايات اوصى بافضل عبيده للمساكين او بخير عبيده ان يباع ويجعل ثمنه
في المساكين ينظر الى افضلهم وخيرهم قيمة ولو قال اوصيت لخير عبيدي او لافضل عبيدي بثلث
مالي فهو ثلث ماله لافضلهم في الدين لان في الوجه الاول بقرينة المقوف تعينت الافضلية في القيمة
وفي الثاني بحكم الوصية تعينت الافضلية ديانة لان في الوجه الاول الظاهر ان يقصد بوصيته
الاحسان اليه او زعمهم ن اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة لي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى او لا يعتق
كل من صحبه ثلاث سنين فصاعدا ثم قال من صحبه سنة اشهر جعله مثل الحين والزمان وقال
بعضهم من صحبه حولا وهو الذي اختاره في عتق هذا الكتاب وبه يفتى قال اعتقوا الكهول مماليكي
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى من كان ابن ثلثين سنة فهو كهل وعنه انه ثلاثا وثلثين سنة
فصاعدا الى حد الكهولة وفسر سعيد بن المسيب قوله تعالى وكهلا بابن ثلاث وثلثين سنة فاذا بلغ خمسين
فهو شيخ وقال محمد رحمه الله تعالى الكهل هو الذي يبلغ ثلثين سنة وكثر فيه الشيب فاذا بلغ اربعين
فهو كهل وان لم يشب وعنه ان من شاب طاقة في لحيته فهو شيخ الا ان يكون في عذاره اسمدة
لان اكثر الشيب لا نهاية له فيعتبر الادنى ع عن ابي يوسف الكهل ابن ثلثين الى اربعين
والشاب اذا احتلم والشيخ من كان شيبه اكثر وان كان السواد اكثر فليس بشيخ والفتوى
في الكهل على ما قال محمد رحمه الله تعالى انه يعتبر فيه الشيب في اوانه عادة او الاربعين وبدون
احدهما لا يكون كهلا وقد ذكرنا في ايمان الفتاوى الصغرى جنس هذا واستقصاء هذا في
اجناس الناطفي **الفصل العشرون في الوصية بالحج** ن اذا قال اعطوا الفا الف درهم ليحج
عني فابى فلان ان يحج يعطى غيره لان الوصي قائم مقام الموصي والموصي لو كان حيا وعلم بالاباء
يعطي غيره اوصى بان يحج عنه فدفعوا المال الى عبد ليحج عنه باذن مولاه فاحج جاز لانه اهل
لكن لا يستحب ذلك لنقصان حال العبد وصي الميت اذا دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما بلغ
الرجل بغداد مرض فدفع الدراهم الى اخر بغير امر الوصي فحج الاخر عن الميت فالحج عن الميت
لكن لا يجوز عن وصيته والحاج الاول والثاني ضامنان للنفقة لان الاول مخالف والثاني
متبرع حيث لم يامره الميت ولا وصيه اوصى بان يحج عنه فحج ابنه عنه ثم مات في الطريق
فان لم يكن له وارث غيره او كان لكن الابن حج باذنهم يحج عن الميت من حيث مات الابن
لان خروجه حينئذ صح فاعتبر وان كان له وارث غير الابن وقد خرج الابن بغير اذنهم يحج
عن الميت من وطنه ويقوم الوارث ما انفق في الطريق لان خروجه لم يقع لانه بمنزلة الوصية

بالنفقة للوارث الذي يحج عن الميت لا يتداوى من مال الميت ولا يحتجم ولا يشتري منه ماء للتوضؤ
او للغسل من الجنابة ولا بأس بان يشتري منه ما يغسل به ثيابه وبدنه ورأسه من الوسخ لان الغسل
من الوسخ من قضاء التفث بخلاف الغسل والتوضي لان ذلك يستحق عليه لا بسبب الحج قال محمد رحمه الله
وكذا الزوج يجب عليه الماء الذي تغتسل به المرأة ثوبها وبدنها من الوسخ لانه من النفقة وليس عليه
الذي يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء وهكذا قول اصحابنا كذا ذكر هنا وقد ذكرنا في
طهارة هذا الكتاب خلاف هذا ومجوزان يجب عليه ماء الغسل دون الوضوء لانه سبب لوجوب
الغسل عليها بخلاف الوضوء لان ذلك وجب عليها بايجاب الله تعالى ابتداء من غير صنع الزوج فيه
فكان كالدواء قال استاذنا والفتوى على انه عليه ماء الغسل والوضوء جميعا لانه من الرواتب كالنفقة
بخلاف الدواء **ب** رجل خرج حاجا فلما كان بينه وبين الكوفة فرسخان توفي وقد اوصى ان
يحج عنه فلم يحجوا عنه من المكان الذي توفي فيه انما احجوا عنه من الكوفة ذكر هنا انه يجوز عن الميت
ولا يكون هذا خلافا فانه ذكر في النوادر ان من اوصى بان يحج عنه من بغداد فاحجوا عنه من نهر صرصر
وهو قريب من بغداد بجانب الكوفة فقال يجوز ولا يكون خلافا وان احجوا عنه من تغلبية يكون
خلافا لان ذلك بعيد قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى جوابه في المسئلتين ولي
صحيح بناء على قولهما لان عندهما يحج عن الميت الاول من حيث مات الثاني وذلك الموضع يتبع الكوفة
لقربه منها فاعتبر الاصل دون التبع اما عند ابي حنيفة يحج عن الاول من بيته فاذا احجوا عنه من الكوفة
فلا يجوز ثمت والاختلاف مذكور في الجامع الصغير وذكر في وصايا الاصل انه يحج عنه من حيث مات
ولم يذكر الاختلاف وذكر في الجامع ان في القياس يحج عنه من بلده وفي الاستحسان وهو قولهما يحج عنه
من حيث مات اوصى بان يحج عنه من بخارا فاحجوا عنه من حرد او من سمرقند لا يجوز وان احجوا عنه من بخارا
او من القرى التي بين بخارا وبين بيكند لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا لما انه تبع اوصى بالف
وثلثمائة وخمسين ومضى بان يحج عنه بها وعين الدراهم فلما مات امر الوصي رجلا ان يحج عنه ودفع اليه
تلك الدراهم وقد ضاع الباقي من التركة بتمام ما اوصى به الميت يحج عنه من المعين ثم ذهب الرجل بعض
الطريق فبدا له الرجوع فرد المال الى الوصي يحج عنه من حيث رجع ان كان هذا يبلغ ذلك بان قال هذا
انما رجعت عن حصر ورد بعض الدراهم هل يأمر الوصي رجلا اخر ان يحج عنه بهذا الذي رد من المال
او يحج من باقي التركة دراهم لو في ان رد الاول الباقي من المال احج الوصي عن الميت من الموضع الذي
انصرف عنه الاول وان لم يرد الاول الباقي من المال وثوى عليه احج الوصي من حيث يبلغ المال
ولا يأخذ من مال الميت دراهم غيرها يحج بغير رضاء الورثة وان ثوى كل ما دفع الى الاول لا يحج
عن الميت لان الوصية بالحج كانت بدراهم معينة فبطلت بهلاكها رجل كان يحج عن غيره على ان ما
فضل من نفقته فهو وصية له فاحصر في الطريق فرجعوا كان انصرافهم عن حصر عرض فنفقتهم من
الذهاب جاز ما انفقه على نفسه بالمعروف ويرد الباقي من المال فيصرف في امر الحج وان كان انصرافهم
من غير عذر ضمن المال كله لانه لم ينفقه في امر الميت وقد دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت ويعزن
فذهب الحاج ما احرم بالحج والعمرة فلما قرب من مكة خاف الفوت فانطلق الى عرفات وقرن

وترك العمرة ينبغي ان لا يكون مخالفا لانه لم يقصد الخلاف انما هذا شيء لزمه من طريق الحكم فهو كمن يحج عن غيره
فيفوته الحج الحاج عن الغير اذا حبس الدراهم المدفوعة اليه لنفسه وانفق على نفسه دراهم نفسه استحسن
اصحابنا انه يجوز لكنا استحسنا ذلك في الوكيل بقضاء الدين يقضي من مال نفسه ويحبس المدفوع اليه
لنفسه فان قيل اليس انهم قالوا ان الحاج عن غيره اذا انفق عامة النفقة من مال نفسه لم يجز الحج عن الامر
قلنا انما ذلك من دفع اليه خمسمائة ليحج عن الميت من بخارا مثلا ونحن نعلم يقينا ان الخمسمائة لا يكفي للحج من بخارا
فيذهب هذا ويحتبس تلك الخمسمائة وسبعمائة لنفسه من مال نفسه فهو الذي يكون مخالفا لان الوصية بالحج
وصية بالنفقة وهذا انفق عامة النفقة من مال نفسه فصار مخالفا اما لو دفع اليه سبعمائة درهم فانفق من
هذه السبعمائة خمسمائة اخرى من مال نفسه لم يكن مخالفا لانه انفق عامة النفقة من مال الميت وهذا
لان الاحتراز عن انفاق مال نفسه لا يتيسر عليه فيعذر في القليل دون الكثير والفاصل بينهما ان ما
دون النصف في حكم القليل ترتيبا للحكم على الغالب اوصى بان يحج عنه بالف درهم من ماله فاحج
الوصي رجلا ودفع اليه الالف من ماله ليرجع في مال الميت لا يجوز لان الوصية فيه يعتبر لفظة الموصي
لا مجرد المعنى ما امكن والموصي اضاف الالف الى ماله فلا يجوز تبديل وصية وكذا الوكيل بالتصدق بالف من
مالي ليس له ان يتصدق بغير ماله وقد مر قبل هذا **ع** اوصى بان يحج عنه فلم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه من بلده
فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه لكن يدفع الى من يحج عنه من حيث يبلغ راكبا ولو دفع
الى رجل مالا ليحج عن الميت وعجز ودفع بالركوب فمشى ولم يركب واستبقى النفقة لنفسه كان مخالفا
ويضمن النفقة لانه لم يحصل للميت ثواب الركاب مع حج عنه وقد امر به الميت حيث قدر ما فيه وفاء
بالركوب **ب** اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بالحج فامر ابنه وهذا الاجنبي رجلا اخر ان يحج عنه ودفعا
اليه المال الذي كان اوصى به الموصي فقصد الرجل الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق حتى عزم ثم اراد
ان يصالح مع الابن والوصي الباقي ببعض ما دفعا اليه فصالحا معه بما اعطى من هذا المال وابراه عن
بقية ذلك المال لا يجوز الصلح وتمليكه اداء ما حط عنه عند محمد انما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
فان كان الابن هو الوارث لا وارث له غيره جاز الصلح بعد ان يكون تبرع من مال الميت ما يحج به عن
الميت وان كان معه وارث اخر جاز في حصته دون سائر الورثة قال الوصي الامام علي السغدي رحمه
قول ابي حنيفة مشكل في هذا وانما جاز صلحه عند ابي حنيفة لان هذا في الحقيقة ملك الوارث لوجود سبب
زوال ملك المورث وهو الموت لانه لا يبقى اهلا للملك فيثبت الملك لمن يخلفه الا ان الشرع ابقاه
على ملكه لحاجته فقبل ان يصرف الى حاجته فهو ملك للوارث لما ذكرنا ما دام لم يحج عن الميت فكان
هذا مال الورثة في يده ولهذا لو افرز الثلث لتنفيذ وصاياه ثم هلك في يد الوصي يبطل من جميع التركة فاذا
صالح فقد صالح عن حقه فيجوز من يعطي اوصى رجلا ان يحج عنه حجة الاسلام من الحرم ولم يتعرض ظاهر الجواب
بينهما او ابراء قبل فراغ المأمور عن الحج او بعده وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ان كان قبل فراغ
المأمور من الحج لا يجوز وان كان بعد فراغه يجوز وكان شبيه بالمتيمم يجد الماء والفتوى على ظاهر الرواية

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب المواريث** وفصوله اربعة **الاول** فيما يكون ميراثا
وما لا يكون **الثاني** فيما يخرج من التركة قبل القسمة ومن يرث ومن لا يرث **الثالث**

في قسمة الميراث وفيهم جنين او خنثى **الرابع** في ميراث المرتد وجوه **الفصل الاول فيما يكون وما لا يكون**
ن مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا فهو ميراث كله وهل يأكل الورثة منه قبل القسمة وفي الوصايا
جهز ابنته ثم مات وترك ورثة ارادوا الميراث من ذلك ان جعله لها في صغرها او بعد الكبر لكن سلم اليها
ذلك لها اذ افعل في صحته لانه تمليك منها حال كمال الولاية وتم التمليك بالتسليم وقد مر جنسه في كتاب
النكاح زوج ابنه امرأة ثم قال ابو الزوج لاب المرأة اعطيتك هذه الدار وهذا الكرم
بمهرها فقال ابو المرأة قبلت وهي بكر ثم مات ابو الزوج وترك ابنه هذا وابنة والابنة لا ترضى
بذلك ان كان قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما يتغابن الناس في اخذ العقار بالصداق جاز ذلك
وصار العقار للمرأة ابن الميت ولا شيء للابنة منه لانه صح الدفع والقبض من اب الزوج واب
الزوجة ثم لم يكن المدفوع تركة وقد مر في النكاح نحو هذا في دعوى **ب** مات وترك اخا
وابنة فسكت ليس لاحد شيء اما اشتري ذلك كله وكان وكيلا والاخ يدعي المال كله كذب فالقول
للاخ مع اليمين لانهما اتفقا ان الاب هو الذي اشترى والاصل انه يكون له ثم عاملا لنفسه لم يثبت
بافصاح او دلالة انه يعمل لغيره فكان انما يرث هذا الاخ فكان القول له مع اليمين في اقرار
ن اقر بدار لامرأته في صحته وهي خربة فعمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى
الابن ان العمارة ميراث لها والمرأة تدعي ان الدار لها وعمارتها لها فان كان عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها فيلزم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث منه فلها
ان تلزم قيمة نصيبه من العمارة بغير حق القرار وسلمت لها كلها **ن** ماتت وقد وجه زوجها اليها ثيابها
ولم تر المرأة فارادوا ان يكفنوها في تلك الثياب ان كان الزوج وجه اليها هدية والثياب كفن
مثلها جاز ان يكفن فيه لان هذا تمليك تام عرفا وان كان بعث اليها ذلك مع مهرها ولم يبين لها
ثمن فذلك للزوج ولا يجوز ان يكفن فيها الا برضا الزوج لان هذا تمليك منه ولم يتم القبض به
لان التخلية في البيع الفاسد لا يكون قبضا في احدى الروايتين حامل تحت ولدها الذي في بطنها من
الثياب فولدت وماتت ولدها لمن يكون الثياب ذكر عن ابي القاسم انه ان وضع الولد على
الثياب فهي ميراث قال ابو الليث رحمه الله تعالى الجعلة الثياب لصاحب الاريكة ان الولد لو كان
ابن عشر سنين او نحو ذلك فبسط له على ليلة فراشا وبسط عليه ملحفة او لحافا لا يصير ذلك للولد
ما لم يقل هذا له كذا هنا حيث اتخذت الثياب قبل الولادة كانت الثياب على ملكها فلا يتحول الى الولد
بغير اقرار او هبة منها وهذا بخلاف ثياب البدن لانها لم يوقت انه في ثياب البدن صار الولد
مستعملا لها وصارت الثياب في يده فيستدل بذلك على انها جعلت تمليكا له اما النوم عليها
فلا يثبت له اليد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في الجامع اذا اقر الرجل ان فلانا كان قاعدا على هذا
البساط او كان نائما عليه لا يكون اقرارا منه لفلان بالثوب ولو قال كان لابسا لهذا الثوب
كان اقرارا منه بالثوب كذا هنا ووضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا منها بان الثياب للصبي
والثياب باقية على ملكها ماتت عن عصبة واحدة وفي يدها عدل قطن او قرباس فطلب بعض حصته
والمرأة تتولى بيعه فان كان من القرباس من قطن كان للزوج فهي بالت وغزلت ونسجت منه

ونسجت منه فذلك كله للزوج وهو ميراث وان كان الاصل للمرأة فذلك كله لها وان لم يعلم كيف كان فهو
في الاصل فالقول للمرأة ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة لان الرجل لا يغزل القطن وهذا كما لو في
المزارعة انهما لو اختلفا في الشرط فالقول لصاحب البذر ولو اختلفا في البذر فالقول للمزارع ان
البذر كان في يده قال الفقيه علي انه كان لمن دفع الغزل الى النساج الا اذا دفع اليه النسيج لصاحبه
باذنه صريحا او دلالة فان لم يسلم الدافع فحينئذ يجب لجواب كما ذكر في الكتاب وقد ذكرنا مسائل اختلاف
في الغزل في نكاح هذا الكتاب ودعوى الفتاوى الصغرى مما لا ينتقض اخوة لهما ارض اتخذ ابوهما
فيها شجرة في حياتها ثم ماتت وتركت الارض بينهما وبلغ الابنة واخذ الاخ كل عام ثمن الجمد ولم
يعط الاخت منه شيئا فطلبت منه نصيبها فابى الاخ ان يعطيها شيئا ان كان الاخ تكلف اتخاذ
الجمد بغير اذن الاخت فهو كله له وهو ظالم ولا يمنعه بعد ذلك عن اتخاذ الجمد في موضع مشترك بينهما
الفصل الثاني فيما يأخذه السلطان من التركة قبل القسمة ومن يرث ومن لا يرث وفي الوصايا
ن ماتت وخلفت ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان
دراهم من التركة بامر البنتين حتى ترك السلطان التعرض ان لم يقدر على تخليص التركة الا بما
غرم للسلطان فذلك محسوب من جملة الميراث وليس للبنتين ان يحتسبا ذلك من نصيب العصبة **س**
مات وترك ورثة وللمال ما اخذ السلطان شيئا من المال فالمأخوذ يجعل على الجملة كسارق سرق يبقى الباقي
بين الورثة على فرائض الله تعالى كذا افتى بعض اصحابنا وقال الا افضل فيه تفصيلا وقال بعضهم هذا
اذا كان كل الورثة يحيث يرثون على الخلاف اما اذا كان البعض منهم يرثون على الاختلاف كمسألة
ذوي الارحام جعل المأخوذ من نصيب المختلف فيه خاصة لان السلطان اخذ باجتهاده بنفسه او
تقليد غيره وذلك منه ضرب من الاجتهاد في موضع الاجتهاد فينفذ والفتوى على الاول هذا اذا
لم يعين السلطان جهة اما اذا عين فباقي **ن** مات عن ابنة وابن عم فاخذ السلطان ابن العم
واخذ نصف المال فان اقرت الابنة انه ابن العم فالباقي بينهما والسلطان اخذ ظلما فهو من
النصيبين ولو ماتت وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج بذلك فجاء السلطان واخذ نصف
العمة او الخالة فلا شيء للعمة او الخالة والنصف الباقي للزوج فان للزوج ان يقول السلطان
اخذ بحق على قول زيد ابن ثابت لو كان زيد في الاحياء فاخذ بذلك اكنت ترجع علي في يدي
بشيء لا يرجع فكذا هذا قال محمد رحمه الله فحصل ابن العم يحجب ان يكون المحجوب كذلك كالغاصب الشرب
المشاع اذا زعم انه غصبت نوبة فلان كان كما قال كذا هنا وفي وصايا **ن** رجل لا وارث له
وله عند رجل وديعة او على رجل دين فللامام ان يأخذه ويضعه في بيت مال المسلمين ليصرف الى
مصالحهم اقر بابن عم ولم يعرف الا بقوله وله ابن خال معروف ثم مات المقر وله وصي فصرف الوصي
التركة الى ابن العم الذي اقر به الميت ان كان اعطى بغير امر الحاكم ولا يقدر على اثبات قرابته من الميت
بشهود عدول وقد صدق ابن الخال انه لا يعلم ان مال الميت لهذا الذي يدعي انه ابن عمه فلابن
الخال ان يضمن الوصي ما اعطاه المدعي من ميراث المتوفى وان كان اعطى بامر القاضي او نكل ابن
الخال عن اليمين او كان ابن العم اثبت انه ابن عمه بشهود عدول فالوصي بريء مما اعطى ولكن

رجل لا وارث له أقر أن هذا ابن عمه لأب وأم ثم مات تحقق كما أوصى له بجميع ماله ع رجل أقر في مرضه
بولد من أمته أو لأمته أو بغلام أجنبي أنه ابنه وصدقه ذلك فالدعوة جائزة وورث الغلام مع ورثته
ولا يجوز إقرار الرجل لوارث مع ذي قرابة سوى هذه الأربعة الأب والابن والزوجة والمولى
وتمامه في الباب الثالث والعشرين والثاني والسبعين من شرح أدب القاضي ن أخوان بينهما
جارية جاءت بابنة فادعياها جميعا فهي ابنتهما فإن ماتا ثم مات أبوهما وهو جدها لأبيه فلها النصف
في قول زفر لأنها ابنة ابن من وجهين فصارت بمنزلة ابنتين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
لها النصف اعتبارا للحقيقة وبه يفتى ضم امرأة إلى منزله وأسكنها معه فولدت ابنة وأقر
أنها ابنته ثم مات هل للمرأة مهر وميراث ففي المسئلة حكم وفتوى أما الحكم يجب النصف لها
بالميراث والمهر بإقراره وأما الفتوى فإن كانت المرأة تعرف أنه إن لم يكن بينهما نكاح لا يسعها
أن تأخذ المهر ولا الميراث أما الابنة ففي سعة من أخذ الميراث ن ماتت عن ابنة عم
وابنة خال إن كان العم لأب وأم أو لأب فالمال لابنة العم وإن ترك ابنة خال وابنة ابن عم
قال بعضهم المال لابنة الخال لكن الصحيح أن ابنة ابن العم أولى لأنها ابنة الوارث وجملته
أنه إذا كان أحدهما ولد صاحب فرض أو ولد عصبة والآخر ولد ذوي الأرحام فالذي هو ولد
صاحب الفريضة أو ولد العصبة أولى من الذي هو ولد ذوي الأرحام والله أعلم وبحمده [illegible]

الفصل الثالث في قسمة الميراث وفيهم جنين أو خنثى ب مات عن امرأة وابنين
والمرأة تدعي الحمل تعرض على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبها فإن لم توقف على شيء
من علامات الحمل قسم ميراثه وإن وقف على شيء من ذلك توقف نصيب ابنين ويقسم الباقي
هذا قول الفقيه أبو جعفر في مقدار ما يوقف والمختار أنه توقف نصيب ابن واحد على ما يأتي ثم إنما
يقسم التركة إن كان في الورثة جنين إذا كانت الولادة بعيدة أما إذا كانت قريبة
فينبغي أن ينتظر ليقع القسمة عن علم وقد ذكرنا هذا في كتاب القسمة ومقدار القرب والبعد مفوض
إلى رأي القاضي ثم إنما ينتظر الولادة إذا ترافعت الورثة أما إذا لم يترافعوا فلا على ما يأتي ترك
امرأة حبلى وأبا لا يقسم الميراث حتى تلد فإن طلب جميع الورثة القسمة ولم يترافعوا لا رواية
لها في الأصل وعن أبي يوسف أنه يقسم ويوقف لأجل الحمل نصيب غلامين وهو رواية عن أبي حنيفة
ومحمد وهو قول الحسن بن زياد وهو اختيار الفقيه أبي جعفر لأن ولادة ابنين لا تبعد وقال
بعضهم يوقف نصيب أربع بنين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وذكر الخصاف عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه يوقف نصيب ابن واحد وهو اختيار الصدر الشهيد وبه يفتى قال [illegible] وقال
الكاتب إن تلد المرأة واحدا إما غلاما وإما جارية فيوقف نصيب الغلام احتياطا ثم إنما يقسم
الميراث بطلب الورثة عند الحمل إذا كانوا ممن يرثون مع الابن أما إذا كانوا لا يرثون معه كما
لو مات عن إخوة وامرأة حامل فإنه لا يقسم الميراث ويوقف جميع التركة لأن من الجائز أن يكون
ابنا فلا يرث الأخ الحاصل أن في هذه الصورة لم يسمع المطالب وإنما لم نعلم أن له ولاية المطالبة
فلا يقسم المال في الشك والاحتمال بل ينتظر الولادة ماتت عن امرأة حامل وابنين وابنتين

وابنين وابنتين فطلب بعضهم قسمة الميراث قال أبو جعفر رحمه الله لها ثمن الميراث خمسة أسهم من أربعين
سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر سهما ويوقف أربعة عشر سهما حتى يتبين حال الحمل
لاحتمال أن يكون في البطن غلامان قلت هذا بناء على اختياره أما على الجواب المختار في هذا الكتاب
فالمسئلة تصح من أربعة وستين ثمانية من ذلك للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون
للابنين ويوقف أربعة عشر للحمل س حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة
فلا يجعل بمنزلة حياة الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش القبر فوجدت
ابنة ميتة وهي قاعدة على [illegible] وتركت هذه المرأة زوجا وابنا هل تورث من
الابنة التي خرجت شيئا من المال أجاب بعض مشايخ بلخ أنه إن أقر الورثة كلهم أن هذه ابنتها
خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم ورثت من الابنة ورثتها وإن جحدوا لم يقض بهذا القدر
بالميراث إلا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وإنما يسعهم الشهادة على ذلك إذا لم يفارقوا قبرها منذ
دفنت إلى أن نبشت وقد سمعوا صوت الابنة من تحت القبر حتى يحصل العلم بما زعمتم القرائن أنها
ولدتها وسماعهم صوتها أنها ولدتها حية وإن لم يكن هناك شهود وأنكرت الورثة يحلفون
على العلم ولا ميراث لها إذا حلفوا ن إذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج لا ميراث له
ولا يصلى عليه إلا أن يخرج أكثر البدن وهو حي ولو ذبح في هذه الحالة [illegible] قال أستاذنا
والبدن من الركبتين إلى الطرف الأعلى من العنق فإن كان نصف هذا كذا مع الرأس فهو أكثر
البدن وإلا فلا والمعتبر أن من السرة إلى الهامة أكثر البدن ينظر في باب [illegible] من شرح القدوري
نصف البدن ب مات عن ابن وخنثى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
كالأخ والأخت فيكون للخنثى الثلث وللأخ الثلثان وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ثلاثة من سبعة
وقال محمد رحمه الله تعالى خمسة من اثني عشر والمسئلة مشهورة فلو ترك ابنة وخنثى فعلى قياس قول
أبي حنيفة ينبغي أن يقسم بينهما على السواء فلهما الثلثان لكل واحد الثلث أصل المسئلة من ستة
فثلثاها أربعة يكون بينهما والثلث الآخر يرد عليهما لكل واحد سهم فصار لكل واحد ثلثه
لأن أبا حنيفة جعل الخنثى في المسئلة الأولى كالابنة وقسم المال فينبغي أن يجعل الخنثى هنا كالابنة
أيضا وهذا الجواب ظاهر لكن ليس مروي عن أبي حنيفة نصا ولا رواية فيه عن محمد قال محمد رحمه
روي عن أبي يوسف ما يدل على أنه رجع في المسئلة الأولى إلى قولي ن رجل له ولد خنثى مشكل
زوجه من خنثى آخر مشكل برضا الأول فكبرا فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل قال أبو بكر [illegible]
أن النكاح جائز لأن رجلا لو قال لامرأة تزوجتك أو قالت له المرأة تزوجتك فذلك
كله سواء في جواز النكاح وقال أبو الليث عندي أنه لو ظهر أن الزوج غلام والزوجة جارية
جاز أما لو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز لأنهما قد أخرجا الكلام مخرج العبث والفتوى على قول
أبي بكر لأنهما لا يقصدان العبث إنما قصدا ثبوت الزوجية بينهما وقد أمكن تصحيح عقدهما على ما ذكر

الفصل الرابع في ميراث المرتد ونحوه ن ارتد ولحق بدار الحرب وله مال فرفع إلى القاضي
فقضى به لورثته المسلمين يوم لحوقه فإن رجع تائبا مسلما قبل أن يقسم الميراث أخذه

ورثته وان ارتد ابن له بعد ما لحق بدار الحرب قبل ان يقسم لم يرث وان مات بعض الورثة قبل القسمة
لم يرث لان العبرة لوقت القسمة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
في الامالي وذكر محمد في السير وغيره انه ينظر الى ورثته وقت لحوقه بدار الحرب ولم يذكر خلافا وعن
ابي حنيفة رواية اخرى انه ينظر الى ورثته وقت ان ارتد وهو قول زفر وبه يفتى ليكون توريث
المسلم من المسلم رجل وامرأته ارتدا جميعا عن الاسلام فهما على النكاح فان جاءت بولد لاكثر من ستة
اشهر لم يرث الولد من واحد منهما ولو ارتد احدهما قبل الاخر ثم جاءت بولد لاقل من سنتين منذ ارتد
الاول ولم تقر بانقضاء العدة ورثهما لان في الوجه الاول النكاح كان قائما بينهما فالعلوق يضاف
الى اقرب الاوقات فيكون المولود ولد المرتد فلا يرث بخلاف الثاني لان النكاح ليس
بقائم فيضاف علوقه الى ما قبل الردة فيكون المولود ولد المسلم فيرث نصراني اسلم ابواه وهو غلام
قد عقل ولم يدرك فابى الاسلام ثم اكتسب مالا فان مات ورثه ابواه وان مات ابواه لا يرث
هو منهما لانه صار مسلما باسلامهما ثم لما ابى صار مرتدا فلا يرث وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فانهما
يصححان ردة الغلام كاسلامه اما على قول ابي يوسف فلا يصح ردته فيرث رجل ارتد ثم اسلم
ثم مات وامرأته في العدة لا ترث وان ارتد ثانيا فقتل وهي في العدة لم ترث بمنزلة مريض صح
ثم مرض مرتد لحق بدار الحرب فاخذ الورثة ماله بغير امر القاضي فاكلوه ثم رجع المرتد مسلما
فله ان يضمنهم لانه حي حقيقة وانما يعطى له حكم الاموات اذا اتصل القضاء بلحوقه حتى يتقرر
ذلك فبدونه لا يستقر ملكه الى الورثة ولو قضى القاضي للورثة ثم رجع المرتد مسلما فوجد جاريته
في يد بعض الورثة فابى الوارث ان يردها عليه واعتقها قبل ان يتقدموا الى القاضي او باعها
او وهبها جاز جميع ما صنع ولا شيء للمرتد من ذلك لان ملك الوارث ثبت بقضاء القاضي فلا يرتفع الا
بنقضه ولم يوجد مسلم ونصراني استاجرا ظئرا واحدة لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد النصراني
من ولد المسلم فانهما يكونان مسلمين ترجيحا للاسلام احتياطا ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى لكنهما
لا يرثان من ابويهما لان المال لا يستحق بالشك وكذا الوكالة رجل له ابن ولمملوك له ابن ايضا دفعهما
الى ظئر حتى كبرا ولم يعرف ابن المولى من ابن المملوك فالولدان حران ويسعى كل واحد منهما في نصف
قيمته لان الحرية تطرأ على الملك والملك لا يطرأ على الحرية فيرجح جانب الحرية لهذا وانما وجبت
السعاية لما ذكرنا لانا اثبتنا العتق في ولد مملوك له بدون الاعتاق في مكان الضرورة وفي الخروج
الى العتق مجانا فيجب السعاية دفعا للضرر من الجانبين بقدر الامكان وتنقسم عليهما لانه لا يعلم من وجبت
عليه بعينه فيجب عليهما ولا يرثان شيئا لما ذكرنا قبل هذا قال ابو الليث هذا اذا لم يصطلحا اما اذا
اصطلحا فيما بينهما فلهما ان ياخذا الميراث لان الحق لهما فلا يعدوهما وهكذا الجواب في ولد المسلم
مع ولد النصراني وبه يفتى والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب تنبيه المجيب

قد جمع الفقيه ابو الليث رحمه الله مسائل من ابواب مختلفة بعضها معادة للغرض الذي
نبه عليه في الباب فكتبتها على الترتيب ايضا ونزهت عن المعاد منها وجعلتها اقساما في
الطهارة والصلوة ثم في النكاح ثم في الطلاق ثم في العتاق ثم في البيع ثم في الوكالة

ثم في الوكالة ثم في الشفعة ثم في الاجارة ثم في القضاء ثم في السرقة والغصب والجنايات ثم في الوصايا

مسائل الطهارة والصلوة

اذا استفتي عن هرة اخذت فارة فوقعتا جميعا في البئر فماتتا جميعا
او ماتت احديهما وخرجت الاخرى حية فان اجاب بنزح ماء البئر كله او بنزح عشرين او ثلاثين
او اربعين او خمسين فقد اخطأ بل يجب ان يفصل ويبين الشروط التي فيها فيقول لو اخرجت
الهرة نزح ماء البئر كله وان لم تخرجا فان ماتت الهرة او الفارة فقط فلكل واحد حكم بمعلومه
وان ماتتا جميعا يدخل اقل المقدارين في الاكثر منهما فيكتفى بنزح الاكثر ولو قيل خرجتا حيتين فالمسئول
مخطئ في الجواب الا ان يقول ان كانت اخرجت الهرة نزح ماء البئر كله وان لم يكن اخرجتها
يستحب نزح دلاء ملئت ورايت في بعض الكتب الفارة اذا وقعت في البئر من خوف الهرة
يجب نزح ماء البئر كله لانها اذا فرت من خوف الهرة لا تخلو من نجاسة تنفصل منها واذا استفتي
عن امام صلى بالقوم ركعة فاحدث وتأخر وقدم رجلا والقوم قدموا رجلا اخر فتقدما ونويا
الامامة فان اجاب بصحة صلوة كل القوم وفسادها او بصحة صلوة الاكثر دون الاقل او على
العكس فقد اخطأ لكن ينبغي ان يقول ان كان الامامان نويا الامامة معا او سبقت نية من قدمه
الامام او سبقت نية الاخر لكنه لم يقتد به القوم حتى نوى من قدمه الامام فالخليفة من قدمه الامام
فمن اقتدى به منهم صحت صلوته والا فلا وان كان القوم نووا الاقتداء بمن قدموه قبل ان ينوي من
قدمه الامام فالخليفة من قدمه القوم فمن اقتدى به منهم صحت صلوته والا فلا قال ابو الليث هكذا
روي عن اصحابنا في بعض الروايات وبه ناخذ وهذا لان للامام ولاية الاستخلاف وللقوم ولاية
ايضا لكن ترجح استخلاف الامام لانه استخلفهم واستخلاف الامام لانهم فوضوا الراي اليه الا انه
اذا سبق استخلافهم واتصل الاقتداء ترجح باعتبار السبق واتصال الاقتداء بخلاف ما اذا ان الذي
قدمه الامام والذي تقدم بنفسه سواء ولو قيل لو لم يقدم الامام احدا وتقدم رجلان فان اجاب بشيء
فقد اخطأ الا ان يقول ايهما سبق احدهما الى مكان الامام فصلوة الذي اقتدوا به جائزة
وصلوة الاخرين فاسدة سواء كانوا اقل او اكثر وان قاما في مكان الامام معا فحينئذ الترجيح
يعتبر بكثرة القوم فان استوى الفريقان فسدت صلوة الكل واذا استفتي عمن قام يصلي ساهيا
فلما كان في حالة التشهد ظن ان هذا موضع القيام فاشتغل بالقراءة ثم ذكر بعد القراءة فان كان
ان بنيته القراءة صار قائما او قال لم يصر قائما فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان هذا في التشهد
الاول فاقامت القراءة مقام القيام ولا يعود الى التشهد وان كان هذا في التشهد الاخير رجع الى
التشهد وكذا في الصحيح الذي قام قبل ان يتشهد واذا استفتي عمن صلى الظهر اربعا وجلس جلسة
ثم ظن انها الثالثة فقام ثم علم انها الرابعة فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم فان اجاب بصحة صلوته
او فسادها فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان مجموع الجلوسين قبل القيام وبعده بمقدار التشهد
او اكثر جازت صلوته والا فلا

مسائل النكاح

اذا استفتي عن رجل زوج ابنه الكبير او ابنته
بغير اذنه فاجاب ان النكاح موقوف فقيل له ان لم يجز الابن ولم يرد حتى جن جنونا مطبقا
فان اجاب بجواز النكاح او ببطلانه فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز الاب النكاح بعد ما

جن الابن جاز والا فلا لان الكبير صار كالولي لو اجاز نفس العقد جاز بعده فيجوز اجازته وقد
مرت هذه المسئلة في اول النكاح ايضا بما ينفسخ به العقد الموقوف اذا استفتي عمن تزوج بام ولد
انسان بغير اذن المولى ورضي ام الولد ثم اعتقها المولى هل يجوز النكاح فان اجاب بنعم او بلا فقد
اخطأ وينبغي ان يقول ان دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه لا يجب عليها العدة من
المولى وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة
وهذه ايضا مرت هناك في اخر اذن الرقيق او اجازته لنكاحه اذا استفتي عمن وكل رجلا بان
يزوجه امرأة على الف درهم فزاد الوكيل شيئا في قبل لنفسه فان اجاب بجواز النكاح او ببطلانه
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت الزيادة شيئا معلوما لا يجوز النكاح الا باجازة الموكل لانه
خالفه وان كانت مجهولا مثل كل ما منها وان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها اكثر من الف
فكذلك الجواب لان للمرأة ان تبلغ مهر المثل فيفيد النكاح باكثر من الالف وان كان مهر مثلها الفا
او اقل جاز النكاح لانه لم يلزم بهذا النكاح الا الالف فلم يتحقق المخالفة واذا استفتي عمن تزوج
رضيعة وقد مضى على ذلك وقت ثم قالت ام الزوج او اخته اني ارضعت هذه الصغيرة هل يحل له
ان يتزوج اخت الصغيرة فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان قالت ارضعتها بعد
النكاح وصدقها الزوج فلا بأس ان يتزوج اختها قبل ان يطلقها وان طلقها قبل التزوج فهو احسن
ولا يصدق على المهر بل عليه نصف المهر للصغيرة اما حل التزوج فلانه من باب الديانة فتقبل فيه قول
المرأة واعتبر تصديقه لانه بمنزلة قضى لكن حكم المهر من حقوق المالية وقول المرأة الواحدة لا تصلح
حجة في باب الاموال وان قالت ارضعتها قبل النكاح لا تحل له ان يتزوج اختها ما لم يطلق
هذه الصغيرة لان اقدامه على نكاح الصغيرة اقرار منه بصحة النكاح فيكون منه قضاء في تصديقه
والتناقض يبطل التصديق قضاء في حق نكاح الاخت كما لو لم يصدقها ولو لم يصدقها لا يجوز له
نكاح الاخت فكذا هنا اذا استفتي عمن وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجها الوكيل ثم
مات وليها الذي زوجها لها او لي اخر شكر النكاح هل يحل للزوج ان يطأها بقول الوكيل قال
قال نعم او لا فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت المرأة صغيرة او معتوهة لا ينبغي ان يطأها
بقول الوكيل ما لم يصدقه الولي الثاني ولو كانت كبيرة عاقلة فلا بأس ان يطأها اذا كانت مقرة
بالنكاح اذا استفتي عن امرأة خرجت من بيت الزوج الى منزل ابيها او امها بلا اذنه فمرضت
ثم منعها الخروج الى منزل الزوج هل لها النفقة ما دامت هناك فان اجاب بنعم او بلا فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان كانت بحال يمكن ان يحمل في محفة او نحو ذلك فلا نفقة لها ما لم ترجع لانها ناشزة
لما امكن عودها وان نقعد وان كانت لا تنتهي حملها بوجه من الوجوه تأخذ الزوج بنفقتها ما دامت
كذلك لكن يجب نفقة الصحيحة لا نفقة المريضة وما يحتاج اليه من الادوية قال الشيخ وما اراد بهذا
انه لا يجب عليه ما يحتاج اليه من الادوية لاجل مرضها الا انه يجب عليه ان يعطي اليها ما كان ينفق
عليها في صحتها من الماكول والمشروب والملبوس وان كانت تستغني عن ذلك لان نفقتها مستحقة
عليه كفايتها اما اذا لم تجع ولم تعطش كفت المؤنة فلا يجب عليه شيء من الماكول والمشروب حينئذ

حينئذ وان كانت تشتهي من ذلك شيئا يجب عليه بقدر ما يكفيها جارية بين رجلين جاءت بولد
وصارت الجارية ام ولد للاكبر وعلى المدعي ان يؤدي لشريكه نصف قيمة الجارية وهل لا يكمل
فان استفتي عن العقر وقيمة الولد هل يجبان فان اجاب انهما يجبان او يجب احدهما دون
الاخر فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها يجب عليه نصف قيمة الولد
ولا يجب عليه شيء من العقر لان الوطء لم يكن في ملكهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ ملكاها
يجب عليه نصف العقر ولا يجب عليه شيء من قيمة الولد لان العلوق كان في ملكهما اذا استفتي
عمن قال لامرأته انت طالق كالثلج ايكون بائنا او رجعيا فان اجاب انه بائن او رجعي فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان اراد بقوله كالثلج في البرودة فهو بائن وان اراد به كالثلج في البياض فرجعي
كما لو قال حسنة قال استاذنا هذا خلاف قول ابي حنيفة ومحمد انه اذا شبه الطلاق باي شيء كان
يكون بائنا ولكن نفتي بذلك قلت له في تلك المسئلة سكت عن النية والتفصيل فيها فلم لا تحمل ذلك
عليها اذا لم يكن له نية اصلا او نوى البرودة والباقي ترك هذا لا يصلح محملا لوجوه ثلاثة
احدها انه لو كان الطريق هذا لما صح قوله ان قال بائن فقد اخطأ مع ان ظاهر لفظه لم
يمنع ان التشبيه بقول ابي حنيفة ومحمد يشعر بوقوع البائن ومن وافق فتواه قولهما فكيف ينسب الى
الخطأ الثاني انه لو كان الطريق هذا فينبغي ان يقول تقع بائنا الا اذا نوى التشبيه في
البياض الثالث ان تشبيه الطلاق بالثلج في البرودة تبعد عن طباع السليمة مسئلة العتاق
اذا استفتي عمن اقر في مرض موته بعبد لبعض ورثته ثم اعتق ذلك العبد فان اجاب انه جاز عتقه
او لم يجز فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كذبه سائر الورثة على اقراره جاز عتقه في الحكم وان
صدقوه بعتقه باطل في الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يكن بينهما سبب التمليك لم يخرج
من ملكه وجاز عتقه من الثلث اذا مات من مرضه واذا صح جاز عتقه من جميع المال مسائل البيوع
والدعوى اذا استفتي عمن ساوم رجلا في ثوب فقال البائع ابيعك بخمسة عشر وقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة فذهب المشتري بالثوب هل على فان اجاب ان البيع بعشرة او بخمسة عشر او
فاسد فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه وجب البيع
بخمسة عشر اذا ذهب به وان كان الثوب في يد البائع فدفعه الى المشتري ولم يقل شيئا
فالبيع بعشرة وهذه المسئلة قد مرت في اول البيوع ثانية اختلاف كلمتها وقد مر ايضا في
الاجارات على سبيل الاستشهاد اذا استفتي عمن باع مال غيره بغير امره فبلغه فاجاز فان
اجاب بالجواز او بعدم الجواز فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان المبيع قائما والبائع والمشتري
قائمين صحت الاجازة فان مات احد هذه الاشياء لم تجز كما ذكره الطحاوي عن اصحابنا وكذا
لو مات المالك فاجاز ورثته لم تجز كذا ذكر هنا ولم يبين ان رب الثوب اذا اجاز البيع
ولم يعلم هلاك الثوب او قيامه وقد ذكرنا في اخر البيوع واخر الطلاق في فصل اليمين بالسرقة انه يجوز
ذلك في قول محمد وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع ببغداد وقال لا يجوز اذا علم ان المبيع
قائم وقت الاجازة وذكره في اخر غصب القدوري والمنتقى ووقع عليه في غصب المنتقى فقال

الصرف للبايع

ان قال المشتري كان بالخيار لم الاجازة وقال البائع لا بل انك بعد الاجازة فالقول للبائع
واذا استفتي عمن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة ثم بغير اذن ذلك الغير فاجاز البيع وهل للمشتري
خيار فان اجاب بجوازه او ببطلانه او باثباته للخيار او لا خيار له فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز ذلك
الغير جاز البيع فيهما ولا خيار له وان لم يجز فان كان المشتري يعلم وقت الشراء بذلك لزمه في
عبد البائع بحصته وان لم يكن عالما وقت الشراء او علم بعد ذلك فان علم قبل القبض فله نقض البيع
كله لانه لو نقض في البعض كان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وذلك لا يجوز وان علم بعد قبضهما لزمه
الباقي بحصته لان الصفقة تمت بالقبض فلو رد احدهما كان تفريق الصفقة بعد التمام وذلك
لا يجوز واذا استفتي عن رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم تقاضاه على المشتري بالثمن
هل يكون هذا اجازة منه فان قال لا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان تقاضاه قبل ان يفترقا
فهو على خياره وان تقاضاه بعد ما تفرقا بطل خياره ذكر عن الحسن بن زياد قال استاذنا ظهير الدين هذا مذكور
في الزيادات والقدوري يدل على انه لا يبطل خياره مطلقا لكن لم يذكر هناك هذا التفصيل اضافة
ابي الليث هذه الرواية الى الحسن بن زياد يدل على ان هذا التفصيل ليس في كتب محمد وهو حسن وبه نفتي
واذا استفتي عن رجل اشترى جارية بثمانمائة لنفسه فحدث بها عيب عند المشتري ثم باعها من
البائع بستمائة قبل نقد الثمن ثم ذهب العيب عنها فان اجاب بجواز البيع او فساده فقد اخطأ وينبغي
ان يقول ان ذهب العيب قبل ان يقبض البائع من المشتري بطل البيع الثاني وان ذهب العيب بعد
ما قبضه منه فالبيع جائز لان القبض يشبه العقد فصار الذهاب به قبل القبض كالذهاب قبل
شراء البائع من المشتري فلو اشترى البائع من المشتري قبل نقد الثمن باقل مما باع بغير عيب لا يجوز كذا هنا واذا
استفتي عمن اشترى جارية على انها ذات الحيض ينبغي ان يقول ان اراد بذلك انها حاضت عند
البائع فالبيع جائز لانه شرط انه بها عيب خاص وذلك يوافق مقتضى العقد وان اراد به انها تحيض
في المستقبل فالبيع فاسد لانه شرط ما تبعها مستقبلة وذلك يخالف مقتضى العقد واذا استفتي عن رجل
اشترى ذهبا على ان وزنه كذا فوجد اكثر في ذلك جاز البيع والزيادة لمن يكون فان اجاب ان البيع
جائز او فاسد والزيادة للبائع او للمشتري فقد اخطأ وينبغي ان يقول اشتراه بعينه فالبيع
جائز واما الزيادة فهذا على وجهين ان كان المشترى شيئا في تبعيضه ضرر كما اذا اشترى ابريق
فضة بعشرة دنانير على انه يزن مائة درهم او اشترى قمقمة بعشرة دراهم على ان وزنها ثلثة امناء
فاذا هو اكثر فالزيادة للمشتري وان كان شيئا ليس في تبعيضه ضرر كما ان اشترى نقرة فضة او صفرا
او نحاسا غير معمول بدينار على انه كذا منا فاذا هو اكثر فالزيادة للبائع وان اشتراه بحبة فهو ايضا
على وجهين ان لم يكن في تمييزه ضرر جاز البيع بحصته كجواز ان يشتري نقرة فضة وزنها مائة بمائة
درهم فوجدها مائتين جاز البيع في النصف وبطل في النصف ولو اشترى ابريق فضة وزنه مائة بمائة
فوجده مائتين فان قال البيع فاسد في الكل او في النصف فهو مخطئ وينبغي ان يقول ان علم ان وزنه
مائتان قبل ان يتفرقا فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة ويجوز البيع في الكل وان شاء نقض البيع وان
علم به بعد ما تفرقا فالبيع باطل في النصف جائز في النصف وهو بالخيار واذا استفتي عن رجل كان

وينبغي

عمن رجل كان له على آخر دين مائة درهم وعنده للمديون وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بديني
هل يصير قصاصا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت الدراهم في يده او قريبة منه
بحيث يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا وان كانت بحال لا يمكنه اخذها ولم يكن قريبة منه لا يصير قصاصا
ما لم يرجع اليه وقال في هذه الرواية عن محمد وهي معروفة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الشراء وتمامها
في اول بيوع الجامع رجل على رجلين دين فاخذ من كل واحد منهما خمسة وخلط بعضها ببعض ثم وجد
بعض الدراهم نبهرجة ولكل واحد منهما ينكر ان يكون النبهرجة دراهمه ولا يعرف من ايهما اخذ النبهرجة
هل له ان يرد على احدهما فان اجاب ان له ان يرد او ليس له ان يرد فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان وجد
درهما او درهمين الى خمسة نبهرجة لا يرد اصلا لان لكل واحد منهما ان يقول الجياد دراهمي فليس لك على
حق الرد اصلا فان وجد ستة منها نبهرجة كان له ان يرد على كل واحد منهما درهما لانا تيقنا ان
كل واحد منهما اعطاه درهما نبهرجا فكان له حق الرد على كل واحد منهما قطعا وان وجد سبعة فعلى
كل واحد منهما درهمين وان وجد ثمانية فعلى كل واحد منهما ثلثة وان وجد تسعة فعلى كل واحد منهما اربعة
وان كان الكل نبهرجا رد على كل واحد منهما خمسة دلت لانا تيقنا وما ينبغي ان لا يكون له حق الرد في هذه الوجوه
كلها اصلا على قول ابي حنيفة لان خلط الدراهم على وجه يتعذر التمييز استهلاك عنده والرواية محفوظة
ان من كان له على آخر دراهم جياد فاخذ منه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها في حاجته او استهلكها ثم علم
ليس له على مديونه شيء عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد له ان يرد عليه مثل زيوفه ويرجع عليه
بجياده فينبغي ان لا يكون له حق الرد الا على قول ابي يوسف ومحمد اما بناء على ان الخلط ليس استهلاكا
عندهما او بناء على ان انفاق الزيوف او استهلاكها لا يسقط حقه في الجودة عندهما اما على قول ابي
حنيفة لا يرد اصلا لما ذكرنا من مذهبه في المسالتين فكلمت فيه من تصدى لي ثم اجاب ومجلس الحج وقد الح
فيها اجاب فقال لا بل هما يرد كما ذكرنا لان النبهرجة اذا زادت على الخمسة والموجود منهما ما ثم فقد تيقنا
انه هيج على كل واحد منهما ردي شيء من هذه النبهرجة بقدر ما ذكرنا ولو امتنع الرد انما يمتنع لكون
المردود على كل واحد منهما غير ما اخذ منه وذلك مشكوك وان ثبت بالتيقين لا يخلص بالشك بخلاف ما
لو انفق المأخوذ او استهلكه لان هناك تيقنا ان الذي يرد عليه غير المأخوذ منه فجاز ان يمتنع حق
الرد والله اعلم بالصواب **مسائل الوكالة والشراء** اذا استفتي عمن دفع الى رجل درهما وقال
اشتر لي بنصف درهم لحما وبنصف درهم قطنا ولم يزد على هذا كيف يصنع الوكيل حتى لا يضمن فان
اجاب انه يكسر الدرهم فقد اخطأ لانه يتعير فيضمن وان اجاب انه يشتري الدرهم الوضح كسيرة
فقد اخطأ ايضا لانه غير مأمور بالصرف فيصير به مخالفا ضامنا وينبغي ان يقول لا وجه سوى ان يقول
لصاحب القطن اشتريت لنفسه لحما بنصف درهم ثم يشتريها منه الوكيل بالدرهم اذا استفتي
عمن وكل رجلا بان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل ثم ادعى انه قال عند الشراء
اشهد واني اشتريته لنفسي فان اجاب انه جاز شراؤه لنفسه او للآمر او لم يجز شراؤه فقد اخطأ
وينبغي ان يقول لو اشتراه بحضرة الموكل كان شراؤه لنفسه وان اشتراه في حال غيبته فهو للآمر لانه
الوكيل لا يملك عزل نفسه بدون علم الموكل كالموكل لا يملك عزل الوكيل بدون علمه واذا لم ينفرد

بين وكيلا والوكيل بالشراء مجبور عن الشراء لنفسه على الوجه الذي وكل به واذا استفتي عمن وكل رجلا
بشراء عبد بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن فاشتراه الوكيل وقبض وادى الثمن ثم لقي الآمر في غير المصر الذي
فيه العبد فطلب منه الثمن وابى الآمر الدفع حتى يدفع العبد اليه فان قال له ذلك او ليس له ذلك فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان كان الآمر طلب قبل ذلك قبض العبد من المأمور والعبد بحضرتهما فابى المأمور ان يدفع
اليه حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع الثمن ما لم يحضر العبد ثم يدفع الثمن لان قبض الوكيل كقبض الموكل ما لم يحدث
حبسا ولهذا لو هلك عند الوكيل بعد حبسه للثمن يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الآمر عندهما وعند ابي
يوسف يهلك هلاك الرهن حتى لو كان ثمنه اكثر من قيمته رجع الوكيل على موكله بالفضل وان لم يكن
طلب منه الآمر قبض العبد قبل ذلك فليس للآمر ان يمتنع عن دفع الثمن اليه لانه لم يعرف حابسا فكان
يده يد الموكل فصار كانه قبض العبد بنفسه ولو قبضه بنفسه ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن كذا هنا ولو قبض
الوكيل العبد فذهبت عينه عنده فابى الموكل ان يأخذه فان اجاب ان له ذلك او ليس له
ذلك فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان الوكيل منعه من الموكل ثم ذهبت عينه فان شاء الآمر اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركه وان كان الآمر لم يطلبه منه حتى ذهبت عينه فعلى الآمر ان يأخذه بجميع الثمن
من غير خيار له لما ذكرنا

مسائل الشفعة

اذا استفتي عمن اشترى دارا في سكة غير نافذة وفي السكة
نهر جار هل لاهل السكة كلهم الشفعة فان اجاب بلا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان النهر للعامة
وليس لاهل السكة ملك في رقبته وابتداؤه من منبع السكة طولا الى اقصاها فحكم هذه السكة حكم السكة
النافذة لا تجب الشفعة الا للجار وان كان النهر للعامة يجري في عرض السكة فان كانت الدار في
اقصى السكة فمن كان وراء النهر فهم كلهم شفعاء الملازق وغير الملازق في ذلك سواء ولا تجب
الشفعة للذين دون النهر لان من رأس السكة الى النهر حكمه حكم النافذ لما كان لا فائدة فيه حق المرور
لبعضهم وما وراء النهر حكمه حكم غير النافذ فيعطى لكل طرف من السكة حكمه حتى لو كانت هذه الدار
في اعلى السكة والنهر بينهم فلا شفعة الا لمن جاورها بالملازقة وان كانت رقبة النهر ملك اهل السكة
وانما يجري فيه الماء على اصطلاح من مالكيه فهذه سكة غير نافذة فتجب الشفعة لهم جميعا لانه ليس للعامة
فيها حق المرور لاجل النهر قلت لم يشترط لكون السكة غير نافذة والقسم الاول من اقسام المسئلة
ان يكون ابتداء النهر من منبع السكة الى اقصاها وذكر الصدر الشهيد في شفعة النوادر في الصغرى
ان السكة التي اقصاها نهر جار فحكمها حكم شركة عامة وان لم يكن في السكة شيء من النهر اذا كان
ذلك خطة قال استاذنا وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه اذا كان اقصى السكة نهرا عاما كان لكل
واحد المرور في السكة والخروج من اقصاها لاجل النهر فكانت سكة نافذة وذلك مثل السكك التي
اقصاها الوادي ببخارا واذا استفتي عن رجل وكل وكيلا بان يشتري له دارا بعينها فاشتراها الوكيل
وهو شفيعها اله الشفعة فان قال نعم قيل له كيف تقضي بالشفعة والعهدة على من فان اجاب بشيء
فقد اخطأ الا ان يقول ان كان الآمر حاضرا بعدما اشترى يحكم قضى للمشتري الشفعة على الآمر
غائبا قبضها المشتري للآمر وكتب عهدته على البائع فاذا حضر الآمر حاجه المشتري فقضى له بالشفعة
عليه وكتب المشتري عهدة لنفسه على الآمر واذا استفتي عن رجل اشترى دارا من رجلين

من رجلين ثم قال الشفيع اعطني حصة فلان وسكت عن حصة الآخر او اشتراها من واحد فقال اعطني
نصفها هل تبطل الشفعة فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان حين علم بالبيع
طلب الشفعة في كلها واشهد على اخذ الشفعة ثم طلب هكذا فهو على شفعته لكن يقال له اما ان
تأخذها كلها او تتركها وان قال حين علم بالبيع طلبت نصيب فلان او قال طلبت نصف الشفعة
بطل الكل ولا شفعة له

مسائل الاجارة

والكتب بها مذكورة في اجارات هذا الكتاب لكن اعاد بعضها
ذكرنا اذا استفتي عمن باع متاعا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه ثم طلب الرجل من البائع الاجر
هل له ذلك فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ينظر الى اهل ذلك السوق فان كانوا لا يعينون
الا باجر يقضي للمعين باجر مثله فيما اعان وان كانوا يعينون بغير اجر فلا شيء له وكذلك اذا اقعد
رجل من اهل السوق رجلا اخر في حانوته فاعانه على بيعه وشرائه هكذا ذكر هنا والمعتبر في ذلك
حال المعين لا عادة كل اهل السوق وقد مر اجناس هذا في كتاب الاجارات اذا استفتي عن الحمالين
آجروا انفسهم لحمل الجنائز الى المقبرة هل تجوز الاجارة ويجب الاجر ام لا فان اجاب بلا او بنعم
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان لم يوجد لحمل الجنازة غيرهم لا تجوز الاجارة لانهم تعينوا حينئذ لاجل
اقامة هذه الحسبة فلا يستحقون اجرا بمقابلة عمل مستحق عليهم وان وجد غيرهم جازت الاجارة ولهم
الاجر لان اقامة هذا العمل لم يتعين عليهم حينئذ فجاز ان يستحقوا الاجر بعمل لم يكن مستحقا عليهم وصار هذا
العمل بالنسبة اليهم بعينهم بمنزلة الاعمال المباحة فصحت اجارتهم له وقد مرت هذه المسئلة بالتفصيل
مع مسائل من كتاب الكراهية واذا استفتي عمن حمل رفيقة المنزل وسنا جاورته لتخبزه هل يجب الاجر
فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اراد ان يخبز ليبيع فلها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها
وان اراد ان يخبز ليأكلوا منه لا يجب الاجر لان ذلك يستحق عليها عادة هكذا ذكر هنا قلت ومعنا
هل يجوز ان يكون هذا بناء على ما اختاره ابو الليث في المنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تخبز وتطبخ
هل لها ذلك قال ان كانت لا تقدر على ذلك او كانت من الاشراف فلها ذلك وعلى الزوج ان يأتيه بالخبز
والطبخ وان كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك وقد ذكر هذا في نكاح هذا الكتاب
هذا اختيار الفقيه ابي الليث وذكر الخصاف في النفقات ان على الزوج ان يأتي من الطبخ والخبز
لها من غير فصل من الشريفة والوضيعة وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في باب حكم الولد عند الافتراق قال استاذنا لا بل ينبغي ان يكون الجواب عند الكل كما ذكره ابو
الليث لان الخبز يقدر بالكل وفي البيت يستحق عليها ديانة ان لم يستحق عليها حكما وذلك يمنع
صحة الاجارة كما لو استأجرها لترضع ولدها منها لا يجوز وان لم يجب عليها الارضاع حكما وتمام الكلام
فيه قد مرت في الاجارات واذا استفتي عن رجل دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه فجحد الصباغ الثوب
وحلف ثم جاء به مصبوغا هل له الاجر فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان
صبغه قبل الجحود يجب الاجر لانه صبغه حال قيام عقد الاجارة بينهما وان صبغه بعد الجحود فصاحب
الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه عليه وضمنه
قيمة ثوبه ابيض لان عقد الاجارة بينهما انفسخ بالجحود فصار كمن صبغ ثوب غيره بغير امره

ما الحكم فيه معلوم وقد مر تمام هذا في الاجارات واذا استفتي عمن استاجر رجلا يحمل له حمولة الى موضع
معلوم فحمل الى نصف الطريق ثم تركه للعذر كم يجب من الاجر ان قال نصفه او اقل او اكثر فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان كان الطريق كله مستويا لم يكن في احد النصفين حبس ولا عقبة يجب نصف
الاجر وان كان في احد النصفين شيء من ذلك يقسم الاجر على كل واحد من النصفين فيلزمه
حصة ما حمل وعن ابي يوسف انه يقسم الاجر على وعورة الطريق وسهولته وقد ذكرنا المسئلة
في كتاب الاجارات وفيمن يستاجر دابة الى موضع معلوم باربعة دراهم على ان
يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام كم يلزمه درهمان لانه خالفه في الرجوع فعليه اجر
الذهاب خاصة في النقض اذا استفتي عن امرأة وجب قبلها حق لاحد فطلب احضارها
مجلس الحاكم وهي تابى هل تؤمر باحضارها فان قال نعم او لا فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت خراجة
الى الحمام ولم تكن مريضة ولا نفساء فلا بد من ان تحضر باب الحاكم اذا توجهت عليها اليمين
وان كانت مخدرة لا تخرج فيستر لها بل يبعث اليها فيحلفها في منزلها ولا يخرجها وذكر ابو يوسف
في كتاب الشفعة ان المرأة تحلف في منزلها من غير فصل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اغد
يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وقال بعضهم ان كان خروج المرأة لا يشين
عشيرتها تحلف في منزلها وقد مر في مسائل الاستحلاف من دعوى الفتاوى الصغرى تمام هذا اذا استفتي
عمن ادعى دارا في يدي رجل واقام البينة ان الدار له واقام رجل آخر البينة ان البناء له فان اجاب
ان البينة بينة البناء او تؤخذ البينتين جميعا فقد اخطأ وينبغي ان يقول يسأل القاضي شهود الدار
كيف تشهدون فان قالوا نشهد ان الدار والبناء كله لهذا فان الارض والبناء بينهما لان
البينتين تعارضتا في حق البناء دون الدار فيعمل بهما بقدر الامكان وان قالوا الارض له والبناء
لمن البناء قضي له بالارض والبناء للاخر لانه لا تعارض بين البينتين ههنا اصلا فيعمل بكل واحدة منهما
في كل وجه وقد مرت اجناس هذه المسئلة في كتاب القضاء **مسائل الحدود والغصب والجناية**
اذا استفتي عمن سرق من رجلين عشرة دراهم من عشرة انفس من كل واحد درهما هل تقطع فان
اجاب بلا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان سرق من بيت واحد بدفعة واحدة قطع وان كلهم
وادعوا انقطع وهذه الرواية عن محمد بن الحسن واذا استفتي عن نهر غصبه غاصب هل يجوز لمن يعلم
بالغصب ان يتوضأ منه فان قال نعم او لا فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان النهر بعد في موضعه
لا يكره ان يتوضأ ويشرب منه وان كان الغاصب حوله من موضع الى موضع آخر لا ينبغي ان
يتوضأ ويشرب منه احد لان الماء ما دام يجري في موضعه فلكل احد ان يتوضأ ويشرب منه
فلم يظهر الغصب في حق المتوضي والشارب بخلاف ما لو حوله لانه ظهر الغصب في حق المتوضي والشارب باجراء
الماء فكره التوضي به والشرب منه قال ابو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب المشايخ ولم يذكر عن المتقدمين
والمسئلة قد مرت اول الفصل الثالث عشر من كتاب الغصب اذا استفتي عمن اخذ رجل من حمار بغير
اذن صاحبه فاستعمله ثم رده الى الحانة وكان معه الحمار جحش فاكل الذئب الجحش هل يضمن وانما استعمل
الا ان حاضنة فالجواب فيه انه لم يتعرض للجحش بشيء غير انه لما ساق الام انساق الجحش معه ذاهبا

ذاهبا وجائيا فلا ضمان عليه وان كان ساق الجحش ايضا فهو ضامن قيمة الجحش هكذا ذكر ههنا وفيه نظر فانه
لم يضمن في الجحش على سبيل المباشرة لكنه مسبب متعد وهذا لان سوق الجحش ونحوه لا يكون الا
على هذا الوجه لانه لا يمكن سوقه مقصودا ولا غصب كل شيء وسوقه بما يليق بحاله قال استاذنا رضي
الله عنه ينبغي ان يضمن قيمة الجحش ههنا لانه صار غاصبا له وان لم يفعل فيه فعلا الا ترى انهم قالوا اذا
غصب عجولا فاستهلكه حتى يبس لبن امه فانه يضمن قيمة العجول وما انتقص البقرة وهذا وان كان
فيه نظر فيما ذكره الناطفي في واقعاته ان من اراد سقي زرعه فمنعه الماء غيره حتى يبس الزرع لا يضمن
مانع الماء فينبغي ان لا يضمن غاصب العجول نقصان البقرة ههنا ايضا كيف ولو كان يضمن ذلك والفرق
بينهما واضح لان النقصان ضمان الهلاك وهلاك جزء من البقرة مضاف الى غاصب العجول لانه لم يوجد فعل
آخر يمكن اضافته اليه ولا كذلك في مسئلة الجحش لان التلف مضاف الى الذئب فلو ضمن انما يضمن
بالغصب ولم يوجد على ما ذكرنا لكن مع هذا ينبغي ان يضمن قيمة الجحش لما ذكرنا انه لا يمكن الا بسوق
الام فصار سائق الام سائق الجحش ايضا فيضمن قيمته اذا استفتي عمن ضرب بطن شاة او بقرة
رجل فالقت جنينا ميتا هل يجب النقصان عليه فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان
لم ينتقص الشاة والبقرة لا شيء في الجنين وان انتقصت ضمن النقصان وهي تخالف الجارية ذكر الطحاوي
هذه المسئلة في مختلف الحديث فيمن ضرب بطن جارية مملوكة لغيره ان عليه نقصان الامة وقال
بعض المتأخرين يلزمه عشر قيمة الام اما الغرة فوجوبها في جنين الحرة هكذا ذكر الجواب ههنا في جنين
الامة عن مختلف الحديث وهي رواية عن ابي يوسف وظاهر الجواب عشر قيمة ام وهي معروفة وقد مر
جنس هذا في الجنايات **مسئلة في الوصية** اذا استفتي عمن اوصى بان يعطي فلان عشر نعاج من
اغنامه ثم مات الموصي واغنامه حبالى فولدت بعد ذلك ايعطى مع اولادها فان قال نعم او لا
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت النعاج بغير اعيانها كان الاختيار الى الورثة يختارون ان
شاؤا ويعطون له بغير اولادها لان محل حقه انما تعين باختيار الورثة فصار كان الملك ثبت فيه
حالة الاختيار وحالة الاختيار الولد منفصل فلا يستحق باستحقاق الام كما لو باع الام لا يدخل الولد
المنفصل في البيع كذا ههنا وان كانت النعاج باعيانها فهي له مع اولادها ان كانت تخرج من الثلث
لان محل الوصية معين فثبت فيه ملك الموصى له عند الموت من غير توقف على اختيارهم
والولد متصل بالام جنينا فيستحق باستحقاق الام كما لو باع الام والجنين
في بطنها يدخل تحت البيع كذا ههنا تم الكتاب بعون الملك
الوهاب على يد العبد الضعيف احمد محمد في اخر ربيع الاخر
لسنة ثمان ومائة والف من هجرة من له الشرف

م

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده